منهج التحقيق

في مسألة التوسعة والتضييق

تأليف

الشيخ

أسد الله بن إسماعيل الدزفولي الكاظمي

(١١٨٥ - ١٢٣٤هـ)

تحقيق

السيد أسامة حمزة الشريفي

مركز المرتضى لإحياء التراث
والبحوث الإسلامية

منهج التحقيق

في مسألة التوسعة والتضييق

منهج التحقيق

في مسألة التوسعة والتضييق

تأليف

الشيخ

أسد الله بن إسماعيل الدزفولي الكاظمي

(١١٨٥ - ١٢٣٤هـ)

تحقيق

السيد أسامة حمزة الشريفي

مركز المرتضى لإحياء التراث
والبحوث الإسلامية

اسم الكتاب:.................. التحقيق في مسألة التوسعة والتضييق.
المؤلف:...... الشيخ أسد الله بن اسماعيل الدزفولي الكاظمي تَتِنُّ.
تحقيق:... السيد أسامة الشريفي.
الناشر:............. مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلامية.
المطبعة:........................... دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع.
الطبعة:...الأولى.
عدد النسخ:...٥٠٠.
تاريخ الطبع:...............................١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.

مؤسسة المرتضى للثقافة والإرشاد
مركز المرتضى لإحياء التراث
والبحوث الإسلامية

العراق - النجف الاشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل محمد

مقدمة المركز:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسَّلَام علىٰ مُحمّد وآله الطَّاهرين.

عنـد مراجعة تراجـم علمائنا الماضين تجد العجب في الأوصـاف التي وصفوا بها، وتتحيّر في الإمكانيات التي كان يحملها هؤلاء الأفذاذ، وتقف مندهشًا كيف استطاعوا أن يصلوا إلىٰ هذا المراتب رغم عدم توفر الوسائل والأجهزة الحديثة التي تساعد علىٰ تحصيل المعلومة بشكل سريع؛ إذ لو كانت هذه الأدوات متوفرة عندهم كيف كان الأمر!

ولكـنَّ الأدوات الحديثة وحدهـا لا توجب الارتقاء العلمـيّ إذا لم تتوفّر مجموعة مـن المقدّمات الصحيحة كالذهنيّة الوقّادة، والهمّة العاليّة، والسـير العلميّ الصحيح، والمُتابعـة، واسـتثمار الوقـت، والإخلاص، والصـبر، والتفكُّر المسـتمر في المطالب بحيث تكون المطالب همّا من هموم تعيش معه، ويعيش معها.

وينضم إلىٰ كلّ هذا الأمور أمر أساسـي وهو التوفيق الإلهي. فإذا اجتمعت كلُّها في شـخص فإنَّها لا محالة توصل طالب العلم إلىٰ المراتب العلميّة العالية. والشـيخ أسد الله الدزفوليّ الكاظميّ واحد من الأعلام الذي نذروا أنفسـهم في سـبيل تحصيل علوم أهل البيت عليهم السَّلَام وتوفّرت فيه الصفات التي جعلته يحوز هذا المرتبة.

وقـد دأب مركز المرتضىٰ لإحياء التراث في العمل علـىٰ خدمة العلم وإحياء تراث علمائنا، وكتاب (منهج التحقيق في مسألة التوسعة والتضييق) للشيخ أسد الله الكاظميّ واحد من الكتب التي وفقنا الله تعالىٰ للعمل علىٰ تحقيقها وإخراجها بحلة قشـيبة بعد التدقيق والمراجعة.

وبهذا ينضم الكتاب إلىٰ قافلة إصدارات المركز التي منها:

- (الأنوار الغرويّة في شرح اللمعة الدمشقيّة) للشيخ مُحمّد جواد بن الشيخ مُحمّد تقي بن مُحمّد، ملّا كتاب تتتُّ. وقد صدر منه إلىٰ الآن خمسة عشر جزءًا.
- (المحصول في علم الأصول) للسيّد مُحسن بن الحسن بن مرتضىٰ الأعرجيّ الكاظميّ تتتُّ، ويقع في مجلدين.
- (المقالات الغريّة) في مباحث الألفاظ في أصول الفقه للميرزا مُحمّد صادق التبريزيّ تتتُّ، وهو مجلد واحد.
- (محجّة العُلماء في أصول الفقه) للشيخ مُحمّد هادي الطهرانيّ تتتُّ.
- (الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة) للشيخ مُحمّد حُسين بن مُحمّد رحيم الأصفهانيّ تتتُّ.
- (الوافي في تحقيق أسناد كتاب الكافي) للسيّد غيث شبّر، وقد صدر منه إلىٰ الآن خمسة أجزاء.
- (معجم طبقات المكثرين) للسيّد غيث شبّر.
- (مستقصىٰ مدارك القواعد ومنتهىٰ ضوابط الفوائد) للملا حبيب الله الشريف الكاشانيّ تتتُّ.
- (المهامّ الخمس في علم الرِّجال التطبيقيّ) للسيّد غيث شبّر.
- (الألف رجل) للسيّد غيث شبّر.
- (الوجيزة في علم الرِّجال) للشيخ عليّ سعدون الغزيّ.
- (حاشية علىٰ دروس تمهيديّة في القواعد الرِّجالية) للشيخ عليّ سعدون الغزيّ.
- (إقامة الحُجّة علىٰ من أنكر ولادة الحُجّة) للشيخ جاسم الوائلي.

أمّا الكتب التي تم الانتهاء منها وستصدر قريبًا بإذنه تعالىٰ فهي:

- (الأنوار الغرويّة وتتمته)؛ كتاب النكاح، ويقع في مجلدين.
- (كشف الالتباس عن موجز أبي العبَّاس) للشيخ مُفلح الصيمريّ تتتُّ.
- (غاية المأمول في شرح زُبدة الأصول) للشيخ مُحمّد المشتهر بالفاضل الجواد الكاظميّ.
- (الوافي في تحقيق أسناد كتاب الكافي) للسيّد غيث شُبّر، الجزء السادس.

وأمّا الكتب التي ما يزال العمل جاريًا عليها هي:

- (تتمة الأنوار الغرويّة)؛ كتاب القضاء والشهادات للشيخ حُسين ابن ملا كتاب.
- تقريرات الميرزا النائيني قدّس سرّه للأصول والمكاسب بقلم الشيخ حُسين الحليّ قدّس سرّه.
- (رجال أسانيد أو طبقات رجال كتاب الكافي) للسيّد حُسين الطباطبائيّ البروجرديّ قدّس سرّه.
- (كشف القناع عن وجوه حجيّة الإجماع) للشيخ أسد الله التستريّ الكاظميّ قدّس سرّه.
- (تشريح الأصول) للشيخ عليّ بن فتح الله النهاونديّ النجفيّ قدّس سرّه.
- (بدائع الأصول) للميرزا حبيب الله بن مُحمّد عليّ الرشتيّ قدّس سرّه.
- (البيع والخيارات) للشيخ مُحمّد هادي الطهرانيّ قدّس سرّه.
- (العميد في تفسير كتاب الله المجيد) للسيّد مُحمّد حسين العميديّ.
- (الوافي في تحقيق أسناد كتاب الكافي) للسيّد غيث شُبّر، الجزء السابع.
- (المناهج السويّة في شرح الروضة البهيّة) للشيخ بهاء الدين مُحمّد بن الحسن الأصفهانيّ، المعروف بـ(الفاضل الهنديّ).
- (وسيلة الوسائل في شرح الرسائل) لمُحمّد باقر العلويّ اليزديّ قدّس سرّه.
- (وسائل الشيعة إلىٰ أحكام الشريعة) للمقدّس السيّد مُحسن الأعرجيّ قدّس سرّه.

نسأل الله تعالىٰ لمُحقّق الكتاب السيّد أسامة الشريفيّ المزيد من التوفيق في مشواره العلميّ وإحياء تراث أهل البيت عليهم السَّلَام، وأن يجعله ذخرًا له في يوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلّا من أتىٰ الله بقلب سليم.

وفي الختام نتوجه إلىٰ ربّ الأنام، طالبين منه أن يوفق خطانا في طاعته، وييسر لنا أعمالنا لعظيم مرضاته، وأن يزيدنا من نعمائه، وعظيم آلائه، إنّه هو المنَّان بالعطايا، والمُتفضِّل علىٰ جميع البرايا، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسَّلَام علىٰ مُحمّد وآله الطَّاهرين.

مركز المرتضىٰ لإحياء التراث
والبحوث الإسلاميّة
النجف الأشرف (١٤٤٤هـ).

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرجو رحمته ولا أخشىٰ إلّا عدله، وله الشكر إذ بعث فينا رسولًا منّا يتلو علينا آياته، ويعلّمنا أحكامه، ويهدينا إلىٰ سبيل الرشاد، وأتبعه بالأئمة الميامين المعصومين، نوره في أرضه، وهداة عباده، يبيّنون لنا أحكامه، ويدعوننا إلىٰ طاعته، وصلّىٰ الله علىٰ محمد وآله الطيبين الطاهرين، أئمّة العباد، وأركان البلاد.

وبعد،

لمّا كانت الصلاة واجبة بصريح الكتاب، ذكرها الله تعالىٰ في موارد كثيرة؛ تأكيدًا لأهميّتها، ولمّا كانت عمود الدين، وقبول الأعمال مرهون بقبولها، وهي خير موضوع، وقوام الإسلام، وأفضل ما يتقرّب به إلىٰ الله تعالىٰ بعد المعرفة، ورأس الدين، وذروة سنامه، وأفضل الأعمال يوم القيامة، وأحب الأعمال، وأوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، وأنّ مثلها كمثل عمود الفسطاط، إلىٰ آخر ما ذكر من الروايات في أهميّتها، كان لزامًا علىٰ كلّ مكلف الإتيان بها، وعدم تفويتها، حتىٰ ورد أنّها لا تترك بحال.

وقد بيّن رسول الله ﷺ حدودها وشروطها، وكان من شروطها الوقت، فحدّد لها أوقاتًا معلومة معروفة، يحرم تجاوزها ابتداءً ولا انتهاءً، ولمّا كان كثير من المكلّفين تفوتهم الصلاة لعصيان، أو نسيان، أو بطلان لترك ركن أو شرط، ولمّا دلّت الأدلّة علىٰ وجوب قضاء ما فات منها، كان لابد من تحديد كيفيّة القضاء، وشرائطه، ومنها وقت القضاء.

وهو من المسائل التي بحثها علماؤنا الماضون، وبذلوا الجهد، ناظرين في روايات آل الله وما نطقت به، فانقسموا إلىٰ فريقين: فريق قال بوجوب القضاء فورًا، وآخر قال

بالسعة، ولكل قول تفريعاته، وتفاصيله، وأدلّته بحسب مبانيهم الفقهيّة والأصوليّة المختلفة.

حتىٰ رأىٰ الشيخ أسد الله الدزفولي الكاظمي تَدَّسُّ أن يؤلّف رسالة في (المواسعة والمضايقة)، بيّن فيها كل رأي، وذكر القائلين به، ناقلًا لكلامهم، متتبعًا لأقوالهم، مستوعبًا لأدلّتهم، مفصّلًا لآرائهم، مناقشًا لهم، معترضًا تارة، موافقًا أخرىٰ، فكان (منهج التحقيق في مسألة التوسعة والتضييق) مما لا غنىٰ لكل باحث عنها.

[ترجمة المؤلف]

كدت أشرع بترجمة مؤلّف هذه الرسالة، وأذكر شطرًا من تاريخه وفضائله، فأبلغني بعض الفضلاء بوجود ترجمة مفصّلة للشيخ أسد الله الدزفولي، اسمها (صاحب المقابيس المحقق الشيخ أسد الله الكاظمي) لمؤلفها (عبدالكريم الدبّاغ)، فاستعرتها واطلعت عليها، ووجدت ما فيها وافيًا بالغرض، يختصر لنا الكثير من الوقت، نحتاجه لإنجاز أعمال أخرىٰ؛ إذ إننا نعمل حاليّا علىٰ تحقيق الدورة الفقهية (الأنوار الغرويّة في شرح اللمعة الدمشقيّة) في أجزائها الأخيرة، كما وشرعنا في تحقيق كتاب (وسائل الشيعة إلىٰ أحكام الشريعة) للمقدّس السيّد محسن الأعرجي، وهو دورة فقهيّة - غير مكتملة - تربو علىٰ عشرة أجزاء، وقد أكملنا تحقيق جزأين منها، ونقوم بتهيئة مخطوطات دورة فقهيّة أخرىٰ لأجل تحقيقها إن شاء الله تعالىٰ.

وسوف أتحدث عن مواضيع محددة في ترجمته مما وقع الاختلاف فيها، أو مما أراه مهمّا في التعريف به، ونوكل التفصيل إلىٰ ما تم تفصيله في (صاحب المقابيس).

اسمه ولقبه:

هو الشيخ أسد الله بن إسماعيل بن محسن بن مجد الدين بن معز الدين الأنصاري الكاظمي، ولم نتمكن من تحصيل تفصيل أكثر عن نسبه بالرغم من البحث والتدقيق، وكان والده من الفضلاء، وقد أشار إلىٰ بعض آرائه في (المناهج الغروية) أو (مناهج الأصول)، قائلًا: والدي العلّامة.

منزلته العلميّة:

من أقوال العلماء فيه:

١ - الشيخ جعفر كاشف الغطاء تَدِّسُ :

(أمّـا بعـد، فلمّا كان مـن النعم التي سـاقها الله إلي، وتلطّف بها من غير اسـتحقاق عليّ، توفيقي لتربية قرّة عيني ومهجة فؤادي، والأعز عليّ من جميع أحبّائي وأولادي، ومن أفديه بطارفي وتلادي[1]، معدوم النظير والمثيل، آغا أسـد الله، فرأيت ذهنه كشعلة مقباس، وفكره لا يصل إليه فحول الناس، وكانت ساعته بشهر، وشهره بدهر، فما كمل سنّه من السنين كمال الخمسة والعشـرين، حتّىٰ وصل إلىٰ رتبة الفقهاء والمجتهدين، فلو أنّ الإجازة في الفتوىٰ مأثورة، لأجزت له الفتيا).

٢- السيّد علي الطباطبائي قدس سره في إجازته له: (استجاز منّي العالم العامل، والفاضل الكامـل، ذو الطبع الوقّاد، والذهن النقّـاد، مجمع المناقب والكمالات الفاخرة، جامع علـوم الدنيا والآخرة، مفخر العلمـاء العاملين، ومرجع الفضلاء الكاملين... ولمّا كان أيدّه الله أهلاً لذلك وحريًّا بما هنالك سـارعت إلـىٰ إجابته، وبادرت إلىٰ إنجاح طلبته، فأجزت له دام فضله أن يروي عنّي ما صحّ لديّ روايته).

٣- ذكر السيد حسن الصدر في تكملة أمل الآمل ما نصه:

الشـيخ الجليل أسـد اللّه بن إسـماعيل، وصفه السـيد العلّامة السـيد عبد الله شـبر بالعالـم العامل، والفاضل الكامل، خرّيت طريـق التحقيق، ومالك أزمّة الفضل بالنظر الدقيق، ذو الفكر الصائب، والحدس الثاقب، العَلَم العالم الأوّاه، المولىٰ أسد اللّه ابن المولىٰ الجليل المرحوم المبرور الحاج إسماعيل. انتهىٰ.

وقال سبطه السيد محمد علي ابن عمّنا السيد أبي الحسن في الجزء الثاني من يتيمته، عند ذكره لجدّ أمّه صاحب الترجمة، ما لفظه:

كان أسـد اللّه بحر علم لا يجزر مدّه، ولا يتناهىٰ حدّه، غنيًّا عن التعريف، مستحقرًا فيـه قصارىٰ التوصيف، أجهد نفسـه في تدويـن الفروع والأصول، ونـال منها قصارىٰ المأمـول، وكان لا يقنع بما قامت عليه الشـهرات والإجماعـات، وعدّ في الأحكام من الضروريـات، بـل لا بـدّ أن يجتهـد في الحكم بقضايـاه، وكتابه وسـنّته، في جميع أدلّته ورجال سـنده، حتـىٰ يأخذه من المعصـوم عليه السـلام، ويقطع بصـدوره منه، وكان - رحمه الله - شـديد الاحتياط في الفتاوىٰ الشرعيّة جدًّا، حتىٰ قيل إنّه عطّل شخصًا استفتاه

(١) الطارف والطريف: المال المستفاد المستحدث. التلاد والتالد والتليد: المال القديم الأصلي.

في مسألة جزئيّة سنة، ولم تكن له عزمة أن يفتيه بحكمها مع كونه الدري به والخبير زيادة علىٰ كلّ من أفتاه عجالة فيه.

الخلاف في تاريخ ولادته ووفاته

مولده:

ولد سنة (١١٨٥هـ)، أو حدود سنة (١١٨٦هـ)؛ كما في طبقات أعلام الشيعة لآغا بزرك، وقد ورد في إجازة الشيخ جعفر كاشف الغطاء له: (فما كمل سنّه من السنين تمام الخمسة والعشرين، حتىٰ وصل إلىٰ رتبة الفقهاء والمجتهدين)، وكان تاريخ الإجازة سنة (١٢١١هـ).

وقيل: إنّه ولد سنة (١١٦٠هـ).

وقد رأيت ورقة بخط الشيخ محمدرضا آل أسد الله، كتب فيها أنّ ولادة جدّه الشيخ أسد الله كانت سنة (١١٦٠هـ)، كما سمعه من آبائه.

أمّا القول الأوّل فيستند إلىٰ كلام الشيخ كاشف الغطاء (كما مر)، ومما يعززه أنّ زواج الشيخ أسد الله كان في سنة (١٢٠٥هـ) - علىٰ ما ذكره بعض المؤرخين - أي أنّ عمره يومها كان (٢٠ سنة)، وهو العمر المتعارف للتزويج في وقته.

أمّا القول الثاني فهو من مسموعات أحفاده عن آبائهم - وأهل البيت أدرىٰ بالذي فيه - وعموم الأسر العلميّة تهتم بتواريخها، وتدوّن ذلك في أوراقها، ومنهم هذه الأسرة الجليلة، فقد وجدت - مثلًا - كل تواريخ ولادات أبناء الشيخ أسد الله مدوّنة بخطّه علىٰ ورقة من كتاب، كل ما تبقّىٰ منه ورقتان.

وعلىٰ فرض الأخذ بالقول الأوّل، فسيكون عمره عند وفاته أقل من خمسين سنة، ولم نجد من أشار إلىٰ هذا المعنىٰ[1]، وإذا ثبت فهذا مما يزيد في قدره ويرفع درجته، بينما الأخذ بالقول الثاني يعني أنّ عمره عند وفاته كان (٧٥ سنة)، ويعد معدلًا طبيعيًّا لأعمار الوفاة، والله أعلم بحقيقة الحال.

---

(١) وذكر لي آية الله السيد مصطفىٰ حسينيان بأن الشيخ أسد الله الدزفولي توفي في سن مبكر بحسب ما اطلع عليه.

وقال الشيخ راضي آل ياسين: (لا يعرف أحد اليوم عام ولادة هذا العلّامة، فهو الآن مجهول العمر حتىٰ عند أحفاده، ولعل في بعض أحفاده من رمىٰ بعمره إلىٰ عشرات الثمانين، ولكنّه تخرّص بالغيب).

ونحن نميل إلىٰ أنّ ولادته كانت في (١١٨٥هـ) أو (١١٨٦هـ) باعتبار أنّ الإجازات التي حصل عليها من العلماء الأفذاذ تتراوح بين تاريخ (١٢١١هـ) و (١٢٢٩هـ)، فلو كانت ولادته (١١٦٠هـ) لكانت إجازاته بعد تجاوزه سن الخمسين، كما في إجازة الشيخ كاشف الغطاء الكبير في (١٢١١هـ)، وإجازة الميرزا القمي في (١٢١٢هـ)، وبلوغه سن ٦٩ كما في إجازة الشيخ أحمد الإحسائي له، وهذا مستبعد جدًّا، بل هو غير متعارف، مضافًا إلىٰ نبوغه، وامتلاكه لذهن وقّاد.

أمّا علىٰ القول الأوّل فتكون الإجازات حصلت له وهو في سن ٢٦ و٢٧ و٣٩، وهذا هو المتعارف والمناسب لنباهته ونبوغه.

أمّا ما ذكر عن الشيخ محمدرضا آل أسد الله (حفيد المترجم له) بأنّ ولادته عام (١١٦٠هـ)، فنحن نحتمل حصول خطأ في النقل، خصوصًا وأنّ الشيخ جعله من مسموعاته، ولم يقله بضرس قاطع.

وفاته ومدفنه:

اختلف في تاريخ وفاته، والصحيح أنّه سنة (١٢٣٤هـ)، قاله في (نجوم السماء في تراجم العلماء)، والسيّد حسن الصدر في (تكملة أمل الآمل)، وآغا بزرك في (طبقات أعيان الشيعة)، وذكر آقا بزرك في أربعة موارد من الذريعة أنّ وفاته عام (١٢٣٤هـ)، وقد أرّخ السيد باقر ابن السيد إبراهيم وفاته في قصيدة يرثيه، قال فيها:

ومذ حلّ أقصىٰ السوء قلت مؤرّخًا :

بكت أسد الله التقي المساجد

وذكر آغا بزرك الطهراني في (الذريعة) في عدّة موارد تربو علىٰ العشرين أو تزيدها، و(مصفّىٰ المقال في مصنّفي علم الرجال)، و(الكرام البررة)، والسيد محسن الأمين في (أعيان الشيعة)، بأنّ وفاته في عام (١٢٣٧هـ)، وذكر آقا بزرك في بعضها بأنّ هذا التأريخ قد أرّخه بعض أحفاده.

وقيل بأنّ وفاته كانت في (١٢٢٠هـ)، كما في (روضات الجنّات)، و(الفوائد الرضوية)، و(هديّة العارفين) لإسماعيل باشا البغدادي، و(مرآة الكتب)، وهو خطأ؛ لمنافاته لإجازة الشيخ أحمد الإحسائي له في عام (١٢٢٩هـ)، وفراغه من تأليف كتاب (اللؤلؤ المسجور في معنىٰ الطهور) سنة (١٢٢٨هـ)، كما في (كشف الحجب والأستار) للسيد إعجاز حسين، و(كشف القناع) الذي فرغ من تأليفه عام (١٢٢٢هـ)، مضافًا إلىٰ توقيعه في عام (١٢٢٢هـ)، كما في (طبقات أعلام الشيعة)، وعام (١٢٢٣هـ) كما في (أعيان الشيعة)، وذكر أنّه رأىٰ ورقة الوقفيّة، علىٰ ما حكم به الشيخ إبراهيم ابن الشيخ محمد المظفر بوقفيّة مدرسة أمين بن محمود الكاظمي، وتعيين الشيخ حسن هادي متوليًا عليها.

وعلىٰ هذا، فتكون ولادته عام (١١٨٥هـ) أو (١١٨٦هـ)، ووفاته عام (١٢٣٤هـ)، فيكون عمره الشريف ٤٩ أو ٤٨ عام.

وكانت وفاته في الكاظميّة، وقام بنقله إلىٰ النجف الأشرف العالم الكبير الشيخ موسىٰ ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، وكان إذ ذاك في الكاظمية، فدفنه إلىٰ جنب أبيه شيخ الطائفة في مقبرته المعروفة.

أمّا محل ولادته، فلم يتطرّق إليه أحد إلّا الدكتور حسين محفوظ، فقد قال إنّه ولد في كربلاء، وبها نشأ.

ثم قصد النجف الأشرف بعد أن تتلمذ في كربلاء، وتكمّل هناك حتىٰ بلغ مراتب الشرف، وصدّق اجتهاده الأعاظم، وهو لم يزل في ريعان شبابه، ثم استقرّ به المطاف في بلدة الكاظمين، وأصبحت دار مقامه.

ولكن الشيخ راضي آل ياسين قال: (والشيخ إسماعيل هو الذي هاجر إلىٰ العراق وسكن الكاظمية، فبنىٰ فيها لبنيه بيت عزّ لا يعفىٰ، وأعقب ولدين، هما الشيخ محسن، والشيخ أسد الله، فرجع الشيخ محسن بعد تحصيله إلىٰ تستر، وآثر الشيخ أسد الله البقاء في الكاظمية، وكان يهاجر إلىٰ النجف منذ زمن أبيه).

أساتذته:

نشأ الشيخ أسد الله علىٰ أبيه، العالم الجليل الشيخ إسماعيل نشأة طيبة، ثم درس مقدمات العلوم، ونبغ علىٰ صغر سنّه، ومن أشهر أساتذته:

١- الأغا محمدباقر بن محمد أكمل البهبهاني، ت (١٢٠٦هـ).

٢- السيد محمدمهدي بحر العلوم الطباطبائي، ت (١٢١٢هـ).

٣- السيد محمدمهدي الشهرستاني، ت (١٢١٦هـ).

٤- الشيخ جعفر بن خضر (كاشف الغطاء)، ت (١٢٢٨هـ).

وقد ذكر بعض المؤرخين أنّه تتلمذ علىٰ السيد علي الطباطبائي (صاحب الرياض)، ولا دليل واضح عليه، فلا السيد أشار في إجازته لهذا المعنىٰ، ولا الشيخ ذكر ذلك، بل كان يصف السيّد بـ (بعض الأفاضل المعاصرين) عند الحديث عنه، كما في رسالته في المواسعة والمضايقة، ومن المعلوم بأنّ هذا الوصف لا يليق بمن كان أستاذه.

نعم، ذكر هو في بعض حواشي هذا الكتاب ما نصّه: (وهو السيّد السند والأستاذ المعتمد السيد علي الطباطبائي (دام ظلّه) مصنّف كتاب رياض المسائل في شرح النافع ومختصره).

فإن قيل: إنّ الشيخ الأعظم يصف النراقي ببعض المعاصرين، مع أنّه تلمّذ عليه، فيكون الحال في الشيخ مع سيّد الرياض كذلك.

قلنا: إنّ المتتبع لحياة الشيخ الأعظم يصل إلىٰ أنّه ﵀ لا يرىٰ أنّه تلمّذ علىٰ أحد منذ خروجه من دزفول، وكانت السنوات التي قضاها في نراق هي سنوات مباحثة وليس تلمّذ.

مشايخه في الإجازة:

له إجازة في الرواية من جميع أساتذته السالف ذكرهم، بالإضافة إلىٰ طائفة أخرىٰ من أكابر علماء عصره، وأدرج أدناه أسماء بعضهم، مشفوعًا بذكر تاريخ الإجازة (إن وجد).

ثم ذكر المذكورين سابقًا، وتاريخ إجازة الشيخ كاشف الغطاء والسيد علي الطباطبائي في سنة (١٢١١هـ). وأضاف إليهم:

الميرزا أبو القاسم القمي، ت (١٢٣١هـ) . تاريخها: (١٢١٢هـ).

الشيخ أحمد زين الدين الإحسائي، ت (١٢٤١هـ). تاريخها (١٢٢٩هـ).

تلامذته:

تخرّج عليه جمّ غفير من سدنة الشريعة، وحماة الدين، وأكابر العلماء، وأفاضل المجتهدين، منهم:

١- السيد باقر ابن السيد إبراهيم الحسني، ت (١٢٣٥هـ).
٢- الشيخ موسىٰ ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ت (١٢٤١هـ).
٣- السيد عبدالله شبّر، ت (١٢٤٢هـ).
٤- الشيخ علي بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ت (١٢٥٣هـ).
٥- الشيخ عبدالنبي الكاظمي، ت (١٢٥٦هـ).
٦- الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ت (١٢٦٢هـ).
٧- الشيخ محمد حسن (صاحب الجواهر)، ت (١٢٦٦هـ).
٨- المولىٰ عبد الوهاب بن محمدعلي القزويني، ت (١٢٧٠هـ).

وكذلك فإنّ أولاده العلماء الأفاضل تتلمذوا عليه.

مؤلفاته:

ترك مؤلفات كثيرة، وآثارًا جليلة هامّة، شحنها بتحقيقاته الأنيقة، ونظرياته الصائبة الرشيقة، وله آراء تلقّاها معاصروه والمتأخرون عنه بالقبول، مثل البحث في حجيّة الإجماع، فإنّه أوّل من ناقشها، وألّف فيها رسالة مستقلّة.

وكان العلماء إلىٰ ذلك العصر يعاملون الإجماع المنقول معاملة الخبر، فيعارضون به الأخبار الصحيحة، وكلمات أهل ذلك العصر مشحونة بذلك، خصوصًا (الرياض)، ومن عباراتهم المشهورة قولهم عند الاستدلال: للأصل، بل للأصول، وللإجماع المنقول. فبيّن هو خطأ هذا القول، وزيفه بأجلىٰ بيان، وأوضح حجّة[1]، وتبعه العلماء بعده.

حتىٰ أنّ الشيخ محمد طه نجف إذا ذكر الإجماع المنقول يقول: (لم يبق إجماع منقول بعد عصر الشيخ أسد الله).

قال السيد حسن الصدر: (وكانت له مصنفات كثيرة، ذهبت في الطاعون لمّا نزّت الأرض، وهُدمت الدور، وكانت كتبه في قبّة تحتها سرداب، فلمّا هدمت سقط ما فيها

---

(١) وقد بحث الإجماع المنقول هنا في (منهج التحقيق في التوسعة والتضييق)، وأثبت بطلانه.

مـن الكتب في السـرداب المملوء من (النزيز) ولم يلتفت أحـد إلىٰ ذلك، حتىٰ انقضىٰ الطاعون، وجفّت الأرض، وقد تلفت الكتب، وسلم منها ما كان علىٰ الرفوف).

ومن مؤلفاته:

١- الأحراز والأدعية والأعواذ، وهو كتاب ضخم.

٢- تحفة الراغب، ترجمة بغية الطالب لأستاذه كاشف الغطاء إلىٰ الفارسيّة.

٣- تراجم مشاهير العلماء، لعلها غير التراجم التي صدّر بها كتابه (المقابيس).

٤- جوابات المسائل التي سئل عنها.

٥- حاشية علىٰ بغية الطالب، من مؤلفات أستاذه كاشف الغطاء.

٦- حاشية علىٰ كتاب الروضة البهيّة للشهيد الثاني.

٧- رسالة في الأدعية والأحراز، وهي غير كتابه المار ذكره.

٨- رسالة في تحقيق الأحكام الظاهريّة والواقعيّة.

٩- رسـالتان في تكليف الكفّار بالفروع، وفي الذريعة: هما كتاب مبسـوط، ورسالة مبسوطة في هذه المسألة (مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة برقم٣٩٢ و٥٩).

١٠- رسالة في حجيّة الظن الطريقي، مصدّرة بمقدمات خمس.

١١- رسـالة في الحقيقة الشرعيّة، وهي من المسـائل الأصوليّة المستقلّة بالتدوين، وقد كتبها في غاية البسط والتحقيق، وقد تسمىٰ (الرسالة الوضعية).

١٢- رسـالة في جواز تخصيـص الكتاب بأخبـار الآحاد وعدمه (دفع شـبهة المنع عن العمل بالأخبار المأثورة المخالفة لعموم الكتاب والسـنّة بلزوم أحد الباطلين، أمّا النسخ بعد النبي ﷺ، وأمّا التخصيص بعد حضور وقت العمل، تقرب من مائتي بيت). (فنخا ج١٠، ص٩٢١ - ٩٢٢).

١٣- رسـالة مبلغ النظر ونتيجة الفكر في قاعدة من ملك شيئًا ملك الإقرار به، وهي مسألة جرىٰ الكلام فيها بين علماء عصره، وما يتعلّق بها من مسائل أخر، وهي أنّه إذا أقرّ الزوج بطلاق زوجته وإنكارها، فهل يسمع الإقرار بالنسبة إليها أيضًا كما يسمع بالنسبة إلـىٰ نفسـه أم لا؟ (تم تحقيقه) (الكاظمية، خزانة عبدالحسـن الأسـدي برقم٢/ ١١)،

(النجف، مكتبة أمير المؤمنين برقم١٦٧٥ و٢ و٤٢٥ و٢٠٩ و٣٨٩)، (كربلاء، الروضة الحسينية (مكتبة) برقم٣/ ٨٠٨م- ح١٠٠٥٧ و١/ ٨٣٠ م- ح٩٠٧٨)، (النجف الأشرف، مؤسسة كاشف الغطاء العامة برقم١٨٠٨ و٢٠٨٩ و١١٣٨)، (النجف الأشرف، جامعة النجف الدينية، برقم٦/ ١١٧).

١٤- روضة الأصول في أصول الفقه، عناوينه: (روضة. روضة). والموجود منه من الأوامر إلىٰ العام والخاص (النجف الأشرف، مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة برقم٣٩٢).

١٥- اللؤلؤ المسجور في معنىٰ لفظ الطهور، وفي بعض المصادر (البحر المسجور)، وفي بعضها (لامعة السطور)، فرغ منها في٢٤ ذي القعدة سنة (١٢١٦هـ). (موجود في مكتبة آية الله العظمىٰ السيد الحكيم في النجف الأشرف، برقم ٤٤٧، و٢/ ١٧٧) وفي (الكاظمية في خزانة عبدالحسن الأسدي برقم ٣/ ١١) (الكاظمية جامعة مدينة العلم برقم٢/ ٣٦/ ٧) (النجف الأشرف، تركة محمد السماوي برقم١/ ١٦٨) (دنا: ج١٥ ص٩٤ - ٩٥) (مطبوع).

١٦- كشف القناع في حجيّة الإجماع، فرغ منه سنة (١٢٢٢هـ)، طبع في طهران في (١٣١١ هـ)، في (٤٥٥ صفحة)، ثم أعاد طبعه علىٰ الحجر الشيخ أحمد الكرماني سنة (١٣١٧ هـ)، توجد نسخة مخطوطة في مكتبة المتحف العراقي، كتبها عبدالغني بن محمدعلي إبراهيم الدزفولي سنة (١٢٦١هـ) (مطبوع).

١٧- مستطرفات من الكلام، يرد فيها علىٰ أستاذه الوحيد البهبهاني.

١٨- مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وعترته الأطهار، ويسمّىٰ (المقابيس)، وهو كتاب جليل مشتمل علىٰ اصطلاحات خاصّة، خرج منه من أول كتاب الطهارة إلىٰ الرضاع من كتاب النكاح، وفي أوائل الكتاب فوائد رجاليّة مهمة، وتراجم كثير من العلماء المتقدمين.

وكان الشيخ الأعظم قد ذكر في كتاب (البيع والخيارات) كلام الشيخ أسد الله فيما يقرب من ١٣٠ مورد، مؤيّدًا له تارة، ومعترضًا عليه أخرىٰ، مستدلّا له أو عليه، مما يؤكّد أهمية هذا الكتاب، حتىٰ نُقل عن بعض الفضلاء أنّ الشيخ الأعظم في كتاب البيع ناظر إلىٰ كتاب مقابس الأنوار (مطبوع).

١٩- مناهج الأعمـال أو المناهج الأصوليّة، وقد يسـمّىٰ المناهج الغرويّة[1]، وهو في الأصـول، خرج منـه مبحث الأحكام الظاهريـة والواقعية، ومسـألة حجيّة الكتاب، ومسـألة حجيّـة الإجمـاع، ومسـألة حجيّة المظنّـة، إلىٰ أواخـر بحث حجيّـة الأخبار (النجف الأشـرف، مكتبـة أمير المؤمنيـن العامة، برقـم٣٩٢ و٥٩)، (قـم، معصومية برقم٧٠٧)، (مشـهد رضوي، برقم٢٣٥٤٤)، (قم، مرعشـيٰ، برقم٥٢٦٢)، (طهران، ملىٰ، برقم٢٦٠٥٣).

٢٠- منهج التحقيق في مسـألة التوسـعة والتضييق، أي في المواسـعة والمضايقة في قضاء الصلوات الفائتة، وقد قرّضه أستاذه كاشف الغطاء، بقوله:

(لقد أعجب وأغرب، وأعيا من باراه وأتعب، وأتىٰ بما يبهر أرباب العقول، ويذعن له أهل الفقه والأصول من أهل الوصول، نادرة هذا الزمان، وفريد هذا العصر والأوان، قرّة عيني، ومهجة فؤادي، وأحب أهل بيتي وأولادي، ذو النظر الدقيق، والفكر العميق، الآخذ بمجامع التحقيق، والسـالك في طريق الاستنباط أوضح طريق، الحريّ بالتعظيم والتبجيل، آغا أسد الله).

كتبه سنة (١٢١٧هـ)[2]، وأرّخه الشاعر الشيخ محمدرضا الأزري، قال:

كتـاب علـىٰ حكـم القـضـاء مبرهن
بـأنـوار قـدس قـد كشفن الدياجيا
وقـام بـه داعـي الـصـلاة مـؤرّخًـا
(كتاب بحكم الشرع أصبح هاديا)

وأرّخه أيضًا بقوله: (كتاب حقٌّ به للمتقين هدىٰ)

وقد قسّمه إلىٰ مقامات ثلاث:

الأول: في الإشارة إلىٰ مواضع الخلاف والإشكال في هذا الباب.

الثاني: في ذكر ما بلغه من أقوال الأصحاب وغيرهم في ذلك.

الثالث: في حجج الأقوال وأدلّتها.

---

(١) أسماه هو بهذا الاسم.

(٢) في آخر نسخة (مجلس الشورىٰ الثانية) أنّه صنّفها عام (١٢١٦هـ).

ثـمّ تحـدّث فيه عن الإجمـاع بتفصيـل قلّ نظيـره، وذكر أصلـه، ووجـوه حجيّته، وناقشـها، ثـم ذكر طريقة المخالفين في الإجماع، وطريقـة الإماميّة، مفصلًا فيها، ذاكرًا طريقة كل عالم بصورة مستقلّة، ثم تحدّث عن الإجماع المنقول، وذكر وجوه حجيّته، وبيّن بطلانها بما لا مزيد عليه.

٢١- نظم زبدة الأصول للشيخ البهائي، وهي أرجوزة في أصول الفقه.

٢٢- الوسائل في الفقه.

٢٣- رسالة في البيع، (مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة برقم ٢٠٩).

٢٤- تكملة علىٰ شرائع الإسلام (مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة رقم ٣٨٩).

٢٥- شرح تبصرة المتعلمين.

وقد ذكرت بعض فهارس المخطوطات أن له شرح قواعد الأحكام، وهي (مؤسسة كاشـف الغطـاء/ النجف الأشـرف، برقـم ٢٣٠٧) و(الكاظمية/ جامعـة مدينة العلم برقم٢/ ٦/ ٢٠٤)، وبعد مراجعتنا لنسـخة مؤسسـة كاشـف الغطاء تبين لنا أنها للشيخ جعفر كاشف الغطاء، وهي محققة ومطبوعة.

النسخ المعتمدة:

وقد تيسر لي من نسخ هذا الكتاب أربع نسخ:

١- نسـخة مؤسسة كاشف الغطاء العامّة، برقم (١٧٨)، وتاريخ نسخها ١٢٣٠ هـ، ورمزها (ك).

٢- نسخة مجلس الشـورىٰ الأولىٰ، برقم (١ - ٤٠٠)، وتاريخ نسخها ١٢٨١ هـ، ورمزها (ش١).

٣- نسـخة مجلس الشـورىٰ الثانية، برقم (١١٥٨٥)، وتاريخ نسـخها ١٢٩٣ هـ، ورمزها (ش٢).

٤- نسخة مكتبة مروي، برقم (٢ - ٧٤٨)، وليس فيها تاريخ نسخ، ورمزها (م).

وقد حصلت علىٰ الثلاث الأخيرة من مركز تصوير المخطوطات وفهرستها التابع للعتبة العباسيّة المقدسة.

منهجي في التحقيق:

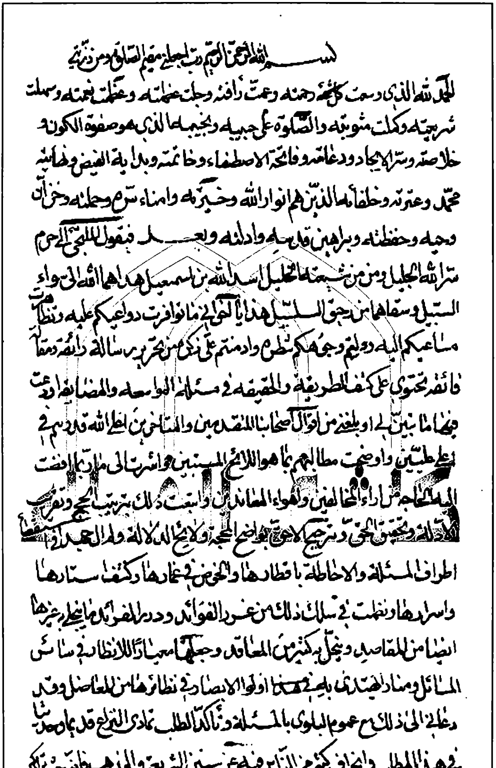
وقد اعتمدت المنهج المتعارف، فاستخرجت الآيات والروايات والأقوال، وأرجعتها إلىٰ مصادرها، معتمدًا في إرجاع الروايات إلىٰ الكتب الأربعة إن وجدت فيها، وإلّا فغيرها، والأقوال إلىٰ أقدم القائلين إن لم يحدد المصنّف محل نقله، كما وقمت بتقطيع النص، وترقيمه، ووضع العناوين للمطالب بين معقوفتين، وتصحيح ما وقع فيه النسّاخ من أخطاء، والإشارة إلىٰ اختلاف النسخ في الهامش.

شكر وامتنان:

وإنّي إذ أتممت مراجعة هذا الكتاب بتوفيق من الله تعالىٰ، فكان من اللازم أن أتقدّم بالشكر والامتنان لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب إلىٰ النور، وأخصّ بالذكر العلّامة السيد أحمد الصافي المتولّي الشرعي للعتبة العباسيّة المقدسة (دامت توفيقاته)، فقد أزال كل العقبات، وذلل كل الصعاب، كما وأتقدم بالشكر لمركز تصوير المخطوطات وفهرستها التابع للعتبة العباسيّة المقدسة، ومؤسسة كاشف الغطاء العامّة لما قدّموه من نسخ خطيّة لهذا الكتاب، وغيرها - وهي كثيرة - وكانت الحاجة ماسّة إليها في تخريج العديد من الهوامش.

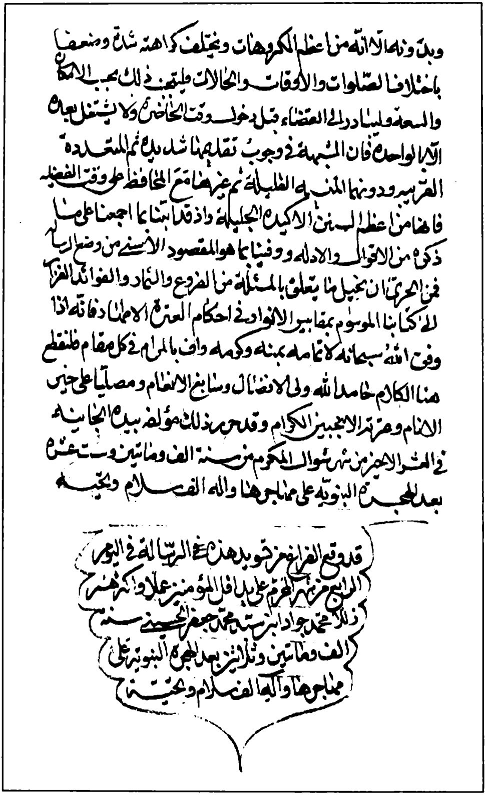
والحمد لله أوّلًا وآخرًا، وأسأله القبول.

أسامة بن حمزة الشريفي
الكوفة العلويّة المقدّسة
الجمعة ٢٢ شوّال ١٤٤٢


بسم الله الرحمن الرحيم رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي

الحمد لله الذي وسعت كل شيء رحمته وعمت رأفته وجلت حكمته وعظمت نعمته وسهلت
شريعته وكملت مثوبته والصلوة على حبيبه ونجيبه الذي هو صفوة الكون
خلاصته وسر الايجاد ودعامته وفاتحة الاصطفاء وخاتمته وبداية الفيض ونهايته
محمد وعترته وخلفائه الذين هم انوار الله وخيرته وامناء سره وحملة وخزان
وحيه وحفظته وبراهين قدسه وادلته وبعد فيقول الملتجي الى حرم
ستر الله الجليل ومن من شيمته التحليل اسد الله بن اسمعيل هداهما الله الى سواء
السبيل وسقاهما من رحيق السلسبيل هذا ايها الاخوان لما توافرت دواعيكم عليه وتظاهرت
مساعيكم اليه ووليتم وجوهكم شطره وادمتم على ذكره من تحرير رسالة رائقة دقائقها
فائقة تحتوي على كشف الطريقة والحقيقة في مسألة المواسعة والمضايقة واودعت
فيها ما تبين لي او بلغني من اقوال اصحابنا المتقدمين والمتاخرين انار الله برهانهم في
اعلى عليين واوضحت مطالبهم بما هو اللائق المستبين واشرت الى ما رتبا فضت
اليه ... من آراء المخالفين واهواء المعاندين واتبعت ذلك بترتيب الحجج وتقريب
الادلة وتحقيق الحق وترجيح الاحق بواضح المحجة ولائح الدلالة ولم الجهد في استقصاء
اطراف المسألة والاحاطة باقطارها والخوض في غمارها وكشف استارها
واسرارها ونظمت في سلك ذلك من غرر الفوائد ودرر الفرائد ما يحلي بشرها
ايضا من المقاصد وينحل به كثير من المعاقد وجعلتها معيارا للانظار في سائر
المسائل ومنارا للمهتدين بها اولوا الابصار في نظائرها من المعاضل وقد
دعاني الى ذلك مع عموم البلوى بالمسألة وتأكد الطلب تمادي النزاع قديما وحديثا
في هذا المطلب وانحراف كثير من الناس فيه عن سنن الشريعة والمذهب فانزجر ...

صورة الصفحة الأولى من نسخة مؤسسة كاشف الغطاء العامة



وبدنه ونها الّا انّه من اعظم المكروهات ويختلف كراهته شدّة وضعفاً
باختلاف الصلوات والاوقات والحالات فليتعمّد ذلك بحسب الامكان
والسعة وليبادر الى القضاء قبل دخول وقت الحاضرة ولا يشتغل بعبادة
الّا الواجبة فان الشبهة في وجوب تقديمها شديدة ثم المتعددة
الترتيب ودونها المنفرد الفائتة ثم غيرها مع المحافظة على وقت الفضيلة
فانها من اعظم السنن الاكيدة الجليلة واذ قد اتينا على ما اجمعنا على ما
ذكره من الاقوال والادلة ووفينا بما هو المقصود الاسنى من وضع الرسالة
فمن الحري ان نحيل ما يتعلق بالمسألة من الفروع والشوارد والفوائد الغرائد
الى كتابنا الموسوم بمقابيس الانوار في احكام العترة الاطهار فانه اذا
وفق الله سبحانه لاتمامه بمنه وكرمه واف بالمرام في كل مقام فلنقطع
هنا الكلام حامداً لله ولي الافضال وسابغ الانعام ومصلياً على خير
الانام وعترته الانجبين الكرام وقد حرر ذلك مؤلفه بيده الجانية
في العشر الاخير من شهر شوال المكرم من سنة الف ومائتين وست عشرة
بعد الهجرة النبوية على مهاجرها واله افضل السلام والتحية

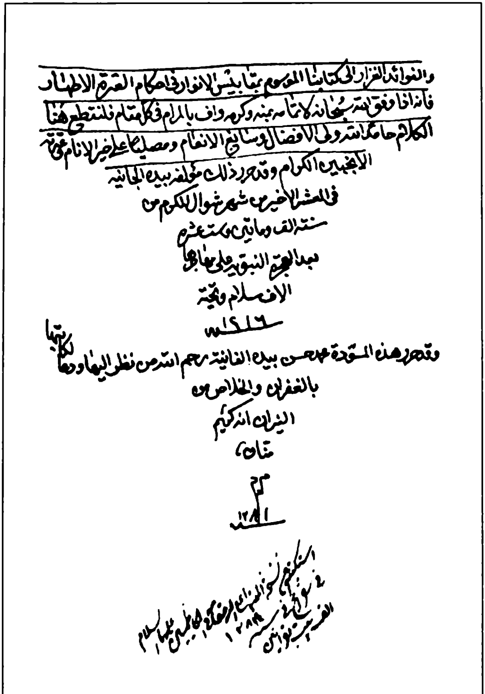
قد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة في اليوم
الرابع من شهر المحرم على يد اقل المؤمنين عملاً واكثرهم جرماً
[illegible] محمد جواد ابن [illegible] محمد جعفر الحسيني سنة
الف ومائتين وثلاثين بعد الهجرة النبوية على
مهاجرها واله افضل السلام والتحية

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مؤسسة كاشف الغطاء العامة


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وسعت رحمته وعمت رأفته وجلت عظمته وعظمت نعمته
وسهلت شريعته وكملت مثوبته والصلاة على حبيبه ونجيبه الذي هو صفوة الكل
وخلاصته وسر الايجاد ودعامته وفاتحة الاصطفاء وخاتمته وهداية الفيض
ونهايته وعلى عترته وخلفائه الذين هم انوار الله وخيرته وامناء شرعه وحملته
وخزان وحيه وحفظته وبراهين قدسه وادلته و [illegible] فيقول
الملتجي الى حرم شرع الله الجليل ومن من شيعة الخليل اسد الله بن اسمعيل هداهما الله
الى سواء السبيل وسقاهما من رحيق السلسبيل هذا ما توافرت دواعيكم
عليه وتظاهرت مساعيكم اليه وولّيتم وجوهكم شطره وادمتم على ذكره من تحرير
رسالة رائقة ومقالة فائقة تحتوي على كشف الطريقة والحقيقة في حجية الاجماع والخلافية
اوردت فيها ما تبين او يلتحق من اقوال اصحابنا المتقدمين والمتأخرين اعلى الله قدرهم
في اعلا عليين واوضحت مطالبهم بما هو اللائح المستبين واشرت الى ما ربما افضت
اليه الحاجة من اراء المخالفين واهواء المعاندين واتبعت ذلك بترتيب الحجج في تمييز
الادلة وتحقيق الحق وترجيح الاحق براضح المحجة ولائح الدلالة ولم آل جهدا في
اطراف المسألة والاحاطة باقطارها والخوض في غمارها وكشف استارها واسرارها
ونظمت في مطاوي ذلك من غرر الفوائد ودرر الزوائد ما يظفر بغيرها ايضا من التأمل
ويغفل عنه كثير من العاقد وجعلتها معيارا للانظار في سائر المسائل ومنارا يهتدي
به اولو الابصار في نظائرها من المعاضل وقد دعاني الى ذلك مع عموم البلوى
بالمسألة وتاكد الطلب بها لدى التنازع قديما وحديثا فهذا المطلب واغراق كثير من
الناس في حياة الشريعة والمذهب فانهدمت تراكم عليهم القضاء وتكاثر لبعض عما
المبينة في مواضع اخر وتقاعدت همهم عن سلوك النمط الاوسط الذي هو المناط بالافراط
والافراط كيلا يفضي الحال الى الاستخفاف والاجحاف ولا يلزم الاحياء والارجاف وتقلدوا
والاداء

صورة الصفحة الأولى من نسخة مجلس الشورى الأولى


والفوائد الغزار الى كتابنا الموسوم بمقابيس الانوار في احكام العترة الاطهار
فانه اذا وفق الله سبحانه لاتمامه بمنه وكرمه واف بالمرام في كل مقام فلنقطع هنا
الكلام حامدا لله ولي الافضال وسابغ الانعام ومصليا على خير الانام وعترته
الانجبين الكرام وقد حرر ذلك مؤلفه بيده الجانية
في العشر الاخير من شهر شوال المكرم من
سنة الف ومائتين وست عشر
بعد الهجرة النبوية على مهاجرها
الاف سلام وتحية
سنة ١٢١٦
وقد حرر هذه المسودة محمد حسن بيده الفانية رحم الله من نظر اليها ودعا لكاتبها
بالغفران والخلاص من
النيران انه كريم
منان
سنة ١٢٨١

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مجلس الشورى الأولى

منهج التحقيق في مسألة التوسعة والتضييق

بسم الله الرحمن الرحيم رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي

الحمد لله الذي وسعت رحمته وعمّت رأفته وجلّت عظمته وعظمت نعمته وسهلت شريعته وكملت مثوبته والصلاة على
حبيبه ونجيبه الذي هو صفوة الكون وخلاصته وسر الإيجاد ومادته وفاتحة الاصطفاء وخاتمته وبداية الفيض
ونهايته محمد وعترته وخلفائه الذين هم أولو الأمر وخيرته وأمناء سره وحملته وخزان وحيه وحفظته وبراهين
قدسه وأدلته وبعد فيقول الملتجي إلى جود ربه الجليل ومن شيعة الخليل أسد الله بن إسماعيل هداهما
الله إلى سواء السبيل وسقاهما من رحيق السلسبيل هذا يا إخواني ما تواترت دواعيكم عليه وتظاهرت [illegible]
إليه وليتم وجوهكم شطره [illegible] إلى ذكره من تحرير رسالة وافية ومقالة [illegible] تحتوي على كشف الطريقة
والحقيقة في مسألة المواسعة والمضايقة أودعت فيها ما تبين لي [illegible] من أقوال أصحابنا المتقدمين ثم
المتأخرين على أنه تقدمهم في أعلى عليين وأوضحت مطالبهم بما هو اللائح المستبين وأشرت إلى ما ربما [illegible]
إليه الحاجة من آراء المخالفين وأهواء المعاندين واتبعت ذلك بترتيب الحجج وتقريب الأدلة وتحقيق الحق
وترجيح الأحق بواضح المحجة ولائح الدلالة ولم آل جهدا في استقصاء أطراف المسألة والإحاطة بأقطارها
والخوض في غمارها وكشف أستارها وأسرارها ونظمت في سلك ذلك من غرر الفوائد ودرر الفرائد
ما يعلو به [illegible] من المقاصد ويحظى به كثير من المعاقد وجعلتها محطا للأنظار في سائر المسائل ومنارا
يهتدي به أولو الأبصار في نظائرها من المعاضل وقد دعاني إلى ذلك مع عموم البلوى بالمسألة وتأكد
الطلب بها تمادي النزاع قديما وحديثا في هذا المطلب وانحراف كثير من الناس فيه عن سنن الشريعة والمذهب
فإن جماعة تراكم عليهم القضاء وتكاثر لبعض موجبات [illegible] في موضع آخر وتقاعدت هممهم عن سلوك
النمط الأوسط الذي هو المناط بلا تفريط وإفراط كيلا يفضي الحال إلى الاستخفاف والتهاون بالمهم
الأعباء والأرجاء وقلدوا في الأداء أرباب المضايقة واحتاطوا فيه من شبهة الاختلاف فوقعوا في القضاء
في التكاسل والتواني والتسويف بالعلل والأماني وأصغى مقلدة أرباب المواسعة منهم إلى ما اشتهر بينهم

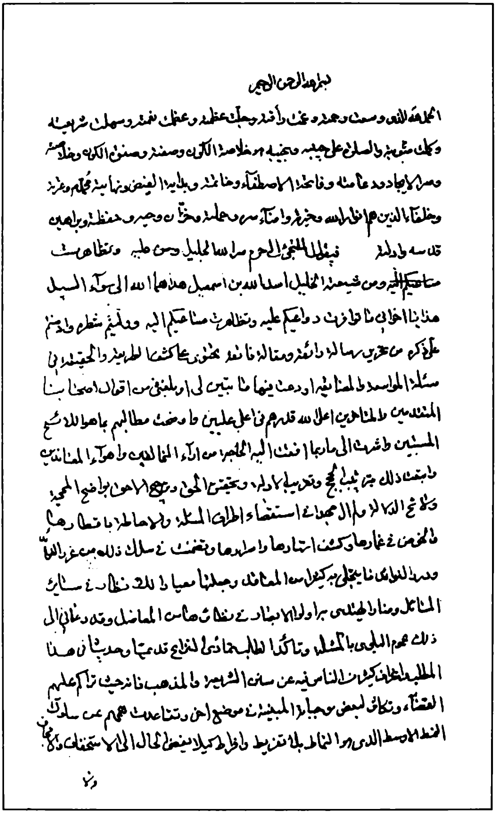
من أن

صورة الصفحة الأولى من نسخة مجلس الشورى الثانية

عليهم السلام

قاسان وعن الكاظم ع ان وقت الظهر يخرج اذا مضى اربعة اقدام وعن الباقر والصادق والرضا
ان آخر وقت المغرب وقت فوتها سقوط الشفق وغير ذلك من الاخبار التي تقدمت جملة منها
في مواضع متفرقة فهذه كلها تقتضي عدم جواز تأخير الحاضرة عن وقتها الاختياري فان المعتبر
في تضييقها المانع من القضاء هو ذلك ولعل ان بعض الاصحاب كالشيخ اعتبر تضييق الوقت
الاضطراري في بعض الصلوات كالصبح والاضطراري في بعضها كالمغرب ولعل ذلك لصحيحتي
زرارة وصفوان وغيرهما مما ورد في الاوقات ومبنى هذا التفصيل على طرح اخبار المواسعة
والصواب العمل بها وعلى ان للصلوة وقتي اختيار واضطرار والاصح ان لها وقتي فضيلة و
اجزاء الا العشائين كما سبق فيجوز تأخيرها الى آخر وقت الاجزاء مع الاشتغال بالقضاء
وبدونه الا انه من اعظم المكروهات ويختلف كراهته شدة وضعفا باختلاف الصلوات و
الاوقات والحالات فليتجنب ذلك بحسب الامكان والسعة وليبادر الى القضاء قبل
دخول وقت الحاضرة والاشتغال بها الا الواحدة فان الشبهة في وجوب تقديمها شديدة
ثم المتعددة القريبة ودونها المنسية القليلة ثم غيرها مع المحافظة على وقت الفضيلة
فانها من اعظم السنن الاكيدة الجليلة واذ قد انتهينا الى ما ذكره من الاقوال و
الادلة ووفينا بما هو المقصود الاصلي من وضع الرسالة فمن الحري ان نجمل ما يتعلق بالمسألة
من الفروع والثمار والفوائد الغزار الى كتابنا الموسوم بمصابيح الانوار في احكام الشرع
الاطهار فان اذا وفق الله سبحانه لاتمامه بمنه وكرمه وان بالمرام في كل مقام فلنقطع هنا
الكلام حامدا لله على الافضال وسابغ الانعام ومصليا على خير الانام وعترته النجباء
الكرام وقد حرر ذلك مؤلفه بيده الجانية في عشر الاخير من شهر شوال
المكرم من سنة الف ومائتين وست عشرة بعد الهجرة النبوية
على مهاجرها وآله افضل سلام وتحية
تحريرا في انتهاء كتابته واستنساخه
١٢٩٣
٢٧ ربيع الاول

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مجلس الشورى الثانية

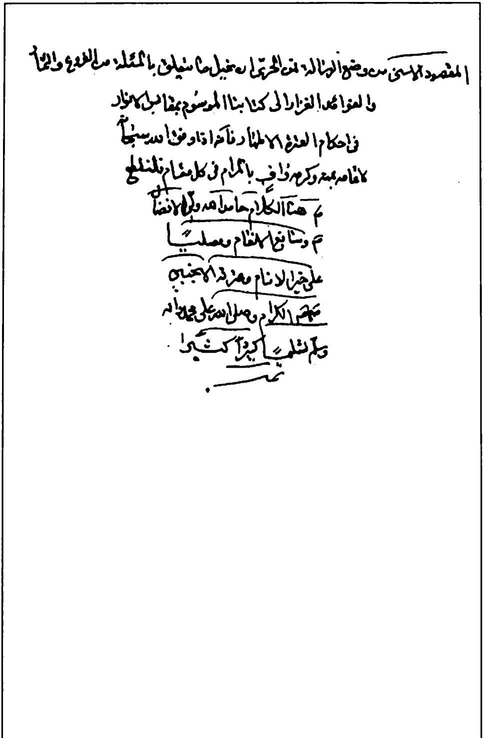


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وسعت رحمته وعمت رأفته وجلت عظمته وعظمت نعمته وسهلت شريعته
وكملت مثوبته والصلاة على حبيبه ونجيبه من خلاصة الكون وصفوته وصفوة الكون وخلاصة
عصر الإيجاد ودعائمه وفاتحة الاصطفاء وخاتمته وبداية الفيض ونهايته محمد وعترته
وخلفائه الذين هم أولياء الله وخيرته وأمناء سره وحملة وحيه وخزان علمه وحفظته وبراهين
قدسه وأدلته فيقول المتجري الجرم من الله الجليل وحسن طلبه وتظاهرت
مساعيكم إليه ومن شيعته المخلصين أسد الله بن إسماعيل هداهما الله إلى سواء السبيل
هذا يا إخواني ما توفرت دواعيكم عليه وتظاهرت مساعيكم إليه وعلقتم شطركم وأديم
على ذكره من تحرير رسالة رائعة ومقالة نافعة يحتوي على كشف الطريقة والحقيقة في
مسألة المواسعة والمضايقة وأودعت فيها ما تبين لي أو بلغني من أقوال أصحابنا
المتقدمين والمتأخرين أعلى الله قدرهم في أعلى عليين وأوضحت مطالبهم بأجلى اللوائح
المستبين وأشرت إلى ما ربما أفضت إليه الحاجة من آراء المخالفين وأهواء المعاندين
وأتبعت ذلك بترتيب الحجج وتقريب الأدلة وتحقيق الحق وترجيح الأحق بواضح المحجة
ولائح الدلالة ولم آل جهدا في استقصاء أطراف المسألة والإحاطة بأقطارها
والخوض في غمارها وكشف أستارها وأسرارها وتحققت في سلك ذلك من غرر الفوائد
ودرر الفوائد ما يتجلى به كثير من المقاصد وجعلتها معيارا لذلك ونظائره في سائر
المسائل ومنارا للمهتدي به أولوا الأبصار في نظائر هذه المسائل وقد دعاني إلى
ذلك عموم البلوى بالمسألة وتأكد الطلب مما أدى إلى النزاع قديما وحديثا في هذا
المطلب واختلاف كثير من الناس فيه عن سنن الشريعة والمذهب فإنه حيث تراكم عليهم
القضاء وتكاثف لبعض موجبات المبيحة في موضع آخر وتقاعدت هممهم عن سلوك
المنهج الأوسط الذي هو النمط بلا تفريط وإفراط كيلا ينتهي الحال إلى الاستخفاف والإهمال

ونا

صورة الصفحة الأولى من نسخة مكتبة مروي



المقصود الأسنى من وضع الرسالة من الحرمين تحصيل ما يتعلق بالمسألة من الفروع والتتمات
والفوائد الغزار إلى كتابنا الموسوم بمقابس الأنوار
في أحكام العترة الأطهار فاقرأه وفقك الله سبحانه
لإتمامه بمنه وكرمه وأفهم بالإتمام في كل مقام فالمنطلع
تم هذا الكلام حامداً لله وكان الانتصاف
تم وشايع الاختتام مصلياً
على خير الأنام وعترته الأطيبين
مهبط الكرام وصلى الله على محمد وآله
وسلم تسليماً كثيراً كثيراً
تمت

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة مروي

[مقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾

الحمد لله الذي وسعت رحمته، وعمّت رأفته، وجلّت عظمته، وعظمت نعمته، وسهلت شريعته، وكملت مثوبته، والصلاة علىٰ حبيبه ونجيبه، الذي هو صفوة الكون وخلاصته، وسر الإيجاد ودعامته، وفاتحة الاصطفاء وخاتمته، وبداية الفيض ونهايته، محمد وعترته وخلفائه الذين هم أنوار الله وخيرته، وأمناء سرّه وحملته، وخزّان وحيه وحفظته، وبراهين قدسه وأدلّته.

وبعد،

فيقول الملتجئ إلىٰ حرم سرّ الله الجليل ومَن مِن شيعته الخليل أسد الله بن إسماعيل - هداهما الله إلىٰ سواء السبيل - وسقاهما من رحيق السلسبيل: هذا يا إخواني ما توافرت دواعيكم عليه، وتظاهرت مساعيكم إليه، ووليتم وجوهكم شطره، وأدمنتم علىٰ ذكره من تحرير رسالة رائقة، ومقالة فائقة، تحتوي علىٰ كشف الطريقة والحقيقة في مسألة المواسعة والمضايقة، أودعت فيها ما تبيّن لي أو بلغني من أقوال أصحابنا المتقدمين والمتأخّرين - أعلىٰ الله قدرهم في أعلىٰ عليّين - وأوضحت مطالبهم بما هو اللائح المستبين، وأشرت إلىٰ ما ربما أَفْضَتْ إليه الحاجة من آراء المخالفين، وأهواء المعاندين، واتبعت ذلك بترتيب الحجج، وتقريب الأدلة، وتحقيق الحق، وترجيح الأحقّ بواضح المحجة، ولائح الدلالة، ولم آل جهداً في استقصاء أطراف المسألة، والإحاطة بأقطارها، والخوض في غمارها، وكشف أستارها وأسرارها، ونظمت في سلك ذلك من غرر الفوائد ودرر الفرائد ما ينجلي به غيرها أيضاً من المقاصد، وينحل

به كثير من المعاقد، وجعلتها معيارًا للأنظار في سائر المسائل، ومنارًا يهتدي به أولوا الأبصار في نظائرها من المعاضل.

وقد دعاني إلىٰ ذلك، مع عموم البلوىٰ بالمسألة، وتأكّد الطلب، تمادي النزاع قديمًا وحديثًا في هذا المطلب، وانحراف كثير من الناس فيه عن سنن الشريعة والمذهب، فإنّه حيث تراكم عليهم القضاء، وتكاثر لبعض موجباته المبيّنة في موضع آخر، وتقاعدت هممهم عن سلوك النمط الأوسط الذي هو المناط بلا تفريط وإفراط، كي لا يفضي الحال إلىٰ الاستخفاف والإجحاف، ولا يلزم الإعياء والإزحاف، وقلّدوا في الأداء أرباب المضايقة، أو احتاطوا فيه من شبهة الاختلاف، فبنوا في القضاء علىٰ التكاسل والتواني والتسويف بالآمال والأماني، وأصغىٰ مقلّدة أرباب المواسعة منهم إلىٰ ما اشتهر بينهم من أنّ الموسّع إنّما يتضيق بظن ضيق العمر عمّا زاد عليه(١).

وأغضىٰ هؤلاء عن أنّ ذلك لا يكاد يتفق إلّا عند عدم التمكن من قضاء جميع ما فاتهم، فكيف ركنوا إليه مع أنّهم إذا طرقهم أيضًا ذلك استولىٰ عليهم حرص البقاء، وآثروا الحياة الدنيا فلم ينقادوا لديه(٢)؟ فما لهم قد اغترّوا بالإمهال؟ مع أنّه من أعظم الدواعي علىٰ التدارك والاستعجال، وكيف ارتضوا بالتسامح والإهمال مع علمهم بأنّ الصلاة أفضل الطاعات وعمود الأعمال؟

وما الذي أغراهم بالاستخفاف بمثل ذلك قبل حلول المنيّة والاتكال علىٰ مثل تلك الأمنية، أو إلزام ذلك لآخر بالوصية مع أنّه لو علم قيام الآخر بذلك فليس كمباشرة المكلف له بنفسه وتخفيف ثقله قبل حلول رمسه؟ فكيف؟ ودون ذلك عوائق وقواطع، ولا يأمنها ذو عقل كامل، وحزم بارع، فزادوا تقصيراً علىٰ تقصير، وأمِنوا سطوة القدير الخبير، مع ما روي في الحاضرة الموسّعة التي وقتها قصير، وأداؤها سهل يسير، أنّه إذا دخل وقتها فصلّها، فإنّك لا تدري ما يصير(٣).

---

(١) المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية: ص٢٣٨؛ مسالك الأفهام: ج١١، ص٢٢٣؛ مفاتيح الأصول: ص٣٠٨.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصحيح: (إليه).

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧٢، ح١٠٨٢، نقلًا بالمضمون.

وأمّا في الأداء فبنوا من جهة شبهة القول بالمضايقة، أو تقليد أربابه علىٰ تأخيره إلىٰ آخر[١] وقت إجزائه، وراعوا في هذا ما هو المشهور بينهم في الأوقات[٢]، وإن اضطربت فيها الروايات، ففوّتوا بسبب اشتغال الذمة بالفائتة أعظم سنن الحاضرة التي هي تلو الفريضة، كما تنادي به الآيات الباهرة[٣]، والأخبار المتواترة[٤]، وآثروا عليها الشواغل الدنيوية، والأغراض الدنية، وعرّضوها لفواتها من أصلها بنسيانها، أو خروج وقتها بالاشتغال بما يطرأ، ولم يعلم أوّلًا من مقدماتها، أو غير ذلك من وفاة ونحوها، فتعطف حينئذ علىٰ ما قبلها.

وأخلّوا أيضًا لذلك بسائر وظائفها، وتركوا الجماعة التي هي من أكمل سننها، وحُرموا من الإقبال عليها؛ لاضطراب النفس حينئذ، واختلال أحوالها مع أنّه روح العبادة، ومناط قبولها، وأوقعوا بذلك أنفسهم في مسائل الأوقات إلىٰ مخالفة كثير من الفتاوىٰ والروايات، وكثيرًا ما يستصعبون معرفة أواخر الأوقات، أو المحافظة عليها في بعض الصلوات والحالات، فيقدمونها حينئذٍ تخلّصًا من العسر والحرج العظيم، فلا يكاد يستقر أمرهم علىٰ منهج قويم، وطريق مستقيم، وكأنّهم ومن قلّدوهم لم يعلموا أنّ الحاضرة أوجب وآكد في نظر الشارع من الفائتة، وأنّ الغرض من إيجاب القضاء هو تدارك المكلّف أصل الفريضة؛ إذ حُرِم فضلها لا ليضيّع ما أدرك وقتها، مع أنّهم مع ذلك لا يصرفون أوقات توسعة الحاضرة في الفائتة لأعذار أو بدونها.

وربما لا يحصل الترتب المطلوب بالاشتغال بها إلّا بالنسبة إلىٰ الحاضرة التي لا يخل بمرتبتها أداء الحواضر التي قبلها في أوقاتها، فإذا كانت الحاضرة لابد منها، ولا يسقطها الاشتغال بالقضاء في سعتها حتىٰ أنّه لو مات حينئذ قبل أدائها وجب قضاؤها، والإيصاء بها، ولو فاتت بطروّ جنون ونحوه وجب قضاؤها بعد زواله، فأيّة حكمة ترىٰ بعد ما قرر في تأخيرها الموجب لما ذكر، مع أنّ الأدلة - كما يأتي - لا تنهض به، ولا تفي بإثباته، فلأجل ما ذكر من الدواعي المتواردة نهضت عزيمتي القاعدة، وهبّت همتي الراكدة، وشرعت في ترتيب هذه الرسالة العميمة الفائدة، وتهذيب هذه المقالة العظيمة

---

(١) قوله: (آخر) سقط من نسخة (ش٢).

(٢) مفاتيح الشرائع: ج١، ص٨٧، مفتاح٩٧.

(٣) المزمل: آية٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج٤، باب١٠ و١٢ و١٧ و١٨ و٢٠ وغيرها.

العائـدة، غير مكترث لمـا أنا فيه من فرط الملال، و ضيق الحـال، وخمود البال، وكثرة البلبـال، معترفًا والصـدق منجاة، بأنّ الباع قصير، والبضاعة مزجاة، وسـميتها بـ (منهج التحقيـق في مسـألة التوسـعة والتضييق) سـائلًا من ولـيّ التوفيق أن يهديني إلىٰ سـواء الطريق، ويجعلني من المتمسكين بحبله الوثيق، فإنّه بالإجابة جدير وبالإسعاف حقيق.

وهذا أوان الشروع في المرام، وبالله الاعتصام.

اعلـم أنّه قد اختلف الأصحاب - قـدس الله أرواحهم - في أنّ وجوب قضاء اليومية علىٰ التضييق المقدّر بالإمكان العادي أو التعارف العرفي، أو علىٰ التوسعة، وفي أنّ بينها وبين الحاضرة اليومية ترتيبًا يجب مراعاته في الشروع والأثناء كما بين الحاضرتين أم لا؟

وقد وقع الاختلاف في ذلك بين أهل الخلاف أيضًا، وينتظم بيان ذلك برسم مقامات:

المقام الأوّل
في الإشارة إلىٰ مواضع الخلاف
والإشكال في هذا الباب

اعلـم أنّـه لا كلام في أنّ كلًّا من الفائتة والحاضرة - كسـائر الفرائض - يتضيق بضيق الأجل المعلوم، أو المظنون؛ إذ لا وقت بعده يترقب للامتثال، وبه تنتهي الأعمال والآمال.

ولا كلام أيضًا في أنّ الفائتة إنّما تقضىٰ إذا لم يزاحمها فريضة حاضرة مضيّقة، وإلّا تعيّنت للأداء، ولا فرق بين أن يتضيّق وقتها في نفسه، أو لعارض كما إذا خيف فواتها بدنوّ وفاة، أو طروّ حيض، أو نفاس، أو فقد طهور، أو شروع الإمام في الجمعة، أو نحو ذلك.

ولا كلام أيضًا في أنّ تضيّق الفائتة في نفسها - علىٰ القول به - ليس كتضيّق الحاضرة بحيث يقتصر فيها علىٰ أقل ما يحصل به الامتثال.

نعـم، لو عرض تضيّقها لظنّ ضيق العمر عمّـا زاد عليه وجب الاقتصار عليه، وإنّما الخلاف أو الإشكال في مواضع أصولها أمور:

الأوّل: إنّ وجـوب قضاء الفائتة مضيّق في نفســه مطلقًا اتّحـدت الفائتة أو تعددت، كانــت فائتة اليوم خاصّة أو غيرها، أو المجمـوع، فاتت عمدًا، أو لعارض، أو اختلفت في ذلك، أو موسّع كذلك، أو مضيّق في بعض الصور وموسع في آخر.

الثاني: في معنىٰ التضييق والتوسعة فيها حيث ثبتا.

الثالث: إنّه إذا اتّســع الوقــت للفائتة والحاضرة بجميع أجزائهما وشـرائطهما التي تعتبر مع عـدم مزاحمة الأخرىٰ، فهل يجب تقديم الفائتة مطلقًا بحيث تحرم الأخرىٰ، وتبطل لو قدمت مع العلم بالحال؟ أو يجب تقديم الحاضرة كذلك؟ أو يحرم تأخير ما

يجب تقديمه منهما ولا تحرم الأخرىٰ ولا تبطل؟ أو تحرم ولا تبطل؟ أو لا ترتيب بينهما يجب مراعاته أصلًا؟ أو لا يستحب أيضًا؟ أو يستحب تقديم الفائتة أو الحاضرة؟ أو يفرّق بين الصور فيما ذكر وفروعها أيضًا؟ أمور أيضًا، نشير هنا إلىٰ ثلاثة منها؛ لارتباط الكلام في الأقوال والأدلّة بها:

الأوّل: إنّ الحكم في ترتيب الحاضرة علىٰ الفائتة - علىٰ القول بوجوبه مطلقًا، أو في بعض الصور - هل هو كالحكم في ترتيبها علىٰ الحاضرة المقدّمة عليها؟ بمعنىٰ أنّ للوقت الذي قبل ضيق الحاضرة، وقبل فعلها في السعة اختصاصًا بالفائتة، بحيث يجب فعلها فيه، وعدم التأخير عنه بحسب الإمكان، ويتحرّىٰ أولىٰ الطرق إلىٰ ذلك، ولو باختيار قصر[1] فيهما، أو في إحديهما حيث ساغ ذلك، أو تخفيف جزء، أو شرط كذلك، أو إدراك ركعة اضطراريّة كيفيّةً ووقتًا من الحاضرة، أو بمعنىٰ أنّ الترتيب واجب مستقل يجب تحصيله بحسب الإمكان مطلقًا ما لم يخش فوات الحاضرة، وشرط متحتم لصحّة فعلها في السعة، فيرجع أيضًا إلىٰ المعنىٰ السابق في الثمرة، أو ليس كما ذكر.

الثاني: إنّه لو كان عليه فوائت، فالمعتبر في الترتيب وتأخير الحاضرة توسعة الوقت لإحديهما فما زاد مع الحاضرة، ولابدّ أن يكون ممّا لا يخلّ فعله بترتيب الفوائت، وهل يعتبر العلم بكونها الفائتة أو لا؟ فلو كانت الفائتة مردّدة بين الخمس مثلًا، وأمكن تقديم بعضها خاصّة، فهل يجب أو لا؟ وكذلك حكم سائر[2] الصلوات المتعددة التي يصحّ في الواقع بعضها، ولو كان بعض الفوائت فائتة اليوم - وقلنا بالترتيب بينها وبين الحاضرة - واتسع الوقت لها، أو للأولىٰ منها فما زاد إن تعددت ولسائر الفوائت، فهل يجب تقديم الجميع علىٰ فريضة اليوم التي يمكن تقديم الجميع عليها ولو بالقضاء قبل وقتها أو لا؟ وكذلك لو كان بعضها فات سهوًا وقلنا بالترتيب بينه وبين الحاضرة، فهل

---

(١) كذا في جميع النسخ.

(٢) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وربما يجري الوجهان فيما أمر بقضائه؛ لتحصيل العلم أو الظن بقضاء جميع ما عليه من الفوائت، إلّا أنّه لا ينبغي التأمل في إجراء حكم معلوم الفوات علىٰ مثل ذلك، كما هو الشأن أيضًا فيما علم فواته وشك في قضائه، وكما يجري حكم الحاضرة علىٰ ما شك في الوقت في أدائه، والمتعدد الذي يحكم بصحّة بعضه، فتدبر. منه).

يجب تقديمه مع ما فات قبله علىٰ الفريضة الأدائيّة التي يمكن تقديم الجميع عليها أو لا؟

وليعلم أنّه لما لم يختص التقديم هنا بالنسبة إلىٰ حاضرة اليوم، فلا يتصور مانع من إمكان التقديم علىٰ فريضة من الأدائيّة التي دخل وقتها أولًا إلّا ظن سبق الأجل قبل بلوغ المنسيّة، وتلك الأدائيّة؛ وهو سبب مستقل لوجوب التعجيل بالقضاء بحسب الإمكان، ولكن علىٰ وجه الأصالة كما هو ظاهر.

الثالث: إنّه علىٰ القول بوجوب تقديم الفائتة، أو استحبابه لو ذكرها في أثناء الحاضرة الموسعة، فهل حكم العدول حينئذ - مع إمكانه في الوجوب وغيره - كذلك أو لا؟ وعلىٰ القول بوجوب تقديم الحاضرة، أو استحبابه لو دخل وقتها في أثناء الفائتة، أو علم حينئذ دخوله قبل الشروع فيها، فهل يحكم حينئذ بوجوب القطع أو العدول، كما إذا ضاق وقت الحاضرة في أثنائها، أو باستحباب ذلك أو لا؟ وعلىٰ احتمال التخيير بينهما وتساويهما، فهل يطّرد ذلك فيما إذا ذكر إحديهما في أثناء الأخرىٰ أو لا؟

المقام الثاني

[الأقوال في المسألة]

في ذكر ما بلغنا من أقوال الأصحاب وغيرهم في ذلك

ولما كانت المسألة المعروفة التي تعرّض لها معظمهم هي مسألة الترتيب بين الفائتة والحاضرة، ويعبّرون عنها بمسألة المضايقة والمواسعة؛ نظرًا إلىٰ حال الفائتة في وجوب تقديمها وعدمه، أو فوريتها وسعتها الموجبتين لذلك عند كثير منهم؛ فلهذا نذكر أقوالهم فيها، ونشير في ضمن ذلك إلىٰ ما يستفاد من كلماتهم في غيرها، وهي عديدة ترتقي في الجميع إلىٰ عشرين قولًا أو أكثر، ونذكر هنا من أصول أقوال أصحابنا ستة، وندرج سائرها في ضمنها:

[الأول: المواسعة في القضاء وعدم وجوب تقديمه]

الأوّل: القول بالمواسعة في القضاء وعدم وجوب تقديمه مطلقًا، وهو مذهب جمّ غفير من فضلاء أصحاب الأئمة عليهم السلام[١]، وقدماء فقهائنا[٢]، ومتأخريهم[٣]، وهؤلاء مع اتفاقهم علىٰ ذلك اختلفت كلماتهم في الحكم بتقديم الحاضرة مطلقًا، أو في بعض الصور، أو استحبابه، أو استحباب تقديم الفائتة مطلقًا، أو في بعض الصور، ومن بعض الجهات، ونحن نذكر فتاويهم وعباراتهم في المسألة، ونشير إلىٰ ما يظهر منها في هذا الاختلاف أيضًا وإن سهل فيه الخطب، ونتعرض لشيء من أحوالهم بما يناسب المقام ذكره، ولا سيما فيمن لم يشتهر أمره.

---

(١) انظر كشف الرموز: ج١، ص٢٠٨؛ وبحار الأنوار: ج٨٥، ص٣٢٧ – ٣٣٠.

(٢) المقنع: ص١٠٧؛ من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٥٥، ح١٠٢٩؛ تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧١، ذيل حديث١٠٧٧.

(٣) الجامع للشرائع: ص٨٨؛ تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٥٠.

[القائلون بالمواسعة]

[١- عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الكوفي الحلبي]

فمنهم: أوّل مصنِّف[١] للشيعة من أصحاب الأئمة عليهم السلام، وهو الثقة الأجل أبو علي عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الكوفي الحلبي رحمه الله، وقد ذُكر في الرجال[٢] أنّ آل أبي شعبة في الكوفة بيت مذكور في أصحابنا، وروىٰ جدّهم عن الحسنين عليهما السلام، وكانوا كلّهم ثقات، مرجوعًا إلىٰ ما يقولون، وكان عبيدالله كبيرهم ووجيههم، وصنّف كتابه المعروف المعمول عليه، وعرضه[٣] علىٰ الصادق عليه السلام[٤]، فصححه واستحسنه، وقال عند قراءته: **«ليس لهؤلاء - يعني المخالفين - مثله»**، كما في الفهرست[٥]، أو **«أترىٰ لهؤلاء مثل هذا»**؟ كما في النجاشي[٦]، أو **«ليس لهؤلاء في الفقه مثله»**، كما في الخلاصة[٧]،

(١) ورد في حاشية نسخ المخطوط: (ذكر ذلك في أول تعداد الأقوال من عجائب الاتفاق. منه).

(٢) ورد في حاشية نسخ المخطوط: (وليعلم أن حيث عبّرنا بالنقل بلفظ (ذكر)، فالغرض بيان المقصود سواء، كان بلفظ المنقول أو معناه، وحيث عبّرنا بلفظ (قال) فالمقصود غالبًا نقل اللفظ، إلّا أن يصرح بخلاف ذلك، وحيث نقلنا المعنىٰ فلا نتعدىٰ اللفظ حيث كان مشتبهًا، أو تعلّق الغرض بنقله بنفسه. منه).

(٣) ورد في حاشية نسخ المخطوط: (ذكر الكشي في ترجمة يونس بن عبدالرحمن نقلاً عن نصر بن الصباح أنّ عبيدالله مات في حياة الصادق عليه السلام. منه).

(٤) ورد في حاشية نسخ المخطوط: (العرض علىٰ الصادق عليه السلام مذكور في رجال النجاشي والعلاّمة، وكذا في فهرست الشيخ، لكن بلفظ قيل، والقائل غير النجاشي؛ لأنّ النجاشي وإن كان في عصر الشيخ رحمه الله، لكنه متأخر في تصنيف كتابه كما يظهر منه، ولأنّ في رجال النجاشي: وعرضه علىٰ الصادق عليه السلام وصححه. وفي الفهرست: وقيل: إنّه عرضه علىٰ الصادق عليه السلام فاستحسنه.

وكلام الصادق عليه السلام مختلف اللفظ في كتابيهما أيضًا، كما ذُكر في الأصل، والظاهر كون القائل المشار إليه ممن يعتدّ بشأنه، فيتقوّى بذلك نقل النجاشي، على أنّ في اهتمام خلق من أصحابنا برواية الكتاب المزبور أبين أمارة على ما ذُكر، ولا سيما إذا كلّه أو أكثره بطريق الفتوى لا الرواية، فتدبر. منه).

(٥) الفهرست: ص١٧٤، ر٤٦٦.

(٦) فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): ص٢٣١، ر٦١٢.

(٧) خلاصة الأقوال: ص٢٠٣، ر٢.

وهو أوّل كتاب[١] صنّفه الشيعة، وصُنّف لهم، ورواه عنه خلق من أصحابنا، والطرق إليه كثيرة، وعدّه الصدوق من جملة الكتب المشهورة التي عليها المعوّل، وإليها المرجع[٢]. وذكر الشيخ في ترجمة عبيدالله بن محمد بن الفضل بن هلال الطائي أنّه كان يروي كتاب الحلبي النسخة الكبيرة[٣]، وهو مذكور في طرق الشيخ إلىٰ الكتاب المذكور[٤].

وسئل السيد المرتضىٰ في المسائل الميافارقيات بما لفظه: ما يشكل علينا من الفقه نأخذه من رسالة علي بن موسىٰ بن بابويه القمي، أو كتاب الشلمغاني، أم من كتاب عبيدالله الحلبي؟ فقال في الجواب: الرجوع إلىٰ كتاب ابن بابويه، وإلىٰ كتاب الحلبي أولىٰ من الرجوع إلىٰ كتاب الشلمغاني علىٰ كل حال[٥].

وذكر المحقق في أوائل المعتبر أنّ الحلبي وأخويه من جملة أعيان الفقهاء الأفاضل الذين برزوا بتعليم الصادق عليه السلام[٦].

وقد حكىٰ عنه السيد الرضي علي بن طاوس في رسالة المواسعة المذكورة بتمامها في الفوائد المدنية[٧]، ومع اختصار وإسقاط لما لا يناسب المقام في البحار[٨]، والذخيرة أنّه قال في كتاب أصله المذكور: «ومن[٩] نام أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعًا فليصلهما، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الفجر، ثم يصلي المغرب، ثم العشاء»، وقال أيضًا: **«خمس صلوات يُصَلِّيْن علىٰ كل حال متىٰ ذكر، ومتىٰ أحب: صلاة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس**

---

(١) ورد في حاشية نسخ المخطوط: (لعلّ أوليّته إمّا لكونه علىٰ وجه التصنيف والفتوىٰ، بخلاف ما كتبه الشيعة قبله، أو لكونه في علم الفقه بخلاف غيره، فالمراد أوليّته في ذلك، فتدبر. منه).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣.

(٣) الأبواب (رجال الطوسي): ص٤٣١، ر٦١٨٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج١٠، مشيخة الشيخ الطوسي.

(٥) جواب المسائل الميافرقيات، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج١، ص٢٧٩.

(٦) المعتبر: ج١، ص٢٦.

(٧) الفوائد المدنية والشواهد المكية: ص٧٩ - ٩١.

(٨) بحار الأنوار: ج٨٥، ص٢٩٩، رسالة المواسعة.

(٩) ورد في حاشية نسخ المخطوط: (هذه عبارة ابن طاوس، فذكرت بلفظها. منه).

وطلوعهـا، وصلاة ركعتي الإحرام، وركعتي الطواف، والفريضة، وكسـوف الشـمس عنـد طلوعهـا وعند غروبها»(١)، وجميـع ما ذكره مروي بلفظه عـن الصادق وغيره ﷺ بأدنىٰ اختلاف، كما يأتي، وهو مؤكد لما ذكره في شأن كتابه.

وكلامه الأوّل يقتضي الحكم بتقديم صلاة الفجر مطلقًا، وإن لم يتضيق وقت أدائها ولا فضيلتها علىٰ العشاءين الفائتين لنسيان أو نوم، وقد فرّق بعض الأصحاب كما يأتي بين الفائتة عمدًا ونسـيانًا، فجوّز تقديم الحاضرة علىٰ الأولىٰ لا الثانية، ولم نجد لأحد منهم قولًا بالعكس إلّا ما يوهمه عبارة الديلمي في المراسم(٢)، ويأتي بيانها.

وفُصّل في جملة من الأخبار بين الحاضرة التي بعدها صلاة وغيرها، فحُكِم فيها بتقديم الأولـىٰ خاصّة، ولم يُحكم في شـيء منهـا بتقديم الثانية خاصّة، ولم يوجد في شـيء من الفتاوىٰ والنصوص فرق صريح في الحكم بين الصلوات الفائتة أو الحاضرة بخصوصها، فيسـتبعد حينئذ تخصيص كلامه بالصـورة المفروضة فيه، بل ينبغـي حمله - كالأخبار الموافقة له - علىٰ قصد مجرّد المثال؛ ليفهم منه اطّراد الحكم في سائر الصور والأحوال، كما يومي إليه كلامه الثاني أيضًا، وكذا إطلاق النوم الشامل لما صدر عمدًا وتفريطًا.

نعم، لا ينافي كلامه القول بالفرق بين الواحدة والمتعددة، أو بين فائتة اليوم وغيرها، ولكنّـه شـاذّ نـادر، وربما يسـتفاد نفيـه من عـدم التعرّض لـه في كتابه الموضـوع لبيان الأحكام(٣)، كما هو الظاهر، وكذا من كلامه الثاني، فإنّه يدل علىٰ أنّ للمكلف أن يقضي متـىٰ أحـبّ من غير حـرج عليه ومضايقة ولا كراهـة، والقائل بالترتيـب مطلقًا أو علىٰ التفصيل، وإن كان لا يمنع من الفائتة متىٰ اتفقت، بل يمنع من الحاضرة الموسـعة قبل الفائتة، إلّا أنّ هذا المنع لمّا كان ملازمًا لدعوىٰ فورية القضاء مطلقًا، أو بحيث يحصل بها الترتيب مع الإمكان، أو لمجرد الحكم باستلزام تأخير القضاء لتأخير الحاضرة إلىٰ

(١) ذخيرة المعاد: ص٢١١.

(٢) المراسم العلوية: ص٨٨.

(٣) في حاشـية نسـخة (ك) و(ش٢) و(م): (سـيأتي احتمال ذلك في الجمع بيـن عبارات الصدوق، واحتمـال المولىٰ محمد تقي المجلسـي أيضًا، ذلك من جهة الأخبـار، ولا ينافي ذلك ما ذكرنا، كما لا يخفىٰ. منه).

آخر الوقت وهو مكروه.

والعبارة المذكورة تُشعر بنفي جميع ذلك، ولا سيما الأوّل، فلزم من ذلك نفي المنع المذكور أيضًا، ولمّا كانت مسوقة لبيان عدم الحظر في نفس فعل القضاء عند إرادته، كما في سائر الخمس التي قصد ذكر الحكم المشترك بينها، لا بيان عدم الحظر في التأخير والترك إلىٰ مدة إذا أحبّ المكلّف ذلك[١]؛ فلذلك كان في دلالتها علىٰ ما ذكرنا ضعف وإشكال كما لا يخفىٰ، مضافًا إلىٰ كون التأخير في نفسه مكروهًا أو خلاف الأولىٰ.

وقد بقي في المقام أمور نتعرض لها - إن شاء الله تعالىٰ - عند الكلام في الأخبار، فإنّ أصل الحلبي معدود منها، كما مضىٰ[٢].

[٢- الحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي]

ومنهم: الشيخ الثقة العظيم الشأن أبو محمّد الحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي رحمه الله، وهو من أعيان أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، وله كتب حسنة معمول عليها، وشاركه فيها أخوه الحسن، وهو أيضًا من الثقات الأعيان المُقدَّمين عند الرضا عليه السلام.

وللأصحاب إلىٰ تلك الكتب طرق كثيرة، وعدّها الصدوق من الكتب المشهورة، التي عليها المعوّل، وإليها المرجع[٣].

والمحقق ذكر الحسين في أوائل المعتبر من مشاهير الأفاضل المختارين لنقل أقوالهم فيه، وعدّه أيضًا مع أخيه من فضلاء تلاميذ الجواد وأشياعه عليه السلام[٤]، وقد حكىٰ عنه القول بالتوسعة في الرسالة العزّيّة[٥]، وحكاه أيضًا عنه صاحبا كشف الرموز[٦] وغاية المراد[٧]،

---

(١) في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (هذا قيد فيه لعدم المعترض أو الموضوع أو المجموع، وهو الأولىٰ. منه).

(٢) قوله: (كما مضىٰ) سقط من (ش٢).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣.

(٤) المعتبر: ج١، ص٢٧.

(٥) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٢١.

(٦) كشف الرموز: ج١، ص٢٠٩.

(٧) غاية المراد: ج١، ص١٠٠.

وذكره صاحب الكشف مع الصدوق من القائلين بإسقاط الترتيب من غير تفصيل[١]، وعدّه صاحب غاية المراد في ضمن تعداد أرباب التوسعة المحضة الذين لا يقولون باستحباب تقديم الفائتة أيضًا[٢]، إلاّ أنّه لم يذكر في شأن الحسين إلاّ أنّه من القائلين بالتوسعة.

ونقل ابن طاوس في الرسالة رواياته الدالّة علىٰ ذلك المذكورة في كتاب الصلاة[٣]، وهو أحد تلك الكتب المشار إليها، فإن كان مأخذ[٤] النقل تلك الروايات - كما هو الظاهر - فهي مشتركة بينه وبين أخيه، فيكون القول المذكور لهما معًا، ويأتي الكلام في الروايات في محلها، ويعرف هناك تحقيق مذهبهما.

[٣- أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري القمي]

ومنهم: الشيخ الثقة النبيل أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ الأشعريّ القمّيّ رحمه الله تعالىٰ، وهو من أصحاب الرضا والجواد والهادي ﭺ، وكان شيخ القميين، ووجههم، وفقيههم، غير مدافَع[٥]، وعدّه صاحب المعتبر من فضلاء تلاميذ الجواد ﭺ وأشياعه[٦]، وله كتب مروية بطرق عديدة، منها: كتاب النوادر الذي عدّه الصدوق من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع[٧]، وقد حكىٰ صاحب رسالة العصرة عن قوم من متقدمي الأصحاب، منهم: ابن عيسىٰ في نوادره، والصدوقان، وغيرهم من الأصحاب، كما في موضع من الرسالة[٨].

وعن الصدوقين وسلفهما - كما في آخر - أنّهم قالوا: إذا دخل عليك وقت صلاة حاضرة، وقد فاتتك أخرىٰ، بدأت بالتي أنت في وقتها، ثمّ صلّيت الفائتة[٩]، وذكر في

---

(١) كشف الرموز: ج١، ص٢٠٨.

(٢) غاية المراد: ج١، ص١٠٠.

(٣) بحار الأنوار: ج٨٥، ص٣٢٧ - ٣٣٠.

(٤) في (ش٢): (منشأ).

(٥) رجال النجاشي: ص٨٢، ر١٩٨.

(٦) المعتبر: ج١، ص٢٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣.

(٨) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت ﭺ، العدد٣١: ص٢٢٧ - ٢٢٨.

(٩) فقه الرضا: ص١٤٠؛ المقنع: ص١٠٧؛ رسالتان مجموعتان من فتاوىٰ العلمين (الرسالة

موضع آخر رواية عن النوادر تأتي في محلّها، وادّعىٰ في موضع من الرسالة أنّ الصدوق وغيره يفرّقون بين الواحدة المنسيّة وغيرها، ويأتي الكلام في ذلك.

[٤- محمد بن علي بن محبوب]

ومنهم: محمّد بن علي بن محبوب، وغيره من ثقات القدماء[1] وأجلاّئهم، كما سيتبيّن من رواياتهم.

[٥ و٦- الصدوقان]

ومنهم: الصدوقان، وجلالة قدرهما وعظم شأنهما في الأصحاب، وقرب عهدهما إلىٰ الأئمّة عليهم السلام معلومة، ورفعة منزلة الأب عند أبي محمد العسكري والقائم المهدي - صلوات الله عليهما - منقولة مرسومة، ففي مجالس المؤمنين[2]، وجامع المقال[3]، وكذا في إيجاز المقال[4]، نقلاً عما وجد في الأيدي وفي إجازات شيخنا البحراني[5]، نقلًا عن الاحتجاج وغيره خطاب العسكري عليه السلام في توقيعه له بقوله: «**أوصيك يا شيخي ومعتمدي أبا الحسن علي بن الحسين القمّي، وفّقك الله لمرضاته، وجعل من صلبك أولادًا صالحين برحمته**»[6]. وفيها، وفي مناقب ابن شهرآشوب السروي أيضًا في آخر التوقيع: «**فاصبر يا شيخي، وأمر جميع شيعتي بالصبر**»[7]. وفي الإيجاز - بعد معتمدي وفقيهي - مع اختلاف آخر يسير: وللقائم عجّل الله فرجه توقيع له أيضًا في سؤال الولد له وإخباره بأنّه يرزق ولدين خيّرين، أو فقيهين علىٰ اختلاف النقل[8].

الأولىٰ): ص٥٩؛ من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٥٥، ح١٠٢٩.

(١) قوله: (القدماء) سقط من (ش٢).

(٢) مجالس المؤمنين: ج٢، ص١٣٩.

(٣) جامع المقال: ص١٩٦ - ١٩٧.

(٤) ليس بأيدينا.

(٥) لم نظفر بها.

(٦) لم نجده في نسخ الاحتجاج المطبوعة، وانظر طرائف المقال: ج٢، ص٥٢١.

(٧) مناقب آل أبي طالب: ج٣، ص٥٢٧.

(٨) انظر الغيبة: ص٣٠٩؛ وروضة المتقين: ج١٤، ص١٥.

وذكر صاحب العصرة خروج توقيع الإمام عليه السلام للابن أيضًا[١]، وعدّ الصدوق رسالة أبيه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع[٢]، وتقدم كلام المرتضىٰ في شأنها[٣]، وذكر الشهيد في أوائل الذكرىٰ أنّ الأصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في شرائعه عند إعواز النصوص؛ لحسن ظنّهم به، وأنّ فتواه كروايته[٤]، وكتاب الشرائع اسم رسالته إلىٰ ابنه علىٰ ما صرح به النجاشي[٥]، ويلوح أيضًا مما وجدناه في ظهر قطعة من الرسالة الموجودة عندنا بخط قديم، فلعلها المراد للشهيد، أو مع سائر كتبه في الشرائع.

وحكىٰ بعض المتأخّرين أنّه وجد بخط الشيخ محمّد بن علي الجبعي - جد شيخنا البهائيّ - أنّه ذكر الشيخ أبو علي ابن شيخنا الطوسي أنّه أوّل من ابتكر طرح الأسانيد، وجمع بين النظائر، وأتىٰ بالخبر مع قرينته في رسالته إلىٰ ابنه، قال: ورأيت جميع من تأخّر عنه يحمد طريقه فيها، ويعوّل عليه في مسائل لا يجد النص عليها؛ لثقته وأمانته وموضعه من الدّين والعلم[٦]، انتهىٰ.

وكان من جملة مَن يروي عنه الشيخ الثقة الجليل أبوالحسن سلامة بن محمّد الأزدي[٧]، وقد روىٰ الشيخ في كتاب الغيبة في الصحيح، عن سلامة بن محمّد أنّه قال: أنفذ الشيخ أبوالقاسم الحسين بن روح - رضي الله عنه - كتاب التأديب إلىٰ قم، وكتب إلىٰ جماعة الفقهاء بها، وقال لهم: انظروا في هذا الكتاب، وانظروا، فيه شيء يخالفكم؟

---

(١) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد٣١: ص٢٣١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٤.

(٣) في ص٤٣.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: ج١، ص٥١.

(٥) رجال النجاشي: ص٢٦١، ر٦٨٤.

وفي حاشية نسخ المخطوط: (وربما ينقل التصريح بذلك عن الشيخ في الفهرست أيضًا، والذي يظهر مما وجدنا فيه، ونقل عنه أيضًا تعدد كتاب الشرائع والرسالة، ولعله للرد عليه صرّح النجاشي بالاتحاد. منه).

(٦) بحار الأنوار: ج١٠٤، ص٣٠ في الإجازات.

(٧) رجال النجاشي: ص١٩٢، ر٥١٤؛ رجال الطوسي: ص٤٢٧، ر٦١٣٩؛ الفهرست: ص١٤٣، ر٣٤٧؛ إيضاح الاشتباه: ص١٩٧، ر٣١٨؛ خلاصة الأقوال: ١٦٧، ر٨؛ وفي جميعها: (الأرزني) بدل (الأزدي).

فكتبوا إليه: إنّه كلّه صحيح[١]، وما فيه شيء يخالف إلاّ قوله في الصاع في الفطرة نصف صاع من طعام، والطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع[٢].

ولعل مخالفة الشيخ أبي القاسم لهم في ذلك كان لنوع من التقية؛ لاشتهار أمر الفطرة، وقد كان معروفًا بشدة الاتقاء من العامة في أيام السفارة، وكان معظّمًا عند الفريقين، وقد كان علي بن بابويه معاصرًا له، واجتمع معه لمّا قدم العراق، وسأله مسائل، ثمّ كاتبه لسؤال الولد عن القائم ﷺ، فولد له الصدوق وغيره[٣].

وكان السفير بعد الشيخ أبي القاسم الشيخ أبو الحسن السمري رضي الله عنه يتفقد أحواله، وأخبر بموته في يومه قبل مجيء خبره، وترحّم عليه، فالظاهر إنّه كان من جملة الفقهاء المكتوب إليهم إن كان حاضرًا في قم في تلك الأوقات، كما هو الغالب في شأنه، أو كان من الموافقين لهم في الفتوىٰ إن اتفق كونه غائبًا عند ذلك، فإنّه كان رئيسهم وقدوتهم، ولا يُخفي أقواله عليهم، وهذا مما يقوّي الاعتماد علىٰ فتاويه وفتاويهم في المسائل الفقهيّة المعروفة التي قلّما يخلو منها كتاب، ولا سيّما إذا كان تصنيف الشيخ أبي القاسم للكتاب المذكور، أو إرساله بعد الفوز بدرجة النيابة والسفارة.

فقد روىٰ الصدوق في الكمال عن محمّد بن إبراهيم الطالقاني: أنّ الشيخ أبا القاسم سئل عن سبب تسلّط أعداء الله علىٰ الحسين ﷺ، فأجاب بما هو مذكور في الكمال، وهو جواب مبسوط شافٍ، ثم قال: غدوت إليه من الغد وأنا أقول في نفسي: أتُراه ما ذكر لنا أمس من عند نفسه؟ فابتدأني فقال: لئن أخرّ من السماء فتخطفني الطير، أو تهوي بي الريح في مكان سحيق، أحبّ إليّ من أن أقول في دين الله برأيي، أو من عند نفسي، بل ذلك عن الأصل، ومسموع من الحجة ﷺ[٤].

وقد كان السفير قبله الشيخ أبا جعفر العمري رضي الله عنه، وروىٰ الشيخ في كتاب الغيبة

---

(١) وفي حاشية نسخ المخطوط: (اعلم أنا قد أوردنا في هذا المقام جملة من نوادر الآثار المتفرقة والحكايات المتشعبة؛ نظرًا إلىٰ ما فيها من تأييدها، ومناسبته، وتكثيرًا للفائدة، وتقريبًا لما لا يصل إليه أكثر الطلبة، بل والأفاضل الأجلّة، ولا ضير في مثله كما لا يخفىٰ. منه).

(٢) الغيبة: ص٣٩٠.

(٣) رجال النجاشي: ص٢٦١، ر٦٨٤.

(٤) كمال الدين وتمام النعمة: ص٥٠٨ – ٥٠٩.

مسنداً أنّه كان للعمري كتب مصنّفة في الفقه مما سمعها من أبي محمّد الحسن، ومن الصاحب ﷺ، ومن أبيه عثمان بن سعيد، عن أبي محمد، وعن أبيه ﷺ، ثم ذكر أنّها وصلت إلىٰ الشيخ أبي القاسم عند الوصية إليه، وكانت في يده[1].

وكيف كان، فجلالة شأن الصدوقين، وكثرة أتباعهما، وشدة الاعتناء بأقوالهما ممّا لا يعتريه ريبة أصلًا، وقد حكىٰ عنهما القول بالمواسعة مطلقًا في الإيضاح[2]، وكنز الفوائد[3] والذكرىٰ[4]، وغاية المراد[5]، والمهذب البارع[6]، والمقتصر[7]، وكشف الالتباس[8]، وغاية المرام[9]، والفوائد العليّة[10] وغيرها، وحكي عن الصدوق وحده في كتب أخر أيضًا، ولنذكر ما وجدنا من كلامهما أو نقل عنهما، ثم نكشف عن مرامهما.

---

(١) الغيبة: ص٣٦٣.

(٢) إيضاح الفوائد: ج١، ص١٤٦.

(٣) كنز الفوائد: ج١، ص١٤٥.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤١٦.

(٥) غاية المراد: ج١، ص١٠٠.

(٦) المهذب البارع: ج١، ص٤٦٠.

وفي حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (الموجود في جملة من نسخ المهذب البارع أنّه مذهب الفقيهين، ثم ذكر في ذلك عبارة الصدوق، وقد صرّح في أول الكتاب في بيان اصطلاحاتها: أنّه يعبّر عن الصدوقين بالفقيهين، وقد عبّر هنا في المقتصر بالصدوقين، وعبّر تلميذه الذي تبعه في النقل كثيرًا في غاية المراد وغيرها بابني بابويه، وربما يوجد في بعض نسخ المهذب: القميين، وهو يحتمل التثنية، فيكون المراد أيضًا ما ذكرناه، لكنه خلاف مصطلحه، أو الجمع، فيكون غير الصدوقين من القميين مندرجًا في ذلك أيضًا، ولم نجد هذا النقل لغيره، فلا يبعد كون ذلك من غلط الناسخ، أو مبنيًا على استظهار متابعة باقي القميين لهما؛ لما أشرنا إليه سابقًا، وربما يلوح ذلك أيضًا من تتبع ما نقلوه عن القميين في كميّة الكر بالمساحة، والله يعلم. منه).

(٧) المقتصر من شرح المختصر: ص٨٩.

(٨) كشف الالتباس، مخطوط، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، رقم١٥٠٣، ص٤٠٧.

(٩) غاية المرام: ج١، ص٢١٠.

(١٠) الفوائد العلية في شرح الجعفرية، مخطوط، مكتبة مجلس الشورىٰ، رقم ٧١٣٤ - ١، ص٣٣١، سطر٢٣.

أمّا أبوالحسن علي بن بابويه، فقد وقع في رسالته الموجودة عندي نقض في هذا المقام، ونقل عنه العلّامة في المختلف أنّه قال: إن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرىٰ فصلّ الّتي أنت في وقتها، ثمّ صلّ الصلاة الفائتة. قال في المختلف: وهذا قول منه بالمواسعة[1]، ونقل صاحب العصرة عنه هذه العبارة أيضًا، مصرّحًا بأنّها في رسالته إلىٰ ولده[2]، وهي التي كثيرًا ما ينقل فتاويه عنها، وقد كان له كتب أُخر أيضًا في الفقه وغيره علىٰ ما نقل أهل الرجال وغيرهم، لكنّا لم نجد أحد ينقل عنها قولًا، فالظاهر أنّ نقل العلّامة وغيره من الرسالة أيضًا، وقد علمت شأن الرسالة.

وأمّا ولده أبوجعفر، ففي كتابه المقنع الذي ذكر في أوّله أنّ ما بيّنه فيه كان في الكتب الأصولية موجودًا مبيّنًا عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات[3]؛ ولذلك حذف منه الإسناد رومًا للاختصار، قال: وإن نسيت الظهر حتىٰ غربت الشمس وقد صليت العصر، فإن أمكنك أن تصليها قبل أن تفوتك المغرب فابدأ بها، وإلّا فصلّ المغرب، ثم صلّ بعدها الظهر، وإن نسيت الظهر فذكرتها وأنت تصلي العصر، فاجعل التي تصليها الظهر إن لم تخشَ أن يفوتك وقت العصر، ثمّ صلّ العصر بعد ذلك، فإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر، وإن نسيت الظهر أو العصر فذكرتهما عند غروب الشمس فصلِّ الظهر، ثمّ صلِّ العصر إن كنت لا تخاف فوت إحديهما، وإن خفت أن تفوتك إحديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخّرها، فتكون قد فاتتاك جميعًا، ثمّ تصلّي الأولىٰ بعد ذلك علىٰ إثرها.

ومتىٰ فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت متىٰ ذكرت، إلّا أن تذكرها في وقت فريضة، فإن ذكرتها في وقت فريضة فصل التي أنت في وقتها، ثمّ صلّ الفائتة، وإن نسيت المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلّهما جميعًا إن كان الوقت باقيًا، وإن خفت أن تفوتك إحديهما فابدأ بالعشاء الآخرة، وإن ذكرت بعد الصبح فصلّ الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء قبل طلوع الشمس، فإن نمت عن الغداة حتىٰ طلعت الشمس

---

(١) مختلف الشيعة: ج٣، ص٥.

(٢) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت ﷺ، العدد٣١: ص٢٣١.

(٣) المقنع: ص٥.

فصلّ الركعتين ثم صلّ الغداة[١].

وذكـر نحو ذلك كلّه بأدنىٰ اختلاف في العبارة في كتاب من لا يحضره الفقيه[٢]، وقد ضمّـن في أوله صحّة ما يورده فيه، وقال: إنّ جميع ما فيه مسـتخرج من كتب مشـهورة عليهـا المعوّل وإليها المرجع[٣]، وهذا يقوّي مـا في أول المقنع، ومما اختلف فيه كلام الفقيـه أنّ فيـه: ومتىٰ فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت، فـإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرىٰ فصلِّ التي أنت في وقتها ... إلىٰ آخر العبارة.

ثـم روىٰ بعد ذلك في الصحيح أو الحسـن عن الصـادق عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالىٰ أنام رسـوله صلى الله عليه وآله عـن صلاة الفجر حتىٰ طلعت الشـمس، ثم قام فبـدأ فصلّىٰ الركعتين اللتين قبل الفجر[٤]، ثم صلىٰ الفجر»[٥]، وروىٰ في الصحيح أيضًا عنه عليه السلام أنّه سئل عن رجل فاته شـيء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشـمس أو عند غروبها، قال: **«فليصلّ حيـن يذكـر»**[٦]، وروىٰ في أوّل أبـواب الصلاة في الصحيح عن أبـي جعفر عليه السلام في قوله تعالـىٰ ﴿إِنَّ الصَّـلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًـا مَوْقُوتًا﴾[٧]، قال: **«يعنـي كتابًا مفروضًا، وليـس يعنـي وقت فوتها إن جاز ذلك الوقـت، ثم صلّاها لم تكن صـلاة مؤداة لو كان ذلـك كذلك لهلك سـليمان بن داود عليهما السلام حين صلّاها بغير وقتهـا، ولكنّه متىٰ ما ذكرها صلّاهـا»**[٨]، وقـال في باب الجماعة: روىٰ الحلبي عنه، عـن أبيه عليهما السلام، قال: **«إذا صليت**

(١) المقنع: ص١٠٦ - ١٠٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٥٤ - ٣٥٥ ذيل حديث١٠٢٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣.

(٤) ورد في حاشية نسخ المخطوط: (يمكن أن يقال: إنّ نافلة الفجر كانت واجبة علىٰ النبي صلى الله عليه وآله أداءً وقضـاءً؛ بناءً علىٰ وجوب صلاة الليل عليه، وكون نافلة الفجر منها، فيكون تقديمها علىٰ صلاة الفجر لتسـاويهما في الوجوب، وتقديم النافلة في أصل التكليف، لكن لم يثبت ما ذكر، وسـيأتي الإشارة إلىٰ ذلك عند الكلام في أخبار المواسعة المتضمنة لما ذكر. منه).

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٥٨، ح١٠٣١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٦٠، ح١٠٣٢.

(٧) سورة النساء: آية١٠٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢٠٢، ح٦٠٦.

صلاة وأنت في المسجد فأقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحًا»[١]، وروىٰ إسحاق بن عمار عنه ﷺ أنّه قال: **«صلّ، واجعلها لما فات»**[٢]، وقال في باب الصلاة التي تصلىٰ في كل وقت: روىٰ زرارة عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: **«أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة، صلاة فاتتك فمتىٰ ما ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة علىٰ الميت، هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها»**[٣]، وقال في باب صلاة الليل: وإذا كان عليك قضاء صلاة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلاة ليلتك، فابدأ بالفائتة فصلّ، ثمّ صلّ صلاة ليلتك، فإن كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة، فصلِّ صلاة ليلتك؛ لئلّا تصيرا جميعًا قضاءً، ثمّ اقض الصلاة الفائتة من الغد أو بعد ذلك[٤].

وقال بعد جميع ذلك في باب قضاء صلاة الليل: قال الصادق ﷺ: **«كل ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار، قال الله تبارك وتعالىٰ:** ﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾[٥]**، يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار، وما فاته بالنهار بالليل، واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة، وإن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرىٰ فصلّ التي أنت في وقتها، ثمّ صلِّ الصلاة الفائتة»**[٦].

وقال في كتاب الهداية، باب الصلاة التي تصلّىٰ في الأوقات كلّها: إن فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت، وصلاة الكسوف، والصلاة علىٰ الجنازة، وركعتي الإحرام، وركعتي الطواف[٧].

ولا يخفىٰ أنّ كلام والده صريح في صحّة تقديم الحاضرة مطلقًا علىٰ الفائتة الواحدة، وظاهر في وجوب ذلك، وقوله: (إن فاتتك فريضة) يعمّ المنسيّة وغيرها، وقوله: (إذا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٤٠٧، ح١٢١٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٤٠٧، ح١٢١٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٤٣٤، ح١٢٦٤.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٤٨٦ – ٤٨٧، ذيل حديث١٤٠١.
(٥) سورة الفرقان: آية٦٢.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٤٩٦، ح١٤٢٥.
(٧) الهداية: ص١٥٩ – ١٦٠.

ذكـرت، وإن ذكرتهـا) يومي إلىٰ كون المـراد الأولىٰ، ولعل ذلك باعتبار بعض أقسـام العنوان، وبالنظر إلىٰ ما هو الغالب في حال المسلم من عدم ترك الصلاة إلّا لنسيان وشبهه.

ويمكن أن يكون مراده بالذكر مجرّد كونه حافظًا للفائتة، وعالمًا بها مطلقًا - كما يأتي في كلام غيره من الأصحاب - أو ما يعمّ ذكر نفس الفائتة وذكر فعلها، بمعنىٰ التنبّه لذلك والندم من العصيان السابق، فيتناول ما تعمد تركه أيضًا، سواء نسي بعد ذلك ثمّ ذكر أم لا.

وقـد تقدّم أنّا لم نجد قائلًا بجواز تقديم الحاضرة علىٰ المنسيّة دون غيرها[1]، كما لـم نجد قائـلًا أيضًا بجواز تقديمها علىٰ الفائتة الواحـدة لا المتعددة، فالفرض الحكم بتقديـم جنـس الحاضرة من حين دخول وقتها علىٰ جنـس الفائتة مطلقًا، وهذا يقتضي بظاهـره عـدم فورية القضاء أيضًا، فـإنّ احتمال إيجابه المبادرة إليـه مطلقًا إلّا في وقت دخول الحاضرة؛ نظرًا إلىٰ مجرد قوله: (فصلّها إذا ذكرت) مستبعد جدًا، ولم ينقل عن أحـد منهم، وإن قال به نادر مـن المتأخرين من أرباب المضايقـة؛ تخريجًا علىٰ القول بالمواسعة، كما يأتي في القول الثاني.

فيكـون مراده بذلك مجـرد إيجاب القضاء، وإمكان التدارك عند الذكر أو الإشـارة مع ذلك أيضًا إلىٰ عدم المنع منه في شـيء من الأوقات، كما يأتي في جملة من الروايات وعبـارات الأصحـاب؛ ولذلك قال: (فصـلِّ التي أنـت في وقتها، ثم صـلّ الفائتة) من غير تعرّضٍ للفورية في شـيء منهما، ولو كان يجـب القضاء فورًا بعد الحاضرة لوجب المبادرة إلىٰ الحاضرة أيضًا من باب المقدمة.

وأمّا قوله: (فإن ذكرتها) فلا يقتضي المبادرة إليهما عند الذكر، كما لا يخفىٰ، مع أنّه لا ينبغي الاكتفاء في بيان هذا المطلب بمجرّد التقييد بالذكر مع منافاته ظاهرًا لما صرّح به، وظهر من إطلاقه فتدبّر.

وقد اشـتمل كلام الصدوق علـىٰ ما ذكره والده، فيكون مراده بـه أيضًا ما قلنا، وقد ذكـر ذلـك في الفقيه مكـرّرًا، وختم به ما يتعلّق مـن كلماته بالمقام، وأكّـده بما ذكره في الكتابين في حكم تذكّر العشـاءين بعد طلوع الصبح، وحكم النوم عن الغداة إلىٰ طلوع الشـمس، وبما أورده في الفقيه من خبر إسـحاق وغيره، إلّا أنّ قوله أوّلًا: (وإن نسيت

---

(١) في ص٤٤.

الظهـر حتـىٰ غربت الشـمس) إلىٰ آخـره[1]، مضمـون صحيح صفـوان الآتي في أخبار الباب، وهو يدل علىٰ وجوب تقديم الواحدة المنسـيّة علىٰ حاضرة اليوم ما لم يتضيق وقت أداء الحاضرة، ويؤكّد ذلك أنّ مذهبه كما هو ظاهر الفقيه، وصريح العلل أنّ أول وقت المغرب غيبوبة القرص، وهو آخر وقت الظهرين[2].

وقـد حكم هنـا بتقديم الظهر لمن نسـيها إلىٰ غـروب الشـمس إلّا إذا خاف فوات المغرب، فيكون صريحًا في المنافاة لما سبق، وإن حمل الغروب علىٰ الغيبوبة، ويؤكد ذلـك أيضًـا قوله: (ثم صلِّ بعدها الظهر)، فإنّ الظاهر منه تقديمها علىٰ العشـاء، مع أنّ المسـتفاد من كلامه في الفقيه دخول وقتها بعد الغروب أو المغرب، وإنّ ما ذكر فيه من أنّ أوّل وقتهـا ذهـاب الحمرة مبني علىٰ الأفضليّة، ويؤكد أيضًـا ذلك قوله: (ثمّ تصلّي الأولىٰ بعد ذلك علىٰ إثرها).

فهـذه العبـارات كلها تنافي جـواز تقديم الحاضـرة، فضلًا عن وجوبه واسـتحبابه، ويؤيّد ذلك أيضًا ما رواه وحكم به من الأمر بالقضاء وقت الذكر[3]، والظاهر أنّ منشـأ ذلك ما يصنعه كثيرًا في كتبه، ولا سيّما في الفقيه من إيراد الأخبار المتنافية ظاهرًا بطريق الفتوىٰ أو الرواية المشعرة بها من غير بيان لوجه الجمع، أو الترجيح بينها.

ولهـذا ونظائـره قد يقال إنّه رجع[4] فيمـا يذكره في الفقيه من الأخبـار عمّا بنىٰ عليه في أوّل الكتـاب؛ ولذلـك عدل عن حذف الأسـانيد الذي بنىٰ عليـه أوّلًا إلىٰ التعرض لها غالبًا.

والظاهـر من الفاضلين وابن طاوس والشـهيد وغيرهم في مواضع عديدة من كتبهم هو البناء علىٰ عدم رجوعه عن ذلك، وما اسـتند إليـه من التنافي بين رواياته مدفوع بأنّه كما وجد فيها، فكذا في فتاويه، ولا سـيّما في أحكام المياه المذكور في أوّل الكتاب، ولا وجه للرجوع فيها في الرواية فضلًا عن الفتوىٰ.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢١٨، ح٦٥٥.

(٢) علل الشرائع: ج٢، ص٣٥٠، ح٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢٠٢، ح٦٠٦.

(٤) في (ش١): (يرجع).

[تحقيق مذهب الصدوق]

وأمّا ما ذكره شيخنا المفيد، وهو من جملة من قرأ عليه، وأعرف الناس بطريقته، حيث سئل في المسائل السروية عن عمل من سدّ عليه طرق العلم بالأخبار المسندة في كتب الصدوق عن الأئمّة ﷺ، فأجاب عن ذلك، وذكر في جملة جوابه إنّه إنّما روىٰ ما سمع، ونقل ما حفظ، ولم يضمن العهدة في ذلك، وأصحاب الحديث ينقلون الغث والسمين، وليسوا بأصحاب نظر وتفتيش إلىٰ آخر ما قال(١)، فلعلّه صدر غفلة عمّا ذكره في أوّل الفقيه، أو لعدم الاعتداد بضمانه فيه، أو قصد بيان حال معظم كتبه، وليس هذا موضع تحقيق ذلك.

وأقصىٰ ما يمكن أن يوجّه به كلامه هنا أحد أمرين: إمّا الجمود علىٰ موارد النصوص وتخصيص الحكم بتقديم الحاضرة بما عدا الظهر المنسيّة المزاحمة للعشاءين، وإمّا هي(٢) فتقدّم علىٰ كل منهما ما لم يتضيق وقتهما للمختار، أو للفضيلة، أو البناء في تقديم الحاضرة في الجميع علىٰ مراعاة وقت فضيلتها، ولمّا كان الأولىٰ في المغرب تأخيرها إلىٰ ذهاب الحمرة المشرقيّة، وفي العشاء تأخيرها إلىٰ ذهاب المغربيّة، وفي الصبح المبادرة إليها في أوّل وقتها؛ فلذلك حكم بتقديم الفائتة في أوائل أوقات الأوّليين بخلاف الثالثة، وهذا هو الأظهر.

أمّا حمل كلامه علىٰ تقديم الفائتة إلّا مع تضيّق وقت أداء الحاضرة فمنافٍ لما دلّ عليه أوّل كلامه من قضاء الظهر(٣) الفائتة بعد المغرب قبل عشاء ليلته، فضلاً عن سائر كلماته كما لا يخفىٰ علىٰ المتدبر.

وأمّا وجه حكمه بالعدول من العصر إلىٰ الظهر فظاهر، ولا دخل له فيما نحن فيه.

وأمّا قوله: (وإن نسيت أن تصلي المغرب والعشاء)، فمبني علىٰ امتداد وقتهما للمضطر كالناسي إلىٰ الفجر، وهو قول جماعة من متقدّمي الأصحاب ومتأخّريهم(٤)،

---

(١) المسائل السروية: ص٧٣.

(٢) ما في المتن من (ش١)، ورسم الكلمة في (ك) و(ش٢): (رأي)، وفي (م): (والمعنىٰ).

(٣) من قوله: (إلاّ مع تضيّق) سقط من نسخة (ش٢).

(٤) نسبه إلىٰ القيل في المبسوط: ج١، ص٧٥؛ وفي المهذب: ج١، ص٦٩؛ وفي إصباح الشيعة: ص٦٠؛ المعتبر: ج٢، ص٤٣؛ مدارك الأحكام: ج١، ص٦٠.

ونفىٰ عنه الخلاف في الخلاف[1].

وقولـه: (فإن نمت) يـدلّ علىٰ تجويزه التنفّل لمن عليه فريضة مطلقًا، أو في الصورة المفروضة بخصوصها؛ لما ورد فيها من الأخبار المخصِّصة لما دل علىٰ المنع مطلقًا، كمـا خصص بصلاة الإحرام عند المانعين من التنفـل بعد دخول وقت الحاضرة، وقد يحتمـل اختصاصه بالمقضيتيـن مطلقًا، أو النافلة المقضيّة المقدمـة في الأداء، أو نافلة الفريضـة المتقدمة عليها، وعلـىٰ الأخيرتين يحتمل أن يكون التقديم علىٰ وجه الجواز والأولوية، أو التعيين والشرطيّة في صحة النافلة المقضية.

وقد بقي الإشكال في تحقيق مذهبه في أمرين:

أحدهمـا: إنّـه هل يوجـب المبادرة إلـىٰ الفائتة مع عـدم مزاحمة الحاضـرة أو لا؟ فالذي يلوح من جملة من عباراته هو الأوّل، ويبعّده ما أشرنا إليه سابقًا، وينافيه تجويزه النفل قبلها.

ثانيهمـا: إنّه هـل يوجب تقديـم الحاضرة عند دخـول وقتها أو وقـت فضيلتها، أو يسـتحب عنـده ذلك؟ فالظاهر منه ومـن والده الأوّل، وهو الظاهر أيضًا ممّا سـبق عن الحلبي، وما يأتي عن غيره.

ولا بُعد في حرمة القضاء في وقتها وإن جاز تأخيرها في نفسها، فإنّ كثيرًا من الأصحاب منعوا من التنفّل في وقت الفريضة الموسعة[2]، ولم يمنعوا من غيره، ولا من تأخيرها.

وقـال الصـدوق في كتبه في صـلاة الطواف الواجبـة: إنّه لا يكره فعلها في شـيء من السـاعات، فإنّما وقتها عند فراغك من الطواف ما لـم يكن وقت صلاة مكتوبة، وقال: فإن دخل وقتها فابدأ بها ثم صلّ للطواف[3].

وقال الشيخ في التهذيب: إنّ وقتها حين تفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلاة فريضة[4]،

(١) الخلاف: ج١، ص٢٧١، مسألة١٣.

(٢) المبسوط: ج١، ص١٢٧؛ النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ: ص١٢٦ – ١٢٧؛ شرائع الإسلام: ج١، ص٩٢؛ ونسبه إلىٰ المشهور في مختلف الشيعة: ج٣، ص٢١.

(٣) المقنع: ص٢٥٨؛ الهداية: ص٢٢٩؛ من لا يحضره الفقيه: ج٢، ص٥٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥، ص١٤٠، ذيل حديث٤٦٤.

وصرّح في الاستبصار بأنّه لا يجوز فعلها إلّا بعد الفريضة الحاضرة[١].

وقال العلّامة في التذكرة: لو طاف في وقت فريضة، قال الشيخ: قدم الفريضة علىٰ صلاة الطواف[٢]، وحكىٰ ذلك أيضًا في المنتهىٰ، وقال: عندي أنّه إن كان واجبًا تخيّر، وإلّا قدّم الفريضة[٣]، وهذا يومي إلىٰ أنّه فهم من كلام الشيخ وجوب تقديمها مطلقًا.

وقال صاحب الوسيلة: خمس صلوات تصلّىٰ في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة حاضرة أو لم يتضيّق وقتها، وعد منها صلاة الإحرام والطواف والكسوف، وقال: فهذه الثلاث يجوز الشروع فيها أو يجب ما لم يدخل وقت فريضة حاضرة[٤].

فإذا منع الصدوق وغيره من ركعتي الطواف الواجبتين في وقت الحاضرة، مع ما ورد من أنّك **«لا تؤخّرها ساعة إذا طفت فصلّ»**[٥]، وأنّك **«لا تؤخّرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما»**[٦]، ومع أنّهما كالفائتة من الصلوات التي تصلّىٰ في كل وقت، وقد تكونان من أفعال الحجّ الذي وجوبه فوري إذا كان حجّة الإسلام، أو منذورًا في سنة الاشتغال به، أو نحو ذلك، أو من أفعال العمرة كذلك، فأي مانع من القول بالمنع هنا؟

وذكر الشيخ في النهاية: إنّه لا بأس أن يصلّي علىٰ الجنازة أي وقت ما لم يكن وقت فريضة، فإن كان وقت فريضة بدأ بالفرض، ثمّ بصلاة الميت إلّا إذا خيف علىٰ الميت فيبدأ بصلاته[٧]، ونحو ذلك في المصباح بأدنىٰ تفاوت من دون استثناء[٨].

وظاهرهما إيجاب تقديم الحاضرة في السعة، مع أنّ صلاة الجنازة ممّا تصلّىٰ في كل

---

(١) الاستبصار: ج٢، ص٢٣٨، ذيل حديث٨٢٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج٨، ص٩٩.

(٣) منتهىٰ المطلب: ج١٠، ص٣٣٣.

(٤) الوسيلة: ص٨٤.

ومن قوله: (أو لم يتضيّق وقتها) سقط من (ش٢).

(٥) الاستبصار: ج٢، ص٢٣٦، ح٨٢٠.

(٦) الكافي: ج٤، ص٤٢٣، ح١.

(٧) النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ: ص١٤٦.

(٨) مصباح المتهجد: ص٢٧.

وقت، وقد ورد الأمر بتعجيل الميت إلىٰ قبره، وعدم تأخير تجهيزه[١].

[كلام الصدوقين في مزاحمة الكسوف للفريضة]

وحكم الصدوقان في صلاة الكسوف بأنّها لا تصلّىٰ في وقت فريضة حتىٰ تصلىٰ الفريضة[٢]، ونصّ الصدوق علىٰ أنّه لا يجوز ذلك، وقالا: لو دخل وقت الحاضرة في أثنائها فليقطعها ويصلّ الفريضة، ثمّ يبنِ علىٰ ما مضىٰ، ولم يفرقا بين صور المسألة من جهة الضيق والسعة، بل أطلقا ذلك، وقد يحمل علىٰ ما إذا اتسع الكسوف والقول بذلك مطلقًا، أو في هذه الصورة مذهب كثير من الأصحاب، كالشيخين[٣]، والمرتضىٰ في المصباح[٤]، والقاضي[٥] وغيرهم، ونص الشهيد في البيان علىٰ أنّ المعظم علىٰ القول بالقطع والبناء، ونقل قولًا بتخصيص ذلك بما إذا ضاق وقت الحاضرة[٦]، ونصّ في الذكرىٰ[٧] علىٰ وجوب تقديم الحاضرة علىٰ الكسوف مع اتساعهما عند الصدوقين، والشيخ في الجمل[٨]، والنهاية[٩] وأتباعه[١٠]، وعزاه السيوري[١١]، وشارح ترددات الشرائع إلىٰ أكثر الأصحاب، مستدلين عليه بما ورد من قطع الكسوف للصلاة الحاضرة[١٢]،

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢، باب٤٧ من أبواب الاحتضار وما يناسبه.

(٢) المقنع: ص١٤٣ – ١٤٤؛ من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٥٥٠؛ وحكاه عن ابنا بابويه في مختلف الشيعة: ج١، ص٢٨٧.

(٣) المقنعة: ص٢١١؛ المبسوط: ج١، ص١٧٢.

(٤) حكاه عنه في المعتبر: ج٢، ص٣٤٠.

(٥) المهذب: ج١، ص١٢٥.

(٦) البيان: ص٢٠٩.

(٧) ذكرىٰ الشيعة: ج٤، ص٢٢١.

(٨) الجمل والعقود، المطبوعة ضمن الرسائل العشر: ص١٧٥.

(٩) النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ: ص١٣٧.

(١٠) المهذب: ج١، ص١٢٥؛ الوسيلة: ص٨٤.

(١١) التنقيح الرائع: ج١، ص٢٤٣.

(١٢) إيضاح ترددات الشرائع: ج١، ص٤٧.

وعزاه الشيخ الماحوزي إلىٰ الشيخ وكثير من الأصحاب[١].

[الخلاف في فهم كلام الصدوقين]

فـأي داع حينئذ إلىٰ صرف كلام الصدوقين وغيرهما فيما نحن فيه عن ظاهره، وقد تفطن لذلك الشـهيد في غاية المراد، فنسـب القول بالمواسعة المحضة إلىٰ الصدوقين وغيرهما، وقال: حتىٰ أنّهما نصّا علىٰ تقديم الحاضرة، ونص غيرهما علىٰ استحبابه[٢]، ومن العجب أنّ المحقق مع غاية تحرّزه في النقل، وشدّة إنكاره علىٰ من ادعىٰ الإجماع في موضـع الخلاف، حكـىٰ في المعتبر عن الصدوق في الفائتة الواحدة أنّه قال: الأفضل تقديـم الحاضـرة[٣]، وقـال في المواقيت: وتصلّـىٰ الفرائض أداءً وقضاءً مـا لـم يتضيق وقـت الحاضرة، والنوافل ما لم يدخـل وقت الفريضة، قال: وهو مذهب علمائنا، وأمّا الفرائـض فعليـه إجماع أهل العلم، ثم اسـتثنىٰ من النوافل خاصّة مـا حكم بكراهته في جملة من الأوقات[٤].

وتبعـه العلّامـة في المنتهـىٰ في دعـوىٰ الإجمـاع في الفرائـض، وكـذا في النقـل عن الصدوق، إلّا أنّه نقل عنه في الفائتة مطلقًا أنّه قال: الأولىٰ تقديم الحاضرة[٥].

وفسـاد دعـوىٰ الإجماع المذكـور ظاهر من وجـوه يعرف بعضها ممّا سـبق، ومما يأتي هنا، وبعضهـا بالرجوع إلىٰ تفاصيل أحكام الفرائض وأوقاتها، والنظر إلىٰ مذاهب الخاصّة والعامة فيها، ومما يفضي أيضًا إلىٰ العجب ما صدر من العلّامة في المختلف، فإنّـه بعـد نقله جملة من عبـارات الصدوقين وغيرهما، وحكايتـه عنهما خاصّة ما يدل علىٰ المواسعة مطلقًا، قال: وقد تلخص من كلام المتقدمين[٦] مذهبان:

---

(١) لعلّه يقصد الشيخ سليمان الماحوزي، ولم نجد له كتابًا مطبوعًا في الفقه.

(٢) غاية المراد: ج١، ص١٠٠.

(٣) المعتبر: ج٢، ص٤٠٥.

(٤) المعتبر: ج٢، ص٦٠.

(٥) منتهىٰ المطلب: ج٧، ص١٠١ و١٠٣.

(٦) ورد في حاشـية نسـخة (ك) و(ش٢) و(م): (ومقتضـىٰ هـذا أنّ بقيّـة الأقـوال كمختـاره، وفي المختلف، ومختار المحقق وغيرهما إحداث قول ثالث، كما يظهر من ابن إدريس أيضًا علىٰ ما

أحدهما: المضايقة، وهو القول بوجوب الاشتغال بالفائتة قبل الصلاة الحاضرة، إلّا مع تضيّق الحاضرة[١].

والثاني: المواسعة، وهو القول بجواز فعل الحاضرة في أوّل وقتها، لكن الأولىٰ الاشتغال بالفائتة إلىٰ أن يتضيق الحاضرة، وهو مذهب والدي وأكثر من عاصرناه من المشايخ[٢]، انتهىٰ.

ونحوه ما صدر منه في المنتهىٰ، حيث قال: لا نعلم خلافًا بين أصحابنا في جواز العدول إلىٰ الفائتة لمن ذكرها في أثناء الحاضرة[٣]، مع أنّه نقل عن الصدوق أنّ الأولىٰ تقديم الحاضرة، وكذا ما صدر من صاحب كشف الرموز، حيث إنّه مع نقله خلاف الصدوق في الترتيب، ادعىٰ الاتفاق علىٰ أنّ تقديم الفائتة أفضل[٤]، وكذا ما ذكره العلّامة في المختلف من طرف أرباب المضايقة من دعوىٰ الإجماع علىٰ إجزاء ذلك[٥]، وما ذكره صاحب الذخيرة وغيره من أنّه لا خلاف بين العلماء في أنّ الفرائض تقضىٰ في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة[٦]، وما ذكر في الذخيرة أيضًا من الاتفاق علىٰ جواز الفائتة في وقت الحاضرة[٧].

وممـا يتعجب منه أيضًا ما صدر من صاحب العصرة، فإنّه نقل أولًا عن الصدوقين وغيرهما ما سبق في ابن عيسىٰ، ثم قال في موضع آخر: إنّ الصدوق ومن وافقه من الأصحاب قالوا بتقديم الحاضرة، وجوّزوا تقديم الفائتة، ثم قالوا: إن نسيت صلاة وذكرتها في وقت أخرىٰ، فإن أمكنك أن تصليها قبل أن تفوت الحاضرة بدأت بالفائتة، ثم صليت الحاضرة، وإلّا صليت الحاضرة، ثم صليت الفائتة بعدها، قال: وقد

يأتي في غاية المراد في قول المحقق. منه).

(١) قوله: (إلاّ مع تضيّق الحاضرة) سقط من (ش٢).

(٢) مختلف الشيعة: ج٣، ص٦.

(٣) منتهىٰ المطلب: ج٧، ص١١٠، بتصرّف.

(٤) كشف الرموز: ج١، ص٢٠٨ و٢١٠.

(٥) مختلف الشيعة: ج٣، ص٢٠.

(٦) ذخيرة المعاد: ص٢٠٢؛ كشف اللثام: ج٣، ص٦٥.

(٧) ذخيرة المعاد: ص٢١٢.

فرّقوا بين ما فات من الصلوات سهوًا، وبين ما فات عمدًا، وبين فوات صلاة واحدة وصلاتين، وفوات صلوات كثيرة؛ لأنّ الفائتة إذا كانت واحدة وتركها نسيانًا أمروا بتقديمها علىٰ الحاضرة ما لم يتضيق وقتها، ثم ذكر في موضع آخر جملة من عبارات الصدوق، واستشهد بها علىٰ التفصيل المذكور(١)، وهو كما ترىٰ.

والمنقول في الذكرىٰ(٢)، وكشف الالتباس(٣)، والمدارك(٤)، والمفاتيح(٥)، والمعتصم(٦)، والذخيرة(٧)، والبحار(٨) وغيرها عن الصدوقين هو القول بالمواسعة المحضة، مع استحباب تقديم الحاضرة من غير تفصيل، وفهم الفاضل الإصبهاني الشهير بالهندي في المناهج السويّة في شرح الروضة البهيّة من عبارات الفقيه والمقنع موافقة المحقق في تقديم الفائتة الواحدة عند سعة الحاضرة، وأولوية تقديم الحاضرة علىٰ المتعددة إمّا مطلقًا أو في الحاضرة التي وقت فضلها ضيّق، كالصبح والمغرب خاصّة، واستظهر من قوله: (وأنت في وقت فريضة) إرادة الوقت الضيّق؛ ليتلائم أطراف الكلام، واحتمل ذلك أيضًا في كلام والده، فيتوافق مع مراد ولده، وصرّح في موضع آخر بأنّهما لم يخالفا في المضايقة يقينًا، ولا سيّما محمدًا، فإنّ عدم خلافه متيّقن(٩).

وأنت خبير بأنّ التحقيق في المقام هو ما ذكرنا.

[٧- محمد بن أحمد الجعفي الصابوني]

ومنهم: الشيخ الجليل الأقدم أبو الفضل محمدّ بن أحمد بن إبراهيم بن سليم أو سليمان الجعفي، الكوفي، ثم المصري، المعروف علىٰ ما في كتب الرجال بالصابوني،

---

(١) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت ﷺ، العدد٣١: ص٢٣٠ و٢٣١.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤١٦.

(٣) كشف الالتباس، مخطوط، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، رقم١٥٠٣، ص٤٠٧.

(٤) مدارك الأحكام: ج٤، ص٢٩٨.

(٥) مفاتيح الشرائع: ج١، ص١٨٥، مفتاح٢١١.

(٦) معتصم الشيعة في أحكام الشريعة: ج٣، ص٣٤٥.

(٧) ذخيرة المعاد: ص٢١٠.

(٨) بحار الأنوار: ج٨٥، ص٣٢٢.

(٩) المناهج السوية، مخطوط، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، رقم١٦١٤، ص٢٦٧، سطر٤- ٨.

وبأبي الفضل الصابوني، والمشهور بين الفقهاء بالجعفي، وبصاحب الفاخر، وله كتب كثيرة، منها: كتاب التحبير، وكتاب الفاخر، وهو علىٰ ما قال بعض الأكابر: كتاب كبير يشتمل علىٰ الأصول والفروع والخطب وغيرها[١]، وقد روىٰ كتاب جعفر بن يحيىٰ بن العلاء، أو أبي العلا عن موسىٰ بن الحسن بن موسىٰ عنه، ورواه عنه ابن قولويه بلا واسطة[٢]، وروىٰ عنه كتاب الشيخ والنجاشي بواسطتين، وعدّه ابن طاوس في كتاب فرج المهموم من أصحابنا العارفين بعلم[٣] النجوم، ووصفه بأنّه مصنّف كتاب الفاخر المختصر من كتاب تحبير الأحكام الشرعيّة[٤]، ونقل عنه ابن إدريس في آخر أبواب القضاء وفصل المزار من السرائر بعض الفتاوىٰ والمطالب معبرًا عنه بصاحب الفاخر[٥]، ونقل عنه أيضًا ابن طاوس في كتاب غياث سلطان الورىٰ معبرًا عنه أيضًا بذلك[٦]، وحكىٰ الشيخ أبوغالب أحمد بن محمد الزراري في رسالته إلىٰ ابن ابنه بعض المطالب عن كتاب الصابوني المصري[٧]، والظاهر أنّه أراد به الجعفي، فيكون مقدمًا عليه، أو معاصرًا له، وكان الشيخ أبوغالب من تلامذة الكليني، وروىٰ عنه[٨]، وعن عبدالله بن جعفر الحميري[٩]، وجملة من مشايخ الكليني، كحميد بن زياد[١٠] وأحمد بن إدريس[١١]، وعن بعض تلامذته وهو النعماني[١٢].

(١) الفوائد الرجالية: ج٣، ص٢٠٠.

(٢) رجال النجاشي: ص١٢٦، في ترجمة جعفر بن يحيىٰ بن العلاء، ر٣٢٧.

(٣) قوله: (بعلم) سقط من (ش٢).

(٤) فرج المهموم: ص١٤٤.

(٥) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج٢، ص٤٩١، وج٣، ص٢٨١.

(٦) لم يتيسر لنا الحصول علىٰ كتاب سلطان الورىٰ، وبحسب تتبعي أنّه لا زال مخطوطًا، وانظر قبس من غياث سلطان الورىٰ لسكان الثرىٰ: ص٩.

(٧) رسالة في آل أعين: ص٢٦.

(٨) تهذيب الأحكام: ج١، ص١٦٠، ح٤٥٨؛ أمالي الطوسي: ص٤٣، ح٤٦.

(٩) أمالي المفيد: ص٥٤، ح١، وص٨٤، ح٥؛ أمالي الطوسي: ص١٨٩، ح٣١٨ وغيرهما.

(١٠) أمالي المفيد: ص٣٢، ح٦.

(١١) رسالة في آل أعين: ص٣٩.

(١٢) رسالة في آل أعين: ص٨١.

فالجعفي كان في تلك الأعصار، وأقواله معروفة مذكورة في كتب الأصحاب، ولا سيّما الذكرىٰ، وغاية المراد، ويذكر اسمه فيها مع الصدوق والعماني مقدمًا علىٰ المفيد، والمرتضىٰ، والديلمي، وربما يقدم علىٰ الأسكافي[١]، وقال بعض الأكابر المطلعين الماهرين في شأنه: إنّه من قدماء أصحابنا، وأعلام فقهائنا، من أصحاب كتب الفتوىٰ، ومن كبار الطبقة السابعة، ممن أدرك الغيبتين، عالم، فاضل، فقيه، عارف بالسِّيَر والأخبار والنجوم[٢]، انتهىٰ.

وقد نقل عنه في الذكرىٰ أنّه قال: خمس صلوات يصلّين علىٰ كل حال في كل وقت: فريضة نسيتها تقضيها، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وكسوف الشمس، وصلاة الجنازة، والصلوات الفائتة تقضىٰ ما لم يدخل عليه وقت صلاةٍ، فإذا دخل عليه وقت صلاةٍ بدأ بالتي دخل وقتها[٣].

قال الشهيد: وظاهره المواسعة في القضاء[٤]، ونقل عنه أيضًا أنّه قال: وكان يكره -يعني الصادق عليه السلام - أن يصلّي من طلوع الشمس حتىٰ ترتفع، ونصف النهار حتىٰ تزول، وبعد العصر حتىٰ تغرب، وحين يقوم الإمام يوم الجمعة، إلّا لمن[٥] عليه قضاء فريضة، أو نافلة من يوم الجمعة[٦].

وقال ابن طاوس في رسالة المواسعة: ومن ذلك ما رويته من كتاب الفاخر المختصر من كتاب تحبير الأحكام، تأليف أبي الفضل محمد بن أحمد بن سليم رواية محمد بن عمر، الذي ذكر في خطبته أنّه ما روىٰ فيه إلّا ما أجمع عليه، وصحّ من قول الأئمّة عليهم السلام عنده، فقال فيه ما هذا لفظه: والصلوات الفائتات تقضىٰ ما لم يدخل عليه وقت صلاة،

---

(١) ذكرىٰ الشيعة: ج١، ص٧٦ و١١٠ و١١٤ و٢٦٨ وغيرها كثير؛ غاية المراد: ج١، ص٢٤١، ج٤، ص٣٤٦ وغيرها.

(٢) الفوائد الرجالية: ج٣، ص١٩٩ - ٢٠٠.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٣٨٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ورد في حاشية (ك) و(ش٢) و(م): (سيأتي بيان هذه العبارة في أخبار المواسعة. منه).

(٦) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٣٨٥ - ٣٨٦.

فإذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها، وقضىٰ الفائتة متىٰ أحب[١].

وقوله: رواية محمّد بن عمر موجود في الفوائد والبحار[٢]، وساقط في الذخيرة، ولعله ترك فيها؛ لكون محمد راوي الكتاب، فلا حاجة إلىٰ ذكره.

ونسبة الفاخر إلىٰ الجعفي معلومة معروفة، وقد صرّح الشيخ[٣] والسروي بكون التحبير له[٤]، وذكر الشيخ والنجاشي طريقهما إلىٰ نقل رواياته وكتبه[٥]، وهو الذي ذكر في خطبة[٦] الكتابين أو أحدهما ما ذكر، كما هو ظاهر.

ويشهد به أيضًا كلام ابن طاوس في كتاب غياث سلطان الورىٰ، حيث قال في تعداد الأخبار الواردة في قضاء العبادة عن الميت:

السادس: ما ذكره صاحب الفاخر مما أجمع عليه، وصحّ من قول الأئمّة عليهم السلام، قال: **«ويقضىٰ عن الميت أعماله الحسنة»**[٧].

والمستفاد من هذا وممّا سبق أنّ كل ما في الفاخر سواء كان بطريق الرواية، أو الفتوىٰ معدود عنده من الأخبار الصحيحة المجمع عليها، فيجري في جميع ما نقلنا عنه هنا، فإنّ الظاهر كون الجميع مأخوذًا من الفاخر، مع احتمال تساوي التحبير له فيما ذكر.

ولا يخفىٰ أنّ كلامه صريح الدلالة علىٰ جواز تقديم الحاضرة علىٰ الفائتة مطلقًا، وظاهره لزوم ذلك، وعدم وجوب المبادرة إلىٰ القضاء في سائر الأوقات أيضًا.

[٨- الحسين بن عبيدالله الواسطي]

ومنهم: الشيخ الجليل أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله بن علي، المعروف بالواسطي، مؤلف كتاب النقض علىٰ من أظهر الخلاف لأهل بيت النبي (صلوات الله عليه

---

(١) الفوائد المدنية والشواهد المكية: ص٨٠.

(٢) بحار الأنوار: ج٨٥، ص٣٢٨.

(٣) الفهرست: ص٢٨١، ر٩٠١.

(٤) معالم العلماء: ص١٦٩، ر٩٢٢.

(٥) رجال النجاشي: ص٣٧٥، ر١٠٢٢.

(٦) من قوله: (أنّه ما روىٰ فيه إلاّ) سقط من نسخة (ش١).

(٧) حكاه عنه في ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٧٤.

وعليهم)، وهو من معاصري الشيخ المفيد[١]، ومن مشايخ القاضي أبي الفتح محمد بن علي الكراجكي، وروىٰ عنه كثيرًا في كنز الفوائد، قائلًا في بعض المواضع: أخبرني شيخي أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله بن علي المعروف بابن الواسطي، وفي بعضها بعبدالله بن علي الواسطي رضي الله عنه، قال: أخبرني أبو محمد هارون بن موسىٰ التلعكبريّ، إلىٰ آخر السند، وحيثما ذكره يعبر عنه بشيخي[٢]، وروىٰ فيه أيضًا عن المفيد[٣]، وعدّة من المشايخ، منهم أبوعبدالله المشار إليه، وناهيك ما ذكر في معرفة عظم شأنه وجلالة قدره، وقد حكىٰ عنه ابن طاوس أنّه قال في كتاب النقض المشار إليه ما هذا لفظه:

مسألة: من ذكر صلاة وهو في أخرىٰ، قال أهل البيت ﷺ: **«يتمم التي هو فيها، ويقضي ما فاته»**، وبه قال الشافعي، قال ابن طاوس: ثم ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل البيت ﷺ، ثم قال في أواخر المجلدة ما لفظه: مسألة أخرىٰ: من ذكر صلاة وهو في أخرىٰ، إن سأل سائل فقال: أخبرونا عمّن ذكر صلاة وهو في أخرىٰ، ما الذي يجب عليه؟ قيل له: يتمم التي هو فيها، ويقضي ما فاته، وبه قال الشافعي، قال: ثم ذكر خلاف المخالفين، وقال: دليلنا علىٰ ذلك ما روي عن الصادق جعفر بن محمد ﷺ أنّه قال: **«من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرىٰ فائتة، أتم التي هو فيها، ثم قضىٰ ما فاته»**[٤].

أقول: سيأتي عن أرباب المضايقة، والقائلين باستحباب تقديم الفائتة من أصحابنا أنّهم يحكمون بوجوب العدول في المسألة المذكورة أو استحبابه، فحكمه بإتمام الحاضرة يقتضي القول[٥] بوجوب تقديمها، أو استحبابه، أو التخيير بلا رجحان، لكن سيأتي عن الشافعي أنّه قال باستحباب تقديم الفائتة مع اتساع وقت الحاضرة، ووجوب إتمام الحاضرة إذا ذكر الفائتة في أثنائها، واستحباب إعادتها بعد الفائتة، فيمكن أن يكون الواسطي قائلًا أيضًا باستحباب تقديم الفائتة وإن لم يجوّز العدول إليها، فاللازم

(١) لسان الميزان: ج٢، ص٢٩٨، ر١٢٣٢؛ قال: الحسين بن عبيدالله بن علي الواسطي، من رؤوس الشيعة، يشارك المفيد في شيوخه، ومات قبل العشرين وأربعمائة.

(٢) كنز الفوائد: ص٤٣، و٨٠ و٨١ و٨٧ و١٠٦ و١٨١ و١٩٩ و٢١١ و٢١٣ و٢٨٤.

(٣) كنز الفوائد: ص١٨ و٢٦ و٢٩ وغيرها كثير، تربو علىٰ أربعين مورد.

(٤) حكاه عنه في الفوائد المدنية والشواهد المكية: ص٨٢.

(٥) قوله: (القول) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

من كلامه والمستفاد منه هو عدم وجوب تقديم الفائتة، وعدم جواز العدول إليها لا غير، وقد فرض المسألة في الفائتة التي ذكرت، يعني بعد نسيانها ابتداءً، أو عند الشروع في الحاضرة مطلقًا وإن كان فواتها بغير نسيان، وعلىٰ الوجهين يلزم اطراد الحكم بالتوسعة عنده في غيرها أيضًا كما سبق، ولا يبعد استنباط حكم المتعددة من إطلاق العبارة أيضًا، مضافًا إلىٰ ما تقدّم.

ومن الغريب هنا ما صدر من شيخنا الأعظم – قدس الله روحه – في شرح المفاتيح، حيث قال: إنّ ما نقل عن الرجلين – أي الجعفي والواسطي – ليس من القول بالمواسعة في شيء، بل ظاهره وجوب تقديم الحاضرة، وعدم جواز العدول في أثناء الصلاة إلىٰ[1] السابقة، وهما مقطوع بفسادهما، مخالفان لما عليه جميع المتقدمين والمتأخرين، سوىٰ ظاهر الصدوقين في الأوّل[2]، انتهىٰ. وهو منظور فيه من وجوه، كما لا يخفىٰ.

[٩- القطب الراوندي]

ومنهم: الشيخ الفاضل أبو الحسين قطب الدين الراوندي، صاحب المصنّفات الكثيرة في الفقه، والأصول، والتفسير وغيرها، وهو من أعيان الأصحاب وأجلّائهم، وكان شيخ ابن شهرآشوب[3]، وقد عدّ الشيخ منتجب الدّين في فهرست العلماء من جملة كتبه رسالة[4] في مسألة من حضره الأداء وعليه القضاء[5]، وذكره الشهيد في غاية المراد عند تعداد أرباب القول بالتوسعة المحضة، ولم يذكر مذهبه مفصلًا، وإنّما قال: إنّه من القائلين بالتوسعة[6].

والظاهر منه أنّه يقول بالتوسعة مطلقًا، ويأتي في[7] بيان عبارات الشيخ عن حل المعقود للراوندي المذكور ما يؤيد ذلك.

---

(١) قوله: (إلىٰ) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٢) مصابيح الظلام: ج٩، ص٤٢١.

(٣) معالم العلماء: ص٩٠، ر٣٦٨.

(٤) قوله: (رسالة) سقط من نسخة (ش١).

(٥) فهرست منتجب الدين: ص٦٩، ر١٨٦.

(٦) غاية المراد: ج١، ص١٠٠.

(٧) قوله: (في) سقط من نسخة (ك) و(ش١) و(ش٢).

وقال المحقق في العزّيّة رادًّا علىٰ مدعي الإجماع علىٰ المضايقة مطلقًا[١]: لو كفىٰ احتمال موافقة الباقين ممن لم يعلم مذهبهم في طرفه كفىٰ في طرفنا؛ لأنّا نعدد له جماعة ممن أفتىٰ بما ذهبنا إليه، كأبي جعفر محمد بن بابويه، والحسين بن سعيد، والراوندي، والعماد الطوسي[٢].

والظاهر أنّ مراده أنّهم أفتوا بما ذهب إليه في حكم الفوائت، التي جعل النزاع مع أرباب المضايقة فيها مع قطع النظر عما عداها، لا أنّهم أفتونا بالتفصيل الذي بنىٰ هو عليه في الرسالة وغيرها، ولذلك لم ينسب التفصيل في شيء من كتبه إلىٰ أحد ممن سبقه، ولا نقل غيره أيضًا ذلك، حتىٰ أنّه ربما قيل إنّه إحداث قول آخر في المسألة.

وليعلم أنّ في نسختين من رسالة العزّيّة العماد الطوسي، فالمراد به الشيخ الفقيه، العالم، الواعظ، الإمام عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي، مصنّف الوسيلة، والواسطة، والرابع وغيرها، وسيأتي عنه في الوسيلة خلاف ما عزي إليه، فربما كان النقل من سائر كتبه، أو أنّ الغرض إفتاؤه بالمواسعة في الجملة، أو أنّ الطوسي تصحيف الطبري أو الطبرسي[٣]، كما وجد في نسخة أخرىٰ، فالمراد به

---

(١) من قوله: (وقال المحقق) سقط من نسخة (ش١).

(٢) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٢٩.

(٣) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (ذكر الطبرسي في جامع المقال أنّه يقال في النسبة إلىٰ طبرستان أنّه علىٰ غير القياس، وقال في مجمع البحرين أنّه ينسب إلىٰ الكلمة الأولىٰ منه، فيقال: طبري. وقال في الحديث: مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلىٰ علىٰ الطبري، لعله كتان منسوب إلىٰ طبرستان، انتهىٰ.

وقد وجدت في بعض الأخبار نسبة بعض أهل تلك البلدة بالطبري، وصرّح صاحب القاموس بأنّ آمل، كأنّك بلد بطبرستان منه الإمام محمد بن جرير الطبري. وصرّح غيره بأنّ طبرستان هي البلاد المعروفة بمازندران، متناول جرجان، وهي استرآباد أيضًا، وآمل من أعظم بلادها، وفيها يصنع السجاد الطبري، وخرج منها كثرة من العلماء، ويوصف كل منهم بالطبري، ومنهم أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الآملي، المتكلم، الشيعي، صاحب المسترشد والإيضاح في الإمامة، وهو غير صاحب التاريخ والتفسير المذكور في القاموس، فإنّه عامي شافعي.

وذكر أهل الرجال أنّ محمد بن أسلم الطبري الجبلي أصله كوفي، وكان يتجر إلى طبرستان.

الشيخ الفقيه الإمام عمادالدين محمّد ابن أبي القاسم الطبري الآملي، صاحب كتاب بشارة المصطفىٰ، وشرح مسائل الذريعة، وكتاب الفرج في الأوقات والمخرج بالبينات وغيرها، وهو شيخ الراوندي، وتلميذ أبي علي ابن الشيخ قدس الله أرواحهم[١].

[١٠- سديد الدين الحمصي الرازي]

ومنهم: الشيخ الإمام سديد الدين محمود بن علي الحمصي الرازي، صاحب التصانيف العديدة، وكان علّامة زمانه في الأصوليين، كما قاله تلميذه منتجب الدين[٢]، وهو شيخ ورام ابن أبي فراس أيضًا، كما في الفهرست[٣]، وشيخ فخر الدين الرازي

وحكى صاحب المغرب عن كتاب المشبع أنّ الدراهم بطبرستان هي التي تسمى الطبرية. وذكر هو وغيره أنّها منسوبة إلى طبرية، وهي قصبة الأردن بالشام.

وقد يقال في النسبة إليها طبراني أيضًا على غير القياس. وقال صاحب القاموس: إنّ النسبة إلى هذه القصبة طبراني، وإلى طبرية قرية بواسط طبرى. ولعل من ذلك السيد الأجل أبا محمد الحسن بن حمزة الطبري المرعشي وغيره، فإنّ مرعش كمقعد بلد بالشام على ما في القاموس.

وكيف كان، فيجوز في النسبة إلى طبرسان طبري وطبرسي، والأول هو الموافق لقياس النسب في المركبات، والثاني هو المناسب لنحو قولهم: حضرمي في النسبة إلى حضرموت، وعلى هذا بني نسبة أبي علي الطبرسي، وأبي منصور الطبرسي، والمعروف هو الأول كما عرفت، مع أنّ المشهور إسكان الراء في الطبرسي لا تحريكها بالكسر أو الفتح، فربما كان نسبته إلى موضع آخر، لكنه خلاف الظاهر، ولذا بنى الأستاذ الشريف طاب ثراه اصطلاحه في التعبير عن الطبرسي والديلمي بالطبريين، وقد اشتهر تسمية المسائل الناصرية للمرتضى بالطبرية؛ لاشتمالها على أجوبة المسائل التي وردت من طبرستان، وتوفي بها، وكان ملك الديلم والجبل على ما نقل في شرح نهج البلاغة.

ثم ليعلم أنّه نقل الشهيد الثاني وغيره كلامًا في حكم صلاة الجمعة عن الشيخ الإمام عماد الدين الطبرسي في كتاب منهج العرفان إلى هداية الإيمان، فلعله هو ما نقل عنه المحقق، ونقل جماعة منهم في بعض مسائل المواريث مذهبًا للعماد القمي المعروف بالطبرسي، وربما عبر عنه بعضهم بحمزة القمي، فليلاحظ. منه).

(١) فهرست منتجب الدين: ص١٠٧، رقم٣٨٩.

(٢) فهرست منتجب الدين: ص١٠٧، ر٣٩٠.

(٣) فهرست منتجب الدين: ص١٢٨- ١٢٩، ر٥٢٢.

مـن العامّـة، كما صرّح بـه صاحـب القامـوس[١]، وكان معاصرًا لابـن إدريس، وكان يطعـن عليـه بأنّه مخلّـط، لا يعتمد علىٰ تصنيفـه[٢]، وقد حكىٰ عنه القول بالتوسـعة في غاية المراد[٣].

[١١- نصير الدين أبو طالب عبدالله بن حمزة الطوسي]

ومنهم: الشـيخ الثقة، الفقيه، الوجيه، الإمام نصير الدين أبو طالب عبدالله بن حمزة الطوسـي، وذكره منتجـب الدين بهذه الأوصـاف[٤]، وكان معاصرًا لـه أو أقدم منه[٥]، وقـال صاحب أمل الآمل: إنّه فاضل، فقيه، صالح، له مؤلفات يرويها العلّامة عن أبيه، عن الحسين بن رده، عنه[٦]، وقد حكىٰ عنه القول بالتوسعة في غاية المراد[٧].

[١٢- ضياء الدين بن الفاخر]

ومنهـم: السـيد ضياء الديـن بن الفاخر، وكان يقـول أوّلًا بالمضايقـة، ثم رجع إلىٰ التوسعة، علىٰ ما نقل في غاية المراد[٨].

[١٣- الحسن بن طاهر الصوري]

ومنهـم: الشـيخ أبـو علي الحسـن بن طاهـر الصوري، علـىٰ ما حكىٰ عنـه في غاية المراد، وذكر فيها أنّه قال بالتوسعة المحضة، ونصّ علىٰ استحباب تقديم الحاضرة[٩]، وناهيك في معرفة حاله وحال السيد المذكور نقل الشهيد لقولهما والاعتناء بكلامهما.

وذكر صاحـب أمل الآمل الحسـين بن طاهر بن الحسـين الصـوري، وقال: فاضل،

---

(١) القاموس المحيط: ج٢، ص٢٩٩.

(٢) فهرست منتجب الدين: ص١١٣، ر٤٢١.

(٣) غاية المراد: ج١، ص١٠٠.

(٤) فهرست منتجب الدين: ص٨٦، ر٢٧٢.

(٥) تاريخ وفاة منتجب الدين بن بابويه ٥٨٥ هـ، ووفاة نصير الدين الطوسي ٦٧٢ هـ.

(٦) أمل الآمل: ج٢، ص١٦١، ر٤٦٦.

(٧) غاية المراد: ج١، ص١٠٠.

(٨) المصدر السابق.

(٩) غاية المراد: ج١، ص١٠٠.

فقيه، جليل، روىٰ عنه السيد ابن زهرة الحلبي، وكنيته علىٰ ما ذكر أبو عبدالله[١]، فلعله أخو أبي علي المذكور، أو هو هو، وإنّما وقع الاختلاف في تعيين الاسم.

[١٤- جماعة من علماء خراسان المتقدمين أو المعاصرين لابن إدريس]

ومنهم: جماعة من علماء خراسان من[٢] المتقدمين علىٰ ابن إدريس أو المعاصرين له، وقد حكىٰ هو عنهم ذلك في رسالة خلاصة الاستدلال[٣]، وربما حكاه عن جميع من عاصره منهم، ولعل منهم نصير الدين المذكور وغيره.

[١٥- قوم ذكرهم في العصرة]

ومنهم: قوم غير ابن عيسىٰ والصدوقين من متقدمي الأصحاب وسلفهم، علىٰ ما تقدّم من رسالة العصرة[٤] عند حكاية قول ابن عيسىٰ[٥].

[١٦- صاحب رسالة العصرة]

ومنهم: صاحب الرسالة الموسومة بالعصرة، وقد ذكر في أولها اسم الأمير الذي كان هو السبب في تصنيفها[٦]، وهو الذي كتب له الشيخ منتجب الدين علي بن عبيدالله بن بابويه كتاب فهرست العلماء، كما ذكر في أوله[٧]، فيمكن أن يكون هو مصنف الرسالة، وقصد بها الرد علىٰ بعض معاصريه ممن كتب رسالة في المضايقة، ولعله أراد به ابن إدريس.

وهذا الشيخ من مشاهير الأصحاب وأجلّائهم، وإن لم نقف علىٰ أقواله في الفقه، كما لم نقف علىٰ أقوال كثير من الأفاضل الذين ذكرهم في فهرسته، وغيرهم من الأعاظم، وقد صرّح في الرسالة بالمواسعة، إلّا أنّ في كلامه اضطرابًا في الواحدة

(١) أمل الآمل: ج٢، ص٩٣، ر٢٥٢.

(٢) قوله: (من) سقط من نسخة (ش٢).

(٣) الرسالة مفقودة، وقد أشار إليها ابن إدريس في السرائر: ج١، ص٤٠١؛ ونقل عنها في غاية المراد: ج١، ص١٠٢.

(٤) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت ﷺ، العدد٣١: ص٢٢٧- ٢٢٨.

(٥) في ص٤٦.

(٦) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت ﷺ، العدد٣١: ص٢١٣- ٢١٤.

(٧) فهرست منتجب الدين: ص٢٩ - ٣٠.

المنسيّة، والمستفاد من جملة عباراته هو القول باستحباب تقديمها لا وجوبه، وقد وقع في كلامه اضطراب أيضًا في أنّ الأفضل في غيرها تقديم الفائتة أو الحاضرة، وقال: إنّ الرخصة في تأخير الحاضرة إذا كان متعمدًا للفوائت، وإلّا لم يسعه ذلك[١].

وليعلم أنّ صاحب هذه الرسالة أورد فيها جملة من مباحث القضاء وأحكامه غير ما ذكر، وحكىٰ فيها عن شيخه الفقيه أبي جعفر محمد بن الحسين الشوهاني[٢] أنّه كان يجوّز الاستيجار عن الميت[٣].

وذكر ابن طاوس في كتاب غياث سلطان الورىٰ أنّ ابن حمزة حكىٰ في كتابه قضاء الصلاة عن الشيخ أبي جعفر المذكور ذلك[٤].

وقد ذكر منتجب الدين في فهرسته هذا الشيخ، ولم يصفه بكونه شيخه، ولا أشار إلىٰ ملاقاته له، وذكر أنّه كان نزيل مشهد الرضا عليه السلام[٥]، وذكر محمد بن علي بن حمزة متصلًا به، ووصفه بأنّه طوسي مشهدي[٦]، فلا يبعد أن يكون المراد بالكتاب هذه الرسالة، ومصنّفها ابن حمزة.

ويظهر حينئذ وجه ما نقل المحقق عن العماد الطوسي؛ بناءً علىٰ ما سبق، فإنّ المعروف إطلاق ابن حمزة عليه، لا علىٰ نصير الدين المتقدم[٧]، وإن كان كلّ منهما محتملًا في كلام ابن طاوس.

---

(١) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد٣١: ص٢٥٠.

(٢) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وذكر صاحب أمل الآمل الشيخ محمد بن الحسن الشوهاني، وقد كان عالمًا ورعًا من مشايخ ابن شهرآشوب، ثم ذكر أبا جعفر محمد بن الحسين الشوهاني، وذكر في شأنه ما في الفهرست نقلًا عنه، والموجود في مناقب ابن شهرآشوب عند ذكر مشايخه في رواية الكتب هو محمد بن الحسن أيضًا، والاتحاد غير بعيد. منه).

انظر أمل الآمل: ج٢، ص٢٥٩، ر٧٦١، ص٢٦٧، ر٧٧٥.

(٣) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد٣١: ص٢٢٢.

(٤) حكاه عنه في ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٧٧.

(٥) فهرست منتجب الدين: ص١٠٨، ر٣٩١.

(٦) فهرست منتجب الدين: ص١٠٧، ر٣٩٠.

(٧) في ص٧٠.

وظهر أيضًا وجه ما نقل ابن إدريس عن الخراسانيين، ولا ينافي ما قلنا اتحاد الأمير الذي صنّف له الرسالة والفهرست كما لا يخفىٰ، وعلىٰ الوجهين فمصنّف الرسالة من أجلّاء الأصحاب، وإن كان الثاني هو الذي اشتهرت أقواله وكتبه في الفقه.

[١٧- يحيىٰ بن الحسن بن سعيد، جد المحقق]

ومنهم: الشيخ أبو زكريا يحيىٰ بن الحسن بن سعيد، جد الشيخين نجم الدين الشهير بالمحقق ونجيب الدين صاحب الجامع، وكان عالمًا محققًا، يروي عنه ولده، وعن ولده ولده، كما في أمل الآمل[١]، وقد نقل عنه القول بالتوسعة ولد ولده نجيب الدين في مسألته في هذا المقام، علىٰ ما نقل في غاية المراد[٢].

[١٨- ابن سعيد، نجيب الدين يحيىٰ بن أحمد]

ومنهم: الشيخ الجليل المعروف نجيب الدين يحيىٰ بن أحمد بن يحيىٰ المذكور، وهو ابن عم المحقق، واشتهر نسبته إلىٰ جده الأعلىٰ سعيد، وكان سبط ابن إدريس[٣]، وشأنه في الأصحاب مشهور معروف كأقواله، وقد صرّح بالتوسعة مطلقًا مع التخيير في كتاب الجامع، وله عبارات في المقام نذكرها بتمامها:

فقال في موضع: وست يصلين علىٰ كل حال، إلّا عند تضيّق وقت الفريضة الحاضرة، وعد منها: فائت الفرائض، وفي موضع آخر: لا مانع من قضاء فائت الفرائض، إلّا تضيق وقت الحاضرة[٤]، وقال أيضًا: والأوقات كلها تصلح لقضاء فائت الفرض، إلاّ وقت تضيق الفرض الحاضر، ولمن عليه فائت فرض صلاة أن يصلّي الحاضرة أوّل الوقت

---

(١) أمل الآمل: ج٢، ص٣٤٥، ر١٠٦٦.

(٢) غاية المراد: ج١، ص١٠٠.

(٣) انظر اثنا عشر رسالة للمحقق الداماد: ج٦، ص٣٢؛ وأمل الآمل: ج٢، ص٣٤٧، ر١٠٧٠.

وورد في حاشية نسخ المخطوط: (كما يظهر من الذكرى والدروس وغيرهما، وقد يتوهم أنّ جدّه يحيى كان سبط ابن إدريس، وهو وهم؛ لأنّ المحقق يروي عن ابن إدريس بواسطة واحدة، فكيف يكون جدّه سبطه، أمّا كون ابن عمّه سبطه فهو المناسب. منه). راجع ذكرى الشيعة: ج٢، ص٤٤٧، وج٣، ص٣٦٧ و٤٢٢؛ والدروس الشرعية: ج١، ص١٤٦، درس٢٨.

(٤) الجامع للشرائع: ص٦١ و٦٢.

وآخره[١]، ثم ذكر رواية الحميري الآتية وغيرها، وكلام الصدوق في تقديم الحاضرة، ثم حكم بجواز العدول من الحاضرة في سعة وقتها إلىٰ الفائتة إذا ذكرت في الأثناء، وأمكن العدول إليها[٢]، وهذا يقتضي القول باستحباب تقديم الفائتة، إلاّ أنّ عبارته خالية من النص علىٰ ذلك، وحكىٰ عنه الشهيد في غاية المراد أنّه كان قائلًا بالمضايقة ثم رجع إلىٰ التوسعة، وذكر له رسالة في هذه المسألة[٣]، ولم ينقل مذهبه فيها.

[١٩- علي بن طاوس]

ومنهم: السيد الأجل رضي الدين علي بن طاوس علىٰ ما نقل عنه في الحدائق[٤].

ويظهر من رسالته التي أشرنا إليها سابقًا، ولكن لم يفت فيها بذلك صريحًا؛ لشدة تحرزه عن الفتوىٰ للناس، ومزيد تورعه؛ ولذلك لم يصنّف في الفقه إلّا رسالة غياث سلطان الورىٰ في بعض مسائل القضاء مع كثرة تصانيفه، وظهور فضله، واحتياجه إلىٰ معرفة مسائل دينه، ووقوفه علىٰ كثير من أصول الأصحاب التي كانت مدار عمله، وتعرضه لجملة من المسائل متفرقة في كتبه، وقد صرح بكون السبب في عدم التصنيف في الفقه ما أشرنا إليه في إجازاته[٥].

وقال في أوّل الرسالة: إني ذاكر في هذه الأوراق بعض ما رويته أو رأيته[٦] من الأحاديث في تحقيق المضايقة في فوائت الصلاة، وما أتقلد الحكم بأحد القولين، بل يعيّن[٧] ذلك من كلّف به من أهل النظر والأمانات[٨]، ثم أورد من الأخبار ما يدل علىٰ المواسعة خاصّة، وأردفها بحكاية بعض المنامات المؤيدة لذلك عن بعض المعتمدين، وكان

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي الأصل: (وأجزأه).

(٢) الجامع للشرائع: ص٨٧ – ٨٨.

(٣) غاية المراد: ج١، ص١٠٠.

(٤) الحدائق الناضرة: ج٦، ص٣٥٩.

(٥) بحار الأنوار: ج١٠٤، ص٤٢ في أوائل إجازات ابن طاوس، وص٤٦ في إجازته للشيخ جمال الدين الشامي.

(٦) قوله: (أو رأيته) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٧) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (يحتمل أن يكون في التعيين أو من الإعانة، فتدبر. منه).

(٨) الفوائد المدنية والشواهد المكية: ص٧٩.

هو تَتِئُّ صاحب كرامات ومكاشفات.

وذكر في الإقبال: أنّ العلم بأوائل الشهور، بل ليلة القدر أيضًا في كل سنة كان يحصل له علىٰ وجه يجب عليه العمل به من غير مشاهدة الطرق الشرعية الظاهرة، وملاحظة الروايات المأثورة، بل بتفضلات وكرامات إلهيّة، وأمور وجدانية ضرورية[١]، وكان له اعتماد علىٰ بعض المنامات؛ لما كان ينكشف له من أمارات صدقها، وفي جميع ذلك تقوية لما نسبنا إليه، كما لا يخفىٰ.

[٢٠- والد العلّامة، سديد الدين يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي]

ومنهم: الشيخ سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الحلّي، والد العلّامة، وكان من أجلّ فضلاء عصره وأعلمهم[٢]، ونقل العلاّمة كثيرًا من فتاويه في المختلف[٣]، وقد نقل فيه هنا، وعن أكثر من عاصره من المشايخ أنّهم ذهبوا إلىٰ القول بالمواسعة، مع أولوية تقديم الفائتة، وقد تقدمت عبارته[٤]، ويظهر منها كثرة علماء عصره القائلين بذلك.

[٢١- العلّامة الحلّي]

ومنهم: الشيخ جمال الملّة والحق والدين، آية الله في العالمين، أبو منصور الحسن بن يوسف، المشتهر في الآفاق بالعلّامة - أعلىٰ الله مقامه - ، وقد أفتىٰ بما ذكر في التحرير[٥]، والمنتهىٰ[٦]، والتذكرة[٧] والنهاية، مصرّحًا فيها باستحباب تقديم الفائتة مطلقًا مع اتساع وقت الحاضرة، واستحباب العدول من الحاضرة إليها إذا ذكرها في الأثناء، وبوجوب القضاء موسعًا لا مضيقًا[٨]، وكذا في الإرشاد، إلاّ أنّ فيه: لا

---

(١) إقبال الأعمال: ج١، ص٦١ و١٥٤، وانظر: ج٣، ص٢٥٣.

(٢) أمل الآمل: ج٢، ص٣٥٠، ر١٠٨١.

(٣) مختلف الشيعة: ج١، ص٣٠٣ و٣٢١ و٤٦٥ وغيرها.

(٤) في ص٦١.

(٥) تحرير الأحكام: ج١، ص١٨٣ و٣٠٨ و٣٠٩.

(٦) منتهىٰ المطلب: ج٧، ص١٠٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٥٠، و٣٥٣، و٣٥٦.

(٨) نهاية الإحكام: ج١، ص٣٢٣.

ترتب الفائتة على الحاضرة وجوبًا على رأي، وفيه أيضًا: إنّ الفائتة تقضى ما لم يتضيق الحاضرة[١]، وكذا في التبصرة، إلاّ أنّ فيها: إذا دخل وقت الحاضرة وعليه فائتة تخير بينهما، فإن تضيقت الحاضرة تعيّنت[٢]، وكذا في المدنيات، إلاّ أنّ فيها: الأقوى عندي عدم التضيّق فيجوز لمن عليه الفائتة أن يصلي الحاضرة في أوّل وقتها، وقال أيضًا: يجوز له فعل ما شاء قبل القضاء إلّا صلاة النافلة[٣]، وكذا في القواعد، إلاّ أنّه قال فيه أوّلًا: ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم تتضيق الحاضرة، وهل تتعيّن الفائتة مع السعة؟ قولان، ثم قال: ولو صلّى الحاضرة في أوّل الوقت فذكر الفائتة عدل بنيّته إن أمكن استحبابًا عندنا، ووجوبًا عند آخرين[٤]، وهذا يقتضي الحكم باستحباب تقديم الفائتة مع تذكرها عند الشروع أيضًا، كما يعرب عنه كلامه في المنتهى وغيره.

وقال في التلخيص: ووقت الفوائت الواجبة عند الذكر ما لم تتضيق الحاضرة، ومع السعة لا تتعيّن على قول[٥].

[٢٢- كثير من معاصري العلّامة]

ومنهم: أكثر من عاصره العلّامة من المشايخ كما سبق، ولعل من جملتهم ابني طاوس وسعيد المذكورين.

ومنهم: ولده الهمام فخر الإسلام في الإيضاح، قائلًا: إنّ الأقوى عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقًا، ثم ذكر ما يشعر باستحبابه واستحباب العدول إلى الفائتة[٦].

[٢٣- عميدالدين عبدالمطلب الحسيني]

ومنهم: ابن أخت العلّامة السيد الأجل المرتضى عميدالدين عبدالمطلب الحسيني، أستاذ الشهيد[٧]، وقد ظهر حكمه بما ذكر من شرحه على تهذيب الأصول، فإنّه صرّح

(١) إرشاد الأذهان: ج١، ص٢٤٤.

(٢) تبصرة المتعلمين: ص٥٩.

(٣) أجوبة المسائل المهناوية: ص٨٥، مسألة ١٣٠، وص٨٦، مسألة ١٣١.

(٤) قواعد الأحكام: ج١، ص٣١٠ و٣١١.

(٥) تلخيص المرام: ص٢٤.

(٦) إيضاح الفوائد: ج١، ص١٤٧.

(٧) صرّح بتلمذه عليه في غاية المراد: ج١، ص٧١؛ وج٢، ص٤٣٨.

فيه مكرّرًا بكون قضاء الواجبات من الواجبات الموسعة التي وقتها العمر[١].

وأمّا في كنز الفوائد فاقتصر علىٰ ذكر الأقوال من غير ترجيح[٢]، كما هو طريقته فيه غالبًا.

[٢٤- الشهيد الأول]

ومنهم: الشيخ شمس الملّة والحق والدين، الإمام الوحيد السعيد أبو عبدالله محمد بن مكي الشهير بالشهيد تَدَّسُّ، وقد أفتىٰ بما ذكر في الذكرىٰ مصرّحًا في موضع منها باستحباب تأخير المشتغل بالقضاء للأداء إلىٰ ضيق وقته؛ جمعًا بين الأخبار، وفي موضع باستحباب تقديم القضاء، وعدم وجوبه، وعدم فوريته لذلك أيضًا، وفي موضع بجواز العدول من الأداء إلىٰ القضاء، وفي موضع بأنّه لا يجوز الابتداء بالقضاء مع ضيق الأداء وإن أدرك منه بعد القضاء مقدار ركعة[٣]، وكذا في البيان مصرّحًا في موضع منه بأنّ الأقوىٰ عدم وجوب تقديم القضاء مطلقًا، واستحباب العدول إليه مع الإمكان، وفي موضع بأنّ الأقرب توسعة القضاء وصحّة الأداء قبله مطلقًا، واستحباب القضاء إلىٰ أن يتضيق الأداء[٤]، وكذا في الدروس مصرّحًا في موضع بأنّ الأقرب استحباب تأخير القاضي[٥] للأداء إلىٰ آخر الوقت، وفي موضع بجواز العدول إلىٰ القضاء، وفي موضع بأنّ الأصح تخيّره بين القضاء والأداء مع سعة وقت الحاضرة والقضاء أفضل[٦]، وكذا في اللمعة مصرّحًا فيها باستحباب تعجيل القضاء، واستحباب الترتيب بينه وبين الأداء وعدم وجوبه[٧]، وكذا في القواعد مصرّحًا في موضع منه باستحباب تأخير القاضي للأداء إلىٰ آخر الوقت، وفي موضع بأنّ الأقرب كون وجوب القضاء

---

(١) جامع البين: ج٢، ص٢٥٩.

(٢) كنز الفوائد: ج١، ص١٤٥ - ١٤٦.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٠٠، و٤١٦ و٤٣٤ و٤٣٧.

(٤) البيان: ص٢٥٧.

(٥) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (أي انشغل (إنّ المشتغل) بالقضاء كما سبق عن الذكرىٰ؛ لأنّ في ذمته القضاء وإن لم يشتغل به. منه).

(٦) الدروس الشرعية: ج١، ص١٤٤، درس٢٧، وص١٤٥، درس٢٨.

(٧) اللمعة الدمشقية: ص٣٨ و٣٧.

علىٰ التراخي مطلقًا(١)، وكذا في النفليّة، حيث عدّ فيها من السنن تعجيل قضاء الفائت، أي واجبًا كان أو مندوبًا، كما يظهر من كلامه هذا وما بعده، فيشمل الفريضة اليومية الفائتة، وعدّ منها في موضع آخر المسارعة إلىٰ قضاء فائت الفريضة وعدم الاشتغال بغير الضروري، وفي موضع آخر العدول إلىٰ الفائتة من الحاضرة إذا ذكرت الفائتة، ودخل غير عامد(٢).

وقد وقع في نسخة الشهيد الثاني تبديل (ذكرت) بـ(كثرة)، ففهم منه اختيار القول الآتي للمحقق(٣)، وقال: إنّه خلاف ما اختاره في باقي كتبه(٤).

ولا يخفىٰ أنّ المقام يقتضي ذكر (الذكر) كما ذكرنا، وهو الموجود في بعض النسخ المصححة، ولو أراد اختيار قول المحقق لاعتبر التعدد لا الكثرة، وحملها عليه وإن أمكن كما في قولهم: متكثر اللفظ والمعنىٰ ونحوه، لكنّه تكلّف ظاهر، ولا سيما في مثل النفليّة، وسائر عباراتها تشهد بما قلنا، وإن أمكن القول بالترتيب من دون إيجاب المبادرة المطلقة، فتدبر.

[٢٥- المقداد السيوري]

ومنهم: الشيخ الفاضل الكامل المقداد بن عبدالله السيوري الحلّي في التنقيح مصرّحًا في موضع منه باستحباب تأخير القاضي للأداء، وفي موضع بما يظهر منه القول بتأكد استحباب المبادرة إلىٰ القضاء وتقديمه مع عدم العذر، وعدم تأكده مع العذر(٥)، وفي عبارته هنا نوع اختلال واضطراب، واقتصر في نضد القواعد(٦) علىٰ ما مرّ عن الشهيد.

(١) القواعد والفوائد: ج٢، ص٢٥٤، قاعدة٢٤٨.

(٢) الألفية والنفلية: ص١٠٦ وص١٣٨.

(٣) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (مع أنّه بناءً علىٰ هذه النسخة: وربما كان مترددًا في الواحدة، فلذا عبّر في الحكم بالندب الكثيرة، فتدبر. منه).

(٤) الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة: ص١٢٩.

وورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (سيأتي عنه في غاية المراد تقوية ذلك. منه).

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ج١، ص٢٦٨.

(٦) نضد القواعد: ص٢٩٦.

[٢٦- شمس الدين محمد بن شجاع القطّان الأنصاري الحلّي]

ومنهم: الشيخ الفاضل المحقق شمس الدين محمد بن شجاع القطان الأنصاري الحلّي، تلميذ المقداد، وهو مذكور في إجازات الشهيد الثاني[١] وغيرها، وقد حكم بما ذكر في كتاب معالم الدين في فقه آل ياسين مصرحًا باستحباب تقديم الفائتة وإن اتحدت، واستحباب العدول إليها إذا ذكرت في الأثناء[٢].

[٢٧- ابن فهد الحلّي، جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد]

ومنهم: الشيخ الأوحد الأسعد جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد في الموجز[٣] والمحرر[٤] والمقتصر، مصرّحًا فيها بعدم وجوب الترتيب مطلقًا[٥]، واقتصر في موضع من المهذب علىٰ نقل الأقوال، كما هو عادته فيه غالبًا، وقال في موضع آخر منه: إنّ من عليه قضاء يستحب له تأخير الأداء أو يجب، علىٰ الخلاف بين أرباب المضايقة والمواسعة[٦]، وحيث كان هو من أرباب المواسعة علىٰ ما نص عليه في سائر كتبه المذكورة، فيكون حينئذ قائلًا باستحباب ذلك.

[٢٨- مفلح الصيمري]

ومنهم: الفاضل المدقق الشيخ مفلح الصيمري في تلخيص الخلاف، مصرّحًا فيه بأنّ المعتمد القول بالمواسعة[٧]، وكذا في كشف الالتباس، مصرّحًا فيه مكررًا بأنّ المعتمد القول بتوسعة القضاء، واستحباب الترتيب، وفي موضع باستحباب تأخير المشغول بالقضاء للأداء إلىٰ ضيق وقته[٨].

(١) بحار الأنوار: ج١٠٥، ص١٥٠.

(٢) معالم الدين في فقه آل ياسين: ج١، ص١٢٢.

(٣) الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي، المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد: ص١١٠.

(٤) المحرر في الفتوىٰ، المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد: ص١٦٦.

(٥) المقتصر من شرح المختصر: ص٨٩.

(٦) المهذب البارع: ج١، ص٤٦٠ – ٤٦١، وص٢٩٩.

(٧) تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف: ج١، ص١٣٢.

(٨) كشف الالتباس، مخطوط، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، رقم١٥٠٣، ص٤٠٧– ٤٠٨.

وقال في غاية المرام: إنّ العدول من الأداء إلىٰ القضاء يجب علىٰ القول بالمضايقة، ويستحب علىٰ القول بالمواسعة(١)، فيكون قائلاً باستحباب ذلك.

[٢٩- المحقق الثاني]

ومنهم: محيي المذهب ومجدده، ومهذب الفقه ومحققه، الشيخ نور الملّة والحق والدين علي بن عبدالعالي الكركي، وقد أفتىٰ بما ذكر في الرسالة الجعفرية، مصرّحًا فيها بأنّ الأصح عدم وجوب الفورية في القضاء مطلقًا، وجواز الأداء والنفل ممن عليه قضاء، واستحباب العدول إلىٰ القضاء مع سعة الأداء(٢)، وكذا في تعليق الإرشاد مصرّحًا فيه باستحباب الترتيب وعدم وجوبه مطلقًا(٣)، وكذا في جامع المقاصد مصرّحًا فيه بعدم فورية القضاء، وجواز تقديم الأداء، واستحباب تأخير القاضي إلىٰ آخر وقت الإجزاء(٤)، وكذا في تعليق الشرائع مصرّحًا فيه باستحباب تقديم القضاء والعدول إليه، وعدم وجوبهما(٥)، وربما يعزىٰ ذلك إلىٰ المحقق الميسي(٦) ولم يثبت.

[٣٠- ابن المحقق الثاني، عبدالعالي الكركي]

ومنهم: ولده الفاضل الجليل الكامل النبيل الشيخ عبدالعالي في تعليق الإرشاد، مصرّحًا بأنّ الأقوىٰ استحباب تقديم الفائتة مطلقًا علىٰ الحاضرة، وعدم وجوب الترتيب، وذكر جملة من المستثنيات من أفضليّة أول الوقت للحاضرة صلاة المشتغل بقضاء الفرائض(٧).

---

(١) غاية المرام: ج١، ص٢١٠.

(٢) الرسالة الجعفرية، المطبوعة ضمن رسائل الكركي: ج١، ص١٢٠ و١٢١.

(٣) تعليق الإرشاد (حاشية إرشاد الأذهان)، مخطوط، مكتبة مجلس الشورىٰ، رقم١١٥٢٦، صورة رقم٢٥، سطر١٠.

(٤) جامع المقاصد: ج٢، ص٢٧.

(٥) حاشية شرائع الإسلام، مخطوط، مكتبة مجلس الشورىٰ، رقم٦٦٧، ص٧٨، سطر٢.

(٦) قوله: (الميسي) سقط من (ش٢).

(٧) تعليقة الإرشاد (شرح إرشاد الأذهان)، مخطوط، مكتبة مجلس الشورىٰ، رقم٥٣٥، ص٢٣١، السطر الأول وما بعده.

[٣١- الشهيد الثاني]

ومنهم: الشيخ الأعظم الأعلم الرباني زين الدين الشهير بالشهيد الثاني، وقد أفتىٰ بما ذكر في المسالك، مصرّحًا بأنّ الأصح توسعة وقت القضاء مطلقًا، واستحباب تقديمه، واستحباب العدول إليه مع سعة الأداء، وعدم وجوب شيء منهما[١]، وكذا في الروضة مصرّحًا فيها بجميع ذلك، وبتأكد استحباب تعجيل القضاء[٢]، وكذا في الفوائد المليّة بشرح النفلية مصرّحًا فيها بأنّ الأقوىٰ استحباب تعجيل القضاء، والعدول إليه من الأداء، وعدم وجوبهما، وفي موضع باستحباب المسارعة وعدم الاشتغال بغير الضروري، وفي موضع بأنّه يستحب تأخير المشتغل بالقضاء للأداء إلىٰ آخر وقته إن لم نقل بوجوبه؛ للأخبار المحمولة علىٰ الندب جمعًا[٣]، وكذا في تمهيد القواعد مصرّحًا فيه بأنّ الأقوىٰ استحباب التعجيل بالقضاء وعدم وجوبه[٤]، وكذا في تعليق الإرشاد مصرّحًا فيه بجودة القول بعدم وجوب الترتيب، وحاكمًا باستحباب تأخير القاضي للأداء إلىٰ آخر الوقت[٥]، وهذا هو الذي يلوح أيضًا من الروض في مسألة الترتيب، ومسألة النافلة لمن عليه فريضة[٦]، كما لا يخفىٰ علىٰ من نظر إلىٰ كلامه في تقرير الأدلة، وذكر في موضع منه أنّه يستحب تأخير المشتغل بالقضاء للأداء إلىٰ آخر وقته إن لم نقل بوجوبه[٧].

[٣٢- المقدس الأردبيلي]

ومنهم: الشيخ النحرير الأوحد المولىٰ أحمد الأردبيلي، كما يظهر من كلامه في شرحه الموسوم بمجمع البرهان، حيث قال: لعل جواز تقديم الحاضرة علىٰ الفائتة،

---

(١) مسالك الأفهام: ج١، ص٣٠٢- ٣٠٣.

(٢) الروضة البهية: ج١، ص٧٣٣ - ٧٣٤.

(٣) الفوائد المليّة: ص١٣٠ و١٢٩ و٢٨١ و١٢٧.

(٤) تمهيد القواعد: ص١٣٥.

(٥) حاشية الإرشاد للشهيد الثاني مطبوعة ضمن غاية المراد، انظر غاية المراد: ج١، ص١١٥.

(٦) روض الجنان: ج٢، ص٥٠٨ - ٥٠٩.

(٧) روض الجنان: ج٢، ص٥٠٤.

وأنّ القضاء أفضل، أقرب للجمع بين الأدلّة، ثم قال في آخر المسألة: إنّ أدلتنا تدل علىٰ عدم وجوب تقدّيم الفائتة ولو كانت واحدة ومن اليوم، وعدم وجوب الفوريّة، وصحّة النافلة وسائر العبادات قبلها[١].

[٣٣- مجموعة كبيرة من الفقهاء والمحققين]

ومنهم: الفاضل المحقق المدقق الشيخ حسن في رسالته الاثنا عشرية، مصرّحًا بأنّ الأظهر استحباب تقديم الفائتة، وعدم وجوبه مطلقًا[٢]، وولده المدقق الشيخ محمد في شرح الرسالة[٣]، وشرح الاستبصار[٤] علىٰ ما هو اللائح منهما، وقد ذكر لنفسه رسالة مبسوطة في ذلك تتعلق بما في المختلف[٥]، ولم أقف عليها، والشيخ أبو طالب شارح الجعفرية[٦]، والأمير فيض الله الحسيني التفرشي شارح الاثنا عشريّة[٧] المتقدمة، كما يظهر من شرحيهما، والشيخ الكامل البهائي في ظاهر الاثنا عشريّة[٨] وغيرها، ووالده الفاضل في العقد الطهماسبي[٩] وبعض المسائل المفردة المنسوبة إليه، والمحقق الجواد الكاظمي في صريح الفوائد العلية في شرح الجعفرية[١٠]، وظاهر مسالك الأفهام إلىٰ آيات الأحكام[١١]، والمحدث القاساني في

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج٢، ص٣٩ وص٤٥.

(٢) الاثنا عشريّة، مخطوط، مكتبة ملّي ملك برقم ١ - ٥٧٤، الفصل الحادي عشر، ص١٨.

(٣) تعليق علىٰ الاثنا عشريّة، مخطوط، مكتبة ملّي برقم ٢ - ٣١٦١، ص١٧٩.

(٤) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: ج٤، ص٤٧٨ - ٤٧٩ و٤٨٣.

(٥) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: ج٤، ص٤٩٧.

(٦) المطالب المظفريّة في شرح الجعفرية، مخطوط، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، رقم٢٣١٠، ص٢٥٢، سطر١٦.

(٧) الأنوار القمرية في شرح الاثني عشرية، مخطوط.

(٨) الاثنا عشريّة في الصلاة اليوميّة: ص٦٤ - ٦٥.

(٩) العقد الطهماسبي، مخطوط، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، رقم٧٣، ص١٥، سطر١٠.

(١٠) الفوائد العلية في شرح الجعفرية، مخطوط، مكتبة مجلس الشورىٰ، رقم ٧١٣٤ - ١، ص٣٣٢، سطر٤.

(١١) مسالك الأفهام إلىٰ آيات الأحكام: ج١، ص٢٤٧ - ٢٤٨.

صريح المفاتيح[١]، وظاهر المعتصم[٢]، والوافي[٣]، وابن أخيه المولىٰ هادي في شرح المفاتيح[٤]، والفاضل الخراساني في صريح الذخيرة[٥]، وظاهر الكفاية[٦]، والفاضل الإصبهاني الشهير بالهندي في ظاهر المناهج، حيث ذكر في موضع منه من المستحبات تأخير القاضي للفرائض الحاضرة من القضاء، وصرّح في موضع آخر بعد ذكر أقوال المسألة وحججها بأنّ تفصيل المحقق أولىٰ من تفصيل العلّامة، وأنّ الأحوط العمل بهما جميعًا؛ لأنّه من أسهل الأمور، وربما يظهر من بعض عباراته وجوب مثل هذا الاحتياط عنده[٧]، والعلامة المجلسي في ظاهر البحار[٨]، واستظهره أيضًا في الملاذ فيما عدا الواحدة وفائتة اليوم، وأمّا فيهما فاقتصر علىٰ أنّ الأحوط تقديمهما[٩]، ويلوح من كلام والده في روضة المتقين ترجيح القول بالمواسعة[١٠]، وهو الظاهر أيضًا من المحدثَين الجزائريَين في شرح العوالي[١١]، وشرح النخبة[١٢]، واختاره شارح واجب الاعتقاد للعلّامة في شرحه ولا يحضرني اسمه[١٣]، والمحقق الماحوزي في وجيزته

---

(١) مفاتيح الشرائع: ج١، ص١٨٥، مفتاح٢١١.

(٢) معتصم الشيعة في أحكام الشريعة: ج٣، ص٣٤٥.

(٣) الوافي: ج٨، ص١٠١٧.

(٤) شرح مفاتيح الشرائع للشيخ محمد هادي ابن المولىٰ مرتضىٰ، مخطوط، الخزانة الرضوية.

(٥) ذخيرة المعاد: ص٢١٠ و٢١٢.

(٦) كفاية الأحكام: ج١، ص٧٨.

(٧) المناهج السوية، مخطوط، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، رقم١٦١٤، ص٢٦٨، سطر١٥ وما بعده.

(٨) بحار الأنوار: ج٨٥، ص٣٢٣.

(٩) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: ج٤، ص٩٣.

(١٠) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ج٢، ص٤٤٠ و٤٤٧ و٧٢٨.

(١١) الجواهر الغوالي في شرح العوالي، لم يتيسر لنا.

(١٢) تحفة السنية في شرح النخبة المحسنية، مخطوط، المكتبة الرضوية، رقم ٥٩: ص١١٩، سطر٣٧.

(١٣) ذكر آقا بزرك الطهراني في الذريعة: ج١٤، ص١٦٣ - ١٦٤ عدة شروح لواجب الاعتقاد.

الصلاتيـة، وذكر أنّ له رسـالة مفردة في ذلك[١]، ولـم أقـف عليها، وقد حكىٰ هذا القول عن جماعة آخرين، كالسـيد السند السـيد ماجد البحراني[٢]، والمحقق الشيرواني، وقد وجدنا في تعليق الشرائع المنسوب إلىٰ الشيرواني ما يلوح منه ذلك[٣]، وهذا هو مذهب معظم مشايخنا وعلمائنا[٤] المعاصرين، كشيخنا الأعظم المولىٰ محمد باقر الإصبهاني الشـهير بالبهبـاني قدس الله روحه[٥]، وأسـتادنا العلاّمة الشـريف السيّد محمد مهدي الطباطبائي نوّر الله ضريحه[٦]، وشيخنا المحقق النحرير الشيخ جعفر[٧] أدام الله وجوده وتأييده، فيما استقر عليه مذهبهم وفتواهم، وغيرهم من الأفاضل والعلماء.

فهذه جملة ما حضرني الآن من أقوال أرباب المواسعة المحضة، غير ما يأتي في ضمن

---

(١) رسالة وجيزة في واجبات الصلاة، مخطوط.

(٢) ذكر الشيخ الطبرسي المتوفي سنة ١٣٢٠ في خاتمة المستدرك: ج٢، ص٢٣٦ وما بعدها ترجمة مفصلة للسيد ماجد البحراني، وذكر فيها أنّ له حواشي علىٰ شرائع الإسلام، وعلىٰ الاثني عشرية وغيرها من المؤلفات، ولم نتحقق من وجود أكثرها.

(٣) ترجـم له سـيد الطائفة السـيد مهدي بحر العلـوم في الفوائد الرجاليـة: ج٣، ص٢٢٥ – ٢٢٦، وذكر أنّ له شرح شرائع الإسلام في بحث القضاء وصلاة الجماعة.

(٤) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وليُعلَم أنّ الأصحاب اختلفوا فيما يقضي الولي عن الميـت من الصلاة الفائتة، فمنهم من أطلق الحكم، ومنهم من خصّه بما فات في مرض الموت، وقد نقل ذلك بعضهم عن ابن إدريس، ووجهه بأنّه لما كان قائلًا بالمضايقة خصّ العذر بمرض المـوت؛ لأنّ ما فاته في غير مرض المـوت، يجب عليه المبادرة إليه، فلا عذر له فيه، وقد يتوهم بناءً علىٰ هذا التوجيه أنّ من لم يخص الحكم بذلك يكون قائلًا بالمواسعة.

ولا يخفـى أنّ كلًّا ممـا فات في مرض الموت وما فـات في غيره قد يمكن المبـادرة إلى قضائه وقد لا يمكـن، وكذلـك قد يكون معذورًا في فواته أو لا، وقد يكـون مقصراً في ذلك، فلا يتجه توجيه التخصيـص بمـرض الموت بما ذكـر، بل ينبغـي أن يكون وجهه شـيئًا آخر، ووجـه الإطلاق أو التخصيص هو النصوص أو غيرها مما بيّن في محلّه لا ما ذكر، على أنّه بعد وضوح أقوال الأصحاب في المضايقة والمواسعة لا ينبغي التشبث بمعرفتها بأمثال ذلك، فتدبر. منه).

(٥) مصابيح الظلام: ج٩، ص٣٩٦.

(٦) انظر مصابيح الأحكام: ج٤، ص٢٧٤.

(٧) كشف الغطاء: ج٣٠، ص١٣٠.

نقل الأخبار، وفي تحقيق مذاهب من نسب إليهم القول بالمضايقة، من[١] أنّ الظاهر من بعضهم أو بعض كتبهم هو المواسعة، وقد عزا ذلك كثير من الأصحاب مع اختلاف أعصارهم وتفاوت تتبعهم واطلاعهم إلىٰ أكثر الأصحاب، أو أكثر المتأخرين، فمن الأوّل ما في المسالك الجوادية[٢]، ومن الثاني ما في الذكرىٰ[٣]، وكشف الالتباس[٤]، والحبل المتين[٥]، والمعتصم[٦]، والمفاتيح[٧]، والذخيرة[٨]، والبحار[٩]، وقال صاحب كشف الالتباس أيضًا[١٠]، وصاحب الفوائد العلية[١١]، والحدائق أنّه المشهور بينهم[١٢]، أي بين المتأخرين، وقال شارح العوالي: إنّ المشهور عدم التضييق الذي قاله السيد المرتضىٰ، وقال أيضًا بعد ذكر مبالغة المرتضىٰ والحلي: إنّ المتأخرين ردّوا عليهما بأنّ التزام ذلك مكابرة صرفة، وقال في موضع آخر بعد ذكر مبالغة الحلي: قال بعض المحققين - ونعم ما قال - : هذا مكابرة صرفة، وأمّا الإجماع الذي ادعاه السيد فهو دعوىٰ إجماع في محل الخلاف؛ لأنّ المشهور التوسعة؛ حملًا لأخبار التضيق علىٰ الاستحباب، أو علىٰ ما إذا كان الفائت صلاة واحدة ونحوها[١٣]، انتهىٰ.

---

(١) في (ش١) و(م): (مع).
(٢) مسالك الأفهام إلىٰ آيات الأحكام: ج١، ص٢٤٧.
(٣) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤١٦.
(٤) كشف الالتباس، مخطوط، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، رقم١٥٠٣، ص٤٠٧.
(٥) الحبل المتين: ص١٥١.
(٦) معتصم الشيعة في أحكام الشريعة: ج٣، ص٣٤٥.
(٧) مفاتيح الشرائع: ج١، ص١٨٥، مفتاح٢١١.
(٨) ذخيرة المعاد: ص٢١٠.
(٩) بحار الأنوار: ج٨٥، ص٣٢٢.
(١٠) كشف الالتباس، مخطوط، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، رقم١٥٠٣، ص٤٠٧.
(١١) الفوائد العلية في شرح الجعفرية، مخطوط، مكتبة مجلس الشورىٰ، رقم ٧١٣٤ - ١، ص٣٣١، سطر٢٣.
(١٢) الحدائق الناضرة: ج٦، ص٣٣٦.
(١٣) الجواهر الغوالي في شرح العوالي.

[الخلاف في تفاصيل القول بالمواسعة]

وليُعلم أنّ أرباب هذا القول قد اتفقت كلماتهم صراحة أو ظهورًا علىٰ جواز تقديم الحاضرة في السعة، وأطبق معظمهم ولا سيّما المتأخرين منهم علىٰ عدم وجوب التعجيل بالقضاء، واختلفوا في وجوب تقديم الحاضرة، كما هو ظاهر جماعة من القدماء، أو استحباب ذلك كما نسب إلىٰ بعض هؤلاء، ونص عليه أبو علي الصوري[1]، أو استحباب تقديم الفائتة إلىٰ أن يتضيق وقت إجزاء الحاضرة، كما هو اختيار أكثرهم، ولا سيّما متأخريهم، أو استحباب تأخير الحاضرة مطلقًا ولو مع عدم الاشتغال بالفائتة، كما هو مقتضىٰ إطلاق عبارة المهذب[2]، وقضية استناد جماعة منهم في أصل الحكم بالاستحباب إلىٰ الاحتياط، والتفصي من الخلاف، أو التخيير المحض، كما يلوح من الجامع[3]، أو استحباب تقديم الحاضرة، أو التخيير المحض بالنسبة إلىٰ ما عدا الفائتة الواحدة، وفائتة اليوم، كما يظهر من المجلسي في الملاذ، حيث قال: والأحوط تقديم الواحدة، وفائتة اليوم، وأمّا مطلق الفوائت فالظاهر عدم وجوب تقديمها، بل ولا أفضليته[4].

وقال في البحار: والقول بالمواسعة المطلقة لا يخلو من قوّة، والأخبار الدالّة علىٰ المضايقة يمكن حملها علىٰ التقية؛ لاشتهارها بين العامة، أو علىٰ الاستحباب إن قلنا باستحباب تقديم الفائتة، وهو أيضًا مشكل؛ لورود أخبار كثيرة بالأمر بتقديم الحاضرة، والوجه الأوّل أظهر[5]، انتهىٰ. وهذا يقتضي تقوية القول باستحباب تقديم الحاضرة مطلقًا.

وقد اضطرب كلام والده في الروضة، وقال في آخر الكلام في المسألة: ويمكن القول باختصاص الحكم بجواز تقديم الحاضرة بالصبح للمبالغة فيها، كما هو ظاهر

---

(١) حكاه عنه في غاية المراد: ج١، ص١٠٠.

(٢) المهذب البارع: ج١، ص٢٩٩، وانظر ص٤٥٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص٦٢، وص٨٧ – ٨٨.

(٤) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: ج٤، ص٩٣.

(٥) بحار الأنوار: ج٨٥، ص٣٢٣.

الأخبار، بل القول باستحباب تقديمها علىٰ الفائتة[١]، وتردد صاحب الذخيرة في ذلك؛ لعدم اهتدائه إلىٰ طريق الجمع بين الأخبار، فاحتمل استحباب تقديم الحاضرة والفائتة والتخيير، وأن يخص ما دل علىٰ تقديم الفائتة بما إذا لم تزاحم زمان فضيلة الحاضرة، أو لـم توجب فوات زمـان فضيلتها، ويخص ما دل علىٰ تقديم الحاضرة بما عدا ذلك، ثم استبعد ذلك[٢].

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ج٢، ص٤٤٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ص٢١٣.

[الثاني: المواسعة مع تعدد الفائتة والمضايقة مع اتحادها]

الثاني من الأقوال:

القول بالمواسعة مع تعدد الفائتة وبالمضايقة مع اتحادها مطلقًا:

[القائلون بالمواسعة مع تعدد الفائتة والمضايقة مع اتحادها]

[١- المحقق الحلّي]

وهـذا هـو الـذي ذهب إليـه رئيـس المحققيـن، ركن الإسـلام والمسـلمين، نجم الملّة والحق والدين، الشـيخ أبو القاسـم جعفر بن الحسـن بن يحيىٰ بن سـعيد طاب ثـراه في النافـع(١)، والشـرائع(٢)، والمعتبر(٣)، وكـذا في العزّيّة في غير فائتـة اليوم(٤)، كما يـأتي، وتبعه علىٰ الأوّل السـيّد السـند، والحبر المعتمد السـيد محمـد في المدارك(٥)، والمحـدث المتبحّر السـيد نعمة الله الجزائـري في هدية المؤمنيـن(٦)، والفقيه الفاضل المدقـق الشـيخ أحمـد الجزائـري في تبصـرة المبتدئيـن(٧)، وقوّاه شـيخنا الشـهيد في غايـة المـراد، فقـال بعد إيـراد أدلّة القـوم: وبالجملـة: فالمضايقـة لا تخلو مـن قوّة، وإن كان مذهـب المحقـق أقـوىٰ، إلّا أن يكون إحـداث قول، كما يظهـر من كلام ابن إدريس(٨)، انتهىٰ.

وقـد رجع عن ذلك إلىٰ المواسـعة المحضة في سـائر كتبه المتأخـرة عن كتابه هذا، كما سبق.

---

(١) المختصر النافع: ص٤٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج١، ص٩١ - ٩٢.

(٣) المعتبر: ج٢، ص٤٠٥ - ٤٠٦ وص٤٠٩.

(٤) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١١٢.

(٥) مدارك الأحكام: ج٤، ص٢٩٨.

(٦) هديّـة المؤمنيـن وتحفة الراغبيـن، مخطوط، مكتبة ملّـي، رقم٤٦٤٨ - ١، صـورة رقم١٠٢، سطر٤.

(٧) تبصرة المبتدئين، مخطوط، مكتبة ملّي، رقم٣٨٣٨ - ٢٢، ص١٨٠، سطر٤.

(٨) غاية المراد: ج١، ص١١٦.

[٢- الظاهر من سلّار الديلمي]

وهـذا القول أو مـا يقرب منه هو الذي يظهر من الجمع بين عبارات الشـيخ المقدم المعظم أبي يعلىٰ سلّار الديلمي في المراسم، وإن اشتهر بين المتأخرين ذكره في أرباب المضايقـة المحضـة؛ نظـرًا منهم إلىٰ ما ذكر مـن عبارته في المختلـف(١)، وهذه عبارته بلفظها وتمامها: كل صلاة فاتت فلا يخلو أن تكون فاتت بعمد(٢)، أو بتفريط، أو بسهو، فـالأوّل والثاني يجـب فيهما القضاء علىٰ الفور، والثالث علىٰ ضربين: أحدهما يسـهو عنهـا جملة، فهـذا يجب قضاؤه وقت الذكـر له ما لم يكن آخر وقـت فريضة حاضرة، والثاني: أن يسهو سهوًا يوجب الإعادة كما بينّاه، فهذا أيضًا يجب أن يقضيه علىٰ الفور، والصلاة المتروكة علىٰ ثلاثة أضرب: فرض متعيّن، وفرض غير متعيّن، ونفل، فالأوّل: يجـب قضاؤه علىٰ ما فـات، والثاني علىٰ ضربين: أحدهما: أن يتعيّن له أن كل الخمس فاتت في أيام لا يدري عددها، والثاني: أن يتعيّن له أنّها صلاة واحدة، ولا يعلم أي صلاة هـي، فالأول: يجب عليه فيـه أن يصلي مع كل صلاة صلاة حتىٰ يغلب علىٰ ظنّه أنّه قد وفىٰ. والثاني: يجب عليه أن يصلّي اثنتين وثلاثًا وأربعًا(٣)، انتهىٰ.

فـأول كلامه وهو المذكور في المختلف مختصرًا يدل - بعد إمعان النظر فيه - علىٰ أنّ الصلاة الفائتة يجب قضاؤها فورًا ما لم يتضيق الحاضرة، سواء فاتته عمدًا أو سهوًا أو تفريطًا، وسواء أدّىٰ عملًا فاسدًا علم فساده في الوقت، ثم فاتته الإعادة علىٰ أحد هذه

---

(١) مختلف الشيعة: ج٣، ص٥.

(٢) ورد في حاشـية نسـخة (ك) و(ش٢) و(م): (كأنّ المراد بالفوت عمدًا ترك الصلاة الواجبة عن قصد وشـعور في تمام الوقت، كما هو شـأن تارك الصلاة، وبالفوات سـهوًا هو تركها بلا قصد؛ للجهل بدخول الوقت، أو نسـيان وجوب الصلاة، أو زعم فعلها، أو الذهول عنها، ويلحق به ما فات لنوم ونحوه، وبالفوات تفريطًا ما سـوىٰ القسـمين؛ ليكون التقسيم حاصرًا لجميع الصور، فيندرج في التفريط ما فات لتسـويف فعلها مع العزم عليها إلىٰ أن اتفق خروج الوقت، أو عرض مانـع كان يظن عروضـه أولًا؛ لحيض أو نوم أو نحوهما، ويلحق بذلـك النوم في أول الوقت أو قبلـه، بحيث يظن فوات الصلاة، ويتناول المسـكر المحرّم المفوّت مـع العزم قبله علىٰ الفعل، وتفويت الطهور من غير تعمد، أو مع احتمال الوجدان في الوقت. منه).

(٣) المراسم العلوية: ص٨٨ - ٨٩.

الوجوه أم لا، إلّا أنّه مع السهو لا يتعلق به الوجوب إلّا بعد الذكر.

ولقد أجاد المحقق في تلخيص المراسم، حيث لخّص العبارة المذكورة بقوله: ومن ترك صلاة عمدًا أو سهوًا أو لتفريط، وجب قضاؤها علىٰ الفور ما لم يتضيق وقت حاضرة(١)، ويقرب منه ما في المختلف، حيث نقل فيه عن الديلمي أنّه قال: كل صلاة فاتت بعمد أو تفريط يجب فيها القضاء علىٰ الفور، وإن فاتت بسهو وجب قضاؤها وقت الذكر(٢).

وأمّا آخر كلامه، وهو قوله: فالأول: يجب عليه(٣)، انتهىٰ. وقد ذكر أيضًا في تلخيص المرام مختصرًا(٤)، فيدل علىٰ أنّ الصلوات الفائتة التي لا يعلم عددها يجب قضاؤها تدريجًا مع الصلوات الحاضرة، وحكىٰ عن الحلّي في الرسالة أنّه أنكر ذلك، وحمله علىٰ أنّ المراد إيجاب تكرار كلّ من الفرائض الخمس، وعدم الاكتفاء بالثلاث(٥)، وهو ظاهر الفساد، بل الغرض ما قلنا بلا ارتياب.

وحيث كان من المعلوم أنّه ليس المراد المنع من المبادرة، وإيجاب التدريج في القضاء علىٰ حسب الأداء، ولا إيجاب فعل القضاء مع الأداء، وفي وقته الذي وضع للصلاة المفروضة اليومية خاصّة، أو مع نظيره في الوقت كذلك(٦)، ولا تخصيص الحكم المذكور بما لا يعلم عدده من الفوائت، فالغرض الإشارة إلىٰ أنّ الصلوات الكثيرة لا يجب الاشتغال بها في جميع الأوقات إلىٰ أن يتضيّق الحاضرة، كما قال أرباب المضائقة المحضة، بل يجوز قضاؤها علىٰ نحو يسهل علىٰ المكلف، ولا يؤدّي إلىٰ التهاون بأمرها، ولما كان مقصوده بالأصالة بيان إيجاب القضاء إلىٰ أن يظن الوفاء، فلذا وقع في كلامه ما ترىٰ، فمذهبه هو الفرق بين الكثيرة وغيرها، وله شواهد من الأخبار، تأتي في محلّها.

---

(١) انظر شرائع الإسلام: ج١، ص٩١، نقلاً بالمضمون.

(٢) مختلف الشيعة: ج٣، ص٥.

(٣) كذا في جميع النسخ.

(٤) كذا في جميع النسخ، ولم نظفر بكتاب اسمه (تلخيص المراسم)، انظر تلخيص المرام: ص٢٤.

(٥) لم نظفر به.

(٦) قوله: (كذلك) سقط من نسخة (م).

وعلىٰ هـذا يمكن إبقاء كلامـه الثاني علىٰ ظاهـره الذي بيّنّاه، مـع تخصيص كلامه الأوّل بمـا عدا الكثيرة، فيكون قولًا آخر في المسـألة، إلّا أنّه عبّـر أوّلًا بما يمكن حمله علـىٰ الواحدة، ويبعـد حمله علىٰ القليلة، ولـم يذكر ثانيًا حد الكثرة، وكان الاشـتغال بالقضـاء فيما علم فواته من الكثيرة وغيـره ممّا لا يظنّ فعله يؤدّي إلىٰ التخفيف والقلّة مع بقاء حكم التوسـعة، كما يظهر من كلامـه الثاني إلىٰ أن يبقىٰ واحدة، فلا يبعد حينئذ حمـل كلامه علىٰ ما ذهب إليه المحقق، ويوجّه اقتصاره علىٰ الصورة المفروضة بعدم تأكد التعجيل والمبادرة إلّا بالواحدة التي لو كانت وحدها لوجبت فورًا، بخلاف ما إذا كانت الفائتة قليلة.

وليُعلـم أنّ صاحب العصرة(١) نقـل الكلام الثاني للديلمي، واسـتفاد منه الفرق بين

(١) ورد في حاشـية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (اعلم أنّ رسالة العصرة التي وقفت عليها كانت غير خالية من سقم، وفي موضع منها: قال الشيخ أبو يعلىٰ الديلمي في المراسم: يجب عليه أن يصلي فيه مع كل صلاة صلاة حتىٰ يغلب في ظنه أنّه قد وفى.

وفي موضع آخر: قال الشيخ أبو يعلي الطبري: يجب على القاضي في ذلك أن يقضي مع كل صلاة حتى يغلب في ظنه أنّه قد وفى، انتهى.

والظاهـر اتحـاد القائل والكتاب المنقول عنه، وقد وقع في الرسـالة نحو هذا التكرار، فالوصف بالطبري إمّا سهو من الناسخ، أو نسبة أخرى لأبي يعلى، بأن كان ديلميًا وطبريًا معًا، فقد نقل الشيخ فخر الدين الطريحي في المجمع أنّ سـلّار كان من طبرسـتان، ووصفه ابن إدريس في كتاب الصيد والذبائح بالطبرسـتاني، وقال المرتضى في الناصريّات: إنّ الناصر الكبير هو الذي نشر الإسـلام في الديلم، وقد تقدم في بعض الحواشي أنّه كان في طبرستان وتوفي بها، وملك الديلم والجبل.

والديلم على ما نقل عن السمعاني في الأنساب بلاد معروفة، تنسب إليها جماعة من أولاد الموالي.

وقال صاحب الصحاح والقاموس: إنّه جيل من الناس معروف.

وهـذا هو المراد بـها في بعض الأخبار في ذكر أصنـاف الكفار الترك والديلـم، وما في الصحيفة السجادية: الترك والديالمة.

وكان بلادهم أيضًا تسمى بالديلم، وفي بعض الأخبار: **«من أحبنا لله نفعه حبنا ولو كان في جبل الديلم»**، وعلى هذا فيتحد مرجع القولين.

والظاهر أنّ الديلم من طبرسـتان، فيصح الوصف بالديلمي والطبري، وذكر الطبري الآملي في بعض أسـانيد بشـارة المصطفى: حدثني الشيخ إسماعيل بن أبي القاسـم بن أحمد الديلمي في داره

الفائتة الواحدة والفوائت الكثيرة، ومال هو أيضًا إلىٰ هذا القول كما سبق، إلّا أنّه اعتبر الوحدة والتعدّد، وادّعىٰ أنّ المستفاد من كلام الفقيه وغيره هو الفرق بين الواحدة المنسية وغيرها[1]، فيكون هذا قولاً آخر في المسألة إن ثبت، وقد تقدّم تحقيق الحال في ذلك[2]، فلا نعيده.

[تنبيهات]

وينبغي التنبيه لأمور:

[١- في فوريّة الواحدة الفائتة]

أحدها: إنّ كلام الديلمي دال صراحة أو ظهورًا علىٰ فوريّة الواحدة مطلقًا، ووجوب تقديمها علىٰ الحاضرة مع سعتها، وليس فيه تعرّض لاستحباب ذلك مع الكثرة، وكلام صاحب التبصرة يدل علىٰ الأولين أيضًا[3]، وقال الفاضل الآبي في كشف الرموز بعد ما اختار القول بالمضايقة والترتيب مطلقًا، وذكر تفصيل شيخه المحقق ومستنده: وهو حسن أذهب إليه جزمًا[4]، وعلىٰ التقديرات لا يجوز لصاحب الفوائت الإخلال بأدائها

بآمل في محلّة مشهد الناصر للحق. انتهى.

وقد تقدم في الحاشية أنّ آمل من طبرستان، وبنى الأستاد الشريف في ديباجة بعض كتبه التي لم تبرز إلى الوجود أن يعبر عن سلّار بالديلمي، وعنه وعن الشيخ أبي علي الطبرسي بالطبريّين، كما سبق في الحاشية، وهو مبني على ما قلنا.

وليعلم أنّ صاحب أمل الآمل نقل عن الشهيد الثاني أنّ سلّار كان من علماء حلب، وذكر الطبرسي في المجمع أنّ أبا الصلاح الحلبي قرأ عليه، وكان إذا استفتي من حلب بقول: عندكم التقي، وكان ربما يدرس نيابة عن السيد المرتضى. منه).

(١) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت ﷺ، العدد٣١: ص٢٣٦ و٢٣١.

(٢) في ص٧١-٧٢.

(٣) تبصرة المبتدئين، مخطوط، مكتبة ملّي، رقم٣٨٣٨ - ٢٢، ص١٨٠، سطر٤.

(٤) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢): (لا يخفىٰ أنّ غرضه الجزم بقول المحقق في إيجاب تقديم الواحدة، لا في عدم إيجاب المتعددة أيضًا، حتىٰ يكون رجوعًا عن مختاره إلىٰ القطع ببطلانه مع اتصال كلامه، وهو ظاهر، فلا تغفل. منه).

إلّا لضرورة، وعند أصحاب المضايقة إلّا لأكل أو شرب ما يسد به الرمق، أو تحصيل ما يتقوّت به هو وعياله، ومع الإخلال بها يستحق العقوبة في كل جزء من الوقت(١)، انتهىٰ.

وهـذا يقتضي الحكم بالفورية العرفيّة مطلقًا مع القول بالترتيب وبدونه، وهو الذي اختـاره صاحب هدية المؤمنيـن، حيث قال: يجب المبادرة إلىٰ القضاء فورًا؛ لاحتمال اخترام المنيّة في كلّ ساعة، بل لم يرخص المرتضىٰ إلّا بأكل سدّ الرمق، والنوم الحافظ للبدن، وأن لا يسافر سفرًا ينافيه(٢)، وبالغ في التضييق كل مبلغ، ثم قال: وأمّا الترتيب بين الفائتة والحاضرة، فإن كانت واحدة قدّمها علىٰ الحاضرة، وإن كانت أكثر قدّم الحاضرة عليها، وإن أراد تقديم الفوائت المتعدّدة عليها مع سعة الوقت فجائز أيضًا(٣)، انتهىٰ.

وهـو صريح في الحكـم بالفورية مطلقًا، وقد صـرّح أيضًا في الكتـاب المذكور بأنّ من كان مشـغول الذمّة بصلاة واجبة جاز له صلاة النافلة علىٰ كراهية(٤)، فتكون النافلة مستثناة أيضًا عنده من الفورية.

وأمّا المحقّق فكلامه فيما عدا الشـرائع(٥) صريح في استحباب تقديم المتعدّدة، وفي المعتبر(٦) والعزّيّة صريح في عدم فوريتها(٧)، وهو الظاهر من غيرها أيضًا.

وأمّـا في الواحـدة فقد صرّح في كتبـه بترتـب(٨) الحاضرة عليها، ووجـوب العدول مـن الحاضـرة إليها إذا ذكـرت في أثنائهـا، وببطلان الحاضـرة إذا قدمـت عليها عمدًا في السـعة(٩)، ولا يظهـر منه في شـيء مـن كتبه وجوب المبـادرة إليها، بـل ظاهر كلامه في المعتـبر والعزّيّـة نفي ذلك، فإنّه اسـتدل في المعتبر علىٰ حكـم الواحدة بما روي في

(١) كشف الرموز: ج١، ص٢١٠.

(٢) المسائل الرسيّة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج٢، ص٣٦٣.

(٣) هدية المؤمنين وتحفة الراغبين، مخطوط، مكتبة ملّي، رقم٤٦٤٨-١، صورة رقم ١٠٢=١٠٣.

(٤) المصدر السابق، صورة رقم ٩٩، سطر٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج١، ص٩١ - ٩٢.

(٦) المعتبر: ج٢، ص٤٠٥ - ٤٠٦، وص٤٠٩.

(٧) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١١٢.

(٨) في (ش٢): (بتقديم) بدل (بترتب).

(٩) المعتبر: ج٢، ص٤٠٩؛ شرائع الإسلام: ج١، ص٩٢.

وجوب تقديمها[١]، وقال في العزّيّة: إنّه لولا ذلك لما قال بالترتيب فيها أيضًا[٢]، وأنكر فيهما احتجاج أرباب المضايقة المحضة بدلالة الأمر بالقضاء علىٰ الفورية، واستدل في المعتبر علىٰ إبطال المضايقة بما روي في تأخير الفائتة الواحدة عن أوقات الكراهة، وقال: لو كانت الفائتة مضيقة لما أخرت عنها[٣]، وما أجيز تأخيرها.

نعم، قال في الشرائع بعدما ذكر وجوب قضاء الفائتة: ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيّق وقت حاضرة، ثمّ تعرض لحكم عدم وجوب الترتيب في المتعدّدة[٤]، فيلوح من تبيينه وجوب الترتيب في الواحدة بهذا الكلام أنّ المراد تضيّقها وقت الذكر، وعدم جواز التراخي عنه، ويمكن الحمل علىٰ أنّ هذا مبدأ وقتها الذي يختص بها، ولا يجوز تأخيرها عنه إلىٰ أن يتضيّق الحاضرة، ثمّ هكذا دائمًا إلىٰ أن يؤدّيها؛ ولذا فسّره صاحب المدارك بأنّ المراد أنّ الفائتة الواحدة يجب قضاؤها وقت الذكر مقدمًا علىٰ الحاضرة[٥].

وفهم منه صاحب المسالك أيضًا مجرّد وجوب تقديمها علىٰ الحاضرة[٦]، ولم يذكر غير ذلك، فعلىٰ هذا لا يدل علىٰ وجوب تحصيل الترتيب بينها وبين الحاضرة مع الإمكان والسعة، كما هو الظاهر من سائر كتبه أيضًا.

ويؤيّد ما قلنا ما ذكره الشهيد في غاية المراد من أنّ أصحاب الأقوال الباقية – أي غير المضايقة المحضة – يشتركون في نفي المضايقة[٧]، فما يظهر من غاية المرام وغيرها من ابتناء تفصيل المحقّق في الترتيب علىٰ المضايقة والمواسعة كالقولين المشهورين[٨]، خلاف الظاهر، وكذا ما يلوح من الشهيد في البيان، حيث قال: في وجوبه علىٰ الفور أو التراخي، أقوال؛ أقربها توسعته، وصحّة الأداء قبله سواء كانت

---

(١) المعتبر: ج٢، ص٤٠٦.

(٢) الرسالة العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٣٠.

(٣) المعتبر: ج٢، ص٤٠٩.

(٤) شرائع الإسلام: ج١، ص٩١ – ٩٢.

(٥) مدارك الأحكام: ج٤، ص٢٩٥.

(٦) مسالك الأفهام: ج١، ص٣٠٢.

(٧) غاية المراد: ج١، ص١٠٨.

(٨) غاية المرام: ج١، ص٢١٠.

الفائتة متّحدة أو متعدّدة ليومه أو لغيره[١]، انتهىٰ.

وأظهر من كلام المحقّق فيما ذكرنا كلام صاحب المدارك، فإنّه مع ذكره ما سبق عنه في تفسير قول المحقق الذي هو الأصل في مختاره، ونفيه فوريّة الأمر بالقضاء، حكم بجواز النافلة لمن عليه فريضة مطلقًا، واستدل علىٰ مختاره هنا بالأخبار الواردة في جوازها[٢]، مع أنّ موردها الفائتة الواحدة، فيكون قائلاً بتوسعتها وإن أوجب تقديمها علىٰ الحاضرة.

ومن هنا يظهر فساد ما أورد عليه بعض مشايخنا من منافاة استدلاله بهذه الأخبار لما اختاره من وجوب تقديم الواحدة[٣].

[٢- فيمن عليه فوائت وقضاها وبقيت واحدة]

ثانيها: إنّ من عليه فوائت إذا شرع في القضاء إلىٰ أن بقيت منها واحدة وجب عليه حينئذ تقديمها علىٰ الحاضرة علىٰ هذا القول، كما أنّ من عليه واحدة إذا فاتت عنه أخرىٰ يسقط عنه وجوب التقديم ما دامت الفائتة متعددة، وربما يظهر من كلام الديلمي ما ينافي ذلك في أخيرة المقضيات والمتيقنة الفوات[٤]، وكأنّه مبني علىٰ نوع مسامحة في العبارة، أو مختص بالواحدة التي لم يعلم يقينًا فواتها، والفائتة التي لم يعلم اتحادها، فليتدبر.

[٣- في عروض التعدد علىٰ الواحدة لأي سبب كان]

ثالثها: إنّ المستفاد من أرباب هذا القول هو الفرق بين الواحدة التي تقضىٰ واحدة والمتعدّدة، أمّا إذا كانت واحدة في الأصل وعرضها التعدد لعدم تعيّنها، أو لغير ذلك، فلم يظهر من كلامهم حكمها، وكان إجراء حكم الواحدة عليها أوفق بعباراتهم وضوابطهم، فيشكل الحكم حينئذ فيما إذا لم يمكن تقديم الجميع علىٰ الحاضرة؛ بناءً علىٰ عدم الفوريّة، ولم يتعرضوا لذلك.

(١) البيان: ص٢٥٧.

(٢) مدارك الأحكام: ج٤، ص٢٩٩.

(٣) انظر رياض المسائل: ج٤، ص٢٨٤ – ٢٨٥.

(٤) انظر المراسم العلوية: ص٨٨.

[٤- في أنّ العبرة في تقديم الفائت بعدم تضيّق الحاضر]

رابعها: إنّ العبرة علىٰ هذا القول في وجوب تقديم الفائت أو استحبابه بعدم تضيّق وقت أداء الحاضرة، كما هو الظاهر من أرباب هذا القول، وصريح بعضهم، إلّا صاحب التبصرة في المتعدّدة، فقال: إنّ تقديمها أفضل إذا لم يؤدّ إلىٰ فوات وقت فضيلة الحاضرة(١). ومذهب هؤلاء في الأوقات ما هو المشهور بين المتأخّرين، إلاّ أنّ الديلمي قال في وقت المغرب: إنّه من الغروب إلىٰ أن يبقىٰ إلىٰ ذهاب الشفق الأحمر مقدار ثلاث ركعات فيتضيّق، قال: وروي جواز تأخيرها للمسافر إلىٰ ربع الليل(٢)، فليتدبّر.

وأمّا حكم العدول وغيره فيما نقلناه عن المحقّق في الواحدة فقد وافقه صاحب المدارك(٣) والتبصرة(٤)، وذكرنا كلام غيرهم بتمامه.

[٥- في اتساع الوقت للسابقة الحاضرة وركعة من اللاحقة]

خامسها(٥): إنّ المحقّق وغيره ذكروا الحكم بالترتيب في الحواضر والفوائت، والفائتة الواحدة مع الحاضرة، وحكموا بوجوب تقديم الواحدة مع عدم تضيّق الحاضرة، وحكم بعضهم باستحباب ذلك في المتعددة، وقالوا كغيرهم من الأصحاب في مباحث الأوقات إنّه لو اتّسع الوقت للسابقة الحاضرة وركعة من اللاحقة، وجب الإتيان بهما معًا، وحكم المحقق وآخرون بوقوعهما حينئذ أداء(٦)، وقد يدّعىٰ الإجماع عليه.

---

(١) تبصرة المبتدئين، مخطوط، مكتبة ملّي، رقم٣٨٣٨ - ٢٢، ص١٨٠، سطر٥.

(٢) المراسم العلوية: ص٦٢.

(٣) مدارك الأحكام: ج٤، ص٣٠٤.

(٤) تبصرة المبتدئين، مخطوط، مكتبة ملّي، رقم٣٨٣٨ - ٢٢، ص١٨٠، سطر٤.

(٥) ورد في حاشية نسخة (ك) و(م) و(ش٢): (لا يخفىٰ أنّ الأمر الخامس لا يختص بهذا القول الثاني، وإنّما ذكرناه هنا لكون هذا القول إمّا لأقوال القائلين بالمضايقة في الجملة، وهو أنسب بهذا الأمر من المواسعة المحضة من جهة الترتيب والفورية معًا؛ لبعد تجويز تفويت شيء من الوقت لإدراك أمر غير واجب، فتدبر).

(٦) شرائع الإسلام: ج١، ص٤٩.

فربمـا يلوح مـن جميع ذلك أنّه لو بقي من طلوع الشـمس - مثـلًا - مقدار خمس ركعات، أو خمس وبعض ركعة لا سـتّ، قدّم العشـاء الفائتة حينئذ علىٰ الصبح، وأتىٰ بهما معًا وجوبًا مع اتحادها، واستحبابًا مع التعدد، ولا يجوز الابتداء بالصبح حينئذ أو يكره، وتقدّم عن الشـهيد في الذكرىٰ المنع من الابتـداء بالفائتة حينئذ[١]، وتردد فيها في جواز إتمامها لو انكشف في أثنائها ضيق الوقت عن الحاضرة، بحيث لو أتمّها لم يتمكّن إلّا من ركعة من الحاضرة أو ما زاد ممّا لا تكمل به، أو من إتمامها بالحمد وحدها[٢].

والظاهر من تتبع كلمات المحقق وسائر الأصحاب وأدلّتهم هنا، وفي صلاة الآيات أنّهم يعتبرون في صحّة الاشتغال بالفائتة أو وجوبه إدراك تمام الحاضرة، وعدم تضيّقها علىٰ هذا الوجه، لا مجرّد عدم فواتها.

وقـد صرّح صاحب العصرة بـأنّ العبرة في رخصة تأخيـر الحاضرة مثله في صاحب الأعذار، فيجوز إلىٰ آخر الوقت الاضطراري الذي يسع تمام الحاضرة بحسب ظنّه[٣]، وهو يشهد بما قلنا.

---

(١) في ص٧٧.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٣٧.

(٣) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت ﷺ، العدد٣١: ص٢٣٨.

[الثالث: المواسعة في غير فائتة اليوم والمضايقة في فائتته]

الثالث: القول بالمواسعة في غير فائتة اليوم، وبالمضائقة في فائتته مطلقًا:

[القائلون بالمواسعة في غير فائتة اليوم والمضايقة في فائتته]

[العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة]

وهو الذي اختاره العلّامة في المختلف، فقال: الأقرب أنّه إن ذكر الفائتة في يوم الفوات وجب تقديمها علىٰ الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة، سواء تعددت أو اتحدت، ويجب تقديم سابقها علىٰ لاحقها، وإن لم يذكرها حتىٰ يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في أول وقتها، ثمّ يشتغل بالقضاء، سواء اتحدت الفائتة أو تعددت، ويجب الابتداء بسابقها علىٰ لاحقها، والأولىٰ تقديم الفائتة إلىٰ أن تتضيق الحاضرة(١)، انتهىٰ.

وقد أشار إلىٰ هذا القول في أحكام الوضوء من القواعد أيضًا(٢).

[مناقشة مذهب العلّامة في المختلف]

وتحقيق مذهبه يتوقف علىٰ بيان أمور:

أحدها: إنّه لا يتصور علىٰ مذهبه في الأوقات تعدد فائتة اليوم مع سعة الحاضرة، فإن نظر في ذلك إلىٰ مذهب من جعل لكل صلاة وقتي اختيار واضطرار، ففائتة الليل(٣) علىٰ هذا لها حكم أيضًا في وجوب التقديم وعدمه، فكان عليه ذكرها، وإحالتها علىٰ المقايسة علىٰ فائتة غير اليوم أو اليوم أيضًا مستبعدة، فلزم تعميم اليوم في كلامه لليلة الماضية أو المستقبلة، كما هو الشائع في إطلاق الصلاة اليومية، ولا ريب أنّ ليلة كل يوم هي الماضية، إلّا أنّ جماعة منهم حملوا كلامه علىٰ الثاني(٤)، ولعل الحامل لهم علىٰ ذلك ما استدل به من الأخبار، حيث حكم فيها بتقديم الظهر الفائتة علىٰ المغرب التي بعدها بلا فصل، وكذا العصر الفائتة، وتقديم الفجر الحاضرة علىٰ العشاءين

---

(١) مختلف الشيعة: ج٣، ص٦.

(٢) قواعد الأحكام: ج١، ص٢٠٦ – ٢٠٧.

(٣) في (ش٢): (اليوم) بدل (الليل).

(٤) مدارك الأحكام: ج٤، ص٢٩٨.

الفائتتين قبلها بلا فصل.

وأمّا ما اشتمل عليه بعضها من الأمر بتقديم العشاءين على الفجر، فقد أجاب عنه في المختلف بالحمل على الاستحباب[١]، وله هنا كلام صريح في عدم اعتبار الليلة الماضية، فمبدأ حساب اليوم عنده من أوّل النهار إلى أوّل النهار الآخر، وهو المناسب في الجملة لما نقل في كيفية شرع الصلاة اليومية أوّلًا، وعليه جرى حساب طائفة من المنجمين وغيرهم على ما نقل عنهم، إلّا أنّ المعتبر عند المنجمين في أوّل اليوم طلوع الشمس[٢] وعند العلّامة طلوع الفجر[٣]، ونقل عن طائفة من المنجمين أيضًا إطلاق اليوم على ما بين الزوال إلى الزوال[٤]، وعن آخرين منهم إطلاقه على ما بين نصف الليل إلى نصف الليل، وهو زمان زوال الشمس من دائرة نصف النهار تحت الأرض إلى وصولها إليها[٥]، وهذان الاصطلاحان هما المعروفان عندهم في إطلاق اليوم الحقيقي، المتناول لمجموع النهار والليل، والأوّل هو المنقول عن جلّهم والجمهور من علمائهم، والاصطلاح الثاني يوافق كلام العلّامة أيضًا.

ثانيها: إنّه لم يتعرّض لحكم اجتماع فوائت اليوم وما قبله إذا وسع الوقت الجميع، ولو بالاشتغال بالقضاء قبل وقت الأداء، مع أنّه لابدّ من بيان ذلك، وتعرض لحكم ترتيب الفوائت مكرّرًا، مع أنّه في غير محلّه، وكأنّه يقول بوجوب تقديم الجميع في الصورة المذكورة، وإن كان في غير فائتة اليوم من باب المقدمة؛ لأنّ بعض أدلّته يقضي بذلك، فيمكن أن يكون هذا هو الوجه في التعرّض لترتيب[٦] الفوائت اليوميّة وغيرها، وإن كانت عبارته قاصرة عن ذلك، ويحتمل أن يكون غرضه الإشارة إلى عدم وجوب تقديم فائتة اليوم حينئذ؛ لعدم التمكن من فعلها إلّا بعد ما أذن في تأخيره، وهذا هو

(١) مختلف الشيعة: ج٣، ص٧.
(٢) بحار الأنوار: ج٧٩، ص٢٦٠.
(٣) نهاية الإحكام: ج٢، ص٥١.
(٤) بحار الأنوار: ج٨٠، ص٧٥.
(٥) بحار الأنوار: ج٥٦، ص٩.
(٦) ورد في حاشية نسخة (ك) و(م) و(ش٢): (وليعلم أنّه لم يصرّح العلّامة هنا بوجوب الترتيب بين فوائت اليوم وفوائت غير اليوم، إلّا أنّه مستفاد من عبارته، وفي سائر كتبه، فتدبر. منه).

المناسب لما أورده من الأدلّة العقلية علىٰ المواسعة، ولا يبعد أن يكون إعراضه عن بيان ذلك مع كثرة تعرّضه للفروع النادرة تفصّيًا من إشكاله، وإنّما تعرّض لترتيب الفوائت للإشارة إلىٰ أنّه حكم مستقل لا دخل له بمسألة الترتيب بين الفائتة والحاضرة، فيثبت الأوّل مع ثبوت الثاني وبدونه.

وليُعلم أنّه لو تكلّف بإدخال الصورة المذكورة في القسم الثاني من كلامه، بأن يحمل علىٰ أنّه إن لم يذكر ما عليه من الفائتة حتىٰ يمضي يومها في الجملة لزم من ذلك سقوط الترتيب حينئذ مطلقًا، وإن قدّم فائتة غير اليوم باختياره واتسع الوقت لفائتة اليوم أيضًا قبل حاضرته، ويمكن إدخالها حينئذ في القسم الأوّل؛ لأنّ المعتبر حال الفائتة الغير المقضية، كما تقدم في القول الثاني[1]، فتدبر.

ثالثها: إنّ المستفاد من كلامه وأدلّته هو إيجاب الترتيب في فائتة اليوم لا الفوريّة، كما يلوح مما تقدم عن البيان[2]، فالواجب عنده تحصيل ذلك، لا المبادرة إليها في اليوم بحسب[3] الإمكان قبل ضيق الحاضرة، وبعد أدائها في الضيق أو في السعة نسيانًا، ولا مجرد تأخير الحاضرة إلىٰ ضيق وقتها، وإن كانت مجزية حينئذ.

رابعها: إنّه تعرّض بعد هذه المسألة بلا فصل لمسألة العدول إلىٰ الفائتة إذا ذكرت في أثناء الحاضرة، وأطلق أنّه يجوز ذلك عنده علىٰ وجه الاستحباب، واستدل علىٰ التجويز بما روىٰ في العدول من العصر إلىٰ الأولىٰ الفائتة، ومن المغرب إلىٰ عصر اليوم الفائتة[4]، وتطبيق ذلك علىٰ تفصيله مشكل، والحمل علىٰ العدول من مذهبه إلىٰ المواسعة المحضة مع قرب المسافة أشكل.

خامسها: إنّ الظاهر عدم الفرق عنده بين المنسيّة وغيرها، وإن لم ينص علىٰ ذلك.

---

(١) في ص٨٩-٩٠.

(٢) في ص٧٧.

(٣) ورد في حاشية نسخة (ك) و(م) و(ش٢): (إنّما قيّد بذلك لئلاّ يتوهّم أنّ المبادرة المنفيّة في اليوم بمعنىٰ عدم التأخير عنه، فإنّ ذلك وإن كان منفيًا أيضًا، إلّا أنّ ثبوته لا يقتضي الترتيب المقصود للعلّامة، فلا حاجة إلىٰ نفيه، فتدبر. منه).

(٤) مختلف الشيعة: ج٣، ص٢٠ - ٢١.

وليُعلم أنّ المعروف تفرّد العلّامة في المختلف بالفرق بين فائتة اليوم وغيرها، مع أنّ المحقق في العزّيّة اختار أيضًا ذلك، إلّا أنّه فصّل في غير فائتة اليوم بين الواحدة والمتعددة، فقال في عنوان المسألة: وتحرير موضع النزاع أن نقول: صلاة كلّ يوم مرتّبة بعضها علىٰ بعض، حاضرًا كان أو فائتًا، فلا تقدم صلاة الظهر من يوم علىٰ صبحه، ولا عصره علىٰ ظهره، ولا مغربه علىٰ عصره، ولا عشائه علىٰ مغربه، إلّا مع تضيّق الحاضرة، وأمّا إذا فاته[1] صلوات من يوم ثم ذكرها في وقت حاضرة من آخر، هل يجب البدأة بالفوائت ما لم يتضيق الحاضرة؟ قال أكثر الأصحاب: نعم، وقال آخرون: لا يجب، وقال آخرون: تترتب الفوائت في الوقت الاختياري، ثم تقدّم الحاضرة. والذي يظهر وجوب تقديم الصلاة الواحدة، واستحباب تقديم الفوائت، فلو أتىٰ بالحاضرة قبل تضيّق وقتها والحال هذه جاز[2]، انتهىٰ.

ثمّ اقتصر علىٰ إيراد الأدلّة علىٰ الحكم الأخير، دون حكم الواحدة، وفائتة اليوم، وأورد من طرق المخالفين علىٰ أدلّة نفسه الدالّة بعمومها علىٰ وجوب الحاضرة من أول وقتها مطلقًا، بأنّ ما ذكرته من الدلالة ينتقض بما سلّمت ترتبه علىٰ الحاضرة من فرائض اليوم والفريضة الواحدة.

وأجاب عنه: أوّلًا: بأنّا إنّما سلّمنا ذلك بناءً علىٰ دلالة قطعية توجب التخصيص، فإن صحّت وإلّا منعنا الحكم.

وثانيًا: بأنّا نفرّق بسلامة دلالة الترتيب علىٰ ما أشرنا إليه من معارض، ولا كذلك ما ادعوه[3].

ثم استدل أيضًا علىٰ المواسعة في الفوائت: بأنّ مقتضىٰ الأصل[4] وغيره عدم وجوب الترتيب بترك العمل به في ترتيب صلاة اليوم حاضرًا أو فائتًا، فبقي معمولًا به فيما عداه.

---

(١) ورد في حاشية نسخ المخطوط: (كان من المناسب تعميم محل النزاع للصلوات والواحدة. منه).

(٢) الرسالة العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١١٢.

(٣) الرسالة العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٢٠.

(٤) كذا في المخطوط، وفي الأصل: (الدليل).

وأورد مـن طرف المخالف بأنّ الترتيب هو الأصل؛ إذ صلاة اليوم الحاضرة مرتبة، فاليوم الذي بعده كذلك، فيكون الترتيب باقيًا؛ لوجوب قضاء الفائتة كما فاتت.

وأجاب بأنّ الفوات مرتبًا مسلّم، و[١] يمنع وجوب القضاء كذلك[٢].

ثـم أورد مـن أدلّة المخالف رواية زرارة الطويلة الآتيـة، وأجاب بأنّها تتضمن ثلاثة أحكام: ترتيب الفوائت بعضها علىٰ بعض، ونحن نقول به، وترتيب الظهر علىٰ العصر، وترتيبها علىٰ المغرب، وترتيب المغرب علىٰ العشـاء، ونحن نقول به أيضًا؛ لسـلامته عـن المعـارض، وأمّا تقديم المغرب والعشـاء علـىٰ الفجر فيحمل علىٰ الاسـتحباب لغيرها من الأخبار[٣].

هـذه جملـة ما ذكـر في العزّيّة، فقولـه أوّلًا: (إلّا مـع تضيّق الحاضـرة)، وقوله: (في وقـت حاضرة من آخـر)، وغير ذلك من عباراته، واضحة الدلالـة علىٰ إيجابه الترتيب في صلـوات اليوم مطلقًا، وإن كان بعضها فائتًا، وبعضها حاضرًا، فلا يجوز عنده تقديم الظهر في السعة علىٰ صبح يومها، وهكذا حال غيرها وإن تعددت.

ويلـوح من كلامه: أنّ ذلك مما لا كلام فيه بين الأصحاب، وهو واضح الفسـاد بلا ارتيـاب، فإنّ الذي صرّح هو به في سـائر كتبه وغيره، ونقلـوا الإجماع عليه، وأخرجوه من موضع الخلاف المشهور، هو وجوب الترتيب بين حواضر اليوم بأنفسها والفوائت بأنفسها[٤]، وأمّا الترتيب بين فائتة اليوم وحاضرته فمندرج في موضع الخلاف المعروف، كما تنادي به عباراتهم وأدلّتهم، وأدلّة المواسـعة المذكورة في المعتبر[٥]؛ ولذلك جعل العلّامـة الفرق بين فائتة اليوم وغيرها قولًا لنفسـه[٦]، ولم ينقله هو ولا غيره عن غيره؛

---

(١) قوله: (و) غير موجود في (ك) و(ش٢).

(٢) الرسالة العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٢٢.

(٣) الرسالة العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٣١.

(٤) المعتـبر: ج٢، ص٤٠٥ و٤٠٦؛ تذكرة الفقهـاء: ج٢، ص٣٥١ و٣٥٢؛ مدارك الأحكام: ج٤، ص٢٩٦ وغيرهم.

(٥) المعتبر: ج٢، ص٤٠٨ – ٤٠٩.

(٦) مختلف الشيعة: ج٣، ص٦.

لعدم الظفر بالعزّيّة، أو الإغماض عنها، أو عدم إمعان النظر فيها.

نعم، جعل المعركة العظيمة بين الفقهاء في فائتة غير اليوم، ولعل منشأ ذلك ملاحظة مـا ذكره المحقق، كما هو طريقته في الموافقة له كثيرًا من غير تصريح بذلك، ومع ذلك يمكن توجيهه بما لا ينافي ما ذكرنا كما لا يخفىٰ، ويأتي التنبيه عليه عن قريب.

وكيـف كان؛ فالقـول المذكـور للمحقـق تفصيـل ثالـث مركـب مـن التفصيليـن المتقدميـن، وقد يؤخذ منهما تفصيل آخـر، وهو وجوب تقديم الفائتة الواحدة من يوم الذكـر دون غيرهـا، وهو الذي اختـاره الفاضل العارف المدقق الشـيخ محمد ابن أبي جمهور الأحسـائي في المسالك الجامعية في شرح الألفية[1]، ويظهر منه القول بالفورية حينئذ أيضًا، ويلوح من حواشيه علىٰ العوالي الميل إلىٰ الفورية مطلقًا[2].

---

(١) المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة الشهيديّة: ص٥٨٩.

(٢) عوالي اللآلي: ج٢، ص٥٤، حاشية رقم٢.

[الرابع: المواسعة في الفائتة عمدًا والمضايقة في الفائتة نسيانًا]

الرابع: القول بالمواسعة في الفائتة عمدًا، وبالمضايقة في الفائتة نسيانًا:

[القائلون بالمواسعة في الفائتة عمدًا والمضايقة في النسيان]

[ابن حمزة الطوسي]

وهو الذي اختاره الشيخ عماد الدين بن حمزة المشار إليه سابقًا في الوسيلة، فقال: أمّا قضاء الفرائض، فلم يمنعه وقت إلّا عند تضيّق وقت الصلاة الفريضة الحاضر وقتها، وهو ضربان: إمّا فائتة نسيانًا، أو تركها قصدًا واعتمادًا، فإن فاتته نسيانًا وذكرها، فوقتها حين يذكرها، إلّا عند تضيّق وقت الفريضة، فإن ذكرها وهو في صلاة فريضة عدل بنيّتها إلىٰ القضاء ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، وإن تركها قصدًا جاز له الاشتغال بالقضاء إلىٰ آخر وقت الحاضرة، وإن قدّم الحاضر وقتها علىٰ القضاء كان أفضل، وإن لم يشتغل بالقضاء وأخّر الأداء إلىٰ آخر الوقت كان مخطئًا[١]، انتهىٰ.

وهو صريح في جواز تقديم الحاضرة علىٰ الفائتة عمدًا وكونه أفضل، وفي جواز تقديم الفائتة مطلقًا مع اتساع الحاضرة، وظاهر في وجوب تقديم الفائتة نسيانًا، ووجوب العدول إليها إذا ذكرت في أثناء الحاضرة الموسعة، ووجوب المبادرة إليها، وعدم الفرق فيما ذكر بين الواحدة وغيرها، ولا بين فائتة اليوم وغيرها.

ولا يظهر من كلامه تجويز العدول إلىٰ الفائتة عمدًا إذا ذكرت في أثناء الحاضرة بعد الذهول عنها عند الشروع، بل مقتضىٰ كلامه المنع من ذلك، وكذا لا يظهر منه فوريّتها مع عدم الاشتغال بالحاضرة أو الفراغ منها، بل الظاهر من تجويز تقديم الحاضرة الموسعة عليها وتفضيله علىٰ عكسه عدم فوريّتها، وإلّا قدمت كالمنسيّة، فإنّ تقديمها كما يظهر من كلامه إنّما وجب لفوريّتها، وعلىٰ هذا يكون تأخير الفائتة عمدًا والحاضرة معًا جائزًا عنده بلا إثم وإن كان مكروهًا.

وأمّا تخطئته من لم يشتغل بشيء منهما فلا تقتضي التحريم، ولا ينبغي حملها علىٰ ذلك، فنقل الشهيد عنه في غاية المراد كونه آثمًا بذلك[٢] منظور فيه، ولا سيّما مع نفيه

---

(١) الوسيلة: ص٨٤.

(٢) غاية المراد: ج١، ص١٠١.

المضايقـة عمّن لم يقل بالمضايقة المحضة كما سـبق، علىٰ أنّه لا يبعد أن يكون قوله: (وإن لم يشـتغل بالقضاء) انتهىٰ، متعلّقًا بصورتي العمد والنسيان معًا، وغرضه الإشارة إلـىٰ أنّ تأخيـر الأداء إنّما يجـب أو يجوز بلا كراهة لأجل الاشـتغال بالقضاء، فمن لم يشتغل به وإن كان مخطئًا وعاصيًا بذلك في صورة النسيان، جاز له تقديم الأداء في أوّل الوقـت ورجح له، وكان تأخيره خطأ، كما في حق غيره ممّن لا قضاء عليه[١]، فالمؤخّر لهما مخطئ مطلقًا مع الإثم وبدونه، فليتدبّر.

ثـم إنّه لم يبيّن حكم الفائتة لغير الأمرين كنوم، وعروض مانع، واسـتظهار حائض، ولا حكم المؤدّاة الفاسدة لحدث منسي أو غيره، ويعرف حكمهما بالنظر إلىٰ دليله[٢].

ولـم يصـرح أيضًا ببطلان الحاضرة إذا قدمت في السـعة عمدًا علىٰ المنسـيّة، أو لم يعـدل منهـا إليها حين ذكرهـا، ولعلّه يقول بذلـك؛ بناءً علىٰ اختصـاص كلامه الأخير بصـورة العمـد، ولـم يتعـرّض أيضًـا لأنّ المعتبر في ضيـق الحاضرة وقـت المختار أو المضطـر، فإنّ الظاهـر منه في الأوقات أنّ لـكل صلاة وقتي اختيار واضطـرار، وأنّهما أداء فيهما، وقد صرّح بأنّ الأعذار التي يجوز لها تأخير الصلاة إلىٰ آخر الوقت: السفر، والمطر، والمرض، وشغل تركه يضرّ به في دينه أو دنياه[٣].

وفي كون الاشتغال بالقضاء من جملة ذلك حتىٰ يلزم منه وجوب تأخير الأداء؛ لوجوبه في المنسية، نظر ظاهر؛ لأنّ الضرر بتركه حين تضيق الحاضرة في نفسها غير معلوم، ولأنّ معظم تلك الأعذار إنّما جاز لها التأخير؛ لأنّها تمنع من الاشتغال بمطلق الصلاة، فيبعد أن يكون من جملتها الاشتغال بها، ولا سيّما ما يصح في وقت آخر، ولا يصح عند تضيّق الحاضرة في نفسـها، فليتأمّل، ولأنّ الظاهر اتحاد وقت الضيق والسـعة في صورتي العمد

---

(١) ورد في حاشـية نسـخة (ك) و(م) و(ش٢): (وربما يؤيد ذلك أنّه حكم في كتاب الدين باسـتثناء زمـان الاشـتغال بالحاضرة عـن أزمنة وجـوب أداء الدين الحـال المطالب بـه، وأنّ ذلك عنده كالإعسار في التأخير، ويمكن أن يفرّق بين المقامين بأنّ الدين من حقوق الآدميين، فلا يعارض الصلاة التي هي من حقوق الله سـبحانه، لا في الضيق ولا في السـعة، وأمّا الفائتة والحاضرة فهما من حقوق الله تعالىٰ، فيجب تقديم المضيق منهما علىٰ الموسع، فتدبر. منه).

(٢) قوله: (ويعرف حكمهما بالنظر إلىٰ دليله) سقط من نسخة (م).

(٣) الوسيلة: ص٨٢.

والنسيان، والاشتغال بالقضاء في الأولىٰ قبل الأداء مرجوح عنده، فكيف يعد من الشغل الذي يضر تركه بدينه أو دنياه، ويجوّز في[١] تأخير الأداء بسببه عن وقت الاختيار.

نعم، لو اتفق وجود أحد الأعذار المسوّغة للتأخير بالنسبة إلىٰ الحاضرة خاصّة، فلم يشتغل بها، تعيّن عليه حينئذ قضاء الفائتة المنسيّة، وأمّا إذا اشتغل بها فينبغي الحكم بصحّتها، ويؤيد ذلك أنّ المحقق نقل في العزّيّة عن جماعة من الأصحاب أنّهم قالوا: إنّ الفوائت تقدم في الوقت الاختياري، ثم تقدّم الحاضرة[٢]، فلا يبعد كون ابن حمزة أيضًا قائلًا بما ذكرنا.

وفي مذهبه إشكال آخر، فيما إذا اجتمعت فوائت عمديّة ومنسيّة، فإن كانت المنسيّة مقدّمة في الفوات، وجب تقديمها علىٰ الحاضرة، وأمّا إذا كانت مؤخّرة أو متوسّطة، ففوريتها تقضي بوجوب الاشتغال فورًا بما فات قبلها من العمديّة أيضًا من باب المقدمة، وإن كثرت واتحدت المنسيّة فيزول حينئذ أفضليّة تقديم الحاضرة علىٰ العمديّة، ويحتمل العكس والتفصيل بين الحاضرة التي يمكن تقديم المنسيّة عليها مع ما قبلها، وما لا يمكن فيها ذلك.

وكأنّ هذا أظهر علىٰ التخريج، لكني لم أجد في كلامه في الوسيلة ما يدل علىٰ إيجابه الترتيب في الفوائت، بل أطلق الحكم بالقضاء هنا[٣]، كما في الصوم[٤]، فربما لا يقول به، كما هو منقول عن بعض الأصحاب[٥]، فيجب حينئذ عنده تقديم المنسيّة خاصة، وقد تقدم عن رسالة العصرة القول بالمواسعة المطلقة[٦]، فإن كانت لابن حمزة كما مرّ[٧]، ويؤيّده تقارب مضامين ما في الكتابين، فله في المسألة قولان، وقد صرّح في الرسالة باعتبار الترتيب في قضاء النوافل، فضلًا عن الفرائض.

---

(١) قوله: (ويجوّز في) سقط من نسخة (م).

(٢) الرسالة العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١١٢.

(٣) الوسيلة: ص٨٤.

(٤) الوسيلة: ص١٤٠.

(٥) انظر الجامع للشرائع: ص٨٩.

(٦) في ص٧١-٧٢.

(٧) في ص٧٢.

ثـمّ إنّ مذهبـه في الأوقات امتداد وقت الظهـر للمختار إلىٰ أن يصير ظلّ كلّ شـيء مثلـه، وللمعـذور إلـىٰ أن يبقىٰ للغروب مقـدار أربع ركعات، ووقـت العصر للمختار إلـىٰ أن يصير ظلّ كلّ شـيء مثليـه، وللمعذور إلىٰ الغروب، ووقـت المغرب للمختار إلىٰ غروب الشـفق، وللمعذور إلىٰ ربع الليل، ووقت العشـاء للمختار إلىٰ ثلث الليل، وللمعـذور إلىٰ نصفه، ووقت الفجر للمختار إلىٰ ظهور الحمرة، وللمعذور إلىٰ طلوع الشـمس، قـال: وروي اتحاد وقـت المختار والمعـذور في الجميع[١]، وقـال في كتاب الحج: يندب تأخير العشـاءين إلىٰ المشعر؛ ليجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن امتدّا إلىٰ ثلث الليل[٢].

وليعلـم أنّ أربـاب هذه الأقـوال الثلاثـة الأخيرة متفقون مـع أرباب القـول الأوّل في الصـورة التي عمّـت بها البلوىٰ، وصـارت بذلك هي المعركة العظمـىٰ، وهي كثرة الفوائت التي سـبب فواتها غير النسـيان، كتركها عمدًا في جهل الشـباب، أو التقصير في أدائها بحدودها وشرائطها، فلا يجب تقديمها علىٰ الحاضرة عند الجميع، ولا المبادرة إلىٰ قضائها عند أكثرهم.

نعم، قد يشـكل الأمـر علىٰ القوليـن الأخيريـن إذا ألحق التقصير في حـدود الأداء ونحوه بالنسيان، أو اتفق انضمام منسيّة أو فائتة يوم مع تلك الفوائت.

---

(١) الوسيلة: ص٨٢ – ٨٣.

(٢) الوسيلة: ص١٧٩.

[الخامس: المضايقة مطلقًا]

الخامس: القول بالمضايقة مطلقًا:

وإليه ذهب طائفة من أساطين قدماء الأصحاب، وآخرون من أتباعهم، وتبعهم في ذلك شذوذ من المتأخرين ومتأخّريهم، وربما يظهر أيضًا من جماعة من أصحاب الأئمة ﷺ كما يأتي في أخبارهم.

[القائلون بالمضايقة مطلقًا]

[١- الشيخ المفيد]

فمنهم: شيخ المشايخ الأعاظم، وحجة الحجج الهداة الأكارم، الشيخ السعيد أبو عبدالله الشهير بالمفيد قدس الله روحه، وقد حكىٰ عنه ذلك في كشف الرموز(١)، والإيضاح(٢)، والمهذب(٣)، والمقتصر(٤)، وغاية المرام(٥) وغيرها، وعن ظاهره في المختلف(٦)، وغاية المراد(٧)، وحكىٰ في المعتبر عنه وعن الشيخ والمرتضىٰ وأتباعهم - يعني بهم الديلمي والحلبي والقاضي - إيجاب تقديم الفائتة وبطلان الحاضرة إذا قدمت عمدًا في السعة(٨)، وحكىٰ في المنتهىٰ(٩)، والتنقيح عنهم وجوب الترتيب(١٠)، وقال الشهيد في الذكرىٰ: إنّ المفيد لم يصرّح بالبطلان المذكور(١١)، وتبعه صاحب

(١) كشف الرموز: ج١، ص٢٠٧.
(٢) إيضاح الفوائد: ج١، ص١٤٦.
(٣) المهذب البارع: ج١، ص٤٦٠.
(٤) المقتصر من شرح المختصر: ص٨٩.
(٥) غاية المرام: ج١، ص٢١٠.
(٦) مختلف الشيعة: ج٣، ص٣.
(٧) غاية المراد: ج١، ص٩٩.
(٨) المعتبر: ج٢، ص٤٠٦.
(٩) منتهىٰ المطلب: ج٧، ص١٠٣.
(١٠) التنقيح الرائع: ج١، ص٢٦٧.
(١١) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٢١.

الذخيرة، وحكىٰ عنه فيها الفوريّة مع الترتيب[١].

وعبارته في المقنعة هذه: ومن نسـي فريضته أو فاتته بسـبب من الأسـباب فليقضها أي وقـت ذكرها ما لم يكن آخر وقـت صلاة ثانية، فتفوته الثانية بالقضاء، ثم ذكر حكم أوقـات قضاء النافلـة، فقال: ولا بأس أن يقضي الإنسـان نوافله بعد صـلاة الغداة إلىٰ أن تطلع الشـمس، وبعد صـلاة العصر إلىٰ أن يتغير لونها بالاصفـرار، ولا يجوز ابتداء النوافل، ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها.

ثم قال: ويقضي ما فات من الفرائض علىٰ كل حال، إلّا أن يكون وقت قد تضيّق فيه فرض الصلاة الحاضرة، فيقضي بعد الصلاة، علىٰ ما بيّنّاه[٢].

وقال في موضع آخر: ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها، ولا عرف أيها هي مـن الخمس علىٰ التعيين، أو كانت الخمـس بأجمعها فائتة له مدة لا يحصيها، فليصل أربعًـا وثلاثًـا واثنتين في كل وقت لا يضيـق عن صلاة حاضرة، وليكثـر من ذلك حتىٰ يغلب في ظنّه أنّه قد قضىٰ ما فاته[٣].

وقال في موضع آخر: فإذا فاتتك صلاة الكسوف من غير تعمد قضيتها عند علمك وذكرك، إلّا أن يكون وقت فريضة قد تضيّق، وإن تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء.

وقـال أيضًـا: ومن فاتته صلاة بخروج وقتهـا قضاها كما فاتته ولـم يؤخرها، إلّا أن يمنعه منه تضيّق وقت فرض ثانٍ عليه[٤].

وقـال أيضًا: وتقضىٰ فوائـت النوافل في كل وقت ما لم يكن[٥] وقت فريضة، أو عند الطلوع أو الغروب[٦].

---

(١) ذخيرة المعاد: ص٢١٠.

(٢) المقنعة: ص١٤٣ – ١٤٤.

(٣) المقنعة: ص١٤٨.

(٤) قوله: (عليه) سقط من (ش٢).

(٥) ورد في حاشـية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (هذا يقتضي أنّ التضيّق المانع من قضاء الفريضة لا يتحقق بمجرّد دخول وقت الحاضرة، فتدبر. منه).

(٦) المقنعة: ص٢١١ و٢١٢.

وقـال أيضًـا: ولا يصلـي مـؤذن الجماعـة نافلـة بيـن أذان المغـرب والعشـاء، والغـداة وإقامتهـا، وإن كان عليـه قضاء نافلـة فائتة فليجعـل ركعتين منهـا بين الأذان والإقامـة في الأخيرتيـن، فإنّـه أفضل مـن الجلوس بغير صـلاة[١]، يعنـي إذا كان ينتظر اجتماع الناس.

وقـال أيضًا: وروي عـن الصادقين ﷺ أنّهم قالوا: خمس صلـوات تصلّىٰ علىٰ كل حـال: الصـلاة علىٰ الميـت، وصلاة الكسـوف، وصلاة الإحـرام، وصـلاة الطواف، وصلاة الناس في كل وقت ذكرها[٢].

وقـال أيضًا: ولـكل صلاة من الفرائض الخمس وقتـان: أوّل وآخر، فالأوّل لمن لا عـذر له، والثاني لأصحاب الأعـذار، ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصـلاة عن أول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها، فإن أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيّعًا لهـا، فإن بقي حتىٰ يؤديها في آخـر الوقت، أو فيما بين الأوّل والآخر منه، عفي عن ذنبه في تأخيرها إن شـاء الله تعالىٰ، ولا يجوز لأحد أن يصلي شـيئًا من الفرائض قبل وقتها، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها[٣].

وحكـىٰ عنه المحقق في المعتبر أنّه قال[٤] في مسـألة المواقيـت: إن أخرها لغير عذر كان عاصيًـا، ويسـقط عقابه لو فعلهـا في بقيّة الوقت[٥]، ونقل العلاّمـة في المنتهىٰ ذلك

---

(١) المقنعة: ص١٠٢.

(٢) المقنعة: ص٢٣١.

(٣) المقنعة: ص٩٤.

(٤) ورد في حاشية نسخة (ك) و(م) و(ش٢): (وليعلم أنّه جوّز الإفطار علىٰ صلاة المغرب، ولعلّه للأخبـار الـواردة في ذلـك، أو عدّه مـن جملة الأعذار، وقـد رویٰ في كتاب الصـوم ما يدل علىٰ جـواز ذلك ولا سـيما مع وجـود المنتظر، وأنّ تقديـم الصلاة بدونه أفضل. ثم قـال: وإن كنت ممن تنازعك نفسك علىٰ الإفطار، وتشغلك شهوتك عن الصلاة، فابدأ بالإفطار؛ ليذهب عنك وسـواس النفس اللوامة، غير أنّ ذلك غير مشـروط بأن لا يشـتغل بالإفطار قبـل الصلاة إلىٰ أن يخـرج وقت الصلاة، انتهىٰ. وهذا يقتضي اعتبار وقـت ذوي الأعذار في المغرب، وعدم تجويز التأخير عنه لأجل الإفطار، فتدبر. منه).

(٥) المعتبر: ج٢، ص٢٩.

أيضًا عنه في بعض المواضع[١]، وكذا صاحب كشف الالتباس[٢].

ونقل عنه الشيخ في العدّة أنّه كان يذهب الىٰ أنّ الوجوب يتعلّق بأوّل الوقت، وأنّه متىٰ لم يفعل استحق الذم والعقاب، إلّا أنّه متىٰ تلافاه سقط عقابه، وقال الشيخ: بناءً علىٰ هذا القول فرضه الوقت الأوّل، وجرىٰ مجرىٰ الأمر المضيّق المعيّن بوقت مضيّق، وقال: إنّ الوقتين الثابتين لكل صلاة بالإضافة الىٰ مكلفين، فأمّا بالإضافة إلىٰ كل مكلف فلها وقت واحد، فالوقت الأول لمن لا عذر له، ولا مانع يمنعه من فعل الصلاة فيه من علّة، أو مرض، أو شغل ديني أو دنياوي، والوقت الثاني يكون وقت من له بعض هذه الموانع[٣]، انتهىٰ كلامه ملخصًا.

وقال الفاضل الكراجكي في كنز الفوائد فيما اختصره واستخرجه من كتاب المفيد في الأصول: وإذا علّق الأمر بوقت وجب الفعل في أوّل الوقت، وكذلك إطلاقه يقتضىٰ المبادرة بالفعل والتعجيل[٤]، انتهىٰ.

والمعروف علىٰ ماذكروا في مباحث الأوقات أنّ الخلاف الواقع فيها عمومًا في موضعين:

أحدهما: أنّ الوقتين الثابتين لكل من الخمس وقتا فضيلة وإجزاء بالإضافة الىٰ كل مكلف، أو وقتا اختيار واضطرار بالإضافة الىٰ أحوال المكلفين، وربما يجعل النزاع في هذا لفظيًا، ويأبىٰ عنه كلام بعضهم.

وثانيهما: أنّ وجوبها في أوّل دخول وقتها علىٰ التوسعة أو علىٰ التضيق بحيث لا يجوز التأخير عنه إلّا للرواتب أو لعذر.

والمعروف عن المفيد اختيار ثاني المذهبين في كلا الموضعين، وإن كان لم يبيّن في المقنعة وقتي المختار والمضطر في كل صلاة، بل في العصر والمغرب فقط، فقال في الأولىٰ: إنّ وقتها ممتد إلىٰ اصفرار الشمس، وللمضطر والناسي الىٰ غيبوبتها عن البصر، وفي الثانية: إنّ آخرها مغيب الشفق، وللمسافر إذا جدّ به السير إلىٰ

(١) منتهىٰ المطلب: ج٤، ص١٠٥.

(٢) كشف الالتباس، مخطوط، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، رقم١٥٠٣، ص١٨٩.

(٣) العدّة في أصول الفقه: ج١، ص٢٣٨.

(٤) كنز الفوائد: ص١٨٧.

ربـع الليـل[1]، وقال في كتـاب الحج: ولا تصـلّ المغرب ليلة النحـر إلاّ بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل[2]، وأمّا في الظهر فذكر أنّ وقتها من الزوال إلىٰ أن يرجع الفيء سـبعي الشاخص وأطلق، وذكر في العشاء أنّ وقتها في مغيب الشفق إلىٰ ثلث الليل، وفي الصبح أنّ وقتها من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس[3].

والمحصّـل من مذهبه في الأصول، ومـن عباراته المذكورة في صلاة القضاء: تضيّق وقتها، ووجوب المبادرة إليها، سـواء فاتت عمدًا أو نسـيانًا، وإن كان من جملة عباراته والروايـة التـي ذكرها لا تفيـد إلّا تجويز فعلها في كل وقت بلا كراهـة، فإذا دخل وقت الحاضـرة - وهو مضيق أيضًا عنده - فلازم عليه حينئـذ إمّا الحكم بالتخيير، أو تقديم الحاضرة؛ لكونهـا صاحبة الوقت، وعدم كون الترتيب مما يجب رعايته مطلقًا حتىٰ في ضيـق الوقـت، فلا يجب أصلًا، وعدم ثبوت كون الاشـتغال بالفائتة من جملة الأعذار في تأخيرها كما سبق.

والذي يلوح من عباراته هو الحكم بتقديم القضاء معينًا فلعله يشدد الأمر في تضيّقه، بخلاف الأداء أو يقول بالترتيب بينهما، فيكون هو الموجب عنده لذلك، إلّا أنّ عبارته في قضاء الكسوف كما في قضاء اليومية[4].

ودعـوىٰ وجـوب الترتيب فيه مع عدم وجوبه في أداء الكسـوف، بل وجوب تأخيره عن اليومية عند كثير منهم، ومنهم المفيد كما سبق، مستبعدة جدًا، ومع ذلك فالإنصاف أنّه لا يمكن إنكار ظهور بعض عباراته في وجوب تقديم القضاء.

ثم المستفاد من حكمه بسقوط العقاب عن المختار، المؤدي للصلاة في آخر الوقت، أنّها تقع فيه أداء؛ لأنّ التأخير عن وقت الأداء عمدًا يبقىٰ إثمه، ولا يسقط بمجرّد القضاء، فقوله: (ما لم يكن آخر وقت صلاة ثانية، فتفوته الثانية بالقضاء)، أي بصيرورتها قضاء، أو بسـبب الاشـتغال بالقضاء يقتضي أنّ الاشـتغال بالقضاء متحتم إلّا أن يتضيّق وقت

(١) المقنعة: ص٩٣ و٩٥.

(٢) المقنعة: ص٤١٦.

(٣) المقنعة: ص٩٢ و٩٣ و٩٤.

(٤) المقنعة: ص٢١١ و١٤٣.

أداء الحاضرة، ويمكن حمله علىٰ وقت الإجزاء المختلف بحسب الأحوال، كما سبق في كلام ابن حمزة. ويتقوّىٰ هنا بأنّ الأمر بالحاضرة عنده أشد وأضيق، كما يظهر منه.

والحاصل: أنّ دلالة كلامه في المقنعة - التي هي المرجع في معرفة أقواله غالبًا - علىٰ وجوب تقديم الفائته إلىٰ أن يتضيق وقت أداء الحاضرة، وبطلان الحاضرة لو قدمت في السعة، غير واضحة، لكنه قال في الرسالة المنسوبة إليه في نفي السهو عن النبي ﷺ أنّ الخبر المروي في نومه ﷺ عن صلاة الصبح يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق؛ لأنّهم لا يختلفون في أنّ من فاته صلاة فريضة فعليه أن يقضيها في أي وقت ذكرها، من ليل أو نهار ما لم يكن الوقت مضيقًا لصلاة فريضة حاضرة، وإذا حرم أن يؤدي فيه فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضًا قد فاته، كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض أولىٰ، مع الرواية عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«لا صلاة لمن عليه صلاة»** يريد أنّه لا نافلة لمن عليه فريضة[١]، انتهىٰ.

وهذا صريح في حرمة تقديم الحاضرة عنده في السعة، فيلزم ظاهرًا بطلانها حينئذ أيضًا. وأمّا في اعتبار وقت الأداء أو الإجزاء فالإشكال بحاله.

والظاهر من كلامه أنّه إنّما استنبط الحرمة من فهمه من كلامهم الفورية؛ ولذلك صحّ له الاستناد إلىٰ ما ادعاه من الأولوية، وهذا مبني علىٰ ما نقل عنه الكراجكي في الأصول؛ من أنّ الأمر بالشيء ليس هو بنفسه نهيًا عن ضدّه، ولكنه يدّل علىٰ النهي عنه بحسب دلالته علىٰ حظره، وباستحالة اجتماع الفعل وتركه، تقضّت[٢] صحة النهي العقلي عن ضد ما أمر به[٣]. وأمّا ما استفاده من كلام العصابة فيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

وليعلم أنّ الرسالة مذكورة بتمامها في الدر المنثور[٤]، وذكر معظمها في رسالة نفي

---

(١) عدم سهو النبي ﷺ: ص٢٧ - ٢٨.

(٢) ورد في حاشية نسخ (ش١): (هكذا في نسخة سقيمة، وفي نسخة: تقيضت. منه)، ومثله في نسخة مروي، إلّا أنّ فيه: (تقضّت). وفي المطبوع من كنز الفوائد: (يقتضي).

(٣) كنز الفوائد: ص١٨٧ - ١٨٨.

(٤) الدر المنثور من المأثور وغير المأثور: ج١، ص١٣٧ - ١٤٦.

السهو والنسيان للشيخ الحر(١)، ونقل العبارة التي ذكرناها صاحب الحدائق أيضًا في مسألة التنفل لمن عليه فريضة، وكانت الرسالة موجودة عنده، وقال: إنّها ربما نسبت الىٰ المرتضىٰ(٢)، واحتمل ذلك صاحب الدر المنثور أيضًا، وعدّها صاحب البحار من كتب المفيد(٣)، وربما يظهر منه وضوح نسبتها إليه واشتهارها، ولعل هذا هو الأظهر لوجوه، ليس هذا موضع ذكرها، وهو الذي رجحه الشيخ الحر في الرسالة المزبورة.

[٢- السيّد المرتضىٰ]

ومنهم: سيد العلماء، وسند المتكلمين والفقهاء، السيّد المرتضىٰ، الشهير بعلم الهدىٰ قدس سرّه، وقد نقل عنه القول المذكور في الكتب المتقدمة وغيرها، وعُزي في بعضها إليه في الرسيّة(٤)، وحكىٰ المحقق في العزّيّة عنه دعوىٰ الإجماع علىٰ ذلك(٥).

وقد تعرّض للمسألة في جملة من مصنّفاته:

منها: المسائل الرسيّة التي أجاب بها السيد الشريف أبا الحسين المحسن بن محمد بن الناصر الحسيني الرسّي، وكان فاضلًا نبيلًا، كما يشهد به بعض مسائله، وثناء السيّد عليه بقوله: وسررت - شهد الله تعالىٰ - بما دلتني عليه هذه المسائل من كثرة تدبر، وجودة تبحّر، وأنس ببواطن هذه العلوم ومآربها وكوامنها(٦)، ونقل بعض مشايخنا عن ابن إدريس في رسالة المضايقة أنّه قال: كان هذا السيد مدققًا، عالمًا، فقيهًا، حاذقًا، ملزمًا لخصمه، محتجًا عليه بما لا يكاد يتفصّىٰ منه، إلّا من كان في درجة السيّد المرتضىٰ(٧)، وقد نقل العلاّمة في المختلف(٨) جملة من عبارات السيد في الرسيّة، ونحن نذكر ما وجدنا فيها بلفظه:

---

(١) التنبيه بالمعلوم من البرهان علىٰ تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان.

(٢) الحدائق الناضرة: ج٦، ص٢٧٣.

(٣) الدر المنثور من المأثور وغير المأثور: ج١، ص١٣٧.

(٤) المسائل الرسيّة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج٢، ص٣٦٣.

(٥) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٣١.

(٦) المسائل الرسيّة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج٢، ص٣١٥.

(٧) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة، المطبوعة ضمن موسوعة ابن إدريس: ص٢٥.

(٨) مختلف الشيعة: ج٣، ص١٨ وص١١٤ - ١١٥.

فمن ذلك ما ذكره أولًا في الفصل الذي فيه ست مسائل، قال السائل - بعد كلام - ما الوجه فيما اتفقت الطائفة الإمامية علىٰ الفتوىٰ به من نقل نيّة من ابتدأ بصلاة حاضرة في أوّل وقتها إلىٰ الفائتة حين الذكر لها، وإن كان قد صلىٰ بعض الحاضرة، وفيه نقض ما حصل الاتفاق عليه من وجوب المضي في الصلاة بعد الدخول فيها بالنيّة لها، وعقدها بتكبيرة الإحرام، وخلاف لوجوب تعيين جملة العبادة بالنية، ومقتضي لكون صلاة ركعتين من فريضة الظهر الحاضرة المعينة بالنيّة لها مجزية عن صلاة الغداة الفائتة من غير تقدم نية لها، وهذا عظيم جدًّا.

فأجاب السيد - بعد كلام طويل في أنّ تأثير النية إنّما هو بحكم الشرع لا العقل - وقال: إذا صحّت هذه الجملة التي عقدناها زال التعجّب من نقل النيّة عن أداء الصلاة الحاضر وقتها[1] إلىٰ قضاء الفائتة؛ لأنّ ما صلاّه بنيّة الأداء لم يحصل علىٰ صفة لا يجوز انقلابه عنها، وإنّما قيل له: إذا دخلت في صلاة حضر وقتها فانْوِ أداءها، واستمر علىٰ ذلك إلىٰ آخرها ما لم تذكر أنّ عليك فائتة، فإن ذكرت فائتة فانقل نيتك إلىٰ قضاء الفائتة، وهو إذا كان في بقيّة من صلاته يمكنه الاستدارك؛ لأنّ الصلاة إنّما يثبت حكمها بالفراغ من جمعيها؛ لأنّ بعضها معقود ببعض، فهو إذا نقل بنيته إلىٰ قضاء الفائتة صارت الصلاة كلّها قضاء للفائتة لا أداء للحاضرة؛ لأنّ هذه أحكام شرعيّة يجب إثباتها بحسب أدلة الشرع، وإذا كان ما رتبناه هو المشروع الذي أجمعت الفرقة المحقّة عليه، وجب العمل به واطّراح ما سواه، وغير مسلّم ما مضىٰ في أثناء الكلام من حصول الاتفاق علىٰ وجوب المضي في الصلاة بعد الدخول فيها بالنية؛ لأنّا نقسّم ذلك علىٰ ما فصّلناه، ولا نوجب المضي في الصلاة علىٰ كل حال.

ثم قال بعد كلام: وليس يجب أن يعجب مخالفونا من مذهبنا هذا، وهم يروون عن النبي ﷺ أنّه قال: من ترك صلاة ثم ذكرها، فليصلّها في وقت ذكره لها، فذلك وقتها[2]، وإذا كان وقت الذكر متعيّنًا لقضاء الفائتة، فكيف يصلي فيه صلاة أخرىٰ في غير وقتها، والوقت المضروب لصلاة الظهر وإن كان واسعًا، فإنّه إذا ذكر في أوّله وقبل تضيقه

---

(١) قوله: (وقتها) سقط من نسخة (م).

(٢) الكافي لابن عبدالبر: ص٥٣، نقلاً بالمضمون.

فـوت صلاة قبلهـا، خرج ذلك الوقـت عند الذكر مـن أن يكون وقتًـا للظهر، وخلص لقضاء الفائتة.

ولهـذا نقول: إنّه إذا تضيّق وقت الصلاة الحاضرة، ولـم يتسـع إلّا لأدائها لم يجز له أن يقضي فيه الفائتة، وخلص لأداء الحاضرة؛ لئلّا تفوت الحاضرة، وتلحق بالماضية، وكان مالك – حراسة لترتيب الصلاة الفائتة علىٰ الحاضرة – يذهب إلىٰ أنّه متىٰ ذكر في آخـر وقت صلاة حاضرة أنّه قد فاتته أخرىٰ قبلها بدأ بقضاء الفائتة وإن فاتته الحاضرة، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فإن كان عجب فليكن من مالك؛ لأنّ بمصيره[(١)] للترتيب أوجب قضاء الماضية وإن فاتت الحاضرة[(٢)].

وقال السـائل في المسـألة التاسـعة عشـر والعشـرين: إذا كان إجماعنا مستقرًا علىٰ وجـوب تقديـم الفائت من فرائض الصـلاة علىٰ الحاضرة منها، إلـىٰ أن يبقىٰ من وقته مقـدار فعلـه، فما القول فيمن صلّـىٰ فرضًا حاضـرًا في أول وقته أو ثانيـه وعليه فائت، أيجزيـه ذلك مع كونـه مرتكبًا للنهي، أو يجب عليه إعادة الصـلاة في آخر الوقت؟ فإن كان مجزيًا فما فائدة قوله ﷺ: **«لا صلاة لمن عليه صلاة»**؟

وكيف تكون مجزية مع كونه مرتكبًا للنهي بفعلها في أول وقتها قبل القضاء؟

وإن كانت غير مجزية فكيف حكم بفسادها وقد أوقعها مكلفها بنيتها المخصوصة، وأتىٰ بجميع أحكامها وشـروطها في وقت يصـحّ فعلها فيه بإجماع؟ فإعادتها بعد فعلها علىٰ هذا الوجه تحتاج إلىٰ دليل، ولا أعلم دليلًا.

وقال السـائل أيضًا: وما حكم من عليه صلوات كثيرة لا يمكنه قضاؤها إلّا في زمان طويل، أيشـتغل بقضائه في جميع زمانه إلّا آخـر وقت الفريضة الحاضرة، فذلك يقطعه عن التعيّش وسد الخلّة، ويمنعه من النوم وغيره؟

وإن كان مباحًا له التشاغل بسد الخلّة وحفظ الحياة بالراحة بالنوم مع تعلّق فرض القضاء

---

(١) قولـه: (بمصيـره) مـن بعـض نسـخ الأصـل، وفي (ك) و(ش٢): (نصـره)، وفي (م) و(ش١): (نصرة).

(٢) المسـائل الرسـيّة، المطبوعة ضمن رسـائل الشـريف المرتضـىٰ: ج٢، ص٣٤٠ وص٣٤٤ – ٣٤٧؛ وانظر أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس): ص٢٩.

بذمته، فهل مباح له ما خرج عن ذلك، وزاد عليه مما هو مستغن عنه في الحال، أم لا يجوز التشاغل بما زاد علىٰ ما يحفظ به حياته وحياة من يجب عليه القيام به من لباس وغذاء؟

وما حكم فرض يومه وليلته في زمان إباحة التعلّق والنوم، يقدمه في أول وقته مع ما عليه من الفوائت، أم يؤخره إلىٰ آخر وقته وإن كان متشاغلًا عنه بالتكسّب؟

وهل يجوز لمن عليه فرائض فائتة غير الصلاة أن يبتدئ ما خوطب به من جنسها، أم حكم سائر الفرائض حكم الصلاة في وجوب التقديم علىٰ الحاضرة؟

فأجاب السيد عن المسألة الأولىٰ، وقال: اعلم أنّ من صلىٰ فرضًا حاضر الوقت في أوّل وقته، أو قبل تضيّق أدائه، وعليه فريضة صلاة فائتة، يجب أن يكون ما فعله غير مجزٍ عنه، وأن يجب عليه إعادة تلك الصلاة في آخر وقتها؛ لأنّه منهي عن هذه الصلاة، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء، ولأنّ هذه الصلاة مفعولة في غير وقتها المشروع لها؛ لأنّه إذا ذكر أنّ عليه فريضة فائتة، فقد تعيّن عليه بالذكر أداء تلك الفائتة في ذلك الوقت بعينه، فإذا صلّىٰ في هذا الوقت غير هذه الصلاة كان مصليًا لها في غير وقتها المشروع لها، فيجب عليه الإعادة لا محالة.

وأمّا ما مضىٰ في الكلام من القول بأنّ وجوب الإعادة يحتاج إلىٰ دليل، فقد ذكرنا الدليل علىٰ ذلك، فإنّا لا نسلم أنّه أوقع هذه الصلاة علىٰ جميع شرائطها المشروعة في وقت يصحّ فعلها فيه؛ لأنّ من شرط هذه الصلاة مع ذكر الفائتة أن تؤدّىٰ بعد قضاء الفائتة، فالوقت الذي أدّاها فيه وقت لم يضرب لها الآن، وإن كان يصح أن يكون وقتًا لها لو لم يذكر الفائتة، وهذا مما لا شبهة فيه للمتأمل.

وقال في الجواب عن المسألة الثانية: الواجب علىٰ من عليه صلوات كثيرة لا يمكنه قضاؤها إلّا في زمان طويل أن يقضيها في كل زمان، إلّا في وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها مع تشاغله بالقضاء، فيقدّم أداء الحاضرة، ثم يعود إلىٰ التشاغل بالقضاء، فإن كان[1] محتاجًا إلىٰ تعيّش يسد به جوعته، وما لا يمكنه دفعه، فإنّ ذلك الزمان الذي يتشاغل فيه

---

(١) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وقد سئل أيضًا في بعض مسائله عمّن عليه فائتة غير معيّنة، فأجاب بأنّ الأولىٰ الإتيان بتمام الخمس، ويجوز الاكتفاء بالثلاث تخفيفًا من الله.

ولا يخفى أنّ ترجيح الخمس لا يخلو من منافاة لمبالغته في المضايقة، فتدبر. منه).

بالتعيّش مستثنىٰ من أوقات القضاء، كما استثنينا منها زمان الصلاة الحاضرة، ولا يجوز لـه الزيـادة علىٰ مقدار الزمـان الذي لابد منه في طلب ما يمسـك الرمـق، وإنّما أبحنا له العـدول عن القضاء الواجب لضـرورة التعيّش، فيجب أن يكون ما زاد عليها غير مباح، وحكم من عليه فرض نفقة في وجوب تحصيلها، كحكم نفقته في نفسه.

وأمّـا فـرض يومه وليلته في زمان التعيّش فلا يجـوز أن يفعله إلّا في آخر الوقت، كما قلناه من قبل، فإنّ الوجه في ذلك لا يتغير بإباحة التعيّش.

فأمّـا النـوم فيجري ما يمسـك الحياة منه في وجوب التشـاغل به مجرىٰ ما يمسـك الحياة من الغذاء وتحصليه.

وأمّا الفرائض الفائتة غير الصلاة فليسـت جارية مجرىٰ الفائت من الصلاة في تعيّن وقـت القضـاء، ألا تـرىٰ أنّ من فاته صيام أيام من شـهر رمضـان فإنّه يتخيـر في تقديم القضـاء[١] وتأخيـره إلـىٰ أن يخـاف هجوم شـهر رمضان الثـاني، فيتضيّق عليـه حينئذ القضاء، ويجوز لمن عليه صيام أيام من شهر رمضان أن يصوم نذرًا عليه، أو يصوم عن كفـارة لزمته، ولو صام نفلًا أيضًا لجاز وإن كان مكروهًا، وليس كذلك الصلاة الفائتة؛ لأنّ وقت الذكر يتعيّن في فعلها بشرط أن لا يقتضي فوت صلاة حاضر وقتها[٢]، انتهىٰ.

وكلامـه صريح في فوريّـة الصلاة الفائتة، وكونهـا منوطة بالإمكان بحسـب العادة، وكـذا في وجوب تقديمها مطلقًا في سـعة الحاضرة، وبطـلان الحاضرة إذا قدمت عمدًا في السـعة، ووجـوب العدول عنها إذا ذكـر الفائتة في أثنائها، ووجـوب تأخير الحاضرة إلىٰ آخر وقتها، وإن سـقط التكليف بتقديـم القضاء؛ لعدم التمكن من الجمع بينه وبين الأداء، مع أنّ الأصل عنده فيما ذكر هو فوريّته، كما يشهد به عباراته، وظاهر أو صريح في أنّ المناط في تضيق الحاضرة بقاء ما يسـعها بتمامها، ولا سـيّما علىٰ ما هو المنقول عنه من أنّ من أدرك ركعة من الوقت يكون قاضيًا للجميع[٣]، وكلام السـائل صريح في

---

(١) ورد في حاشـية نسـخة (ك) و(ش٢) و(م): (هذا يدل علىٰ أنّ منشـأ الفرق بين الصلاة وغيرها من الفوائت هو الفوريّة وعدمها، وأنّ هذا هو منشأ وجوب رعايته الترتيب وعدمه، فتدبر. منه).

(٢) المسائل الرسيّة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج٢، ص٣٦٣ - ٣٦٦.

(٣) حـكاه عنه في الخلاف: ج١، ص٢٦٨، مسـألة١١؛ وتذكرة الفقهـاء: ج٢، ص٣٢٥؛ وإيضـاح

انعقاد الإجماع علىٰ وجوب تقديم الفائتة في السعة، وجواز العدول من الحاضرة إليها أو وجوبه، وظاهر السيد[1] تقريره علىٰ ذلك، ودعوىٰ الإجماع علىٰ وجوب العدول، وهو يستلزم الإجماع علىٰ وجوب تقديم الفائتة أيضًا، ولعل ذلك منشأ الإجماع المنقول عنه في العزّيّة[2]، وقد وقع في كلام السائل دعوىٰ الإجماع مكررًا علىٰ ما ينافي بعض ما ذكر، لكنه قابل للتوجيه كما لا يخفىٰ.

وقال في كتاب جمل العلم والعمل: كل صلاة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الأوقات، إلّا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة، فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية، والترتيب واجب في قضاء الصلوات، وإذا دخل المصلي في صلاة العصر، وذكر أنّ عليه صلاة الظهر، نقل نيّته إلىٰ الظهر، وكذلك إن كان صلّىٰ من المغرب ركعة أو ركعتين، وذكر أنّ عليه صلاة العصر، أو صلّىٰ من عشاء الآخرة ركعة أو اثنين، وذكر أنّ عليه المغرب[3].

وقال في كتاب المصباح[4] – علىٰ ما نقل عنه في رسالة العصرة – كل صلاة فريضة فاتت لنسيان، أو غيره من الأسباب فيجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر

الفوائد: ج١، ص٧٥؛ وجامع المقاصد: ج٢، ص٣٠ وغيرهم.

وانظر المسائل الرسيّة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى: ج٢، ص٣٥٠.

(١) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (ولذلك أنكر عليه دعوىٰ الاتفاق علىٰ وجوب المضي في الصلاة، ولم ينكر عليه الإجماع المزبور، بل رتب عليه ما يقتضي ثبوته. منه).

(٢) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٣١.

(٣) جمل العلم والعمل، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج٣، ص٣٨.

(٤) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (قد ذُكر في كتب الرجال أنّ له كتاب المصباح في الفقه، وقال النجاشي: إنّه لم يتمه.

وأقواله مذكورة في كتب الفقه، لكن نادرًا، وذكر هو في آخر الجمل أنّ من أراد التفريع، واستيفاء الشرح وأبوابه، فعليه بكتابنا المعروف بالمصباح. منه).

أقول: لم نجد في رجال النجاشي المطبوع أنّه لم يتمه، بل هو مذكور في فهرست الشيخ: ص١٦٤، ر٤٣١؛ ومعالم العلماء: ص١٠٤، ر٤٧٧.

الأوقات، إلّا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة، يغلب فيه على ظن المصلّي أنّه متىٰ شرع في قضاء الفائتة خرج الوقت، فيجب أن يبدأ بالحاضرة، ويعقّب بالماضية، ومتىٰ لم يخشَ ضيق الوقت الحاضر عن الماضية وصلاة الوقت، وجب تقديم قضاء الماضية والتعقيب بصلاة الوقت، والترتيب واجب في قضاء الصلوات، يبدأ بقضاء الأوّل فالأول، وإن لم يتسع الوقت لقضاء جميع الفوائت، وخشي فوت صلاة الوقت بدأ بما يتسع له الوقت من القضاء علىٰ الترتيب، ثم عقّب بصلاة الوقت، وأتىٰ بعد ذلك بباقي القضاء[١]، انتهىٰ.

وليُعلم أنّ مذهب السيّد في الجمل أنّ لكل صلاة وقتي فضيلة وإجزاء[٢]، كما هو المشهور[٣]، فالمدار في تضيّق الحاضرة عنده هو الثاني، وقد أثبت وقت اضطرار للعشاءين، وهو آخر الليل، كما يأتي في ضمن حكاية قول القاضي في شرح الجمل، ونقل عنه في المصباح امتداد الظهر إلىٰ أن يصير ظل الشيء مثل أربعة أسباعه، والعصر إلىٰ أن يصير مثل ستة أسباعه للمختار، والمغرب للمختار إلىٰ ذهاب الشفق، وللمضطر إلىٰ نصف الليل[٤]، وذهب في الناصريات إلىٰ أنّ آخر المغرب مغيب الشفق وأطلق، وقال: وروي ربع الليل، وحكىٰ بعض أصحابنا أنّ وقتها يمتد إلىٰ نصف الليل[٥]، انتهىٰ.

ونقل عنه في المصباح أنّ الحائض إذا رأت الطهر في وقت العصر فليس عليها صلاة الظهر الماضية، ومتىٰ رأت طهرًا في وقت صلاة ففرطت حتىٰ دخل وقت أخرىٰ كان عليها قضاء تلك الصلاة الماضية[٦]، فليعرف ذلك.

---

(١) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت ﷺ، العدد٣١: ص٢٣٥ – ٢٣٦؛ ونقله أيضًا ابن إدريس، انظر أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة، المطبوعة ضمن موسوع ابن إدريس: ص٣٣.

(٢) لم نجده صريحًا فيها.

(٣) حكىٰ الشهرة مفاتيح الشرائع: ج١، ص٨٧، مفتاح٧٩.

(٤) نقله المحقق في المعتبر: ج٢، ص٣٠ و٣٢ و٣٨ و٤٣.

(٥) الناصريات: ص١٩٣.

(٦) المعتبر: ج١، ص٢٣٧.

[٣- الشيخ الطوسي]

ومنهم: شيخ الطائفة، ورئيس الفرقة في كل فضيلة وصفة قدس الله سره، وقد نقل عنه القول المذكور في الكتب المتقدمة، وعزا في كنز الفوائد إليه[١] في المبسوط[٢]، وقال العلّامة في المختلف: إنّ الظاهر من كلامه القول بالمضايقة، وهو وجوب ترتيب الفائتة علىٰ الحاضرة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة[٣]، وقد صرّح في المبسوط بذلك، فقال: إن علم أنّ عليه قضاء وأدّىٰ فريضة الوقت في أوّله فإنّه لا يجزيه[٤].

وقال الشهيد في الذكرىٰ: إنّه لم يصرّح في النهاية والخلاف ببطلان الحاضرة لو أوقعها في السعة، وإنّما صرح به في المبسوط، وقال: إنّه في مواضع من التهذيب حكم بعدم المضايقة، كحكمه فيمن أعاد صلوات الإمام يجعلها نافلة أو قضاء فريضة سالفة، وكإيراده خبر عمّار الدال علىٰ التنفل بركعتين قبل القضاء، وعدم تعرضه له، مع أنّ عادته أنّ الخبر إذا كان لا يرتضيه يعرض له[٥].

واقتصر في غاية المراد علىٰ نسبة القول بالمطالب الثلاثة لأرباب المضايقة المحضة، وهو وجوب تقديم الفائتة مطلقًا، وبطلان الحاضرة لو قدمت عمدًا في السعة، ووجوب العدول عنها لو قدمت سهوًا إلىٰ صريح المبسوط[٦].

ولنذكر ما حضرنا من كلامه في كتبه:

[عبارات الشيخ في المبسوط]

فقال في المبسوط: وقت الصلاة الفائتة حين يذكرها أي وقت كان من ليل أو نهار، ما لم يتضيق وقت صلاة حاضرة، فإن دخل وقت صلاة حاضرة، ودخل فيها من أول وقتها، ثم ذكر أنّ عليه صلاة فائتة، نقل نيّته إلىٰ ما فاتته، ثم استأنف الحاضرة.

---

(١) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: ج١، ص١٤٥.

(٢) المبسوط: ج١، ص١٢٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج٣، ص٣.

(٤) المبسوط: ج١، ص١٢٧.

(٥) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٢١ – ٤٢٢.

(٦) غاية المراد: ج١، ص٩٦ – ٩٩.

مثـال ذلـك: أنّـه إذا فاتتـه صـلاة الظهر فإنّـه يصلّيهـا مـادام يبقىٰ إلىٰ آخـر الوقت مقـدار مـا يصلّي الظهر، فإنّه عند ذلـك يصلّي الظهر، ويعود إلـىٰ الفائتة، وفي أصحابنا مـن يقول: يصلّـي الفائتة مـادام يبقىٰ من النهـار مقدار مـا يصلّي فيه الظهـر والعصر، يبـدأ بالظهـر ثم العصر، فـإن لم يبق مـن النهار إلّا مقدار مـا يصلّي فيه العصـر بدأ به، ثـم قضـىٰ الظهر، فإن كان دخـل في العصر ما بينه وبيـن الوقت الذي ذكرنـاه، نقل نيّته إلـىٰ الظهـر، ثم يصلّي بعـده العصر، وكذلك متـىٰ دخل وقت المغـرب وعليه صلاة، صلّىٰ الفائتة ما بينه وبين أن يبقىٰ إلىٰ سـقوط الشفق مقدار ما يصلّي فيه ثلاث ركعات، فـإن بدأ بالمغـرب قبل ذلك ثـم ذكر، نقل نيّتـه إلىٰ التـي فاتته، ثم اسـتأنف المغرب، وإذا دخـل وقت العشـاء الآخرة وعليه صـلاة، صلّىٰ الفائتة ما بينـه وبين نصف الليل، ثـم يصلّي بعدها العشـاء الآخـرة، فإن انتصف[1] الليل بدأ بالعشـاء الآخـرة، ثم صلّىٰ الفائتـة، وإذا طلع الفجر وعليه صلاة فليصلها ما بينه وبين أن يبقىٰ إلىٰ طلوع الشـمس مقـدار مـا يصلّي فيه ركعتي الغداة، فإن بـدأ بهما نقل نيّته إلىٰ التـي فاتته، ثم يصلّي فيه ركعتي الغداة.

ثـمّ قـال: ومن كانت عليه صلـوات كثيرة فإنّه يقضـي أوّلًا فأوّلًا، فـإذا تضيّق وقت صـلاة حاضرة قطع القضاء وصلّـىٰ فريضة الوقت، ثمّ عاد إلـىٰ القضاء علىٰ الترتيب، فأمّـا الصلوات التي يؤديهـا في أوقاتها قبل أن يعلم أنّ عليه صـلاة فإنّه لا يبطل أداؤها؛ لكونها مرتبة علىٰ الفوائت، سـواء أدّاهـا في أوّل وقتها أو في آخر الوقت، إذا لم يعلم أنّ عليه قضاء، فإن علم أنّ عليه قضاء وأدّىٰ فريضة الوقت في أوّله فإنّه لا يجزيه.

ثمّ قال: فإن فاتته صلاة واحدة مرّات كثيرة، فإن لم يعلم الصلاة بعينها صلّىٰ في كلّ وقت ثلاثًا وأربعًا واثنتين إلىٰ أن يغلب علىٰ ظنّه أنّه قضىٰ ما عليه.

ثمّ قال: ومتىٰ فاته شـيء مـن النوافل المرتبة قضاه أيّ وقـت ذكره ما لم يكن وقت

(١) ورد في حاشـية نسـخة (ك) و(ش٢) و(م): (ينبغـي حمل هذا الكلام، وكذا مـا يأتي عن النهاية علـىٰ إرادة قـرب الانتصاف؛ لأنّ آخر وقت العشـاء عنده للمعذور نصـف الليل، كما يأتي، وقد حمل المحقق في النكت كلام النهاية علىٰ ما قلنا أيضًا، واستشـهد علىٰ جواز ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ وغيره، منه).

فريضة، ومن فاته صلاة الليل فليصلّها أيّ وقت شاء وإن كان بعد الغداة أو بعد العصر[١].

وقال في موضع آخر: لا يصلىٰ يوم العيد شيء من النوافل لا ابتداءً ولا قضاءً إلّا بعد الزوال. ثمّ قال: فأمّا قضاء الفرائض فإنّه يجوز علىٰ كلّ حال[٢].

وقال في موضع آخر: خمس صلوات تصلّىٰ في كلّ وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة: من فاته صلاة فوقتها حين يذكرها، وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف[٣].

وقال في أحكام الجماعة: ومن صلّىٰ وحده ولحق جماعة جاز له أن يعيد مرّة أخرىٰ تلك الصلاة، سواء كان إمامًا أو مأمومًا، وتكون الأولىٰ فرضه، والثانية[٤] إمّا أن ينوي بها فائتة وهو الأفضل، أو ينوي بها تطوعًا، فإنّها تكون علىٰ ما نوىٰ، سواء كان ظهرًا أو عصرًا أو مغربًا أو العشاء الآخرة أو الفجر[٥].

وذكر في بحث الأوقات أنّ المبادرة إلىٰ الفريضة في أوّل الوقت أفضل، ولا يختص الوجوب به، ولا يوجب التأخير عنه بلا عذر إثمًا وعقابًا، معفوًّا عنه كما يقوله بعض الأصحاب[٦].

وذكر أيضًا أنّ لكل صلاة وقتين: أحدهما للمختار، والثاني للمعذور؛ لسفر، أو مطر، أو مرض، أو شغل يتضرر بتركه في دينه أو دنياه، وللمضطر كالكافر إذا أسلم، والحائض إذا طهرت وشبهها، وحكىٰ خلاف من قال بأنّ الوقتين معًا للمختار، وقال: إنّ الأوّل أظهر وأحوط.

وذكر أنّ آخر وقت الظهر للمختار أن يصير ظل كلّ شيء مثله، وآخر العصر أن يصير مثليه، وآخرهما لغيره أن لا يبقىٰ إلىٰ الغروب إلّا مقدارهما، ولو بقي مقدار

(١) المبسوط: ج١، ص١٢٦ و١٢٧ و١٢٨.

(٢) المبسوط: ج١، ص١٧٠.

(٣) المبسوط: ج١، ص٧٦.

(٤) قوله: (فرضه، والثانية) سقط من نسخة (ك).

(٥) المبسوط: ج١، ص١٥٩.

(٦) المبسوط: ج١، ص٧٧.

خمس ركعات وجبا معًا أيضًا، ويكونان أداء.

وقال: هذا إذا عملنا علىٰ ما روي من الأخبار من أنّ الحائض إذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلاتان، فأمّا إذا عملنا بالأخبار الأوّلة والجمع بينهما، فنقول: إنّه إذا خرج وقت الظهر لم يلزمها إلّا العصر لا غير، وإنّما تحمل هذه الأخبار المقيّدة إلىٰ الغروب علىٰ الاستحباب(١).

وذكر أيضًا أنّه إذا كانت السماء مغيّمة، وغلب في ظنّه تضيق الوقت المختار، بدأ بالفرض؛ لئلّا تفوته الصلاة(٢).

وذكر أنّ آخر المغرب للمختار غيبوبة الشفق، ولغيره ربع الليل، وآخر العشاء للمختار ثلث الليل، ولغيره نصفه، ولمن يجب عليه القضاء من أصحاب الأعذار والضرورات طلوع الفجر، وآخر المغرب لهم نصف الليل، وآخر الصبح للمختار طلوع الحمرة المشرقية، ولغيره طلوع الشمس بلا خلاف(٣).

وقال أيضًا في أحكام الحائض: وإن طهرت بعد زوال الشمس إلىٰ بعد دخول وقت العصر قضت الصلاتين معًا وجوبًا، ويستحب(٤) لها قضائهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما يصلّىٰ خمس ركعات، فإن لم تلحق إلّا مقدار ما تصلّي فيه أربع ركعات لزمها العصر لا غير، وإن لحقت قبل المغيب مقدار ما تصلّي فيه ركعة لزمها العصر، وإذا طهرت بعد مغيب الشمس إلىٰ نصف الليل لزمها قضاء العشاءين، ويستحب لها أيضًا قضاؤهما إذا طهرت قبل الفجر بمقدار ما تصلّي خمس ركعات، فإن لم تلحق أكثر من أن تصلّي فيه أربع ركعات لم يلزمها أكثر من العشاء الآخرة(٥).

وقال في كتاب الحج: ولا يصلّي المغرب والعشاء الآخرة إلّا بالمزدلفة، وإن ذهب

---

(١) المبسوط: ج١، ص٧٢ – ٧٣.

(٢) المبسوط: ج١، ص٧٤.

(٣) المبسوط: ج١، ص٧٤ – ٧٥.

(٤) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (لا يخفىٰ أنّ هذا ونظيره الآتي نقيضان تجويز التطوّع في وقت الفريضة مع إخلالها بوقتها، فتدبر. منه).

(٥) المبسوط: ج١، ص٤٥.

من الليل ربعه أو ثلثه، فإن عاقه عائق عن المجيء إليها إلىٰ أن يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز أن يصلّي المغرب في الطريق، ولا يجوز ذلك مع الاختيار[١].

ولا يخفىٰ أنّ بعض عباراته صريح في وجوب تقديم الفائتة والعدول إليها، وبطلان الحاضرة إذا قدمت عمدًا في السعة.

[مناقشة كلام الشيخ في المبسوط]

وإنّما الإشكال في كلامه في مواضع:

أحدها: ما ذكره في قضاء النوافل، وفي الصلوات الخمس، فإنّه يقتضي أنّه لم يقصد بما ذكره في قضاء الفرائض وجوب المبادرة إليها، واختصاص ما عدا وقت الحاضرة المضيّقة بها، بل مجرّد رجحان ذلك، وعدم كراهة القضاء في شيء من أوقاته، إلّا أنه لمّا رتّب عليه الحكم بالترتيب وجوبًا علم من ذلك قصد إيجاب الفورية أيضًا، كما لا يخفىٰ.

ثانيها: ما ذكره في أحكام الجماعة، فإنّ المراد بالفائتة التي حكم بتخيير المعيد - ولو كان إمامًا - بين نيّتها ونيّة التطوع، وجعلها الأفضل، وعمّم ذلك في الفرائض الخمس هي الفريضة المعلوم فواتها، وقد صرّح بكونها فريضة في التهذيب[٢]، كما يأتي، فالتخيير المذكور بالنسبة إلىٰ من عليه فريضة فائتة، فيقتضي صحّة الحاضرة التي صلّاها وحده في السعة مع اشتغال ذمّته بالفائتة، فإن خصّ ذلك بما إذا وقعت نسيانًا فالتخيير والتفصيل إنّما يكونان حال الذكر للفائتة، فيجب - بناءً علىٰ فوريّة القضاء - فعلها فورًا، وتقديمها علىٰ الأداء المبتدئ الواجب، فكيف يجوز قصد التطوع بالإعادة، فتجويزه دليل اختيار القول بالمواسعة، فيكون قد عدل عمّا ذكره قبل ذلك في أحكام القضاء، وعلىٰ هذا يمكن حمل قوله: (صلىٰ في كل وقت ثلاثًا وأربعًا واثنتين) علىٰ إرادة كلّ وقت من أوقات الفرائض، كما سبق نحو ذلك عن الديلمي.

ولكن احتمال الغفلة عمّا يلزم من الكلام المذكور يمنع من القطع بالعدول علىٰ أنّه يمكن قصد التوزيع بالنسبة إلىٰ من عليه قضاء ذكره بعد الأداء، ومن ليس عليه ذلك،

---

(١) المبسوط: ج١، ص٣٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٥١، ذيل حديث١٧٧.

وتفصيل فعل الأوّل علىٰ الثاني وإن اختلف حالهما وتكليفهما، فيكون المراد بكل وقت: جميع الأوقات والأزمان، كما هو الظاهر منه، فيكون كلامه دالًّا علىٰ وجوب المبادرة إلىٰ ما حكم بقضائه شرعًا، وإن لم يعلم فواته.

ثالثها: إنّ المعتبر عنده في تضيّق الحاضرة وقتها في حال الاختيار أو العذر والاضطرار.

والمحصل من عباراته التفصيل بين الحواضر في ذلك، فيعتبر الثاني في العشاء والصبح، والأوّل في المغرب والعصر وكذا الظهر؛ لإدخالها في الفوائت المقضيّة، وإجراء حكم القضاء عليها مع بقاء وقتها الاضطراري.

رابعها: إنّ بعض عباراته يقتضي وجوب إدراك جميع الحاضرة في الوقت، وبعضها يقتضي الاكتفاء بإدراك ركعة مع الضرورة، والأظهر منها هو اعتبار الأوّل بالنسبة إلىٰ الفائتة.

[عبارات الشيخ في النهاية]

وقال في النهاية: من فاتته صلاة فريضة فليقضها حين يذكرها أي وقت كان، ما لم يكن وقت صلاة فريضة حاضرة قد تضيّق وقتها، فإن حضر وقت صلاة ودخل فيها في أوّل وقتها، ثم ذكر أنّ عليه صلاة عدل بنيّته إلىٰ ما فاتته من الصلاة ثم استأنف الحاضرة، مثال ذلك أنّه إذا فاتته صلاة الظهر، فإنّه يصليها ما دام يبقىٰ من النهار مقدار ما يصلّي فيه الظهر والعصر، يبدأ بالظهر ثمّ يعقبه بالعصر، فإن لم يبق من النهار إلّا مقدار ما يصلّي فيه العصر بدأ به، ثمّ قضىٰ الظهر، فإن كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيّته إلىٰ الظهر، ثمّ يصلّي بعده العصر، ومتىٰ دخل وقت المغرب وعليه صلاة فليصلّ ما فاته ما بينه وبين أن يبقىٰ إلىٰ سقوط الشفق مقدار ما يصلّي فيه ثلاث ركعات، فإن بدأ بالمغرب قبل ذلك فليعدل بنيّته إلىٰ الصلاة التي فاتته، ثمّ ليستأنف المغرب، فإذا دخل وقت عشاء الآخرة وعليه صلاة فليصلّ الفائتة ما بينه وبين نصف الليل، ثمّ يصلّي بعدها العشاء الآخرة، فإن انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة، ثمّ يصلّي الفائتة، فإذا طلع الفجر وعليه صلاة فليصلها ما بينه وبين أن يبقىٰ إلىٰ طلوع الشمس مقدار ما يصلّي فيه ركعتي الغداة، فإن بدأ بهما فليعدل بنيّته إلىٰ التي فاتته من الصلاة، ثمّ يصلّي بعدها الغداة.

ثمّ قال: فإن فاتته صلاة واحدة مرّات كثيرة، فإن لم يعلمها بعينها فليصلّ في كلّ

وقت ثلاثًا وأربعًا واثنتين، إلىٰ أن يغلب علىٰ ظنّه أن قد قضىٰ ما عليه[(١)].

ثـمّ قال: ومن فاته شـيء من النوافل قضاه أيّ وقت ذكـره، ما لم يكن وقت فريضة، ومن فاته صلاة الليل فليصلّها أيّ وقت شاء، وإن كان بعد الغداة أو بعد العصر[(٢)].

وقال في موضع آخر: ولا يصلّي يوم العيد شيء من النوافل إلّا بعد الزوال.

ثمّ قال: ولا بأس بقضاء الفرائض قبله[(٣)].

وقـال في آخر: ومن دخل في صلاة حضر وقتها بنيّتها، ثمّ ذكر أنّ عليه صلاة أخرىٰ، ولـم يكن قد تضيّق وقت الحاضرة، فليعدل بنيّته إلىٰ الصلاة الفائتة، ثم يصلّي بعدها ما حضر وقتها[(٤)].

وقـال في آخـر: ومن فاتته صلاة فريضة فليصلّها أي وقـت ذكرها من ليل أو نهار، ما لم يتضيّق وقت صلاة حاضرة، فإن تضيّق وقت صلاة حاضرة[(٥)] بدأ بها، ثم بالتي فاتته، فإن كان قد دخل في الصلاة الحاضرة في أوّل وقتها وقد صلّىٰ منها شيئًا قبل الفراغ منها فليعـدل بنيّتـه إلىٰ الصلاة الفائتة، ثمّ يصلّي بعد الفراغ منهـا الصلاة الحاضرة، ويصلّي ركعتـي الإحرام، وركعتي الطواف، والصلاة علىٰ الجنائز، وصلاة الكسـوف في جميع الأحـوال، مـا لم يكن وقت فريضة قـد تضيّق وقتها، ومن فاته شـيء من صلاة النوافل فليقضها أي وقت شاء من ليل أو نهار، ما لم يكن وقت فريضة[(٦)].

وقـال قبـل جميع ذلك في بحث الأوقـات: ووقت الركعتين من جلوس بعد عشـاء الآخرة، فإن كان ممن عليه قضاء صلاة أخّرها إلىٰ بعد الفراغ من القضاء، وختم صلاته بهاتين الركعتين[(٧)].

---

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ: ص١٢٥ – ١٢٧.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ: ص١٢٧ و١٢٨.

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ: ص١٣٤.

(٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ: ص٨٧.

(٥) قوله: (فإن تضيّق وقت صلاة حاضرة) سقط من نسخة (ك).

(٦) النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ: ص٦١ – ٦٢.

(٧) النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ: ص٦٠.

وذكر في الأوقات أيضًا: أنّ لكل صلاة وقتين: أحدهما للمختار، والآخر للمعذور، ولا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخّر الصلاة من أوّل وقتها إلىٰ آخره مع الاختيار، فإن أخّرها كان مخطئًا مهملًا لفضيلة عظيمة وإن لم يستحق به العقاب؛ لأنّ الله تعالىٰ قد عفىٰ له عن ذلك(١).

وذكر أنّه لا يؤخّر المختار شيئًا من الظهرين عن نوافلهما، بل يأتي بهما بعدها بلا فصل إن كان ممّن ينفّل(٢).

وذكر أنّ آخر وقت الظهر للمختار إذا صارت الشمس علىٰ أربعة أقدام، وللمعذور إلىٰ اصفرارها، وآخر العصر للمعذور إلىٰ آخر النهار، وآخر المغرب سقوط الشفق، ولا يجوز تأخيره من أول الوقت إلىٰ آخره إلّا لعذر، وقد رخّص للمسافر تأخيره إلىٰ ربع الليل، وآخر العشاء إلىٰ ثلث الليل، ولا يجوز تأخيره إلىٰ آخره إلّا لعذر، وروي أنّ آخره ممتد إلىٰ نصف الليل.

قال: والأحوط ما قدمناه، وآخر الصبح للمختار طلوع الحمرة، وللمعذور طلوع الشمس(٣).

وقال في كتاب الحج: ولا يصلي المغرب والعشاء الآخرة إلّا بالمزدلفة وإن ذهب من الليل ربعه أو ثلثه(٤)، إلىٰ آخر ما مرّ عن المبسوط.

وذكر في أحكام المستحاضة الكثيرة أنّها تغتسل للظهرين، وتؤخر الظهر عن أوّل وقته، وتصلّي في آخر الوقت، وتصلي العصر في أوّل وقته، وتغتسل للعشاءين وتصلّي المغرب في آخر الوقت، والعشاء في أولّه(٥).

ولا يخفىٰ أنّ الظاهر من جملة من عباراته هو فورية القضاء، ووجوب تقديمه في السعة، والعدول إليه من الحاضرة الموسعة، وأنّ المعتبر في تضيّق الظهر والمغرب

---

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ: ص٥٨.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ: ص٥٩.

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ: ص٥٨ – ٥٩.

(٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ: ص٢٥٢.

(٥) النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ: ص٢٨ – ٢٩.

وقـت الاختيار، وفيما عداهمـا وقت المعذور، وما ذكره في الوتيرة ذكره في المبسـوط أيضًـا إلّا أنّه لم يصرّح بالقضـاء، بل قال: وقت الوتيرة بعد الفراغ من العشـاء الآخرة، فإن كان عليه صلاة أخرىٰ ختم بهاتين الركعتين[١].

ويمكـن حمل كلامـه[٢] علىٰ من عليـه قضاء نافلـة، أو غير يوميّة، أو علىٰ الناسـي للقضاء المتمكن من قضاء جميع ما عليه قبل الوتيرة أو قبلها[٣] وقبل العشـاء، أو علىٰ المؤدّي للعشـاء قبيل الانتصاف، المتمكن مما ذكر، فلا يدل علىٰ التوسـعة في القضاء، ولعله لإيهامه التوسعة عدل عنه صاحب السرائر إلىٰ قوله: فإن كان ممّن يريد أن يتنفّل أخّرهما ويختم صلاته بهما[٤].

ويمكـن حمل جميع عباراته علىٰ أفضليّة جميع مـا ذكر، ولكن الأوّل أظهر وأوفق بما في المبسوط وغيره.

[عبارات الشيخ في الخلاف]

وقـال في الخلاف: مـن فاتته صلوات حتىٰ خرجـت أوقاتها فعليـه أن يقضيها علىٰ الترتيب الذي فاتته.

ثـم قال: فـإذا ذكر في غير وقت صلاة حاضرة قضاها ولا مسـألة[٥]، وإن ذكرها وقد دخـل وقت صـلاة أخرىٰ فإنّه يبـدأ بالفائتة، ما لـم يتضيّق وقت الحاضـرة، وهو أن لا يبقـىٰ من الوقت إلّا مقـدار ما يصلّي فيه الحاضـرة، فإذا كان كذلك بـدأ بالحاضرة ثمّ

(١) المبسوط: ج١، ص٧٦.

(٢) ورد في حاشـية نسـخة (ك) و(ش٢) و(م): (وقال صاحب العصرة: إنّ هذا الوزن بجواز تقديم الأداء علىٰ القضاء في أوّل الوقت، إلّا أن يخـص ذلك بما صلّىٰ من القضاء بعد خروج الوقت، قال: وعلىٰ هذا تكون الركعتان قضاء للأداء، انتهىٰ. منه).

(٣) ورد في حاشـية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (بناءً علىٰ إرجاع ضمير آخرها إلىٰ العشاء، والظاهر من سائر الكتب تأخير الركعتين خاصّة، فتدبر. منه).

(٤) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٣٠٧.

(٥) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (أي من جهة الترتيب، وأمّا في جهة الفورية فلا. نعم، لو قضاها تخلّص من تكليفه بلا كلام. منه).

بالفائتة[١]، وإن دخل في أوّل الوقت في الحاضرة، ثمّ ذكر أنّ عليه صلاة أخرىٰ، وقد صلّىٰ منها ركعة أو ركعتين أو أكثر، فلينتقل بنيّته إلىٰ الفائتة، ثمّ يصلّي بعدها الحاضرة، وإن ذكر أنّه فاتته صلاة في صغره وقد كبر قضاها، ولم يجب عليه إعادة ما صلّىٰ بعد تلك الصلاة.

ثمّ ذكر خلاف العامّة في الترتيب بين الفوائت، وبينها وبين الحاضرة، مع تذكر الفائتة ونسيانها، وضيق الحاضرة وسعتها، وكذا في وجوب العدول من الحاضرة.

وقال: دليلنا إجماع الفرقة؛ فإنّهم لا يختلفون في ذلك، ثمّ ذكر رواية زرارة الطويلة الآتية التي في أوائلها ما يشعر بفوريّة القضاء، وفي آخرها ما يدلّ علىٰ توسعته؛ لمنعه من قضاء العشاءين إلّا بعد شعاع الشمس، معلّلًا بعدم الخوف من فواتهما.

ثمّ قال: جاء هذا الخبر مفسرًا للمذهب كلّه، ثمّ أوّل حكمًا في الخبر غير ما ذكرنا فيكون عاملًا بباقيه علىٰ ظاهره[٢].

ثمّ قال: ويمكن أن يستدل علىٰ من أجاز الصلاة الحاضرة في أوّل الوقت والعدول عن الفائتة بما روي عن النبي ﷺ، أنّه قال: **«لا صلاة لمن عليه صلاة»**[٣] ولم يفرّق، وروي عنه ﷺ أنّه قال: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وذلك وقتها»**[٤]، وكأنّ مبنىٰ الاستدلال بهذا الخبر علىٰ دلالته علىٰ اختصاص وقت الذكر مطلقًا بالفائتة، فلا يقع فيه غيرها، إلّا ما علم استثنائه، كالحاضرة المضيّقة، أو علىٰ دلالته علىٰ الفوريّة، ولا سيّما علىٰ مذهبه في مطلق الأمر، وفي كلامه المذكور واستدلاله دلالة واضحة علىٰ الحكم بعدم جواز الحاضرة في أوّل وقتها وبطلانها، وكأنّ العلّامة والشهيد لم يستقصيا كلامه؛ ولذا نسبا التصريح بذلك إلىٰ المبسوط خاصّة[٥].

---

(١) من قوله: (ما لم يتضيّق وقت الحاضرة) سقط من نسخة (ك).

(٢) الخلاف: ج١، ص٣٨٢ – ٣٨٦، مسألة١٣٩.

(٣) ورواه مرسلاً في المبسوط: ج١، ص١٢٧.

(٤) لم نعثر عليه بلفظه في كتب الرواية، ومضمونه موجود في عدة روايات، راجع: مسند الشافعي: ص٦٦؛ ومسند أحمد: ج٣، ص٢٤٣؛ وسنن الدارمي: ج١، ص٢٨٠ وغيرها.

(٥) مختلف الشيعة: ج٣، ص٣؛ ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٢١– ٤٢٢.

وقال في موضع آخر قبل ذلك: من دخل في صلاة بنيّة الأداء، ثمّ ذكر أنّ عليه صلاة فائتة وهو في أوّل الوقت، وقبل تضيّق وقت الحاضرة، عدل بنيّته إلىٰ الفائتة، ثمّ استأنف الحاضرة، فإن تضيّق وقت الحاضرة تمم الحاضرة، ثمّ قضىٰ الفائتة، ونقل خلاف العامّة في ذلك، ثم قال: دليلنا علىٰ جواز نقل النية من الحاضرة إلىٰ الفائتة: إجماع الفرقة، واستدلّ أيضًا برواية زرارة الظاهرة في وجوب العدول.

ثمّ ذكر في مسألة أخرىٰ: إذا دخل في الظهر بنيّة الظهر، ثمّ نقل نيّته إلىٰ العصر، فإن كان إلىٰ عصر فائت كان ذلك جائزًا علىٰ ما قلناه في المسألة الأولىٰ، ثم استدل علىٰ صحّته بما مرّ في الأولىٰ[1].

والظاهر من كلامه الحكم بوجوب العدول إلىٰ الفائتة، وإن كان ما نقله من الإجماع علىٰ جوازه خاصّة؛ ردًّا علىٰ المخالف، حيث حكم ببطلان الصلاة به.

وقال في موضع آخر بعد جميع ما مرّ: الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة: وقتان يكره الصلاة لأجل الفعل، وثلاثة لأجل الوقت، فما كره لأجل الفعل بعد طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، وبعد العصر إلىٰ غروبها، وما كره لأجل الوقت عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها، والأوّل إنّما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة، فأمّا كل صلاة لها سبب من قضاء فريضة، أو نافلة، أو تحيّة مسجد، أو صلاة زيارة، أو إحرام، أو طواف، أو نذر، أو كسوف، أو جنازة فإنّه لا بأس به ولا يكره.

وأمّا ما نهي فيه لأجل الوقت فالأيام، والبلاد، والصلاة فيه سواء، إلّا يوم الجمعة فإنّ له أن يصلّي عند قيامها النوافل، ووافقنا الشافعيّ في جميع ذلك، واستثنىٰ من البلدان مكّة، فإنّه أجاز الصلاة فيها أيّ وقت شاء، ومن الصلوات ما له سبب، وفي أصحابنا من قال في الصلاة التي لها سبب مثل ذلك، وقال أبو حنيفة: الأزمان والصلوات والبلدان عامّة، فلا يجوز شيء من الصلوات فيها بحال إلّا عصر يومه، فإنّه يبتدئ بها وإن مع الغروب، ولا يبتدئ بالصبح مع طلوع الشمس، فإن خالف فعليه قضاء ما فعله، إلّا عصر يومه، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة.

وأمّا الوقتان اللذان نهي عنهما لأجل الفعل فله أن يصلّي فيهما الفوائت، والجنائز،

---

(١) الخلاف: ج١، ص٣١٠ – ٣١١، مسألة ٥٩ و٦٠.

وسـجود التلاوة، ولا يصلّـي ركعتي الطواف، ولا صلاة منـذورة، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهـم، فإنّهـم لا يختلفون في جواز هذه الصلوات التـي ذكرناها في هذه الأوقات، وإنّما منهم من يزيد علىٰ ذلك، ويجوّز الصلاة التي لا سبب لها فيها،(١) انتهىٰ.

وكلامه هذا مؤكد لما استظهرنا منه سـابقًا من العمل بآخر خـبر زرارة، الدال علىٰ عدم فورية القضاء.

وقال في موضع آخر: إذا صلّىٰ لنفسـه منفردًا أو في جماعة، ثمّ وجد جماعة جاز أن يصلّيهـا معهم دفعة ثانية، وتكـون الأولىٰ فرضًا والثانية نفلًا، ويجوز أن ينوي بها قضاء فائتة أي صلاة كانت(٢)، وقد تقدّم الكلام في نحو هذه العبارة(٣).

وذكـر في بحث الأوقات: أنّ الصلاة تجب في أوّل الوقت وجوبًا موسّـعًا لا مضيّقًا، وأنّ الوقت الأول للمختار، والآخر للمعذور والمضطر(٤).

وذكـر أيضًـا: أنّ وقت الظهر(٥) يمتـد إلىٰ أن يصير ظلّ كلّ شـيء مثله، ويخرج بعد ذلك، والعصر إلىٰ أن يصير مثليه، وحكىٰ مخالفة المرتضىٰ وغيره فيهما، واستدل علىٰ ما ذهب إليه بأنّه لا خلاف في أنّ ما ذكر وقت الظهرين، ولا دليل علىٰ كون ما زاد عليه وقتًا، فوجب الاحتياط والأخذ بما ذكر.

وذكـر أيضًا: أنّ آخر وقت المغرب إذا غاب الشـفق، واحتـج عليه بأنّه لا خلاف في أنّه إذا صلّىٰ في هذا الوقت كان مؤدّيًا، واختلفوا فيما بعده، فيعمل بمقتضىٰ الاحتياط.

وذكر أيضًا: أنّ آخر وقت العشـاء إذا ذهب ثلث الليل، واحتج عليه بالإجماع علىٰ كونه وقتًا، ولا دليل علىٰ ما زاد عليه، فوجب اطّراحه والأخذ بالاحتياط.

وذكر أيضًا: أنّ آخر وقت الفجر عندنا للمختار إلىٰ أن يسفر الصبح، وللمضطر إلىٰ أن تطلع الشمس، واحتج عليه أيضًا بأنّه لا خلاف في أنّ ذلك من الوقت، ولا دليل علىٰ

---

(١) الخلاف: ج١، ص٥٢٠ – ٥٢١، مسألة٢٦٣.

(٢) الخلاف: ج١، ص٤١٥، مسألة١٦١.

(٣) في ص١٢٣.

(٤) الخلاف: ج١، ص٢٧٦، مسألة١٨.

(٥) في نسخة (ك): (الفائتة) وهو من سهو النسّاخ.

ما زاد علىٰ ما ذكر في وقت الاختيار، فيعمل بالاحتياط[١]، ولم يعدّ الاشتغال بالقضاء من جملة الأعذار.

وقال في كتاب الحج: المغرب والعشاء الآخرة لا تصلّيان إلّا بالمزدلفة، إلّا لضرورة من الخوف، والخوف أن يخاف فوتهما، وخوف الفوت إذا مضىٰ ربع الليل، وروي إلىٰ نصف الليل، وبه قال أبو حنيفة، إلّا أنّه قال بطلوع الشمس، ثمّ حكىٰ قول الشافعي بإجزاء صلاة المغرب في عرفات والعشاء في المزدلفة، واحتجّ بإجماع الفرقة والاحتياط، فإنّه لا خلاف في أنّه إذا صلّىٰ كما قلناه أنّه يجزيه، وقبل ذلك لا دليل عليه[٢].

والمستفاد من هذه العبارات وممّا سبق عنه في العدّة تفريعًا علىٰ قول المفيد، وما فهمه ابن إدريس من كلامه في كتبه من أنّ المختار إذا أخّر الصلاة عن الأوقات المقدّرة له صارت قضاء لا أداء[٣]، هو أنّ المعتبر عنده في تضيّق الحاضرة تضيق وقتها الاختياري، ولعل تأخير المغرب إلىٰ ربع الليل للمفيض من عرفات إنّما هو تبعًا للعشاء، أو لخصوصيّة في الصورة المفروضة، أو لكون السفر عندهم من جملة الأعذار المسوّغة للتأخير إلىٰ الوقت الآخر.

[عبارات الشيخ في سائر كتبه]

وقال في الجمل والعقود: خمس صلوات تصلّىٰ في كلّ وقت، ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة: من فاتته صلاة فريضة، فوقتها حين يذكرها، وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف.

وذكر أنّ لكلّ صلاة وقتين، الأوّل: لمن لا عذر له، والثاني: للمعذور، وآخر الظهر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، وآخر العصر إذا صار مثليه، وآخر المغرب غيبوبة الشفق، وآخر العشاء ثلث الليل، وروي نصفه، وآخر الفجر طلوع الشمس، ووقت نوافل الزوال ما بين زوال الشمس إلىٰ أن يبقىٰ إلىٰ آخر الوقت مقدار ما يصلّي فيه الظهر، ووقت نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر إلىٰ خروج وقته، ووقت ركعتي الفجر عند

(١) الخلاف: ج١، ص٢٥٧ – ٢٦٧، مسألة٤ – ١٠.

(٢) الخلاف: ج٢، ص٣٤٠ – ٣٤١، مسألة١٦٠.

(٣) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٣٠٠ – ٣٠١.

الفراغ من صلاة الليل إلىٰ طلوع الحمرة.

ثـم ذكـر الأوقات المكروهـة لابتداء النوافل، وقـال: إنّ الصلاة بعـد خروج وقتها تكون قضاء، وفي وقتها تكون أداء، سواء كان في أوّله أو آخره، إلّا أنّ أوّله أفضل[١].

وقال في كتاب الحج: ولا يصلّي المغرب والعشـاء الآخرة إلّا بالمشـعر، وإن صار إلىٰ ربع الليل يجمع بينهما[٢].

وقـال في مصباح المتهجّد: خمس صلوات تصلّىٰ علىٰ كلّ حال: من فاتته صلاة من الفرائض فليصلّها متىٰ ذكرها في ليل أو نهار، ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة، وصلاة الكسوف، والجنازة، والإحرام، والطواف، وذكر وقتي المختار والمعذور نحو ما سبق.

وذكر أنّ آخر الوقت للظهر إذا زاد الفيء أربعة أسباع الشخص، أو صار مثله، وللعصر إذا صـار ظلّ كل شـيء مثليه، وعنـد الضرورة إذا بقي مـن النهار مقـدار أربع ركعات، وللمغرب سقوط الشفق، وللعشاء ثلث الليل، وروي نصفه، وللصبح طلوع الشمس.

ثمّ ذكر الأوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل[٣]، وفي بعض النسخ بعد قوله حاضرة: وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة حاضرة[٤].

وهذا الكتاب متأخّر في التصنيف عن سائر كتبه المتقدمة وكتابي الأخبار.

وقال في الاقتصاد - وهو متأخّر عمّا سبق - خمس صلوات تصلّىٰ علىٰ كل حال ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة: من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها، ما لم يدخل وقت فريضة، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف.

وذكـر أيضًا: أنّ لكل صلاة وقتين أوّلًا وآخرًا، فأوّل الوقت هو الأفضل، وهو وقت من لا عذر له، والآخر وقت من له عذر، فأول وقت الظهر إذا زالت الشمس[٥]، وآخره إذا زاد الفيء أربعة أسباع الشخص، أو يصير ظل كلّ شيء مثله، وللعصر إذا صار مثليه،

---

(١) الجمل والعقود في العبادات، المطبوعة ضمن الرسائل العشر: ص١٧٥ و١٧٤.

(٢) الجمل والعقود في العبادات، المطبوعة ضمن الرسائل العشر: ص٢٣٤.

(٣) مصباح المتهجد: ص٢٧ و٢٦.

(٤) من قوله: (وفي بعض النسخ) غير موجود في نسخة (ش١).

(٥) يوجد سقط متفرق في جميع النسخ، وما في المتن أثبتناه من الأصل.

وعنـد العـذر إلىٰ أن يبقىٰ مـن النهار مقدار مـا يصلّي أربع ركعـات، وللمغرب غيبوبة الشـفق، وعند الضـرورة إلىٰ ربع الليل، وللعشـاء ثلث الليـل، وروي نصفه، وللصبح طلوع الشمس. ثمّ ذكر الأوقات المكروهة لابتداء النوافل[١].

ولا يبعد وقوع سـقط في نسخة الاقتصاد الموجودة عندي بعد قوله: (حين يذكرها) والأصـل: (وكذلك قضـاء النوافل ما لم يدخـل وقت فريضة)، فيوافـق الجمل وغيره وأول العبارة.

وقـال في عمل يوم وليلة - وهو متأخر عن الجمـل وما قبله - والمفروضة لابدّ من الإتيان بها، فإن فاتت لتقصير أو عائق فلابدّ من قضائها[٢].

فاقتصـر علىٰ بيان وجوب القضـاء خاصّة وربّما قصد به الفوريّـة كما هو مذهبه في مطلق الأمر.

وذكـر أيضًـا: أنّ لكل صلاة وقتيـن أوّلًا وآخرًا، والآخر للظهـر إذا زاد الفيء أربعة أسـباع الشـخص، والعصر إذا بقي من النهار مقدار أربع ركعـات، وللمغرب إذا غاب الشفق، وللعشاء ثلث الليل، وللصبح طلوع الشمس.

وقال: لا ينبغي أن يصلّي آخر الوقت إلّا عند الضرورة؛ لأنّ الوقت الأوّل أفضل مع الاختيار، ثمّ ذكر الأوقات المكروهة لابتداء النوافل[٣].

ولا يخفـىٰ أنّ دلالة هذه العبارات المذكورة في الجمل وما بعدها علىٰ جواز تقديم الفائتة علىٰ الحاضرة ظاهرة، وأمّا علىٰ وجوب ذلك، وفوريّة القضاء ففيها خفاء، وكذا علىٰ اعتبار وقت العذر والاضطرار، بل الظاهر منها اعتبار وقت الاختيار، كما يشهد به ترك بيان آخر الوقت الآخر في بعض الصلوات، وما ذكره في الجمل في أوقات النوافل، وغير ذلك ممّا سبق الإشارة إليه.

وفي حـل المعقود في شـرح الجمل والعقود للقطب الراونـديّ: ليس مع كون وقت الفائتة حين يذكرها أنّه يصلّيها أداء وإن فات وقتها، وإنّما المعنىٰ أنّه يقضيها بعد الوقت

---

(١) الاقتصاد: ص٢٥٦ - ٢٥٧.

(٢) عمل اليوم والليلة، المطبوع ضمن الرسائل العشر: ص١٤٥.

(٣) عمل اليوم والليلة، المطبوع ضمن الرسائل العشر: ص١٤٣.

إذا ذكرهـا، وله ثواب أدائهـا في وقتها[1]. وفي هذا تلويح أنّه ليس المـراد إفادة الفوريّة، وتأييد لما تقدّم عن الراوندي من القول بالمواسعة[2].

وقال في الاستبصار في باب من فاتته صلاة فريضة: هل يجوز له أن يتنفّل أم لا؟ بعد مـا ذكر خبرين دالّين علىٰ وجوب تقديم الفائتـة، وخبرين دالّين علىٰ جواز تقديم نافلة الصبح الفائتة عليها: الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما علىٰ من يريد أن يصلّي بقوم وينتظر اجتماعهم، فجاز له حينئذ أن يبتدئ بركعتي النافلة، كما فعل النبي ﷺ، فأمّا إذا كان وحـده فلا يجوز له ذلـك علىٰ حال[3]. وذكر نحو ذلـك في التهذيب، وقال: معنىٰ الخبرين ذلك[4].

وهذا يدل علىٰ أنّه لا يقول بفوريّة القضاء علىٰ نحو ما يقول أرباب المضايقة.

وأورد في البـاب الـذي بعـد ذلك متصلًا بـه - وهو باب مـن فاتته فريضـة، فدخل عليـه وقت صلاة أخرىٰ فريضـة - بعضَ الأخبار الدالّة علىٰ الأمـر بتقديم الفائتة علىٰ الحاضـرة، أو الظهـر علىٰ العصر، وخبريـن دالّين علىٰ الأمر بتقديـم الصبح الحاضرة علىٰ العشـاءين الفائتتين، وقضائهما بعد طلوع الشـمس، وتأخير العشاء إلىٰ أن يذهب شعاع الشمس إن لم يسع الوقت فعلها قبل الطلوع[5]، ولم يتعرّض لتأويلهما أو ردهما، وهذا مؤكد أيضًا لما سبق، ودال علىٰ تجويزه تقديم الحاضرة في السعة.

ثم أورد خبرًا دالًّا علىٰ تخيير من ذكر أنّ عليه المغرب بعد أن حضر وقت العشـاء، في أن يبدأ بأيّهما أحبّ، وقال: وهذا الخبر شـاذ مخالف للأخبار كلّها؛ لأنّ العمل علىٰ ما قدّمناه من أنّه إذا كان الوقت واسعًا ينبغي أن يبدأ بالفائتة، وإن كان الوقت مضيقًا بدأ بالحاضـرة، وليس ههنا وقت يكون الإنسـان فيه مخيّـرًا، ويمكن أن يحمل الخبر علىٰ

---

(١) حل المعقود، ليس بأيدينا، وقد حصلنا علىٰ نسخة منها من مكتبة مجلس الشورىٰ برقم٨٩٣٢ - ٣٨، ليس فيها إلّا ورقتان، وهي نسخة سقيمة.

(٢) في ص٦٧.

(٣) الاستبصار: ج١، ص٢٨٧، ذيل حديث١٠٤٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٦٥ - ٢٦٦، ذيل حديث١٠٥٨.

(٥) الاستبصار: ج١، ص٢٨٧- ٢٨٨.

الجواز، والأخبار الأوّلة علىٰ الفضل والاستحباب[١].

ثـم ذكر خبرًا دالًّا علىٰ أنّ من أخّر الظهر حتـىٰ يدخل وقت العصر يبدأ بالعصر، ثم يصلّـي الظهر، وقال: الوجه فيه هو أنّه إذا تضيّق وقت العصر بدأ به، ثم صلّىٰ الظهر[٢]. وذكر جميع ذلك في التهذيب أيضًا، إلّا أنّه حمل الأمر بتأخير العشاء إلىٰ ذهاب الشعاع علىٰ التقيّة[٣]، ولم يذكر حمل الأخبار الأخر علىٰ الجواز والاستحباب، ولعل ذكره في الاستبصار مبني علىٰ طريقته في الجمع بين الأخبار، فلا يدل علىٰ تردده في ذلك.

والظاهـر أنّه حمل المغـرب في خبر التخيير علىٰ مغرب الليلة الحاضرة؛ ولذا أنكره أشد إنكار، ولم ينكر ما دلّ علىٰ تقديم الصبح علىٰ العشاءين.

وأورد في الكتابيـن أخبـارًا أخر تـدل علىٰ توسـعة الفائتة، وجواز تقديـم الحاضرة الموسعة، ولم يردّها، ولا أوّلها.

وأورد في التهذيـب خبرًا دالًّاعلىٰ أنّ من صلّىٰ وحده، ثم وجد جماعة صلّىٰ معهم، وجعلهـا الفريضة، وحمله أوّلًا علىٰ من وجد جماعة في أثناء صلاته، ثم قال: ويحتمل أيضًـا أن يكـون أراد بقوله (ويجعلها فريضـة) قضاء لما فاته من الفرائض، واستشـهد علـىٰ ذلك بما في الخبر، قلت لأبي عبـدالله عليه السلام: تقام الصلاة وقد صلّيت، فقال: **«صلّ واجعلها لما فات»**[٤].

وذكـر في موضع آخر صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقضي صلاة النهار بالليل في السـفر، فقال: **«نعم»**، فقال له إسـماعيل بـن جابر: أقضي صلاة النهـار بالليل في السـفر، فقال: **«لا»**، فقـال: إنّك قلت: **«نعم»**، فقـال: **«إنّ ذلك يطيق، وأنـت لا تطيق»**، ثم قـال – بعدما حمله علىٰ بعض الوجوه – مـع أنّه ليس في الخبر أنّ لـه أن يصلّـي نوافل النهـار أو فرائضه بالليل، وإذا لم يكن ذلـك في ظاهره حملناه علىٰ الفرائض[٥]، وعلىٰ هذا يلزم تجويز الشـيخ ترك قضاء الفرائض في الليل، بل في السـفر

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٨٨، ذيل حديث١٠٥٥.

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٨٩، ذيل حديث١٠٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧١، ذيل حديث١٠٨٠ و١٠٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٨١، ذيل حديث١٧٧، وح١٧٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٦ – ١٧، ح٤٦.

مطلقًا، حتىٰ يمكنه احتمال الحمل علىٰ ما ذكر، وهذه كلها - مع ما سبق عنه هنا، وفي بيان قول الصدوقين - تشعر بعدم إيجابه الفوريّة ولا الترتيب.

وقال في الاستبصار في باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة بعدما روىٰ أخبار الباب: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول: إنّ المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلىٰ أن يمضي منه أربعة أقدام، فإنّه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معًا، وإذا طهرت بعد مضي أربعة أقدام، فإنّه يجب عليها قضاء العصر لا غير، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلىٰ مغيب الشمس، وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء إلىٰ نصف الليل، ويستحب لها قضائهما إلىٰ عند طلوع الفجر[1].

وقال في باب أنّ لكل صلاة وقتين - بعد ما ذكر ما يدل علىٰ ذلك، وما يدل علىٰ أنّ المغرب لها وقت واحد - الوجه في الجمع بينهما أنّ وقت المغرب مضيّق ليس بين أوّله وآخره من السعة مثل ما بين أوّل الوقت وآخره في سائر الصلوات[2].

وقال في باب أول وقت الظهر والعصر - بعدما أورد جملة من أخبار الباب - الوجه في الجمع بينهما هو أنّ ما تضمّنت من لفظ القدم والذراع والقامة إنّما ذكر لمكان النافلة؛ لأنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، إلّا أنّه يستحب أن يبدأ بالسبحة أوّلًا إلىٰ أن يصير الفيء علىٰ قدمين، فإذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة، وتضيّق وقت الفريضة، فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة؛ لا أنّها ليست وقتًا للفريضة[3].

ثم أورد أخبارًا أخر، وقال: أمّا الذي تضمن الأخبار التي قدمناها من أنّ الصلاة في أول الوقت أفضل، فهي محمولة علىٰ الوقت الذي يلي وقت النافلة؛ لأنّ النوافل إنّما يجوز تقديمها إلىٰ أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع، فإذا مضىٰ ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل، بل ينبغي أن يبدأ بالفرض، ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده،

(١) الاستبصار: ج١، ص١٤٤، ذيل حديث٤٩٢.
(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٤٥، ذيل حديث٨٧٣.
(٣) الاستبصار: ج١، ص٢٤٩، ذيل حديث٨٩٢.

وهو وقت المضطر وأصحاب الأعذار[١].

ثـم قال بعد ذكر جملة من الأخبار: فأمّا مـا تضمنت الأخبار التي قدمناها من أنّه لا تطـوع في وقـت فريضة، فمحمولة علىٰ أنّه لا تطـوع في وقت فريضة تضيّق وقتها، أو في وقت فريضة لم يسغ فعل النافلة فيه، علىٰ ما بيّنّاه[٢].

وقـال في باب آخـر الوقت للظهـر والعصر بعد إيـراد جملة من الأخبـار: الوجه في الجمع بينها أن نحملها علىٰ صاحب الأعذار والأعلال التي لا يتمكن معها من الصلاة في أول الوقت، وقد بيّن ذلك أبو الحسـن عليه السلام في رواية إبراهيم الكرخي عنه عليه السلام، حين قال: **«وذلك من علة وهو تضييع»**[٣]، وقد قدمنا أيضًا أنّه لا يجوز أن يجعل آخر الوقتين وقتًا إلّا من علّة.

ثم أورد في بيان ذلك قول الصادق عليه السلام: **«إنا لنقدّم ونؤخر، وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنّما الرخصة للناسـي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها»**[٤].

وذكر أيضًا أشـياء أخر من نظائر ما ذكر، وصنع نحو ذلك في التهذيب، حتىٰ أنّه قال في موضع منه: والذي يكشـف عن أنّه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشـمس إلّا عـن عذر ما ثبـت أنّه مأمور في هذا الوقت بالصلاة، والأمر عندنا علىٰ الفور، فيجب أن تكون الصلاة عليه واجبة في هذا الحال[٥].

لكنه صرّح في موضع آخر بأنّ الحكم بالوجوب في أوّل الوقت ليس بمعنىٰ استحقاق التارك العقاب، بل بمعنىٰ استحقاق اللوم والعتب[٦].

والظاهـر أنّ ذلك بالنسـبة إلىٰ المبادرة في أول الوقـت، لا الفعل في وقت الاختيار،

---

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٥٣، ذيل حديث٩٠٣.

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٥٥، ذيل حديث٩١٤.

(٣) الاستبصار: ج١، ص٢٥٩، ح٩٢٦.

(٤) الاستبصار: ج١، ص٢٦١، ذيل حديث٩٣٨، وص٢٦٢، ح٩٣٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٢، ذيل حديث٩٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٤١، ذيل حديث١٣٢.

فإنّه واجب عنده بالمعنىٰ الأول.

ولا يخفىٰ أنّ هذه العبارات وأشباهها تشعر بأنّ المدار عنده في(١) تضيّق الحاضرة تضيّق وقتها الاختياري.

وقد علم بما حرر أنّ كلام الشيخ في كتبه لا يخلو من اختلاف واضطراب.

[٤- أبو الصلاح الحلبي]

ومنهم الشيخ النحرير المتبحّر التقي أبو الصلاح الحلبي قدس سره، وقد حكىٰ عنه القول المذكور في كنز الفوائد(٢)، والمقتصر(٣)، والمهذب(٤)، وغيرها ممّا مضىٰ، ويأتي، وعُزي إلىٰ ظاهره في غاية المراد(٥)، ونقل في المعتبر عنه المبالغة في الفوريّة(٦)، وفي الذكرىٰ أنّه صرح ببطلان الحاضرة لو أديت عمدًا في السعة(٧).

وقد قال في الكافي: ووقت قضاء ما فات من الصلوات الخمس حين ذكره، إلّا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائت فوتها، فيلزم المكلف الابتداء بالحاضر، ثم يقضي الفائت، وما عدا ذلك من سائر الأوقات فهو وقت الفائت، لا يجوز التعبّد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل.

ثم قال: وإن كان الفائت المتعيّن وغير المتعين كثيرًا، لا يتمكن من فعله في وقت واحد، كصلاة عام، أو عامين، أو مازاد علىٰ ذلك، أو نقص منه، أو أوقعها علىٰ وجه لا يصح بإخلاله ببعض واجباتها، فعليه أن يقضي في جميع أوقات الليل والنهار، إلّا ما غلبه عليه النوم وشبهه، أو ما استعمل فيه لحفظ الحياة من التكسّب، أو آخر أوقات

---

(١) قوله: (في) سقط من نسخة (ك).

(٢) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: ج١، ص١٤٥.

(٣) المقتصر من شرح المختصر: ص٨٩.

(٤) المهذب البارع: ج١، ص٤٦١.

وقوله: (والمهذب) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٥) غاية المراد: ج١، ص٩٩.

(٦) المعتبر: ج٢، ص٤٠٩.

(٧) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٢٢.

الفرائض الحاضرة المضيّقة، من حيث كان فرض القضاء مضيّقًا لا بدل منه، كصلاة الوقت حين يبقىٰ منه مقدار فعلها، فكما لا يجوز التشاغل عنها فيه فكذلك حكم القضاء، فإن كان صلّىٰ صلاة حاضرة قبل أن يضيق وقتها وهو ذاكر للفائت فهي باطلة، وإن كان ذلك عن سهو فذكر الفائت وهو لم يخرج عنها، لزمه نقل النيّة إلىٰ الفائت إن أمكن ذلك، فإذا خرج عنه صلّىٰ فرض الوقت، فإن لم يفعل فصلاته غير مجزية، فإن لم يذكر الفائت حتىٰ أدّىٰ الفرض الحاضر فهو مجزٍ عنه، ويلزمه فعل الفائت عقيب الخروج عنه[١].

ولا يخفىٰ أنّ كلامه صريح في تضيّق القضاء، ووجوب المبادرة إليه بحسب الإمكان العادي، ووجوب تقديمه علىٰ الأداء في السعة، والعدول من الأداء إليه إذا ذكر في أثنائه، وبطلان الأداء مع مخالفة أحد الأمرين عمدًا، وعدم الفرق في ذلك بين أقسام الفائت من قليله وكثيره، وفائت اليوم وغيره، وغيرها، وظاهر في أنّ المعتبر في تضيّق الحاضرة أن يمضي من الوقت مقدار أدائها بتمامها، وأنّه لا فرق في الأحكام المذكورة بين ما وجب من باب الاحتياط، ولا بين ما إذا تمكن من القضاء في وقت الحاضرة، وما إذا لم يتمكن، كما سبق عن المرتضىٰ أيضًا.

ويستفاد من كلامه أنّ منشأ جميع ذلك عنده هو الحكم بالفوريّة في القضاء، وهذا مذهبه في النذور والكفارات الماليّة كما صرّح به في موضع[٢]، وفي جميع النذور والكفارات وغيرها من حقوق التكليف، كما صرّح به في موضع آخر[٣]، وقد حكم بذلك في قضاء صوم شهر رمضان أيضًا، فقال: يلزم من تعيّن عليه فرض القضاء بشيء من شهر رمضان أن يبادر به في أوّل أحوال الإمكان. وقال: لا يجوز لمن عليه فائت أن يتطوع بصوم حتىٰ يقضيه. وقال: مع ذلك إنّ الموالاة في القضاء أفضل[٤].

وهو غريب منه، لا يقبل التوجيه إلّا بتكلّف بعيد، كما لا يخفىٰ.

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٤٩- ١٥٠.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢٢٥ و١٧٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٣٣.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٨٤.

والفوريّـة في قضاء الصـوم مخالفة لما ذهب إليه معظم الأصحـاب[١]، ودلّت عليه رواياتهـم الكثيـرة[٢]، التي كادت تكون متواتـرة بالمعنىٰ، كما دل علىٰ جـواز التأخير، والتفريق، والإفطار قبل الزوال، وغير ذلك.

ولعل الأصل فيما ذهب إليه في جميع ما ذكر هو البناء علىٰ كون الأمر الغير المؤقت دالًّا علـىٰ الفوريّة، وأنّـه لا يجوز مخالفة ذلك إلّا بالدليل القاطع المفقود عنده في تلك المواضع، وأنّ الأمر بالشيء يقتضىٰ النهي عن الضد، وهو يقتضي الفساد في العبادات، وسيأتي الكلام في جميع ذلك.

ومن العجب أنّ الشـيخ أبا الحسن علي بن أبي المجد الحلبي حكم في كتاب إشارة السبق[٣] إلىٰ معرفة الحق بوجوب قضاء الصوم فورًا، وقال: مع ذلك إنّ متابعته أفضل من تفريقه[٤]، ولم يتعرض في قضاء الصلاة لفوريته، وقال: وهل يصح الأداء لمن عليه القضاء في الوقت الموسع أم لا؟ فيه خلاف[٥]، وهذا يدل علىٰ تردده في ذلك، مع ندرة تردده واستشكاله في المسائل.

ثـم إنّ أبـا الصلاح قال في صـلاة العيدين: ولا يجوز التطـوع ولا القضاء قبل صلاة العيـد ولا بعدهـا حتـىٰ تـزول الشـمس، واسـتثنىٰ مـن ذلك تحيّـة مسـجد النبي ﷺ خاصّـة[٦]، فيكون هذا الوقـت خارجًا من عموم كلامه السـابق، ويحتمل إرادة التطوّع المبتـدأ، وقضاء النافلة، أو قضاء غير اليومية إن لـم يقـل فيها بالفوريّة، أمّا الحمل علىٰ الرجوع من مذهبه فبعيد جدًّا.

وذكـر في الأوقات أنّ المبادرة إلىٰ الصلوات الخمس أوّلًا فأوّلًا أفضل إلىٰ أن يبقىٰ

---

(١) المقنعة: ص٣٥٩ - ٣٦٠؛ جمل العلم والعمل، المطبوعة ضمن رسـائل الشـريف المرتضىٰ: ج٣، ص٥٧؛ النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ: ص١٦٣ وغيرهم.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٠، باب٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته.

(٣) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وهذا هو الذي ينقل عنه الفاضل الهندي كثيرًا، معبرًا عنه بالإشارة، وقد صارت عندي تلك النسخة التي كانت عنده. منه).

(٤) إشارة السبق: ص١١٦.

(٥) إشارة السبق: ص١٠٠.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٥٥.

مـن الوقت مقدار فعلها فتضيق، وأنّ تأخير المختار لها عن وقته إلىٰ وقت المضطر مع العزم عليها تفريط معفو عنه، وتكون أداءً لا قضاء.

وقـال: آخر وقت المختـار الأفضل للظهر أن يبلغ الظل سـبعي القائم، وآخر وقت الإجزاء أن يبلغ أربعة أسباعه، وآخر وقت المضطر أن يصير مثله، وآخر وقت المختار الأفضـل للعصـر إلىٰ آخر أربعة أسـباع الظل، وآخر وقت الإجـزاء أن يصير الظل مثل القائم، وآخر وقت المضطر أن يبقىٰ من الغروب مقدارها، وأوّل وقت المغرب غروب الشـمس وهو الأفضل، وآخـر وقت الإجزاء ذهاب الحمرة مـن المغرب، وآخر وقت المضطـر ربع الليل، والأفضل في العشـاء تأخيرها إلىٰ أن تغيـب الحمرة من المغرب، وآخـر وقت الإجـزاء ربع الليل، وآخـر وقت المضطـر نصفه، وأوّل وقـت الفجر هو الأفضل، وآخره أن يبقىٰ من طلوع الشمس مقدار فعلها(١).

وعلـىٰ هذا ففي كون العبرة عنده في تضيّق الأداء وقت الإجزاء أو الاضطرار وجهان؛ ولـم يصرّح بشيء منهما، وحمل كلامه علىٰ الإجزاء في إحراز الفضيلة بعيد كما لا يخفىٰ.

[٥- القاضي ابن البرّاج]

ومنهم: القاضي السعيد الفاضل أبو القاسم عبدالعزيز ابن البرّاج طاب ثراه، وحكىٰ عنه القول المذكور في كنز الفوائد(٢)، والمقتصر(٣) والمهذب(٤) وغيرها مما سبق ويأتي، ونقل عنه في غاية المراد التصريح بالمطالب الثلاثة لأرباب المضايقة المحضة(٥).

وقد قال في المهذب: اعلم أنّ جميع الأوقات أوقات لقضاء ما فات من الصلاة، إلّا مـا يعرض فيه شـغل لابد منه مما يقوم بالنفس علىٰ الاقتصـاد، أو يتضيّق وقت فريضة حاضرة، وحد تضيّق الوقت أن يصير الباقي منه بمقدار ما يؤدي فيه تلك الصلاة، وكل صلاة واجبة فاتت فإنّ قضاءها واجب من غير تراخٍ، إلّا أن يكون قد تضيّق وقت صلاة

(١) الكافي في الفقه: ص١٣٧ - ١٣٨.

(٢) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: ج١، ص١٤٥.

(٣) المقتصر من شرح المختصر: ص٨٩.

(٤) المهذب البارع: ج١، ص٤٦١.

(٥) غاية المراد: ج١، ص٩٩.

حاضـرة، فإنّـه متىٰ كان ذلك وجب صـلاة الحاضرة، ثم يقضي الفائتـة بعد ذلك، فإن صلّىٰ الحاضرة والوقت متسـع وهو عالم بذلك لم ينعقد، وكان عليه قضاء الفائتة، ثم يصلّـي الحاضرة، وإن لم يكن عالمًـا وذكرها وهو في الحاضرة، نقل نيّته إليها ثم صلّىٰ الحاضـرة، ويقضي الفائتـة ولا يصلي الحاضـرة إلّا أن يتضيّق الوقـت إذا كان قد فاته صلـوات عدّة، فإذا تضيّق الوقت صلّىٰ الحاضرة، ثم عاد إلىٰ القضاء، وإذا نسـي شـيئًا قضاه وقت الذكر له[١].

وقـال في موضع آخر: وقت الصلاة الفائتة إذا كانت منسـيّة حيـن الذكر لها، فإن لم تكن منسـيّة فجميع الأوقات، إلّا أن يكون قد تضيّق وقت الحاضرة، فإنّه إذا كان ذلك صلّىٰ الحاضرة، ورجع بعد ذلك إلىٰ القضاء[٢].

وكلامـه صريـح في وجوب المبـادرة إلىٰ القضاء مطلقًا بحسـب الإمـكان العادي، ووجـوب تقديمـه علىٰ الأداء في السـعة، وبطلان الأداء لو قدّم عليهـا عمدًا، ووجوب العـدول عنه مع التعمّد، وكون العبرة في تضيّق الحاضـرة بقاء مقدارها بتمامها لا غير، ويأتي عنه ما يؤكد ذلك.

وهو ممن قال أيضًا بوجوب المبادرة إلىٰ قضاء الصوم، مع تجويزه التتابع والتفريق، وجعله الأول أفضل[٣].

وذكر في الأوقات: أنّ أول الوقت لمن لا عذر له، وآخره للمعذور بسفر، أو مرض، أو مطر، أو شغل يضر تركه، وللمضطر بحيض ونحوه.

وقال: كل من صلّىٰ في الوقت كان مؤديًا، سواء كان في أوّله أو في آخره، ما لم يخرج الوقت، وقد بقي عليه من الصلاة بقيّة، فإن كان كذلك كان قاضيًا[٤].

وذكـر أنّ آخـر الوقت للظهر أن يصير ظل كل شـيء مثله، وللعصـر أن يصير مثليه، وللمغرب سقوط الشفق، ورخّص للمسافر الذي يجدّ به السير تأخيرها إلىٰ ربع الليل،

(١) المهذب: ج١، ص١٢٥ - ١٢٦.
(٢) المهذب: ج١، ص٧٠.
(٣) المهذب: ج١، ص٢٠٢ و٢٠٣.
(٤) المهذب: ج١، ص٧١.

وآخر العشاء ثلث الليل، وقيل نصفه، والثلث أحوط. قال: وقد ذُكر أنّ الوقت ههنا للمضطر ممتد إلىٰ قبل طلوع الفجر، وآخر الفجر طلوع الشمس(١).

وذكر في أحكام الحائض أنّها إذا طهرت عند الزوال، ولم تغتسل حتىٰ دخل وقت العصر، وجب عليها قضاء الصلاتين، وإذا طهرت قبل مغيب الشمس مقدار خمس ركعات استُحب لها قضاؤهما، وإن كان مقدار أربع كان عليها قضاء العصر، وإذا طهرت بعد مغيبها إلىٰ نصف الليل وجب عليها قضاء العشاءين، وإذا طهرت قبل الفجر مقدار خمس ركعات استحب لها قضاؤهما، فإن كان مقدار أربع ركعات كان عليها قضاء العشاء فقط، وإذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة كان عليها قضاء الفجر(٢).

والظاهر أنّ المعتبر عنده في تضيّق الحاضرة ما ذكره في الأوقات لغير المسافر والمضطر.

وقال في شرح جمل العلم والعمل: من فاتته صلاة فإنّ عليه قضاءها في حال الذكر لها، أي وقت كان من ليل أو نهار، علىٰ الترتيب والوجه الذي كان يصليها عليه. قال: وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ الأوقات كلها أوقات القضاء، إلّا أن يتضيّق وقت فريضة حاضرة، فإنّه يبدأ بالحاضرة، ثمّ يصلي الفائتة.

ثم قال: وأمّا إذا ذكر أنّ عليه صلاة، وهو في صلاة أخرىٰ فعندنا أنّه ينقل نيّته، وكأنّه يجعل ما هو فيه الذي فاته وينوي ذلك، ثمّ يصلّي الحاضرة التي كان فيها، هذا إن كان الوقت متسعًا، فإن كان قد تضيّق مضىٰ في التي هو فيها، ثم يصلّي الفائتة حسب ما قدّمناه، وذكر هنا وفيما سبق عنه بعض أقوال المخالفين، وقال: دليلنا علىٰ ما تقدم إجماع الطائفة(٣).

وذكر في الأوقات أوائلها، وكذا أواخرها علىٰ نحو ما في المهذب بتفاوت يسير، وقال: أول كل وقت مما ذكرناه هو وقت المختار، ومن لا عذر له، وآخره وقت المضطرين وذوي الأعذار، ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها إلىٰ آخره إلّا لعذر، وإن أخّرها إلىٰ آخره مع الاختيار ومن غير عذر، ثمّ صلّاها كان مخطئًا

(١) المهذب: ج١، ص٦٩.
(٢) المهذب: ج١، ص٣٦.
(٣) شرح جمل العلم والعمل: ص١١٠ – ١١١.

وتاركًا للفضيلة، وإن لم يستحق العقاب بذلك، وكل من صلّىٰ في أوّل الوقت أو آخره كان مؤديًا، ومن صلّىٰ بعد خروجه كان قاضيًا.

ثم ذكر خلاف المرتضىٰ في امتداد الظهرين إلىٰ الغروب، وأقوال جماعة من المخالفين في الأوقات المذكورة، واستدل علىٰ بعضها بالإجماع، وعلىٰ بعضها بأنّه طريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة(١).

وذكر في موضع آخر قول المرتضىٰ بأنّ الكافر إذا أسلم، والحائض إذا طهرت، والصبي إذا بلغ قبل غروب الشمس بما يتسع للظهرين وجب عليهم أداؤهما أو قضاؤهما إن أخروهما، وكذلك إذا تغيرت أحوالهم في آخر الليل بالنسبة إلىٰ العشاءين.

وقال: هذا مبني علىٰ مذهبه من امتداد وقت الظهرين إلىٰ آخر النهار، والقول في العشاءين يجري أيضًا هذا المجرىٰ، وأمّا علىٰ ما هو الظاهر من المذهب فبعد خروج الوقت يكون ذلك علىٰ جهة الاستحباب(٢).

وهذه كلّها تشهد بأنّ المعتبر عنده في تضيّق الحاضرة ما ذكرنا.

[٦- ابن زهرة الحلبي]

ومنهم السيد الأجل الأكمل أبو المكارم حمزة ابن زهرة الحلبي ﵀، وعزا القول المذكور في غاية المراد إلىٰ ظاهره(٣).

وقال في الغنية: ويجب فعل القضاء في حال الذكر له، إلّا أن يكون ذلك آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله، بدليل إجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط، ويعارض المخالف بما روي من قوله ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها»**(٤)، ومن صلىٰ الأداء قبل تضيّق وقته وهو ذاكر للفائت لم يُجزِ، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضًا ففرض القضاء مضيّق لا بدل له، وفرض الأداء موسع له بدل هو العزم، علىٰ ما بيّنّاه في أصول الفقه، وإذا كان كذلك لم يَجُز الاشتغال بالواجب الموسّع

(١) شرح جمل العلم والعمل: ص٦٦ و٦٩.

(٢) شرح جمل العلم والعمل: ص١١٢ و١١٣.

(٣) غاية المراد: ج١، ص٩٩.

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص٢٢٢.

وتـرك الواجـب المضيق، ونعـارض المخالف بما رووه من قولـه ﷺ: «**لا صلاة لمن عليـه صـلاة**»[١]، ومن صلّـىٰ الأداء قبل تضيق وقته وهـو ذاكر للفائت لم يخـلُ أمّا أن يذكره وهو في الصلاة، أو بعد خروجه عنها، فإن ذكره وهو في الصلاة لزمه نقل النيّة إليه إن أمكن ذلك، فإن لم يفعل لم يُجزِ الأداء، وإن لم يذكره حتىٰ خرج من الصلاة أجزأه، وذلك للإجماع الماضي ذكره[٢].

وكلامه نص في وجوب المبادرة إلىٰ القضاء مطلقًا، وتقديمه علىٰ الأداء في السـعة، والعدول منه إليه إذا ذكر في أثنائه، وبطلان الأداء بمخالفة أحد الأمرين عمدًا، وظاهره أنّ المعتبر في تضيّق الأداء بقاء مقدار فعله بتمامه، وهو ممن قال بأنّ قضاء الصوم يلزم علـىٰ الفور، وأنّ تفريقه جائز، وموالاته أفضل، وادعىٰ الإجماع علىٰ الجميع، ومذهبه في الأوقات ما هو المشـهور بين المتأخرين حتىٰ[٣] ادعىٰ إجماع الإمامية عليه، وحمل كلام المخالفين منهم علىٰ ما يرجع إلىٰ ذلك[٤]، وهو وهم ظاهر كالإجماع السابق.

[٧- ابن إدريس الحلّي]

ومنهم: الشيخ الفاضل المدقق أبو عبدالله محمد[٥] بن إدريس العجلي الحلّي رضي الله عنـه، وحكي عنـه القول المذكور في أكثـر الكتب المتقدمة، ومبالغتـه في المضايقة كالمرتضىٰ معروفة.

وقـد قال في السـرائر: ومـن فاته صلاة فريضـة فليصلّها أي وقت ذكرهـا من ليل أو نهـار، ما لم يتضيّق وقت صـلاة فريضة حاضرة، فإن تضيّق وقت صلاة حاضرة بدأ بها، ثـم بالتي فاتتـه، فإن كان قد دخل في الصلاة الحاضرة قبل تضيّق[٦] وقت الصلاة الفائتة وقد صلىٰ منها شيئًا قبل الفراغ منها، فالواجب عليه العدول بنيته إلىٰ الصلاة الفائتة، ثمّ

(١) عمدة القاري: ج٥، ص٩٢.

(٢) غنية النزوع: ص٩٧ – ٩٨.

(٣) من قوله: (وادعىٰ الإجماع علىٰ الجميع) سقط من نسخة (ش٢).

(٤) غنية النزوع: ص١٤١.

(٥) ورد في حاشية نسخ المخطوط: (نقل بعضهم أنّه ابن أحمد بن إدريس، فنسب إلىٰ جدّه. منه).

(٦) ورد في حاشية نسخ المخطوط: (لا يخفىٰ ما فيه، والصواب: قبل تضيّق وقتها. منه).

يصلّي بعد الفراغ منها الصلاة الحاضرة، وعلىٰ هذا إجماع أصحابنا منعقد[١].

وقال في موضع آخر: كل صلاة فريضة فاتت إمّا لنسيان أو غيره من الأسباب فيجب قضاؤها في حال الذكر لها من غير توان في سائر الأوقات، إلّا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة، يغلب فيه علىٰ ظن المصلّي أنّه متىٰ شرع في قضاء الفائت خرج الوقت وفاتت الصلاة الحاضر وقتها، فيجب أن يبتدئ بالحاضرة، ويعقب بالفائتة.

والأوقات التي ذكرنا أنّ النهي تناولها يجب فيها قضاء الصلاة المفروضة عند الذكر لها، وإنّما يكره فيها ابتداء النوافل، ومتىٰ لم يخش ضيق الوقت الحاضر عن قضاء الماضية وصلاة الوقت، وجب تقديم قضاء الصلاة الفائتة، والتعقيب بصلاة الوقت.

ثم قال: فإن لم يكن يتسع الوقت لقضاء جميع الفوائت، وخشىٰ من فوت صلاة الوقت، بدأ بما يتسع الوقت له من القضاء علىٰ الترتيب، ثم عقّب بصلاة الوقت، وأتىٰ بعد ذلك بباقي القضاء، فإن صلّىٰ الحاضر وقتها قبل ضيق الوقت يجب أن يكون ما فعله غير مجزٍ عنه، وأن يجب عليه إعادة تلك الصلاة في آخر وقتها[٢].

ثم أورد جملة من الأدلّة علىٰ ذلك، وقال: ولنا في المضايقة كتاب خلاصة الاستدلال علىٰ من منع من صحّة المضايقة بالاعتلال، بلغنا فيه إلىٰ أبعد الغايات وأقصىٰ النهايات.

ثم قال: ومن كان عليه صلوات كثيرة ولا يمكنه قضاؤها إلّا في زمان طويل، فالواجب أن يقضيها في كل زمان، إلّا في وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها متىٰ تشاغل بالقضاء، فيقدم حينئذ أداء الحاضرة، ثم يعود إلىٰ التشاغل بالقضاء، فإن كان محتاجًا إلىٰ تعيّش يسد به جوعته، وما لا يمكنه دفعه من خلّته، كان ذلك الزمان الذي تشاغل فيه بالتعيّش مستثنىٰ من أوقات القضاء، كما استثني منها زمان الصلاة الحاضر وقتها مع تضيّقه، ولا يجوز له الزيادة علىٰ مقدار الزمان الذي كان لابد منه في طلب ما يمسك الرمق، وإنّما أبحنا له العدول عن القضاء الواجب المتعيّن لضرورة التعيش، فيجب أن يكون ما زاد عليها غير مباح، وحكم من عليه فرض نفقة في وجوب تحصيلها كحكم نفقته في نفسه.

---

(١) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٣٠٩.

(٢) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٣٩٩.

فأمّا فرض يومه وليلته في زمان التعيّش فلا يجوز أن يفعله إلّا في آخر الوقت، كما قلناه من قبل، فإنّ الوجه في ذلك لا يتغير بإباحة التعيّش.

وأمّا النوم فيجري ما يمسك الحياة منه في وجوب التشاغل به مجرىٰ ما يمسك الحياة من الغذاء وتحصيله.

وإذا دخل المصلّي في صلاة العصر، فلمّا صلّىٰ بعضها ذكر أنّ عليه صلاة الظهر فالواجب عليه نقل نيّته إلىٰ صلاة الظهر، ونوىٰ أنّ ما صلّاه ويصليه إنّما هو عن الظهر، ويصلّي العصر بعدها - إلىٰ أن قال - فإن لم يفعل بطلت صلاته التي افتتحها، وما أجزأت التي ذكرها؛ لأنّه لم يصلّها بنيّتها(١).

ثم قال: ولا يجوز أن يبدأ بقضاء شيء من النوافل حتىٰ يؤدّي جميع الفرائض الفائتة والحاضر وقتها(٢).

واستدل في باب صلاة الكسوف علىٰ وجوب قضائها إذا تركت نسيانًا مع احتراق البعض بالإجماع المنعقد من جميع أصحابنا بغير خلاف(٣)، علىٰ أنّ من فاتته صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها، والخبر المجمع عليه عند جميع الأمة من قول الرسول ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها»**(٤).

وكلامه صريح في وجوب المبادرة إلىٰ القضاء بحسب الإمكان، وتقديمه علىٰ الأداء في السعة، والعدول من الأداء إليه إذا ذكر في أثنائه، وبطلان الصلاة مع مخالفة أحد الأمرين، ووجوب تأخير الأداء إلىٰ آخر وقته مع اشتغال الذمّة بالقضاء وإن لم يتمكن من القضاء قبله، ومذهبه في الأوقات موافق لما هو المشهور بين المتأخرين، إلّا أنّه أوجب علىٰ الحائض والكافر والصبي والمجنون والمغمىٰ عليه إذا تغيّرت أحوالهم في آخر الليل أن يصلّوا العشاءين، وأن يقضوهما إذا أخلّوا بهما في ذلك الوقت، كما هو

---

(١) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٤٠١ - ٤٠٢.

(٢) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٤٠٣.

(٣) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٤٦٨.

(٤) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٤٦٩؛ الكافي: ج٣، ص٢٩٣، ح٥ بتقديم وتأخير؛ سنن الدارمي: ج١، ص٢٨٠ باختلاف يسير.

السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٤٦٩.

الحكم فيما إذا تغيرت أحوالهم في آخر النهار بالنسبة إلىٰ الظهرين[١].

[٨- ورّام بن أبي فراس المالكي الأشتري الحلّي]

ومنهم: الأمير الزاهد العالم الفقيه الصالح أبو الحسين ورّام بن أبي فراس المالكي الأشتري الحلّي[٢] طاب ثراه، وهو تلميذ الحمصي، ومعاصر ابن إدريس ومنتجب الدين، وهو الذي وصفه في فهرسته بما ذكرنا[٣]، وكان جد ابن طاوس لأمّه[٤]، وقد صنف في المضايقة مسألة حسنة القواعد، جيدة المقاصد علىٰ ما نقل في غاية المراد[٥]، ولم يذكر مذهبه مفصلًا، إلّا أنّه حكىٰ قوله في ضمن تعداد أرباب المضايقة المحضة، وقال إنّه من الناصرين للمضايقة، ونقل ابن طاوس رؤيا متضمنة لذلك، كما يأتي.

[٩- علي بن منصور بن تقي الحلبي]

ومنهم: الشيخ أبو الحسن علي بن منصور بن تقي الحلبي، وقد عمل في المضايقة مسألة طويلة تتضمن الرد علىٰ الشيخ أبي علي الحسن بن طاهر الصوري في التوسعة علىٰ ما نقل في غاية المراد، وذكره مع ورام من الناصرين للمضايقة[٦].

[١٠ و١١- ابنا الفاخر وسعيد]

ومنهم: السيد ضياء الدين ابن الفاخر، والشيخ نجيب الدين يحيىٰ بن سعيد المذكوران سابقًا في أرباب المواسعة، وقد ذهبا أولًا إلىٰ المضايقة، ثمّ رجعا إلىٰ المواسعة علىٰ ما نقل في غاية المراد.

[١٢- سلّار الديلمي]

ومنهم: الشيخ أبو يعلىٰ الديلمي علىٰ ما نقل عنه في المعتبر[٧] وغيره، وعزىٰ إلىٰ

---

(١) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٤٠٣.

(٢) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (نقل بعضهم أنّ أم أم ابن إدريس بنت المسعود ورام، والظاهر أنّ المراد ورام المذكور، لكنه مستبعد، والله يعلم. منه)، والعبارة مشوشة في (م).

(٣) فهرست منتجب الدين: ص١٢٨ - ١٢٩، ر٥٢٢.

(٤) فلاح السائل: ص٧٥.

(٥) غاية المراد: ج١، ص٩٩.

(٦) غاية المراد: ج١، ص٩٩ - ١٠٠.

(٧) المعتبر: ج٢، ص٤٠٦.

ظاهره في غاية المراد[١]، وقد تقدم تحقيق مذهبه في المراسم[٢].

[١٣- الحسن ابن أبي عقيل العماني]

ومنهم: الشيخ الأقدم المقدّم العظيم الشأن أبو محمد وأبو علي الحسن بن أبي عقيل العماني[٣]، علىٰ ما نقل عنه في الذخيرة[٤] وغيرها، وعزي إلىٰ ظاهره في غاية المراد[٥]، وقال الشهيد في الذكرىٰ أنّه لم يصرّح ببطلان الحاضرة لو قدّمت عمدًا في السعة[٦]، ونحن لم يصل إلينا كتابه في الفقه، ونقل عنه العلاّمة في المختلف أنّه قال: من نسي صلاة فرض صلّاها أي وقت ذكرها، إلّا أن يكون في وقت صلاة فريضة حاضرة يخاف إن بدأ بالفائتة فاتته الحاضرة، فإنّه يبدأ بالحاضرة؛ لئلّا تكونا جميعًا قضاء. قال في المختلف: وفيه إشعار بالتقدم واجبًا[٧].

أقول: وربما يؤيد ذلك ما نقل عنه في المختلف أيضًا أنّه لا يجوز صوم عن نذر أو كفارة لمن يجب عليه قضاء من شهر رمضان حتىٰ يقضيه[٨].

وكل من التأييد والإشعار منظور فيه، وكذلك الظهور الذي ادعاه الشهيد إن استند إلىٰ العبارة المذكورة كما هو الظاهر، فإنّ ثبوت الترتيب بين قضاء صوم شهر رمضان وبين صوم غيره لا يقتضي ثبوته بين قضاء اليومية وأدائها كما لا يخفىٰ، ووجوب القضاء علىٰ الناسي عند الذكر إلّا إذا تضيّق الحاضرة، لا يقتضي إلّا مطلق الوجوب عند الذكر، كسائر الواجبات الغير المؤقتة عند حصول أسبابها، ولا يقتضي الفوريّة عنده، ولا تقديمه علىٰ الحاضرة، وهل هذا إلّا كقول العماني وغيره في صلاة الكسوف، من أنّها تصلىٰ عند

---

(١) غاية المراد: ج١، ص٩٩.

(٢) في ص٨٩-٩٢.

(٣) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (الوجه في تأخير النقل عن العماني والأسكافي مع تقدمهما عدم ثبوت حكمهما بالمضايقة. منه).

(٤) ذخيرة المعاد: ص٢٠٩.

(٥) غاية المراد: ج١، ص٩٨.

(٦) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٢١.

(٧) مختلف الشيعة: ج٣، ص٤.

(٨) مختلف الشيعة: ج٣، ص٥٦٠.

ظهور الكسـوف، إلّا أن يخشىٰ فوات الحاضرة، فيبدأ بالحاضرة حينئذ[1]، وذكروا نحو ذلك في بقيّة الصلوات الخمس المعروفة التي تصلّىٰ في كل وقت.

والحاصـل: أنّ الحكم المذكـور معروف بين أرباب المواسـعة والمضايقة معًا فلا يدل علىٰ المضايقة، فضلًا عن المضايقة المطلقة المنسـوبة إلىٰ ظاهره في غاية المراد، ووجود كلام آخر له غير ما في المختلف مستبعد، كما لا يخفىٰ.

ومن هنا ظهر ما في نقل صاحب الذخيرة وغيره، مع انحصار مأخذهم في المختلف، كما هو معلوم.

ثـمّ إنّه نقل في المختلف عن العماني في مسـألة أنّ الصلاة تجب بأوّل الوقت وجوبًا موسـعًا أو مضيقًا، بعد نقل قول المفيد بالتضييق[2]، أنّه قال: إن أخّر الصحيح السـليم - الـذي لا علّة به من مرض ولا غيره، ولا هو مصلّ سـنّة - صلاته عامدًا من غير عذر إلـىٰ آخـر الوقت، فقد ضيّع صلاته، وبطل عمله، وكان عندهم إذا صلّاها في آخر وقتها قاضيًا لامؤديًا للفرض في وقته[3].

ونقـل في البيان عن ظاهره وظاهر المفيد أنّ وجـوب الصلاة مضيّق، وأنّه لو أخّرها ثـم أتىٰ بها عفي عنـه[4]، ونقل عنه في المختلف أيضًا أنّ وقتـي الصلاة أوّلهما للمختار والثـاني للمعـذور[5]، ونقل عنـه أيضًا أنّه قـال: أوّل وقت الظهر زوال الشـمس إلىٰ أن ينتهي الظل ذراعًا واحدًا، أو قدمين من ظلّ قامته بعد الزوال، فإن جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر.

---

(١) مختلف الشيعة: ج٢، ص٢٨٧.

(٢) ورد في حاشـية نسـخة (ك) و(ش٢) و(م): (اعلم أنّه حكىٰ في المعتبر والمنتهىٰ عن العماني أنّه قال بأنّ وجوب الصلاة في أول الوقت علىٰ التوسعة لا التضيّق، فلعل ذلك بالنسبة إلىٰ أول وقت المختار، فذكر العلّامة في المختلف كلامه في الموضعين لا يخلو من منافاة لذلك، إلّا أنّه موافق لمـا نقـل عنه في البيان، وربما كان غرض العلّامة الإشـارة إلىٰ أنّ العمـاني إنّما حرّم التأخير عن الوقت الأوّل، كما هو مذهب جماعة غير المفيد، لا أوّل الوقت، فتدبر. منه).

(٣) مختلف الشيعة: ج٢، ص٤٣.

(٤) البيان: ص١١١.

(٥) مختلف الشيعة: ج٢، ص٤.

وقـال العلّامة - بعد نقل ذلك - مع أنّه حكـم أنّ الوقت الآخر لذوي الأعذار، فإن أخّـر المختار الصلاة من غير عذر إلىٰ آخر الوقت فقد ضيّع صلاته وبطل عمله، وكان عند آل محمد إذا صلّاها في آخر وقتها قاضيًا لا مؤديًا للفرض في وقته(١).

ونقل عنه أيضًا أنّه قال في آخر وقت العصر أنّه إلىٰ أن ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس، فإذا جاوز ذلك دخل في الوقت الآخر(٢).

وقال في وقت المغرب: إنّ أوّله سـقوط القرص، وعلامته أن يسـودّ أفق السماء من المشـرق، وذلك إقبال الليل، وتقوية الظلمة في الجوّ، واشتباك النجوم، فإن جاوز ذلك بأقل قليل حتىٰ يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الأخير(٣).

وقال في وقت العشاء: إنّ أوّله مغيب الشفق، والشفق الحمرة لا البياض، فإذا جاوز ذلك حتىٰ دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الأخير، وقد روي إلىٰ نصف الليل(٤).

وقـال في وقـت الصبـح: إنّ آخـره للمختار طلـوع الحمـرة المشـرقيّة، وللمضطر طلوع الشمس(٥).

ونقـل عنه المحقق في المعتـبر أنّ آخر المغرب للمختار ذهاب الشـفق، وللمضطر نصـف الليـل، أو قبيل الفجـر، وآخر الصبح أن تبـدو الحمرة، فإن تجـاوز ذلك دخل الوقت الأخير(٦).

وهذه العبارات تشـعر بأنّ المعتبر عنده في ضيق الحاضرة وقتها الاختياري، سـواء قال بالمضايقة أو المواسعة، والله يعلم.

[١٤- ابن الجنيد الأسكافي]

ومنهـم: الشـيخ المتقـدم المتبحـر أبو علـي محمد بن أحمـد ابن الجنيـد الكاتب

(١) مختلف الشيعة: ج٢، ص١١ و١٢.
(٢) مختلف الشيعة: ج٢، ص١٩.
(٣) مختلف الشيعة: ج٢، ص٢١.
(٤) مختلف الشيعة: ج٢، ص٢٨.
(٥) مختلف الشيعة: ج٢، ص٣١.
(٦) المعتبر: ج٢، ص٤٠ و٤٥.

الأسكافي رحمه الله، علىٰ ما حكىٰ عنه في الإيضاح[١] والذخيرة[٢] وغيرها، وقال الشهيد في الذكرىٰ: إنّه لم يصرح ببطلان الحاضرة إذا أديت في السعة[٣]، ونقل عنه العلاّمة في المختلف أنّه قال: وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء، ما لم يكن آخر وقت فريضة يخشىٰ إن ابتدأ بالقضاء فاتته الصلاة التي هو في وقتها، فإن لم يكن يخشىٰ ذلك بدأ بالفائتة وعقّب بالحاضر وقتها[٤]، وهذا يدل ظاهرًا علىٰ القول بوجوب الترتيب مطلقًا في السعة، ويشعر أيضًا بالفوريّة.

ونقل عنه أيضًا في المختلف في موضع آخر بعد ذلك أنّه قال: ولا يبتدئ بقضاء شيء من التطوّع حتّىٰ يؤدي جميع الفرائض الفائتة والحاضر وقتها، ثمّ يقضي النوافل كما ذكرنا في الفرائض الفائتة، ولو كان الوقت يحتمل أن يقضي الفائت من الفرائض والنوافل، ويأتي بالفريضة التي هو في وقتها وتطوعها، فاختار المصلّي أن يصنع[٥] القضاء علىٰ حسب ما فات من ترتيب التطوّع والفرائض جاز، والأوّل أحبّ إلي[٦]. ونقل عنه الشهيد في الذكرىٰ مضمون ذلك أيضًا[٧].

وهذا يدل صريحًا علىٰ جواز تأخير الفائتة للاشتغال بنافلتها المقدمة عليها، ويشعر بعدم وجوب المبادرة إليها مطلقًا، وبوجوب تقديمها علىٰ الحاضرة في السعة؛ لاشتراطه في جواز التنفل أن يحتمل الوقت له وللفرائض الفائتة والحاضرة، وليس ذلك إلّا للزوم فعل الفائتة قبل وقت الحاضرة، أو في وقتها قبل تضيّقها، ولا معنىٰ للزوم ذلك مع تجويز تقديم الحاضرة. ويؤيد ذلك أيضًا ما نقله عنه الشهيد في الدروس من أنّ من عليه فريضة فائتة قدّمها علىٰ الطواف[٨].

---

(١) إيضاح الفوائد: ج١، ص١٤٦.

(٢) ذخيرة المعاد: ص٢١٠.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٢١.

(٤) مختلف الشيعة: ج٣، ص٤.

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعل الصحيح: (يقع).

(٦) مختلف الشيعة: ج٣، ص٢١.

(٧) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٣٩٠.

(٨) الدروس الشرعية: ج١، ص٣٩٨، درس١٠٤.

ومـع ذلك كلّه فعباراتـه غير صريحة الدلالة علىٰ وجوب تقديـم الفائتة، فضلًا عن بطلان الحاضرة لو قدمت في السعة، وفي ظهورها في ذلك أيضًا نوع خفاء كما لا يخفىٰ.

ومذهبه في الأوقات ما هو المشهور بين المتأخرين، فالعبرة عنده في تضيّق الحاضرة ما هو المعتبر عندهم.

[١٥- عزالدين الآبي]

ومنهـم: الشيـخ الفاضل عزالدين الحسـن بـن أبي طالب اليوسـفي الآبـي، تلميذ المحقق رحمهما الله تعالىٰ، وقد اختار في كشـف الرموز القول بالترتيب مطلقًا، وجزم به في الفائتة الواحدة، وحكم بالفوريّة مطلقًا[١]، علىٰ نحو ما تقدم عنه[٢].

وقـد تفـرّد هو من بين المتأخرين باختيـار هذا القول فيما وقفنا عليـه، ولمّا لم يعثر صاحـب الحدائـق علىٰ كلامه، أو لـم يعتد به، قـال: إنّ المتأخرين علـىٰ أقوال ثلاثة: المواسعة المطلقة وهو المشهور، وتفصيلي الفاضلين[٣].

[١٦- جماعة من متأخري المتأخرين]

ومنهـم جماعة من متأخـري المتأخريـن، كصاحبي الوسـائل والحدائق[٤] وبعض مشـايخنا المعاصرين دام فضله، وهـو الذي مال إليه واحتاط به شـيخنا الأعظم طاب ثراه في كتبه[٥]، وقد نقل شـهرة ذلك بين الأصحـاب أو قدمائهم جماعة من المتأخرين بحسـب ما اطلعـوا عليه وفهموه من كلام مـن كان في أعصارهم أوقبلهـم، ويأتي ذلك مفصلًا عن قريب.

---

(١) كشف الرموز: ج١، ص٢٠٨ و٢٠٩.

(٢) في ص٩٢-٩٣.

(٣) الحدائق الناضرة: ج٢١، ص٣٣٦ - ٣٣٧.

(٤) الحدائق الناضرة: ج٢١، ص٣٦٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج٨، باب١ من أبواب قضاء الصلوات.

[السادس: ترتب الفوائت في الوقت الاختياري ثم تقدم الحاضرة:]

القول السادس: ما حكاه المحقق في رسالة العزّيّة، فقال: وقال آخرون ترتب الفوائت في الوقت الاختياري، ثمّ تقدّم الحاضرة[١]، ولعلهم أرادوا أنّها تقدّم عند تضيّق الوقت الاختياري لا بعد انقضائه، فإنّ آخر الاختياري اضطراري حقيقة، باعتبار عدم جواز التأخير عنه اختيارًا، وإن كان اختياريًا باعتبار جواز التأخير إليه وكذلك عنه عند الضرورة.

ثم إنّ الظاهر منه تصريحهم بهذا التفصيل الذي يلوح منه في الرسالة[٢]، والمعتبر[٣]، ومن الشهيد في غاية المراد[٤] وغيرهما، أنّهم غير الجماعة الذين نقلنا أقوالهم في المضايقة المطلقة.

وقد أشرنا إلىٰ ما يظهر منهم ومن غيرهم في اعتبار الوقت الاختياري والاضطراري، فلا نعيده.

[نقل عباراتهم في تفصيلات المسألة وتفريعاتها]

وليُعلم أنّ المحقق في المعتبر والعزّيّة وغيرهما لم يذكر أوّلًا إلّا مسألة الترتيب بين الفائتة والحاضرة، وعزا القول بوجوبه في الأول إلىٰ الثلاثة وأتباعهم[٥]، وفي الثاني إلىٰ أكثر الأصحاب[٦]، ثم ذكر فيهما من أدلتهم أنّ الفوائت مضيّقة للأمر بها، المقتضي للفورية، فيمنع الموسّع، وردّه بأمور:

منها: أنّه يقتضي الاقتصار في الأكل والشرب وغيرهما علىٰ قدر الضرورة، ثم حكىٰ في المعتبر عن الحلبي التزامه بذلك، وصنع العلّامة في المنتهىٰ نحو ما في المعتبر، إلّا أنّه لم يذكر قول الحلبي، وذكر في أثناء الاستدلال أنّ كل من قال بالترتيب قال بالعدول، كما هو مذهب أكثر أصحابنا[٧].

---

(١) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١١٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المعتبر: ج٢، ص٤٠٥.

(٤) غاية المراد: ج١، ص١٠١ و١٠٢.

(٥) المعتبر: ج٢، ص٤٠٦.

(٦) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١١٢.

(٧) منتهىٰ المطلب: ج٧، ص١٠٣ - ١٠٧.

وذكر صاحب كشف الرموز أيضًا مسألة الترتيب خاصّة، وعزا القول بوجوبه إلىٰ الثلاثة، والقاضي، والحلبي، والحلّي ومن تابعهم، ثمّ أورد من أدلتهم أيضًا ما ذكر، ورجّح قولهم بأمور، منها: أكثريّة القائلين به، ثمّ قال: وعلىٰ التقديرات لا يجوز لصاحب الفوائت الإخلال بأدائها إلّا لضرورة، وعند أصحاب المضايقة إلّا لأكل أو شرب ما يسد به الرمق، أو تحصيل ما يتقوّت به هو وعياله، ومع الإخلال بها يستحق العقوبة في كل جزء من الوقت[١].

وذكر الشهيد في غاية المراد أيضًا مسألة الترتيب خاصّة، وادعىٰ أنّ المضايقة المحضة بمعنىٰ وجوب تقديم الفائتة في السعة مطلقًا، وبطلان الحاضرة لو قدّمت حينئذ عمدًا، ووجوب العدول عنها إلىٰ الفائتة مع السهو هو القول المشهور لعلمائنا قديمًا.

ثم قال: حتىٰ أنّ المرتضىٰ وابن إدريس منعا المكلّف من التكسب والأكل والنوم مما زاد علىٰ قدر الضرورة، وذكر من جملة أدلة أرباب المضايقة: أنّ الفائتة مضيّقة؛ لإطلاق الأمر بقضائها، الدال علىٰ الفور، فيجب تقديمها علىٰ الحاضرة الموسعة[٢].

وقال في الذكرىٰ: ظاهر الأكثر وجوب الفور في القضاء، إمّا لأنّ الأمر المطلق للفور كما قاله المرتضىٰ والشيخ، وإمّا احتياطًا للبراءة، وهؤلاء يوجبون تقديمها علىٰ الحاضرة مع سعة الوقت، ويبطلون الحاضرة لو عكس متعمدًا، وبالغ المرتضىٰ وأتباعه، وذكر وجه مبالغتهم، ثم ذكر خلاف باقي الأصحاب في المضايقة وفي الترتيب.

ثم قال: لم يصرّح الشيخ في النهاية والخلاف ببطلان الحاضرة لو أوقعها لا مع الضيق، وكذلك المفيد، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد[٣].

وقال في مسألة الصلوات عن الأموات: إنّ سلف الشيعة كانوا إذا اتفق فوات فريضة بادروا إلىٰ فعلها؛ لأنّ أكثر قدمائهم علىٰ المضايقة المحضة[٤].

وقال في القواعد: قضيّة الأمر الفور عند بعض الأصحاب، وعند آخرين صالح له وللتراخي، وهنا أمور: منها: قضاء الصلوات الفائتة، فالأكثرون علىٰ أنّه للفور، سواء

(١) كشف الرموز: ج١، ص٢٠٧ – ٢٠٨ وص٢١٠.

(٢) غاية المراد: ج١، ص٩٩ و١٠٨.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤١٤ وما بعدها، وص٤٢١.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٧٨.

فاتت عمدًا أو نسيانًا، لعذر أو لا، اتحدت أو لا، والأقرب التراخي[١].

وقال في الدروس - بعد حكمه بالتخيير بين القضاء والأداء في السعة - : وأكثر الأصحاب علىٰ وجوب الفوريّة وتأخير الحاضرة، وهو أحوط[٢].

وقال في البيان: وفي وجوب القضاء علىٰ الفور أو التراخي أقوال: أقربها توسعته، وصحّة الأداء قبله مطلقًا[٣]. وذكر في موضع آخر: مسألة الترتيب خاصّة[٤].

ولم يذكر في النفليّة إلّا استحباب التعجيل بالقضاء، والمسارعة إلىٰ قضاء الفريضة، وعدم الاشتغال بغير الضروري، واستحباب العدول إليها من الحاضرة[٥].

وقال في اللمعة: ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة، نعم[٦] يستحب ترتيبها عليه[٧]. ثم قال بعد مسائل: يستحب تعجيل القضاء[٨].

وأشار الشهيد الثاني في شرح كلامه الأوّل إلىٰ الخلاف الواقع في الترتيب، وجعل الحكم بالاستحباب طريق الجمع بين الأخبار، التي دل بعضها علىٰ المضايقة وبعضها علىٰ غيرها.

وقال في شرح الثاني: بل الأكثر علىٰ فورية قضاء الفرض، وأنّه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من أكل ما يمسك الرمق، ونوم يضطر إليه، وشغل يتوقف عليه، ونحو ذلك، ثمّ جعل الحكم بالاستحباب المؤكد وجه الجمع بين الأخبار الدال بعضها علىٰ الفوريّة وبعضها علىٰ التوسعة[٩].

---

(١) القواعد والفوائد: ج٢، ص٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) الدروس الشرعية: ج١، ص١٤٥، درس٢٨.

(٣) البيان: ص٢٥٧.

(٤) البيان: ص١١٣.

(٥) الألفية والنفلية: ص١٠٦.

(٦) من قوله: (واستحباب العدول) سقط من نسخة (ش٢).

(٧) اللمعة الدمشقية: ص٣٧.

(٨) اللمعة الدمشقية: ص٣٨.

(٩) الفوائد المليّة: ص٢٨١.

وذكر في التمهيد من الأوامر التي وجبت علىٰ الفور بدليل من خارج قضاء الصلوات الفائتة عند أكثر الأصحاب خصوصًا المتقدمين، قال: والأقوىٰ أنّه علىٰ الاستحباب[١].

وقال في شرح النفلية: المشهور بين المتقدمين وجوب المبادرة بالقضاء حين التمكّن، ما لم تتضيّق حاضرة[٢].

واستدل في الروض علىٰ عدم وجوب الترتيب بما دل علىٰ تأخير قضاء العشاء إلىٰ ذهاب شعاع الشمس، وقال: لو كانت مضيّقة لما جاز التأخير؛ لأنّ القائل بالمضايقة يمنع مما هو أعظم من ذلك كما سيأتي.

ثم قال: والمشهور خصوصًا بين المتقدمين حتىٰ ادعىٰ بعضهم عليه الإجماع القول بالمضايقة المحضة، بمعنىٰ وجوب تقديم الفائتة مطلقًا، وبطلان الحاضرة لو قدّمت عمدًا في السعة، ووجوب العدول عنها لو كان سهوًا، حتىٰ بالغ المرتضىٰ في الرسيّة، وذكر وجه مبالغته المعروفة[٣].

وقال الصيمري في غاية المرام - بعد ذكر القول بالترتيب مطلقًا ونفيه كذلك وتفصيل المحقق - : ومأخذ هذه الأقوال القول بالمضايقة أو بالمواسعة، فمن قال بالمضايقة أوجب الترتيب، ومن قال بالمواسعة لم يوجبه[٤].

وذكر في موضع من كشف الالتباس قريبًا مما سبق عن الذكرىٰ أولًا، إلىٰ حكاية مبالغة المرتضىٰ وأتباعه، وذكر في موضع آخر مسألة الترتيب، وعزا وجوبه إلىٰ المشهور، ونقل الأقوال في ذلك، وعزا استحبابه إلىٰ المشهور بين المتأخرين، ثمّ قال: لا شكّ في أنّ أول وقت الفائتة حين ذكرها، والخلاف إنّما هو هل وجوب القضاء علىٰ الفور أو التراخي، فالقائل بالمضايقة يقول علىٰ الفور، والقائل بالمواسعة يقول بالتراخي وأنّه يمتد بامتداد العمر، وإنّما يتضيّق بظن الموت[٥].

(١) تمهيد القواعد: ص١٣٥.
(٢) الفوائد المليّة: ص١٣٠.
(٣) روض الجنان: ج٢، ص٥٠٩.
(٤) غاية المرام: ج١، ص٢١٠.
(٥) كشف الالتباس، مخطوط، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، رقم١٥٠٣، ص١٩٤ و٤٠٨.

وقال المحقق الكركي في جامع المقاصد: يستحب تأخير الحاضرة لقاضي الفرائض إلىٰ آخر وقت الإجزاء، وعلىٰ القول بأنّ القضاء علىٰ الفور يجب[(١)].

وقال في الجعفرية: الأصح عدم وجوب الفورية وإن اتحدت الفائتة، أو كانت من يومه، ولا ريب أنّه أحوط، فيصح الأداء والنفل ممن عليه قضاء، وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعًا[(٢)].

وذكر تلميذه في شرحها: لا خلاف بين علمائنا في أنّ أوّل وقت القضاء حين الذكر، إنّما الخلاف في أنّ وقت الذكر مضيّق عليه بحيث لا يجوز له التأخير عنه أم موسّع بامتداد العمر[(٣)].

وقال الإحسائي في المسالك الجامعيّة: هل وجوب القضاء علىٰ الفور أو التراخي؟ وقع النزاع فيه بين الأصحاب، ولهم فيه اختلافات كثيرة.

ثمّ قال: ولاريب أنّ الفورية توجب منع المكلف به عن كل شغل إلّا قدر الضرورة من أكل، أو نوم، أو تحصيل قوت لابد منه، لا أزيد من ذلك وإلّا وقع الإثم.

ثم قال: الأقوىٰ عندي عدم الفوريّة إلّا في الفائتة الواحدة من يوم الذكر، فإنّ الأقوىٰ أنّها مقدمة علىٰ الحاضرة، لا يصح فعلها قبلها للرواية[(٤)].

وقال البهائي في الحبل المتين: القول بالمضايقة مذهب أكثر متقدمي علمائنا، حتىٰ إنّ المرتضىٰ منع في بعض رسائله مما زاد علىٰ قدر الضرورة لسد الرمق وحفظ الحياة، والتوسعة مذهب الصدوقين وأكثر المتأخرين، ولاريب أنّ المسارعة إلىٰ القضاء والمبادرة إلىٰ تفريغ الذمة هو جادّة الاحتياط للدين[(٥)].

وقال في الاثنا عشريّة: إنّ المرتضىٰ وأكثر القدماء أوجبوا العدول من الحاضرة إلىٰ

(١) جامع المقاصد: ج٢، ص٢٧.

(٢) الرسالة الجعفرية، المطبوعة ضمن رسائل الكركي: ج١، ص١٢٠.

(٣) الفوائد الغرويّة في شرح الجعفريّة، للسيد شرف الدين علي الحسيني الأسترآبادي تلميذ المحقق الكركي، مخطوط.

(٤) المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة الشهيديّة: ص٥٨٨ - ٥٨٩.

(٥) الحبل المتين: ج٢، ص٨٠ و٨١ و٨٢.

الفائتة إذا ذكرت في أثنائها مع السعة؛ بناءً علىٰ تضيق القضاء[١].

وقال صاحب الفوائد العليّة: أكثر متقدمي الأصحاب وبعض المتأخرين علىٰ الفوريّة، وأوجبوا الترتيب، وأبطلوا الحاضرة لو قدمت في السعة، وبالغ المرتضىٰ في ذلك، وذكر وجه مبالغته. ثم قال: وهؤلاء أصحاب القول بالمضايقة[٢].

وقال صاحب الذخيرة في شرح قول العلّامة: (ولا يترتب الفائتة علىٰ الحاضرة وجوبًا علىٰ رأي): ذهب أكثر المتقدمين من الأصحاب إلىٰ وجوب الفور في القضاء، فأوجبوا تقديم الفائتة علىٰ الحاضرة سواء تعددت أو اتحدت، ما لم يتضيق وقت الحاضرة، فمنهم من صرّح ببطلان الحاضرة إذا أتىٰ بها في سعة الوقت مع تذكّر الفائتة، وهم المرتضىٰ وابن البراج وأبو الصلاح والشيخ في المبسوط وابن إدريس، ومنهم من لم يصرّح بذلك كالمفيد وابن أبي عقيل وابن الجنيد والشيخ في النهاية والخلاف، ثم ذكر مبالغة المرتضىٰ وابن إدريس، ونقل عن الصدوقين وأكثر المتأخرين القول بالمواسعة المحضة، إلّا أنّ المستحب عند المتأخرين تقديم الفائتة، وعند الصدوقين تقديم الحاضرة.

ثم قال: وكأنّ القول بالمواسعة كان مشهورًا بين القدماء أيضًا، واستند في ذلك إلىٰ ما نقله ابن طاوس في الرسالة، ثمّ حكىٰ تفصيل الفاضلين[٣].

وقال صاحب البحار: أكثر متقدمي الأصحاب علىٰ وجوب الفور في القضاء، فأوجبوا تقديم الفائتة علىٰ الحاضرة مع السعة مطلقًا، ومنهم من صرّح ببطلان الحاضرة لو قدمت في السعة عمدًا، وبالغ المرتضىٰ وابن إدريس في ذلك، حتىٰ لم يجوّزا الأكل والنوم وتحصيل المعيشة إلّا بقدر الضرورة[٤].

وقال صاحب المناهج السويّة: إنّ الشيخين والمرتضىٰ وأكثر المتقدمين أوجبوا

---

(١) الاثنا عشريّة في الصلاة اليوميّة: ص٦٥.

(٢) الفوائد العلية في شرح الجعفرية، مخطوط، مكتبة مجلس الشورىٰ، رقم ٧١٣٤ – ١، ص٣٣٢، سطر ٢٤ وما بعده.

(٣) ذخيرة المعاد: ص٢١٠.

(٤) بحار الأنوار: ج٨٥، ص٣٢٢.

تقديم الفائتة في السعة، حتىٰ أنّ في المبسوط قال: لا يجزيه، وقال المرتضىٰ وابن إدريس: يجب الاقتصار علىٰ سدّ الرمق[١].

وقال صاحب الحدائق: لا خلاف في أنّ وقت القضاء هو وقت ذكرها، ما لم يتضيّق الحاضرة، وإنّما الخلاف في وجوب الفورية وعدمه، فالمتقدمون منهم علىٰ قولين: القول بالفوريّة، وهو مذهب الأكثر، إلّا أنّهم بين مصرّح ببطلان الحاضرة لو قدمت في السعة، ومطلق والقول بالمواسعة، وهو مذهب الصدوقين[٢]، ثم نقل أقوال المتأخرين كما سبق عنه.

ولم يذكر صاحب المدارك إلّا مسألة الترتيب، وذكر من جملة أدلّة القائلين بالترتيب مطلقًا دلالة الأمر بالقضاء علىٰ الفور[٣]، ولم يخص ذلك ببعضهم أو بمذهب بعضهم، فالظاهر موافقة ذلك عنده لمذهب جميعهم، وإن كان قصد التوزيع محتملًا؛ لأنّه قد يتسامح بمثل ذلك في ذكر الأدلّة.

[المستفاد من عباراتهم في المسألة]

وهذه جملة مما ذكره المتأخرون في كتبهم، ونقلنا محصّلها علىٰ وجه الاختصار، والمستفاد من كثير منها أنّ أرباب المضايقة المحضة قائلون بالترتيب والفورية معًا، لكن المبالغة في الفوريّة يحتمل أن تكون لجميعهم، كما يظهر من بعض هذه العبارات، أو لبعضهم كما يظهر من بعض آخر.

ويستفاد من جملة منها أنّ أرباب القول بالتفصيل يحكمون بالفوريّة أيضًا في موضع حكموا فيه بالترتيب.

وأفرد العلّامة في التحرير كلًّا منهما مسألة برأسها[٤]، وكذا في التذكرة، وقال فيها: الأقوىٰ عندي أنّ هذا الوجوب موسّع لا مضيّق، فله مع الذكر التأخير إلىٰ أن يغلب علىٰ الظن الموت فيتضيّق الفعل، كالواجبات التي مدتها العمر، ثم نقل عن الشافعي فيما

(١) المناهج السوية، مخطوط، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، رقم١٦١٤، ص٢٦٦، آخر سطرين.

(٢) الحدائق الناضرة: ج٦، ص٣٣٦.

(٣) مدارك الأحكام: ج٣، ص١٠٢.

(٤) تحرير الأحكام: ج١، ص٣٠٨ – ٣٠٩.

إذا ترك الصلاة عمدًا أنّه يجب قضاؤها فورًا، ثم ذكر مسألة الترتيب وحكم باستحبابه مطلقًا، وقال: وأكثر علمائنا والجمهور علىٰ وجوبه إلّا فيما زاد عن يوم عند أبي حنيفة.

ثم قال: واعلم أنّ جماعة من علمائنا ضيّقوا الأمر في ذلك، وشدّدوا علىٰ المكلّف غاية التشديد، حتىٰ حرّم المرتضىٰ وآخرون الاشتغال بغير الفائتة إلّا قدر الضرورة في النوم والأكل والمعاش، وعزا أيضًا إلىٰ أكثر من علمائنا وجوب العدول إلىٰ الفائتة إذا ذكرت في الأثناء[١].

ونقل في موضع آخر عن الأكثر وجوب تأخير القاضي للأداء إلىٰ آخر وقته[٢].

واقتصر في المختلف علىٰ ذكر مسألة الترتيب، وذكر في الأقوال كلام الديلمي الصريح في الفوريّة، ثم قال: وابن إدريس تبع المرتضىٰ وغيره من المتقدمين في المضايقة، حتىٰ أنّه والمرتضىٰ منعا المكلّف من كل موسّع لا ضرورة إليه، ولم يذكر الاستدلال بتضيّق القضاء إلّا عن ابن إدريس، وفي مقام إيراده علىٰ أدلّة نفسه[٣].

واقتصر ابن فهد أيضًا في المهذب علىٰ مسألة الترتيب، ونسب المبالغة في القضاء إلىٰ المرتضىٰ وابن إدريس خاصّة[٤]، وكذا صاحب المفاتيح[٥]، والمعتصم[٦]، إلّا أنه اقتصر فيهما علىٰ نسبة المبالغة إلىٰ المرتضىٰ، وعزا القول بالترتيب إلىٰ أكثر القدماء، وذكر من أدلتهم دلالة الأمر علىٰ الفور.

وقال في موضع آخر: إنّ في تأخير القاضي للأداء إلىٰ آخر وقته قولًا مشهورًا بالوجوب[٧].

وقد ذُكر في كتب أخر أيضًا مسألة الترتيب خاصة، وذُكر الخلاف فيها، وقد بيّنّا نحن ما يستفاد من كلمات أرباب المضايقة وغيرهم فلا نعيد ذلك.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦.
(٢) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٧٦.
(٣) مختلف الشيعة: ج٣، ص٣ و٥ وص١٩.
(٤) المهذب البارع: ج١، ص٤٦٠ – ٤٦١.
(٥) مفاتيح الشرائع: ج١، ص١٨٤ – ١٨٥، مفتاح ٢١٠ و٢١١.
(٦) معتصم الشيعة في أحكام الشريعة: ج٣، ص٣٤٥.
(٧) مفاتيح الشرائع: ج١، ص٨٩، مفتاح٩٩.

وكيف كان، فلم تثبت الملازمة عندهم بين القول بالترتيب والفوريّة، ولا بين نفيهما، ولا بين الفوريّة[1] ومقالة المرتضىٰ، فلابد من تحقيق الحق في كل منها.

ثمّ علىٰ مذهب النافين للفورية والترتيب معًا يكون حكم القضاء حكم غيره من الواجبات المطلقة، فيجوز تأخيره إلىٰ أن يظن ضيق العمر عمّا زاد علىٰ الفائت بحسب حال المكلّف، وربما يعتبر ظن التمكّن من ذلك فيما عدا زمان التأخير من بقيّة العمر، فمتىٰ كان هذا الظن موجودًا جاز التأخير وإلّا فلا، وهو مبني علىٰ أنّ المدار حصول الخوف من الفوات وعدمه كما في الحاضرة، وأنّ الخوف يحصل بعدم ظن التمكن المذكور، وإن لم يحصل ظن عدمه.

واعتبر الشهيدان في البيان[2] والمسالك[3] والروضة وغيرها في جواز النافلة لمن عليه فريضة عدم إضرارها بالفريضة[4]، وعزا في الروض إلىٰ الشهيد وجماعة[5]، فربما يلزم منه عدم جواز التأخير بحيث يؤدي إلىٰ التهاون، كما يومي إليه بعض عبارتهم في قضاء الصوم أيضًا، وأمّا علىٰ مذهب القائلين بالترتيب ونفي الفورية فالظاهر من إيجابهم تقديم الفائتة وجوب تحصيله بحسب الإمكان، فيلزمه الفوريّة في بعض الأحيان.

هذا كله فيما يتعلّق بفتاوىٰ الأصحاب وكلماتهم في الباب.

[أقوال العامّة في ترتيب الفائتة]

وأمّا المخالفون فالمنقول في التذكرة وغيرها عن أكثرهم[6]، وفي المنتهىٰ عن أبي حنيفة ومالك وأحمد هو القول بوجوب تقديم الفائتة علىٰ الحاضرة[7]، إلاّ أنّ منهم من اشترط ذلك في صحّة الحاضرة مطلقًا، وقال إنّه لا ينعقد الحاضرة لمن عليه فائتة

(١) قوله: (ولا بين نفيهما، ولا بين الفورية) سقط من نسخة (م).

(٢) البيان: ص٢٥٨.

(٣) مسالك الأفهام: ج١، ص١٤٥.

(٤) الروضة البهية: ج١، ص٧٦٤.

(٥) روض الجنان: ج٢، ص٤٩٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٥٤.

(٧) منتهىٰ المطلب: ج٧، ص١٠٣.

علىٰ كل حال، ناسيًا كان أو ذاكرًا، قليلًا كان ما فاته أو كثيرًا، كان وقت الحاضرة ضيّقًا أم واسعًا[١]، وهو المنقول في الخلاف عن الزهري والنخعي وربيعة وكذا أحمد، إلاّ أنّه قال فيما إذا ذكر الفائتة في أثناء الحاضرة أنّه يتمّها واجبًا، ثم يقضي الفائتة، ثم يعيد التي أتمها واجبًا[٢]، فأوجب صلاة واحدة مرتين إلىٰ يوم واحد.

ونقل العلّامة في المنتهىٰ عنه أيضًا أنّه يتم، ثمّ يقضي، ثمّ يعيد[٣]، ونقل في التذكرة عنه أنّه قال بذلك مطلقًا، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، قال: وبه قال ابن عمر، ومالك، والليث، وإسحاق في المأموم، ونقل في رواية عن أحمد أنّ هذا في المأموم، وأمّا المنفرد فإنّه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة، قال: وبه قال النخعي، والزهري، وربيعة، ويحيىٰ الأنصاري في السفر دون غيره، ونقل في رواية أخرىٰ عن أحمد أنّه إذا ضاق وقت الحاضرة تعينت للأداء[٤].

ومنهم من اشترط الترتيب مع سعة الحاضرة وتذكر الفائتة قبلها أو في أثنائها، وعدم دخول الفائتة في التكرار، بأن تكون ستًا فصاعدًا، فإن انتفىٰ أحد هذه الشروط سقط الترتيب، وصحّ تقديم الحاضرة، وهو المحكي في الخلاف عن أبي حنيفة، وله في الخمس روايتان، ونقل عنه في الخلاف فيما إذا ذكر الفائتة في أثناء الحاضرة أنّها تبطل[٥]، وفي التذكرة أنّه يجعل صلاته نفلًا ركعتين، ولو أتمّها بنيّة الحاضرة لم تحتسب له[٦].

ومنهم من قال إنّه إذا ذكر الفائتة في أثناء الحاضرة أتمها استحبابًا وقضىٰ الفائتة، ثمّ أعاد التي أتمّها، وإن ذكرها قبل الشروع في الحاضرة فعليه أن يأتي بالفائتة، ثمّ بالحاضرة

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٥٦ – ٣٥٧.

(٢) الخلاف: ج١، ص٣٨٣ – ٣٨٤، مسألة١٣٩.

(٣) منتهىٰ المطلب: ج٧، ص١٠٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٥٧.

وذكر في المجموع: ج٣، ص٧٠ – ٧١ تفصيل الأقوال في المسألة؛ والمغني: ج١، ص٦٤١ – ٦٤٦؛ وتحفة الفقهاء: ج١، ص٢٣١ – ٢٣٣ وغيرهم.

(٥) الخلاف: ج١، ص٣٨٤، مسألة١٣٩؛ وانظر المبسوط للسرخسي: ج١، ص١٥٤؛ وبدائع الصنائع: ج١، ص١٣٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٥٧؛ وانظر بدائع الصنائع: ج١، ص١٣٢.

مـا لم يدخل في التكرار، فإن دخل في التكرار سـقط الترتيب، وهو المنقول في الخلاف عـن مالك والليث[١]، ونقل في التذكرة عنهما، وعن عطا والزهري وأحمد في رواية عنه أنّـه يجب الترتيـب وإن خرج وقت الحاضـرة، وعن مالك وزفر أنّه يجب مع النسـيان أيضًا[٢]، ونقل الأوّل في الرسيّات عن مالك[٣]، والثاني في المعتبر عن زفر[٤].

ومنهـم من ذهب إلىٰ أنّه إن ذكر الفائتة عند ضيق الحاضرة قدّم الحاضرة، وإلّا قدّم الفائتـة؛ ليـأتي بها علـىٰ الترتيب، ويخرج عـن الخلاف، وهو المنقـول في الخلاف عن الشـافعي، والحســن البصري، وشـريح وطاوس[٥]، ونقل في المنتهـىٰ[٦] والتذكرة عن الشـافعي أنّه قال باسـتحباب تقديم الفائتة مع سـعة الحاضرة[٧]. والتعليل المذكور في الخلاف مؤيد أيضًا لذلك.

وقـد نقـل في الخـلاف عنه أيضًا أنّـه قـال: إذا أراد المصلّي أن يجمع بيـن الظهرين في وقـت العصـر، حيث جاز له ذلك، فلـه أن يبدأ بالعصر ثم بالظهـر[٨]، ونقل ذلك في المنتهىٰ وغيره عنه أيضًا[٩]، وكذا في التذكرة في أصح الوجهين عنه[١٠]، ونقل في التذكرة عن طاوس، والحســن، والشـافعي، وأبي ثور أنّه لـو ذكر الفائتة في أثنـاء الحاضرة أتمّ صلاته، وقضىٰ الفائتة لا غير، وعن الشـافعي استحباب إعادة الحاضرة بعد الفائتة[١١]،

(١) الخلاف: ج١، ص٣٨٤، مسألة١٣٩.

(٢) تذكرة الفقهـاء: ج٢، ص٣٥٥ و٣٥٦؛ وانظر المدونة الكبرىٰ: ج١، ص١٢٩؛ والمغني: ج١، ص٦٤٣.

(٣) المسائل الرسيّة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج٢، ص٣٤٧.

(٤) المعتبر: ج٢، ص٤١٠.

(٥) الخلاف: ج١، ص٣٨٣، مسألة١٣٩؛ وانظر المجموع: ج٣، ص٧٠.

(٦) منتهىٰ المطلب: ج٧، ص١٠٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٥٣.

(٨) الخلاف: ج١، ص٥٩٠، مسألة٣٥٢.

(٩) منتهىٰ المطلب: ج٦، ص٤٠٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٦٩؛ وانظر المجموع: ج٤، ص٣٧٦.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٥٧؛ وانظر المجموع: ج٣، ص٧٠.

ونقل في الخلاف عن أصحاب الشافعي أنّ من دخل في صلاته بنيّة، ثمّ صرف نيّته إلىٰ صلاة غيرها فسدت صلاته، ثم نقل فيه عن الشافعي أيضًا ما يوافق ذلك[١]، ونقل في التذكرة عن سعيد بن المسيّب، والحسن، والأوزاعي، والشافعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي أنّه يجب تقديم الحاضرة مع ضيق وقتها[٢]، وحكىٰ القاضي في شرح جمل السيد عن سعيد بن المسيب، والحسن، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي ثور وغيرهم، أنّهم ذهبوا إلىٰ أنّ من ذكر أنّ عليه صلاة، وقد حضر وقت أخرىٰ فإنّه يبدأ بالتي فاتته، إلّا أن يخاف فوت الحاضرة، وعن عطا، والزهري، ومالك، والليث وغيرهم، ذهبوا إلىٰ أنّه يصلي الفائتة وإن فاتته الحاضرة، وعن طاوس، والحسن البصري، والشافعي، وأبي ثور أنّه إذا ذكر الفائتة في أثناء الحاضرة أتمّها، ثمّ قضىٰ الفائتة[٣]. وهذا كله في حكم الترتيب.

[أقوال العامّة في فوريّة القضاء]

وأمّا في حكم الفوريّة، فنقل في التذكرة عن الشافعي أنّه أوجب القضاء فورًا علىٰ من تعمّد ترك الأداء خاصّة[٤]، ولم يتبيّن من كلام الأصحاب مذهب غيره في ذلك، وقد نقل في تمهيد القواعد عن جماعة منهم عدم وجوب القضاء لما فات بلا عذر[٥]، فيخرج علىٰ مذهبهم في موضع الخلاف.

واللازم علىٰ قول من لم يجوّز الحاضرة لمن عليه فائتة وإن ضاق الوقت هو إيجاب المبادرة إلىٰ القضاء، بحيث يتمكن من إدراك الحاضرة في الوقت، وربما يلزم أيضًا إيجابها بحيث يتمكن من أداء[٦] الحاضرة بعدها علىٰ قول من أوجب منهم الترتيب في السعة خاصّة، كما أشرنا إليه سابقًا.

---

(١) الخلاف: ج١، ص٣١٠ و٣١١، مسألة٥٩ و٦٠؛ وانظر المجموع: ج٣، ص٢٨٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٥٥؛ وانظر المغني: ج١، ص٦٤٤.

(٣) شرح جمل العلم والعمل: ص١١١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٥١.

(٥) تمهيد القواعد: ص١١٤.

(٦) في (ش٢): (إدراك) بدل (أداء).

[أقوال أخرىٰ للعامّة فيما نهي عنه من الصلوات]

ونقل في الخلاف عن أبي حنيفة أنّه لا يجوّز شيء من الصلوات في الأوقات التي نهي عنها لأجل الوقت، إلّا عصر يومه، فله أن يبتدئ بها مع الغروب، ولا يبتدئ بالصبح مع طلوع الشمس، فإن خالف فعليه قضاء ما فعله إلّا عصر يومه، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وأمّا الوقتان المنهي عنهما لأجل الفعل فله أن يصلّي فيهما الفوائت، والجنائز، وسجود التلاوة، ولا يصلّي ركعتي الطواف، ولا صلاة منذورة[1].

ونقل في موضع آخر منه عن مالك وأبي حنيفة أنّه لا يجوز صلاة الجنازة فيما نهي عنه للوقت، وعن الأوزاعي أنّه لا يجوّز فعلها في هذه الأوقات كلّها، وعن الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف جوازها فيها[2].

ونقل في موضع آخر عن أبي حنيفة ومالك أنّ صلاة الكسوف لا تفعل في الأوقات المنهي عنها[3].

ونقل في موضع عن مالك أنّه لا يصلي فيها صلاة بحال[4]، وكذا عن أبي حنيفة، إلاّ أنّه جوّز عصر يومه فيما نهي عنه للفعل، ونقل عن الشافعي أنّه استثنىٰ ماله سبب مطلقًا[5].

ونقل في التذكرة عن مالك، والنخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن عمر، وعطا، وأصحاب الرأي أنّه لا يجوز صلاة الجنازة في المنهي عنه للوقت، وعن الشافعي جوازها في الأوقات الخمسة، وعن الأوزاعي كراهتها فيها[6].

---

(١) الخلاف: ج١، ص٥٢٠ – ٥٢١، مسألة٢٦٣؛ وانظر المبسوط للسرخسي: ج١، ص١٥٢؛ وفتح العزيز: ج٣، ص١١٣.

(٢) الخلاف: ج١، ص٧٢١ – ٧٢٢، مسألة٥٤٠؛ وانظر المبسوط للسرخسي: ج٢، ص٦٨؛ والمجموع: ج٤، ص١٧٢.

(٣) الخلاف: ج١، ص٦٧٨، مسألة٤٥١؛ وانظر فتح العزيز: ج٥، ص٦٩.

(٤) قوله: (بحال) سقط من (ك).

(٥) الخلاف: ج١، ص٤٣٢، مسألة١٨٠؛ وانظر فتح العزيز: ج٣، ص١١٣؛ والمجموع: ج٤، ص١٧١؛ والمبسوط للسرخسي: ج١، ص٢٤٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٨٠ – ٨١.

ونقل في موضع آخر منها عن الشافعي، ومالك جواز ذلك، وعن أبي حنيفة المنع في المنهي عنه للوقت، وعن أحمد روايتين[١].

ونقل المنع في المنتهىٰ عن أصحاب الرأي، وعن أحمد في إحدىٰ الروايتين، والجواز عن الشافعي وأحمد في رواية[٢].

ونقل في موضع آخر منه عن الشافعي جواز ذلك، وعن أبي حنيفة، وابن عمر، وعطا، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد كراهته[٣].

ونقل في المعتبر عن الشافعي وأحمد جواز ذلك مطلقًا، وعن الأوزاعي كراهة ذلك مطلقًا، وعن أبي حنيفة وأحمد عدم الجواز في المنهي عنه للوقت[٤].

ونقل في موضع آخر منه[٥]، ومن التذكرة[٦]، والمنتهىٰ عن أبي حنيفة أنّ المصلّي منفردًا لا يعيد الفجر ولا العصر في جماعة؛ لأنّها نافلة، فلا تفعل في وقت النهي[٧].

ونقل في التذكرة عن ابن عمر والنخعي أيضًا، وكذا عن الحكم في الفجر، ونقل فيها عن الشافعي، والحسن البصري، وأبي ثور جواز ذلك[٨].

ونقل في موضع من التذكرة عن أصحاب الرأي أنّه لا يقضي الفرض ولا النفل في المنهي عنه للوقت، إلّا عصر اليوم عند اصفرار الشمس، وأمّا في المنهي عنه للفعل فلا يجوز فعل النوافل فيه مطلقًا.

ونقل عن النخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن حنبل اختصاص النهي بغير الفرائض قضاء

(١) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٤٢ – ٣٤٣.
(٢) منتهىٰ المطلب: ج٤، ص١٥٠.
(٣) منتهىٰ المطلب: ج٧، ص٣٦٤.
(٤) المعتبر: ج٢، ص٣٥٩.
(٥) المعتبر: ج٢، ص٤٢٨.
(٦) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٣٩.
(٧) منتهىٰ المطلب: ج٤، ص١٥٢؛ وانظر المجموع: ج٤، ص٢٢٥؛ والمغني: ج١، ص٧٥٠.
(٨) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٣٩ و٣٣٨.

وابتداء[١]، وذكر نحو ذلك في المنتهىٰ[٢].

ونقل أيضًا في التذكرة عن أبي حنيفة ومالك المنع من قضاء النوافل وابتدائها في أوقات النهي مطلقًا، وعن أحمد روايتين[٣].

ونقل في نهج الحق عن أبي حنيفة حرمة قضاء الفرائض في الأوقات الخمسة المنهي عنها[٤].

وفي الناصريات عنه أنّه لا يجوز الصلاة مطلقًا في المنهي عنه للوقت، إلّا عصر اليوم حال الغروب[٥].

ونقل في المعتبر عنه أنّه منع من ذلك، وكره النوافل مطلقًا بعد الصبح والعصر[٦].

ونقل في التذكرة[٧] والمنتهىٰ عن أصحاب الرأي أنّه لو طلعت الشمس علىٰ المصلّي وهو في صلاة الصبح فسدت صلاته، وعن أبي حنيفة أنّه لا يجوز فعل المنذورة في أوقات النهي، وعنه وعن مالك أنّه لا يجوز صلاة الطواف فيها[٨].

ونقل فيهما أيضًا عن مالك وأبي حنيفة وعن أحمد في إحدىٰ الروايتين المنع من صلاة الكسوف فيها[٩]، وكذا نقل في المعتبر عن أبي حنيفة، وأشهر الروايتين عن أحمد[١٠]، ونقل أيضًا في التذكرة عن أصحاب الرأي وأحمد أنّه لا يجوز ذلك[١١].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٣٧ و٣٣٦.

(٢) منتهىٰ المطلب: ج٤، ص١٤٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٣٦.

(٤) نهج الحق وكشف الصدق: ص٤٣٦.

(٥) الناصريات: ص١٩٩.

(٦) المعتبر: ج٢، ص٦٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٣٨.

(٨) منتهىٰ المطلب: ج٤، ص١٤٧ و١٤٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٤٣؛ منتهىٰ المطلب: ج٦، ص١١٠ – ١١١.

(١٠) المعتبر: ج٢، ص٣٤٢.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٤٣.

ونقل فيها عن الشافعي المنع من صلاة الإحرام والاستخارة فيها[١].

ونقل في المنتهىٰ عن أحمد كراهة قضاء الواجب قبل صلاة العيد وبعدها إلىٰ الزوال[٢].

وهذه جملة ما أردنا ذكره من مذاهب العامّة المذكورة في كتب الأصحاب، وذكر في محرر الواقدي الشافعي أنّه ينبغي المبادرة إلىٰ القضاء، ويستحب مراعاة الترتيب بين الفوائت، وبينها وبين الحاضرة إذا لم يخش فواتها[٣].

وفي النجم الوهاج[٤] للدميري الشافعي أنّه يستحب المبادرة إلىٰ الفائت لعذر، وتجب فيما فات بدونه، قال: وهذه طريقة الخراسانيين، وقيل: يندب فيهما وهو الأصح عند العراقيين، والأصح الأوّل، وقال: إنّه يندب ترتيب الفائت وتقديمه علىٰ الحاضرة مع سعتها والتذكر قبلها، وروىٰ فيه أنّ النبي ﷺ صلّىٰ العصر يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، ثمّ صلّىٰ بعدها المغرب، ونقل عن الدارقطني أنّ النبي ﷺ قال: **«إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلّىٰ التي نسىٰ»**.

وقال شارح زبد البيان من الشافعية: الفور أولىٰ فيما فات لعذر، ويجب في غيره، والترتيب أولىٰ مطلقًا؛ خروجًا عن خلاف أحمد، وإن قال مالك وأبو حنيفة: لا يجب فيما زاد علىٰ صلاة يوم وليلة. وقال أيضًا: لا يجب الترتيب فيما فات لغير عذر وإن وجب فيه الفوريّة[٥].

وصرّح شارح الإرشاد من الشافعية بأنّ غير المعذور يلزمه القضاء فورًا، ويجب عليه صرف جميع زمنه للقضاء، ماعدا ما يحتاج لصرفه فيما لابد منه، ويحرم عليه النفل وفرض الكفاية[٦].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٤٥.

(٢) منتهىٰ المطلب: ج٦، ص٥٧.

(٣) لم نظفر بالمصدر.

(٤) لم نظفر بالمصدر.

(٥) لم نظفر بالمصدر.

(٦) لم نظفر بالمصدر.

وقال صاحب ملتقىٰ الأبحر من الحنفية: الترتيب بين الفائتة والوقتيّة، وبين الفوائت بأنفسها شرط، فلو صلّىٰ فرضًا ذاكرًا فائتة فسد فرضه موقوفًا عند أبي حنيفة، وباتًّا عند أبي يوسف محمد، فلو قضاها قبل أداء ستّ بطلت فريضة ما صلّىٰ وإلّا صحت عنده لا عندهما. وقال: يسقط الترتيب بضيق الوقت للحاضرة، وبالنسيان، وبصيرورة الفوائت ستًّا حديثة أو قديمة، ولا يعود بعودها إلىٰ القلّة، فمن ترك ستًّا أو أكثر وشرع، يؤدّي الوقتيّات مع بقاء الفوائت، ثمّ فاته فرض جديد، فصلّىٰ وقتيّة بعده ذاكرًا له، صحّت وقتيّته، وكذا لو قضىٰ تلك الفوائت إلّا فرضًا أو فرضين، فصلّىٰ وقتيّته ذاكرًا[١].

وقال شارح تحفة الملوك من الحنفية[٢]: من فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها قبل فرض الوقت وجوبًا؛ خلافًا للشافعي فاستحبه، إلّا إذا خاف فوت فرض الوقت لضيق الوقت، أو خاف وقوعه في وقت مكروه، أو كانت الفوائت ستًّا. وقال: إنّ حدّ التكرار عند أبي حنيفة بخروج وقت السادسة، وعند محمد بدخولها. وقال: لا فرق بين أن تكون كلّها قديمة أو حديثة؛ خلافًا لبعضهم، حيث جعل القديمة كالعدم؛ للتهاون بها، فإن قضىٰ واحدة من الست عاد الترتيب عند بعضهم، وعند بعضهم لا، وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلّا وهو مع الإمام فليصلّ التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلّىٰ مع الإمام**»[٣].

وذكر جماعة من العامة أنّه يقدم الفائتة وجوبًا أو استحبابًا وإن أدرك ركعة من الحاضرة في الوقت؛ بناءً علىٰ أنّ العبرة بالفوات لا الضيق[٤].

وذكر بعض الشافعية أنّه لو ذكر الفائتة في أثناء الحاضرة أتمها وجوبًا، ثم يقضي، ويستحب له أن يعيد الحاضرة[٥]. ونقل عن بعضهم عدم وجوب القضاء لما فات بلا عذر[٦].

---

(١) لم نظفر بالمصدر.

(٢) لم نظفر بالمصدر.

(٣) السنن الكبرىٰ: ج٢، ص٢٢١ باختلاف في الألفاظ.

(٤) فتح الوهاب: ج١، ص٥٧ - ٥٨؛ مغني المحتاج: ج١، ص١٢٨؛ حواشي الشرواني: ج١، ص٤٤٠.

(٥) فتح العزيز: ج٣، ص٥٢٦؛ المجموع: ج٣، ص٧٠؛ روضة الطالبين: ج١، ص٣٥٧.

(٦) فتح العزيز: ج٢، ص٣٦٣

وحكىٰ صاحب الإفصاح عن أبي حنيفة أنّه لا يجوّز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها، حتىٰ أنّه لو طلعت الشمس علىٰ المصلّي وهو في صلاة الصبح بطلت، أمّا إذا غربت علىٰ مصلّي العصر فصحيحة عند الجميع(١).

ونقل عن مالك والشافعي وأحمد أنّه يجوز في جميع الأوقات، ونقل عن أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه أنّه لا يصلّي الكسوف في الأوقات المنهي عنها، وعن الشافعي جواز ذلك، وعن مالك ثلاث روايات(٢).

وقال صاحب كتاب الإبانة في فقه الذريّة الناصريّة(٣): إنّ الترتيب مستحق بين قضاء الفوائت وفرض الوقت أبدًا مع الذكر، ما لم يتضيق الوقت. وصرّح بعض شراح الكتاب بأنّه يجب الترتيب كما هو مذهب مالك وزفر، ونقل عن البستي أنّ ذلك مخصوص بالخمس لا الأكثر، قال: وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد.

ونقل عن القاسمية(٤) والشافعي أنّ الترتيب مستحب، وقال: إنّ الوقت المضيّق هو آخر وقت الاضطرار لا الاختيار.

ونقل عن المرشد والمجموع والكفاية أنّ المعتبر آخر وقت الاختيار، وذكر اختلافهم في وجوب قضاء ما فات عمدًا، مع اتفاقهم علىٰ العدم فيما ترك استخفافًا(٥).

وهذه جملة مما ناسب ذكره هنا من كلمات القوم، وربما يأتي بعض كلماتهم في أوقات الصلاة وغيرها حيث أفضت الحاجة إلىٰ ذكرها، والله الهادي من يشاء إلىٰ مناهج الشريعة وأسرارها.

---

(١) لم نظفر بالمصدر.

(٢) الاستذكار: ج٢، ص٤١٥- ٤١٦.

(٣) كذا في نسخ المخطوط.

وقال في رياض العلماء وحياض الفضلاء: ج١، ص٢٨٠: أقول: وقد ألف بعض علماء الزيدية كتابًا في فقههم وسماه كتاب الإبانة في فقه الناصر للحق هذا، وهو كتاب معروف عندهم وعليه شروح وتعليقات من علمائهم، وقد رأيتها بإصبهان وغيره.

(٤) فرقة من الزيديّة.

(٥) لم نظفر بالمصدر.

المقام الثالث
في حجج الأقوال

ولما كان المعروف هو القول بالمواسعة أو المضايقة مطلقًا، فلنقدم حججهما:

[أدلّة القول بالمواسعة]

أمّا حجة القول الأوّل فوجوه خمسة:

[الدليل الأوّل: الأصل]

الأوّل: الأصل، وتقريره من خمسة وجوه:

أحدها: بالنسبة إلىٰ الفوريّة والتوقيت إلىٰ ضيق الحاضرة، وذلك أنّ الوجوب لمّا انقسم بحسب ورود الشرع واعتبار العقل إلىٰ موسّع موقت، وممتد إلىٰ آخر العمر، ومضيّق كذلك، وكان وجوب القضاء قد علم بالنص[1] والإجماع[2] ثبوته وبقاؤه دائمًا إلىٰ أن يتحقق الامتثال، وجب بمقتضىٰ أصالة البراءة قبل النظر إلىٰ سائر الأدلة أن يقتصر ظاهرًا علىٰ الحكم بما علم، وينفىٰ بما زاد عليه مما يوجب تكليفًا آخر، كالتضيّق عند ذكر الفائتة، والتوقيت إلىٰ ضيق الحاضرة.

فإن قلت: إنّ الفوريّة المطلوبة للشارع واقعًا بالأصالة وإن لم يمكن إثباتها بنفس الإيجاب، فيمكن أن يثبت به فوريّة يجب مراعاتها ظاهرًا من باب الاحتياط؛ وذلك لأنّ الوجوب لما اقتضىٰ تحتم الفعل وحرمة الترك، فثبوته يقتضي لزوم الامتثال والخروج عن صنف التاركين المخالفين للأمر، وحيث ثبت في أوّل أوقات التمكن فترك الامتثال

---

(١) وسائل الشيعة: ج٨، باب١ من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) بل هو من الضروريات.

حينئذ بقصد التأخير أو بدونه إنّما يجوز بأحد أمرين:

إمّا بإذن من الشارع، فيسوغ حينئذ وإن أدّىٰ واقعًا إلىٰ ترك الواجب بلا بدل، أو بالانتقال إلىٰ بدل ثابت بدليّته عنه، أو عن التعجيل به من كل وجه معلوم تمكنه منه، بل إيجاده له علىٰ نحو ما انتقل عنه، فيسوغ أيضًا وإن لم يأذن فيه الشارع صريحًا.

أمّا الإذن فهو هنا غير معلوم - كما هو الفرض - وإنّما علم في الموسع الموقت، فكأنّ وجوبه من جهة حرمة تركه عند ظن ضيق الوقت، أو العمر، أو التمكن، وإن كان هذا خلاف مقتضىٰ إطلاق الوجوب؛ لأنّ انتفاء الظن المذكور يقتضي انتفاء خاصّة الوجوب ومصلحة الفعليّة[1]، فإنّ من جرىٰ في علم الله سبحانه أن يموت فجأة في سعة الوقت، أو في أوّل ضيقه، أو يرتفع تمكنه كذلك، إن فعل أدّىٰ راجحًا وإن ترك ترك ما جاز له تركه، وهو من خواص الندب.

نعم، قد يترتب أثر الوجوب باعتبار وجوب القضاء عنه، والإيصاء به، والاستيجار عنه وما في حكمه، ونيته للوجوب ظاهرًا واستحقاقه ثواب الواجب، وحرمة إزالة التمكن عن نفسه باختياره، وكل ذلك خارج عن المطلوب، أو باعتبار إيجاب العزم علىٰ الفعل بدلًا عنه، ولم يثبت فيما نحن فيه، كما يأتي.

وكأنّ ما ذكر هو الداعي لتخصيص بعضهم الوجوب بأوّل الوقت أو آخره إن أرادوا تخصيص حقيقة الوجوب بأوّل أوقات التمكن أو آخرها المعلوم أو المظنون.

وكيف كان، فحيث ثبت الإذن في التأخير مع قصر الوقت أو طوله - كما بين الرمضانين لقضاء الصوم - فلا محيص من القول بجوازه، وبعدم الإثم في الفوات المترتب عليه، وإن كان منافيًا لما هو الظاهر من إطلاق الوجوب، واشتراكه بين الجميع، ولمّا لم يثبت هنا وجب العمل بمقتضىٰ ظاهر الوجوب - كما ذكر - ولم يصح قياسه علىٰ الوقت الموسّع، ولا سيّما مع ما بينهما من الفرق؛ لأنّ تجويز التأخير في الموقت لا يؤدي إلىٰ تفويته غالبًا، بخلاف المطلق.

وأمّا الانتقال إلىٰ البدل فموقوف علىٰ إثباته هنا علىٰ نحو ما تقدم[2]، وهو إمّا العزم

---

(١) في (ك) و(ش٢): (ومصلحته العقليّة).

(٢) في ص١٧٥.

علىٰ الفعل في وقت آخر، أو نفس ذلك الفعل في وقت آخر، والأوّل لم يثبت بدليّته هنا وإنّما قيل بها في الموقّت المأذون في تأخيره؛ تحقيقًا لحقيقة الوجوب المشترك بين الجميع، وتأديةً لمقتضىٰ الامتثال الواجب عليهم، وتحصيلًا لما هو المطلوب من ثواب العمل بنيته، التي لا مصلحة في تجويز تأخيرها؛ لسهولتها، وكونها في نفسها من لوازم كمال الإيمان، ومن دواعي الترقّب لزمان ضيق العمل، والتهيؤ لمقدماته، وتخلصًا من عقاب الجنب وكفارته إذا نام في ليالي شهر رمضان عازمًا علىٰ ترك الاغتسال في الليل، أو ترك الصوم في النهار أيضًا، أو غير عازم علىٰ ذلك مع عدم الغفلة، ولم ينتبه إلىٰ الصبح، فإنّ العقاب والكفارة إنّما يلزمان علىٰ ترك الصوم الواجب بالفعل عمدًا، أو ترك مقدمته كذلك، وكذا من عقاب المعرض، كالكافر وشبهه إذا مات في أثناء وقت الموسع فجأة، فإنّه يعاقب علىٰ ترك العمل باعتبار نيّته، لا علىٰ نفس النيّة خاصة، ولا سيّما في حق المسلم[1]، فيلزم أن يعاقب غير العازم مطلقًا إذا لم يكن غافلاً؛ لعدم القائل بالتفصيل.

هذا مضافًا إلىٰ ما ورد في حكاية إبليس؛ بناءً علىٰ بعض الوجوه، وما روي في الدين[2] وغير ذلك، مما ليس هذا موضع ذكره.

وحيث تعلّق الأمر هنا بالقضاء بعينه، ولم يثبت الإذن في تأخيره، وكان مقتضىٰ الإيجاب ظاهرًا هو المنع من ذلك، لم يتجه دعوىٰ بدليّة العزم عنه أو عن تعجيل فعله، مع أنّ كثيرًا من العلماء ولا سيّما أرباب المواسعة أنكروا بدليته مطلقًا، فلا يستقيم الالتزام بذلك هنا من قبلهم.

وأمّا نفس الفعل في وقت آخر، فلم يثبت بدليته عما كلّف به بتمامه، ولا يعلم التمكن منه فضلًا عن وقوعه.

(١) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (أمّا الكافر فيمكن أن يعاقب علىٰ نيّته عقاب المسلم علىٰ فعله وتركه، ولذا ورد أنّ خلوده في النار إنّما هو بهذا الاعتبار، إلّا أنّه لمّا كان كل ما يعاقب عليه المسلم يعاقب عليه الكافر أيضًا، لزم أن يعاقب علىٰ ترك الفعل بعد دخول وقته أيضًا، فتدبر. منه).

(٢) وسائل الشيعة: ج١٨، باب٥ من أبواب الدين والقرض.

أمّـا الأوّل: فلأنّ إرادة الشـارع ابتـداء للفعل في أوّل أوقات الإمـكان معلومة، وأمّا في سـائر الأوقات فـلا، غاية ما في الباب أنّه لو تركه أوّلًا وجـب عليه الفعل ثانيًا، وكان مجزيًـا عمّا كلف به في ذلك الوقت، لا عن تمام التكليف الثابت أوّلًا، فلا يلزم التخيير ابتداء بين جميع الأوقات.

وأمّا الثاني: فظاهر؛ لعدم إحاطة العلم عادة بالعواقب، فلو قطع النظر عن عدم ثبوت بدليّتـه لكان في عدم العلم بإدراكـه كفاية في وجوب المبادرة؛ إذ به يتيقن فراغ الذمّة عما شـغلت به يقينًا، فـإنّ المبادر ممتثل قطعًا علىٰ أي حال وإن طـرأه ما يمنع من الإكمال، وتعجيله راجح في نفسـه عقلًا وشرعًا بلا إشكال، وأمّا غيره فربما يموت تاركًا، كما هو مقتضـىٰ الإمـكان والأصل في كل حادث، فتبقىٰ ذمّته مشـغولة بمـا وجب عليه، فيصير مستحقًا للذم والعقاب علىٰ تركه الواقع باختياره؛ لأنّه لا يعتبر في الترك الموجب لذلك أن يكون بحسب جميع الأحوال الممكنة في حقّه، بل بما هو الثابت واقعًا في شأنه، ولأنّ شرائط التكليف معتبرة في جميع الواجبات، فلا عبرة بما بعد الأجل وإن كان من الوقت، كمـا لا عبرة بسـائر ما خرج فيه المكلف عن التكليف، فـلا يعتبر جميع الوقت في الترك الذي اقتضىٰ الوجوب[1] تحريمه كما توهّم[2]، مع أنّه يقتضي أن يحكم بوجوب الصلاة علىٰ مثل النائم؛ لأنّه لو تركها اختيارًا كان عاصيًا، وبمساواة من كان نائمًا في أوّل الوقت ثمّ تركها في بقيته اختيارًا لمن كان نائمًا في آخره أو في جميعه، وكلاهما ظاهر الفساد.

فعلم أنّ العبرة بما تحقق واقعًا - كما ذكر - ولمّا كان الواقع غير معلوم قبل وقوعه، لم يكن إحالة التكليف بالامتثال عليه حتىٰ يختلف باختلافه، بأن يكون مضيّقًا لجماعة وموسـعًا لآخرين بحسب تزايد الآنات والسـاعات والأيام والشهور والأعوام، بحيث لـو كلّف كل أحد بخصوصه، وخوطـب بما يختص به لكان علىٰ هذا الوجه، فتعيّن أن يكـون منوطًـا بالتضيّق الذي يعلم به حصول الامتثال بالنسـبة إلىٰ الجميع، فمن أدخل نفسـه في صنف التاركين، ثم تداركه فضل الله سـبحانه بأن أبقاه إلىٰ أن أدّىٰ المأمور به، فدخـل في صنف العامليـن، أدرك ثواب العمل، وأمكن أن يصير ذلك سـببًا للعفو عما

(١) في نسخة (م): (من الوجوب).

(٢) تحفـة السـنية في شـرح النخبة المحسـنية، مخطـوط، المكتبـة الرضوية، رقـم ٥٩: ص١١١، سطر٣١.

عنه سلف، وصحّ الحكم بذلك إن ساعد الدليل عليه، كما في أداء الفريضة اليومية عند بعضهـم[١]، ولكن لا يمكن البنـاء علىٰ ذلك ابتداءً، بل يجب المبـادرة إلىٰ الفائتة أوّلاً فأوّلاً، وإن أدّت إلىٰ فوات الحاضرة المأذون في تأخيرها شرعًا.

وأمّـا احتمال البناء علىٰ ظن ضيق وقت التمكن وعدمه كما في الموسـع، فموقوف علـىٰ الدليـل، وهو منتـفٍ هنا، فوجـب البناء علـىٰ ما ذكـر، فيكون الوجـه في إطلاق الإيجـاب عدم اختصاصه بالذات ببعض الأوقات، لا جواز التأخير في جميع الحالات من جميع الجهات.

قلنـا: لمّا تعلق الوجوب المطلق بنفس الفعل بتكليف واحد، وكان له أفراد متماثلة الـذوات، متخالفة الأزمان، فأيها حصل كان مجزيًا عن تمام التكليف، كما هو الشـأن في نظائرهـا من أفراد الواجبات المطلقة المختلفة بتشـخصّات أمكنتها وغيرها، وأنواع الواجبـات المخيّـرة وإن خالفتهـا في أنّـه لا يتمكن هنـا في كل زمان إلّا مـن واحد من تلـك الأفراد، فإنّ هذا لا يوجب ترتب الوجوب بحسـب ترتـب الأوقات، حتىٰ يكون كالمضيّـق الغير المؤقـت، فيخالف نظائره فيمـا ذكر، وإنّما يورث الإشـكال من جهة أنّ اختيـار الفـرد الثـاني أو الثالـث أو ما بعدهما هنـا يقتضي الانتقال مـن المعلوم إلىٰ المحتمل، وانقضاء جزء من الزمان بلا عمل، ولما كان مثل ذلك موجودًا فيما ذكر من النظائـر، كاختيار المفطر في أوّل شـهر رمضان صوم شـهرين متتابعين بعده، مع تمكنه مـن العتق أو الإطعام فورًا ونحـو ذلك، وكان جواز العمل بمقتضىٰ الاسـتصحاب في الموضوعات بالنسـبة إلىٰ الأحوال السـابقة واللاحقة وجودًا وعدمًا مما ثبت شـرعًا، وكذا عقلًا في الجملة، وكان من جملة ذلك استصحاب بقاء السلامة والتمكن، وإمكان الفعل، وعدم عروض ما ينافيها.

فبذلك علم ارتفاع الإشكال المذكور، وكون المدار علىٰ إمكان التمكن من المنتقل إليـه، لا علىٰ العلم بذلك، فضلًا عن العلم بوقوعه، فإنّ الغرض من التكليف إمكان[٢] ممكـن الوقوع لا معلوم الوقوع، وحيث كان من المعلوم أنّ اتصاف ما ذكر من النظائر

---

(١) انظر المقنعة: ص٩٤؛ والكافي في الفقه: ص١٣٨.

(٢) من قوله: (الإشكال المذكور) سقط من نسخة (ش١).

والمؤقت الموسع بوصف الوجوب شرعًا، إنّما هو علىٰ وجه التحقيق، لا علىٰ سبيل التسامح والتوسع في تغليب اسم الواجب علىٰ ما بعض أفراده مندوب، وإلّا جرىٰ علىٰ البعض المندوب أحكام سائر المندوبات.

فبذلك علم أنّ المراد بالوجوب كون الفعل مشتملًا علىٰ صفة مرجّحة[1] توجب المنع من تركه بلا بدل عند ضيقه، أو كونه راجحًا بحيث لو ضاق وقته لمنع من تركه بلا بدل، فمن وجد في حقه ما ذكر كان الفعل واجبًا عليه، سواء تحقق في شأنه المنع من الترك بالفعل؛ لبقائه تاركًا إلىٰ أن تحقق الضيق بحسب علمه أو ظنه، وتمكن من الفعل حينئذ أم لا.

ولا يلزم من ذلك اتصاف الصلاة في حق مثل النائم، والصوم لمثل المسافر بالوجوب؛ لانتفاء الرجحان والبدلية عن الراجح، كما هو واضح، فالموجب لخروج الواجب عن كونه واجبًا هو تجويز الإخلال به إلىٰ الوفاة مع العلم أو الظن بالحال لا مطلقًا.

فعلىٰ هذا يكون الوجوب المسلّم ثبوته في القضاء بالإجماع والنصوص هو ما ذكر، فيقتصر عليه، وينفىٰ ما زاد عليه بحكم الأصل كما سبق، فلزم من ذلك الحكم بجواز التأخير وعدم الفوريّة، كما هو المطلوب.

فدعوىٰ اقتضاء الوجوب حرمة الترك مطلقًا، واستثناء صورتي الإذن والانتقال المذكورين منه خاصّة، ظاهرة المنع، مع أنّه إن[2] أريد الإذن الصريح فالحصر ممنوع قطعًا، وإن أريد ما يتناول الصريح وغيره فهو ثابت فيما نحن فيه بما مر.

ويمكن إثباته أيضا بوجه آخر، وهو أنّه لمّا كان كل فعل وترك صادر من المكلّف اختيارًا لا يخلو واقعًا ولا ظاهرًا من حكم شرعي يمكن الوصول إليه بعد الطلب، ولو بالأخذ من أهله، كما قرر في محلّه، فترك الفعل في أوّل أوقات التمكّن، وتأخيره إلىٰ سائر الأوقات، لابد من الاتصاف بالجواز أو الحرمة، ولا يعقل إناطة معرفة حكمه بما تأخر عنه من الفعل أو التمكن منه وعدمهما، كما يظهر من بعضهم، بل لابد من حكم له معلوم بالفعل، غير معلّق علىٰ غيره، مما لا طريق ابتداءً إلىٰ معرفته، وحيث

(١) في (م) و(ش١): (من جهة).

(٢) قوله: (إن) سقط من نسخة (ك).

لم يرد دليل على تحريم التأخير كما هو المفروض؛ لأنّ الكلام في حكم الأصل، وكان مقتضى الأصل عدم وروده واقعًا، ورأينا عادات العقلاء في الأوامر المجرّدة عن جميع القرائن، جارية على عدم الالتزام بالتعجيل في الامتثال، وعدم الاعتداد باحتمال الفوائت، أو قصد الفوريّة، فكان ذلك شاهدًا قويًا على أنّ الغرض تفويض الأمر إلى المكلف، بأن يفعل المأمور به فيما شاء من الأوقات، فيلزم من ذلك تجويز التأخير عن أوّل الوقت إلى غيره، كما قلنا.

[دليل بدليّة العزم]

ويظهر حينئذ ثمرة الوجوب في أول الوقت، باعتبار إيجاب التهيؤ والاستعداد لفعله في غيره، وعدم إزالة التمكّن عن نفسه باختياره، فإنّ ذلك موقوف على وجوبه، كما هو الشأن في كل ما يجب لغيره، وهذا من أمارات وجوب العزم، ومن مقتضيات معنى التأخير؛ لأنّه غير الترك المطلق كما هو ظاهر، وغير الفعل أخيرًا، فلا يكون مأخوذًا في معنى التأخير المحقّق إلّا باعتبار العزم لا غير، ويمكن أيضًا إثبات بدليّة العزم ابتداءً؛ نظرًا إلى أنّ المطلوب الأصلي من المكلف في أوامر الله سبحانه هو الانقياد والإطاعة، ويحصل ذلك عقلًا وعادة بالمبادرة إلى المأمور به، أو العزم على فعله في وقت آخر إذا بقي على عزمه عاملًا - بحسب الإمكان - بلوازمه من جهة نفس الفعل ومقدماته؛ ولذلك ورد في فضيلة نيّة العمل بقول مطلق ما ورد[1]، وجرت العادات باعتذار من فاته أمر بأنّه كان عازمًا على ذلك، ثم فات بغير اختياره، فيتخلّص بذلك من اللوم والعتاب.

وهذا مبني على ما قلنا، فأي الأمرين حصل خرج به عن المخالفة، وإن تركهما كان مخالفًا، ومستحقًا لعقاب المخالفة، فإن استمر على ذلك اشتدّ عقابه؛ لشدّة مخالفته.

ولأجل ما ذكر يتحقق مراتب كثيرة متفاوتة في الامتثال والمخالفة، أعلاها في الامتثال مرتبة: الفعل في أوّل تعلّق الأمر، بالاستعداد له قبله حيث أمكن، فإنّه أفضل من الجمع بين العزم والفعل؛ لكون العزم مطلوبًا بالعارض لا بالأصل، فالأولى المبادرة إلى نفس العمل، وأشدّها في المخالفة مرتبة: التارك المعرض الى آخر عمره، وبينهما مراتب عديدة بسيطة ومركبة، ويختلف بحسبهما مراتب الإثابة والمعاقبة.

---

(١) المحاسن: ج١، ص٢٦٠ - ٢٦٢، باب النية.

والحاصل: أنّ وجوب العزم في الجملة بدلًا عن تعجيل الفعل من مقتضيات الامتثال الواجب في كل أمر، وإن كان خارجًا عن مدلول الأمر، ولا ينافي ذلك كونه من لوازم الإيمان ومكملاته؛ لأنّ نفس الفعل أيضًا كذلك، فإنّهما متساويان في الخروج عن نفس التصديق بجميع ما جاء به النبي ﷺ، والدخول فيما هو المطلوب من ذلك عمومًا في العموم، وخصوصًا في الخصوص، فالأمر بالإيمان يقتضي الأمر بتوابعه من أفعال الجنان والأركان بلا تعيين، والأمر الخاص بها يتحقق بورود الأوامر الخاصّة، وتعلّق الوجوب بها بالفعل، فإيجاب العزم حينئذ من مؤكداته بما ذكر لا منافياته.

وعلىٰ هذا يمكن أن يقال: إنّ الوجوب يقتضي المنع من ترك الفعل بلا بدل مطلقًا، ولا يقتضي المنع من تأخيره إلّا عند ضيقه. وإذا تبيّن جميع ما قرر، علم توجه المنع الىٰ كثير من مقدمات السؤال.

[مناقشة القول بالاحتياط في الامتثال أول الوقت]

وأمّا الاستناد إلىٰ الاحتياط في الامتثال، وتخليص الذمّة، فمدفوع بأنّ الواجب هو تحصيل الامتثال حسبما اقتضاه التكليف، ودلّ عليه الدليل، ويجب تخليص الذمة من المأمور به أيضًا علىٰ هذا الوجه لا مطلقًا، ألا ترىٰ أنّ الموسّع الموّقت لا يتيقن فراغ الذمّة منه إلا بالمبادرة، مع أنّها ليست بواجبة؛ لأنّ تفريغ الذمة منه إنّما وجب علىٰ التوسعة، فوجب امتثال أمر الله سبحانه به علىٰ هذا الوجه، لا علىٰ إيجاب التعجيل والتزامه، كيف؟ وقد ورد أنّه تعالىٰ **«يحب أن يؤخذ برخصه، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه»**[1].

وإذ قد ثبت بما قلنا توسعة الأمر فيما نحن فيه، فكان تأخيره جائزًا ومأمونًا من إثمه وعقابه وإن أدّىٰ واقعًا إلىٰ ترك المأمور به والحرمان من ثوابه.

وأمّا اختلاف أحوال الناس في قصر العمر وطوله وغير ذلك، فهو كما يمكن أن يقتضي اشتراكهم في وجوب المبادرة؛ لتعلق الخطاب بهم علىٰ سبيل العموم، فكذلك يمكن اقتضاؤه لاشتراكهم في التوسعة، وحيث خفيت علينا المصلحة في ذلك، وانتفت

---

(١) وسائل الشيعة: ج١، باب٢٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح١.

القرائن، لزم الحكم بما اقتضته الأدلّة، وهي تفيد الثاني كما سبق، فوجب الحكم به.

[مقتضىٰ الأصل في المسألة]

ثـم إنّ مقتضىٰ الأصل والاستصحاب والإطلاق وإن كان جواز التأخير والتوسعة، وبقاؤهما إلىٰ أن يعلم ضيق وقت التمكن، ويتيقن بالفوات مع التأخر، كما أنّه يجب الشروع بالفعل ومقدماته، وينوي بذلك الوجوب، إلّا أن يعلم عدم التمكن منه أو من إتمامه، إلّا أنّ البناء في الشروع علىٰ إمكان الإدراك لمّا كان غير منافٍ لغرض الوجوب، بل مقويًا له، جاز الحكم به، وأمّا في التأخير فهو مخل بهذا الغرض قطعًا؛ لعدم حصول العلم بضيق الوقت عادة، فتجويز التأخير إلىٰ حصوله منافٍ لغرض التكليف؛ إذ لعامّة المكلفين أن يعملوا بهذه الرخصة، وإن كانت العادات علىٰ خلاف ذلك، فلا يتحقق الامتثال إلّا في نادر الأحوال، فلزم الحكم بقيام الظن مقامه، كما هو الشأن في كل ما انسد فيه طريق العلم غالبًا، فوجب الحكم بوجوب المبادرة عند ظن ضيق الوقت؛ لما ذكر، ولأنّ التأخير حينئذ يوجب كون صاحبه تاركًا لا مؤخرًا، ويقتضي كونه مُعرِضًا ومتهاونًا ومستخفًا بالأمر، وذلك محرّم قطعًا، ولما روي واشتهر من أنّ المرء متعبّد بظنّه[1].

فثبت بما قلنا صحّة ما اشتهر بينهم من أنّه يجوز تأخير الواجبات الموسّعة المؤقتة والمطلقة إلىٰ أن يغلب علىٰ الظن فواتها لو أخرت، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك، وقد حكي إجماع العلماء علىٰ حرمة تأخيره حينئذ أيضًا[2]، ودلّ عليه أيضًا ما ورد في المؤقتة من أنّه يجوز تأخيرها ما لم يخشَ فواتها[3]، فالمطلقة الممتدة إلىٰ الوفاة، والمؤقتة بالنسبة إلىٰ ما قبل ضيق الوقت أيضًا كذلك، بل أولىٰ بذلك، ومن المعلوم أنّ الخشية تتحقق بمجرد الظن المزبور، وإن لم يحصل العلم، فيكون الظن هو المناط في الجميع.

ولقائل أن يقول: إنّ البناء علىٰ ذلك مطلقًا مخلّ أيضًا بغرض الوجوب فيما يفتقر فعله إلىٰ مدّة طويلة، كصلوات سنين كثيرة، أو صيامها، والحجج المنذورة؛ إذ لا يكاد

---

(١) مقولة مشهورة.

(٢) جامع المقاصد: ج٢، ص٢٨؛ روض الجنان: ج٢، ص٥٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج٤، باب٣ من أبواب المواقيت.

يتفـق في العـادات أن يحصـل الظن بأنّه لم يبقَ من العمر ما يسـع إلّا ما ذكر لا غير، ولا يمنعه حينئذ من أدائها بنفسها، أو مع شرائطها الاختيارية مرض أو غيره، ولو اتفق ذلك علىٰ سبيل الفرض بسبب بعض الأمارات أو العلوم الغريبة، أو بإخبار صادق أو مظنون الصدق والإصابة، فليس ذلك مما يعتد به في بناء هذه التكاليف الشرعية، فاللازم حينئذ هو اعتبار ظن الإدراك مع التأخير؛ ليقوم المظنون باعتبار التمكن والعزم مقام المعلوم، فمتىٰ كان حاصلًا جاز التأخير، وإلّا فلا.

ولا يبعـد أن يكون العـزم الذي اعتبره كثير منهم في جـواز التأخير مطلقًا، لا يتحقق علىٰ وجه يعتد به إلّا مع الظن المذكور، وربما كان ذلك هو الحكمة في إيجاب الشارع المبادرة إلىٰ الحج في سنة الاستطاعة؛ لعدم حصول الظن عادة بحقيقة الحال في السنين المتأخـرة، وقـد نقل عن أبي حنيفة أنّه قال: لا يجوز تأخيـر الحج؛ لعدم ظن البقاء إلىٰ سنة أخرىٰ، وعن الشافعي أنّه يجوز في حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض[١].

وكلاهما فاسـدان عندنا؛ لأنّه يجـب عندنا المبادرة إلىٰ الحـج وإن علم بقاء العمر والتمكن، بل صدور الفعل في سنة أخرىٰ، إلّا أنّه يصلح كون ما ذكر حكمة لذلك، وإن لم يكن مناط الحكم.

وكيـف كان، فالوجـه المذكـور قـوي متيـن، وربما يظهـر أيضًا مـن كلمات بعض الأصولييـن، ويقتضيه أيضًا علىٰ التخريج من جهة حكم نفس التأخير قول من قال بأنّ المؤخـر في الواجـب المطلـق الذي وقته العمـر يعصي إذا مات فجأة قبـل الأداء، وقد حكم بعض هؤلاء بعصيانه حينئذ وإن ظن السـلامة، وإلّا لم يتحقق الوجوب[٢]، وهو ظاهر الفساد.

بقي هنا شيء، وهو إنّ حصول الظن المذكور من غير جهة الاستصحاب، كملاحظة مـا هو الغالب في الأشـباه والأمثال في جميـع الأحوال أمر غير منضبـط لا يهتدىٰ إليه، خصوصًا مع ما في الجبلّة البشرية من حبّ البقاء، والعافية، والراحة، وتسويف الطاعة،

(١) المجموع: ج٣، ص٥٠.

(٢) الجامـع لجوامع العلوم: ص٢٣؛ وانظر زبدة الأصـول: ص٧٣؛ ومفاتيح الأصول: ص٣٠٦؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: ١، ص١٧٤ - ١٧٥.

وهو مع ذلك نادر الوقوع أيضًا، فيستبعد إناطة التكليف عليه، والبناء علىٰ الفرق بين الشاب والشيخ كما نقل عن الغزالي فيما وقته العمر[١] غير جيد أيضًا علىٰ إطلاقه.

وأمّا البناء علىٰ الاستصحاب فيقتضي ما هو المشهور بين الأصحاب وغيرهم، ويقويه أيضًا إطلاق ما دل علىٰ تخيير المكفّر بين العتق والإطعام وصوم الشهرين[٢]، وما دل علىٰ أنّ من عليه شيء من صوم شهر رمضان له أن يقضيه في أيّ الشهور شاء[٣]، وما ورد في الصحيح وغيره: «**إنّ نساء النبي ﷺ إذا كان عليهن صيام أخّرن ذلك إلىٰ شعبان، كراهية أن يمنعن رسول الله ﷺ حاجته، فإذا كان شعبان صمن وصام معهن**»[٤]، فإنّ المراد منه كما قيل: تأخير قضاء شهر رمضان إلىٰ شعبان، والبناء علىٰ ذلك ابتداءً، لا تأخير قضاء صوم السنة، أو واجب غير ما ذكر، ممّا ليس بين وجوبه وبين شعبان كثير مدّة[٥]، وإن كان الحمل علىٰ ذلك ممكنًا؛ لما في ظاهر الخبر من الإشكال، فإنّ من المعلوم أنّ النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه، وكان قد يسافر، وكان يصوم غير شعبان، فإنّه كان يصوم من كل شهر أيّامًا، وربما كان يصوم يومًا ويومًا، وربما صام متتابعًا إلىٰ مدة مديدة، وإن كان الكل علىٰ وجه الندب كصوم شعبان، فالنساء كنّ متمكنات من القضاء قبل شعبان، مع عدم المنع الذي كنّ كارهة[٦] له، وما كن محتاجة[٧] إلىٰ تأخيره[٨] إلىٰ أن يصوم النبي ﷺ في شعبان، أو إلىٰ أن يتضيّق عليهن وقت القضاء فيه،

---

(١) المستصفىٰ: ص٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٠، باب٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٠، باب٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢، ص٩٤، ح١٨٢٨؛ تهذيب الأحكام: ج٤، ص٣١٦، ح٩٦٠.

(٥) لم نعثر علىٰ القائل بما في أيدينا من مصادر.

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعله (كارهات).

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعله (محتاجات) أو (بحاجة).

(٨) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (اعلم أنّه قال المحقق في كتاب الصوم من الشرائع: وإن برئ بينهما، وأخّره عازمًا علىٰ القضاء، قضاه ولا كفّارة، وإن تركه تهاونًا قضاه وكفّر.

وقال المحقق الشيخ علي في شرح ذلك، ما محصله: إنّ المقابلة يقتضي كون التهاون بمعنى عدم العزم عليه، سواء على الترك أم لا، وبهذا فسّره جماعة منهم، واللائح من الأخبار، وهو ظاهر

مع أنّه ربما يعرضها ما يمنعها من ذلك.

هذا، مع ما في رضا النبي ﷺ بذلك، أو عدم علمه بحقيقة الحال من الاستبعاد.

وكيف كان، فكل من الوجهين السابقين لا يخلو من إشكال.

وربما يقال: إنّ العبرة بصدق اسم التهاون وعدمه، فيجوز التأخير ما لم يصل إلىٰ حد التهاون والتضييع، وقد تقدم عن الشهيدين ما يومي إلىٰ ذلك[١].

[بقيّة وجوه تقرير الأصل]

الثاني من وجوه الأصل بالنسبة إلىٰ عدول المصلّي من الحاضرة الموسعة إذا ذكر الفائتة في أثنائها، فإنّ الأصل عدم وجوب ذلك عليه، وبقاء صحّة صلاته كما كانت، ووجوب إتمامها أو جوازه علىٰ ما انعقدت عليه، فإذا ثبت ذلك ثبت أيضًا جواز شروعه في الحاضرة ابتداءً وإن كان ذاكرًا للفائتة؛ لعدم[٢] القائل بالفرق، كما ظهر مما سبق.

الثالث بالنسبة إلىٰ الحاضرة في السعة: فإنّ الأصل إباحتها، وعدم اشتراطها بخلوّ الذمّة من القضاء، فيلزم الحكم بصحّتها؛ لتحقق سبب وجوبها ومشروعيّتها، وربما يرجع هذا إلىٰ التمسك بالإطلاق الذي يأتي في الأدلة.

الرابع بالنسبة إلىٰ حكمها قبل تذكر الفائتة: فإنّه كان يجوز فعلها حينئذ، فيستصحب بعد التذكّر، ويحكم باطّراد الحكم في سائر الصور؛ لعدم القائل بالفرق، وقد يستدل بأنّ حكمها قبل اشتغال الذمة بالقضاء جواز فعلها في السعة، فيستصحب بعد اشتغالها.

وبعبارة أخرىٰ: إنّه كان قبل وجوب القضاء يجوز له فعل الحاضرة في السعة، فكذا بعده عملًا بالاستصحاب.

وهذا قد استدل به العلّامة في المختلف[٣]، وهو ظاهر الفساد؛ لتعدد الحاضرة في

التذكرة أنّ غير المتهاون هو الذي عرض له ما يمنع من الصوم، ولا يبعد أن يراد به من عزم على القضاء ويؤخر اعتمادًا على سعة الوقت، ثم عرض له المانع عند ضيقه، فإنّه المناسب لما دلّت عليه الأخبار. انتهى ملخصًا، فليتدبر في ذلك. منه).

(١) في ص١٦٤.

(٢) قوله: (لعدم) سقط من نسخة (ك) (ش٢).

(٣) مختلف الشيعة: ج٣، ص١٤.

الحالتيـن، وعـدم كون المجمـوع عبادة واحدة وإن اتحد اسـم الجميـع، وعدم ثبوت الحكم أوّلًا في كل حاضرة، وإلّا استغنىٰ به عن التمسك بالاستصحاب، وهو لا يجري مع تعدد المحل.

وأمّـا الاسـتدلال بأنّه لو لم يكن عليه قضاء لجاز فعل الحاضرة في السـعة، فكذلك مع ثبوته، ففاسد أيضًا؛ لأنّ مرجعه إلىٰ القياس، أو استصحاب الحكم الغير الثابت من أصله إلّا علىٰ سبيل الفرض في نفس زمانه، وكلاهما باطل.

الخامس بالنسـبة إلىٰ سـائر الأفعال المباحة في نفسـها: فإنّ الأصل إباحتها، وعدم حرمتهـا بعد وجـوب القضاء، فيبطل بذلك القول بالمنع منهـا، كما هو مذهب جماعة من أرباب المضايقة، أو كلّهم، وربما يثبت بذلك جواز فعل الحاضرة الموسـعة أيضًا؛ بناءً علىٰ ثبوت عدم القائل بالفرق.

[الدليل الثاني: العمومات من الكتاب والسنّة]

الثاني من وجوه الاحتجاج: الأدلة العامّة الواردة في الكتاب والسنة، وهي خمسة أقسام:

[الأوّل: الروايات الدالّة علىٰ وجوب الحواضر بوقتها ووجوب القضاء]

الأوّل: ما دل علىٰ وجوب الحواضر حين دخول وقتها(١)، ووجوب قضائها علىٰ كل من فاتته مع مضي ما يسـعها من أوقاتها(٢)، وعلىٰ وليّه بعد موته إن لم يقضها بنفسـه(٣)، فلو وجب تأخيرها عن الفوائت لزم أن لا تجب علىٰ من عليه فائتة معلومة إلّا عند ضيق وقت الحاضرة، أو مضي زمان يسـع الفائتة، ولا سـيما إذا لم يكن مقصّرًا في ترك الفائتة وتأخيرهـا إلـىٰ دخول وقت الحاضرة، ويلزم أيضًـا أن لا يجب عليه قضاء الحاضرة إذا فاتـت، إلّا إذا أدرك وقت ضيقها، أو مضي زمان يسـع الجميع، فلـو مات قبل ذلك، أو عرض حيض وشبهه لم يكن مشغول الذمّة بالقضاء، ولم يجب تداركه علىٰ وليّه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٤، عدّة أبواب من أبواب المواقيت.

(٢) وسائل الشيعة: ج٨، باب١ من أبواب قضاء الصلوات.

(٣) وسائل الشيعة: ج٨، باب١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

وقوله: (بنفسه) سقط من نسخة (م).

ولا يجدي انكشاف ضيق وقت الحاضرة واقعًا؛ لأنّ تعلق النهي عن الأداء ظاهرًا موجب لسقوط التكليف به رأسًا، وهذا منظور فيه كما هو ظاهر.

ويرد علىٰ الأوّل: أنّه يمكن كون دخول الوقت سببًا لتعلق الوجوب، وترتب بعض آثاره، كتحصيل المقدمات، ورفع المنافيات وغير ذلك، وإن تأخر عنه زمان صحة الفعل، فإنّه قد يتعدد زمانهما بسبب تعدد الأسباب والشرائط المقررة، كما في المستطيع قبل أوان الحج، وناذر صوم الغد، والمحدث عند دخول وقت الصلاة، والنائم إذا استيقظ بعد مضي مقدار أربع ركعات من الزوال، فإنّه يتعلّق به وجوب العصر وإن لم يجز له فعلها إلّا بعد الظهر، ولو مات أو طرأه مانع من الأداء بعد مضي مقدار ثمان ركعات، ولم يصلّ العصر وجب قضاؤها، ونظائر ذلك كثيرة جدًا، فالملازمة المذكورة ممنوعة قطعًا، إلّا أن يدّعي أرباب المضايقة خروج الوقت عن السببية بالنسبة إلىٰ من عليه فائتة، كما يوهمه بعض عبارات المرتضىٰ[1] وغيره[2]، فيكون عموم ما أشير إليه من الأدلة أو إطلاقها حجّة عليهم لا علىٰ المدّعىٰ، ويؤكدها حينئذ إطلاق ما دل علىٰ أنّ العبرة في الإتمام والقصر بالحضور والسفر في أوّل الوقت؛ بناءً علىٰ القول بذلك مطلقًا، وفي بعض الصور، كما حقّق في محل آخر.

[الثاني: ما دلّ علىٰ صلاحيّة جميع أوقات الحواضر لأدائها لجميع المكلفين]

الثاني: ما دل بعمومه أو إطلاقه علىٰ صلاحيّة جميع أوقات الحواضر لأدائها بالنسبة إلىٰ جميع المكلفين، فيتناول من عليه فائتة أيضًا، فيصح له فعل الحاضرة في السعة قبل الفائتة، وهو المطلوب، والآيات والأخبار في هذا القسم كسابقه كثيرة معلومة، لا حاجة إلىٰ ذكرها، ويأتي في الأقسام الآتية جملة منها.

---

(١) المسائل الرسيّة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج٢، ص٣٦٤.

(٢) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (كقوله بأنّ من لم يتمكن من القضاء لضرورة الانشغال باكتساب المعاش، لا يجوز له فعل الحاضرة إلّا في آخر وقتها، وقد ذكر ذلك ابن إدريس أيضًا، وقد ذكرا غير ذلك ما يوهم ما قلناه، فليلاحظ كلامهما وكلام غيرهما. منه).
انظر الكافي في الفقه: ص١٥٠؛ السرائر (مجموعة ابن إدريس): ج١، ص٤٠١.

[الثالث: ما دلّ علىٰ تأكّد استحباب المبادرة للصلاة في أول وقتها]

الثالث: ما دل علىٰ تأكد استحباب المبادرة مطلقًا إلىٰ أداء الصلاة في أوائل أوقاتها، وفي أوقـات فضيلتها، حتىٰ أنّه كثيرًا ما يطلق فيهـا الوقت ويراد وقت الفضيلة، ويجعل مـا عداه كخارج الوقت، ويسـمّىٰ المصلّـي فيه مضيّعًا ومتهاونًا، وربما يسـمىٰ قاضيًا، وإن لـم يسمّ علىٰ الإطلاق تاركًا، فمن ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قرأ: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْـطَى**﴾ صلاة العصـر، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1]، قال: «**إقبال الرجـل علىٰ صلاته ومحافظته حتىٰ لا يلهيه ولا يشـغله عنها شـيء**»[2]، وعنه في قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَـاهُونَ﴾[3]، أهي: وسوسـة الشـيطان؟ فقال: «**لا**»، قال: «**كل أحـد يصيبـه هـذا، ولكن أن يغفلها ويـدع أن يصلـي في أوّل وقتها**»[4]، وعنه في تفسـير الآية أيضًا، قال: «**هو الترك لها، والتواني عنها**»[5]، وعن أبي الحسـن عليه السلام: «**هو التضييع لهـا**»[6]، وعـن أمير المؤمنين عليه السلام: «**ليس عمل أحب إلـىٰ الله عزّ وجلّ من الصلاة، فلا يشـغلنّكم عن أوقاتها شـيء من أمور الدنيـا، فإنّ الله عزّ وجلّ ذمّ أقوامًـا، فقال:** ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَـاهُونَ﴾**، يعني أنّهم غافلون، اسـتهانوا بأوقاتها**»[7]، وعن الباقر عليه السلام: «**اعلم أنّ أوّل الوقت أبدًا أفضل، فعجّل بالخير ما استطعت**»[8]، وعنه عليه السلام قال: «**أحب الوقـت إلىٰ الله عـزّ وجلّ أوّله حين يدخل وقت الصلاة، فصـلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتىٰ تغيب الشـمس**»[9]، وعنه عليه السلام، قال لأبي بصير: «**ما خدعوك عن شـيء فلا يخدعوك في العصر، صلّها والشمس بيضاء نقيّة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:**

---

(١) سورة البقرة: آية٢٣٨.

(٢) تفسير القمي: ج١، ص٧٩.

(٣) سورة الماعون: آية٥.

(٤) مجمع البيان: ج١٠، ص٤٥٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الخصال: ص٦٢١ في حديث الأربعمائة.

(٨) الكافي: ج٣، ص٢٧٤، ح٨.

(٩) الاستبصار: ج١، ص٢٦٠ - ٢٦١، ح٩٣٥.

الموتـور أهلـه وماله من ضيّع صـلاة العصر»، قال: قلت: وما تضييعهـا؟ قال: «**يدعها والله حتىٰ تصفار أو تغيب»**[1]، وعنه عليه السلام، قال: «**إنّ الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلىٰ صاحبهـا وهي بيضاء مشـرقة، تقول: حفظتنـي حفظـك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتهـا بغير حدودها رجعت إلىٰ صاحبها وهي سـوداء مظلمة، تقول: ضيعتني ضيّعك الله»**[2]، وعـن الصـادق عليه السلام، قال: «**إنّ فضل الوقت الأول علـىٰ الأخير كفضل الآخرة علـىٰ الدنيـا»**[3]، وعنه عليه السلام، قال: «**لفضل الوقـت الأوّل علىٰ الأخير خيـر للمؤمن من ولـده وماله»**[4]، وعنه عليه السلام، قـال: «**أول الوقت رضوان الله، وآخـره عفو الله، والعفو لا يكـون إلّا من ذنـب»**[5]، وعنه عليه السلام، قـال: «**إنّ العبد إذا صلّىٰ الصـلاة في وقتها وحافظ عليهـا ارتفعـت بيضاء نقيّة، تقـول: حفظتني حفظـك الله، وإذا لم يصلهـا لوقتها، ولم يحافـظ عليها ارتفعت سـوداء مظلمة، تقول: ضيّعتني ضيّعـك الله»**[6]، وعنه عليه السلام: «**من أقامهـن وحافـظ علىٰ مواقيتهن لقىٰ الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يصلهنّ لمواقيتهنّ، ولم يحافظ عليهنّ فذاك إليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه»**[7]، وعنـه عليه السلام، قال: «**من صلىٰ الصلوات المفروضات في أوّل وقتها فأقام حدودها، رفعها الملـك إلىٰ السـماء بيضاء نقيّة، وهي تهتف به: حفظك الله كما حفظتني، وأسـتودعك الله كما اسـتودعتني ملكًا كريمًا، ومن صلّاها بعد وقتها من غير علّة فلم يقم حدودها، رفعهـا الملك سـوداء مظلمة، وهي تهتف بـه: ضيّعتني، ضيّعك الله كمـا ضيّتعني، ولا رعـاك الله كما لم ترعني»**[8]، وعنـه عليه السلام، قال: «**العصر علىٰ ذراعيـن، فمن تركها حتىٰ**

---

(١) معاني الأخبار: ص١٧١، ح١.

(٢) الكافي: ج٣، ص٢٦٨، ح٤.

(٣) الكافي: ج٣، ص٢٧٤، ح٦.

(٤) الكافي: ج٣، ص٢٧٤، ح٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢١٧، ح٦٥١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢٠٩، ح٦٢٧.

(٧) الكافي: ج٣، ص٢٦٧ – ٢٦٨، ح٢.

(٨) أمالي الصدوق: ص٣٢٨، ح٣٨٨.

تصير علىٰ ستة أقدام فذلك المضيّع»[١]، وعنه عليه السلام، قال: **«العتمة إلىٰ ثلث الليل أو إلىٰ نصف الليل، وذلك التضييع»**[٢]، وعن الكاظم عليه السلام، قال: **«الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحًا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأوّل»**[٣]، وعنه عليه السلام، وقد قيل له: متىٰ يخرج وقت الظهر؟ فقال: **«من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ أوّل وقت الظهر ضيّق ليس كغيره»**، ثم قيل له: متىٰ يخرج وقت العصر؟ قال: **«وقت العصر إلىٰ أن تغرب الشمس، وذلك من علّة، وهو تضييع»** قال: فقلت له: لو أنّ رجلًا صلّىٰ الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، أكان عندك غير مؤدّ لها؟ فقال: **«إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه، كما لو أنّ رجلًا أخّر العصر إلىٰ قرب أن تغرب الشمس متعمدًا من غير علّة لم تقبل منه، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتًا، وحدّ لها حدودًا في سنّته للناس، فمن رغب عن سنّة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالىٰ»**[٤]، وعن الرضا عليه السلام، قال: **«إذا دخل الوقت عليك فصلّهما، فإنّك لا تدري ما يكون»**[٥]، وعنه عليه السلام، قال: «حافظوا علىٰ مواقيت الصلاة، فإنّ العبد لا يأمن الحوادث، ومن دخل عليه وقت فريضة فقصّر عنها عمدًا متعمدًا فهو خاطيء، من قول الله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[٦]، يقول: عن وقتها يتغافلون»[٧]، وعن الصادق عليه السلام، قال: **«امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها»**[٨]، وعن النبي صلى الله عليه وآله، أنه

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٥٩، ح٩٢٨.

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٧٣، ح٩٨٨.

(٣) ثواب الأعمال: ص٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٦، ح٧٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧٢، ح١٠٨٢.

(٦) سورة الماعون: آية٤ و٥.

(٧) فقه الرضا: ص١٠٠.

(٨) روضة الواعظين: ص٢٩٣.

سئل: أي الأعمال أحب إلىٰ الله عزّ وجلّ؟ قال: **«الصلاة لوقتها»**[(١)]، وعن النبي ﷺ، قال: **«ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادىٰ ملك بين يدي الناس: قوموا إلىٰ نيرانكم التي أوقدتموها علىٰ ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم»**[(٢)]، وعن النبي ﷺ: **«لا يزال الشيطان هائبًا لابن آدم ذعرًا منه ما صلّىٰ الصلوات الخمس لوقتهنّ، فإذا ضيعهنّ اجترأ عليه، فأدخله في العظائم»**[(٣)]، وعن الصادق عليه السلام، في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[(٤)]، قال: **«كتابًا ثابتًا، وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول لقوم: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[(٥)]»**[(٦)]، وعنه عليه السلام، قال: **«ما من يوم سحاب يخفىٰ فيه علىٰ الناس وقت الزوال، إلّا كان من الإمام للشمس زجرة حتىٰ تبدو، فيحتج علىٰ أهل كل قرية، من اهتم بصلاته ومن ضيّعها»**[(٧)]، وعنه عليه السلام، قال: **«إنّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر»**، قلت: وما الموتور؟ قال: **«لا يكون له أهل ولا مال في الجنة»**، قلت: وما تضييعها؟ قال: **«يدعها حتىٰ تصفر أو تغيب»**[(٨)]، وعن السجّاد عليه السلام، قال: **«أقرّ الفجر علىٰ ما فرضت بمكة؛ لتعجيل عروج ملائكة الليل إلىٰ السماء، ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلىٰ الأرض»**[(٩)]، وعن الباقر عليه السلام، قال: **«وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها؛ لأنّه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار»**[(١٠)] وعن الصادق عليه السلام، وقد قال له أبو بصير: ألست في وقت من تلك الساعة إلىٰ أن تطلع الشمس؟ فقال: **«لا،**

---

(١) الخصال: ص١٦٣، ح٢١٣.

(٢) أمالي الصدوق: ص٥٨٥ – ٥٨٦، ح٨٠٦.

(٣) أمالي الصدوق: ص٥٧٢، ح٧٧٨.

(٤) سورة النساء: آية١٠٣.

(٥) سورة مريم: آية٥٩.

(٦) الكافي: ج٣، ص٢٧٠، ح١٣.

(٧) الكافي: ج٣، ص٤٨٩، ح١٥.

(٨) الاستبصار: ج١، ص٢٥٩، ح٩٣٠.

(٩) علل الشرائع: ج٢، ص٣٢٤، باب١٦، ح١.

(١٠) الكافي: ج٣، ص٤٨٧، ح٢.

إنّما نعدها صلاة الصبيان»[١]، وفي خبر آخر أنّه قال: «**هيهات أين تذهب، تلك صلاة الصبيان**»[٢]، وعنه عليه السلام: «**إنّ جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلّها، فجعل لكل صلاة وقتين، إلّا المغرب فإنّه جعل لها وقتًا واحدًا**»[٣]، وعنه عليه السلام، قال: «**ملعون من أخّر المغرب طلبًا لفضلها**»[٤]، وعن الباقر عليه السلام، قال: «**إنّ لكل صلاة وقتين غير المغرب، فإنّ وقتها واحد، ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق**»[٥]، وعن الرضا عليه السلام: «**إنّ وقت المغرب ضيّق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة**»[٦]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لمحمد ابن أبي بكر: «**ثمّ ارتقب وقت الصلاة فصلّها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ، ولا تؤخرها عنه لشغل، فإنّ رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصلاة، فقال صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل عليه السلام وقت الصلاة، فأراني وقت الصلاة، فصلىٰ الظهر حين زالت الشمس، فكانت علىٰ حاجبه الأيمن، ثم أتاني وقت العصر، فكان ظل كل شيء مثله، ثم صلّىٰ المغرب حين غربت الشمس، ثم صلّىٰ العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثم صلّىٰ الصبح فغلس بها والنجوم مشتبكة، فصلّ لهذه الأوقات، والزم السنّة المعروفة والطريق الواضح**» إلىٰ أن قال: «**واعلم أنّ كل شيء من عملك تبع لصلاتك، فمن ضيّع الصلاة فإنّه لغيرها أضيع**»[٧]، وعن الكاظم عليه السلام، قال: «**أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان**»[٨]، وعن القائم عجل الله فرجه، قال: «**ملعون ملعون من أخّر العشاء**[٩]

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٧٦، ح١٠٠٢.

(٢) الكافي: ج٤، ص٩٩، ح٥.

(٣) الاستبصار: ج١، ص٢٤٥، ح٨٧٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢٢٠، ح٦٦١؛ تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٣، ح١٠٠ باختلاف يسير.

(٥) الكافي: ج٣، ص٢٨٠، ح٨.

(٦) الكافي: ج٣، ص٢٨١ - ٢٨٢، ح١٦.

(٧) أمالي المفيد: ص٢٦٧.

(٨) الاستبصار: ج١، ص٢٥٦، ح٩١٧.

(٩) كذا في المصدر، وفي جميع نسخ المخطوط: (المغرب)، ولعلّه هو الصحيح.

إلىٰ أن تشتبك النجوم، ملعون ملعون من أخّر الغداة إلىٰ أن تنقضي النجوم»[١]، وعن الصادق عليه السلام: **«إنّ من الأشياء أشياء ضيّقة، ليس تجري إلّا علىٰ وجه واحد، منها: وقت الجمعة، ليس لها إلّا وقت واحد، حين تزول الشمس»**[٢].

[مناقشة الروايات المتقدمة]

وأخبار الباب المشتملة علىٰ بعض الآيات أيضًا كثيرة جدًا، اقتصرنا منها هنا علىٰ ما ذكر، وهي بعمومها أو إطلاقها شاملة لمن ليس عليه فائتة، ومن عليه فائتة أو فوائت، يمكنه الجمع بين تقديمها وبين إدراك فضيلة الوقت، سواء قدّم الفائتة أو لا، ومن لا يمكنه الجمع بين الأمرين، سواء اشتغل بالقضاء أم لا.

فجميع ما ذكر فيها يتناول الجميع، ويؤكّد ذلك ما في جملة منها من التعليل المقتضي لتعميم الحكم للكل، فيلزم من ذلك جواز تقديم الحاضرة علىٰ الفائتة مطلقًا لإدراك فضيلة أوّل الوقت، أو وقت الفضيلة، ولا سيّما عند خوف فواته، وأمّا فيما بعدهما فأولىٰ بالجواز.

وأمّا الحاضرة التي يستحب تأخيرها عن أوّل الوقت، فيثبت جواز تقديمها فيه؛ بناءً علىٰ ثبوت عدم القائل بالفرق.

فإن قلت: إنّ الاستناد إلىٰ هذه الأخبار إنّما يصح علىٰ القول بوجوب تقديم الحاضرة، أو استحبابه مطلقًا، أو في بعض الصور، فيستند إليها حينئذ لإثبات جوازه علىٰ هذا الوجه أو مطلقًا حيث ثبت إجماع مركب، وأمّا علىٰ ما هو المشهور بين أرباب المواسعة من استجاب تقديم الفائتة، أو تأخير الحاضرة في السعة مطلقًا[٣]، فلا يصح ذلك؛ لوجوب تخصيصها بمن ليس عليه فائتة عند دخول الوقت؛ لأنّ المستحب له دائمًا قبل ضيق الحاضرة هو الاشتغال بالفائتة[٤] لا الحاضرة، فلا يستحب له المبادرة

---

(١) غيبة الطوسي: ص٢٧١، ح٢٣٦.

(٢) الاختصاص: ص٢٨٨.

(٣) نسب استحباب تقديم الفائتة إلىٰ المتأخرين في ذخيرة المعاد: ص٢١٠؛ وإلىٰ أكثر المتأخرين في مفاتيح الشرائع: ج١، ص١٨٥، مفتاح ٢١١؛ وإلىٰ المشهور بين المتأخرين في الحدائق الناضرة: ج٦، ص٣٣٦- ٣٣٧.

(٤) قوله: (بالفائتة) سقط من (ش٢).

إلىٰ الحاضرة إلّا بعد قضاء الفائتة، سواء أمكنه الجمع بين الأمرين أم لا، فلا تدل حينئذ علىٰ جواز الحاضرة له قبل القضاء أيضًا.

هـذا، مـع أنّ كثيـرًا منهـا بين قاصر السـند، ومـتروك الظاهـر، ومعـارض بالمثل، ومقيّـد بعـدم العذر، وبما إذا كان التأخير بقصد إدراك فضيلة الوقت، أو مخالفة السـنّة والاستهانة بهـا، فلا يتنـاول التأخير لعذر الاشـتغال بالفائتـة باعتبار مـا دلّ علىٰ لزوم تقديمها، فلا يستقيم الاستدلال بعمومه أو إطلاقه.

وجملة منها لا تنافي القول بالتفصيل بين وقتي الاختيار والاضطرار في جميع الصلوات أو بعضها، فلا تنهض حجّة علىٰ القول بالمواسعة المحضة مطلقًا، كما هو المدعىٰ.

قلنا: إنّ القول برجحان تقديم الحاضرة مطلقًا، أو إذا خيف فوات وقت فضيلتها قوي جدًا، كما يأتي الإشـارة إليه إن شـاء الله تعالىٰ، وهذه الأخبار كجملة من الأخبار الآتية الخاصّة تشـهد بذلك، وعلىٰ القول بالتخيير يمكن الاستناد إليها بعد الجمع بينها وبين مـا دلّ علىٰ الأمر بتقديم الفائتة وتعجيلهـا بصرف الأمر الظاهر في التعيين إلىٰ التخيير، والحكم بكون المكلّف مخيّرًا بين الأمرين؛ لما في كل من جهة رحجان، وعدم الحكم بالتفاضل في أحدهما؛ لعدم ثبوت الدليل عليه، فيكون ذلك نظير ما ورد في بعض أنواع الواجـب والمندوب المخيرين، وما ورد في فضائل الطاعات المتكافئة المتزاحمة، وما ورد في ثواب بعض السـور في الصلوات الواجبة والمندوبة، وعلىٰ ما هو المشـهور بين المتأخرين من اسـتحباب تقديم الفائتة، فإن كان ذلك مـن باب الاحتياط للخروج من الخـلاف، فلا ينافي التمسّـك بهذه الأخبار أيضًـا، فيكون ذلك نظير القـول بأنّ الإتمام في الأماكـن الأربعة أفضل بحسـب الأخبار، والقصر أولـىٰ وأحوط من جهة ما وقع في المسـألة من الاختلاف، ونحـوه القول بأنّ الأفضل لبعـض ذوي الأعذار المبادرة إلىٰ الحاضرة، والأحوط تأخيرها إلىٰ آخر الوقت، ومثل ذلك غير عزيز في الفقه، والاعتبار يشهد بصحّته، فلا سبيل إلىٰ إنكاره، وإن كان من باب الجمع بين ما اشتمل علىٰ الأمر بتقديـم الفائتة، وما اشـتمل علىٰ الأمر بتقديم الحاضرة عليهـا أو جوازه، بحمل الأول علىٰ الأفضلية والاستحباب المؤكد.

فوجـه التمسـك بالأخبـار المزبورة هـو أنّ منهـا ومن سـائر الأخبار يظهـر – كما يـأتي – أنّ مـا دل علىٰ الأمر بتقديـم الفائتة محمول علىٰ الاسـتحباب، فيهون الخطب

في اختلاف الأخبار، ويمكن العمل بجميعها حينئذ؛ إذ يرجع محصّلها إلىٰ أنّ من عليه فائتة مخيّر بين تقديمها وتقديم الحاضرة في السعة، ولكل منهما مع الوجوب الذاتي رجحان عارضي أيضًا، يصلح بذلك لأن يتعلّق به الأمر الوجوبي والندبي معًا، إلّا أنّ الأول أرجح من الثاني عند المزاحمة مطلقًا وإن حصلت بسوء اختيار، وحينئذ يكون للفائتة والحاضرة في السعة واجبين مخيّرين بحسب الوقت ذاتًا، ومرتبين فضيلة، كما يتفق نظير ذلك في أنواع بعض الواجبات المخيّرة والمندوبات كذلك.

[الجمع بين الأخبار]

وعلىٰ هذا، فمن عليه فائتة إن أمكنه تقديمها بحيث لا تفوت فضيلة الحاضرة ولو بالقضاء قبل وقتها، كان أولىٰ؛ ليدرك الفضيلتين معًا، فإن خالف ففاتته إحداهما كان عمله مرجوحًا لذلك، علىٰ تفاوت في جهة المرجوحيّة، ولا يتوقف استحباب إدراك فضيلة الوقت بلا مرجوحية علىٰ تقديم الفائتة؛ لأنّ التمكّن منه كافٍ في ذلك، كما في كل واجب أو مندوب مطلق بالنسبة إلىٰ شرائطه، وإن فاتتاه معًا، بأن لم يشتغل بالفائتة، وأخّر الحاضرة إلىٰ أن فات وقت فضليتها، أو ضاق وقت إجزائها، كان جامعًا حينئذ بين وجهي المرجوحية، واستوجب الذم الوارد في الأخبار المذكورة، وإن لم يتمكن من الجمع بين الأمرين؛ لضيق وقت الفضيلة عند تذكر الفائتة، أو لكثرتها وعدم وفاء الوقت بهما، فإن فوّتهما معًا بأن لم يشتغل بما يمكن تقديمه من الفائتة ولا بالحاضرة، فحاله كما ذكر، أو كتارك المخير المتفاوت الأنواع في الفضيلة، وإن قدّم الحاضرة وأدرك فضيلة الوقت كان فعله صوابًا وحسنًا وصالحًا لأن يتعلق به الأمر بمعنييه وإن فاته الأفضل، وإن قدم الفائتة نال فضيلة التقديم الراجحة علىٰ فضيلة الوقت وإن كانت حاضرته مرجوحة قليلة الأجر، ولم يستوجب الذم الوارد في تأخيرها أصلًا، أو إذا لم يكن مقصّرًا في فوات الفائتة.

وهذا من أحسن طرق الجمع بين الأخبار، كما لا يخفىٰ علىٰ من جاس خلال تلك الديار، وبه يظهر وجه التمسّك بما سبق منها، وكذا وجه تخصيص كثير منهم استحباب تأخير الحاضرة بمن اشتغل بالقضاء، كما سبق.

بقي الكلام فيما إذا كان الحكم باستحباب تقديم الفائتة من جهة ترجيح ما أمر فيها بذلك علىٰ سائر الأخبار ببعض المؤيدات الغير الموجبة لطرح الأخرىٰ، ووجه

التمسـك حينئذ بالأخبار المزبورة ظاهر أيضًا مما بيّنّا كما لا يخفىٰ، ويأتي مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله تعالىٰ.

ولا يقـدح قصور سـند بعضهـا مع تعاضدهـا، واشـتهارها، وعملهـم بمضامينها، ولا كـون بعضهـا متروك الظاهر، بعد قيـام الدليل علىٰ وجه تأويلـه أو قصد التأييد به، ولا المعارضـة بالمثـل بعد البناء علىٰ الجمع الغير المنافي للاسـتدلال بـه، ولا التقييد بعدم العذر ما لم يثبت كون اشـتغال الذمة بالفائتة، أو الاشـتغال بها من جملة الأعذار المقتضيـة لوجوب تأخيـر الحاضرة، أو رجحان ذلك، أو جوازه بـلا كراهة؛ إذ للمانع أن يمنـع جميـع ذلك، فله الاسـتدلال بالإطلاق ما لم يثبت خروج مـا ذكر، ولا يكفي في العذر مجرّد الاشـتغال بواجـب متفق علىٰ وجوبه، وإلّا كان حكم سـائر الواجبات المطلقة أيضًا ذلك، وفساده ظاهر.

وأمّـا المقيّد منها بقصد إدراك الفضيلة أو مخالفة السـنّة، فيصلح دليلًا لمن أوجب تقديـم الحاضـرة، أو جعله أولىٰ قبـل أن يثبت خلاف ذلك، كما هو مبنىٰ الاسـتدلال بالعموم، سواء كان ثبوت وجوب تقديم الفائتة أو أولويته موجبًا لكون تأخير الحاضرة حينئـذ خارجًـا عن ظاهر[1] اللفـظ، أو عن[2] المـراد، فإنّ مقتضىٰ ما ذكـر من الأخبار أنّ الفضيلـة إنّمـا هي في المبادرة إلىٰ الحاضرة، وأنّ تأخيرها خارج عن موافقة السـنّة، والإطـلاق متناول لمن عليه فائتة، فيرد به قول من ادعىٰ أنّ السـنّة تتأدّىٰ بتأخيرها، إلّا أن يثبـت ذلـك، وأمّا تأديـة اجتهاده إليه، فهـي وإن كانت له عذرًا موجبًـا للخروج من تعمّـد المخالفـة، إلّا أنّ كلامنا مبني علىٰ قطع النظر عن ذلـك؛ إذ البحث في تحقيق ما تقتضيـه الأخبار من حيث هي، والاجتهاد تابع لذلـك، وحيث كان الظاهر عندنا وعند أكثـر الأصحاب، ولا سـيما متأخريهم أنّ وقتي الصلاة وقتا فضيلـة وإجزاء[3]، كان ما

---

(١) قوله: (ظاهر) سقط من (ش٢).

(٢) كذا في (ش١) و(م)، وفي (ك) و(ش٢): (غير).

(٣) المعتـبر: ج٢، ص٢٦، وحـكاه عـن علم الهدىٰ وابـن الجنيد؛ وبه قال ابن إدريس في السـرائر (موسـوعة ابـن إدريس الحلـي): ج١، ص٣٠٠؛ والعلّامة في تحرير الأحـكام: ج١، ص١٧٧؛ وتذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٠٠؛ ومختلف الشيعة: ج٢، ص٤ وغيرها؛ وحكىٰ الشهرة في مفاتيح الشرائع: ج١، ص٨٧، مفتاح٩٧.

دلّ علىٰ الأمر بالمبادرة إلىٰ الحاضرة مطلقًا، وما دلّ علىٰ الأمر بإدراك وقت فضيلتها متساويين في قصد الاستحباب بهما دون الإيجاب، فيتساويان في الدلالة علىٰ المدّعىٰ، وإن اختلفا من وجه آخر، كما لا يخفىٰ.

فصحّ الاستدلال بالجميع علىٰ القول بالمواسعة مطلقًا، مع أنّه لا يلزم إثبات كل دليل لجميع المطلوب، فالإيراد مندفع من أصله، فليتدبّر ذلك.

[الرابع: ما دلّ علىٰ البدء بالحاضرة بدخول وقتها والرخصة في تأخيرها]

الرابع: ما دل علىٰ أنّ الحاضرة إذا دخل وقتها يبدأ بها، وأنّه لا يمنع منها إلّا أداء النافلة الراتبة، أو الفريضة السابقة المشاركة لها في الوقت، وأنّ الرخصة في تأخيرها بدون ذلك إنّما هي للمريض وشبهه ممّن يتعذّر أو يتعسر عليه المبادرة إليها، أو لإدراك فضيلة المتشاركتين في الوقت، فمن ذلك ما يأتي في أخبار عديدة في النافلة في وقت الفريضة، من أنّه **«إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»**[١]، وفي بعضها: **«وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة، ولا تصلّ غيرها»**[٢]، ومن ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: **«إذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبحتك»**[٣]، وعنه عليه السلام، قال: **«إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك إلّا سبحتك»**[٤]، وعنه عليه السلام، قال: **«إذا زالت الشمس لم يمنعك إلاّ سبحتك، ثم لا تزال في وقت إلىٰ أن يصير الظل قامة، وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتىٰ يصير الظل قامتين، وذلك المساء»**[٥]، وعنه عليه السلام، قال: **«إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر، وليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلّا قضاء السّبحة التي بعد الظهر وقبل العصر»**[٦]، وعنه عليه السلام، قال: **«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلّا أن بين يديهما سبحة»**[٧]،

---

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٨٣، ح١٠٣١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٣٩، ح١٤٠٢.

(٣) الكافي: ج٣، ص٢٧٥، ح١.

(٤) الاستبصار: ج١، ص٢٤٩ - ٢٥٠، ح٨٩٧.

(٥) الاستبصار: ج١، ص٢٦٠، ح٩٣٢.

(٦) دعائم الإسلام: ج١، ص١٣٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٤٩، ح٩٨٩.

وعن الباقر عليه السلام أنّه قال لإسماعيل الجعفي: **«أتدري لم جُعل الذراع والذراعان»**؟ قال: قلت: لم؟ قال: **«لمكان الفريضة؛ لئلّا يؤخذ من وقت هذه ويدخل وقت هذه»**[١]، وقال له أيضًا: **«إنّما جعل الذراع والذراعان لئلّا يكون تطوّع في وقت فريضة»**[٢]، وقال لزرارة: **«أتدري لم جعل الذراع والذراعان»**؟ قال: لا، قال: **«من أجل الفريضة، إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة، وتركت النافلة»**[٣]، وعن الكاظم عليه السلام، قال: **«إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصلّ إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك، وإذا زالت الشمس قدمين صلّيت الظهر والسبحة بعد الظهر، فصلّ العصر إذا شئت»**[٤]، وعن الصادق عليه السلام، قال: **«إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعًا، إلّا أنّ هذه قبل هذه»**[٥]، وعن الرضا عليه السلام، قال: **«وقت العصر بعد القدمين الأوّلين، إلىٰ قدمين آخرين، أو ذراعين لمن كان مريضًا، أو معتلًا، أو مقصّرًا، فإن لم يكن معتلًا من مرض أو من غيره، ولا تقصير، ولا يريد أن يطيل التنفّل، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، وليس يمنعه منهما إلّا السبحة بينهما»**، ثم قال: **«وإن عرض له شغل، أو حاجة، أو علّة تمنعه من الثماني والثماني إذا زالت الشمس، صلّىٰ الفريضتين وقضىٰ النوافل متىٰ ما فرغ»**، قال: **«فالوقت واحد أبدًا، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في التنفّل والقضاء والنوم والشغل، إلىٰ أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه أن يصلّي الظهر في استقبال القدم الثالث، فإذا صلّىٰ بعد ذلك فقد ضيّع الصلاة، وهو قاض للصلاة بعد الوقت»**[٦].

ثم قال: وإنّما يمتد وقت الفريضة بالنوافل، فلولا النوافل وعلّة المعلول لم تكن أوقات الصلاة ممدودة علىٰ قدر أوقاتها، فلذلك تؤخر الظهر إن أحببت، وتعجّل العصر إن لم يكن هناك نوافل، ولا علّة تمنعك أن تصلّيهما في أول وقتهما، وتجمع

---

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٤٩، ح٨٩٤.

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٥٥ - ٢٥٦، ح٩١٦.

(٣) الاستبصار: ج١، ص٢٥٥، ح٩١٥.

(٤) قرب الأسناد: ص١٨٣، ح٦٧٨ و٦٧٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢١٦، ح٦٤٧.

(٦) فقه الرضا: ص٧٢ - ٧٣.

بينهما في السفر؛ إذ لا نافلة تمنعك من الجمع.

ثم قال: وإنّما جعل آخر الوقت للمعلول، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف بحال علّته في نفسه وماله، وهي رحمة للقوي الفارغ لعلّة الضعيف والمعلول، وذلك أنّ الله تعالىٰ فرض الفرائض علىٰ أضعف القوم قوة[١].

وقال: وقد رخص للعليل والمسافر منهما إلىٰ أن يبلغ ستّة أقدام، وللمضطر إلىٰ مغيب الشمس[٢].

وعن الصادق عليه السلام، قال: **«إذا صلّيت في السفر شيئًا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك»**[٣]، وعنه عليه السلام أنّه: **«رخص في الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر، وفي مساجد الجماعة في الحضر إذا كان عذر من مطر أو ظلمة، يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين، يؤخّر ويصلّي الأولىٰ في آخر وقتها، والثانية في أوّل وقتها، وإن صلاّهما جميعًا في وقت الأولىٰ منهما، أو في وقت الآخرة منهما أجزأه ذلك إذا جمعهما»**[٤]، وعن الباقر عليه السلام، قال: **«إذا كنت مسافرًا لم تبال أن تؤخّر الظهر حتىٰ يدخل وقت العصر، فتصلّي الظهر، ثم تصلّي العصر، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، تؤخر المغرب حتىٰ تصلّيها في آخر وقتها وركعتين بعدها، ثمّ تصلّي العشاء»**[٥]، وعن الصادق عليه السلام، قال في المستحاضة: **«إذا مضىٰ وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه، فلتؤخّر الظهر إلىٰ آخر وقتها، ثمّ تغتسل، ثمّ تصلّي الظهر والعصر، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلىٰ آخر وقتها، ثمّ تغتسل، ثمّ تصلّي المغرب والعشاء»**[٦]، وعن أبي الحسن عليه السلام، قال: **«إنّ أبا الخطّاب أفسد أهل الكوفة، فصاروا لا يصلّون المغرب حتىٰ يغيب الشفق، ولم يكن ذلك، إنّما ذاك للمسافر وصاحب العلّة»**،

(١) فقه الرضا: ص٧٤ و٧٥.

(٢) فقه الرضا: ص١٠٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٥٦٨، ح١٥٧٠.

(٤) بحار الأنوار: ج٧٩، ص٣٤٦ - ٣٤٧، ح٢٠ نقلاً عن دعائم الإسلام، مع اختلاف في الألفاظ، انظر دعائم الإسلام: ج١، ص١٤٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٢٣٤، ح٦١٣.

(٦) قرب الأسناد: ص١٢٧، ح٤٤٧.

وعـن الرضا عليه السلام، قال: **«إنّما ذلك للمسـافر، والخائف، ولصاحـب الحاجة»**[١]، وعن أبي الحسـن عليه السلام أنّه سـئل عن الرجل تدركـه صلاة المغرب في الطريـق، أيؤخرها إلىٰ أن يغيب الشـفق؟ قال: **«لا بأس بذلك في السـفر، فأمّا في الحضر فدون ذلك شـيئًا»**[٢]، وعن الصادق عليه السلام، قال: **«وقت الفجر حين ينشـق الفجر إلىٰ أن يتجلل الصبح السّماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدًا، لكنّه وقت لمن شـغل، أو نسـي، أو نام»**[٣]، وفي خبر آخر: **«أو نسـي، أو سـهىٰ، أو نـام»**[٤]، وعنه عليه السلام، قـال: **«إنا لنقدّم ونؤخّـر، وليس كما يقال: مـن أخطـأ وقت الصلاة فقـد هلك، وإنّمـا الرخصة للناسـي، والمريـض، والمدنف، والمسافر، والنائم في تأخيرها»**[٥].

ويقرب مما ذكر غيرها من الأخبار، وهي تدل بعمومها أو إطلاقها علىٰ أنّ اشـتغال الذمّة بالفائتة لا يوجب المنع من الحاضرة في السـعة، والمناقشـة فيها ببعض ما سـبق يعرف جوابها مما مرّ.

وأمّـا تخصيص عمومها المسـتفاد من الحصـر بإخراج بعض الصـور، كمن ضاق عليـه صـلاة الآيات، أو الجنـازة، أو النذر، أو أداء الدين، أو إنقـاذ الغريق ونحو ذلك، ومن كان غير واجد للماء، أو لبعض الشرائط الأخر علىٰ قول، فلا يوجب سقوطه عن الاعتبار، ولا جعل الحصر إضافيًا بالنسبة إلىٰ بعض المقادير المذكورة في الأخبار، بل يجب الاقتصـار في التخصيص علىٰ المتيّقن، وجعل عموم الحصر الظاهر في الحقيقي حجّـة في الباقي، كما نحن فيه، وليس فوات الصلاة نادر الوقوع حتىٰ يتوهم خروج من عليه فائتة من ذلك، بل هو كثير جدًا، وله أسـباب شـتّىٰ؛ ولذلك كثر السـؤال عنه وعن حكمه بعد دخول الحاضرة، وورد فيه أخبار كثيرة.

---

(١) تهذيـب الأحـكام: ج٢، ص٣٣، ح٩٩ نقـلاً عـن رجـال الكشـي: ج٢، ص٥٨٢، ح٥١٨ مع اختلاف في الألفاظ.

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٦٧، ح٩٦٧.

(٣) الكافي: ج٣، ص٢٨٣، ح٥.

(٤) الاستبصار: ج١، ص٢٧٦ – ٢٧٧، ح١٠٠٣.

(٥) الاستبصار: ج١، ص٢٦٢، ح٩٣٩.

[الخامس: ما دلّ على تأكيد استحباب صلاة الجماعة وجملة من العمومات]

الخامس: ما دلّ على تأكد استحباب أداء الصلاة جماعة إمامة وايتمامًا، حتى في شدّة الخوف، وفي حقّ العراة، ومن صلّى منفردًا، وذم من ترك حضور الجماعة(١)، مع أنّ بناء الجماعات قديمًا وحديثًا إنّما هو على أوائل الأوقات وأوقات الفضلية، ولا يعتد بصلاة المؤخّر لها إلى آخر الوقت، فضلًا عن أن يؤتم به فيها، وما دلّ على أفضليّة تفريق الظهرين والعشاءين(٢)، وأنّ جمعهما بتأخير الأولى في المستحاضة والسلس وغيرهما إنّما هو إلى آخر فضيلة الأولى وأوّل فضيلة الأخرى(٣)، وبتأخير الأخيرتين في المسافر والمفيض من عرفات إنّما هو إلى ربع الليل أو ثلثه(٤)، وما دلّ على تأكّد استحباب فعل الصلوات في المساجد والمشاهد، واستحباب الأذان والإقامة وتأكدهما في بعض الصلوات، واستحباب اختيار بعض السور الطوال في بعضها، والإتيان بسائر سننها، ولا سيما بعضها، فإنّ امتثال هذه المستحبات في الحاضرة يقتضي عدم تأخيرها إلى الضيق، وفي الفوائت يقتضي عدم المبادرة إلى كل منها بحسب الإمكان، وما دل على استحباب التعقيب بعد الصلاة، أو تأكد الاستحباب في بعض منها، واستحباب السواك والتطيب والتمشط مطلقًا، وعند كل صلاة، وما ورد في سائر الأعمال والطاعات كالزيارة والحج وقراءة القرآن والدعوات والمندوبات من الوضوء والغسل والمندوبات فيهما، وزيارة الأحياء والأموات، وصلة الأرحام، وقضاء الحوائج، وقطع الطواف المفروض لها، والابتداء بالسّلام على كل مسلّم، والتعليم والتعلّم والمكاسب الراجحة وغير ذلك، وما ورد في الواجبات الكفائية والموسعة والمطلقة، وما دل على أنّه لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة، وما دل على أنّ فرائض الصلاة سبع، وما دلّ على أنّ فروضها عشرة، وما دل على أنّ نبيّنا ﷺ بعث بالحنيفية السمحة السهلة(٥)،

---

(١) وسائل الشيعة: ج٨، باب١ و٢ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) وسائل الشيعة: ج٤، باب٨ و٩ و٢١ من أبواب المواقيت.

(٣) الكافي: ج٣، ص٢٨٨ – ٢٨٩، ح٢؛ من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٦٤، ح١٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج٤، باب١٩ من أبواب المواقيت، وج١٤، باب٥ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٥) بحار الأنوار: ج٣٠، ص٥٤٨، وج٦٥، ص٣٤٦.

وأنّه لا عسر ولا حرج في الشريعة[١]، وما روي عنه ﷺ في الخبر المشهور من قوله: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»[٢]، وما روي عنه ﷺ في ذم تارك حضور جماعته[٣]، ومن المعلوم أنّه ﷺ كان يصلّي في أوقات الفضيلة لا أواخر أوقات الإجزاء، فإنّ هذه كلّها تقتضي بإطلاقها وفحوىٰ بعضها بطلان القول بالمضايقة المنافية لها.

[الدليل الثالث: الأخبار الخاصّة]

الثالث: من وجوه الاحتجاج الأخبار الخاصة:

[القسم الأوّل: ما دلّ علىٰ توسعة القضاء بنفسه]

وهي أقسام: الأوّل: ما دلّ علىٰ توسعة القضاء في نفسه، أو أشعر بذلك، فمن جملة ذلك إطلاق الأخبار الكثيرة المشتملة علىٰ الأمر بالقضاء[٤]، ولا سيمّا ما ورد منها في الحائض والنفساء[٥]، وما اشتمل علىٰ الأمر بقضاء الصوم أيضًا[٦] أو بغيره مما ليس بمضيّق.

ومنها: ما تقدم في ذكر القائلين بالمواسعة عن أصل عبيدالله الحلبي، المعروض علىٰ الصّادق عليه السلام، من قوله: «**خمس صلوات يصلين علىٰ كلّ حال متىٰ ذكر، ومتىٰ أحبّ: صلاة فريضة نسيها، يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها**»، وقد سبق الكلام في حال هذا الأصل، ووجه الاستدلال بهذه العبارة[٧]، فلا حاجة إلىٰ الإعادة.

ومنها: ما تقدم عن الجعفي في كتاب الفاخر[٨]، الذي ذكر في خطبته أنّه ما روىٰ فيه إلّا ما أجمع عليه وصحّ من قول الأئمة عليهم السلام من قوله: (والصلوات الفائتات تقضىٰ ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها، وقضىٰ

---

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٠، ح٤٦، وص٢٢، ح٥٥، وص٦٣، ح١٨٦ وغيرها.

(٢) عوالي اللآلي: ج١، ص١٩٨، ح٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج٨، باب٢ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) وسائل الشيعة: ج٨، باب١ من أبواب قضاء الصلوات.

(٥) وسائل الشيعة: ج٢، باب٤٨ و٤٩ من أبواب الحيض، وباب٦ من أبواب النفاس.

(٦) وسائل الشيعة: ج٢، باب٤١ من أبواب الحيض.

(٧) في ص٤٢.

(٨) في ص٦٣.

الفائتة متىٰ أحب).

وهـذا ظاهر الدلالة علىٰ المطلـوب، فالمراد بقوله: (تقضىٰ ما لم يدخل عليه وقت صلاة) وجوب فعل القضاء في الجملة علىٰ سبيل الفورية، أو المراد جواز ذلك بلا مانع ولا مرجوحيّة، فلا ينافي بقيّة العبارة.

ومنها: ما يأتي في بقيّة الأقسام، كمرسلة جميل، وقويّة قرب الأسناد، وخبري الحسن الصيقل، والدعائم وغيرها.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ الثقة، راويًا في الموثق الغير المستثنىٰ من نوادر الحكمة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث طويل مشتمل علىٰ مسائل متفرّقة، منها: عن الرجل يكون عليه صلاة ليالي كثيرة، هل يجوز له أن يقضي صلاة ليالي كثيرة بأوتارها - إلىٰ أن قال - وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: **«نعم، يقضيها بالليل علىٰ الأرض، فأمّا علىٰ الظهر فلا، ويصلّي كما يصلّي في الحضر»**[(١)].

فقول السائل: (عليه صلاة في الحضر) وإن احتمل أن يكون المراد به النافلة، بقرينة بعض الأخبار الآتية، والسؤال المتقدم في الخبر، ولا سيّما إذا كان السؤال وقع في زمان واحد علىٰ الترتيب المذكور، فيكون منشأ السؤال أنّ جملة من النوافل الرواتب لمّا سقطت في السفر، لم يدر السائل أنّه هل يصح للمسافر فعل ما فات منها في الحضر أو لا، وربما كان المنشأ حينئذ غير ذلك مما يأتي، إلّا أنّ الظاهر من الأحكام المذكورة في الجواب ومن نفس السؤال كون المراد الفريضة، مع احتمال إرادة مطلق الصلوات الشاملة لها، ومنشأ السؤال حينئذ علىٰ ما يظهر من سائر الأخبار، ويشهد به الاعتبار، أنّه لمّا وجب التقصير علىٰ المسافر، وحرم عليه الإتمام، زعم أنّه ربما يحرم عليه ذلك مطلقًا، وإن كان علىٰ وجه القضاء، فلا يجوز له حينئذ قضاء صلاة الحضر، أي الرباعية منها، أو يجوز بطريق القصر، كما حكي عن بعض العامّة[(٢)]، أو أنّ الصلاة لمّا فاتت في الحضر، وزعم أنّ قضاءها لا يجوز أو لا يجب إلّا في الحضر، حتىٰ يقضي ما فات

(١) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧٣ - ٢٧٤، ح١٠٨٦.

(٢) المجموع: ج٤، ص٣٦٦.

علىٰ نحو ما فات، أو أنّه لمّا خفّف التكليف عن المسافر في فرائضه ونوافله تعطّفًا عليه ورأفة منه لوفور مشاغله حينئذ ومشاقّه، زعم أنّ التخفيف ربما كان مطلوبًا بالنسبة إليه مطلقًا، ولو كان عليه فائتة؛ لمنافاة نفس فعلها لذلك، حتىٰ في الصبح والرباعيّة إذا قضيت قصرًا، وإن كان وجوب القضاء علىٰ سبيل الاتفاق، فلا يشرع له حينئذ ذلك، أو لا يجب عليه؟ وهذا يجري في مطلق القضاء وإن وجب في السفر فتدبّر، أو أنه لمّا جاز للمسافر أداء الفريضة علىٰ الراحلة وماشيًا عند الضرورة، زعم أنّه ربما جاز له قضاؤها أيضًا كذلك وإن فاتت في الحضر، فأراد بقوله: (وهو مسافر) أنّه في أثناء السير، أو أراد به معناه الأعم المقابل للحاضر، إلّا أنّه إنّما سأل عن حكمه باعتبار أنّه كثيرًا ما في السير[1]، وإن لم يتوقف عليه صدق اسم السفر، ولا سيّما السفر الشرعي.

وهذا هو المناسب لقول الإمام عليه السلام في الجواب: «**نعم**»، انتهىٰ.

وهذه الوجوه الأربعة سواء كانت مقصودة بجميعها أم لا، يصلح كلام الإمام عليه السلام[2] جوابًا عنها، فما كان منها مقصودًا، فالجواب عنه كذلك، وما لم يكن منها مقصودًا فغرض الإمام عليه السلام ببيانه إفادة فائدة جديدة، ودفع ما قد يعرض من الشبهة، فقوله عليه السلام: «**نعم، يقضيها**»، وقوله: «**ويصلّي كما يصلّي في الحضر**»، يدل علىٰ أنّه يجوز له قضاء ما فات في الحضر، ويجب عليه قضاؤه تمامًا علىٰ نحو ما فات.

فانكشف بذلك جملة من تلك الشبهات، وبيّن بقوله: «**علىٰ الأرض، أمّا علىٰ الظهر فلا**» أنّه لا يجوز له القضاء علىٰ الراحلة ليلًا أو نهارًا، وبه انكشف الشبهة الأخيرة، وفي هذا دلالة علىٰ عدم كون القضاء مضيّقًا، وإلّا جاز فعله علىٰ الراحلة، كما جاز ذلك في الأداء إجماعًا عند ضيقه[3]، وفي القضاء عند ظن الموت الموجب لتضيّقه، وإن حمل النهي علىٰ الكراهة دلّ علىٰ المقصود أيضًا، كما لا يخفىٰ.

فإن قلت: إنّ ظاهر الأخبار ومعظم الأصحاب عدم اشتراط جواز الأداء علىٰ الراحلة بضيق وقته، بل المعتبر في جوازه عدم التمكّن من النزول حال الفعل وما يقرب منه،

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الصحيح: (أنّه كثيرًا في السير).

(٢) من قوله: (في الجواب) سقط من (ش٢).

(٣) الخلاف: ج١، ص٣٠٠، مسألة٤٧.

فلا يكون منوطًا بالضيق حتىٰ يكون نفيه في القضاء موجبًا لتوسعته، وحيث كان حكم القضاء والأداء واحدًا فينبغي - نظرًا إلىٰ ما ذكر مع قطع النظر عن الخبر - أن يحكم بجواز القضاء علىٰ الراحلة عند الضرورة كالأداء، ولا سيّما مع ما ورد في الأخبار من أنّه يصلّي الفائتة عند الذكر علىٰ كل حال؛ ولهذا جوّز بعض أرباب المواسعة التيمم للقضاء عند فقد الماء[١]، وربما يظهر من جماعة منهم دعوىٰ الإجماع عليه.

فالمنع في الخبر المذكور إمّا متروك؛ لما ذكر، ولما دلّ علىٰ جواز فعل الفريضة علىٰ الراحلة عند الضرورة[٢]، ولما دلّ علىٰ أنّ من نسي صلاة عليه في الحضر أو في السفر صلّاها كما فاتت إذا ذكر، مسافرًا كان أو مقيمًا[٣]، ولموافقة المنع لما حكي عن جميع المخالفين من عدم تجويزهم الفريضة علىٰ الراحلة مطلقًا ولو مع الضرورة، إلّا عند الخوف[٤]، فيمكن حمله علىٰ التقيّة؛ ولقصور سند الخبر، وكونه من روايات عمّار التي كثر فيها التهافت والاضطراب؛ لنقله لها بالمعنىٰ، وعدم التأدية للمدّعىٰ، كما يظهر من تتبعها، واستنبط ذلك جماعة أيضًا[٥]، وقد طعن عليه الصادق عليه السلام بنحو ذلك، حيث روىٰ عنه عليه السلام أنّ السنة فريضة[٦].

وإمّا مخصوص بصورة التمكن عند القضاء من النزول، أو هو من خواص القضاء،

---

(١) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٢٥١؛ جامع المقاصد: ج١، ص٥٠١؛ مدارك الأحكام: ج٢، ص٢١٣؛ كشف اللثام: ج٢، ص٤٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج٤، باب١٤ من أبواب القبلة.

(٣) وسائل الشيعة: ج٨، باب٦ من أبواب قضاء الصلوات.

(٤) كتاب الأم: ج١، ص١١٧؛ المدونة الكبرىٰ: ج١، ص٨٠؛ المبسوط: ج١، ص٢٥١؛ المغني: ج١، ص٤٤٨.

(٥) تعليقة علىٰ منهج المقال: ص٢٦٣.

(٦) الكافي: ج٣، ص٣٦٢ - ٣٦٣، ح١؛ ونصّه: عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عمار الساباطي روىٰ عنك رواية، قال: **«وما هي»**؟ قلت: روىٰ أنّ السنّة فريضة، فقال: **«أين يذهب؟ أين يذهب؟! ليس هكذا حدثته، إنّما قلت له: من صلّىٰ فأقبل علىٰ صلاته لم يحدث نفسه فيها، أو لم يسه فيها، أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربما رفع نصفها، أو ربعها، أو ثلثها، أو خمسها، وإنّما أمرنا بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة»**.

فلا ينبغي الاستدلال به علىٰ عدم تضيّقه، علىٰ أنّه ربما كان المنع لعدم الاضطرار في أصل السفر، كما هو الغالب، فالقضاء علىٰ الراحلة يؤدّي إلىٰ ترك جملة من واجباته بلا ضرورة، وإنّما اغتفر ذلك في الأداء؛ دفعًا لما يلزم فيه من العسر والحرج، ولأنّ الأداء يجب غالبًا حال السفر ويضطرّ إلىٰ فعله علىٰ الراحلة في تلك الحال، بخلاف القضاء المفروض في السؤال، ولا سيّما إذا كان معلومًا للمسافر حال الخروج؛ إذ يجب عليه حينئذ فعله فورًا قبل الخروج، فكيف يجوز فعله بعده بغير شروطه؟

قلنا: إنّ جواز الصلاة علىٰ الراحلة كالتيمم لها يجامع التوسعة، لكن المنع منها تحريمًا أو كراهة يقتضي ظاهرًا عدم تضيّقها ولا سيّما علىٰ ما ذهب إليه المبالغون في المضايقة، ولمّا كان الخبر المذكور أخص مطلقًا من جملة من تلك الأخبار المعارضة لها، ومن وجه من بعضها، مع تطرّق المنع إلىٰ شمول إطلاقها للقضاء علىٰ الراحلة، وكان هذا أوفق بسائر الأدلّة، كان أولىٰ بالعمل، ولا سيّما إذا حمل المنع فيه علىٰ الكراهة، وعلىٰ هذا لا ضرورة إلىٰ حمله علىٰ التقيّة، ولا يقدح قصور سنده مع كونه موثّقًا، غير مستثنىٰ من نوادر الحكمة، ومؤيدًا بسائر الأدلّة، خصوصًا علىٰ الحمل المذكور، وإن اقتضىٰ الحكم بالتوسعة حينئذ.

[حال عمّار الساباطي]

وعمار قد نصّ النجاشي علىٰ كونه ثقة في الرواية[1]، وهو يقتضي الاعتماد علىٰ رواياته.

وقال الشيخ في الفهرست: له كتاب كبير جيّد معتمد[2]، وقال في التهذيب، في باب بيع الواحد بالاثنين: قد ضعّفه جماعة من أهل النقل، وذكروا أنّ ما يتفرّد بنقله لا يعمل به؛ لأنّه كان فطحيًّا، غير أنّا لا نطعن عليه لهذه الطريقة؛ لأنّه وإن كان كذلك فهو ثقة لا يطعن عليه[3].

وقال المحقق في المعتبر، في أحكام ماء البئر: إنّ الأصحاب عملوا علىٰ رواية عمار الثقة، حتىٰ إنّ الشيخ ادّعىٰ في العدّة إجماع الإمامية علىٰ العمل بروايته ورواية أمثاله

(١) رجال النجاشي: ص٢٩٠، ر٧٧٩.

(٢) الفهرست: ص١٨٩، ر٥٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٧، ص١٠١، ذيل حديث٤١.

ممن عدّدهم[١]، انتهىٰ.

وذكر فيه أيضًا حديثًا مشتمل السند علىٰ رجال هذا الخبر، وقال - بعد الطعن فيهم بالفطحية - وربما قيل: إنّ المذكورين وإن كانوا فطحيّة، فإنّه مشهود لهم بالثقة، فلا طعن في روايتهم إذا لم يكن لها معارض من الحديث السليم[٢]، انتهىٰ.

وروىٰ الكشي بإسناده عن أبي الحسن ﷺ، أنّه قال: **«استوهبت عمّارًا من ربّي تعالىٰ فوهبه لي»**[٣].

وحكىٰ عن العياشي أنّه قال: عبدالله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا، منهم عمّار الساباطي. قال الكشي: وعد عدّة من أجلّة الفقهاء العلماء[٤].

وعلىٰ هذا فإنّما يترك خبره حيث كان له معارض أقوىٰ منه، أو كان مضطربًا متهافتًا لا مطلقًا، وهذا شأن غيره أيضًا.

[دلالة خبر عمّار الساباطي]

فالعمل بخبره لازم هنا، ولا سيّما مع تأييده بسائر ما دل علىٰ توسعة القضاء، وما اشتمل علىٰ شرائط الصلاة التي تفوت بفعلها علىٰ الراحلة، ولا وجه لتخصيصه بصورة التمكن من النزول مع عمومه لغيرها، إلّا أن يدّعىٰ أنّ ما دل علىٰ جواز الفريضة علىٰ الراحلة عند عدم التمكّن من النزول أخصّ منه من وجه، فيجمع بينهما بما ذكر، وهو ممنوع؛ لأنّ الظاهر اختصاص الأخبار المجوّزة بفريضة الوقت، فوجب إبقاء الخبر المذكور علىٰ إطلاقه.

نعم، يجب تخصيصه بما إذا لم يظن ضيق الأجل، فإنّه لا يجوز حينئذ تأخير القضاء، ويجوز فعله علىٰ الراحلة مع عدم التمكن من النزول[٥]؛ لتضيّق القضاء حينئذ، ووجوب الإتيان به بحسب الإمكان، كما في المريض والغريق، ومن كان في

(١) العدّة في أصول الفقه: ج١، ص٣٨١.

(٢) المعتبر: ج١، ص٦٠.

(٣) رجال الكشي: ج٢، ص٥٢٤، ح٤٧١.

(٤) رجال الكشي: ج٢، ص٦٣٥، تسلسل٦٣٩.

(٥) من قوله: (أخصّ منه من وجه) سقط من (ش١).

شدّة الخوف، والأمر في هذا التخصيص سهل، كما لا يخفىٰ.

وأمّا جعل المنع المذكور من خواص القضاء فمستبعد جدًا، ولا يقول به أرباب المضايقة، وأمّا الحمل علىٰ صورة عدم الاضطرار في أصل السفر فيدفعه ترك الاستفصال المقتضي للعموم، وما يأتي في قوله ﷺ: **«يقضيها بالليل»**، علىٰ أنّه لا يجدي ذلك إذا لم يتذكر إلّا حال السفر؛ لأنّ وجوب القضاء إنّما يتعلّق به حينئذ لا قبله، وإطلاق الخبر بتناول هذه الصورة وإن حمل علىٰ ما إذا كان متذكرًا له قبل الخروج، وارتكب المحرّم بتأخير القضاء واختيار السفر المنافي له، علىٰ ما يقوله أرباب المضايقة، فحينئذ لا يجوز له ارتكاب محرّم آخر، بل يجب عليه أن يقضي راكبًا أو ماشيًا إن لم يتمكن من النزول والاستقرار، كما لو ضاق عليه وقت الأداء وتعمّد السفر باختياره، أو سافر بعد دخول الوقت عالمًا بعدم تمكنه إلىٰ آخر الوقت من النزول، ولو بالرجوع أو ظانًا لذلك.

نعم، قد يحكم في هذه الصور بوجوب الإعادة عليه بعد ذلك إذا تمكّن من الإتيان بها مع الشرائط، وهو أمر آخر.

وقد تبين بما قرّر ما ذكرنا من أنّ إطلاق المنع من القضاء علىٰ الراحلة تحريمًا أو كراهة يدل ظاهرًا علىٰ عدم تضيّقه، وإن حملنا الخبر[1] علىٰ أنّ المراد عدم وجوب القضاء علىٰ الظهر، أي عدم لزوم اختياره[2]، فدلالته علىٰ المدّعىٰ أظهر وأسلم، كما لا يخفىٰ.

وأمّا قوله ﷺ: **«يقضيها بالليل»**، فيحتمل أن يكون الغرض منه الأمر بالقضاء علىٰ الأرض لا علىٰ الظهر، إلّا أنّه لما كان الأغلب المسير في النهار، وعدم النزول فيه إلّا لصلاة الوقت، أو بعض العوارض، أمر بالقضاء بالليل علىٰ الأرض، فلو أريد القضاء بالنهار علىٰ الأرض كان جائزًا أيضًا بلا كراهة، ويؤيد ذلك أنّه لم يقابله بالمنع من القضاء علىٰ الظهر.

وعلىٰ هذا، ففي عدم التعرّض لحكم السفر المنافي لتعجيل القضاء، وتجويز تأخير

---

(١) قوله: (الخبر) سقط من (ك) و(ش٢).

(٢) كذا في (م)، وفي (ك) و(ش١) و(ش٢): (إخباره).

القضاء له إلىٰ أن ينزل بالليل، من غير تفصيل بين ما إذا تمكن من النزول لقضاء الفائتة كلّها أو بعضها إن كثرت، وما إذا لم يتمكن من ذلك، وعدم الأمر بالمبادرة إليه في أوّل الليل، ولا في الليل الأوّل، وعدم التعرّض لحكم حاضرة النهار والليل، مع أنّ الغالب أداؤها قبل ضيق وقتها، وفعلها علىٰ الأرض لا الظهر، دلالة علىٰ عدم وجوب الفوريّة ولا الترتيب.

ويحتمل أن يكون الغرض إباحة تحصيل القضاء بالليل وإن استلزم تأخيره، أو استحباب ذلك؛ لكثرة الشواغل في النهار، وقلّة التوجه والإقبال، وقرب الليل الذي هو وقت العبادة، وخال من هذه الموانع، وأنّ الغرض الإرشاد إلىٰ الأهون الخالي من المحذور، فيدل أيضًا علىٰ ما ذكر.

ويحتمل أن يكون التخصيص بالليل؛ لكراهة القضاء للمسافر في النهار مطلقًا، وإذا كان المقضي من صلاة النهار الفائتة في الحضر، ولمّا كان مكروهًا اقتصر علىٰ قوله: **«يقيضها بالليل»** ولم يصرّح بمقابله، ويدل علىٰ هذا الوجه ما يأتي في خبر آخر عن عمّار.

ويؤيده ما رواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيىٰ، قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوّع بالنهار وأنا في سفر، فقال: **«لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر»**، فقلت: جعلت فداك، صلاة النهار التي أصلّيها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر، فقال: **«أمّا أنا فلا أقضيها»**(١)، فأوّله يقتضي المنع من التطوع بالنهار في السفر مطلقًا، إلّا قضاء صلاة الليل، وآخره يقتضي أنّه عليه السلام ما كان يقضي في السفر ما فاته من الرواتب النهارية في الحضر، لا في أوقات أدائها، بحيث يقتضي التشبّه بالمؤدّي، أو الاشتباه به علىٰ المتأسي أو التنفّل بغير الرواتب في أوقات الفريضة، ولا في سائر الأوقات، ويحتمل أن يراد بالقضاء نفس الفعل، وهو بعيد.

وروىٰ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الصلاة تطوعًا في السفر، قال: **«لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئًا نهارًا»**(٢)، وروىٰ الكليني

---

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٢١، ح٧٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٤، ح٣٢.

في الموثّق عن سماعة، قال: سألته عن الصلاة في السفر، فقال: «**ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلّا أنّه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات، وليتطوع بالليل ما شاء إن كان نازلًا، وإن كان راكبًا فليصل علىٰ دابّته وهو راكب**»، الخبر[١]، وقد روي في أخبار أخر أيضًا أنّه ليس قبل الركعتين ولا بعدهما شيء[٢]، وفي بعضها التقييد بالنهار[٣]، وفي بعضها «**ليس في السفر في النهار صلاة إلاّ الفريضة، ولك فيه إن شئت أن تصلي من أوّل الليل إلىٰ آخره**»[٤]، وروي في جملة من الأخبار قضاء صلاة الليل بالنهار في السفر[٥]، وفي بعضها قضاؤها في النهار علىٰ الراحلة[٦]، في بعضها من نسي أربعًا فاتته في الحضر، أو ركعتين فاتته في السفر، صلّاها كما فاتت إذا ذكر، مسافرًا كان أو مقيمًا[٧].

وللجمع بين هذه الروايات وجوه:

أحدها: حمل ما دل علىٰ المنع علىٰ الكراهة مطلقًا، أو بالنسبة إلىٰ غير ما فات في السفر، فيمكن أن يكون هذا هو الوجه في الخبر المزبور، فيدل أيضًا علىٰ المطلوب، والله يعلم.

[رواية عمّار الثانية]

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب الثقة، راويًا بإسناده المشتمل علىٰ رجال الخبر السابق، إلّا أنّ في أولّه بدل ابن يحيىٰ المزبور، علي بن خالد المجهول، وحكىٰ في الملاذ عن المفيد[٨] أنّه كان زيديًا[٩]

(١) الكافي: ج٣، ص٤٣٩، ح١.

(٢) الكافي: ج٣، ص٤٣٩ - ٤٤٠، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٤، ح٣٢.

(٤) دعائم الإسلام: ج١، ص١٩٦.

(٥) الاستبصار: ج١، ص٢٢١، ح٧٨١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٥، ح٤١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٤٤١ - ٤٤٢، ح١٢٨٢.

(٨) الإرشاد: ج٢، ص٢٩١.

(٩) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (هذا مذكور في إرشاد، إلاّ كونه هذا الرجل المذكور

ورجع[١]، عن عمّار أيضًا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتىٰ تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: **«لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له، ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل»**[٢].

وهذا الخبر وصفه شيخنا المجلسي في الملاذ بأنّه مجهول كالموثق[٣]، ورواه السيد ابن طاوس في رسالة المواسعة بإسناده إلىٰ محمد بن علي بن محبوب، من أصله الذي وجده بخط الشيخ، قال: وهو كتاب نوادر المصنّف، ووجد ابن إدريس هذا الكتاب بخط الشيخ أيضًا[٤].

ووجه دلالته علىٰ المطلوب ظاهر، إلّا أنّ الشيخ قال بعد ذكره: هذا خبر شاذ، لا تعارض به الأخبار المطابقة لظاهر الكتاب، وإجماع الأمة[٥]، وكأنّه فهم منه حرمة القضاء في النهار للمسافر أو لغيره أيضًا مطلقًا، والظاهر اختصاصه بالمسافر، كما صرّح به أيضًا صاحب الوسائل[٦]، ويدل عليه أيضًا ما يأتي في خبر آخر لعمار وغيره من تأخير قضاء الصبح إلىٰ ذهاب الشعاع.

وقد احتمل في موضعين من الوسائل حمله علىٰ الكراهة أو الصلاة علىٰ الراحلة[٧]، واحتمل شيخنا المجلسي الثاني؛ نظرًا إلىٰ ما هو الغالب من أنّ المسافر في النهار يكون

في الخبر غير معلوم، بل محتمل، وقد احتمله الشيخ محمد في شرح الاستبصار أيضًا، واستظهر بعضهم كونه علي بن خليد، المعروف بأبي الحسن المكفوف، وقيل في شأنه: ليس به بأس، والله يعلم. منه).

(١) ملاذ الأخيار: ج٤، ص٣٤٩.

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٨٩، ح١٠٥٧.

(٣) ملاذ الأخيار: ج٤، ص٣٤٩.

(٤) الفوائد المدنية والشواهد المكية: ص٨١.

(٥) الاستبصار: ج١، ص٢٨٩، ذيل حديث١٠٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج٤، باب٥٧ من أبواب المواقيت، ح١٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج٤، باب٥٧ من أبواب المواقيت، ذيل حديث١٤؛ وج٨، باب٣ من أبواب قضاء الصلوات، ذيل حديث٦.

في الطريق، واستشهد لذلك بخبر عمّار المتقدم[١].

ويمكن حمله علىٰ التقيّة؛ لأنّ فقهاء العامة بأجمعهم أو من عدا الشافعي منهم منعوا من الفريضة علىٰ الراحلة مطلقًا أو في غير الخوف، وبعضهم منع من النافلة عليها أيضًا إلّا في السفر الطويل، وبعضهم منع[٢] من الصلاة مطلقًا في بعض أوقات النهار، ولا سيمّا طرفيه الذين قد يستقر فيهما المسافر علىٰ الأرض[٣]، فيكون ما في الخبر من التأكيد البليغ في المنع مبنيًّا علىٰ التقيّة علىٰ الإمام عليه السلام، أو علىٰ من عليه فائتة؛ كي لا يقع في شيء من المحذورات عند العامّة أو بعضهم، والله العالم.

[رواية زرارة المنقولة في غياث سلطان الورىٰ]

ومنها ما رواه السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورىٰ، علىٰ ما نقل عنه في الذكرىٰ[٤]، والبحار[٥] والوسائل، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح، ولم يصل صلاة ليلته تلك، قال: **«يؤخر القضاء، ويصلّي صلاة ليلته تلك»**[٦].

والظاهر أنّه أخذ الحديث من كتاب حريز، ولذا صدّر به السند، ولم يقتصر علىٰ راوي الأصل، وقد كان عنده كما سبق عند ذكر قوله بالمواسعة كثير من كتب أصحاب الأئمة وأصولهم، ووجد بعضها بخط جدّه الشيخ أبي جعفر الطوسي، وقد نقل عنها كثيرًا في الكتاب المزبور وغيره، وهو يرويها بطرقه الصحيحة إلىٰ الشيخ وغيره من المشايخ بطرقهم إليها، وطرقهم إلىٰ كتب حريز عديدة، بعضها صحيح، فالحديث المذكور صحيح ظاهرًا، وقد كان حريز مع وثاقته من فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام، وكان

(١) ملاذ الأخيار: ج٤، ص٣٤٩.

(٢) قوله: (منع) سقط من (ش٢).

(٣) كتاب الأم: ج١، ص١١٧؛ المدونة الكبرىٰ: ج١، ص٨٠؛ المبسوط: ج١، ص٢٥١؛ المغني: ج١، ص٤٤٨؛ وينظر المجموع: ج٣، ص٢٣٢.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٧٥.

(٥) بحار الأنوار: ج٨٠، ص١٢٥، ح٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج٤، باب٦١ من أبواب المواقيت، ح٩.

يونس بن عبدالرحمن - مع ما علم من جلالته وفضله - يذكر عنه فقهًا كثيرًا، وكتبه عدّت كلّها في الأصول، كما يظهر جميع ذلك من كتب الرجال[١] وغيرها، وكتابه في الصلاة كان معروفًا، يرجع إليه في زمان الصادق عليه السلام، كما يشهد به حديث حمّاد المشهور في آداب الصلاة[٢].

وقال ابن إدريس: إنّه من أجلّة المشيخة، وكتابه أصل معتمد معوّل عليه[٣]. وحال زرارة غنّي في البيان.

وقوله: (عليه دين من صلاة) ظاهر في قضاء الفريضة، وهو الأنسب بسؤال مثل زرارة، ويحتمل التعميم لقضاء النافلة أيضًا، أمّا التخصيص به فغير ظاهر من الحديث، وإن أوهم الحمل عليه بعض ما تقدم من عبارات الصدوق في الفقيه، وكذا ما في فقه الرضا عليه السلام، من قوله عليه السلام: **«وإن كان عليك قضاء صلاة الليل فقمت وعليك الوقت بقدر ما تصلّي الفائتة من صلاة الليل، فابدأ بالفائتة، ثمّ صلّ صلاة ليلتك، وإن كان الوقت بقدر ما تصلّي واحدة، فصلّ صلاة ليلتك؛ لئلا تصيرا جميعًا قضاء، ثمّ اقض الصلاة الفائتة من الغد»**[٤].

والمراد بصلاة ليلته أداء نافلة الليل لا فريضته كما هو الظاهر.

وقول الإمام عليه السلام: **«يؤخر القضاء»** يدل - بناءً علىٰ ما قلنا - علىٰ توسعة القضاء، وجواز تأخيرها بل استحبابه؛ لإدراك صلاة الليل في وقتها، فيجوز أيضًا أو يستحب لإدراك الفريضة الحاضرة في أوّل وقتها، أو وقت فضيلتها، إلّا أن يثبت ترتبها علىٰ الفائتة، فيجب تأخيرها عنها لذلك، لا لفورية القضاء.

ويمكن أن يستنبط نفي وجوب الترتيب من جهة إطلاق الأمر بتأخير القضاء، مع أنّ المفروض قرب وقت صلاة الصبح، ومن جهة عدم التفصيل بين ما إذا كان القضاء كثيرًا بحيث لا يسع الوقت لتقديم جميعه علىٰ صلاة الصبح مع نافلة الليل، وبين ما

(١) رجال النجاشي: ص١٤٥ - ١٤٦، ر٣٧٥؛ الفهرست: ص١١٨، ر٢٤٩.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٨٣ - ٨٤، ح٣٠٨.
(٣) مستطرفات السرائر (موسوعة ابن إدريس): ص١٢٩.
(٤) فقه الرضا: ص١٤٠.

إذا لـم يكـن كذلك، فلو كان الترتيب واجبًا لمنع من نافلة الليل إذا توقف الترتيب علىٰ تركها، كما هو ظاهر.

[رواية السيد ابن طاوس في رسالة المواسعة]

ومنهـا: ما رواه السـيد ابن طاوس أيضًا في رسـالة المواسـعة، فيما وجـده في أمالي السـيّد أبي طالب علي بن الحسـين الحسيني، بإسناده المتصل المذكور في الرسالة عن جابر بن عبدالله، قال: قال رجل: يا رسول الله، وكيف أقضي؟ قال: **«صلّ مع كل صلاة مثلها»**، قال: يا رسول الله، قبل أم بعد؟ قال: **«قبل»**.

قال السيد علىٰ ما في البحار: وهذا حديث صريح[1]، وفي بعض نسخ الفوائد المدنية هـذا حديـث صحيح صريح، وقـال أيضًا: هذه الأمالـي عندنا الآن في أواخـر مجلّده، وقـال: قال الطالبـي: أوّلها الجزء الأوّل مـن المنتخب من كتاب زاد المسـافر، تأليف أبي العلا الحسن بن أحمد العطّار الهمداني، وقد كتب في حياته، وكان عظيم الشأن[2].

أقول: الظاهر منه هو السـؤال عـن كيفيّة القضاء الواجب، أو كيفيـة القضاء مطلقًا، وربما كانت له تتمّة اقتضت صراحته في المطلوب.

والمقصود من الجواب هو الأمر بقضاء كلّ صلاة يوميّة فائتة مع مثلها من الحاضرة، فيـدل علىٰ عدم وجوب المبادرة إلىٰ القضاء، وكذا علىٰ عدم وجوب الترتيب بالنسـبة إلـىٰ غيـر ما تؤدّىٰ مع مثلها، ويلزم القول بعدم وجوبه مـع ما تؤدّىٰ مع مثلها بالإجماع المركب، فيحمل الأمر بمراعاته فيها علىٰ الاسـتحباب، وقد تقدّم عن الديلمي الحكم بما يوافق أوّل الخبر[3]، وهذا ربما يورث الاعتماد عليه.

وحيث كان ضعيف السند، وغير موجود في الكتب المعتمدة فهو يصلح للتأييد.

[رواية إسماعيل بن جابر في الذكرىٰ]

ومنها: ما رواه الشـهيد في الذكرىٰ عن إسـماعيل بن جابر، قال: سقطت من بعيري، فانقلبت علىٰ أم رأسـي، فمكثت سـبع عشـرة ليلة مغمىٰ عليّ، فسألته عن ذلك، فقال:

---

(١) بحار الأنوار: ج٨٥، ص٣٣١.

(٢) الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة: ص٨٣.

(٣) في ص٨٩.

«اقض مع كل صلاة صلاة».

قال الشهيد: وفيه تصريح بالتوسعة لو أوجبنا القضاء علىٰ المغمىٰ عليه[١].

قلت: يمكن أن يحتج به الصدوق؛ بناءً علىٰ ما ذهب إليه في المقنع من أنّه يقضي جميع ما فاته[٢]، إلاّ أنّ الخبر غير معلوم السند ولا المأخذ؛ لأنّا لم نقف عليه فيما بلغنا من كتب الأخبار، وقد رواه صاحب البحار[٣] والوسائل[٤] وغيرهما نقلًا عن الذكرىٰ، وهذا يشهد بأنّهم أيضًا لم يقفوا عليه في كتب الأخبار الواصلة إليهم.

وذكر الشهيد بعد هذا الخبر وأخبار أخر تدل علىٰ وجوب القضاء: أنّ الصدوق في الفقيه والشيخ حملاها علىٰ الندب.

ثم قال: والجعفي في الفاخر أورد الروايات من الجانبين، ولم يجنح إلىٰ شيء منها، فكأنّه متوقف[٥].

قلت: ربما يلوح من هذا أنّه أخذ الخبر من كتاب الفاخر، الذي عرفت حاله، وربما وجده في كتاب إسماعيل بن جابر، فقد ذُكر في كتب الرجال: له كتابًا وأصلًا، وفي بعضها أنّ له أصولًا رواها عنه صفوان بن يحيىٰ[٦].

وبالجملة: فمثل الشهيد لا يروي من كتاب غير معتمد مع عدم الإشارة إلىٰ ذلك، وإضماره غير ضائر مع كونه من مثل ابن جابر، وحيث كان السند غير معلوم، ودلالته موضع إشكال؛ لأنّ الظاهر عدم وجوب القضاء علىٰ المغمىٰ عليه، فالخبر يصلح عندنا للتأييد؛ لأنّ كون القضاء علىٰ وجه الندب غير مقطوع به، مع أنّه علىٰ ذلك يحتمل أن يكون المقصود الإتيان به، كما لو كان واجبًا؛ ولذا أمر بفعله في وقت الحاضرة.

وقد روىٰ الكشي بإسناده المشتمل علىٰ علي بن يعقوب المجهول الحال، عن عمّار

(١) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٢٧.

(٢) المقنع: ص١٢٢.

(٣) بحار الأنوار: ج٨٥، ص٢٩٥، ح٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج٨، باب٤ من أبواب قضاء الصلوات، ح١٥.

(٥) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٢٧.

(٦) رجال الطوسي: ص١٢٤، ر١٢٤٦؛ الفهرست: ص٥٣، ر٤٩.

الساباطي، قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله عليه السلام وأنا جالس: إنّي منذ عرفت هذا الأمر أصلّي في كل يوم صلاتين، أقضي ما فاتني قبل معرفته؟ قال: **«لا تفعل فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة»**[1]، ورواه الشهيد في الذكرىٰ عن كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله، وقال: إنّه رواه مسندًا برجال الأصحاب إلىٰ عمار، وقدح فيه بالندور، وضعف السند[2].

[حال سليمان بن خالد]

ويظهر من الرجال أنّ سليمان بن خالد كان من المشاهير، وكان مع وثاقته من فقهائهم ووجوههم، وعدّه المفيد في الإرشاد من شيوخ أصحاب الصادق عليه السلام وخاصّته، وبطانته، وثقاته الفقهاء الصالحين، الذين رووا عنه النص بإمامة الكاظم[3] عليه السلام، ويظهر من الرجال أنّه كان من أصحاب الباقر عليه السلام أيضًا، وكان مقرًّا بإمامته عشر سنين أو أكثر، ثم خرج مع زيد، فأفلت وتاب ورجع، وكان أيّام خروجه مقرًّا بإمامة الصادق عليه السلام، ثم مات في حياة الصادق عليه السلام، فتوجّع لفقده[4].

والظاهر أنّ قضاءه إنّما كان لما فاته قبل معرفته في زمان الباقر بالإمامة، لا لما فاته في أيام خروجه مع زيد، فيكون مشغولًا بالقضاء مدة طويلة، ومثل هذا غير مستبعد وقوعه بقصد الوجوب، فيكون فيه دلالة ما علىٰ اعتقاده عدم وجوب الفوريّة في القضاء ولا الترتيب، والصادق عليه السلام إنّما نهاه عن القضاء أو عن فعله بقصد الوجوب، ولم يبيّن ظاهرًا فساد معتقده المذكور، والأوّل يغني عن الثاني في ذلك المقضي بعينه، لا في جنس القضاء، ففي ترك بيان الثاني نوع تقرير له علىٰ صحّة معتقده، مع تأييد ذلك بمداومة مثله عليه في المدة المديدة، وإن أخطأ في أصل فعله ووجهه، فتدبر.

وإنّما قدح الشهيد في الخبر؛ لما هو الظاهر منه من أنّ سليمان كان يقضي ما تركه قبل معرفته بالإمامة، ولم يكن كافرًا إذ ذاك حتىٰ يسقط عنه قضاء ذلك؛ لأنّه من أهل

(١) رجال الكشي: ج٢، ص٦٥٢، ح٦٦٧.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٣٢ – ٤٣٣.

(٣) الإرشاد: ج٢، ص٢١٦.

(٤) رجال النجاشي: ص١٨٣، ر٤٨٤؛ رجال الطوسي: ص٢١٥، ر٢٨٣٨.

الكوفة، فيكون مسلمًا مخالفًا معتقدًا لحرمة ترك الصلاة ووجوب قضائها، وليس الاعتراف بالإمامة مسقطًا عندنا لمثل ذلك إن لم يوجب تأكّد أمره؛ ولهذا تطرّق القدح إلىٰ ما نقل في الخبر عن الصادق عليه السلام مع ندوره، والموجود في سائر الأخبار عنه وعن الباقر عليهما السلام أنّه يثاب المخالف بعد ما استبصر علىٰ ما أدّاه من الصلاة، ولا يجب عليه إعادتها[1]، وعلىٰ هذا يمكن حمل الخبر علىٰ أنّه كان يقضي ما كان في حكم الفائت؛ لفوات شرطه، أي الولاية، أو لفوات سائر شرائطه المعتبرة عندنا دون المخالفين، كما احتمله الشهيد[2]، فيكون مراد الإمام عليه السلام **«من ترك ما تركت»** من شرائط الصلاة وأفعالها، كما قاله الشهيد أيضًا.

ويؤيده أنّ الفوات بمعنىٰ الترك يتفق للمؤمن أيضًا، وقوله: (فاتني قبل معرفتي) يومي إلىٰ أنّ الفوات لعدم المعرفة، فيراد به ما ذكر، فلا قدح إذن في الخبر بالندور.

ويبقىٰ الكلام في صحّته من جهة السند، وفي وقوع القضاء من سليمان علىٰ وجه الوجوب، وحيث لم يثبت شيء من الأمرين، وكان دلالة التقرير غير خالية من قصور، فلذلك كان الخبر صالحًا للتأييد، كما سبق في نظيره.

[موثّق سماعة بن مهران ومؤيداته]

ومنها: ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران، قال سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتىٰ طلعت الشمس، قال: **«يصلّيها حين يذكرها، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتىٰ طلعت الشمس، ثم صلّاها حين استيقظ، ولكنه تنحّىٰ عن مكانه ذلك، ثمّ صلّىٰ»**[3].

وروىٰ الشهيدان وغيرهما كما يأتي، في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: **«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض أسفاره، وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتىٰ طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ قال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول صلى الله عليه وآله: قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذي**

---

(١) وسائل الشيعة: ج١، باب٣١ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٣٢ و٤٣٣.

(٣) الكافي: ج٣، ص٢٩٤، ح٨.

أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذّن، فأذّن، فصلّىٰ رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر، ثمّ قام فصلّىٰ بهم الصبح»، الخبر[١].

وروىٰ صاحب الدعائم بحذف الإسناد؛ لما ذكر في أوّله من قصد الاختصار والاقتصار علىٰ الثابت الصحيح مما جاء عن الأئمة من أهل رسول الله ﷺ، من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم عليهم السلام، قال روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام: **«إنّ رسول الله ﷺ نزل في بعض أسفاره بواد فبات فيه، فقال من يكلؤنا الليلة، فقال بلال: أنا يا رسول الله، فنام ونام الناس معه جميعًا، فما أيقضهم إلّا حر الشمس، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا يا بلال؟ فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم يا رسول الله، فقال: تنحوا من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة، فإنّكم بتّم بوادي الشيطان، ثم توضّأ، وتوضّأ الناس، وأمر بلالًا فأذّن وصلّىٰ ركعتي الفجر، ثم أقام فصلّىٰ الفجر»**[٢].

وروىٰ الشيخ بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد، راويًا في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: **«إنّ رسول الله ﷺ رقد، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ حتىٰ آذاه حر الشمس، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة[٣] وركع ركعتين، ثمّ صلّىٰ الصبح، وقال: يا بلال، مالك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله»**،

(١) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٢٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١، ص١٤١.

(٣) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (في الوافي: لعلّ المراد أنّه عاد إلىٰ مكانه الذي كان فيه أصحابه فمكث ساعة، وهذه العبارة ليست في نسخ الاستبصار، وحذفها أوضح، انتهىٰ.

وفي الذخيرة: النادي هم القوم المجتمعون، قاله ابن الأثير.

قلت: إنّه يستعمل في المجلس الذي يتندى فيه القوم، أي يجتمعون ويتحدثون، وفي أهل المجلس، كما قال تعالى: (فليدع ناديه) أي عشيرته وأهل مجلسه، والتعبير بالعود لمغايرة مكانه الشريف لمجلسه وعوده بعد الذهاب عنه، ودعوى أنّ حذف العبارة المزبورة أوضح لا وجه له بعد صدورها من الإمام عليه السلام، كما هو الظاهر، فيكون الحذف من الاستبصار أمّا من النسّاخ أو من سهو قلم الشيخ، كما اتفق نظائره فيه، أو من باب الاختصار، وهو بعيد، فتدبّر. منه).

قال: **«وكره المقام، وقال: نمتم بوادي الشيطان»**(١).

وقال العلّامة في التذكرة: روي أنّ النبي ﷺ نزل في بعض أسفاره بالليل في واد فغلبهم النوم، وما انتبهوا إلّا بعد طلوع الشمس، فارتحلوا ولم يقضوا الصلاة في ذلك الموضع بل في آخر(٢).

وروىٰ في المنتهىٰ من طريق مسلم أنّ النبي ﷺ لمّا نام عن صلاة الفجر حتىٰ طلعت الشمس أخّرها حتىٰ ابيضّت الشمس(٣).

وروىٰ ابن طاوس في الطرائف عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه: أنّ النبي ﷺ كان في سفر فنام هو وأصحابه آخر الليل إلىٰ أن طلعت الشمس، فأوّل من أستيقظ أبوبكر ثم عمر، فكبّر عمر تكبيرًا عاليًا وأيقظ رسول الله ﷺ، فأمرهم بالارتحال، وسار غير بعيد، ثم نزل فصلّىٰ الصبح قضاء، وروىٰ عنه خبرين آخرين في ذلك، أحدهما من إفراد البخاري، والثاني من إفراد مسلم(٤).

والمحصّل من هذه الأخبار المتعاضدة المعتبر بعضها: أنّ النبي ﷺ قضىٰ الفائتة لعذر في يوم الفوات، لكنه لم يبادر بها بحسب الإمكان، علىٰ ما هو المعروف بين القائلين بالفورية، بل أخّرها بلا ضرورة، وفصل بين وجوبها وفعلها في غير حال الاشتغال بشرائط الصلاة بما يسع وقته بعض الصلوات الحاضرة، وحيث تبعه أصحابه في التأخير علم أنّه ليس من خوّاصه، مضافًا إلىٰ أدلّة التأسّي وغيرها، فيلزم القول بجواز تأخير الفائتة لعذر في الجملة، وتقديم الحاضرة التي لا يزيد وقتها عما ذكر عليها إن لم يثبت الترتيب بينهما، وإذا جاز ذلك جاز تقديم الحاضرة في سائر الصور بالإجماع المركب، إلّا أن يثبت قول بوجوب المبادرة العرفيّة الغير المنافية لما صدر من النبي ﷺ، وهو غير معروف بين الأصحاب، والبناء عليه يؤدّي إلىٰ إحداث تفصيل في الباب.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٦٥، ح١٠٥٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٥١.

(٣) منتهىٰ المطلب: ج٤، ص١٤٧.

(٤) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ص٣٦٧.

فإن قلت: إنّ النبي ﷺ قدّم الفائتة لعذر في يوم فواتها علىٰ حاضرة اليوم وما بعدها، فيلزم القول بوجوب تقديمها، وكذا المبادرة إليها، علىٰ نحو ما صدر منه؛ عملًا بعموم أدلّة التأسي، وأصالة اتحاد التكليف.

قلنا: إنّ الظاهر من الأخبار المرويّة من طرقنا، وبعض طرق العامة أنّه ﷺ قضىٰ الفائتة قبل دخول وقت الحاضرة، فلا يثبت بذلك وجوب تقديمها بعد دخوله، علىٰ أنّ غاية ما يدلّ عليه فعله هو الرجحان لا الوجوب، كما قرّر في الأصول، ونحن نقول برجحان المبادرة إلىٰ القضاء علىٰ نحو ما فعل الرسول ﷺ.

وأمّا قوله ﷺ: **«صلّوا كما رأيتموني أصلّي»**[٥]، فتناوله لمثل ما صدر منه ﷺ بالنسبة إلىٰ الحاضرة أو الفائتة غير معلوم؛ لأنّ الظاهر منه الأمر بمتابعته في كيفيّة الصلاة، وفعل القضاء لا يعدّ من كيفيّات الحاضرة، ولا سيّما إذا وقع في غير وقتها، والمبادرة إلىٰ القضاء ليست من كيفياته، ولا سيّما بعد الاتفاق علىٰ عدم كونها من شرائط صحّته، مع أنّ القول بوجوبها علىٰ النحو المزبور غير ثابت.

بقي الكلام في صحّة ما نسب إلىٰ النبي ﷺ من نومه عن الصلاة إلىٰ أن فات وقتها، ويأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

[صحيح زرارة وما يؤيده]

ومنها: ما رواه الكليني[٦] والشيخ نقلاً عنه، في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال في حديث - هو عمدة أدلة القول بالمضايقة - **«فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب، فصلّ الغداة، ثمّ صلّ المغرب والعشاء، ابدأ بأوّلهما؛ لأنّهما جميعًا قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس»**، قال: قلت: لم ذاك؟ قال: **«لأنّك لست تخاف فوتها»**[٧].

وروىٰ الشيخ بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد راويًا في الصحيح أو القوي كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في حديث يأتي بتمامه: **«فإن خاف**

---

(٥) عوالي اللآلي: ج١، ص١٩٨، ح٨.

(٦) الكافي: ج٣، ص٢٩١ - ٢٩٢، ح١.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٣، ص١٥٨ - ١٥٩، ح٣٤٠.

أن تطلع الشمس فتفوته إحدىٰ الصلاتين - يعني العشاءين - **فليصلّ المغرب، ويدع العشاء الآخرة حتىٰ تطلع الشمس، ويذهب شعاعها، ثمّ ليصلّها»**(١)، ورواه ابن طاوس في رسالة المواسعة عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد(٢)، وفي فقه الرضا عليه السلام: سئل العالم عليه السلام عن رجل نام أو نسي فلم يصلّ المغرب والعشاء - إلىٰ أن قال - **«فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدىٰ الصلاتين فليصلّ المغرب، ويدع العشاء الآخرة حتىٰ تنبسط الشمس ويذهب شعاعها، وإن خاف أن يعجله طلوع الشمس، ويذهب عنهما جميعًا، فليؤخرهما حتىٰ تطلع الشمس ويذهب شعاعها»**(٣).

وروىٰ الشيخ بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب الثقة، راويًا في المجهول كالموثق علىٰ ما قيل بعلي بن خالد(٤)، عن عمار بن موسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: **«فإن صلّىٰ ركعة من الغداة، ثمّ طلعت الشمس فليتم الصلاة، وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلّي ركعة فليقطع الصلاة، ولا يصلّي حتىٰ تطلع الشمس ويذهب شعاعها»**(٥)، فقوله: **«ولا يصلي»** إلخ، موافق لما سبق من الأخبار، وأمّا قوله: **«فليقطع»** فيحتمل أن يكون المراد به ترك الاشتغال، أو أنّه من تحريفات أخبار عمّار، وكذلك سائر ما يوهم ذلك من بقية الخبر.

وقد روىٰ الشيخ بإسناده الصحيح عن سعيد بن عبدالله الثقة راويًا في الموثّق، عن عمّار، عنه عليه السلام أيضًا مثل ما ذكر، إلىٰ قوله: **«جازت صلاته»**(٦)، وفي مفهومه دلالة أيضًا علىٰ المطلوب، كما لا يخفىٰ.

وروىٰ الصدوق في العلل في القوي ظاهرًا، عن سليمان بن جعفر الجعفي، قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: **«لا ينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشمس؛ لأنّها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها، فيستحب الصلاة في ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا**

---

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٨٨، ح١٠٥٤.

(٢) الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة: ص٨٢.

(٣) فقه الرضا: ص١٢٢ - ١٢٣.

(٤) ملاذ الأخيار: ج٤، ص٣٤٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٦٢، ح١٠٤٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٨، ح١٢٠.

انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت؛ لأنّ أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس وهبّت الريح فارقها[١]، فقوله: **«والقضاء»** يتناول الفريضة الفائتة، ويدل علىٰ اندراجها تحت إطلاق المنع من الصلاة عند الطلوع والانتصاف.

وتقدم عن الجعفي أنّه روىٰ في الفاخر الذي لم يروِ فيه إلّا ما أجمع عليه، وصحّ من قول الأئمة عليهم السلام، عن الصادق عليه السلام أنّه كان يكره أن يصلي من طلوع الشمس حتىٰ ترتفع، ونصف النهار حتىٰ تزول، وبعد العصر حتىٰ تغرب[٢]، وحين يقوم الإمام يوم الجمعة، إلّا لمن عليه قضاء فريضة أو نافلة من يوم الجمعة[٣]، فقوله: **«إلّا لمن عليه قضاء»** انتهىٰ، لا يبعد كونه استثناء من الأخير خاصّة، وقوله: **«من يوم الجمعة»** لا يبعد أيضًا كونه قيدًا لقضاء الفريضة والنافلة معًا، فيكون إطلاق الصلاة أولًا شاملًا للقضاء بلا استثناء.

فالخبران الأخيران بناءً علىٰ ما قلنا، والأخبار السابقة تدل علىٰ جواز تأخير الفائتة ورجحانه في الأوقات المذكورة فيها، وعلّل في الخبر الأوّل ب- **«أنك لست تخاف فوتها»**، فلو كانت مضيّقة ما جاز تأخيرها عنها، فضلًا عن أن يكون راجحًا، أو يكون التعجيل مكروهًا؛ ولذلك يتعيّن أداء سائر الصلوات فيها إذا تضيّقت، كصلاة الآيات والنذر، وكذا الفائتة إذا تضيّقت بظن الوفاة.

وقد أكّد هذه الأخبار كثيرًا من الروايات المشتملة علىٰ الصحاح وغيرها، كما دلّ علىٰ مرجوحيّة الصلاة في هذه الأوقات من غير استثناء للقضاء، وما دل علىٰ أنّ صلاة الفجر إنّما وجبت قبل طلوع الشمس؛ لأنّها تطلع علىٰ قرني شيطان، فأمر الله سبحانه أن يصلّي الفجر قبل طلوعها، وقبل أن يسجد لها الكافر[٤]، وقد ورد هذا في أجوبة النبي صلى الله عليه وآله، وكذا أمير المؤمنين عليه السلام عن مسائل اليهود[٥]، وما دلّ علىٰ أنّه يصلّىٰ علىٰ الجنازة في كل ساعة، معللًا بأنّها ليست بصلاة ركوع ولا سجود، وإنّما تكره الصلاة

---

(١) علل الشرائع: ج٢، ص٣٤٣، باب٤٧، ح١.

(٢) قوله: (حتىٰ تغرب) سقط من (م).

(٣) في ص٦٤.

وقوله: (إلّا لمن عليه قضاء فريضة أو نافلة من يوم الجمعة) سقط من (ك) و(ش٢).

(٤) المحاسن: ج٢، ص٣٢٣ في كتاب العلل؛ علل الشرائع: ج٢، ص٣٣٨، باب٣٦، ح١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢١٣، ح٦٤٣.

عنـد طلوع الشـمس وعند غروبها التي فيهـا ذلك[١]، وما دل علىٰ أنّـه لا بأس بالصلاة علـىٰ الجنائز حين تغيب الشـمس، وحيـن تطلع، معللًا بأنّها اسـتغفار[٢]، مع أنّ صلاة الجنازة واجبة، فلو كانت الكراهة مخصوصة بالنافلة لم يحتج إلىٰ الاسـتناد إلىٰ العلّة المذكـورة، وكـذا ما دل علىٰ أنّ صـلاة النفل تقضىٰ بعـد العصر، معلـلًا بأنّها النوافل فاقضها متىٰ شـئت[٣]، وما دلّ علىٰ تقديم الفائتة علىٰ صلاة العصر والفجر، معللاً بأنّه لا صلاة بعدهما[٤]، وما رواه عمار في الموثّق، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتىٰ يصلّي الفجر كيف يصنع؟ قال: **«لا يسجد سجدتي السـهو حتىٰ تطلع الشـمس ويذهب شعاعها»**[٥]، ويظهر من الشـهيد في الذكرىٰ الميل إلىٰ العمل بذلك[٦]، وما دلّ علىٰ الأمر بالفراغ من الفائتة قبل طلوع الشـمس[٧]، وغير ذلك من الروايات.

فينبغي العمل حينئذ بمقتضي تلك الأخبار؛ وفاقًا لما سـبق عن الشـيخ في الخلاف، ويظهر أيضًا من الجعفي وغيره.

فعلـىٰ هذا إن لم يلزم منها القول بالتوسـعة مطلقًا، فإنّـه يلزم بطلان ما قاله القائلون بالفوريّة؛ لأنّهم يمنعون من التأخير المجوّز في هذه الأخبار، ومن تقديم الحاضرة التي لا يزيد وقتها عما سوّغ فيها، وأمّا الشيخ فلم يظهر منه القول بالفوريّة.

نعم، ذكر السـيد السند نعمة الله الجزائري في شرح التهذيب أنّه حكىٰ عن المرتضىٰ أنّه منع من الصلاة عند طلوع الشمس وإن كان قضاء، واستدل له السيد بصحيحة زرارة المتقدمـة[٨]، والظاهـر أنّ الحكاية موهومـة، وعلىٰ تقدير ثبوتها فلعـل المراد بالقضاء

---

(١) الكافي: ج٣، ص١٨٠، ح٢.

(٢) الاستبصار: ج١، ص٤٧٠، ح١٨١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٧٣، ح٦٩٠.

(٤) الاستبصار: ج١، ص٢٩٠، ح١٠٦٥ و١٠٦٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٥٤، ح١٤٦٦.

(٦) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٣٨٨.

(٧) الاستبصار: ج١، ص٢٨٨، ح١٠٥٣ و١٠٥٤.

(٨) في ص٢٢١.

قضاء النافلة لا الفريضة، والله يعلم.

[مناقشة السيد الطباطبائي في دلالة صحيح زرارة]

ومن الغريب ما صدر من بعض مشايخنا المعاصرين[١] (دام فضله) في معنىٰ صحيحة زرارة، حيث رآها مشتملة علىٰ ما لا يقول به أرباب المضايقة، مع أنّها عمدة أدلّتهم، حتىٰ قال الشيخ كما تقدم عنه[٢] إنّها جاءت مفسرة للمذهب كلّه[٣].

فقال ما محصّله: إنّ مراد الباقر عليه السلام بقوله: **«لا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس»** أنّك لا تصلهما إلّا بعد ظهور شعاعها، أي ضوؤها ونورها من الأفق المشرقي، فيكون قوله: **«وأيهما ذكرت»** انتهىٰ، مؤكدًا لحكمه سابقًا بتقديم الغداة علىٰ المغرب إذا خيف فواتها؛ لأنّ ذلك إنّما يكون إذا خيف ظهور الشعاع من الأفق، فإنّه آخر وقت الغداة علىٰ الأظهر الأشهر.

وفي الكلام المذكور فائدة أخرىٰ وهي بيان أنّه إذا نسي العشاء وحدها لم يجز أيضًا تقديمها علىٰ الغداة عند خوف فواتها، فيندفع بذلك توهّم اختصاص الحكم السابق بخوف فواتها بالعشاءين معًا أو المغرب خاصّة؛ لأنّهما المذكوران سابقًا في الخبر.

فحاصل الكلام المزبور: إنّ أيّهما ذكرت فلا تصلّها إلّا بعد أداء صلاة الغداة لا قبلها، بحيث تؤدي إلىٰ فواتها، فالنهي عن القضاء قبل الشعاع ليس كليًّا لمنافاته الأحكام السابقة في الخبر، بل مخصوصًا بالقبليّة الخاصة التي يوجب الاشتغال فيها بالقضاء فوات الغداة، وعلىٰ هذا يكون النهي مستعملًا في معناه الحقيقي، وهو التحريم، ولا يحتاج إلىٰ صرفه من غير داع إلىٰ الكراهة، التي هي معنىٰ مجازي، ولا قائل بها هنا، أو إلىٰ مجرد الإذن في الترك والتأخير، الذي هو مجاز بعيد.

ثم استشهد علىٰ ما ذكره بالتعليل بـ**«أنّك لست تخاف فوتها»** قائلًا: إنّ المراد به أنّ

---

(١) ورد في حاشية نسخ المخطوط: (وهو السيد السند والأستاذ المعتمد السيد علي الطباطبائي (دام ظله) مصنّف كتاب رياض المسائل في شرح النافع ومختصره. منه). مع اختلاف يسير في الألفاظ بين بعض النسخ.

(٢) في ص١٣٠.

(٣) الخلاف: ج١، ص٣٨٦، مسألة١٣٩.

سبب النهي هو خوف فوت الغداة، فكأنّه قال: (صلّ الغداة قبل الشعاع؛ لأنّك تخاف فوتها، وأخّر العشاءين؛ لأنّك لا تخاف فوتهما)، فالتعليل أظهر ظاهر فيما ذكر في معنىٰ أصل الحكم[١].

قلت: كأنّه لم يتأمل في سائر أخبار الباب؛ لتكشف له أنّ المراد ما أشرنا إليه سابقًا بلا ارتياب، وهو الذي فهمه الشيخ[٢] والمحقق[٣] وجماعة من شرّاح كتب الحديث، ولم يحتملوا غيره، ولو أمعن النظر في الخبر المزبور بنفسه لم يخف معناه علىٰ مثله مع توفّر علمه وفضله.

فإنّ أوّل ما يرد علىٰ كلامه هو أنّ الإمام عليه‌السلام لو أراد ما فهمه لقال: (فلا تصلّهما إذا خشيت أن تفوتك الغداة) أو (فصلّهما إلّا إذا خشيت ذلك)، فإنّ كلًّا منهما كلام واضح المعنىٰ، وافٍ بالمدّعىٰ، غنّي عن ارتكاب التأويل، وإطالة الكلام بالتعليل موافق لكلامه في جميع الأحكام المذكورة سابقًا من أوّل الخبر.

ولو أراد أن يبيّن مع ذلك آخر وقت الغداة - مع أنّه لم يبيّن أواخر سائر الصلوات - لقال: (إذا خشيت أن تطلع الشمس فتفوتك الغداة) أو نحو ذلك، فما الذي دعاه عليه‌السلام إلىٰ التعبير بما لا يفهم منه المرام، حتىٰ يحتاج إلىٰ السؤال عن سبب الحكم هنا دون سائر الصور المتقدمة؟ ويجاب بما يستغنىٰ عنه بما ذكرنا من العبارات الواضحة، ويقصد مع ذلك التأكيد لما علم سابقًا بلا ريبة.

ويرد علىٰ كلامه أمور أخر لا يناسب ذكرها بعد اتضاح المقصود من الخبر، فإنّ الإمام عليه‌السلام لمّا ذكر للعشاءين الفائتتين صورًا في بعضها تبقيان معًا بعد الغداة، أي بعد أدائها في آخر وقت إجزائها أو وقت فضيلتها، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ، وفي بعضها تبقىٰ العشاء وحدها، بيّن أنّ أيّهما ذكرت وبقيت عليك بعد الغداة فلا تصلّها إلّا بعد شعاع الشمس، أي بعد ذهابه، كما هو المتعارف في إضافة مثله، ولا تصلّها في زمان وجوده أو قبله أيضًا؛ بناءً علىٰ اعتبار وقت فضيلة الغداة، والشعاع علىٰ ما في الصحاح:

(١) لم نعثر عليه لا في الشرح الصغير، ولا في رياض المسائل.

(٢) الخلاف: ج١، ص٣٨٢ - ٣٨٦، مسألة١٣٩.

(٣) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٢٦ في الاستدلال علىٰ القول بالمضايقة.

ما ترىٰ من ضوء الشمس عند ذرورها، أي طلوعها كالقضبان، وذكر صاحب القاموس له معاني، منها: ما تراه ممتدًا كالرماح بعد الطلوع وما أشبهه، وما تراه كأنّه الحبال مقبلة عليك[١]، وذهابه إنّما يكون بعد انبساط الشمس وارتفاعها وصفاء نورها، كما ذكر في سائر الأخبار، ويعبر عن ذلك بزوال الحمرة، فإنّ في أوّل طلوعها تحدث فيها حمرة، كما إنّ قبل غروبها تحدث فيها صفرة، ويعبّر عنهما بالاحمرار والاصفرار.

وحيث سأل الراوي عن سبب التأخير إلىٰ ذهاب الشعاع أجاب (بأنّك لست تخاف فوتهما؛ لأنّهما ليسا موقتين ولا مضيقين حتىٰ يجب المبادرة إليهما) ولو في الأوقات المشهور كراهة الصلاة فيها، فكان التأخير أولىٰ.

[الكلام في سجدتي السهو عند طلوع الشمس]

بقي الكلام في شيء، وهو أنّه قد تقدم في موثقة عمار المنع من سجدتي السهو عند الطلوع قبل ذهاب الشعاع[٢]، مع أنّهما تجبان فورًا، وفي موثقته الأخرىٰ الأمر بقطع صلاة الغداة إذا طلعت الشمس قبل إتمام ركعة منها، وحمله علىٰ ترك الاشتغال بها بعيد، ومن المعلوم أنّ القطع لا يجوز له حينئذ، فضلًا عن أن يجب عليه، ولا سيّما إذا ظنّ عند الشروع أنّه يفرغ منها، أو من ركعة منها قبل الطلوع.

وروي في موثقة أخرىٰ عنه المنع من سجدة العزائم قبل الغروب وبعد الفجر، بل جميع الأوقات التي لا يستقيم الصلاة فيها[٣]، مع أنّها تجب فورًا.

[استثناء الفائتة من الأوقات المكروهة]

وقد ورد في أخبار أخر كثيرة عدّ الفائتة من جملة الصلوات التي تصلّىٰ في كل ساعة، والأمر بفعلها عند ذكرها مطلقًا[٤]، وبفعلها إذا ذكرت ولو عند طلوع الشمس

---

(١) القاموس المحيط: ج٣، ص٤٥.

(٢) في ص٢٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٩٣، ح١١٧٧؛ قال: عن عمار بن موسىٰ الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس، وبعد صلاة الفجر، فقال: «**لا يسجد**».

(٤) الكافي: ج٣، ص٢٨٨، ح٣.

وغروبها[١]، وبفعلها من الفجر إلىٰ طلوع الشمس، وبعد العصر إلىٰ الليل[٢]، وبفعل الغداة حين يستيقظ، وعدم انتظار انبساط الشمس[٣]، والأمر بمطلق القضاء قبل الطلوع وبعد العصر[٤]، وبالنافلة عند الطلوع والغروب وبعد الغداة والعصر، وتجويز قضائها في أي ساعة شاء، ومن طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، ومن بعد العصر إلىٰ أن تغيب، وما بين طلوعها إلىٰ غروبها[٥]، وأمر من نام عن الغداة حتىٰ طلعت الشمس أن يصلي ركعتين، ثمّ يصلي الغداة[٦]، وفي بعضها إنّ قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلىٰ الطلوع، وبعد العصر إلىٰ الليل من سر آل محمد المخزون[٧].

ونقل عن صاحب كتاب أفعل لا تفعل، وهو الثقة الأجل، أبو جعفر محمّد بن علي بن النعمان، الشهير بمؤمن الطّاق، كما صرّح في الرجال[٨]، وفي الصراط المستقيم: لا شيخنا المفيد كما توهمه جماعة[٩]، أنّه قال فيه: إنّ العامّة كثيرًا ما يخبرون عن

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٦٠، ح١٠٣٢.

(٢) الكافي: ج٣، ص٢٨٧، ح١.

(٣) الاستبصار: ج١، ص٢٨٦، ح١٠٤٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٧٤، ح٦٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج٤، باب٣٩ من أبواب المواقيت.

(٦) الاستبصار: ج١، ص٢٨٦، ح١٠٤٨.

(٧) الاستبصار: ج١، ص٢٩٠، ح١٠٦٠.

(٨) رجال النجاشي: ص٣٢٥، ر٨٨٦؛ الفهرست: ص٢٠٧، ر٥٩٤.

(٩) لم نجده في الصراط المستقيم المطبوع للشيخ زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملي النباطي البياضي.

وورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (اعلم إنّ في المدارك محمد بن محمد بن النعمان، وهو وهم؛ لأنّ هذا نسب المفيد، وكتاب افعل لا تفعل على ما في الرجال إنّما هو لمؤمن الطاق، الذي نسبه ما ذكرنا. والظاهر أنّ صاحب المدارك أراده أيضًا، حيث وصفه بالثقة الجليل، وذكر اسمه ونسبه، فإنّ شيخنا المفيد لا يعبّر عنه بمثل ذلك، مع أنّه ذكر في كنيته أبو جعفر، وكنية المفيد أبو عبدالله، فما في البحار والحدائق وغيرهما من نسبت الكلام المزبور إلى المفيد لعلّه وهم، مع أنّه لا يناسب مذهب المفيد في المقنعة، فإنّه حكم بكراهة النوافل المبتدأة وذات السبب عند الطلوع والغروب، وقال: إنّ من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها أخّر الصلاة حتى تذهب

النبّي ﷺ بتحريم شيء وبعلّة تحريمه، وتلك العلّة خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبّي ﷺ، ولا يحرّم الله من قبلها شيئًا، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في وقتين: عند طلوع الشمس حتىٰ يلتئم طلوعها، وعند غروبها، فلولا أنّ علّة النهي أنّها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، لكان ذلك جائزًا، فإذا كان آخر الحديث موصولًا بأوله وآخره فاسد، فسد الجميع، وهذا جهل من قائله، والأنبياء لا تجهل، فلمّا بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث، ثبت أنّ التطوع جائز فيهما[١]، انتهىٰ.

ورویٰ الصدوق في الفقيه[٢] والكمال في القوي كالصحيح[٣]، وصاحب الاحتجاج في المرسل عن القائم ﷺ في بعض توقيعاته، أنّه قال: **«أمّا ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغِم أنف الشيطان بشيء مثل الصلاة، فصلّها وارغم أنف الشيطان»**[٤].

والمشهور عند الأصحاب استثناء قضاء الفريضة، بل قضاء النافلة أيضًا، بل ذات السبب مطلقًا من حكم الأوقات المكروهة[٥]، فالأولىٰ حمل الأخبار المتقدمة الدالّة علىٰ خلاف ذلك علىٰ التقيّة؛ لموافقتها لبعض العامّة، كما صرّح به الشيخ في خبر أبي بصير[٦]، فلا تنهض حجة علىٰ المطلوب.

ولك أن تقول: إنّ العامّة اختلفوا في ذلك أيضًا، وكثير منهم ذهب إلىٰ ما هو المشهور بين الأصحاب[٧]، والباقون وإن خالفوا في ذلك، إلاّ أنّ الأخبار المزبورة

حمرة الشمس عند طلوعها، وصفرتها عند غروبها. منه).

(١) حكاه في مدارك الأحكام: ج٣، ص١٠٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٤٩٨، ح١٤٢٧.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة: ص٥٢٠، ح٤٩.

(٤) الاحتجاج: ج٢، ص٢٩٨.

(٥) حكىٰ الإجماع علىٰ نفي الكراهية في الفريضة في كشف اللثام: ج٣، ص٦٥؛ وانظر مفتاح الكرامة: ج٥، ص١٢٤ وما بعدها.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧٠، ذيل حديث١٠٧٧.

(٧) المجموع: ج٤، ص١٦٨ - ١٧٠.

قد اشتملت على أمور أخر تخالف مذهبهم، أو مذهب بعضهم، كالأمر في بعضها بالعدول من الحاضرة إلى الفائتة، وبقضاء الغداة[١] إذا ذكرت ولو بعد العصر، والأمر في بعضها بتقديم الحاضرة في السعة، وبالقضاء بعد الفجر، والفرق في بعضها بين طلوع الشمس قبل إتمام ركعة وبعده، وفي بعضها بين صلاة الجنازة وغيرها، وورد بعضها في مورد ينبغي فيه بيان مرّ الحق كما ورد في جواب سؤال اليهود، فيشكل حملها على التقيّة منهم في الفتوى أو العمل، وإن أمكن بناء ذلك على اختلاف مراتبها في الشدّة والضعف.

وحيث كان الجمع بين الأخبار بالحمل على اختلاف مراتب الفضيلة والمرجوحيّة، وقصد الرد على العامّة القائلين بحرمة الصلاة في الأوقات المكروهة ممكنًا، فلعلّه أولى والله يعلم.

ومنها: ما في كتاب فقه الرضا عليه السلام، من قوله عليه السلام: **«ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها، وهو فارغ، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[٢]، قال: يحافظون على المواقيت، وقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[٣]، قال: يدومون على أداء الفرائض والنوافل، وإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار، وإن فاتهم بالنهار قضوا بالليل»**[٤].

وروى الكليني[٥] والشيخ نقلاً في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار، قال: **«يصلّيها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»**[٦]، وفي بعض النسخ: (صلاة الليل)، ولعله وهم، وفي الصحيح أو الحسن كالصحيح عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال:

(١) قوله: (الغداة) سقط من نسخة (ك).

(٢) سورة المؤمنون: آية٩.

(٣) سورة المعارج: آية٢٣.

(٤) فقه الرضا: ص٧٢.

(٥) الكافي: ج٣، ص٤٥٢، ح٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٦٣، ح٦٤٠.

«متىٰ ما شـاء، إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»(١)، وفي الذخيرة: ونحو ذلك رواية أبي بصير(٢)، ولم أقف عليها.

وروىٰ الشيخ بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد، راويًا في الصحيح عن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **«صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار»**(٣)، وعنه في الصحيح أيضًا، عن الحسين بن أبي العلا، عنه، قال: **«اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار، كل ذلك سواء»**(٤)، وبإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، راويًا في القوي عن عنبسة العابد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾(٥)، قال: **«قضاء صلاة الليل بالنهار، وصلاة النهار بالليل»**(٦)، وروىٰ الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: **«كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾»**، يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار، وما فاته بالنهار بالليل(٧).

فأوّل الخبر الأوّل يدل علىٰ استحباب المبادرة إلىٰ الحاضرة في أوّل وقتها، وآخره يدل علىٰ تفسير قوله تعالىٰ: ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَايِمُونَ﴾ بالمداومة علىٰ الفرائض والنوافل أداءً وقضاءً، وأنّ ذلك يحصل في كل منهما بقضاء ما فات بالنهار بالليل، وما فات بالليل بالنهار.

والظاهر أنّ المراد بالفوات في النهار والليل هو الفوات في الأوقات المقدّرة منهما للصلوات، لا الفوات في جميع أوقاتهما، وإن كان محتملًا.

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤٥٢، ح٦؛ تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٦٣، ح٦٣٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ص٢١١.

(٣) الاستبصار: ج١، ص٢٩٠، ح١٠٦٣.

(٤) الاستبصار: ج١، ص٢٩٠، ح١٠٦٢.

(٥) سورة الفرقان: آية٦٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧٥، ح١٠٩٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٤٩٦، ح١٤٢٥.

والظاهـر أيضًـا أنّ المـراد بالقضـاء فيهمـا هـو القضـاء في ليـل الفـوات ونهـاره، سـواء كان في أولّهمـا أو آخرهمـا، وإنّ حكـم القضـاء في الفريضـة والنافلـة واحـد فيمـا ذكـر، وإن اختلـف مـن جهـة الوجـوب والاستحباب، فيـدل الخبـر كالآيـة علىٰ التوسعة.

ويـدل صحيحتا مسـلم والحلبي علـىٰ التخيير في قضاء صلاة النهـار بين فعلها بعد المغرب أو بعد العشـاء، أي صلاتهما في وقتهما، كما هو الظاهر، وربما أفادت الأخيرة التخيير في قضائها متىٰ شاء مطلقًا.

فـإن قلنا بحرمة التنفّـل في وقت الفريضة مطلقًا، كما هـو مذهب جماعة من أرباب المضايقة والمواسـعة، حتىٰ ادعي أنّه المشـهور[١]، ونقل عليـه الإجماع[٢]، فعلىٰ هذا يتعيّن حمل صلاة النهار فيهما علىٰ الفريضة؛ بناءً علىٰ ما هو الأصح الأشهر من دخول وقت العشـاء بالغروب، أو بمضي ثلاث ركعات منه[٣]، فتدلاّن حينئذ علىٰ التوسـعة، وعلىٰ أولوية تقديم المغرب علىٰ الفائتة، كما هو ظاهر.

والحمل المزبور إمّا من باب التخصيص والتقييد الشائعين في الأخبار وغيرها فوق الإحصـاء، أو من باب قصد العهد الخاص بالإضافة، أو إرادة الظرفية اللازمة من جهة الوجوب، أو كمال الملازمة والملابسة الموجودة في الفريضة خاصّة.

وكيف كان، فالأمر في الحمل سهل بعد قيام الدليل علىٰ أصل الحكم.

وأمّـا علىٰ القول بأنّ وقت العشـاء لا يدخـل إلّا بذهاب الحمرة فتـدلّان بعمومهما علـىٰ جـواز القضاء بعـد صلاة المغـرب مطلقًـا، وإن لم تصـلّ في أوّل وقتهـا، ودخل وقت العشـاء قبل الشـروع في صلاة النهار وإتمامها، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: **«متىٰ شاء»**، فتحمـلان أيضًا علىٰ قضاء الفريضة، لكنـه لا يتعيّن ذلك؛ إذ يمكن أن يخصص العموم المزبور بما إذا لم يدخل وقت العشـاء، ويخصّ صـلاة النهار بالنافلة أيضًا، إلّا أنّ ذلك بعيد جدًا.

---

(١) نسبه إلىٰ المشهور بين المتأخرين في ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٠٢.

(٢) نسبه إلىٰ علمائنا في المعتبر: ج٢، ص٦٠.

(٣) انظر مفتاح الكرامة: ج٥، ص٩٣ – ٩٥.

والقول المذكور ضعيف، متروك فتوىٰ وعملًا، ولو أريد بما بعد المغرب والعشاء ما بعد دخول وقتهما فالأمر أظهر وأجلىٰ، وأمّا الحمل علىٰ خروج وقتهما فلا وجه له أصلًا، وإن ثبت بذلك المدّعىٰ أيضًا.

ومما ذكرنا ينقدح الوجه في الحمل والاستدلال المذكورين، لو قلنا باختصاص حرمة التنفّل بما إذا دخل وقت فضيلة الفريضة، وهذا ظاهر كما لا يخفىٰ، وإن قلنا بكراهة التنفّل في وقت الفريضة، كما هو مذهب آخرين، فالأولىٰ حمل الخبرين علىٰ ما ذكر أيضًا؛ لأنّ ظاهرهما التخيير بلا كراهة، وهو ثابت في قضاء الفريضة وإن قلنا باستحباب تقديمها علىٰ الحاضرة، واستحباب المبادرة إليها، مع أنّ المبادرة مستحبة في قضاء النافلة أيضًا، فالمساواة مطلقًا غير مطلوبة، ولا ظاهرة من العبارة أصلًا، ولو حملناها علىٰ ما يتناول الفريضة والنافلة، كما هو مقتضىٰ الإطلاق وترك الاستفصال، دلّتا بعمومها أيضًا علىٰ المطلوب، وأمّا الحمل علىٰ النافلة خاصّة[1]؛ نظرًا إلاّ أنّ الغالب في استعمال صلاة الليل وصلاة النهار إرادة نوافلهما، أو نوافل النصف الآخر منهما، أو إرادة الأوّل في الثاني والثاني في الأوّل، فمع اقتضائه طرح الخبرين الصحيحين المعتضدين بغيرهما؛ بناءً علىٰ مذهب جماعة من الفريقين كما ذكرنا، يقتضي الخروج من ظاهر اللفظ بلا قرينة معينة لذلك، ولا يجدي مجرّد الغلبة المزبورة، إلّا أن يكون إطلاق صلاة الليل والنهار علىٰ الفرائض متروكًا، بحيث صارت في عصر النبي ﷺ أو الأئمة عليهم السلام حقيقة في النافلة، فيتجه حينئذ بناءً علىٰ عدم حرمة التنفّل في وقت الفريضة أن تحمل علىٰ النافلة خاصّة.

ولا ريب أنّ الإطلاق المذكور لم يبلغ إلىٰ هذا الحد من الهجران في صلاة النهار المذكورة في الخبر الثاني والأوّل أيضًا كما مرّ، ويمكن منع ذلك في صلاة الليل أيضًا، ففي الخبر عن الصادق عليه السلام، قال: **«لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتىٰ تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتىٰ يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتىٰ**

(١) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وربما يلوح من الاقتصار علىٰ ما بعد كل من الفريضتين دون ما قبلهما معًا إرادة النافلة؛ لأنّ الفائتة الواجبة يجوز تقديمها عليهما، وهو أولىٰ من تأخيرها، ويمكن أن يكون وجهه ضيق وقت فضيلة المغرب، والأولىٰ تقديمها علىٰ الفائتة بخلاف العشاء، فتدبر. منه).

تطلع الشـمس»[١]، وفي النبوي: «**صلاة النهار عجماء**»[٢]، وفي الخبر عن الهادي عليه السلام، أنّه قال في حديث: أمّا صلاة الفجر وما يجهر فيها بالقراءة، وهي من صلاة النهار، وإنّما يجهر في صلاة الليل، فقال: الخبر[٣]، وفي آخر عن الصادق عليه السلام، قال: «**صلاة الوسطىٰ هي الوسـطىٰ من صلاة النهار، وهي الظهر**»[٤]، وفي آخر عنه عليه السلام، أنّه سـئل عن الرجل يغمىٰ عليه نهارًا، ثـمّ يفيق قبل غروب الشـمس، فقال: «**يصلّي الظهـر والعصر، ومن الليـل إذا أفاق قبل الصبح قضىٰ صلاة الليل**»[٥]، وفي آخر: «**ليس علىٰ المغمىٰ عليه أن يقضي إلّا صلاة اليوم الذي أفاق فيه، والليلة التي أفاق فيها**»[٦]، وفي آخر عن الباقر عليه السلام، أنّـه قـال له زرارة: يصلّي الرجل بوضوء واحد صلاة الليـل والنهار كلّها؟ قال: «**نعم ما لـم يحدث**»، قلت: فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلّها، قال: «**نعم**» الخبر[٧]، وفي آخـر عنه، عن آبائه عليهم السلام، قـال: «**لا بأس بأن يصلّي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد**» الخبر[٨]، إلىٰ غير ذلك مما يقف عليه المتتبع.

وعلىٰ هـذا، لا ضـرورة إلىٰ حمـل الصحيحين علـىٰ النافلة خاصّة، ولا سـيّما إذا اقتضـىٰ طرحهمـا؛ بناءً علىٰ حرمـة التنفّل في وقـت الفريضة، فإنّه لا سـبيل حينئذ إلىٰ الحمل المذكور قطعًا.

فثبـت دلالتهما ظهورًا أو صراحـة بمعونة ما ذكرنا علىٰ عدم وجـوب المبادرة إلىٰ القضاء، وكذا علىٰ عدم وجوب الترتيب بينه وبين الأداء.

ومن العجيب أنّ بعض الأفاضل المعاصرين من القائلين بالمضايقة وبحرمة التنفّل في وقت الفريضة، حيث أشـكل عليهم الأمر فيهما، أجاب في المسـألة الأولىٰ باحتمال

---

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٦٠، ح٩٣٣.

(٢) عوالي اللآلي: ج١، ص٤٢١، ح٩٨.

(٣) علل الشرائع: ج٢، ص٣٢٣، باب١٣، ح١.

(٤) تفسير العياشي: ج١، ص١٢٨، ح٤١٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٣٠٥، ح٩٤٠.

(٦) المقنع: ص١٢٣.

(٧) الكافي: ج٣، ص٦٣، ح٤.

(٨) الاستبصار: ج١، ص١٦٣، ح٥٦٧.

إرادة النافلة، وفي الثانية باحتمال إرادة الفريضة، ثمّ أنّه في موضع سلّم ظهور اللفظ فيهما والعموم لهما، وفي موضع أنكر ذلك، واستقرب الظهور في النافلة خاصّة، ولمّا كان كل من الجوابين مخالفًا لمذهبه، التجأ إلىٰ ارتكاب الطرح، أو الحمل علىٰ التقيّة[١].

وربما أورد عليهما في مسألة المضايقة بتضمنها التخيير الظاهر في تساوي الفردين المخيّر بينهما إباحة ورجحانًا، ولا يقول به أرباب المواسعة.

وأنت خبير بأنّ فتح باب أمثال ذلك من الاحتمالات والإيرادات يوجب سد باب الاستدلال بمعظم الروايات، التي عليها مدار عمل الأصحاب الأجلّة الأثبات، ومبنىٰ أحكام الديانات، ولا سيّما العبادات.

وقد استبان بما ذكرنا في الصحيحين وما قبلهما وجه الاستناد إلىٰ سائر الأخبار، والآية المذكورة فيها علىٰ عدم وجوب المبادرة إلىٰ القضاء، وعلىٰ هذا لا يبعد حمل قوله تعالىٰ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ﴾[٢] علىٰ قضاء الفريضة، وقوله: ﴿شُكُورًا﴾ علىٰ قضاء النافلة، كما ذكر في البحار[٣]، وربما يؤيّد ذلك ما روي في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٤] بالقضاء عند الذكر[٥].

وقال الراوندي في فقه القرآن: قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ﴾ كلام مجمل، يفسره قوله عليه السلام: **«من نسي صلاة فوقتها حين يذكرها»**، يعني إذا ذكر أنّها فاتته قضاها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٦].

وقال السيوري في كنز العرفان: إنّ الفقهاء استدلّوا بالآية علىٰ مشروعيّة قضاء فائت الليل نهارًا، وفائت النهار ليلًا، أي الليل خليفة النهار في وقوع ما فات فيه وبالعكس.

قال: والقضاء هو الإتيان بمثل الفائت في غير وقته، فيقضي التمام تمامًا والقصر قصرًا[٧].

---

(١) انظر رياض المسائل: ج٣، ص٩٤ – ٩٥.

(٢) سورة الفرقان: آية٦٢.

(٣) بحار الأنوار: ج٨٥، ص٢٩٣.

(٤) سورة طه: آية١٤.

(٥) تفسير القمي: ج٢، ص٦٠؛ زبدة التفاسير: ج٤، ص٢٢٨.

(٦) فقه القرآن: ج١، ص١٢٤.

(٧) كنز العرفان: ج١، ص١٦٣.

وفي هـذه كلّها – مع أولوية تعميم الآية، وتكثيـر فائدتها – تأييد لما ذكرنا من تعميم صـلاة النهـار والليـل في الأخبار المزبـورة للفريضـة، وإن وردت لها نظائـر في النافلة خاصّة، والله يعلم.

[بعض أحكام الحيض]

ومنها: ما رواه الشـيخ[١] والكليني في المرسل القوي، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«أدنىٰ الطهر عشـرة أيّـام»** إلىٰ أن قال: **«فإذا رأت المرأة الدم في أيـام حيضهـا تركت الصلاة، فإن اسـتمر بها الدم ثلاثة أيّام فهـي حائض، وإن انقطع الـدم بعـد ما رأته يومًا أو يومين، اغتسـلت وصلّـت، وانتظرت من يـوم رأت الدم إلىٰ عشـرة أيام، فإن رأت في تلك العشـرة أيام من يوم رأت الدم يومًا أو يومين حتىٰ يتم لها ثلاثة أيّام، فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيـض، وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشـرة أيام، ولم تر الـدم، فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة، إمّا قرحة في جوفها، وإمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها؛ لأنّها لم تكن حائضًا، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين»**، الخبر[٢].

وهـذا الخبر قد عمـل بمضمونه جماعة مـن الأصحاب منهم الشـيخ في النهاية[٣]، والاسـتبصار[٤]، والقاضـي[٥]، وجعله أحد قولـي أصحابنا في المبسـوط[٦]، ومال إليه صاحب الوسيلة[٧] وجماعة من المتأخرين[٨].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١، ص١٥٧ – ١٥٨، ح٤٥٢.

(٢) الكافي: ج٣، ص٧٦، ح٥.

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ: ص٢٦.

(٤) الاستبصار: ج١، ص١٣٢ – ١٣٣، ذيل حديث٤٥٤.

(٥) المهذب: ج١، ص٣٤ – ٣٥.

(٦) المبسوط: ج١، ص٤٢.

(٧) الوسيلة: ص٥٧ – ٥٨.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: ج١، ص١٤٣؛ كشف اللثام: ج٢، ص٦٥؛ الحدائق الناضرة: ج٣، ص١٥٩.

وعلىٰ هذا القول يبتني الاستدلال به، ووجهه: أنّه إنّما يعلم كون ما رأته أوّلًا حيضًا إذا تمّ لها ثلاثة أيام في العشرة، وإنّما تركت الصلاة بمجرّد الرؤية؛ لأنّ الأصل في دم المرأة أن يكون حيضًا، ولا سيّما إذا كانت معتادة، ورأت الدم في عادتها بصفات الحيض، فإذا انقطع الدم بعد اليوم واليومين جرىٰ عليها أحكام الطاهر؛ ولذلك تغتسل وتصلي، ولا تنتظر تمام العشرة، وإن قلنا إنّها إذا رأت ما يتم به الثلاثة كان المجموع حيضًا، حتىٰ أيام النقاء المتوسطة، كما هو أظهر القولين في المسألة؛ نظرًا إلىٰ ما دل عليه هذا الخبر وغيره من الأخبار والفتاوي من أنّ الطّهر لا يكون أقل من عشرة مطلقًا، فلا يتحقق بين الحيضة الواحدة، سواء كان قبل إتمام الثلاثة أو بعده، فإذا جرىٰ عليها أحكام الطاهر بمجرّد انقطاع الدم، وخولف بذلك - بناء علىٰ ما قلنا - مقتضىٰ الأصل السابق، وعمل بمقتضىٰ أصالة الرؤية بعد ذلك، فلو كان القضاء مضيّقًا ومقدمًا علىٰ الأداء في السعة، لوجب المبادرة إليه قبله بمجرّد الانقطاع، ولم يجز لها الانتظار، كما إذا اعتبر التوالي في الثلاثة، فالحكم بالانتظار دليل التوسعة.

فإن قلت: يلزم علىٰ التوسعة وجوب القضاء عليها ظاهرًا علىٰ الاتساع، وجواز فعلها له قبل انكشاف الحال بمجرد الانقطاع، ومقتضىٰ النص عدم جواز ذلك ووجوب الانتظار، فيكون مخالفًا لمقتضىٰ القولين، فلا يدل علىٰ أحدهما أصلًا، وربما كانت الحكمة فيه وفي الأمر بالغسل والصلاة هو الجمع بين مقتضىٰ الأصلين المزبورين في الجملة، وترجيح كل منهما من جهة، وحيث كان القضاء فرضًا جديدًا لم يحكم به، ولم يجوّز فعله إلّا بعد العلم بوجوبه بانقضاء العشرة قبل إتمام الثلاثة، ويلحق به انقضاء التسعة قبل إكمال يومين كما هو ظاهر.

هذا، مع أنّه لو لم يلاحظ ما ذكر لم يكن لعدم اشتراط التوالي ثمرة، لا في أوّل الرؤية، كما هو ظاهر، ولا في الرؤية الثانية؛ لأنّها كالأولىٰ أو من تتمتها، ولا فيما بينهما عند الانقطاع؛ لوجوب الأداء حينئذ، والقضاء لما فات في أول الرؤية فورًا، ومع الإغماض عن جميع ذلك فالحكم بالانتظار إنّما هو[1] باعتبار النص وإن خالف القاعدة، فلا ينافي القول بالمضايقة.

---

(١) قوله: (إنّما هو) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

قلنـا: لا يسـتبعد الالتـزام بأنّـه يجب عليهـا القضاء، ويجـوز لها المبـادرة إليه بعد الانقطـاع، كما يجوز لها حينئذ قضاء مـا فاتها قبل الرؤية، ويجب عليها ذلك فورًا علىٰ القـول بالمضايقة، كما يجب عليها أداء الحاضرة، فإنّ الظاهر أنّ جميع ذلك من لوازم أمر واحد، وهو الحكم ظاهرًا بعد الانقطاع بكونها طاهرًا من مبدأ الحال، فتثبت جميعًا بثبـوت بعضها الكاشـف عن ثبوته، كما تنتفـي بنفيه، فيكون الحكـم بالانتظار وتأخير القضـاء مـن باب التخفيف والتسـهيل بالنسـبة إلىٰ من ارتاد كشـف الواقـع، ولم يؤثر المشقة والتعجيل، مع أنّ الأوّل إنّما ذكر توطئة لما بيّن من التفصيل، والثاني لم يؤمر به علىٰ وجه التصريح والتعيين.

فليس ما نحن فيه إلّا نظير ما لو قيل لمن صلّىٰ مؤديًا أو قاضيًا بنجاسة منسيّة محتملة الإزالـة إنّه ينتظر، فـإن أخبره العدل أو المؤتمن علىٰ الغسـل بالإزالة لم يعد وإلّا عاد، ووجه التنظير ظاهر كالمراد.

ومن هنا يظهر[1] قرب ما نفينا عنه الاستبعاد، فعلىٰ هذا لو ظنّت ضيق الأجل تضيّق عليها القضاء، ولم يجز لها التأخير والانتظار.

ثـمّ إنا لو لم نلتزم ما ذكرنا قلنا إنا نسـتظهر من إيجاب الانتظار وتأخير القضاء عدم تضيّقه مع تحقق ثبوته، وإلّا كانت رعايته هنا سائغة إن لم تكن أولىٰ.

[ثمرة عدم اشتراط التوالي في ثلاثة الحيض]

وأمّا ثمرة عدم اشتراط الموالاة علىٰ تقدير وجوب المبادرة إلىٰ قضاء الصلاة فتظهر في الصوم، وفيما إذا لم تتمكن من قضاء الصلاة، أو لم تقض إلىٰ أن رأت المتمم الذي لا يكـون حيضًا بنفسـه، وفيما بعد رؤيـة المتمم المزبور، وفيما إذا انكشـف بعد رؤيته فساد قضائها السابق واقعًا، وفيما إذا لم تتحيض بمجرد الرؤية، كما إذا لم تكن معتادة، أو رأت الـدم قبل العادة؛ بناءً علىٰ القول بوجوب الاحتياط عليها حينئذ في فعل العبادة أو جـوازه، وإن اختـص الخبر المزبـور بغير ذلك، وفيما إذا رأت الدم بعد عشـرة الدم الأوّل قبل أن تمضي العشرة من بعد النقاء عن المتمم.

---

(١) قوله: (يظهر) سقط من (ش٢).

وبعد جميع ما ذكر، فالخبر إذا عملنا به كان صالحًا للتأييد، إن لم يصلح الاستدلال به، مضافًا إلىٰ ما فيه من إطلاق الأمر بالقضاء من غير إشارة إلىٰ فوريته.

[بعض أحكام الاستظهار]

ومنها: ما رواه الشيخ في الموثّق عن فضيل وزرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: **«المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها، وتحتاط بيوم أو اثنين، ثمّ تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات، وتحتشي لصلاة الغداة، وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل»**[1]، وفي موثّقة سماعة المضمرة، قال: **«فلتتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها، فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع الدم عنها، فلتصنع كما تصنع المستحاضة»**[2]، وفي موثّقة يونس بن يعقوب أو صحيحه، عن الصادق عليه السلام، قال: **«تنتظر عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيّام، فإن رأت الدم دمًا صبيبًا فلتغتسل في كل وقت صلاة»**[3]، وقد روي الاستظهار بيوم ويومين وثلاثة وإلىٰ العشرة في أخبار أخر، وروي جمع المستحاضة بين الظهرين بغسل، وبين العشاءين بغسل، وتأخير الأولىٰ، وتعجيل الثانية، والاغتسال عند الصلاة أو قبلها بقدر نافلة الفجر أو نافلة الليل في أخبار أخر[4].

ووجه الاستدلال بها: أنّ الدم في أيام الاستظهار إذا تجاوز العشرة دم استحاضة علىٰ ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب، وحكي أنّه المشهور بينهم[5]، وهو الذي يقتضيه الجمع بين هذه الأخبار، مع ما فيها من الاختلاف في مدة الاستظهار، وما دل علىٰ أنّ كل دم يمكن أن يكون حيضًا فهو حيض[6]، وأنّ ما تراه دون العشرة حيض، وما دل

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١، ص٤٠١، ح١٢٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١، ص١٥٨ – ١٥٩، ح٤٥٣.

(٣) الاستبصار: ج١، ص١٤٩، ح٥١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢، باب١٣ من أبواب الحيض، وباب١ من أبواب الاستحاضة.

(٥) حكىٰ الشهرة في الحدائق الناضرة: ج٣، ص٢٦١.

(٦) وسائل الشيعة: ج٢، باب٤ من أبواب الحيض.

علىٰ أنّ ما زاد عن العادة استحاضة، وما دل علىٰ أنّها تعمل فيه عمل المستحاضة[١]، وما دل علىٰ وجوب قضاء كل فائتة، وما دل علىٰ أنّ الحائض يسقط عنها قضاء ما فاتها في الحيض، لا ما فاتها في غيره[٢]، وما دل علىٰ أنّه إذا انقطع الدم ولم يكمل الثلاثة وجب قضاء ما تركته استظهارًا في اليوم واليومين[٣].

وعلىٰ هذا فالاستظهار سواء قلنا بوجوبه، أو استحبابه، أو إباحته، وإن قصد به الاحتياط في الجملة عن العبادة وغيرها فيما يحتمل أن يكون حيضًا واقعًا، فقد قصد به استظهار الحال واستكشافه في الجملة، فالغرض إذن أن تحتاط وتنتظر، كما في أوّل الرؤية، فإن انقطع دون العشرة حكم بكونه حيضًا، وإلّا حكم بكونه استحاضة، كما في المتحيّضة بالرؤية إذا لم يتم لها الثلاثة، وإنّما لم يحكم بانتظار العشرة دائمًا رعاية للاحتياط من الجهتين، وعملًا بمقتضىٰ العادة، وأصالة حيضيّة الدم معًا، ولأنّ احتمال الحيضيّة يضعف كلما زادت المدة، فإذا تجاوز الدم العشرة وحكم بكونها في أيّام الاستظهار مستحاضة، وجب عليها أن تقضي ما تركت فيها من الصلاة، كما وجب علىٰ المتحيّضة بالرؤية إذا لم يتم لها الثلاثة، فلو كان القضاء مضيّقًا ومقدمًا علىٰ الأداء، لكان يبيّن حكمه من جهة الغسل، كما بيّن حكم الأداء، بل كان يقدّم عليه، ولا يقتصر علىٰ إيجاب الغسل عند وقت الصلاة، ولا يؤمر بأداء الفجر وبالجمع بين الظهرين والعشاءين قبل ضيق وقتها.

وحيث كان الأمر علىٰ خلاف جميع ما ذكر، ظهر عدم تضيّق القضاء وعدم وجوب تقديمه علىٰ الأداء، ولا يرد ذلك علىٰ القول بالمواسعة؛ لأنّه حينئذ لا يتعين عليها القضاء في أيام الاستحاضة، بل ربما كان مرجوحًا فيها إن لم يكن محرّمًا؛ لإمكان تأخيره إلىٰ أن تطهر من الحدث والخبث، وعدم المقتضي للتعجيل من جهة التضيّق، أو المحافظة علىٰ الوقت، مضافًا إلىٰ ما فيه من العسر والحرج، ولا سيّما إذا أوجبنا علىٰ ذات الكثيرة قضاء صلوات كل يوم بثلاثة أغسال أخر، كالمقضيّة لو أديت في

(١) وسائل الشيعة: ج٢، باب٥ و١٣ من أبواب الحيض.

(٢) وسائل الشيعة: ج٨، باب١ من أبواب قضاء الصلوات.

(٣) مرسل يونس المتقدم قريبًا.

وقتهـا بتلك الحال والحاضرة؛ ولذلك قلّما توجد امرأة مستحاضة تحافظ علىٰ لوازم الحاضـرة، فكيـف إذا زيدت عليها لـوازم الفائتة، فيتجه لما ذكر تـرك التعرّض لحكم القضاء في الأخبار الكثيرة، كما ترك إيجابه من أصله إحالة إلىٰ سائر الأدلّة.

[مؤيدات للقول بالتوسعة]

ومما يؤيد الحكم بالتوسعة وينبه علىٰ بعض ما ذكر هنا ما رواه الصدوق في العلل[١]، والعيون في الحسـن كالصحيح، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، في حديث العلل الطويل، قال: «**فإن قال: ولم صارت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ قيل: لعلل شتّىٰ، فمنهـا: أنّ الصيام لا يمنعها من خدمة نفسـها، وخدمة زوجها، وإصـلاح بيتها، والقيام بأمورها، والاشـتغال بمرمة معيشـتها، والصلاة تمنعها ذلك كلّـه؛ لأنّ الصلاة تكون في اليـوم والليلـة مرارًا، فلا تقوىٰ علىٰ ذلك، والصوم ليس كذلـك، ومنها: أنّ الصلاة فيها عناء وتعب واشـتغال الأركان، وليس في الصوم شـيء من ذلك، وإنّما هو الإمساك عن الطعام والشـراب، وليس فيه اشتغال الأركان، ومنها: أنّه ليس من وقت يجيء إلّا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها، وليس الصوم كذلك؛ لأنّه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم، وكلما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة**»[٢].

فهذا الخبر يومي إلىٰ أنّه حيث وجب القضاء علىٰ سبيل الاتفاق؛ لحكمة ومصلحة تغلب علـىٰ هذه الحكم والمصالح، فليس علىٰ وجه يوجب مخالفتها بالكليّة في كيفيّة فعله، ولا سيّما إذا لم يكن الفوات ناشئًا عن تقصير وتعمد، فتدبر.

والمـراد بالعلّة الأخيرة هـو أنّ إيجاب قضاء الصلاة عليها يـؤدي إلىٰ تكثر الصلاة عليهـا أداءً وقضـاءً، فتقع في العنـاء والتعب، ويحتمـل أن يراد أنّها لـمّا كانت مشـغولة بالصـلاة في الجملـة في كل يـوم، فاجتزئ بها عن إيجـاب الفائتة الموافقـة لها في النوع والكيفيّة، بخلاف الصوم، وعلىٰ الوجهين لا يخلو من تأييد ما للمطلوب، فليفهم.

وروي في الحديـث المذكـور أيضًـا عنه عليه السلام، قال: فـإن قال: «**فلـم جوّزتم الصلاة عليـه** – أي علىٰ الميت – **قبـل المغرب وبعد الفجر؟ قيل: إنّ هـذه الصلاة إنّما تجب**

---

(١) علل الشرائع: ج١، ص٢٧١.

(٢) عيون أخبار الرضا: ج٢، ص١٢٤.

في وقت الحضور، والعلّة ليست هي موقتة كسائر الصلوات، وإنّما هي صلاة تجب في وقت حدث، والحدث ليس للإنسان فيه اختيار، وإنّما هو حق يؤدّىٰ، وجائز أن تؤدّىٰ الحقوق في أيّ وقت كان إذا لم يكن الحق موقتًا».

وفيه أيضًا تأييد ما للتوسعة، وإن كان المقصود منه بالأصالة عدم المنع من الفعل في شيء من الأوقات.

ومما يؤيده أيضًا ما دل علىٰ توسعة قضاء صلاة الكسوف، ففي فقه الرضا عليه السلام: **«وإن علمت** - بالكسوف - **فلم يتيسر لك الصلاة، فاقض متىٰ ما شئت»**[1]، وروىٰ الشيخ بإسناده الصحيح، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصلّ، فليغتسل من غد، وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ، ولم يعلم بانكساف القمر، فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل»**[2].

ووجه التأييد أنّ صلاة الكسوف داخلة في إطلاق ما دلّ من الأخبار علىٰ وجوب قضاء الفائتة عند الذكر، وقد استدلّ القائل بالفوريّة وبالترتيب المستند إليها بذلك، وبما ورد من نظائره في خصوص اليوميّة، وتقدّم في عبارات أرباب المضايقة ما يدل نصًا أو إطلاقًا علىٰ وجوب قضاء صلاة الكسوف أيضًا عند الذكر كاليوميّة[3]، وإذا استفيد توسعة قضائها مطلقًا أو في الجملة ممّا ذكر، كان ذلك كالأمارة علىٰ أنّ المراد بتلك الأخبار وجوب القضاء بالذكر، لا وجوب فعله فورًا عنده.

ومما يؤيده أيضًا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«إن شئت صل صلاة التسبيح بالليل، وإن شئت بالنهار، وإن شئت في السفر، وإن شئت جعلتها من نوافلك، وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة»**[4]، فإنّ إطلاقه يتناول قضاء الفريضة، ويتعيّن ذلك إذا عمّم النوافل للفائتة[5]، وقد نقل عن جماعة من الأصحاب

---

(١) فقه الرضا: ص١٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١، ص١١٧ - ١١٨، ح٣٠٩.

(٣) في ص١٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣، ص١٨٧، ح٤٢٢.

(٥) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وفي المفاتيح يجوز جعلها من النوافل اليوميّة،

تجويز جعلها من الفرائض؛ لأنّه ليس فيها تغيّر فاحش[١]، ففي تجويز القضاء على هذا الوجه، وفي إطلاق التخيير المزبور المتناول للشخص الواحد في الحال الواحد[٢] نوع تأييد للتوسعة.

وممّا يؤيده أيضًا ما رواه الشيخ في المرسل كالصحيح[٣]، والكليني في المرفوع عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: **«لا تكره، فما من مسجد بني إلّا على قبر نبي أو وصي نبّي قتل، فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه، فأحب الله أن يذكر فيها، فأدّ فيها الفريضة النوافل، واقض ما فاتك»**[٤]، فإنّه يقتضي استحباب الذهاب إلى المسجد للقضاء كالأداء، إذا علم قبل دخوله بالفائتة.

ويعاضده سائر الأخبار المطلقة، وهو يشعر بالتوسعة في الجملة، وإن كان الذهاب المذكور من مقدمات كمال العمل، فتأمل.

وربما يؤيّده أيضًا - على ضعف - ما رواه الشيخ في الموثّق، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح، ولم يكن رأى في منامه أنّه قد احتلم، قال: **«فليغتسل، وليغسل ثوبه، ويعيد صلاته»**[٥]، فتدبر في ذلك.

[القسم الثاني: ما دلّ على جواز الحاضرة لمن عليه فائتة]

القسم الثاني من الأخبار: ما دلّ على أنّه يجوز لمن عليه فائتة أن يؤدّي الحاضرة في السعة، وأن يتمّها بنيّتها إذا ذكر الفائتة في أثنائها، فمن جملة ذلك ما تقدم في الأقوال عن أصل الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام من قوله: **«ومن نام أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعًا فليصلهما، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الفجر، ثم يصلي المغرب، ثم العشاء»**، وقد بيّنّا وجه

والقضاء للصحيح، والظاهر منه إرادة قضاء النوافل وحمل الخبر عليه. منه).

(١) بحار الأنوار: ج٨٨، ص٢٠٩.

(٢) قوله: (في الحال الواحد) سقط من (م).

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٢٥٨، ح٧٢٣.

(٤) الكافي: ج٣، ص٣٧٠ - ٣٧١، ح١٤.

(٥) الاستبصار: ج١، ص١١١، ح٣٦٧.

دلالته علىٰ المطلوب[١].

وظاهره أنّ الترتيب المذكور بين الفجر والعشاءين واجب كأنفسها، وكالترتيب بين العشـاءين، فيدل علىٰ وجـوب تقديم الحاضرة علىٰ الفائتة، كمـا هو ظاهر جماعة من أرباب المواسـعة علىٰ ما سـبق، وهو محمول عندنا علىٰ الاستحباب؛ جمعًا بينه وبين سائر الأخبار، ولا ينافي ذلك ما هو المشهور من استحباب تقديم الفائتة؛ لما أشرنا إليه سابقًا، ويأتي أيضًا بعد جمع أخبار الباب.

وقوله: «**فإن استيقظ**» انتهىٰ، إن حُمل علىٰ ما دل عليه جملة من الأخبار[٢]، وذهب إليـه جماعة من الأصحاب من امتداد وقت العشـاءين للمضطـر إلىٰ الفجر[٣]، فالمراد به إن اسـتيقظ قبـل الفجر بمقدار ما يسـع الصلاتين خاصّة أو أكثـر فليصلّهما في ذلك الوقت، أو بعد الاسـتيقاظ بلا فصل؛ لعدم فـوات وقتهما، ولزوم تحري الأوّل فالأوّل حينئـذ؛ لكـون الوقت وقت ضرورة لا اختيار، فلا يدل علـىٰ أنّه إذا لم يصلّهما في ذلك الوقت وجب عليه تقديم قضائهما علىٰ أداء الفجر، وإن لم يحمل علىٰ ما ذكر فالظاهر إنّ المـراد أنّه إن اسـتيقظ في الوقت المزبور فلا مانع لـه من فعلهما فليصلّهما، فلا يدل أيضًـا علىٰ ما ذكـر، ولا علىٰ وجوب المبادرة إليهما عند الاسـتيقاظ، فلا ينافي ما تقدم عـن الأصل المذكور من أنّه يصلّي الفائتة متىٰ ذكر، ومتىٰ أحب[٤]، ولا ما نقلنا عنه هنا من تقديم الفجر علىٰ العشاءين.

وأمّا حمله علىٰ أنّه إن اسـتيقظ قبل الفجر فليصلّهما فورًا ولو بعده قبل ضيق صلاة الفجـر، وإن اسـتيقظ بعده فليقدّم صـلاة الفجر عليهما؛ لتقـدّم وجوبهما علىٰ وجوبها في الأوّل، وتأخّـره عنه في الثاني، فهو مخالف لسـائر الأخبـار، وفتاوىٰ الأصحاب، بل

---

(١) في ص٤٣.

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٨٨، ح١٠٥٣ و١٠٥٤.

(٣) قال في الخلاف: ج١، ص٢٧١، مسألة١٣: ولا خلاف بين أهل العلم ـ إلىٰ أن قال ـ وكذلك إذا أدرك قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنّه يلزمه العشاء الآخرة.

ونسـبه إلى بعـض أصحابنـا في المبسـوط: ج١، ص٧٥؛ وإلى القيـل في شرائع الإسـلام: ج١، ص٤٨؛ وأفتى به في مدارك الأحكام: ج٣، ص٦٠.

(٤) في ص٤٣.

المسلمين كافّة؛ إذ لم نقف على قائل منهم بالتفصيل المذكور، ولا نقل عن أحد منهم، فلا وجه لحمل الكلام المعدود من الأخبار عليه بلا ضرورة.

ومنها: ما تقدّم عن الجعفي في كتابه الذي ما روى فيه إلّا ما أجمع عليه، وصحّ من قول الأئمة عليهم السلام، من قوله: والصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل وقت صلاة، فإذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها، وقضى الفائتة متى أحب[1]، وهو ظاهر الدلالة على المطلوب.

ومنها: ما تقدّم عن الواسطي في موضع من كتابه، من قول الصادق عليه السلام: «**من كان في صلاة، ثمّ ذكر صلاة أخرى فاتته، أتم التي هو فيها، ثمّ قضى ما فاته**»[2]، وروى نحو ذلك عن أهل البيت عليهم السلام أيضًا في موضع آخر من الكتاب.

وهو يقتضي صريحًا عدم بطلان الصلاة بمجرّد ذكر الفائتة، كما هو مذهب جميع الإمامية؛ خلافًا لكثير من العامّة، ويقتضي أيضًا صحّة إتمامها بنيّة الحاضرة، وعدم وجوب إعادتها، وعدم وجوب العدول منها إلى نيّة الفائتة، كما هو مذهب أرباب المواسعة.

وظاهره وجوب إتمامها بنيّة الحاضرة، وعدم جواز العدول منها، كما هو ظاهر جماعة منهم، وهو مصروف عن هذا الظاهر عندنا، وعند أكثر الأصحاب؛ جمعًا بينه وبين سائر الأخبار.

ومنها: ما تقدّم في القسم الأوّل من أخبار عمّار، وصحيحة زرارة، وخبر جابر، وخبر إسماعيل بن جابر، وخبر فقه الرضا عليه السلام، وصحيحتي محمد بن مسلم، والحلبي، ومرسلة يونس، وأخبار الاستظهار وغيرها[3].

ومنها: النبويّان اللذان تقدّما عند أقوال العامّة[4]، وحكى المحقق في العزّيّة عنهم أنّهم رووا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من نسي صلاة فذكرها وهو في**

---

(١) في ص٦٤-٦٥.

(٢) في ص٦٦.

(٣) في ص٢٠٤ وما بعدها.

(٤) في ص١٧١ وص١٧٢.

صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها فليقض التي ذكرها»[١].

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد راويًا في الصحيح، علىٰ ما في المختلف[٢]، والمنتهىٰ[٣]، وغاية المراد[٤]، والروض[٥] وغيرها، أو القوي كالصحيح بأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء الآخرة، أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر، ثمّ المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدىٰ الصلاتين، فليصل المغرب، ويدع العشاء الآخرة حتىٰ تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثمّ ليصلّها»**[٦].

وروىٰ ابن طاوس في رسالة المواسعة عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد نحو ذلك[٧].

وهو صريح الدلالة علىٰ تقديم الفجر الحاضرة علىٰ العشاءين في سعة وقت إجزائها، أو في سعة وقت فضيلتها أيضًا؛ للحكم بقضاء العشاءين بعدها قبل طلوع الشمس، وإطلاق البدء بها بعد الاستيقاظ الذي هو كالنص في التناول لأوّل الوقت.

ومنها: ما في كتاب فقه الرضا عليه السلام، أنّه سئل العالم عليه السلام عن رجل نام أو نسي فلم يصلّ المغرب والعشاء، قال: **«إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلّيهما جميعًا يصليهما، وإن خاف أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الصبح فليصلّ الصبح، ثمّ المغرب، ثم العشاء قبل طلوع الشمس، فإن خاف قبل**[٨] **أن تطلع الشمس فتفوته**

(١) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٢٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج٣، ص١٠.

(٣) منتهىٰ المطلب: ج٤، ص٨٧ – ٨٨.

(٤) غاية المراد: ج١، ص١١١.

(٥) روض الجنان: ج٢، ص٥٠٩.

(٦) الاستبصار: ج١، ص٢٨٨، ح١٠٥٤.

(٧) الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة: ص٨٢.

(٨) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (بضم اللام أو نصبها، والأوّل أوفق بما بعده من جهة العربية. منه).

إحدىٰ الصلاتين، فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتىٰ تنبسط الشمس ويذهب شعاعها، وإن خاف أن يعجله طلوع الشمس ويذهب عنهما جميعًا، فليؤخرهما حتىٰ تطلع الشمس ويذهب شعاعها»[١].

والمراد بالعالم أحد الأئمة عليهم السلام، كما يشهد به تتبع الكتاب، ولا يبعد كون المراد به هنا هو الصادق عليه السلام، بقرينة ما مرّ، وما يأتي من الأخبار، وربما يكون هو المراد به دائمًا، أو الكاظم عليه السلام، أو الرضا عليه السلام إن كان جامع الكتاب غيره، وفي انتساب الكتاب إليه بعد ثبوته كفاية علىٰ أيّ حال، ولا ريب إنّ الاعتماد علىٰ ما ذكر فيه بطريق الرواية أكثر من الاعتماد علىٰ ما فيه بطريق الفتوىٰ، كما لا يخفىٰ.

ومنها: ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد، راويًا في الصحيح عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما، فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس»**[٢].

وروىٰ ابن طاوس في رسالة المواسعة، عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد ما هذا لفظه: حدثنا فضالة والنضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ... إلىٰ آخر الخبر[٣]، بلا تفاوت، ولم يذكر له غير هذا السند، وذكره صاحب كشف الرموز عن الحسين بن سعيد أيضًا بهذا السند[٤]، وروىٰ الشيخ في الاستبصار بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام نحو ذلك[٥]، فمن الأصحاب من جعل هذا آخر[٦]، ومنهم من حكم بالاتحاد، وادّعىٰ أنّ الصواب هو ابن سنان[٧]، كما

(١) فقه الرضا: ص١٢٢ – ١٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧٠، ح١٠٧٦.

(٣) الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة: ص٨٢.

(٤) كشف الرموز: ج١، ص٢٠٨.

(٥) الاستبصار: ج١، ص٢٨٨، ح١٠٥٣.

(٦) مناهج الأخيار: ج١، ص٣٨٥.

(٧) استقصاء الاعتبار: ج٤، ص٣٩٨ و٤٨٦.

في التهذيب الذي بخط المصنف وسائر نسخه، ومنهم من اقتصر على ذكر صحيح ابن مسكان، كالعلّامة في مواقيت المنتهى[١]، ومنهم من اقتصر على ذكر صحيح ابن سنان، كالعلّامة في المختلف[٢]، وقضاء المنتهى[٣]، والمحقق[٤]، والشهيدين[٥] وغيرهم.

والذي يظهر من تتبع الأخبار أنّ فضالة يروي عن كل من الرجلين، والظاهر هنا اتحاد الخبر، وأنّ الأولى هو ما في التهذيب؛ لأنّه الأصل للاستبصار، فيقرب وقوع الاشتباه عند النقل منه، كما اتفق في غير هذا الخبر أيضًا، ويشهد بذلك ما في الرسالة وغيرها.

[بعض أحوال الحسن والحسين ابني سعيد وفضالة]

وعلى أيّ حال، فالخبر صحيح؛ لأنّ فضالة هو ابن أيوب الثقة، كما هو معلوم من كتب الرجال والأخبار، ويروي عنه الحسين بن سعيد كثيرًا، والظاهر من ذلك النقل عنه بلا واسطة، وهو الذي يظهر من مشيخة الفقيه في الطريق إلى فضالة[٦]، ومن فهرست الشيخ[٧]، ورجال ابن داود في ترجمة الحسن بن سعيد[٨]، ومن رجال الشيخ في ترجمة فضالة[٩]، وحكى النجاشي في هذه الترجمة عن السورائي أنّ كل شيء يرويه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط، إنّما هو الحسين، عن أخيه الحسن، عن فضالة، وكان يقول: إنّ الحسين لم يلق فضالة، وإنّ أخاه الحسن تفرّد بفضالة، وحكى قريبًا من ذلك في ترجمة الحسن بن سعيد أو الحسين على خلاف النسخ والنقل، وقال هو في الترجمة الأولى: ورأيت الجماعة تروي بأسانيد مختلفة الطرق عن الحسين بن سعيد،

---

(١) منتهى المطلب: ج٤، ص٨٧.

(٢) مختلف الشيعة: ج٣، ص١١.

(٣) منتهى المطلب: ج٧، ص١٠٤.

(٤) المعتبر: ج٢، ص٤٠٧.

(٥) ذكرى الشيعة: ج٢، ص٤١٧؛ غاية المراد: ج١، ص١١١؛ روض الجنان: ج٢، ص٥٠٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج٤، ص٤٣٥ وص٤٤٠ وغيرها.

(٧) الفهرست: ص٢٠٠ - ٢٠١، ر٥٧١.

(٨) رجال ابن داود: ص٧٣ - ٧٤، ر٤١٩.

(٩) رجال الطوسي: ص٤٣٦، ر٦٢٣٧.

عن فضالة، والله أعلم[١]، انتهىٰ.

قلت: ويشهد به أيضًا ما في الرسالة، من قوله: حدثنا علىٰ ما في البحار[٢] لا الفوائد، وكذا عطف النضر علىٰ فضالة علىٰ ما في الرسالة[٣] وغيرها، وكان التعبير بحدثنا دون حدثني؛ لاشتراك أخيه معه في ذلك، فإنّه يؤتىٰ عند اشتراك الغير مع الراوي بلفظ الجمع، كما بيّن في علم الدراية، مع أنّ الكتب لهما معًا، فناسب التعبير بما ذكر، ومع ذلك كله إن ثبت ما نقل عن السورائي، ووافقه العلّامة عليه في الخلاصة[٤]، فلا يبعد أن يقال: إنّ الكتب لما اشتركت بينهما صدرت أسانيدها بمن أخذا منه، أو أحدهما، ثمّ تارة إذا روىٰ عنها خبر يروي عنهما، وتارة يروي عن أحدهما.

وحينئذ، فقد يروي بعضها عن الحسين، عن أخيه، عمّن اختص بالرواية عنه، وقد يروي عن الحسين؛ لاشتهاره بها عمّن روىٰ عنه أخوه؛ لكونه المذكور في صدر السند، فيذهل عن اختصاص أخيه بالرواية عنه، وأنّ الاشتراك فيما عداه.

ويشهد بذلك ما اتفق في كثير من الأسانيد من توسّط الحسن بين الحسين وذلك الراوي بعينه، كفضالة وزرعة، مع رواية الحسن عنهما دائمًا بلا واسطة، وعلىٰ هذا ربما كان التعبير بحدثنا هنا باعتبار اشتراك غير الحسين مع أخيه.

وعلىٰ أي حال، ففي انحصار الواسطة في أخيه الحسن الثقة الجليل، واشتراكه في جميع الكتب، وانضمام النضر مع فضالة كما في الرسالة[٥] والكشف[٦]، كفاية في تصحيح السند.

وأمّا ابن سنان فهو عبدالله الثقة، كما هو ظاهر من ملاحظة الرجال والأخبار، وقد صرح باسمه في المعتبر عند ذكر الخبر[٧].

---

(١) رجال النجاشي: ص٣١٠ – ٣١١، ر٨٥٠، وص٥٨، ر١٣٦ – ١٣٧.

(٢) بحار الأنوار: ج٨٥، ص٣٢٩.

(٣) الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة: ص٨٢.

(٤) خلاصة الأقوال: ص١٠٠، ر٣.

(٥) الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة: ص٨٢.

(٦) كشف الرموز: ج١، ص٢٠٨.

(٧) المعتبر: ج٢، ص٤٠٧.

[ابن مسكان وروايته عن الإمام الصادق عليه السلام]

وابن مسكان هو عبدالله الثقة أيضًا، ورواية الأوّل عن الصادق عليه السلام معلومة لا ارتياب فيها، وأمّا الثاني فذكره الشيخ في كتاب الرجال من أصحابه، أي الذين كانوا في عصره، ورووا عنه، كما يظهر من ديباجته[١] وغيرها، وعدّه الكشي في أحداث أصحابه الفقهاء المجمع علىٰ تصحيح ما يصح عنهم، وتصديقهم لما يقولون، والإقرار لهم بالفقه[٢].

وقال النجاشي: قيل: إنّه روىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام، وليس بثبت[٣]، وهو يقتضي التوقف في روايته عنه عليه السلام مطلقًا.

وروىٰ الكشي عن العياشي بإسناد ضعيف، عن يونس، أنّه قال: لم يسمع منه عليه السلام إلّا حديث: **«من أدرك المشعر فقد أدرك الحج»**[٤]، وهذا إن صحّ عن يونس فشهادة علىٰ النفي، لا تعارض الإثبات المتقدم والآتي عن الثقات الأثبات، مع أنّه يقتضي السماع منه في الجملة، فيبعد حينئذ دعوىٰ الحصر فيما ذكر، اللهم إلّا أن يكون مستنده إلىٰ إخبار ابن مسكان بنفسه في وقت لا يحتمل سماعه منه عليه السلام بعده، ولم ينقل عنه أحد ذلك، بل نقل خلافه، كما يأتي، ومع ذلك لا يتجه توقف النجاشي فيه بقول مطلق.

وقال الكشي أيضًا: إنّ يونس زعم أنّ ابن مسكان سرح بمسائل إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام، يسأله عنها، فأجابه عنها[٥].

قلت: فروايته عنه عليه السلام علىٰ هذا الوجه أمر ممكن لا ينبغي إنكاره.

وقال أيضًا: إنّ العياشي زعم أنّ ابن مسكان[٦] كان لا يدخل علىٰ أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) رجال الطوسي: ص٢٦٤، ر٣٧٧٤، وص١٧.

(٢) رجال الكشي: ج٢، ص٦٧٣، تسلسل٧٠٥.

(٣) رجال النجاشي: ص٢١٤، ر٥٥٩.

(٤) رجال الكشي: ج٢، ص٦٨٠، تسلسل٧١٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وقد نقل ذلك الشهيد في أحكام الساتر أيضًا، ثم قال: لعله إنّما دخل علىٰ الكاظم عليه السلام، مع امتناعه من الدخول علىٰ أبيه؛ لترقيه في قوتي العلم والعمل، فصار في زمن الكاظم عليه السلام أهلًا للدخول عليه.

شفقة أن لا يوفيه حق إجلاله، وكان يسمع من أصحابه، ويأبىٰ أن يدخل عليه إجلالًا وإعظامًا له عليه السلام[1].

قلت: ربما كان لا يكثر الدخول عليه كغيره، فإنّه المقتضي للوقوع فيما خاف منه، أمّا تركه بالكليّة فبعيد من جلالته وإجلاله له، ولا سيّما إذا بنىٰ علىٰ ذلك من أول الأمر.

هذا مع أنّ الرواية وإن كانت بطريق السماع فليست موقوفة علىٰ ما ذكر، بل علىٰ مطلق اللقاء وسماع كلامه، ولو مع غيره في غير بيته، أو باب داره إذا كانت بمشاهدة أفعاله أو مكاتبته.

وقد روىٰ الشيخ بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن المنقول عنه ما سبق، عن عبدالله بن مسكان، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذّن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس[2]، وروىٰ المشايخ في كتب الأخبار روايته عنه عليه السلام كثيرًا بعنوان: عن أبي عبدالله[3] عليه السلام، وقال أبو عبدالله[4] عليه السلام، وبلفظ سمعت أبا عبدالله عليه السلام كما في الكافي في باب طلب الرياسة[5]، وبلفظ سألت أبا عبدالله عليه السلام، كما في التهذيب في باب السعي بين الصفا والمروة[6].

فالوجه تصحيح ما رواه عنه عليه السلام، كما يصحح سائر الأخبار التي لم يعلم وقوع

قلت: أو لتندمه مما صدر منه سابقًا؛ لكثرة ما فاته من الفوائد والمنافع العلمية والعملية، التي لم تكن تحصل إلّا بالحضور، أو لأمر محتوم من الكاظم عليه السلام لم يسعه مخالفته، أو لقلّة أصحابه فكان الأصلح الاجتماع معهم في مجلسه، والله يعلم. منه).

(١) رجال الكشي: ج٢، ص٦٨٠، تسلسل٧١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٨٥، ح١١٣٨.

(٣) الكافي: ج٢، ص١٥، ح١، وص٥٦، ح٢، وص٩٨، ح٢٤؛ من لا يحضره الفقيه: ج٢، ص٣٣٥، ح٢٦٠٠، وج٣، ص٥٥٤، ح٤٩٠١، وج٤، ص١٦١، ح٥٣٦٤؛ الاستبصار: ج١، ص١٩، ح٤٣، وص٣٣٨، ح١٢٧٣، وج٣، ص١٠١، ح٣٥٤ وغيرها كثير.

(٤) الكافي: ج٦، ص٢٤٦، ح١٣ وص٥٠٠، ح٢٠؛ الاستبصار: ج١، ص٢٦ - ٢٧، ح٦٨.
أقول: ورد في كامل الزيارات والتوحيد وثواب الأعمال روايات كثيرة بلفظ (قال، سألت، شهدت أبا عبدالله عليه السلام).

(٥) الكافي: ج٢، ص٢٩٧، ح٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥، ص١٥٣، ح٥٠٥.

الإرسـال في سندها، فالخبر المزبور صحيح بكلا الطريقين، موافق للخبرين السابقين، ولمـا تقدم عـن أصل الحلبي[١]، وقد تقدم عن الصدوق في المقنـع والفقيه عبارة قريبة منه[٢]، فربما وقف علىٰ حديث آخر بتلك العبارة.

ففي ذلك كلّه شـهادة ظاهرة علىٰ صحّة المضمون المشترك بين الأخبار المزبورة، وقـد بيّنّا جملة مما يتعلـق بمعانيها ووجه دلالتها هنا، وفي المقام الأول في الأقوال، فلا نعيد ذلك، ويأتي بعض الكلام فيها في حجّة التفصيل بين المتعددة والمتحدة.

[التعرّض لأمور]

وينبغي التعرّض هنا لأمور:

[١- دلالة خبري أبي بصير والفقه الرضوي]

الأول: إنّ خبري أبي بصير والفقه الرضوي قد أمر فيهما صريحًا بتأخير القضاء عند طلوع الشـمس إلىٰ أن يذهب شـعاعها، ويومي إليه أيضًا خبر ابن سـنان، وهو مخالف لما هو المشهور بين الأصحاب، وموافق لمذهب جماعة من العامة، كما سبق، فينبغي حملها علىٰ التقيّة، وهذا يورث الطعن في سـائر ما اشـتملت عليه من الأحكام باحتمال ورودهـا للتقيّة، فإنّها أعظم سـبب وأشـد بليّـة في اختلاف أخبـار الأئمة ﰷ، فيضعف الاستدلال بها هنا، ولا سيّما مع وجود ما يعارضها.

وفيه: إنّ رواية زرارة الآتية، التي هي عمدة أدلّة القول بالمضايقة قد نهىٰ فيها صريحًا كما سبق عن القضاء في الوقت المزبور، فالقدح إن تم كان مشترك الورود.

والتحقيق: إنّه غير وارد هنا؛ لوجوه:

أحدها: ما أشـرنا إليه في القسـم الأول عند ذكر بعض هذه الروايات وغيرها، من أنّه لا ضرورة إلىٰ الحمل علىٰ التقيّة، فلا ينبغي ارتكاب ذلك.

---

(١) في ص٤٣.

(٢) في ص٥١-٥٢.

[الأخذ بخلاف العامّة]

ثانيها: إنّه كما ورد الأمر بترك ما وافق العامّة، فقد ورد الأمر بالأخذ بما خالفهم، وبما خالف أخبارهم، وبالأبعد من أقوالهم، وبما ليس إليه ميل قضاتهم وحكّامهم، أو كانوا إلىٰ غيره أميل، حتىٰ ورد أنّه إذا حدث أمر لا تجد بدًّا من معرفته وليس في البلد من تستفتيه من موالينا، فـ«**ائت فقيه البلد فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإنّ الحق فيه**»(١).

وقد تقدم أنّ جمهورهم - ومنهم المانعون من القضاء عند طلوع الشمس - قد ذهبوا الىٰ وجوب تقديم الفائته علىٰ الحاضرة(٢)، حتىٰ أنّ منهم من أوجبه في ضيق الحاضرة، ومنهم من جعله شرطًا لصحّة الحاضرة مطلقًا وإن لم يذكر الفائتة إلّا بعدها، واستندوا في ذلك كما يأتي إلىٰ بعض الأخبار النبويّة، وذهب بعض المانعين من القضاء عند طلوع الشمس إلىٰ المنع منه بعد صلاة الفجر أيضًا(٣)، وذهب المجوّز منهم لتقديم الحاضرة علىٰ الفائتة إلّا أنّ الأولىٰ تقديم الفائتة(٤)، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والنخعي إلىٰ أنّ الإسفار بالصبح أفضل(٥).

وهذه الأخبار قد أمر فيها بتقديم الصبح الحاضرة بعد الفجر مطلقًا، وقضاء العشاءين بعدها قبل طلوع الشمس، وهو مخالف لمذاهبهم المذكورة، فينبغي أن يؤخذ به، ولا يترك بمجرّد اشتمال الأخبار علىٰ حكم آخر يوافق بعضهم ويخالف أكثرهم، بل ربما أوجب ذلك الأخذ بذلك الحكم أيضًا لو قطع النظر عن سائر المرجحات؛ لأنّه كمجموع ما فيها من الأحكام أبعد من مذاهبهم، ومن ميل قضاتهم وحكّامهم، ويأتي إن شاء الله تعالىٰ تحقيق لذلك بعد إيراد جميع الروايات.

ثالثها: إنّه يمكن أن يكون سبب التقيّة قد طرأ للإمام عليه السلام في آخر الكلام، ويمكن أيضًا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦، ص٢٩٤ - ٢٩٥، ح٨٢٠.
(٢) في ص١٦٤-١٦٥.
(٣) المجموع: ج٤، ص١٧١.
(٤) المجموع: ج٣، ص٧٠.
(٥) المجموع: ج٣، ص٥١.

أن لا يكون منشؤها الخوف علىٰ نفسه، بل علىٰ المصلّي في الاشتغال بالصلاة في الوقت المنهي عنه عندهم؛ لكونه من الأمور الظاهرة التي لا يقبل فيها العذر، وليس كذلك تقديم الفائته علىٰ الحاضرة وعكسه، وربما كان منشؤها رعاية التقيّة الضعيفة في الأمر بتأخير القضاء عن الطلوع هو أنّ القضاء لمّا كان موسّعًا هان فيه الخطب، فروعي فيه كمال الاحتياط من العامّة، بخلاف الترتيب بين الفائته والحاضرة علىٰ فرض وجوبه.

وعلىٰ هذا يلزم الاقتصار في الحمل علىٰ التقيّة علىٰ ما ظهر فيه أمارة علىٰ ذلك، ولا يتعدّىٰ عنه إلىٰ غيره وإن اتصل الكلام الدال عليهما، واتحد الخبر فيهما[1].

[٢- الكلام في الفرق بين الاستيقاظ قبل الفجر وبعده]

الثاني: إنّ ما تضمنته الأخبار المذكورة من الفرق بين الاستيقاظ قبل الفجر وبعده ليس باعتبار سبق الوجوب بالفائته في الأول، وتأخره في الثاني، فيكون المراد بقوله عليه السلام: **«فليبدأ بالعشاء»** أن يأتي بها، ثمّ بالمغرب قبل صلاة الصبح؛ لتعلّق الوجوب بهما قبل دخول وقتها وإن تأخّر فعلهما أو فعل إحداهما بعده، وذلك لأنّ سائر الأخبار وفتاوىٰ الأصحاب متطابقة علىٰ بطلان ذلك، فيكون الفرق باعتبار كون وجوب العشاءين أو الثانية أداءً في الأول وقضاءً في الثاني.

فتدل حينئذ علىٰ أنّ وقت العشاء أو المغرب أيضًا للنائم والساهي يمتد إلىٰ الفجر، ولذلك أمر فيها بالابتداء بالعشاء إذا لم يبق إلىٰ الفجر ما يسعهما معًا، وهذا مخالف لما هو المشهور بين الأصحاب[2]، وموافق لمذهب جماعة من العامّة[3]، فينبغي طرحها أو حملها علىٰ التقيّة، وهذا يوجب القدح في سائر ما فيها من الأحكام، فلا ينبغي الاستدلال بها في هذا المقام.

---

(١) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وربما يشير إلىٰ ذلك ما روي في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة، وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: **«وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلّهما قبل المغرب»**، مع أنّه ورد في غير هذا الخبر تقديم اليوميّة، كما يأتي في مؤيدات عدم وجوب الترتيب. منه).

(٢) كشف الرموز: ج١، ص١٢٦؛ مسالك الأفهام: ج١، ص١٤٢.

(٣) فتح العزيز: ج٣، ص٢٩ و٧٣؛ المجموع: ج٣، ص٣٦؛ المبسوط للسرخسي: ج١، ص١٤٥.

وقـد أورد المحقق في العزّيّة نحو ذلك، فقال: هذان الخبران - أي خبري أبي بصير وابـن سـنان - يدلّان علىٰ أنّ العشـاء تمتد إلـىٰ الفجر، وهو قول مـتروك، وإذا تضمّن الخبر ما لا يعمل به دلّ علىٰ ضعفه.

وقال أيضًا: ثمّ هما شاذّان؛ لقلّة ورودهما وبُعد العمل بهما.

وأجـاب عن الأول: بأنّا لا نسـلّم أنّ القول بذلك متروك، بل هو مذهب جماعة من فقهائنـا المتقدميـن والمتأخرين، منهم أبو جعفر بن بابويه، وهو أحد الأعيان، وقد ذكر ذلـك أيضًا الشـيخ أبو جعفر الطوسـي في مسـائل الخلاف عن بعـض أصحابنا حكاية مشهورة، كغيره من المسائل، وقالوا: هو وقت لمن نام أو نسي.

ولو سلّمنا أنّ الوقت ليس بممتد، فما المانع أن يكون ذلك كيفيّة في القضاء؟ فإنّ خبر زرارة الـذي هـو حجة في ترتيب الصلوات تضمّن تأخير المغرب والعشـاء حتىٰ يذهب الشـعاع، ومن المعلـوم أنّ الحاضرة لا يتربص بها ذلك، فكيف مـا يدعىٰ أنّه يقدم علىٰ الحاضرة، وإذا جاز أن يتضمّن هذا الخبر ما يطرحه المحتج به جاز مثله في ذلك الخبر.

وأجاب عن الثاني: بأنّا لا نسلّم شذوذهما، وكيف يقال ذلك وقد ذكرهما الحسين بن سـعيد، والكليني، والطوسـي في التهذيب والاسـتبصار، والشـيخ أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه، وهو الكتاب الذي أودعه ما يعتقد أنّه حجة فيما بينه وبين ربه.

ثمّ قال: ويؤكد امتداد وقت العشـاء إلىٰ الفجر مـا رواه أبو الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، وأورد الخبر مع خبري ابن سنان وابن حنظلة[1]، ويأتي ذكرها.

[كلام في آخر وقت العشاءين]

قلت: دلالة الخبرين المتقدمين والرضوي علىٰ امتداد وقت العشاء للنائم والناسي إلىٰ الفجر ظاهرة، كما يشـهد به الأمر بتقديمها علىٰ المغرب قبل الفجر إذا لم يبق إليه مـا يسـعهما، وبتأخيرها عنها بعـد الفجر، فلو كان فعلها في الوقتيـن علىٰ وجه القضاء، لحكم بتأخيرها فيهما، فعلم بذلك أنّ فعلها في الوقت الأول علىٰ سبيل الأداء.

وأمّـا دلالتهـا علىٰ امتداد وقت المغرب إلىٰ أن يبقىٰ من الليل مقدار العشـاء فمبنية

(١) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٢٠ - ١٢٢.

علىٰ أنّ المراد بقوله: **«فليصلّهما»** هو فعلهما علىٰ الترتيب المعروف الذي كان يراعيه في أول الليل مع عدم عروض النوم والنسيان؛ لأنّه الشائع المتبادر إلىٰ الذهن في مثله، وللمقابلة مع قوله: **«فليبدأ بالعشاء»** فتدبر، ولقوله عليه السلام بعد ذلك: **«ثمّ المغرب، ثمّ العشاء»**، فلو كان فعل المغرب بعد الانتصاف علىٰ وجه القضاء لحكم بالبدء بالعشاء حينئذ مطلقًا كالصبح، بل هي أولىٰ بذلك؛ لأنّ الوقت حينئذ وقت ضرورة، كما يأتي، فينبغي المبادرة فيه إلىٰ الأداء بحسب الإمكان، فعدم الأمر بتقديم العشاء، بل الأمر بما يقتضي تقديم المغرب دليل علىٰ امتداد وقتهما معًا إلىٰ الفجر، علىٰ نحو ما ذكر.

وهذا الاستدلال لا يستقيم علىٰ مذهب المحقق[١] وصاحب المدارك وغيرهما ممن أوجب تقديم الفائتة الواحدة علىٰ الحاضرة[٢]، ولا علىٰ مذهب من أوجب تقديم فائتة اليوم، إلّا إذا قالوا بأنّه لم يبق من الانتصاف إلّا مقدار العشاء وجبت المبادرة إليها، وتقديمها علىٰ الفائته مطلقًا إلىٰ الفجر، أو قبيله بما دون ركعة، فيكون تقديم المغرب علىٰ العشاء مبنيًا علىٰ ما قلنا.

[المقصود بالمتأخرين في اصطلاح المحقق]

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ المحقق حكىٰ في العزّيّة ذهاب جماعة من متقدمي الفقهاء ومتأخريهم إلىٰ ذلك في العشاء[٣]، ومصطلحه في إطلاق المتأخرين كما يظهر من أوّل[٤] المعتبر إرادة الكليني والصدوق ومن عاصرهما أو تأخر عنهما[٥]، فيكون هذا قولًا لبعض من تقدّم علىٰ هؤلاء، أو جماعة منهم أيضًا.

ونقل عنه الشهيد في غاية المراد أنّه قال: إنّ كثيرًا من الفقهاء القدماء يذهب إلىٰ

(١) المختصر النافع: ص٤٦؛ المعتبر: ج٢، ص٤٠٥؛ المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١١٢.

(٢) مدارك الأحكام: ج٤، ص٢٩٥ و٢٩٨.

(٣) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٢٠.

(٤) في (ش٢): (إطلاق) بدل (أوّل).

(٥) المعتبر: ج١، ص٣٣.

ذلـك، منهـم الصـدوق[١]، ولعلّه فهم مـن كلامه أنّ ذلـك مذهب جماعة مـن كلٍّ من القدمـاء والمتأخرين، الذين هم قدماء أيضًا في اصطلاح الشـهيد ومن بعده، أو أنّ لفظ الكثير كان في نسخة، بدل لفظ الجماعة، والله يعلم.

[أقول بعض العلماء في وقت العشاءين]

وقـد قوّىٰ هذا القول في العزّيّة، كما ظهر من كلامـه[٢]، وأفتىٰ به في المعتبر، وحكم فيـه بامتداد وقت المغرب أيضًا للمضطر إلىٰ أن يبقىٰ إلىٰ طلوع الفجر مقدار العشـاء، ويظهـر منه نسـبة ذلك في المغرب إلىٰ الشـيخ في المبسـوط والخـلاف والمرتضىٰ في المصباح والعماني[٣]، فيلزم منه امتداد العشاء عندهم إلىٰ الفجر.

وقال الشيخ في الخلاف: إنّ في أصحابنا من قال بامتداد المغرب إلىٰ الفجر، كامتداد الظهر إلىٰ الغروب[٤].

وقال في العشـاء: الأظهر من مذاهب أصحابنا ورواياتهم أنّ آخرها ثلث الليل، وقد روي إلـىٰ طلوع الفجر، ثمّ ذكر مذهب الشـافعي وغيره في وقت المختار، وقال: وهذا وقت الاختيار، فأمّا وقت الضرورة والإجزاء فإنّه باقٍ إلىٰ الفجر[٥].

وقال في مسـألة أخـرىٰ: إذا أدرك بمقدار ما يصلي فيه خمـس ركعات قبل المغرب لزمتـه الصلاتـان بلا خـلاف، وإن لحق أقل من ذلك لـم يلزمه الظهـر عندنا، وكذلك القول في المغرب والعشاء قبل الفجر[٦].

وقال في مسـألة أخرىٰ: والوقت الأول لمن لا عـذر له ولا ضرورة، والآخر لمن له عذر وضرورة.

ثمّ نقل عن الشافعي أقسام المضطرّين، وقال: لا خلاف بين أهل العلم في أنّ واحدًا

---

(١) غاية المراد: ج١، ص١١١.

(٢) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٢٠ – ١٢٢.

(٣) المعتبر: ج٢، ص٤٠.

(٤) الخلاف: ج١، ص٢٦٢، مسألة٦.

(٥) الخلاف: ج١، ص٢٦٤ – ٢٦٥، مسألة٨.

(٦) الخلاف: ج١، ص٢٧٣، مسألة١٤.

من هؤلاء الذين ذكرناهم إذا أدرك قبل غروب الشـمس مقدار ما يصلّي ركعة أنّه يلزمه العصر، وكذا إذا أدرك قبل الفجر مقدار ركعة أنّه يلزمه العشاء.

ثـم قال: فأمّا إذا أدرك أقل من ركعـة فعندنا أنّه لا يجب عليه الصلاة، ثم قال: دليلنا إجمـاع الأمة علىٰ أنّ من لحق ركعة تلزمـه تلك الصلاة، وإذا لحق أقل من ذلك فليس علىٰ لزومه دليل[١].

وقـال في التهذيب بعد ما ذكر خبر أبي بصير الآتي في الإغماء: وهذا الخبر توكيد لما قدمنـاه من أنّه يجب عليه قضاء الصـلاة التي يفيق في وقتها، وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر، فيجب عليه حينئذ قضاؤها[٢]، ونحو ذلك في الاستبصار أيضًا[٣].

وقال في المبسوط بعد ما ذكر وقت الاختيار: فأمّا وقت الضرورة فإنّه يمتد في المغرب إلىٰ ربع الليل، وفي العشاء إلىٰ نصف الليل، وفي أصحابنا من قال إلىٰ طلوع الفجر.

قـال: فأمّا من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعـذار والضرورات فإنّا نقول هنا: عليـه القضاء إذا لحق قبـل الفجر مقدار ما يصلّي ركعة، أو أربع ركعات صلّىٰ العشـاء الآخرة، وإذا لحق مقدار ما يصلّي خمس ركعات صلّىٰ المغرب أيضًا معها اسـتحبابًا، وإنّما يلزمه وجوبًا إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلّي فيه أربع ركعات[٤].

وقال في موضع آخر ما تقدم عنه من أنّ الحائض إذا طهرت قبل الفجر بمقدار خمس ركعات اسـتحب لها قضاء العشـاءين، وإذا طهرت بمقدار أربع ركعات لم يلزمها أكثر من العشاء[٥].

وتقدم عـن القاضي في المهذب نحو هذا، وتقدم عن المرتضىٰ في الجمل، والحلّي في السـرائر أنّ الحائض وأشـباهها إذا تغيّرت أحوالهم في آخـر الليل وجب عليهم أداء العشـاءين إذا وسـعهما الوقـت، فإن لـم يفعلوا وجب عليهـم قضاؤهمـا، وتقدم عن

---

(١) الخلاف: ج١، ص٢٧١ – ٢٧٢، مسألة١٣.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٣٠٥، ذيل حديث٩٤٠.
(٣) الاستبصار: ج١، ص٤٦٠، ح١٧٨٧.
(٤) المبسوط: ج١، ص٧٥.
(٥) المبسوط: ج١، ص٤٥.

القاضي أنّ هذا مبني علىٰ القول بامتداد وقتهما إلىٰ آخر الليل[١].

وقد اختار هذا جماعة من المتأخرين أيضًا كصاحبي المدارك[٢]، والمفاتيح[٣]، والعلّامة المجلسي[٤]، والسيد الجزائري[٥]، والأستاذ العلّامة الشريف[٦] طاب ثراه، وغيرهم مع تخصيصهم لذلك بالمضطر، وبالنائم، والناسي، كما يظهر من المدارك، وقوّاه أيضًا صاحب المعالم في الاثنا عشريّة[٧]، والشيخ جواد في الفوائد العليّة في العشاء[٨].

[الأخبار الدالّة علىٰ أنّ آخر الليل وقت للعشاءين]

وهو قوي جدًا؛ لكثرة الأخبار الدالّة عليه، كالصحيحين والرضوي المتقدمة[٩]، والموثّق كالصحيح لعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «**إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء**»[١٠]، وخبر أبي الصباح الكناني أو صحيحه، عنه ﷺ، قال: «**إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء الآخرة، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر**»[١١]، وخبر عمر بن حنظلة، عن الشيخ ﷺ نحو ذلك[١٢]، وخبر

---

(١) في ص١٤٦.

(٢) مدارك الأحكام: ج٣، ص٦٠.

(٣) مفاتيح الشرائع: ج١، ص٨٨، مفتاح٩٧.

(٤) بحار الأنوار: ج٨٠، ص٥٣.

(٥) تحفة السنية في شرح النخبة المحسنية، مخطوط، المكتبة الرضوية، رقم ٥٩: ص١١٩.

(٦) مصابيح الأحكام: ج٤، ص٢٤٨.

(٧) الاثنا عشريّة، مخطوط، مكتبة ملّي ملك برقم ١ - ٥٧٤، ص٨.

(٨) الفوائد العلية في شرح الجعفرية، مخطوط، مكتبة مجلس الشورىٰ، رقم ٧١٣٤ - ١، ص١٨٩، سطر٤.

(٩) في ص٢٤٦و٢٤٧.

(١٠) الاستبصار: ج١، ص١٤٣، ح٤٩٠.

(١١) الاستبصار: ج١، ص١٤٣، ح٤٨٩.

(١٢) الاستبصار: ج١، ص١٤٤، ح٤٩٢.

داود الزجاجي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **«إن كانت المرأة حائضًا وطهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل صلّت المغرب والعشاء الآخرة»**(١)، وفي التهذيب: **«في الليل»**(٢)، وهو أيضًا ظاهر في المطلوب، والموثّق كالصحيح لمنصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في حديث: «وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم(٣) والليل مثل ذلك»(٤)، والقوي كالصحيح أو الصحيح لأبي بصير، عنه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يغمىٰ عليه نهارًا، ثمّ يفيق قبل غروب الشمس، فقال: **«يصلّي الظهر والعصر، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضىٰ صلاة الليل»**(٥)، وخبر عبيد بن زرارة، أو موثقته علىٰ ما قيل(٦)، عنه عليه السلام، قال: **«لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتىٰ تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتىٰ يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس»**(٧)، ومرسلة الفقيه عنه عليه السلام مثله إلىٰ قوله: **«حتىٰ يطلع الفجر»**، وفيه بعد ذلك: وذلك للمضطر والعليل والناسي(٨)، وهو يحتمل أن يكون من كلام الصدوق، وفي الرضوي: وقد رخص للعليل والمسافر في العشاءين إلىٰ انتصاف الليل، وللمضطر إلىٰ قبل طلوع الفجر(٩)، وفي المعتبر: روىٰ الأصحاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: **«لا تفوت صلاة الليل حتىٰ يطلع الفجر»**(١٠)، وفي الذكرىٰ: روينا عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك(١١)، وقد استدل به المحقق علىٰ امتداد وقت

---

(١) الاستبصار: ج١، ص١٤٣ - ١٤٤، ح٤٩١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١، ص٣٩٠ - ٣٩١، ح١٢٠٥.

(٣) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وفي الاستبصار: (قضت اليوم والليلة) ولعلّه سهو. منه).

(٤) تهذيب الأحكام: ج١، ص٣٩٤، ح١٢١٨؛ الاستبصار: ج١، ص١٤٦، ح٤٩٩.

(٥) الاستبصار: ج١، ص٤٦٠، ح١٧٨٧؛ تهذيب الأحكام: ج٣، ص٣٠٥، ح٩٤٠.

(٦) مدارك الأحكام: ج٣، ص٦٢.

(٧) الاستبصار: ج١، ص٢٦٠، ح٩٣٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٥٥، ح١٠٣٠.

(٩) فقه الرضا: ص١٠٣.

(١٠) حكاه عنه في ذخيرة المعاد: ص١٩٧، ولم نجده في المعتبر، ونقل روايتين عن الإمام الصادق عليه السلام، انظر المعتبر: ج٢، ص٤٤.

(١١) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٣٤٧.

العشـاء للمضطـر إلىٰ الفجر، وفهم منـه الدلالة علىٰ ذلك، وربمـا كانت له تتمة يتضح بها المطلوب، كما في بعض الأخبار السابقة، مع أنّ بها ينكشف المراد منه أيضًا، فتدبّر.

وفي الذكـرىٰ عـن النبي ﷺ: **«إنّما التفريط أن يؤخر صـلاة حتىٰ يدخل وقت صلاة أخـرىٰ، ولا تفوت صلاة حتىٰ يدخل وقت صلاة أخرىٰ»**[١]، وقد تحمل الأخرىٰ علىٰ ما يتناول صلاة الليل، ويشهد له تحقق التفريط في العشاء بتأخيرها إلىٰ الانتصاف قطعًا.

وفي الخـلاف مـا مرّ عنه في آخر العشـاء، من قوله: وقد روي إلـىٰ آخر الليل[٢]، وفي شـرح الجمل للقاضي في العشـاء: وقـد ورد أنّ الوقت للمضطر ممتـد إلىٰ قبيل طلوع الفجـر[٣]، وفي موثّقـة زرارة، عـن أبـي جعفر عليه السلام، قـال: **«إذا صلّيت علىٰ غيـر القبلة، فاسـتبان لك قبـل أن تصبح أنّك صلّيت علىٰ غير القبلة فأعـد صلاتك»**[٤]، فإنّ التقييد بالاسـتبانة قبل الصبح ليس إلّا لبقاء الوقت حينئذ، كما صرّح به في أخبار أخر متضمّنة للفرق بين ما إذا علم الخطأ في الوقت وغيره[٥].

والمراد بالإصباح معناه المعلوم[٦]، لا طلوع الشمس، ولا الإسفار، فالمراد بالصلاة في الموثّقة صلاة العشاء أو العشاءين لا الصبح، كما هو ظاهر، وربما يؤيدها ما رواه أبو بصيـر في الموثق علىٰ ما في المنتهىٰ[٧] وغيره[٨]، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **«قال رسـول الله ﷺ: لـولا إنّي أخاف أن أشـقّ علـىٰ أمتي لأخرت العتمة إلىٰ ثلـث الليل، وأنت في رخصة إلىٰ نصف الليل، وهو غسـق الليل، فإذا مضىٰ الغسق نادىٰ ملكان: من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه»**[٩].

---

(١) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٣٤٧.

(٢) الخلاف: ج١، ص٢٦٥، مسألة٨، وفيه: (وروي إلىٰ طلوع الفجر).

(٣) شرح جمل العلم والعمل: ص٦٦.

(٤) الاستبصار: ج١، ص٢٩٧، ح١٠٩٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج٤، باب١١ من أبواب القبلة.

(٦) قوله: (المعلوم) سقط من (ك) و(ش٢).

(٧) منتهىٰ المطلب: ج٤، ص٨٤.

(٨) الحدائق الناضرة: ج٦، ص١٩٥.

(٩) تهذيـب الأحـكام: ج٢، ص٢٦١ – ٢٦٢، ح١٠٤١؛ ومثلـه في الاسـتبصار: ج١، ص٢٧٢ –

[دلالة الأخبار المتقدمة في آخر وقت العشاءين]

فهذه الأخبار مع كثرتها، وعمل كثير من الأصحاب بها من منكري أخبار الآحاد والعاملين بها بشرائطها، لم نقف علىٰ خبر ينافيها صريحًا في العشاءين، وإنّما ورد جملة من الأخبار المنافية لبعضها في الظهرين، ولم يعمل معظم الأصحاب بها، بل عملوا بمقتضىٰ الأخبار المزبورة ونظائرها، فلا بأس بالعمل بها في العشاءين، إلّا أنّه يقيّد بعضها بخلاف الضرورة لسائر الأخبار الدالّة علىٰ ذلك، ويقيّد جملة منها بما إذا وسع آخر الوقت للصلاة أو ركعة منها مع مقدماتها، بحيث تقع في الوقت وما في حكمه، وإلّا لم تجب علىٰ الحائض وشبهها، ولا كانت أداء بالنسبة الىٰ النائم ونحوه.

فالغرض من تلك الأخبار هو الأمر بأدائها قبل الغروب والطلوع، بعد ارتفاع المانع، فيعتبر ارتفاعه في وقت يتمكن بعده من أدائها قبلهما، ولا يكفي مجرّد ارتفاعه قبلهما، كما يشهد بذلك سائر الأخبار والأدلة التي لا يناسب ذكرها هنا، وربما احتمل بعضهم عدم اعتبار ما ذكرنا، وحكم بذلك بعضهم في بعض الصلوات[١]؛ عملاً بالإطلاق.

وعلىٰ أي حال، يصح الاستدلال بها في المقام بعد العمل بها، وعلىٰ هذا فدعوىٰ لزوم طرح ما تضمّن امتداد العشاءين إلىٰ الفجر من[٢] الأخبار الثلاث الأوَل ممنوعة عندنا وعند جماعة من أرباب المضايقة والمواسعة.

وأمّا البناء علىٰ حمل ذلك علىٰ التقيّة، فقد ارتكبه بعض الأصحاب، وقوّاه الشهيد الثاني في الروض؛ نظرًا منه إلىٰ إطباق الفقهاء الأربعة علىٰ امتداد الوقت إلىٰ الفجر، وإن اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار أو الاضطرار، قال: وهو محمل حسن في الخبرين المتعارضين إذا أمكن حمل أحدهما عليها، كما ورد به النص عنهم عليهم السلام[٣].

قلت: فتاوي الفقهاء الأربعة وغيرهم مضطربة في الباب، كما لا يخفىٰ علىٰ من

٢٧٣، ح٩٨٦، إلّا أنّ فيه: (عن أبي عبدالله عليه السلام).

(١) المعتبر: ج١، ص٢٤٠؛ قال: ثم الذي تبين من هذه الأحاديث أنّ المرأة إذا أدركت من وقت الصلاة قدر الغسل والشروع في الصلاة فأخّرته حتىٰ دخل وقت أخرىٰ لزمها القضاء، ولو قيل بذلك كان مطابقًا لمدلولها.

(٢) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (من للتبعيض، ويحتمل التبيين، فتدبّر. منه).

(٣) روض الجنان: ج٢، ص٤٨٨.

راجع كتبهم، وكتب الأصحاب في مسائل الحيض، والقضاء، والأوقات، والمتحصل منها: أنّ جمهورهم ذهبوا إلىٰ امتداد العشاءين أو العشاء الآخرة خاصّة إلىٰ الفجر، إلّا أنّ منهم من جوّز التأخير إليه بلا كراهة، ومنهم من جوّزه معها، ومنهم من خصّ ذلك بالمعذور أو بالمضطر(١)، ونقل عنهم في الحائض وشبهها إذا ارتفع المانع عنهم في آخر النهار، أو الليل اثنان وثلاثون قولًا ووجهًا(٢).

وقد اضطربت أخبارنا وفتاوىٰ أصحابنا في مواقيت الصلاة اضطرابًا فاحشًا، والمتحصّل من أخبارنا فيما نحن فيه بعد الجمع بينها، إذ لا محيص منه في العمل بالأخبار غالبًا، هو أنّه لا يجوز تأخير العشاءين إذا لم يبق إلىٰ نصف الليل إلّا مقدارهما، وأنّ من فاتته المغرب إلىٰ أن بقي إلىٰ(٣) الانتصاف مقدار العشاء، أو ركعة فصاعدًا لا غير، تعيّن عليه أداء العشاء في ذلك الوقت، وتأخير المغرب عنها، وإذا فاتتا حتىٰ انتصف الليل، وجب فعلهما أداءً مع الترتيب إلىٰ أن يبقىٰ إلىٰ الفجر مقدار العشاء خاصّة، فتقدم حينئذ وتؤخر المغرب، وإذا تحقق الموجب للأداء كطهر الحائض، وبلوغ الصبي، ونحوهما في الوقت المزبور، بحيث أمكن فعل الصلاة، أو ركعة منها فيه والباقي فيما بعده وجبت علىٰ سبيل الأداء(٤).

[كلام آخر في مخالفة العامّة]

وهذا الذي ذكرنا لا يوافق أكثر أقوال العامة في المسألة، وربما لم يوافق شيئًا منها، ويكفي ذلك في الأخذ بخلافهم، ولا يلزم ترك(٥) ما وافقهم أو وافق بعضهم، أو بعض

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج١، ص١٤٥؛ المجموع: ج٣، ص٣٩.

(٢) لم نعثر علىٰ القائل؛ وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج١، ص٨٤ – ٨٥.

(٣) في (ش٢): (من).

(٤) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (ومن هنا يظهر أنّه لا تنافي بين ما قلنا، وبين ما دلّ علىٰ ذم التأخير عن الانتصاف، وأمر من نام عن العشاء إلىٰ ذلك الوقت بصوم ذلك اليوم كفّارة، ولا بينه وبين ما دلّ علىٰ أنّ لكل صلاة وقتين، سواء قلنا بأنّهما وقتا فضيلة وإجزاء، أو وقتا اختيار واضطرار لذوي الأعذار؛ وذلك لأنّ الأعذار المسوّغة للتأخير إلىٰ الانتصاف، لا بمسوّغ التأخير عنه، إلّا ما بلغ منها حد الضرورة الرافعة للتكليف. منه).

(٥) من قوله: (ذكرنا لا يوافق) سقط من (م).

أقوالهم مطلقًا، فإنّ كثيرًا من الأحكام الموجودة في أخبارنا لا يخلو من موافق فيها من العامّة، وكثير منها مجمع عليه بين المسلمين، أو بين معظمهم، ولا ينبغي تركها بمجرّد ذلك.

فإذا كانت الأخبار المزبورة مع كثرتها، واختلاف مضامينها ومواردها، وتعدد الأئمة المروي عنهم فيها، ونبويّة بعضها[١]، مستجمعة لشرائط العمل، خالية من معارض صريح يعتمد عليه، فلا وجه لتركها بمجرّد الموافقة للعامة في الجملة.

[كلام في الأخذ ببعض الخبر دون بعض]

وبعد الإغماض عن ذلك كلّه فغاية ما في الباب أن يطرح بعض ما في الأخبار الثلاثة المتقدمة، أو الحمل على التقيّة، وهو قوله عليه السلام: **«وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء»**[٢]، وقد تقدّم الخبر عن أصل الحلبي خاليًا من ذلك[٣]، فليعمل بباقي الخبر الذي هو مناط الاستدلال، ومخالف لمعظم العامّة، وموافق للروايات الكثيرة، وسائر الأدلة المعتبرة، ولو كان القدح في بعض الخبر يوجب القدح في باقيه، لسرى ذلك إلى القدح في جميع الأحاديث، أو أحاديث إمام واحد، أو راوٍ واحد، أو كتابٍ واحد؛ لأنّ الجميع بمنزلة كلام واحد، وفساد ذلك ظاهر.

ويؤيد ذلك ما رواه زيد الزرّاد في أصله على ما وجد فيه، ونقل عنه، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **«إنّ لنا أوعية نملؤها حكمًا وعلمًا وليست لها بأهل، فما نملؤها إلّا لتنقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفّوها من الكدورة، تأخذونها بيضاء نقيّة صافية»**[٤]، ومن العجيب أنّ بعض الأعاظم المعاصرين دام ظله في مسألة أوقات العشاءين قدح في بعض الأخبار الثلاثة، بتضمنه تقديم الحاضرة على الفائتة، وفي مسألة المواسعة قدح فيه بتضمّنه امتداد العشاءين إلى الفجر، وكان ينبغي له العمل بها في المقامين معًا.

(١) قوله: (بعضها) سقط من (ك) و(ش٢).

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧٠، ح١٠٧٦.

(٣) في ص٤٣-٤٤.

(٤) أصل زيد الزرّاد، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ص٤.

[٣- مناقشة منافاة أخبار قضاء العشاءين قبل الطلوع لعدم الفوريّة]

الثالث: إنّ الأخبار المزبورة قد اشتملت على الحكم بقضاء العشاءين قبل طلوع الشمس، وظاهرها وجوب ذلك، وهو ينافي القول بعدم الفورية.

وفيه: أنّه محمول على الاستحباب، كما يحمل عليه الأمر بتقديم الفجر عليهما، وبتأخيرهما أو تأخير العشاء عن الطلوع، حيث لم يمكن فعلهما قبله، مع أنّ المستفاد منها أنّ الغرض عدم القضاء عند الطلوع، لا تحتم فعلهما قبله، والمبادرة إليهما بحسب المكنة، وقد بيّنّا سابقًا دلالتها على عدم الفورية، فينبغي أن يحمل ما أوهمها منها على ما لا ينافي ذلك.

[دلالة رواية جميل بن درّاج]

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّا، عن رجل، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: يفوت الرجل الأولىٰ والعصر والمغرب، وذكرها عند العشاء الآخرة، قال: **«يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضي ما فاته الأولىٰ فالأولىٰ»**[١].

وروى المحقق في المعتبر، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت: يفوت الرجل الأولىٰ والعصر والمغرب، ويذكر عند العشاء، قال: **«يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأول فالأول»**[٢]، وذكر صاحب البحار هذا الخبر بهذا اللفظ عن المعتبر[٣]، وكذا صاحب الوسائل في موضع منه بأدنىٰ تفاوت[٤]، وذكره في موضع آخر منه عن الشيخ بالسند واللفظ المذكورين[٥]، ولعلهما لم يقفا عند نقله عن المعتبر على وجوده في التهذيب، أو ظنّا أنّ نقل المحقق عن غير التهذيب؛ لما بين اللفظين من الاختلاف وإن كان يسيرًا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٥٢ - ٣٥٣، ح١٤٦٢.

(٢) المعتبر: ج٢، ص٤٠٧.

(٣) بحار الأنوار: ج٨٥، ص٣٢٥- ٣٢٦، ح٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج٤، باب٦٢ من أبواب المواقيت، ح٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج٨، باب٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح٥.

لا يختلف به المعنىٰ، فيكون منقولًا من كتاب جميل أو من غيره، فقد كان عند المحقق من كتب الأخبار غير الكتب الأربعة، ونقل عنها في مواضع من المعتبر، وكأنّه لذلك قال صاحب البحار: المعتبر بإسناده عن جميل، انتهىٰ[١]، مع أنّه في المعتبر استدل بروايات، قائلًا: منها: رواية جميل، انتهىٰ، ومنها: رواية ابن سنان، انتهىٰ، ومنها: رواية أبي بصير[٢]، انتهىٰ، وهذا لا يقتضي كون النقل من غير الكتب الأربعة، ولا سيّما مع ماجرت عليه طريقته من التصريح باسم غيرها من الكتب حيث نقل عنه.

وليعلم أنّ صاحب رسالة العصره نقل عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ أنّه روىٰ في كتابه المعروف بالنوادر، عن رجاله، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام نحو ما في التهذيب بتفاوت لفظي يسير[٣]، وهذا الخبر هو الذي أشرنا إليه سابقًا عند ذكر قول ابن عيسىٰ في المواسعة.

والظاهر أنّ المذكور في الجميع خبر واحد، وسنده مرسل كما في التهذيب، إلّا أنّ النظر فيما ذكره أهل الرجال في أحوال ابن عيسىٰ والوشّاء، وما تقدم في شأن النوادر[٤]، يورث الاعتماد في الجملة علىٰ الخبر وإن كان مرسلًا، ويؤكد ذلك موافقة مضمونه لما سبق في الأدلة العامّة وغيره، كما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ راويًا في الصحيح عن سعد بن سعد، قال: قال الرضا عليه السلام: **«يا فلان، إذا دخل الوقت عليك فصلّهما، فإنّك لا تدري ما يكون»**[٥]، وما في فقه الرضا عليه السلام من قوله عليه السلام: **«حافظوا علىٰ مواقيت الصلاة، فإنّ العبد لا يأمن الحوادث»**[٦]، وقوله عليه السلام: **«ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ»**[٧]، ويوافق ذلك الاعتبار

(١) بحار الأنوار: ج٨٥، ص٣٢٥، ح٤.

(٢) المعتبر: ج٢، ص٤٠٧ – ٤٠٨.

(٣) لم نجده في كتاب النوادر المطبوع، ولعل المطبوع ليس كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسىٰ، كما شكك به غيرنا، ويؤكد ما قلناه أنّ ليس فيه أيّة رواية عن الصلاة.

(٤) في ص٤٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧٢، ح١١٩.

(٦) فقه الرضا: ص١٠٠.

(٧) فقه الرضا: ص٧١– ٧٢.

أيضًا، كما أشير إليه سابقًا[١]، ويأتي مفصلاً.

والمراد بالأولىٰ الظهر، والظاهر من قوله: (ذكرها عند العشاء) هو تذكرها عند دخول وقت فضيلتها، وهو من الغروب إلىٰ ذهاب الحمرة المغربية، وهذا بناءً علىٰ ما هو الأصح الأشهر في وقت العشاءين، وأمّا علىٰ قول من قال بامتداد وقت المغرب أو وقت اختيارها إلىٰ ذهاب الحمرة، ودخول وقت العشاء، أو وقت اختيارها بذهابها، كما هو مذهب جماعة من أرباب المضايقة[٢]، ودلّ عليه ظاهر جملة من الأخبار، كقول الصادق عليه السلام في حديث آخر: وقت المغرب **«غيبوبة الشفق، فأوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلىٰ غسق الليل»** يعني نصف الليل[٣]، وفي آخر: **«وقت المغرب ما بين غروب الشمس إلىٰ سقوط الشفق»**[٤]، وفي آخر: **«وقت المغرب أضيق الأوقات، وهو من حين غيبوبة الشمس إلىٰ غيبوبة الشفق، ووقت العشاء من غيبوبة الشفق إلىٰ ثلث الليل»**[٥]، وقول الباقر عليه السلام في وقت المغرب: **«ووقت فوتها سقوط الشفق»**[٦]، وفي آخر: **«آخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل»**[٧]، وغير ذلك من الأخبار المحمولة عندنا علىٰ بيان أوقات الفضيلة والأفضليّة.

وفي موثقة جميل بن دراج الراوي للخبر، ورواها ابن عيسىٰ بإسناده عنه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلّي المغرب، بعدما يسقط من الشفق، قال: **«لعلّة لا بأس»**، قلت: فالرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق، فقال: **«لعلّة لا بأس»**[٨].

فالمراد حينئذ فوات وقت الإجزاء أو الاختيار ودخوله، وقد تقدّم عن الشيخ أنّه لا

---

(١) ورد في حاشية نسخة (م): (تقدم ذلك في الديباجة. منه).

(٢) كالشيخ المفيد في المقنعة: ص٩٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢١٩، ح٦٥٧.

(٤) الاستبصار: ج١، ص٢٦٣ - ٢٦٤، ح٩٥٠.

(٥) الهداية: ص١٣٠.

(٦) الكافي: ج٣، ص٢٨٠، ح٩.

(٧) الاستبصار: ج١، ص٢٦٩، ح٩٧٣.

(٨) الاستبصار: ج١، ص٢٦٨، ح٩٦٩.

يجـوّز تأخير المغـرب لقضاء الفائتة إذا لم يبق إلىٰ ذهاب الحمـرة إلّا مقدارها، مع أنّه اعتبر في صحّة الحاضرة لمن عليه فائتة تضيّقها[١]، فوجه الخبر حينئذ ظاهر علىٰ قوله.

أمّا حمله علىٰ تذكّر الفوائت عند تضيّق وقت العشـاء فمسـتبعد جدًّا، ولا يناسـب التعليل المذكور في الخبر أصلًا، كما هو ظاهر.

ثـم قولـه ﷺ: **«يبدأ بالوقـت الذي هو فيـه»** ظاهر الدلالـة علىٰ جواز تقديم العشـاء الحاضرة في السعة علىٰ الظهرين الفائتين، ورجحان ذلك علىٰ وجه الاستحباب، كما يشهد بـه التعليل بضميمة ما دلّ علىٰ وجـوب المبادرة إلىٰ الصلاة قبل ضيق وقتها، ويدل أيضًا علىٰ تقديمها في السـعة علىٰ المغرب؛ بناءً علىٰ القول بفواتها بذهاب الحمرة، وكذا علىٰ القول بفواتها بتأخيرها عن مقدارها من أول الغروب، كما حكي عن بعض الأصحاب[٢]، وكذا علىٰ القول بفواتها بذهاب ثلث الليل، أو ربعه، وبقاء وقت العشـاء إلىٰ الانتصاف، فيراد حينئذ بذكرها عند العشاء ذكرها عند الوقت المختص بها وإن كان موسعًا.

وأمّـا علىٰ ما هو المختـار من فوات وقت فضيلة المغـرب أو أفضليتها[٣]، أو وقت إجزائهـا الخالي من الكراهة بمـا ذكر، لا وقت إجزائها مطلقًا، فـلا بد من حمل الخبر علىٰ أنّ المراد أنّه يبدأ بصاحبة الوقت مطلقًا، كما هو الظاهر من لفظ الجواب وتعليله، فيتناول المغرب قبل تضيّق العشـاء، فيدل حينئذ علىٰ رجحان تقديمها في السـعة علىٰ الظهرين، لا علىٰ تقديم العشاء علىٰ المغرب مع بقاء وقتهما.

ويؤكـد ذلـك مـا يلوح من السـؤال مـن فـرض أنّ فـوات المغـرب كان علىٰ وجه النسـيان، وهو عذر مسـوغ لتأخير المغرب عن ذهاب الحمـرة إجماعًا، وقد دلّ الخبر الآخـر لجميل وغيره علىٰ جواز تأخيرها عنه لعلّـة، وهو يقتضي فعله حينئذ علىٰ وجه الأداء، فالنسيان أولىٰ بذلك من مطلق العلّة، وربما يندرج في إطلاقها، كما لا يخفىٰ.

فالخبر المذكور حجة للقول بالمواسعة علىٰ جميع أقوالهم في الأوقات.

---

(١) في ص١٣٩.

(٢) قال في المهذب: ج١، ص٦٩: وفي أصحابنا من ذهب إلىٰ أنّه لا وقت له إلاّ واحد، وهو غروب القرص في أفق المغرب.

(٣) في (ك) و(ش٢): (فضيلتها).

ثــم لا يبعــد أن يكون غرض الســائل ذكــر بعض الصلوات في الســؤال علىٰ ســبيل المثــال، والمقصود هو الاستفســار عن حكــم من كان عليه فائتــة أو فوائت وذكرها في وقــت الحاضرة، والجواب مبني علىٰ ذلك، فيكون ذكر المغرب صدر ســهوًا أو غلطًا من الســائل، أو قصد بها مغرب الليلة الســابقة مع ظهري اليوم أو ما قبله، وحيث فرض فواتها أجابه الإمام عليه السلام علىٰ هذا الفرض، وأتىٰ بلفظ عام متناول لجميع فروض المسألة، واعتبر الترتيب في الفوائت بحسب فواتها، وإن خالف الترتيب الذكري في السؤال علىٰ بعض الوجوه، فيدل حينئذ علىٰ رجحان المبادرة والابتداء بالحاضرة بعد دخول وقتها مطلقًا، وتقديمها علىٰ كل صلاة اتفق فواتها عن وقتها، وهذا وجه جيّد جدًّا.

ثم لو قلنا: إنّ الظاهر منه الابتداء بالعشــاء؛ نظرًا إلىٰ كون اللام في الوقت للعهد إلىٰ وقت العشاء المذكور في السؤال، فليحمل الابتداء فيه علىٰ الابتداء الإضافي بالنسبة إلىٰ الظهرين؛ جمعًا بينه وبين ســائر الأخبار، أو يبنىٰ علىٰ اشــتباه أحــد الرواة في زيادة لفظ المغرب، ويحكم حينئذ بحجيّة باقي الخبر الذي هو كلام الإمام، ومناط الاستدلال في المقام، كما ظهر مما سبق في بعض الأخبار.

وعلىٰ هذا يكون الغرض الســؤال عن تذكر الظهرين الفائتين عند وقت العشــاء بعد أداء المغرب، ومعنىٰ الجواب حينئذ ظاهر.

وليُعلــم أنّ هذا الخبر كما يدل علــىٰ عدم وجوب تقديم الفائتة علىٰ الحاضرة، يدل علىٰ عدم فوريّتها في نفسها أيضًا؛ لأنّها لو كانت مضيّقة لكان الخوف من مفاجأة الموت حيــن تركهــا مع تضيّقها أعظم منه حين ترك الحاضرة مع ســعتها، وأذِنَ الشــارع حينئذ في تأخيرها، بل لا وجه للخوف من الثاني إذا كان ســبب التأخير هو الاشــتغال بمضيّق يحرم تأخيره؛ لأنّه حينئذ كالتأخير للاشــتغال بسد الرمق، وأداء الدين المضيّق، وصلاة كســوف أو جنازة مضيّقة، وإنقاذ غريق ونحوها، ولا بأس بالترك والتأخير الناشــئ من ذلك أصلًا، فلا يتم التعليل حينئذ.

فعلم أنّ مبناه علىٰ توسعة الفائتة، كما بنىٰ عليها التعليل صحيحة زرارة السابقة في أدلّة نفي الفوريّة، وكذا الفرق الآتي في صحيحته الأخرىٰ بين التنفّل لمن عليه فريضة حاضرة

أو فائتــة، ووجهه حينئـذ أنّ الفائتة[١] لمّا كانت موسـعة كالحاضـرة، وكانت الحاضرة موقتة بوقت قصير، قد شرعت فيه ابتداءً، ووجد فيه جميع مصالحها ومحسنّاتها، فكان الابتـداء بالحاضـرة في وقتها خوفًـا من فواتها أولىٰ مـن هذه الجهــة، وإن كان الابتداء بالفائتــة أولىٰ من جهة أخـرىٰ، وهي التي روعيت في الأخبار الآتيـة للقول بالمضايقة، وربما تراعيان معًا، فيحكم بالتخيير بين الأمرين، كما يأتي هنا في بعض الأخبار.

[موثّقة عمّار الساباطي ودلالته]

ومنها: ما رواه الشـيخ بإسـناده الصحيح عن سـعد بن عبدالله، راويًا في الموثّق عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سـألته عن الرجل تفوته المغرب حتىٰ تحضر العتمة، فقـال: «**إن حضرت العتمــة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب، فـإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحب بدأ بالعتمة، ثمّ صلّىٰ المغرب بعدها**»[٢].

وقــد اسـتدل بهـذا الخبر جماعــة من أربـاب المواسـعة، كالعلّامــة[٣] والشــهيد[٤] وغيرهما، وحملوا المغرب فيه علىٰ مغرب الليلة السابقة، وعلله صاحب الذخيرة بأنّه لا يلزم مخالفته المشهور المدعىٰ عليه الإجماع[٥]، فيكون السؤال عمّن فاتته المغرب ولـم يصلها لنسـيان أو غيره إلىٰ أن حضرت العتمة في الليلـة الأخرىٰ، أي حضر وقت فضيلتها، أو وقت اختيارها، وهو من أول ذهاب الحمرة المغربيّة، فإنّ ذلك اسـتعمال شــائع في الأخبار، كمــا يظهر من الروايـات المتقدمة هنـا، وفي الأدلة العامّــة وغيرها، فيكون عدم نسـبة الحضور إلىٰ العشـاءين لمزيد خصوصيّة للعشــاء بوقــت الذكر، أو لبقائها في ذمّته خاصّة، فيصح التخيير المذكور في الخبر، ويصلح دليلًا علىٰ المطلب.

ويقـرّب هــذا الحمل كون الخبر من روايات عمّار التي كثـر فيها الاضطراب؛ لنقله لها بالمعنىٰ بحسـب فهمه، وقصور كلامه عن تأدية مرامه، كما تقدم الإشـارة إلىٰ ذلك

---

(١) قوله: (ووجهه حينئذ أنّ الفائتة) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٨٨، ح١٠٥٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج٣، ص١١٥.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤١٧.

(٥) ذخيرة المعاد: ص٢١١.

في سائر أخباره[١].

وحيث لم يستقم التخيير إلّا علىٰ الوجه المذكور، لزم الحمل عليه، وجعل السؤال والجواب مبنيين عليه، ولو حمل المغرب علىٰ مغرب الليلة؛ بناءً علىٰ القول بتحقق فوتها في سعة العشاء، كما هو مذهب جماعة من أرباب المضايقة علىٰ ما مرّ، فالخبر حينئذ كنظائره مما يأتي، حجّة عليهم، فيراد بحضور العتمة حضور الوقت المختص بها وإن كان موسعًا.

وعلىٰ هذا، ليس لأرباب المواسعة أن يستدلوا بالخبر، إلّا من قال منهم بما ذكر.

وأمّا نحن، حيث لم نقل بذلك، فيصح لنا إيراده علىٰ سبيل الإلزام أو التأييد؛ لعدم القطع ببطلان هذا القول الذي هو مبنىٰ الخبر الموثّق، المؤيد بما يأتي من نظائره من الأخبار، وتقدم عند الكلام في خبر جميل ما يؤيد ذلك أيضًا[٢]؛ بناءً علىٰ بعض الوجوه.

[قدح الشيخ في موثّقة عمّار الساباطي ومناقشته]

وليعلم أنّ الشيخ قدح في الخبر المزبور بكونه شاذًّا، مخالفًا للأخبار كلّها؛ لأنّ العمل علىٰ أنّه إن كان الوقت واسعًا ينبغي الابتداء بالفائتة، وإلّا بدأ بالحاضرة، فليس هنا وقت يتخير فيه بينهما[٣].

ثم احتمل في الاستبصار حمله علىٰ الجواز، وحمل ما يخالفه علىٰ الاستحباب[٤]، وقد تقدّم عبارته عند ذكر كلامه في كتبه[٥].

ولا يخفىٰ ما في دعوىٰ شذوذه ومخالفته لكل الأخبار، ولا سيّما علىٰ مذهبه المتقدم في وقت العشاءين.

وقد أورد عليه صاحب العصرة بما لفظه: تأمل كيف اعترف الشيخ باحتمال الأخبار التي رواها، وجعلها عمدة في فتياه، وإذا كان ما تمسك به علىٰ زعمه يمكن حمله علىٰ

(١) في ص٢٠٤ وفي ص٢١١-٢١٢.

(٢) في ص٦٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧١، ذيل حديث١٠٧٩.

(٤) الاستبصار: ج١، ص٢٨٨، ذيل حديث١٠٥٥.

(٥) في ص١٣٦.

الفضل والاستحباب، فكيف يسوغ له القطع علىٰ ما أفتىٰ به، وما ذكره من قوله: (أنّ هذا خبر شاذ)، لعمري إنّه غير شاذ، ولا نادر مع رواياته هو وابن عيسىٰ، وكيف ينبغي له حمل هذا علىٰ النادر والشاذ من غير حجّة؛ لأنّه لم ينعقد علىٰ ذلك إجماع الطائفة، ولم يرد ما رواه موردًا لا يمكن حمله علىٰ هذا الخبر إلّا بالتعسّف، بل فيها ما يعضد ما اخترناه، ويحتمل بالظاهر خلاف ما يذهب إليه[1]، انتهىٰ.

واحتمل صاحب الوسائل حمل الخبر علىٰ التقية[2]، وقوّاه صاحب الحدائق[3] وغيره، وقد تقدّم أنّ معظم العامّة علىٰ خلافه[4]، فلا يتجه هذا الحمل.

[رواية عيص في رسالة المواسعة لابن طاوس]

ومنها: ما رواه السيد ابن طاوس في رسالة المواسعة، عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد، وذكر أنّه قال ما لفظه: صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتىٰ دخل وقت صلاة أخرىٰ، فقال: **«إن كانت صلاة الأولىٰ فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء، ثم يصلّي العصر»**[5].

[حال صفوان]

وصفوان الذي يروي عنه الحسين بن سعيد وأخوه، ويروي هو عن العيص، هو ابن يحيىٰ، كما يظهر من كتب الرجال والأخبار، وكان من أوثق الشيعة في زمانه وأعبدهم، وممن أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصح عنه، وأقروا له بالفقه والعلم، وكان هو ويونس أفقه الستّة الأواخر المجمع عليهم، وكان وكيل الرضا والجواد عليهما السلام، وله عندهما منزلة شريفة، وبعث الجواد عليه السلام بحنوطه وكفنه، وأمر إسماعيل بن موسىٰ بالصلاة عليه، وقد روىٰ عنهما، وعن الكاظم عليه السلام، وروي عنهم أخبار في مدحه، والرضا

(١) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد٣١: ص٢٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج٤، باب٦٢ من أبواب المواقيت، ذيل حديث٥.

(٣) الحدائق الناضرة: ج٦، ص٣٤٧ و٣٤٨.

(٤) في ص١٦٤.

(٥) الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة: ص٨١.

عنه[١]. ولو كان ابن مهران فهو أيضًا من أجلّة الثقات[٢]، ولا يحتمل المقام غيرهما.

والعيص من أعيان الثقات[٣].

[دلالة رواية العيص]

فالرواية في غاية الصحّة، وقد وقع السؤال فيها عمن نسي صلاة أو نام عنها حتىٰ دخل وقت أخرىٰ، وهو يتناول ظهورًا أو احتمالًا صورتين:

إحداهما: دخول الوقت الذي يختص بالأخرىٰ، إمّا لعدم مشاركة الأولىٰ معهما في الوقت، سواء ضاق وقتها أو اتسع، أو لعدم اتساعه غيرها.

والثانية: دخول الوقت الذي يشاركها فيه الأولىٰ.

والظاهر من السؤال في الصورة الأولىٰ إرادة القسم الأول منها، ويشهد بذلك الجواب أيضًا علىٰ ما يأتي.

والظاهر في الثانية إرادة وقت الفضيلة الذي يطلق عليه الوقت كثيرًا، لا أول وقت الإجزاء، فلا يتناول من نسي المغرب أو نام عنها إلىٰ أن مضىٰ من الغروب مقدار ثلاث ركعات، أو نسي الظهر، أو نام عنها إلىٰ أن مضىٰ من الزوال مقدار أربع ركعات، ولو قلنا بتناول ذلك أيضًا فلا يختلف به الحال في الاستدلال.

والظاهر من دخول وقت الأخرىٰ دخول وقت الأخرىٰ التي بعد المتروكة بلا فصل، والضمير في قوله عليه السلام: «**إن كانت**» انتهىٰ، يرجع إلىٰ المتروكة[٤]، كما يظهر مما قبله في السؤال، ومما بعده، لا إلىٰ الأخرىٰ الحاضرة، والأولىٰ كثيرًا ما تطلق علىٰ الظهر، كما تقدم في رواية جميل[٥]، ويأتي في غيرها أيضًا[٦]، ولهذا الإطلاق وجوه ليس

(١) رجال النجاشي: ص١٩٧، ر٥٢٤؛ رجال الكشي: ج٢، ص٧٩٢ - ٧٩٣ في عدة أحاديث؛ الفهرست: ص١٤٥ - ١٤٦، ر٣٥٦.

(٢) رجال النجاشي: ص١٩٨، ر٥٢٥.

(٣) رجال النجاشي: ص٣٠٢، ر٨٢٤؛ خلاصة الأقوال: ص٢٢٧، ر١٨.

(٤) من قوله: (بلا فصل) سقط من نسخة (ش٢).

(٥) في ص٢٦٧.

(٦) في ص٤٠٤.

هذا موضع بيانها.

فإن حملت في الخبر علىٰ ذلك، وبني علىٰ أنّ المراد أنّ المنسيّة وشبهها إن كانت الظهر بخصوصها، بدأ بها قبل غيرها مطلقًا، في جميع الصور المفروضة، وإن كان العصر بخصوصها، قدّم العشاء عليها، وأمّا سائر الصلوات الفائتة والحاضرة فلا يعرف حكمها من الجواب، فهذا ظاهر الفساد من وجوه شتّىٰ، ولا ينبغي نسبة مثل هذا الجواب والكلام إلىٰ أدنىٰ العوام، فضلًا عن الإمام عليه السلام، ولا يروي الأجلّاء المذكورون عنه عليه السلام مثل هذا الخبر، ولا يثبته ابنا سعيد في كتابهما الذي صنفاه لأن يكون عليه المعول مدىٰ الدهر(١).

فالصواب أن يقال: إنّ المراد بالأولىٰ أولىٰ الصلاتين المشتركتين في الوقت أو الظهر، لكن لا لخصوصها بل للجهة المشتركة بينها وبين المغرب، والمراد بالعصر أيضًا ليس الصلاة المعروفة بخصوصها، بل هي وما يشبهها في عدم المشاركة مع ما بعدها في الوقت.

فالمقصود: إنّ التي نساها أو نام عنها إلىٰ أن يدخل وقت أخرىٰ، إن كانت كالظهر بالنسبة إلىٰ العصر التي هي أولىٰ الصلوات التي بعدها، أو كالمغرب بالنسبة إلىٰ العشاء، فليبدأ بها قبل التي بعدها بلا فصل، وإن كانت كالعصر بالنسبة إلىٰ العشاءين، أو كالعشاء بالنسبة إلىٰ الصبح، أو كالصبح بالنسبة إلىٰ الظهرين، فليبدأ بالحاضرة، فيكون الجواب حينئذ وافيًا بجميع صور المسألة المندرجة في السؤال، إلّا أنّه يجب تخصيص الحكم الأول بما إذا لم يتضيق وقت الثانية، كما إذا بقي من الغروب أو الانتصاف مقدار أربع ركعات خاصّة، وهو تخصيص شائع قريب، ولا سيّما مع ملاحظة قول السائل: (حتىٰ يدخل وقت أخرىٰ)، فإنّ الظاهر منه ومن إطلاق الجواب عدم التناول لذلك، وعدم إرادة البدء بالأولىٰ وإن أدّىٰ إلىٰ فوات الأخرىٰ، كما أنّ الظاهر عدم تناوله لدخول أول وقت إجزاء الأخرىٰ أيضًا علىٰ ما سبق.

ويبقىٰ الإشكال حينئذ في قوله عليه السلام: **«فليصل العشاء»**، فإنّ المناسب ظاهرًا علىٰ ما ذكر: (فليصل المغرب، أو المغرب والعشاء)، ولا سيّما علىٰ ماهو المشهور من عدم

---

(١) الحسن والحسين ابنا سعيد.

دخول وقت العشاء إلّا بعد مضي مقدار المغرب من الغروب، فإنّ الصلاة الأخرىٰ التي دخل وقتها بعد الفائتة بلا فصل ليست إلّا المغرب، فتكون هي المقصودة من الأخرىٰ في السؤال، أو مع العشاء، فكان ينبغي أن يعبر بما ذكر.

ويمكن أن يقال: إنّ المراد بالعشاء جنس العشاء، أو الأولىٰ، أو إنّه أسقط لفظ المغرب، أو أبدل بالعشاء من قبل الرواة أو النسّاخ، فإنّ مثله غير عزيز، ولا سيّما في أصول القدماء والرسائل المهجورة(١)، أو إنّه إنّما ذكر العشاء؛ لما هو المعلوم من تأخّر فعلها عن المغرب، وقرب مبدأ وقتهما، أو اتحاده، فيكون الغرض تأخير الفائتة عنهما معًا، فيحصل بذلك بيان مقصود السائل، مع زيادة إن قصد بالأخرىٰ صلاة واحدة.

وليُعلم أنّ الخبر يتحمل وجهين آخرين:

أحدهما: أنّ المراد إن كانت المنسية وشبهها صلاة الظهر وقد دخل وقت العصر فليبدأ بالظهر، وإن كانت صلاة العصر، وقد دخل وقت العشاءين، فليبدأ بهما أو بالمغرب، وإنّما اقتصر عليهما لعلم الإمام بكون الحاجة إلىٰ معرفة حكمهما خاصّة، فقد كانوا يصنعون مثل هذا في بعض المواضع؛ لإظهار المعجزة أو غير ذلك مما اقتضاه المصلحة، كما يظهر من أخبار عديدة بل كثيرة، ولا ينافي ذلك القاعدة المقررة بين الأصحاب من لزوم العمل بالإطلاق، وتعميم الجواب عند ترك الاستفصال، كما توهم ذلك من لا نظر له في معرفة معاني الأخبار ومباني الأقوال، فإنّ القاعدة مبنيّة علىٰ الظاهر الذي قد يتخلف عن الواقع، كما هو ظاهر.

ثانيهما: أنّ المراد إن كانت الحاضرة صلاة الظهر، فليبدأ بها قبل الفائتة، كالصبح والعشاء وغيرهما، وإن كانت صلاة العصر، فليبدأ بالفائتة، كالعشاء التي ليست قبلها بلا فصل وغيرها، فيكون الوجه في ذكر الظهرين خاصّة ما ذكر في الوجه السابق، وربما كان هذا هو الوجه في ذكر العشاء أيضًا، أو أنّ الغرض ذكر الظهرين علىٰ سبيل المثال، وذكر العشاء الفائتة المنفصلة عن الحاضرة، ليعلم منها حكم المتصلة.

فالمقصود هو الفرق بين الحاضرة التي بعدها صلاة كالظهر، وما ليس بعدها صلاة كالعصر، فتقدّم الأولىٰ علىٰ الفائتة مطلقًا، وتؤخّر الثانية كذلك، فيوافق الخبر حينئذ

---

(١) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (فيه إشارة إلىٰ احتمال وقوع الاشتباه من النسّاخ في رسالة ابن طاوس. منه).

بعض الأخبار الآتية.

ولا يخفىٰ أنّ أظهر الوجوه هو ما استصوبناه أولًا، فيصح الاستدلال به علىٰ المدّعىٰ، ولو فرض كون الخبر من المتشابهات المشتبهة المعنىٰ، فالمتيقن منه بجميع معانيه جواز تقديم الحاضرة في الجملة علىٰ الفائتة، أو رجحانه، فيصح أيضًا أن يستدل به علىٰ ذلك.

أمّا دلالته علىٰ الحكم بتقديم الفائتة في الجملة أيضًا فغير معلومة، فلا يتجه المعارضة بذلك من طرف أرباب المضايقة، مع أنّه يمكن حينئذ أن يجمع بين الأدلّة بالحمل علىٰ التخيير، وأولويّة ما ذكر من التفصيل، كما هو ظاهر.

ويبقىٰ الإشكال في أنّ ظاهر الخبر وجوب تقديم الحاضرة، وهو خلاف المشهور، ويدفع بما مر، ويأتي نظائره.

[روايتا فقه الرضا]

ومنها[١]: ما في كتاب فقه الرضا من قوله عليه السلام: **«فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في التنفّل، والقضاء، والنوم، والشغل إلىٰ أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه أن يصلّي الظهر في استقبال القدم الثالث، وكذلك يصلّي العصر إذا صلّىٰ في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، فإذا صلّىٰ بعد ذلك فقد ضيّع الصلاة وهو قاضٍ للصلاة بعد الوقت»**[٢].

فقوله: **«والقضاء»** شامل للقضاء الواجب، وربما كان ظاهرًا فيه بخصوصه، بقرينة المقابلة مع التنفّل، ويتعيّن حمله عليه، وحمل التنفّل علىٰ الرواتب؛ بناءً علىٰ حرمة التنفّل بغير الرواتب الأدائية في وقت الفريضة الحاضرة، فيدل الخبر علىٰ جواز تقديم الفائتة الواجبة علىٰ الظهر الحاضرة ما لم يبلغ الظل قدمين، وكذلك علىٰ العصر ما لم يبلغ أربعة أقدام، ووجوب تقديم الحاضرة، وتحتّم الاشتغال بها بعد مضي المقدارين المذكورين ولو لم يصرح بالقضاء أولًا، لكان في الإيجاب المذكور وما بعده دلالة علىٰ المقصود أيضًا، كما أشير إليه سابقًا، وهذا الإيجاب محمول عندنا علىٰ تأكّد

---

(١) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وقد تقدّم هذا الخبر في الأدلّة العامّة، والمقصود من ذكرها هناك غير ما قصد بذكره هنا، فلا يتوهّم التكرار. منه).

(٢) فقه الرضا: ص٧٣.

الاستحباب؛ جمعًا بينه وبين سائر أخبار المواقيت والقضاء، وعليه أو علىٰ مطلق الاستحباب يحمل الأمر بتقديم الحاضرة عند دخول وقتها علىٰ الفائتة في بعض عباراته السابقة والآتية أيضًا؛ جمعًا بينها وبين العبارة المذكورة وغيرها، حيث بنينا علىٰ كون الكتاب من الرضا ﷷ، كما هو مختار جماعة من أرباب المضايقة وغيرهم.

ومنها: ما في الكتاب المذكور أيضًا من قوله ﷷ: **«وإن فاتك فريضة فصلّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرىٰ فصلّ التي أنت في وقتها، ثم تصلّي الفائتة»**[1].

وقد تقدم نحو هذه العبارة عن الصدوقين، وبيّنّا ما يتعلق بها[2]، وهو جارٍ هنا، إلاّ أنّ ما استظهرناه من كلامهما من إيجاب تقديم الحاضرة لا يجري في كلام الرضا ﷷ؛ لوجوب الجمع بينه وبين سائر كلماته وباقي الأخبار بالحمل علىٰ الاستحباب، حتىٰ لا تتناقض أخبارهم وكلماتهم، بخلاف كلام الصدوقين.

وقد استفيد مما مضىٰ هناك أنّ وجود الحكم في كلامهما من أمارات الأخذ من نصوص الأخبار حيث لم يظهر خلافه، وقد وجد[3] في فقه الرضا ﷷ نحو ما سبق عنهما، وتقدّم عن الجعفي نحوه فيما أجمع عليه، وصحّ من قول الأئمة صلوات الله عليهم، وهذا يورث مزيد الاعتماد علىٰ ذلك، وإن لم نقل بحجيّة ما في الفقه، كما هو ظاهر، ويأتي وجه الجمع بين عباراته مفصلًا في ضمن الجمع بين جميع أخبار الباب.

[رواية قرب الأسناد]

ومنها: ما رواه الشيخ الحميري في كتاب قرب الأسناد، عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر في مسائله، عن أخيه موسىٰ بن جعفر ﷺ، قال: وسألته عن رجل نسي المغرب حتىٰ دخل وقت العشاء الآخرة، قال: **«يصلّي العشاء، ثم المغرب»**، وسألته عن رجل نسي العشاء، فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟ قال: **«يصلّي العشاء، ثم الفجر»**، وسألته عن رجل نسي الفجر حتىٰ حضرت الظهر، قال:

---

(١) فقه الرضا: ص١٤٠.

(٢) في ص٥٣-٥٤.

(٣) قوله: (وجد) سقط من (ك) و(ش٢).

«يبدأ بالظهر، ثمّ يصلّي الفجر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة»[١].

وهذا الخبر وجدناه في عدّة نسخ مصححة من قرب الأسناد، وعليها صورة جملة من الإجازات، وهذا الكتاب داخل في طرق إجازاتنا إلىٰ مشايخنا الأعلام قدس الله أرواحهم.

وروىٰ ابن طاوس في رسالة المواسعة هذا الخبر بإسناده إلىٰ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري في الكتاب المذكور، قال: كان تاريخ النسخة التي نقلت منها شهر ربيع الأول سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وذكر ناسخها أنّه نقلها من نسخة عليها خط مؤلفها، تاريخه في صفر سنة أربع وثلاثمائة[٢].

قلت: وصورة هذا موجودة في النسخ التي عندنا أيضًا، وفي أواخرها: وكتب محمد بن إدريس، وفي بعضها: هذا ما وجدته بخط ابن إدريس.

وقد روىٰ هذا الخبر ابن سعيد أيضًا في الجامع، عن عبدالله بن جعفر الحميري[٣]، ورواه أيضًا صاحب البحار[٤]، والوسائل[٥] عن الكتاب المزبور.

[تعيين صاحب كتاب قرب الأسناد]

وصاحب الكتاب إمّا محمد بن عبدالله المذكور، كما يظهر من ابن طاوس في الرسالة، ومن ابن إدريس في السرائر[٦]، وهو يروي، عن أبيه، عن الرجال المذكورين في الكتاب جميع ما فيه من الأخبار، كما يظهر من أول الكتاب[٧] وغيره، أو أبوه والراوي عنه ابنه المشار إليه، ويروي عنه غيره أيضًا من المشايخ الأجلّاء هذا الكتاب وغيره من مصنفاته ورواياته، كما صرّح به أهل الرجال وغيرهم[٨]، إلاّ أنّ المذكور في رجال النجاشي في

(١) قرب الأسناد: ص١٩٧ – ١٩٨، ح٧٥٢ و٧٥٣ و٧٥٤.

(٢) الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة: ص٧٩ – ٨٠.

(٣) الجامع للشرائع: ص٨٨.

(٤) بحار الأنوار: ج٨٥، ص٣٢٢، ح١.

(٥) وسائل الشيعة: ج٨، باب١ من أبواب قضاء الصلوات، ح٧ و٨ و٩.

(٦) مستطرفات السرائر (موسوعة ابن إدريس): ص٢٢٣.

(٧) قرب الأسناد: ص١، ح١.

(٨) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٣٩٦ وغيرها.

تعداد كتبه: كتاب قرب الأسناد إلىٰ الرضا عليه السلام، وكتاب قرب الأسناد إلىٰ الجواد عليه السلام، وكتاب قرب الأسناد إلىٰ صاحب الأمر عجل الله فرجه[١]، وأطلق قرب الأسناد في فهرست الشيخ[٢]، والسروي[٣]، فربما قصدا به ما صرّح النجاشي، وهو غير الموجود المنقول عنه؛ لأنّه مشتمل علىٰ قرب الأسناد إلىٰ الصادق عليه السلام، وقرب الأسناد إلىٰ الكاظم عليه السلام، وقرب الأسناد إلىٰ الرضا عليه السلام، فالاشتراك ليس إلّا في الرضا عليه السلام، فربما كان الاشتراك في الاسم خاصّة، فما قاله صاحب البحار من أنّ ظنّي أنّ الكتاب لوالده، وهو راوٍ له، كما صرّح به النجاشي[٤]، منظور فيه، لكنه غير[٥] بعيد، ويظهر من أواخر نسخ الكتاب وأسانيد أخباره، وهو الذي بنىٰ عليه صاحب الوسائل، ودل عليه كلام صاحب الجامع.

والأمر في ذلك سهل؛ لأنّهما جميعًا من أجلّة الثقات، وكان عبدالله شيخ القميين ووجههم، وكان من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام، وكان محمد قد كاتب صاحب الأمر عجل الله فرجه، وسأله مسائل في أبواب الشريعة[٦].

[حال عبدالله بن الحسن]

وأمّا عبدالله بن الحسن فلم يذكر له ترجمة في كتب الرجال، إلّا أنّه ذكره النجاشي في أحد طريقيه إلىٰ كتاب علىٰ بن جعفر، والراوي فيه، عنه عبدالله بن جعفر[٧]، ويدل علىٰ حسن حاله انتسابه إلىٰ علي بن جعفر، وأخذ الحميري كتاب علي بن جعفر منه، وإثباته في كتابه، علىٰ أنّ كتاب علي بن جعفر من الكتب المعروفة، وعندنا منه نسخ عديدة، وكان عند صاحبي البحار والوسائل ورويا عنه فيهما، إلّا أنّ بينه وبين ما روىٰ عنه في قرب الأسناد تفاوتًا بالزيادة والنقصان وغيرهما، والظاهر أنّ الاعتماد عند الاختلاف

(١) رجال النجاشي: ص٢١٩ – ٢٢٠، ر٥٧٣.
(٢) الفهرست: ص١٦٧ – ١٦٨، ر٤٣٩.
(٣) معالم العلماء: ص١٠٨، ر٤٩٣.
(٤) بحار الأنوار: ج١، ص٧.
(٥) قوله (غير) غير موجود في نسخة (ك) و(ش٢).
(٦) رجال النجاشي: ص٣٥٤ – ٣٥٥، ح٩٤٩.
(٧) رجال النجاشي: ص٢٥٢، ر٦٦٢.

والتضاد علىٰ ما في قرب الأسناد.

[حول علي بن جعفر ومسائله المرويّة في قرب الأسناد]

وقد ذكر النجاشي طريقًا آخر[١]، وذكره صاحب البحار بتمامه في المجلد الرابع في الاحتجاجات إلىٰ الكتاب المزبور، وقال: إنّ له كتابًا في الحلال والحرام، يروي تارة غير مبوّب وتارة مبوّبًا، وذكر إلىٰ كل منهما طريقًا، وذكر الحميري في الطريق غير المبوّب[٢]، وقد وجدنا الكتاب أيضًا مبوّبًا وغير مبوّب، إلاّ أنّ المبوّب هو المذكور في قرب الأسناد، وغيره غير مبوّب[٣].

---

(١) ورد في نسخة (الطباطبائي) زيادة: (يعتمد عليه).

(٢) ما في المتن موجود في هامش بحار الأنوار المطبوع: ج١٠، ص٢٤٩.

(٣) ورد في حاشية نسخة (الشورىٰ، مع وجود سقط معتد به فيها) و(م): (اعلم أنّ أول كتاب المسائل لعلي بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني، من كتابه في جمادىٰ الآخرة سنة إحدىٰ وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسىٰ بن جعفر ﷺ، قال: سألت أبي جعفر بن محمد عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدًا، ما عليه؟ قال: «**يطوف، وعليه بدنة**»، وسألته، ثم ذكر بقيّة المسائل بهذه العبارة.

وقال صاحب البحار: قوله: قال: سألت أبي يدل على أنّ السائل في تلك السؤالات الكاظم، والمسؤول أبوه ٣، وفي قرب الأسناد وسائر كتب الحديث السائل علي بن جعفر، والمسؤول أخوه الكاظم، وهو الصواب، ولعله اشتبه على النساخ أو الرواة، ويدل عليه التصريح بسؤال علي عن أخيه في أثناء الخبر مرارًا.

قلت: الموجود في موضع منه: وسألته عن الرجل يكون في صلاته، أيضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: «**لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له**»، قال علي: قال موسى: سألت أبي جعفرًا عن ذلك، فقال: «**أخبرني أبي**» إلى آخر الحديث.

وفي موضع آخر سقط سؤال، قال أبو الحسن علي بن جعفر، عن أخيه موسى: «**يضم أسبوعين**» إلى آخره.

وفي دلالة العبارتين على ما ذكره نظر ظاهر.

نعم، ما استصوبه هو الصواب؛ لما ذكره أوّلًا، ولما نقلناه من كتب الرجال وغيرها، ولما في رجال النجاشي، حيث خرّج في أحد الطريقين بأنّ علي بن جعفر قال: (سألت أبا الحسن موسى ﷺ)،

وقال الشيخ في الرجال، في أصحاب الكاظم عليه السلام: إنّ له كتاب ما سأله عنه، وفي أصحاب الرضا عليه السلام: إنّ له كتابًا[١]، علىٰ ما وجد ونقل عنه، وقد ينقل عنه أنّ له كتاب المسائل.

وقال في الفهرست الذي هو موضوع لذكر الكتب: إنّ له كتاب المناسك[٢]، ولم يذكر غيره علىٰ ما نقل في بعض نسخ منهج المقال[٣]، وفي بعض نسخه، وجملة من نسخ الفهرست زيادة: ومسائل لأخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام سأله عنها، وفي بعض نسخ الفهرست: له كتاب المسائل، وهو المنقول عن الفهرست في بعض كتب الرجال أيضًا، والموجود في تلخيص الفهرست[٤] للمحقق: أنّ له كتابًا[٥]، ولم يذكر كتابين.

ولأنّ المسائل المذكورة في الكتاب لا ينبغي صدورها من الكاظم عليه السلام، كما لا يخفى على المتأمل.

وليُعلم أنّ في فهرست ابن شهرآشوب: علي بن جعفر الصادق، له كتاب، سأل أبان عنه، وفي نسخة أخرى بعد (عنه): (المناسك)، فيكون كتابًا آخر له، فيوافق ما في بعض نسخ الفهرست.

قوله: سأل أباه يقتضي أن يكون هو السائل عن أبيه.

وفي رجال ابن داود: له كتاب في الحلال والحرام، عن أبيه وأخيه الكاظم عليه السلام.

واقتصر العلّامة في الخلاصة على كونه من أصحاب الرضا عليه السلام، فأورد عليه الشهيد الثاني بأنّه لا وجه لذلك لأجل روايته عن أخيه موسى، وله كتاب يشتمل على موارد عن أخيه وعن أبيه، وروى عن أبيه أيضًا كما أشرنا إليه سابقًا، وأدرك الرضا عليه السلام، وروى عنه، فكان ينبغي التنبيه على الجميع، أو ذكر الأشهر، وهو روايته عن أخيه.

قلت: هذه جملة ما وقفت عليه في شأن الكتاب المزبور، والمعروف في كتب الأخبار المشهورة المعتمدة هو رواية المسائل وسؤالها عن أخيه عليه السلام، والله يعلم. منه).

(١) رجال الطوسي: ص٣٣٩، ر٥٠٤٣، وص٣٥٩، ر٥٣١٧.

(٢) الفهرست: ص١٥١، ر٣٧٧.

(٣) منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال: ج٧، ص٣٣٩، ر٣٨٩٧.

(٤) قوله: (الفهرست) سقط من نسخة (الطباطبائي).

(٥) قال في الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة: ج٤، ص٤٢٥: (تلخيص الفهرست) تأليف الشيخ الطوسي، للشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيىٰ بن سعيد الهذلي، الشهير بالمحقق الحلي، المتوفىٰ (٦٧٦) لخّصه بتجريده عن ذكر الكتب والأسانيد إليها، والاقتصار علىٰ ذكر نفس المصنفين وسائر خصوصياتهم، مرتبًا علىٰ الحروف في الأسماء والألقاب والكنىٰ، أول تراجمه إبراهيم بن صالح الأنماطي، رأيته في خزانة كتب سيدنا الحسن صدر

ثمّ قال الشيخ: أخبرني بذلك جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، أي الصدوق، وذكر طريقين صحيحين في أحدهما الحميري وسعد بن عبدالله وغيرهما، عن أحمد بن محمد، أي ابن عيسىٰ، عن موسىٰ بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، وفي الآخر عن محمد بن يحيىٰ عن العمركي[١]، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام[٢].

وذكر في مشيخة كتابي الأخبار إلىٰ ما يذكره عن علي بن جعفر طريقًا واحدًا صحيحًا، أو كالصحيح، يتصل أيضًا إلىٰ ابن يحيىٰ، عن العمركي، عن علي بن جعفر[٣]، فيكون هذا طريقه إلىٰ ما يرويه عن كتابه، ويصدر السند باسمه، كما هو معلوم من طريقته.

وذكر الصدوق في مشيخة الفقيه طريقين صحيحين إلىٰ ما كان فيه عن علي بن جعفر، في أحدهما ابن يحيىٰ، إلىٰ آخر ما مر عن الفهرست، والآخر قريب إلىٰ الطريق الآخر للفهرست، وليس فيه الحميري، بل سعد والصفار المساويان له في الطبقة، وفي الرواية عن ابن عيسىٰ، وفي آخره زيادة: عن أخيه موسىٰ عليه السلام. ثمّ قال: وكذلك جميع

الدين رحمه الله.

(١) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (اعلم أنّ في رجال النجاشي والخلاصة في الأسماء: العمركي، علي بن محمد البوفكي، وبوفك قرية من قرىٰ نيشابور، شيخ من أصحابنا، ثقة. وفي رجال الشيخ، في أصحاب العسكري: العمركي بن علي البوفكي النيسابوري. وفي الفقيه: العمركي بن علي البوفكي. وفي الخلاصة، في الكنىٰ: أبو عبدالله العمركي، يروي عن علي بن جعفر، اسمه علي البوفكي. وفي الألقاب: العمركي، يروي عن علي بن جعفر. وفي رجال ابن داود: العمركي بن علي بن محمد البوفكي، وكان سيدنا جمال الدين يقول في رواية صحيحة: أنّ اسمه علي بن البوفكي، انتهىٰ. وعن موضع من السرائر لابن إدريس: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب العمركي البوفكي، قال محمد بن إدريس: بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة ـ إلىٰ أن قال ـ شيخ ثقة من مشايخ أصحابنا. انتهىٰ.

قلت: على هذا يبعد أن يكون هو المذكور سابقًا في الحاشية عن كتاب علي بن جعفر، مع إبدال الحسين بالحسن، والله يعلم. منه).

(٢) الفهرست: ص١٥١، ر٣٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١٠، ص٨٦.

كتاب علي بن جعفر، فقد رويته بهذا الإسناد[١].

والأحاديث المصدرة بعلي بن جعفر في الفقه، وكتابي الشيخ ليست في الحج خاصّة بل بعضها في غيره كالطهارة وغيرها، وموجود في قرب الأسناد، وكتاب علي بن جعفر الموجود عندنا، وروىٰ الكليني بعض الأخبار الموجودة في كتابه المزبور عن ابن يحيىٰ، عن العمركي، عنه[٢]، وذكر النجاشي أنّ العمركي روىٰ عنه شيوخ أصحابنا، منهم عبدالله بن جعفر الحميري[٣].

والمستفاد من مجموع ما ذكر أنّ لعلي بن جعفر كتابًا معروفًا، يروي أخباره عن أخيه عليه السلام، ويروي عنه المشايخ، ومنهم الحميري بطرق عديدة، بعضها صحيح، وأنّ اقتصار الحميري في قرب الأسناد علىٰ رواية عبدالله بن الحسن عنه إمّا لمزيد فضله ووثاقته وإن لم نقف علىٰ حاله، أو لانتسابه إلىٰ صاحب الكتاب، مع كون روايته موافقة لرواية غيره[٤]، وربما يحصل للمتتبع أمارات أخر علىٰ ما ذكر، وجلالة علي بن جعفر ووثاقته معلومة من كتب الرجال وغيرها، فالرواية المزبورة قويّة معتمد عليها، كسائر روايات قرب الأسناد المروية بالسند المذكور، فيجوز الاستناد إليها فيما اشتملت عليه من الأحكام والله يعلم[٥].

وأول الخبر موافق لجملة من الأخبار الآتية، ويأتي الكلام فيها، وآخره صريح في جواز تقديم الظهر الحاضرة في السعة علىٰ الفجر الفائتة، وظاهر في رجحان ذلك، ويستفاد من قوله عليه السلام: **«كذلك كل صلاة بعدها صلاة»** إنّ ذلك مطّرد في كل فائتة، وكل حاضرة بعدها صلاة، فالحكم في جواب السؤال الثاني بتقديم العشاء الفائتة علىٰ الفجر الحاضرة من جهة أنّه ليس بعد الفجر صلاة، لا لفورية الفائتة أو تقدمها في الرتبة، ولما كانت الصلاة بعد الفجر جائزة إجماعًا، ولا سيّما إذا كانت واجبة فالحكم بتقديم

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤، ص٤٢٢ – ٤٢٣.

(٢) الكافي: ج١، ص١٩٣، ح٦، وص١٩٥، ح٥، وص٢٥٥، ح١ وغيرها.

(٣) رجال النجاشي: ص٣٠٣، ر٨٢٨.

(٤) كذا في نسخة (ك) و(ش٢)، وفي نسخة (م): (مع كون روايته موافقة لـه، وأنّه غيره)، والعبارة ساقطة من نسخة (ش١).

(٥) من قوله: (والمستفاد من مجموع ما ذكر) سقط من نسخة (الطباطبائي).

الفائتـة عليهـا ليس علىٰ وجـه الوجوب، بل الأولويّـة لئلّا يؤدي تأخيرهـا إلىٰ قضائها بعـد الفجـر، مع مرجوحيّته ووجـود المندوحة عنه، أو في سـائر الأوقـات، مع منافاته للمبادرة الراجحة.

ومـن هنا يُعلم أنّ الحكم بتقديم الحاضرة التـي بعدها صلاة علىٰ الفائتة ليس أيضًا علـىٰ وجه الوجوب، بل الأولوية للمحافظة علىٰ وقتها بحسـب المكنة، ولو كان علىٰ وجه الوجوب ما أخرّت التي لا صلاة بعدها؛ تفصيًّا من المحذور المزبور.

فمحصل الخبر حينئذ هو ما دل عليه سـائر الأخبـار المتقدمة والآتية - بعد الجمع بينهـا - مـن جـواز تقديم الحاضـرة علىٰ الفائتـة مطلقًا وعكسـه، وأمّا ما ذكـر فيه من التفصيـل فعلىٰ سـبيل الأولويّة من بعـض الوجوه، ولا بأس بالعمل بـه مع عدم ثبوت الإجماع علىٰ خلافه.

[عدّة روايات]

ومنهـا: ما رواه الشـيخ بإسـناده الصحيح عن محمد بن علي بـن محبوب، راويًا في الصحيح عن إسـماعيل بن همام، عن أبي الحسـن عليه السلام، أنّه قال في الرجل يؤخر الظهر حتـىٰ يدخل وقـت العصر، أنّه: «**يبـدأ بالعصر، ثـمّ يصلي الظهـر**»[1]، وفي خبر آخر لا يبعـد صحّته عن أبي همام - وهو كنية لإسـماعيل المزبور - عن أبي الحسـن عليه السلام، في الحائض إذا اغتسـلت في وقت العصر: «**تصلّي العصر، ثمّ تصلّي الظهر**»[2]، وبإسـناده الصحيح عن الحسـين بن سـعيد، راويًا بإسـناده عن الحسـن الصيقل، قال: سألت أبا عبـدالله عليه السلام عن رجل نسـي الأولـىٰ حتىٰ صلّىٰ ركعتيـن من العصر، قـال: «**فليجعلها الأولىٰ، وليسـتأنف العصر**»، قلت: فإنّه نسـي المغرب حتىٰ صلّىٰ ركعتين من العشاء، ثمّ ذكر، قال: «**فليتم صلاته، ثمّ ليقض بعد المغرب**»، قال: قلت له: جعلت فداك، قلت حين نسـي الظهر ثمّ ذكر وهو في العصر: يجعلها الأولىٰ ثم ليسـتأنف، وقلت لهذا: يتمّ صلاته ثم ليقض بعد المغرب، فقال: «**ليس هذا مثل هذا، إنّ العصر ليس بعدها صلاة،**

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٨٩، ح١٠٥٦.

(٢) الاستبصار: ج١، ص١٤٣، ح٤٨٨.

والعشاء بعدها صلاة»[١][٢]، ورواه ابن طاوس في الرسالة، عن كتاب الصلاة لابن سعيد[٣]، وروىٰ صاحب الدعائم بحذف الأسناد؛ لما تقدم عنه سابقًا، قال: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّ رجلًا سأله، فقال: يابن رسول الله، ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر حتىٰ صلّىٰ ركعتين من العصر؟ قال: **«فليجعلهما للظهر، ثمّ يستأنف العصر»**، قال: فإن نسي المغرب حتىٰ صلّىٰ ركعتين من العشاء؟ قال: **«يتم صلاته، ثم يصلّي المغرب بعد»**، قال له الرجل: جعلت فداك، وما الفرق بينهما؟ قال: **«لأنّ العصر ليس بعدها صلاة»** يعني لا يتنفل بعدها، والعشاء الآخرة يصلّي بعدها ما شاء[٤].

وتقدّم في قويّة قرب الأسناد فيمن نسي المغرب حتىٰ دخل وقت العشاء[٥]، أنّه: **«يصلّي العشاء ثم المغرب»**، وتقدّم أيضًا في خبر جميل، وموثّقة عمّار، وصحيحة العيص ما يوافق مضمون هذه الأخبار؛ بناءً علىٰ أحد الوجهين، أو الوجه[٦] فيها كما سبق[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧٠، ح١٠٧٥.

(٢) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وليعلم أنّ من الغريب (القريب ـ الشورىٰ) ما احتمل بعضهم في معنىٰ الخبر من أنّ قوله عليه السلام: **«بعد المغرب»** بالنصب، والمراد: فليتم صلاته التي هي المغرب بعد العدول إليها **«ثم ليقض»** أي العشاء بعدها، وغرض السائل في كلامه الأخير هو السؤال عن الوجه في التعبير هنا بالقضاء، وفي العصر بالاستئناف، فأجاب عليه السلام: بأنّ العصر صلاة منفردة لا يتبعها صلاة.

وربما احتمل أيضًا ابتناء الخبر على خروج وقت المغرب بغيبوبة الشفق، وعدم دخول وقت العشاء قبلها، فإذا شرع في العشاء لم يعدل إلى المغرب؛ بناءً على القول بالمواسعة، فيكون **«بعد»** مضمومًا، و**«المغرب»** منصوبًا مفعولًا ليقض، والغرض من الجواب بيان العلّة في استمرار الظهر إلى قريب انقضاء وقت العصر، دون المغرب إلى قريب انقضاء وقت العشاء.

وربما احتمل – على بعد – أن يحمل على ضيق وقت العشاء.

وأنت خبير بما في الجميع من الفساد والبعد، فتدبر. منه).

(٣) الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة: ص٨١.

(٤) دعائم الإسلام: ج١، ص١٤١.

(٥) في ص٢٧٧–٢٧٨.

(٦) في (ك) و(ش٢): (والوجوه)، وفي (م): (أو الوجوه).

(٧) في ص٢٦٧و٢٧٠و٢٧٥

والخبر الأول يقتضي الحكم بتقديم العصر بعد دخول وقتها، مع أنّه لا صلاة بعدها علىٰ ظهر يومها، وليس المراد دخول أول وقتها، أي الزوال، أو ما بعد مضي مقدار أربع ركعات، بل المراد إمّا وقتها المضيّق المختص بها، كما بنىٰ عليه الشيخ(١)، أو وقت فضيلتها المشترك بينها وبين الظهر، أو وقتها الموسّع المعروف الذي لا يشاركها فيه الظهر اختيارًا أو مطلقًا عند جماعة من أرباب المضايقة، وهذا أقرب الوجوه في معنىٰ الخبر، مع قطع النظر عمّا يعارضه من الأخبار وغيرها، وعليه يحمل سائر الأخبار المذكورة المتضمنة لحكم الظهرين أو غيرهما، كما هو الظاهر من بعضها.

فيرجع محصّلها إلىٰ ما ذكرنا في خبر قرب الأسناد، وبه يجمع بين ما دلّ منها علىٰ تقديم العصر علىٰ الظهر، وما دلّ علىٰ عكسه، ولا ينافيها الروايات السابقة إلّا من جهة تقدير وقت الأداء الذي بمضيّه يتحقق الفوات، وهو غير مذكور في جملة من تلك الروايات.

وقد عاضد هذه الأخبار أخبار أخر مذكورة في الأوقات، كقول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن عبدالخالق، المروي في قرب الأسناد في المستحاضة: «**إذا مضىٰ وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه، فلتؤخر الظهر إلىٰ آخر وقتها، ثمّ تغتسل، ثمّ تصلّي الظهر والعصر، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلىٰ آخر وقتها، ثمّ تغتسل، ثم تصلّي المغرب والعشاء**»(٢)، وقوله عليه السلام أيضًا في خبر يزيد بن خليفة وعمر بن حنظلة: «**إذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبحتك، ثمّ لا تزال في وقت إلىٰ أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر، فلم يزل في وقت العصر حتىٰ يصير الظل قامتين**»(٣)، وقول الباقر والصادق عليهما السلام في صحيحة الفضيل وزرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد: «**وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان**»(٤)، وقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة في وقت الظهر: «**ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من**

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٨٩، ذيل حديث١٠٥٦؛ تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧١، ذيل حديث١٠٨٠.

(٢) قرب الأسناد: ص١٢٧، ح٤٤٧.

(٣) الكافي: ج٣، ص٢٧٥ - ٢٧٦، ح١.

(٤) الاستبصار: ج١، ص٢٤٨، ح٨٩٢.

وقت الظهر، **فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس»**[١]، وقول الكاظم عليه السلام في خبر إبراهيم الكرخي: يدخل وقت الظهر إذا زالت الشمس، ويخرج من بعد ما يمضي أربعة أقدام، وإن آخر وقت الظهر أول وقت العصر[٢]، وقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: **«إذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشفق»**[٣]، وغير ذلك من الأخبار التي ذكروا بعضها في أحكام الحيض وقسيميه.

وأصرح منها قول أبي جعفر في صحيحة معمر بن يحيىٰ، وقد سأله عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأولىٰ؟ قال: **«لا، إنّما تصلي الصلاة التي تطهر عندها»**[٤]، وقول الكاظم عليه السلام في موثّقة الفضيل بن يونس أو صحيحته المرويّة في قرب الأسناد وغيره: **«إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّ إلّا العصر؛ لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم»**[٥] وقول أحدهما عليهما السلام في موثّقة محمد بن مسلم، في المرأة ترىٰ الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتىٰ يدخل وقت العصر، إنّها: **«تصلّي العصر وحدها، فإن ضيعت فعليها صلاتان»**[٦].

وهذه الأخبار وإن لم نعمل بها أو بظواهرها، فقد عمل بها أو ببعضها جماعة من أرباب المضايقة، كما ظهر من كلماتهم التي تقدمت عند نقل مذاهبهم، فتصلح الأخبار المتقدمة حجة عليهم، ويصح لنا الاستناد إليها علىٰ سبيل الإلزام أو التأييد.

وقد استدل صاحب الذكرىٰ بخبر الصيقل، وذكر في تقريره وجهين، بيّنّا مفصلًا في موثّقة عمّار، وقال: إنّ حمله هنا علىٰ مغرب أمسه أولىٰ؛ لرواية زرارة عن أبي

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢١٧، ح٦٥٣.

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٥٨، ح٩٢٦، نقلاً بالمضمون، ونصه: عن إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام: متىٰ يدخل وقت الظهر؟ قال: **«إذا زالت الشمس»**، فقلت: متىٰ يخرج وقتها؟ فقال: **«من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ أول وقت الظهر ضيّق»**، قلت: فمتىٰ يدخل وقت العصر؟ قال: **«إنّ آخر وقت الظهر أول وقت العصر»**.

(٣) الاستبصار: ج١، ص٢٦٩، ح٩٧٣.

(٤) الكافي: ج٣، ص١٠٢ - ١٠٣، ح٢.

(٥) قرب الأسناد: ص٣١٣، ح١٢١٧؛ الكافي: ج٣، ص١٠٢، ح١.

(٦) الاستبصار: ج١، ص١٤٢، ح٤٨٦.

جعفر عليه السلام، الدالة علىٰ العدول عن العشاء إلىٰ المغرب[١]، فتدبر.

[صحيحة إسحاق بن عمّار]

ومنها: ما رواه الصدوق بإسناده الصحيح علىٰ ما في الخلاصة[٢]، عن إسحاق بن عمّار[٣]، وهو ثقة أو موثّق، والشيخ بإسناده الصحيح، عن الحسين بن سعيد، راويًا بإسنادٍ كالصحيح عند بعضهم[٤]، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تقام الصلاة وقد صلّيت، فقال: **«صلِّ، واجعلها لما فات»**[٥].

وهذا يتناول جميع الصلوات التي منها ما ليس علىٰ هيئة النافلة، مع أنّه لا يصح في النافلة الجماعة علىٰ ما هو المشهور، المحكي عليه الإجماع في كلام جماعة[٦]، فلا ينبغي حمل ما فات في الخبر عليها، بل علىٰ الفريضة، فيتناول ما فات منها يقينًا، بل الظاهر من اللفظ ذلك، ومن المعلوم أنّ إقامة الناس للصلاة إنّما تكون في الوقت، فتكون صلاته قبلها قد وقعت في السعة، وقد نبّه الإمام عليه السلام علىٰ صحّتها، مع اشتغال الذمّة بالقضاء، بأمره بجعله الصلاة الثانية عمّا فات، وحمل ذلك علىٰ حصول العلم بالفوات في ذلك الوقت بعيد، فلو لم يكن جواز تقديم الأداء في السعة علىٰ القضاء أمرًا ثابتًا مقررًا لم يتجه إطلاق الأمر المزبور، الملحوظ فيه وجود الفائتة، مع السكوت عن حكم صلاته السابقة.

نعم، لابد من تقييده بما إذا كانت عليه فائتة معلومة أو محتملة يجوز قضاؤها، وربما علم الإمام عليه السلام بأحد الأمرين، فلذلك قال ما قال.

---

(١) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤١٨.

(٢) خلاصة الأقوال: ص٤٣٧، الفائدة الثامنة.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٤٠٧، ح١٢١٥.

(٤) روضة المتقين: ج٢، ص٥٦٠.

ومن قوله: (وهو ثقة) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٥١، ح١٧٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج٤، ص٢٣٥.

وقد استدل به صاحب الوسائل علىٰ جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلّي أداء[١]، فيكون حجّة عليه في اختياره القول بالمضايقة، واحتمل الشيخ أن يحمل علىٰ مضمونه الذي ذكرنا قول الصادق عليه السلام في صحيحة حفص بن البختري، في الرجل يصلّي الصلاة وحده، ثمّ يجد جماعة، قال: **«يصلّي معهم، ويجعلها الفريضة»**[٢]، وهذا ربما يصلح للتأييد.

وقد وقفت بعد حين علىٰ كلام للعلّامة في المنتهىٰ يشهد بما قلنا، وهو أنّه استدل بالخبر الأول علىٰ جواز الاقتداء في القضاء بالأداء، ثمّ قال: واعلم أنّ في هذا الحديث دلالة علىٰ التوسعة[٣]، ووجه[٤] ذلك ما بيّنا، كما لا يخفىٰ.

[مؤيدات للقول بالمواسعة]

ومما يؤيد ما ذكرنا من الأخبار للقول بالمواسعة، ما روي في حكم اجتماع الحاضرة اليوميّة مع صلاة الكسوف، والطواف وصلاته والسعي، وصلاة الجنازة، كما ذكر في فقه الرضا من قوله عليه السلام في صلاة الكسوف: **«ولا تصلّها في وقت الفريضة حتىٰ تصلّي الفريضة، فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصلّ الفريضة، ثمّ ابن علىٰ ما صلّيت من صلاة الكسوف»**[٥]، وقد عمل بذلك الصدوقان[٦] وغيرهما، وربما عزي إلىٰ المعظم، كما سبق عند ذكر قول الصدوقين.

وما روي في الدعائم من قول الصادق عليه السلام: **«إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر في وقت صلاة فريضة، بدأ بصلاة الفريضة قبل صلاة الكسوف»**[٧]، وفي صحيحة محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقال:

---

(١) وسائل الشيعة: ج٨، باب٥٥ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٥٠، ح١٧٦.

(٣) منتهىٰ المطلب: ج٦، ص١٩٢.

(٤) قوله: (ووجه) سقط من (م).

(٥) فقه الرضا: ص١٣٥.

(٦) المقنع: ص١٤٣؛ من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٥٥٠ ذيل حديث١٥٣١؛ وحكاه عن ابني بابويه في مختلف الشيعة: ج٢، ص٢٨٧.

(٧) دعائم الإسلام: ج١، ص٢٠١ - ٢٠٢.

«ابـدأ بالفريضـة»[١]، وفي صحيحة أبي أيوب الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سـألته عن صلاة الكسـوف قبل أن تغيب الشـمس، ونخشـىٰ فوت الفريضة، فقال: **«اقطعوها وصلّوا الفريضة، وعودوا إلىٰ صلاتكم»**[٢]، والظاهر أنّ المراد منه خوف فوات فضيلة المغـرب، كمـا لا يخفىٰ علىٰ المتدبّر، وفي صحيحة محمد بن مسـلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، ربما ابتلينا بالكسـوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، فإن صلّينا الكسـوف خشـينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: **«إذا خشـيت ذلـك فاقطع صلاتك، واقـض فريضتـك، ثمّ عد فيهـا»**[٣]، والظاهر منه أيضًا خوف فوات الفضيلة في العشـاء أو المغـرب، وقد يحمل علـىٰ ذلك أيضًا خبر محمد بن مسـلم وبريد أو صحيحتهما، عـن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالا: **«إذا وقع الكسـوف أو بعـض هذه الآيات صلّها مـا لم تتخوف أن يذهـب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابـدأ بالفريضة، واقطع ما كنت فيـه من صلاة الكسـوف، فإذا فرغت مـن الفريضة فارجع إلىٰ حيـث كنت قطعت»**[٤]، وكذا في الدعائم عن الصادق عليه السلام، فيمن وقف في صلاة الكسوف حتىٰ دخل عليه وقت صـلاة، قـال: **«يؤخرها، ويمضي في صلاة الكسـوف حتىٰ يصير إلىٰ آخـر الوقت، فإن خـاف فوات الوقت قطعهـا وصلّىٰ الفريضة»**[٥]، ووجه الحمـل ظاهر للمتأمل، وليس هذا موضع تحقيق ذلك.

وكما روىٰ في خبر الدعائم عن الصادق عليه السلام، قال: **«إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة بـدأ بها علىٰ الطواف»**[٦]، وعنه عليه السلام أنّه قـال: **«وإذا حضرت الصلاة والناس في الطواف قطعوا طوافهم وصلّوا، ثمّ أتمّوا ما بقي عليهم»**[٧]، وفي خبر هشام أو صحيحه، عنه عليه السلام، أنّه قال في رجل كان في طواف فريضة، فأدركته صلاة فريضة، قال: **«يقطع طوافه ويصلّي**

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤٦٤، ح٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٢٩٣ - ٢٩٤، ح٨٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣، ص١٥٥، ح٣٣٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٥٤٨، ح١٥٢٧.

(٥) دعائم الإسلام: ج١، ص٢٠١.

(٦) دعائم الإسلام: ج١، ص٣١٤.

(٧) دعائم الإسلام: ج١، ص٣١٣.

الفريضة، ثمّ يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه»[١]، وفي صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سـألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة، فأقيمت الصلاة، قال: **«يصلّي معهم الفريضة، فإذا فرغ بنىٰ من حيث قطع»**[٢]، وفي صحيحة حريز، عنه عليه السلام، في رجل قدم مكة في وقت العصر، قال: **«يبدأ بالعصر ثمّ يطوف»**[٣]، وكما روي في صحيحة علي بن يقطين، قال: سـألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر، وهو في وقت الصلاة، أيصلّي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال: **«لا»**[٤]، وفي خبر حكيـم ابـن أبي العلا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سـألته عن الطـواف بعد العصر، قال: **«طف طوافًا وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشـمس، وإن طفت طوافًا آخـر فصلّ الركعتين بعد المغرب»**[٥]، وفي فقه الرضا عليه السلام: **«ولا بأس إذا صليت العصر أن تطوف وتصلّي ما دامت الشمس بيضاء نقية، فإذا تغيّرت طفت ما بدا لك وأحصيت أسباعك، فإذا صليت المغرب صليت لكل أسبوع ركعتين»**[٦]، وكما روي في صحيحة رفاعـة، قال: سـألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجـل يطوف بالبيت، فيدخـل وقت العصر، أيسـعىٰ قبـل أن يصلّـي أو يصلّي قبل أن يسـعىٰ؟ قـال: **«لا، بل يصلّي ثم يسـعىٰ»**[٧]، وفي صحيحتـه في الفقيـه: **«لا بـأس بأن يصلّي ثمّ يسـعىٰ»**[٨]، وفي صحيحـة معاوية بن عمّـار المرويّة بطرق عديدة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل في السـعي بين الصفـا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطـع ويصلّي ويعود أو يثبت كما هو علىٰ حاله حتىٰ يفرغ؟ قال: **«لا، بل يصلّي ثمّ يعود»**[٩]، وفي موثّقة الحسـن بن علي بن

---

(١) الكافي: ج٤، ص٤١٥، ح١.

(٢) الكافي: ج٤، ص٤١٥، ح٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢، ص٥٢١، ح٣١١٩.

(٤) الاستبصار: ج٢، ص٢٣٧، ح٨٢٦.

(٥) الاستبصار: ج٢، ص٢٣٧، ح٨٢٤.

(٦) حكاه في بحار الأنوار: ج٩٦، ص٣٥٢ عن بعض نسخ الفقه الرضوي.

(٧) الكافي: ج٤، ص٤٢١، ح٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج٢، ص٤٠٥، ح ٢٨٢٨.

(٩) الكافي: ج٤، ص٤٣٨، ح١.

فضّال أو صحيحته، قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام، فقال له: سعيت شوطًا واحدًا، ثمّ طلع الفجر، فقال: **«صلّ ثم عد فأتم سعيك»**(١)، وفي خبر محمد بن الفضيل أنّه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام، فقال له: سعيت شوطًا، ثمّ طلع الفجر، فقال له: **«صلّ، ثم عد فأتم سعيك»**(٢)، وفي فقه الرضا عليه السلام: **«ومن أدركته الصلاة وهو في السعي قطعه وصلّىٰ، ثم عاد»**(٣)، وكما روي في صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرّت الشمس، أتصلح أو لا؟ قال: **«لا صلاة في وقت صلاة»**، وقال: **«إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب، ثم صلّ علىٰ الجنائز»**(٤)، وروي هذا أيضًا في قرب الأسناد بالأسناد القوي المشار إليه سابقًا، إلاّ أنّ فيه ما وجد(٥)، ونقل: **«لا صلاة إلاّ في وقت صلاة»**(٦)، وهو أوفق بالسؤال، وفي حسنة هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة علىٰ الميت، إلّا أن يكون مبطونًا أو نفساء أو نحو ذلك»**(٧)، وعلىٰ هذا يحمل خبر جابر مع ضعفه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حضرت الصلاة علىٰ الجنازة في وقت مكتوبة، فبأيهما أبدأ؟ قال: **«عجل الميّت إلىٰ قبره، إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة»**(٨)، ويمكن حمله أيضًا علىٰ خوف فوات وقت الفضيلة، فإنّه الوقت المرعي غالبًا، كما يظهر من تتبع الأخبار.

ووجه التأييد بما ذكرنا من الروايات المتعاضدة المختلفة الموارد، المعتبرة أسانيد كثير منها مختلف باختلاف مواردها متقارب بتقاربها، ولا يصعب استخراجه علىٰ أولي الأنظار، الخائضين في شعبها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥، ص١٥٦، ح٥١٨.

(٢) الاستبصار: ج٢، ص٢٢٧، ح٧٨٥.

(٣) حكاه في بحار الأنوار: ج٩٦، ص٣٦٣ عن بعض نسخ الفقه الرضوي.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٣٢٠، ح٩٩٦.

(٥) قرب الأسناد: ص٢١٨، ح٨٥٣.

(٦) نقله في ملاذ الأخيار: ج٥، ص٦١٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٣٢٠، ح٩٩٤.

(٨) الاستبصار: ج١، ص٤٦٩، ح١٨١٢.

[مؤيدات أخرىٰ ضعيفة]

وربمـا يصلح للتأييد أيضًا قول الصادق عليه السلام في مرسـلة الدعائم: **«إذا طهرت المرأة لوقت صلاة فضيّعت الغسل، كان عليها قضاء تلك الصلاة، وما ضيّعته بعدها»**[١]، وفي صحيحة الحذّاء: **«إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة، ثمّ أخّرت الغسـل حتىٰ يدخـل وقت صلاة أخرىٰ، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها»**[٢]، ونحوها صحيحـة عبيد بـن زرارة[٣]، وفي صحيحة صفوان بن مهران وغيرهـا: **«أقعد رجل من الأخيـار في قـبره، قيل له: إنّا جالـدوك مائة جلدة من عذاب الله، فقـال: لا أطيقها، فلم يزالـوا بـه حتـىٰ انتهوا إلىٰ جلـدة واحدة، فقالـوا: ليس منهـا بد، فقال: فيمـا تجلدوني فيهـا؟ قالوا: إنّك صلّيت يومًا بغير وضوء، ومررت علىٰ ضعيف فلم تنصره»**[٤]، وقول الباقر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسـلم في الدم: **«إذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله، وصلّيت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صلّيت فيه»**[٥].

ولا يخفىٰ علىٰ الفطن وجه التأييد بهذه الأخبار، ووجه ضعفه، فليتدبر.

[القسم الثالث: الأخبار الدالّة علىٰ جواز التنفّل لمن عليه فريضة فائتة]

القسـم الثالـث من الأخبار: ما دل علىٰ جـواز التنفّل أداءً وقضـاءً لمن عليه فريضة فائتـة، فمن جملة ذلك ما تقـدم من الأخبار في تقديم النبي صلى الله عليه وآله نافلـة الفجر عليها عند قضائها[٦]، وفي بعضها، وهو صحيح زرارة الآتي[٧]: أمر أصحابه بذلك أيضًا، فلو ادعي وجوب هذه النافلة علىٰ النبي صلى الله عليه وآله أداء؛ لكونها من صلاة الليل، كما يظهر من الأخبار، وهـي واجبـة عليـه أداءً فكذلـك قضـاءً، فلذلـك قدمت علىٰ صـلاة الفجـر؛ لتقدمها

(١) دعائم الإسلام: ج١، ص١٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١، ص٣٩١ - ٣٩٢، ح١٢٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١، ص٣٩٢، ح١٢٠٩.

(٤) ثواب الأعمال: ص٢٢٤.

(٥) الكافي: ج٣، ص٥٩، ح٣.

(٦) في ص٢١٩.

(٧) في ص٢٩٥.

في الأصـل، فمع تطـرّق المنع إلىٰ جميع ذلك، ولا سـيّما مع عـدم[١] تقديم النبي ﷺ بقيـة صـلاة الليل ولا الوتر التي وجوبها عليه أظهر من وجوب غيرها، وعدم إشـارة في الأخبار إلىٰ أدائها في وقتها، لا يجري في حق أصحابه، ولا يتم في الصحيح المشار إليه؛ للتصريح فيه بأنّ السبب غير ما ذكر، كما يأتي.

وقـد روي في هـذا المعنىٰ غير ما سـبق أيضًا، كما رواه الصدوق بإسـناده الصحيح عن الحسـن بن محبوب، راويًا في الصحيح علىٰ ما قيل[٢] أو الحسـن؛ لاشـتماله علىٰ الرباطي، الظاهر في الحسـن بن رباط الممدوح، كما يستفاد من الفهرست[٣] وغيره، لا علي بن الحسـن بن رباط الثقة، كما قاله جماعة من المتأخرين[٤]، عن سـعيد الأعرج، قال: سـمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**إنّ الله تبارك وتعالىٰ أنام رسـول الله ﷺ عن صلاة الفجر حتىٰ طلعت الشـمس، ثم قام، فبدأ فصلّـىٰ الركعتين اللتين قبل الفجر، ثمّ صلّىٰ الفجر، وأسهاه في صلاته فسلّم في الركعتين، ثم وصف ما قاله ذو الشمالين، وإنّما فعل ذلك رحمة لهذه الأمة؛ لئلّا يعيّر الرجل المسـلم إذا نام عن صلاته أو سها فيها، فيقال: قد أصاب ذلك رسـول الله ﷺ**»[٥]، وماحكاه الشـهيد في الذكرىٰ عن العامّة أنّهم رووا عـن أبي قتادة وجماعة مـن الصحابة في هذه القصة أنّ النبي ﷺ أمر بلالًا، فأذّن فصلّىٰ ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام، فصلّىٰ صلاة الفجر[٦].

وقد أشـرنا سـابقًا إلـىٰ صحيحة زرارة في ذلـك، وأوردنا بعضها، وهـي بتمامها: ما رواه الشـهيد في الذكـرىٰ[٧]، والشـيخ البهائي في الحبـل المتين[٨]، وكذا الشـهيد الثاني

(١) قوله: (عدم) سقط من (ك) و(ش٢).

(٢) ذخيرة المعاد: ص٢٠٤ و٢١٠

(٣) الفهرست: ص١٠٠، ر١٧٥.

(٤) نقد الرجال: ج٥، ص٢٨١، ر٦٤٣٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٥٧ - ٣٥٨، ح١٠٣١.

(٦) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٢٣.

(٧) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٢٢.

(٨) الحبل المتين: ص١٤٩.

في الروض[١] مختصرًا للخبر، عن زرارة في الصحيح، على ما صرّحوا به، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة»**، قال: فقدمت الكوفة، فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه، فقبلوا ذلك منّي، فلمّا كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام، فحدثني **«أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض أسفاره، وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذّن، فأذّن، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر، ثم قام فصلّى بهم الصبح، ثمّ قال: من نسي شيئًا من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٢]»**، قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه، فقال: نقضت حديثك الأوّل، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: **«يا زرارة، ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعًا، وأنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله»**[٣].

وهذا الخبر وإن لم نقف عليه في كتب الأخبار التي وصلت إلينا، ولا مؤلفو الوافي والبحار والوسائل فيما وصل إليهم، ففي نقل الأفاضل المشار إليهم وتصحيحهم له كفاية، ولو فرض أنّ الأصل في ذلك الشهيد خاصّة فكذلك؛ لما علم من تتبع أحواله وطريقته، وكذا إذا كان المأخذ ما عنده أو عندهم من نسخ الكتب الأربعة أو غيرها مما هو موجود عندنا، وإن لم نقف عليه فيما وجد من نسخها عندنا، وهو يدل على أنّ مراد النبي صلى الله عليه وآله بقوله: **«إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة»** دخول وقت الحاضرة خاصّة، ويومي إلى أنّ اهتمام الشارع بالمبادرة إليها أكثر وأشد منه بالنسبة إلى الفائتة، ويومي أيضًا إلى أنّ المراد بالحديث الآخر المروي عنه صلى الله عليه وآله من قوله: **«لا صلاة لمن عليه صلاة»**[٤] إن صحّ عنه هو ما أريد بهذا الخبر، ويأتي الكلام فيه أيضًا، ويومي أيضًا

(١) روض الجنان: ج٢، ص٤٩٨.

(٢) سورة طه: آية١٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ج٢، ص٤٢٢.

(٤) الخلاف: ج١، ص٣٨٦، مسألة١٣٩.

إلىٰ أنّ معنىٰ: **«فليصلّها إذا ذكرها»**، هو أنّها تجب أو تثبت وجوبًا أو ندبًا عند ذكرها، أو أنّه لا ينتظر بها الخروج من الأوقات المكروهة، أو أنّه يبادر إليها عند الذكر، بحيث لا يؤدي التأخير إلىٰ التهاون، أو بحيث لا يحصل الإخلال بالفوريّة العرفيّة، ويومي أيضًا إلىٰ أنّ ذلك جارٍ في قضاء الفريضة والنافلة.

ويأتي أخبار كثيرة تدل علىٰ جواز التنفّل في وقت الحاضرة، وهي تقتضي أنّ النهي عنه في الخبر علىٰ وجه الكراهة، فتكون الكراهة أو شدتها[١] منتفية أيضًا في التنفّل لمن عليه فائتة، ولا سيّما إذا كانت النافلة شرّعت مقدمة علىٰ الفائتة في الأداء، وقضيت في مدة قصيرة قبلها، وأتبعت بها؛ ولهذا قضىٰ النبي ﷺ وأصحابه نافلة الصبح قبلها، فإن لم يكن ذلك أولىٰ، فليكن جائز بلا كراهة أصلًا، وتقدم عن الشيخ حمل بعض الأخبار الدالة علىٰ ذلك علىٰ الإمام الذي ينتظر اجتماع جماعته[٢]، فيكون عاملاً بالأخبار علىٰ هذا الوجه، وهو لا يستقيم[٣] في صحيحة زرارة[٤].

وقد تقدم عن الأسكافي تجويز القضاء علىٰ حسب ما فات من ترتيب التطوّع والفريضة[٥]، وكأنّه قصر الحكم الذي تضمنه هذه الأخبار علىٰ موردها وما أشبهه، وعمل بها علىٰ هذا الوجه.

وقد روىٰ الكليني حديث نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر أيضًا في الصحيح، عن

---

(١) قوله: (أو شدّتها) سقط من (ك) و(ش٢).

(٢) في ص١٣٦.

(٣) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (مع أنّه روىٰ الراوندي في الخرائج والجرائح بحذف الأسناد، عن إبراهيم بن موسى الفزّاز، قال: خرج الرضا عليه يستقبل بعض الطالبين، وجاء وقت الصلاة، فمال إلىٰ قصر هناك، فنزل تحت صخرة، فقال: **«أذّن»**، فقلت: ننتظر يلحق بنا أصحابنا، فقال: **«غفر الله لك، لا تؤخّرن صلاة عن أول وقتها إلىٰ آخر وقتها من غير علّة عليك، ابدأ بأول الوقت»**، فأذّنت وصلّينا.

قلت: فإذا كان هذا حال الصلاة الموسعة، فكيف حال الفائتة لو كانت مضيّقة، وحال النافلة المحرّمة لمن عليه فريضة؛ بناءً على رأي الشيخ وأتباعه، مع أنّه لا شاهد لحمله المزبور، فتدبّر. منه).

(٤) قوله: (في صحيحة زرارة) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٥) في ص١٥٤.

سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **«نام رسول الله ﷺ عن الصبح، والله عزّ وجلّ أنامه حتىٰ طلعت الشمس عليه، وكان ذلك رحمة من ربّك للناس، ألا ترىٰ لو أنّ رجلًا نام حتىٰ تطلع الشمس لعيّره الناس، وقالوا لا تتورّع لصلواتك، فصارت أسوة وسنّة، فإن قال رجل لرجل: نمت عن الصلاة، قال: نام رسول الله ﷺ، فصارت أسوة ورحمة، رحم الله سبحانه بها هذه الأمة»**[١]، وهذا مما يؤكد ما سبق من الأخبار.

[الكلام في نسبة السهو إلىٰ الأنبياء]

وقد يستشكل في العمل بها لوجهين:

أحدهما: إنّ في بعضها نسبة السهو في الصلاة إلىٰ النبي ﷺ، والمعروف بين الإمامية حتىٰ كاد أن يكون إجماعيًا بل ضروريًا عندهم هو القول بعصمته من مثل ذلك، وقد عرفوا بهذا عند المخالف فضلًا عن الموالف، وهو المذهب الصحيح الذي تطابقت عليه أدلة العقل والنقل، كما بيّن في موضع آخر، فلابد من طرح الخبر المشتمل علىٰ ما ذكر، أو حمله علىٰ التقيّة؛ لموافقته مذهب العامّة، فلا ينهض حجّة علىٰ المطلوب.

وثانيهما: إنّ مبنىٰ الاستدلال علىٰ ما في جميعها من نسبة النوم عن الفريضة إلىٰ النبي ﷺ، وهي مثل نسبة السهو المزبور في المنافات لدرجة النبوّة والعصمة، فيجب تنزيهه عن ذلك، وطرح الأخبار المزبورة، فكيف يحتج بهما مع أنّ هذا شأنهما؟

ويجاب عن الأول: بأنّه مخصوص بواحد من تلك الأخبار، ومع ذلك قد عمل بمضمونه الصدوق، وشيخه ابن الوليد[٢]، وكذا الكليني علىٰ ما يلوح منه[٣]، وعزي إليه، وكذا الشيخ أبو علي الطبرسي في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾، الآية[٤].

ويظهر منه أنّ الإمامية جوّزوا علىٰ الأنبياء السهو والنسيان في غير ما يؤدونه عن الله

(١) الكافي: ج٣، ص٢٩٤، ح٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٥٩، وحكاه عن شيخه في ص٣٦٠.

(٣) لعله يلوح من نقله الرواية الأخيرة.

(٤) سورة الأنعام: آية٦٨.

تعالىٰ مطلقًا، ما لم يؤد ذلك إلىٰ الإخلال بالعقل، كما جوّزوا عليهم النوم والإغماء، وهما من قبيل السهو، فلهؤلاء ومن وافقهم أن يستدلّوا بالخبر المذكور، ونحن حيث لم نقل بذلك يجوز لنا الاستدلال بباقي الخبر مع العمل بمضمونه بنفسه؛ لما سبق وقرّر في محلّه من أنّ طرح بعض الخبر لا يقتضي طرح جميعه، ولذلك ترىٰ الشيخ بعدما ذكر خبرًا دالًّا علىٰ أنّ النبي ﷺ لم يسجد سجدتي السهو، قال: الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر، وأمّا الأخبار التي قدمناها من أنّ النبي ﷺ سهىٰ فسجد، فإنّها موافقه للعامّة، وإنّما ذكرناها لأنّ ما تتضمنه من الأحكام معمول بها علىٰ ما بيّنّاه[1]، انتهىٰ.

ويجاب عن الثاني بما ذكره الشهيد في الذكرىٰ، حيث قال بعد ما ذكر صحيحة زرارة: ولم أقف علىٰ رادّ لهذا الخبر[2] من حيث توهّم القدح في العصمة[3].

فعدم وقوف مثله عليه يورث الظن بعدمه، وهو في مثل المقام أمارة عملهم به، وبسائر الأخبار المزبورة، أو بما خلا منها من تأخير القضاء والتنفّل قبله، ألا ترىٰ أنّ الشيخ قال في أول الاستبصار: فإذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فإنّ ذلك يجب العمل به؛ لأنّه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل، إلّا أن تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لأجلها العمل به[4]، انتهىٰ.

فإذا كان هذا هو شأن الخبر الواحد المروي في الفروع، ففي الأخبار العديدة التي لها دخل بأصول العقائد، ولا سيّما مسألة العصمة التي أطالوا البحث والنظر فيها وفي أطرافها، يثبت ما ذكره أيضًا، إن لم يكن أظهر فيها وأولىٰ.

ومما يؤكّد ذلك ويحققه ما رواه صاحب رسالة نفي السهو، وهو المفيد والمرتضىٰ علىٰ ما سبق، حيث قال: ولسنا ننكر أن يغلب النوم الأنبياء ﷺ في أوقات الصلاة حيث تخرج فيقضوها بعد ذلك، وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص؛ لأنّه ليس ينفك بشر

(١) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٥١، ذيل حديث١٤٥٤.

(٢) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وأورد صاحب الحدائق عليه بأنّ كلام المفيد في الرسالة صريح في ردّه، فكيف يدّعي أنّه لا رادّ له؟ وعدم اطلاعه لا يدلّ علىٰ العدم.

قلت: لعلّه غفل عن الحيثيّة المذكورة، فلا تغفل. منه). وقوله (قلت) غير موجود في نسخة (م).

(٣) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٢٣.

(٤) الاستبصار: ج١، ص٤.

من غلبة النوم، ولأنّ النائم لا عيب عليه، وليس كذلك السهو؛ لأنّه نقص عن الكمال في الإنسان، وهو عيب يختص به من اعتراه، وقد يكون من فعل الساهي تارة، كما يكون من فعل غيره، والنوم لا يكون إلّا من فعل الله تعالىٰ، فليس من مقدور العباد علىٰ حال، ولو كان من مقدورهم لم يتعلّق به نقص وعيب لصاحبه؛ لعمومه جميع البشر، وليس كذلك السهو؛ لأنّه يمكن التحرّز عنه، ولأنّا وجدنا الحكماء يجتنبون أن يودعوا أموالهم وأسرارهم ذوي السهو والنسيان، ولا يمتنعون من إيداع[1] ذلك من يغلبه النوم أحيانًا، كما لا يمتنعون من إيداعه من تعتريه الأمراض والأسقام، ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذوو السهو من الحديث، إلّا أن يشركهم فيه غيرهم من ذوي اليقظة والفطنة والذكاء والحذاقة، فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه[2].

ثم تكلم في إبطال نسبة السهو إلىٰ الأنبياء، ولم يذكر خلافًا ولا خبرًا منافيًا[3] فيما ذكره في النوم أصلًا مع نهاية تتبعه لأخبار الأئمة عليهم السلام، ووفور اطلاعه علىٰ عقائد قدماء الإمامية، وتأسيسه لقواعد من بعدهم في الأصول والفروع الدينيّة، ولا سيّما ما يتعلّق بمسألة العصمة، فهذا من الأمارات علىٰ كون ما ذكره مسلّمًا عندهم، وهو اللازم علىٰ قول من جوّز عليهم السهو والنسيان فيما عدا التبليغ من الأمور الدينيّة وغيرها، وبه صرّح الصدوق منهم أيضًا، وأفتىٰ بمضمون تلك الأخبار كما مرّ، وهو الظاهر مما تقدم عن الشيخ في كتابي الأخبار، من نقله الأخبار فيهما بلا إنكار، وكذا من الكليني وصاحب الدعائم وغيرهما من نقلة الأخبار المزبورة في كتبهم وأصولهم ورواتها، وكل من لم يعتبر في صفة النبي صلى الله عليه وآله عصمة ممّا ذكر، وكل من اعتمد علىٰ هذه الأخبار في مسألة المواسعة أو التنفّل لمن عليه فريضة.

وقد حكىٰ الشهيد في الذكرىٰ في مسألة التنفّل في وقت الفريضة عن الكليني والصدوق أنّهما قالا: إنّ الله أنام النبي صلى الله عليه وآله رحمة للأمة[4]، وعقد صاحب الوافي بابًا فيه؛ لأنّه لا عار في الرقود عن الفريضة، وأورد جملة من الأخبار المزبورة[5]، فيكون عاملاً بها.

---

(١) قوله: (من إيداع) سقط من (م).

(٢) عدم سهو النبي صلى الله عليه وآله: ص٢٨ – ٢٩.

(٣) قوله: (ولا خبرًا منافيًا) سقط من نسخة (ش١).

(٤) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٠٣.

(٥) الوافي: ج٨، ص١٠١٩، باب١٤٣.

وقال الشيخ البهائي في أجوبة بعض المسائل ما لفظه: الرواية المتضمنة لنوم النبي ﷺ عن الصلاة صحيحة السند، وقد تلقاها الأصحاب بالقبول، حتىٰ قال شيخنا في الذكرىٰ: إنّه لم يجد لها رادًّا، فقبول من عدا الصدوق من الأصحاب لها شاهد صدق بأنّهم لا يعدّون فوات الصلاة بالنوم سهوًا، وإلّا لردوها، كما ردّوا غيرها مما هو صريح في السهو، ومن شدة اعتمادهم ووثوقهم بها استنبطوا منها أحكامًا كثيرة، ذكرتها في الحبل المتين، منها استحباب قضاء النوافل، ومنها جواز النافلة لمن في ذمّته فريضة، إلىٰ غير ذلك.

والحق: إنّ من فاته شيء بنوم أو إغماء لا يسمّىٰ ساهيًا لغةً ولا عرفًا، وتسمية الصدوق ذلك سهوًا لعلّه سهو، انتهىٰ.

وذكر والده في بعض المسائل المفردة المنسوبة إليه: أنّ الأصحاب تلقّوا أخبار نوم النبي ﷺ عن الصلاة بالقبول.

فهؤلاء الأفاضل والأعاظم علىٰ كثرتهم قد عملوا تنصيصًا أو تلويحًا بما تضمنه الأخبار المزبورة، ونقل بعضهم ذلك عن سائر الإمامية، فيمكن الاحتجاج بها لهؤلاء وأتباعهم وموافقيهم وعليهم، وحيث كانت مستفيضة متعاضدة ومعمولًا بها، ومشتملة علىٰ الصحاح ونحوها، ولم يكن في أدلّة العقل والنقل ما يعارضها، كما ظهر من عبارات الرسالة وغيرها، فلا مانع من العمل بها، ولا سبيل إلىٰ طرحها، مع أنّه قد عاضدها قوله تعالىٰ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾(1)، فإذا كان النوم بمنزلة الموت في توفي الله فيهما للأنفس، فكما جاز علىٰ الأنبياء والأئمة الموت المانع عن الفريضة والمسقط لها، جاز عليهم النوم عنها.

وروىٰ الصدوق في العلل بإسناده عن عبدالعظيم الحسني، قال: سمعت علي بن محمد العسكري عليه السلام يقول: **«عاش نوح عليه السلام ألفين وخمسمائة سنة، وكان يومًا في السفينة نائمًا، فهبّت ريح، فكشفت عن عورته، فضحك حام ويافث، فزجرهما سام عليه السلام ونهاهما عن الضحك، وكان كلّما غطّىٰ سام شيئًا تكشفه الريح كشفه حام ويافث، فانتبه**

---

(1) سورة الزمر: آية ٤٢.

نوحعليه السلام**، فرآهم وهم يضحكون، فقال: ما هذا؟ فأخبره سام بما كان»**، الخبر[١].

وفيه دلالة على جواز وقوع مثل ذلك للأنبياء من أولي العزم، فضلًا عن غيرهم، وربما كان الأمر في ترك الصلاة حال النوم أهون من ذلك، فتدبر.

وروى الشيخ والكليني في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: **«فإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر»**، ثم قال: **«إنّ أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف»**، فقال: **«أمّا جعفر فأكل وشرب بعد الفجر، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان»**[٢].

وفيه دلالة ما على أنّ حال الأئمة الأنبياء عليهم السلام في أمثال ذلك كحال سائر الناس، ولا يرد أنّ ذلك صدر من الصادق عليه السلام قبل انتقال الإمامة إليه؛ لما ثبت عندنا من عدم اختلاف أحوالهم في مثل ذلك قبل انتقال الإمامة والنبوّة وبعده، فإن جاز عليهم جاز في الحالين معًا، وإن امتنع ففيهما.

فيجوز نومهم عن الصلاة من غير تعمّد وتفريط مطلقًا إذا اتفق نادرًا، وربما كان قول النبي صلى الله عليه وآله: **«من يكلؤنا»** واعتماده على بلال في ذلك هو الذي أوقعه في إنامة الله له عن الصلاة، وعدم إيقاظه لها، كما أنّ تركه الاستثناء في القصّة المعروفة، هو الذي أوجب احتباس الوحي، وتأخير الجواب عنه إلى أربعين يومًا[٣]، فإنّ الحكمة قد تقتضي وقوع مثل ذلك من الله تعالى بالنسبة إلى أصفيائه وسفرائه، كما لا يخفى على البصير العارف.

[كلام في منع نوم نبيّنا عن الفريضة]

ولك أن تقول: إنّ نوم النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة ليس ضروريًا ولا إجماعيًا؛ لعدم العلم بمذهب أكثر الإمامية في ذلك، وعدم كفاية ما ذكر في معرفة مذهبهم، كما هو ظاهر، ورد بعضهم صريحًا لبعض الأخبار المشتملة عليه، فإنّ صاحب رسالة نفي السهو

---

(١) علل الشرائع: ج١، ص٣١ - ٣٢، باب٢٨، ح١.

(٢) الكافي: ج٤، ص٩٦، ح١؛ الاستبصار: ج٢، ص١١٦ - ١١٧، ح٣٧٩.

(٣) تفسير القمي: ج٢، ص٣٢.

وإن جوّز ذلك عقلًا، إلّا أنّه قال: إنّ الخبر المروي في نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح من جنس الخبر عن سهوه في الصلاة، فإنّه من أخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملًا[١]، ثمّ أورد عليه ما تقدّم عند ذكر قول المفيد بالمضايقة[٢]، وهو الذي بنىٰ عليه المانعون من التنفّل لمن عليه فريضة، وهم كثير من الإماميّة.

وقال ابن طاوس في الطرائف بعد نقله أخبار الحميري التي ذكرناها سابقًا: إذا نظرت إليها[٣] أيها العاقل في وصفهم لعناية الله بنبيّهم، وأنّه سبحانه جلّ وعلا لا يصح أن ينام، وأنّ جبرئيل عليه السلام ما كانت شفقته علىٰ نبيّهم دون عناية عمر، حتىٰ كان يوقظه الله أو جبرئيل، وإذا نظرت إلىٰ رواياتهم عن نبيّهم محمد ﷺ أنّه تنام عيناه ولا ينام قلبه، وتفسيرهم لذلك بأنّ نومه لا يمنعه من معرفة الأحوال، ونظرت في رواياتهم بوجوب قضاء ما فات من الصلاة عقيب ذكره، ثم يذكرون عنه في هذه الرواية أنّه أخّر القضاء إلىٰ بعد الارتحال، وأنّه قد نام قلبه حتىٰ لم يحس بخروج الوقت، وكل ذلك يشهد عليهم بالمناقضة في رواياتهم، وسوء مقالاتهم، وتكذيب أنفسهم[٤]، انتهىٰ.

ولا ريب أنّ الأخبار في عدم نوم قلب النبي ﷺ متفق عليها بين الخاصّة والعامّة[٥]، فيكون طعنه فيما روىٰ العامّة في نومه عن الصلاة كما يشهد بذلك بقيّة كلامه، ولعله لم يقف عند إنكاره لذلك علىٰ ما رواه الإمامية في ذلك، أو حمل ما رووه علىٰ التقيّة، وهو الذي[٦] لا يجري في الأخبار الصحيحة عند العامّة.

وقال العلّامة رحمه الله في المنتهىٰ بعد ذكر حديث مسلم الذي أوردناه سابقًا: إنّ حديثهم باطل؛ لاستحالة صدور ذلك عن النبي ﷺ[٧].

(١) عدم سهو النبي ﷺ: ص٢٧.

(٢) في ص١١٣.

(٣) قوله: (إليها) سقط من (ش١) و(م).

(٤) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ص٣٦٧ – ٣٦٨.

(٥) الاحتجاج: ج٢، ص٢٣١؛ مكارم الأخلاق: ص٢٩٢؛ مناقب آل أبي طالب: ص٢١٨؛ مسند أحمد بن حنبل: ج١، ص٢٧٤ وغيرها.

(٦) قوله: (الذي) سقط من (ش١) و(م).

(٧) منتهىٰ المطلب: ج٤، ص١٤٧.

والظاهـر أنّ حكمـه باسـتحالة ذلك من جهـة تضمّنه نومه عن الصـلاة، لا لتضمنه تأخيـره القضاء إلىٰ الانتصاف؛ لأنّ هذا جائز عنـد العلّامة(١)، ولم يبلغ مرجوحيته إلىٰ أن يحكم باستحالته مطلقًا عن النبي ﷺ.

وقـال الشـيخ البهائـي في الحبـل المتيـن بعد ذكـر خبرين مـن أخبار النـوم: وربما يظـن تطـرق الضعف إليهمـا؛ لتضمنهما ما يوهـم القدح في العصمة، لكن قال شـيخنا في الذكـرىٰ: إنّه لم يطلـع علىٰ راد لهما من هذه الجهة، وهـو يعطي تجويز الأصحاب صدور ذلك وأمثاله من المعصوم، وللنظر فيه مجال واسع(٢)، انتهىٰ.

وقـد تنظّر فيـه أيضًا جماعة من متأخـري المتأخرين(٣)، وربما يظهـر من المحقق في العزّيّة المنع من ذلك أيضًا، فإنّه لمّا استدل علىٰ جواز تقديم الحاضرة بقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾(٤) ونحوه مما خوطب به النبي ﷺ، وفهم العموم من الناسـي وغيره، أورد علىٰ نفسـه بأنّ النبي ﷺ لا يتقدر في حقّه فوات الفرائض لا عمدًا ولا سـهوًا، فيكون وجوب الإتيان بالحاضرة في حقّه لخلوه من قضاء الفوائت، فلا يتناول من يلزمه قضاء الفوائت.

وأجـاب بأنّـه وإن لم يفـرض في حقّه الفـوات، لكن فرض في حقّه وجـوب الإتيان بالفريضة في أول الوقت، فتكون الأمة كذلك(٥).

والظاهر أنّ المنع علىٰ وجه الإحالة، لا مجرد عدم الوقوع، وأنّ المراد بالنسـيان ما يعم النوم، وإلّا لم يتم المنع علىٰ سبيل الإطلاق(٦).

وأمّـا الأخبار المزبورة فيشـكل العمل بها(٧)؛ لموافقتها لمذهـب العامّة وأخبارهم، وضعف سـند بعضها، واشتمال بعضها علىٰ نسبة السـهو إلىٰ النبي ﷺ فيشكل العمل

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٣٥١.

(٢) الحبل المتين: ص١٥١.

(٣) الحدائق الناضرة: ج٦، ص٢٧٤.

(٤) سورة طه: آية١٤.

(٥) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١١٤ و١١٧.

(٦) من قوله: (وربما يظهر من المحقق) سقط من نسخة (ش١).

(٧) قوله: (فيشكل العمل بها) سقط من (ك) مع وجود تشويش فيما قبلها.

بها في الصلاة أيضًا[١]، وبعضها علىٰ نسبة الوادي الذي نام فيه مع أصحابه إلىٰ الشيطان، واستبعاد العقل لنومه ﷺ مع جميع من معه من أصحابه تحت السماء إلىٰ الوقت المذكور فيها، بحيث لم ينتبهوا قبل ذلك أصلًا، أو انتبهوا أو بعضهم في غير وقت الصلاة خاصّة ولم يتأهبوا لها، وفي[٢] وقتها ولم يعلموا بذلك، أو علموا ولم يعتنوا بها وأهملوا وناموا في جميع وقتها إلىٰ أن فاتتهم جميعًا، وبقوا علىٰ هذه الحال إلىٰ مدة أخرىٰ.

ومع ذلك يرد عليها نظير بعض ما أوردوا علىٰ الأخبار المشتملة علىٰ نسبة السهو والنسيان إلىٰ النبي ﷺ والأئمة ﵈، وهو أنّه يلزم أن يجوز نومهم عن سائر الواجبات مما يتعلّق بتكاليفهم، وأن يصدر عنهم في حال النوم من المحرّمات والقبائح ما يجوز صدوره من غيرهم، ويكون العلّة في جميع ذلك اشتراك تلك التكاليف، ورفع العار عن غيرهم، وتعليمهم لأحكامهم، وإعلام الناس بأن ليس أحد منهم صلوات الله عليهم بقديم معبود، فإنّه الذي لا تأخذه سنة ولا نوم.

وأمّا الفرق الذي تقدم عن المفيد والمرتضىٰ فغير مفيد ولا مرتضىٰ كما لا يخفىٰ، فإن ورد ما أورده[٣] علىٰ أخبار السهو والنسيان، ورد أيضًا ما أوردنا علىٰ أخبار النوم.

[بعض خواص النبي والأئمة صلوات الله عليهم]

ومع هذا يعارض هذه الأخبار أيضًا ما دلّ من الآيات والأخبار علىٰ طهارة النبي وعترته صلوات الله عليهم من جميع الأرجاس والذنوب، وتنزيههم عن القبائح والعيوب، وعصمتهم من العثار والخطأ والزلل في القول والعمل، وبلوغهم إلىٰ أقصىٰ مراتب الكمال وأفضليّتهم ممن عداهم في جميع الأعمال والأحوال، وأنّهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، وأنّ حالهم في المنام كحالهم في اليقظة، وأنّ النوم لا يغيّر منهم شيئًا من جهة الإدراك والمعرفة، وأنّهم لا يحتلمون، ولا يصيبهم لمّة الشيطان، ولا يتثائبون، ولا يتمطون في شيء من الأحيان، وأنّهم يرون من خلفهم كما يرون من بين أيديهم، ولا يكون لهم ظل، ولا يرىٰ لهم بول ولا غائط، وأنّ رائحة نجواهم كرائحة المسك،

---

(١) يوجد تقديم وتأخير في العبارة في نسخة (ش٢) وتشويش في نسخة (ك).

(٢) في نسخة (م): (أو في).

(٣) في نسخة (ك): (فإنّ ورود ما أوردوه).

وأنّ الأرض موكلة بستره وابتلاعه، وأنّهم علموا ما كان وما يكون من أوّل الدهر إلىٰ انقراضه، وأنّهم جعلوا شهداء علىٰ الناس في أعمالهم، وأنّهم يرفع لهم عمود من نور ينظرون به إلىٰ أحوالهم وأفعالهم، وأنّهم لا يحجب عنهم شيء من أمورهم في جميع الحالات، وأنّهم الحجج علىٰ جميع العوالم وكل المخلوقات، وأنّهم لا يقولون ولا يفعلون شيئًا إلّا بوحي أو إلهام من الله تعالىٰ، ولا يعملون بدون أمره أصلًا، وأنّهم لا يحجب عنهم أخبار الأرض، ولا أخبار السماء، مع ما ورد من أنّ ديكة الأرض تصرخ في أوقات الصلاة وفي آخر الليل مكررًا؛ لسماعها صوت تسبيح ديك السماء الذي هو من الملائكة، وعرفه تحت العرش، ورجلاه في تخوم الأرض السابعة، وجناحاه يجاوزان المشرق والمغرب، وآخر تسبيحه في الليل بعد طلوع الفجر أن يقول: ربّنا الرحمن لا إله غيره، ليقم الغافلون.

وما دلّ علىٰ أنّ ملائكة الليل والنهار كانوا يشهدون مع النبي ﷺ صلاة الفجر، وأنّ الملائكة كانوا يأتون الأئمة عليهم السلام عند كل وقت صلاة، وأنّه ما من يوم ولا ساعة ولا وقت صلاة إلّا وهم ينبهونهم لها ليصلّوها معهم، وأنّهم كانوا مؤيدين بروح القدس، وهو يخبرهم ويسددهم، ولا يصيبهم الحدثان، ولا يلهو، ولا ينام، ولا يغفل، وبه علموا ما دون العرش إلىٰ ما تحت الثرىٰ، ورأوا ما في شرق الأرض وغربها، وبرّها، وبحرها، وأنّهم لا يسهون، ولا ينسون، ولا يزلّون، ولا يخطأون، ولا يلهون بشيء من أمر الدنيا، وأنّ للناس أن يقولوا في فضلهم ما شاؤوا إذا لم يتجاوزوا بهم حدّ العبوديّة، وسائر ما ورد في جهات علومهم، وغرائب شؤونهم، وأحوال أنوارهم قبل خلق أبدانهم، وأحوال أنفسهم قبل الحمل وبعده، وبعد الولادة، وبعد الوفاة، فهذه كلّها مما ورد في شأن النبي ﷺ، والأئمة عليهم السلام الذين هم دونه في المرتبة، وبه نالوا أقصىٰ المراتب الجسمانيّة والروحانيّة والدنيويّة والأخرويّة تشهد ظهورًا أو تنبيهًا بخلاف ما تضمّنه الأخبار المتقدمة.

ويشهد أيضًا بذلك ما ورد في أنّ **«من نام عن صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل فلا أنام الله عينه»**[1]، فكيف حال سائر النوم عن الصلوات التي ليست أوقاتها أوقات النيّام، مع أنّه لا قائل بالفرق بين الصلوات في جواز نوم المعصوم عنها ومنعه، وإن اختلفت

(١) ثواب الأعمال: ص٢٣٢.

في طـول الوقـت وقصره، ومـا ورد في أنّ صـلاة الفجر قبيل طلوع الشـمس تعد صلاة الصبيـان[١]، فكيف حالها إذا قضيت بعده، وما ورد في الأمر بالمحافظة علىٰ الأوقات، وذم التضييـع لهـا[٢]، وذم من نام عـن صلاة الليل[٣]، حتىٰ[٤] ورد أنّـه إذا بقي نائمًا إلىٰ طلوع الفجر بالَ الشيطان عند ذلك في أذنه[٥]، وما ورد في نداء المنادي من السماء آخر الليل إلىٰ طلوع الفجر، وكلامه المذكور في محلّ آخر.

وليُعلـم أنّـه قد ورد أخبار أخر ربما تنافي بعض ما مـرّ، كما ورد من أنّ روح القدس ليـس كلمـا طلب وجد[٦]، وما ورد في تفسـير قوله تعالـىٰ: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[٧] من أنّـه **«أمـره الله تعالـىٰ أن يصلّي كل ليلـة، إلّا أن يأتي عليه ليلة من الليالـي لا يصلّي فيها شيئًا»**[٨]؛ بناءً علىٰ كون الضمير للنبي ﷺ، أو للمكلّف مطلقًا منه ومن غيره، وكما ورد في نسبة السهو والنسيان إلىٰ النبي ﷺ، والأئمة[٩] عليهم السلام، وغير ذلك.

[رأي المصنّف في مسألة سهو النبي والأئمة عليهم السلام]

والتحقيـق في المقـام وفصـل الخطاب والخصـام في هذا المـرام هو أنّـه إذا كانت التكاليـف البدنيّـة من الصلاة وغيرها مـرادة من النبي ﷺ، والأئمـة عليهم السلام إرادة محتومة كمـا تُراد من غيرهـم، فمرتبتهم أجلّ وأعلىٰ مـن أن يخلّوا بها ويناموا عنها[١٠]، سـواء منعنا ذلك في حقّ سـائر الأنبياء والأوصياء أم لا، وإن ثبت لهم تكاليف أخر تقوم مقام

(١) الكافي: ج٤، ص٩٩، ح٥؛ الاستبصار: ج١، ص٢٧٦، ح١٠٠٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج٤، باب١ من أبواب المواقيت.
(٣) وسائل الشيعة: ج٨، باب٤٠ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.
(٤) قوله: (حتىٰ) سقط من نسخة (ش٢).
(٥) الكافي: ج٣، ص٤٤٦، ح١٨.
(٦) الكافي: ج١، ص٢٧٣، ح٤.
(٧) سورة المزمل: آية٢.
(٨) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٣٥، ح١٣٨٠.
(٩) خـبر الرباطي المتقدم، والمروي في من لا يحضره الفقيه: ج٢، ص٣٥٨، ح١٠٣١؛ وخبر زيد بن علي المروي في الاستبصار: ج١، ص٣٥٤ - ٣٥٥، ح١٣٤١.
(١٠) قوله: (عنها) سقط من (ش٢).

هـذه التكاليـف عند فواتها، فيمكن حينئذ نومهم عنها، ويظهـر إذا وجّه قول النبي ﷺ: **«أصابكم فيه الغفلة»**، وقوله: **«نمتم بوادي الشيطان»** فخصّهم بذلك دون نفسه.

وإذا بلغ الأمر إلىٰ تحقيق هذا المطلب، فباب الكلام فيه واسـع، يضيق عنه المقام، ويقصر عنه أكثر الأفهام، فلا بأس بأن نبقيه تحت عظائم الإبهام، ونسـكت عما لم يبده النبي وعترته الكرام عليهم السلام.

[روايات أخرىٰ دالّة علىٰ جواز التنفّل لمن عليه فائتة]

ثـمّ إنّ من جملـة ما يدل علىٰ جـواز التنفّل لمن عليه فائتة ما رواه الشـيخ بإسـناده الصحيح عن الحسـين بن سـعيد، راويًا في الصحيح أو القوي كالصحيح بسماعة وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سـألته عن رجل نام عن الغداة حتىٰ طلعت الشـمس، فقـال: **«يصلّي الركعتين، ثمّ يصلّي الغداة»**[١]، وهذا يوافق ما تضمنّه الأخبار السـابقة، ويدل علىٰ عدم اختصاص الحكم بالنبي ﷺ، ولا بمنتظر الجماعة.

ومنهـا: مـا تقـدم[٢] في صحيحة زرارة عـن أبي جعفـر عليه السلام، من قولـه عليه السلام: **«يؤخر القضاء، ويصلّي صلاة ليلته تلك»**[٣].

ومنها: ما رواه الشـيخ بإسـناده الصحيـح، عن محمد بن أحمد بـن يحيىٰ، راويًا في الموثّق الغير المسـتثنىٰ من نوادر الحكمـة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«لكل صـلاة مكتوبـة لها نافلة ركعتـان، إلّا العصر، فإنّه تقـدم نافلتها، فيصيـران قبلها، وهي الركعتـان اللتـان تمّت بهمـا الثماني بعد الظهر، فـإذا أردت أن تقضي شـيئًا من الصلاة مكتوبة أو غيرها، فلا تصلّ شـيئًا حتّىٰ تبـدأ فتصلّي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثمّ اقض ما شئت»**، الخبر[٤]، وهو مضطرب اللفظ والمعنىٰ.

وقـد تعـرض لحلّه جماعة مـن المتأخريـن، وذكروا فيـه وجوهًا كثيـرة[٥]، ويصح

---

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٨٦، ح١٠٤٨.

(٢) في ص٢١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج٤، باب٦١ من أبواب المواقيت، ح٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧٣، ح١٠٨٦.

(٥) الوافي: ج٧، ص١٩٨ - ١٩٩، ذيل حديث٥٧٦٤.

الاستدلال به هنا بناءً علىٰ بعضها إذا رجح علىٰ[١] ما عداه.

وممّا يؤيد هذه الأخبار ما رواه الشيخ بإسناده المزبور، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يريد أن يصلّي ثماني ركعات، فيصلّي عشر ركعات، أيحتسب بالركعتين من صلاة عليه؟ قال: **«لا، إلاّ أن يصلّيها عمدًا، فإن لم ينو ذلك فلا»**[٢].

والتأييد به مبني علىٰ أنّ المراد أنّه أراد أن يصلّي ثمان ركعات نافلة، كل ركعتين بتسليمة، فنسي، فصلّىٰ عشر ركعات، فأراد أن يحتسب الركعتين الأخيرتين من صلاة عليه في ذمّته، أي فائتة كما هو اللائح منه، وواجبة كما هو الظاهر من أداة الجر[٣]، أو أعم منها ومن المندوبة، فحكم الإمام عليه السلام بأنّه ليس له ذلك، إلّا مع نيّة تلك الصلاة، فيفيد بمقتضىٰ التقرير والإطلاق صحّة الثمان الواقعة قبل الأخيرتين مع اشتغال ذمته بالفائتة الواجبة اليوميّة أو غيرها وعلمه بذلك، وحيث كان بعض هذه المقدمات موضع كلام فالخبر يصلح للتأييد.

وممّا يؤيّدها أيضًا إطلاق ما روي في النوافل، والتأكيد البليغ الوارد في بعضها، كما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: **«ليس من شيعتنا من لم يصلّ صلاة الليل»**[٤]، وعنه عليه السلام، قال: **«لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وإن طلبتك الخيل»**[٥]، وعن النبي صلى الله عليه وآله، وعن الباقر، وعن الصادق عليهما السلام، قالوا: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلاّ بوتر»**[٦]، وغير ذلك من الأخبار.

ويؤيدها أيضًا ما دلّ علىٰ استحباب المداومة علىٰ العمل مطلقًا وإلىٰ سنة، كما في

---

(١) قوله: (علىٰ) غير موجود في (ك) و(ش٢).

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٤٣، ح١٤٢١.

(٣) في (ك) و(ش٢): (أداة الخبر)، وفي (م): (أداه الجر)، وفي (ش١): (أداه الخبر)، ولعلّ الصحيح ما أثبتناه.

(٤) وسائل الشيعة: ج٨، باب٤٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح١٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١١٣، ح٤٢٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢٠٠، ح٦٠٤؛ علل الشرائع: ج٢، ص٣٣٠، باب٢٦، ح٤، وص٣٣٠- ٣٣١، باب٢٧، ح١.

جملـة من الأخبار[١]، وما ورد في النوافل المندوبة لأسـباب خاصة تعرض كثيرًا لعامّة الناس، كشكر النعم، ورفع السقم، ودفع العدو، وإرادة التزويج، ودفن الميت، والسفر، والزيارات، وما يعرض من المهمات، وكذا ما دلّ علىٰ أنّ النوافل إنّما شـرعت لتتميم الفرائـض، وهي أخبار كثيرة[٢]، و مـا دلّ علىٰ أنّ المقادير المحدودة للظهرين إنّما هي لأجـل النوافـل، وهي أيضًا أخبار كثيـرة[٣]، و ما دلّ علىٰ قضاء ما فـات كما فات[٤] في بعـض الروايات[٥]، و مـا دلّ علىٰ قضاء الفائتة مطلقًا متـىٰ ذكرت وفي كل وقت، وهي أخبـار عديدة[٦]، يأتي جملـة منها في أخبار المضايقة، و مـا دلّ علىٰ أنّ صلاتي الإحرام والطـواف تصلّيان في كل وقت، ولا تتركان علىٰ حال، كما في جملة من الأخبار[٧] التي عملـوا بها في الإحرام بإطلاقها، ولـم يسـتثنوا منها وقت دخـول الفريضة، وما دلّ علىٰ أنّ صلاة التسـبيح أفضل أوقاتهـا صدر النهار يوم الجمعة، ثمّ في أي الأيّام شـئت، وفي أي وقـت صلّيتهـا من ليـل أو نهار فهو جائـز[٨]، وما دل علىٰ اسـتحباب قضاء النوافل في جميـع الأوقات، كمـا روي عن الرضا عليه السلام أنّه كُتب إليه: يكـون عليّ الصلاة النافلة متىٰ أقضيها؟ فكتب: **«أيّة سـاعة شـئت من ليـل أو نهار»**[٩]، وعـن الصادق عليه السلام، قال: **«اقض صلاة النهار أي سـاعة شئت من ليل أو نهار، كل ذلك سواء»**[١٠]، وعنه عليه السلام، أنّه

---

(١) وسائل الشيعة: ج١، باب٢١ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) وسـائل الشـيعة: ج٤، باب١٧ من أبواب أعداد الفرائض والنوافل وما يناسبها، ح٢ و٣ و٤ و٨ و١٠ و١١ و١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج٤، باب٨ من أبواب المواقيت.

(٤) ورد في حاشـية نسـخة (ك) و(ش٢) و(م): (وقـد اسـتدلّ بذلـك علـىٰ قضـاء الأذان والإقامة وغيرهما من المندوبات، وتقدم في كلام الأسكافي ما يلوح منه الاستناد إلىٰ ذلك. منه).

(٥) وسائل الشيعة: ج٨، باب٦ من أبواب قضاء الصلوات.

(٦) وسائل الشيعة: ج٨، باب١ و٢ من أبواب قضاء الصلوات.

(٧) وسائل الشيعة: ج١٢، باب١٨ من أبواب الإحرام، وج١٣، باب٣ من أبواب الطواف.

(٨) الاحتجاج: ج٢، ص٣١٤.

(٩) الكافي: ج٣، ص٤٥٤، ح١٧.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٧٣ - ١٧٤، ح٦٩١.

سئل عن قضاء النوافل، فقال: **«ما بين طلوع الشمس إلىٰ غروبها»**[١]، وعنه أو عن أبي الحسن عليه السلام، أنّه سئل عن قضاء الصلاة بعد العصر، فقال: **«إنّما هي النوافل، فاقضها متىٰ شئت»**[٢]، وعنه عليه السلام قال: **«صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة، متىٰ ما أتىٰ بها قُبلت»**[٣]، وعنه عليه السلام: **«إنّما النافلة مثل الهدية»**، الخبر[٤]، وغير ذلك من الأخبار التي تتناول بعمومها أوقات تذكر الفائتة وغيرها.

[أخبار التنفّل في وقت الفريضة الحاضرة]

ويدل كثيرًا من الأخبار المزبورة علىٰ جواز التنفّل بغير الراتبة الحاضرة في وقت الفريضة، وبالراتبة بعد خروج وقتها المقدّر لها، ودخول وقت فضيلة الفريضة الحاضرة، وقد ورد في ذلك أخبار أخر خاصّة أو عامّة تؤكد الأخبار المتقدمة فيمن عليه فائتة، كما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن علي بن مهزيار، راويًا في الصحيح أو القوي كالصحيح، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **«إن فاتك شيء من تطوّع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة، ومن آخر السحر»**[٥]، وبإسناده الصحيح، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، راويًا في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل، قال: **«يقضيه وترًا متىٰ ما ذكر وإن زالت الشمس»**[٦]، وروىٰ هو والكليني والصدوق بأسانيدهم التي بعضها صحيح، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر، فقال: **«اقضه وترًا أبدا، كما فاتك»**[٧]، وفي جملة

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٩٠، ح١٠٦٤.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٧٣، ح٦٩٠.
(٣) الاستبصار: ج١، ص٢٧٨، ح١٠١٠.
(٤) الاستبصار: ج١، ص٢٧٨، ح١٠٠٩.
(٥) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٦٣، ح٦٤٢.
(٦) الاستبصار: ج١، ص٢٩٤، ح١٠٨٢.
(٧) الاستبصار: ج١، ص٢٩٢، ح١٠٧٢؛ الكافي: ج٣، ص٤٥٣، ح١٠؛ من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٤٩٩، ح١٤٣٢.

من الأخبار المعتبرة أنّه يقضي وترا إلىٰ زوال الشمس، فإذا زالت قضىٰ أربع ركعات[(١)]، وروىٰ الشيخ بإسناده الصحيح، عن محمد بن علي بن محبوب، راويًا في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **«لا تقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتّىٰ تصلّي الزوال في يوم العيدين»**[(٢)]، وروىٰ الصدوق في الصحيح عن زرارة، ومرسلاً أيضًا مثله[(٣)]، وروىٰ الشيخ بإسناده عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«صلاة العيدين مع الإمام سنّة، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلىٰ الزوال، فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال»**[(٤)]، وروىٰ علي بن جعفر في مسائله، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل ينسىٰ صلاة الليل، فيذكر إذا قام في صلاة الزوال، كيف يصنع؟ قال: **«يبدأ بالزوال، فإذا صلّىٰ الظهر قضىٰ صلاة الليل والوتر ما بينه وبين العصر، أو متىٰ ما أحب»**[(٥)]، ورواه الحميري في قرب الأسناد بإسناده القوي عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، إلّا أنّ فيه: قال: سألته عن رجل نسي صلاة الليل والوتر، فيذكر إذا قام في صلاة النهار، فقال: **«يبدأ بالنوافل، فإذا صلّىٰ الظهر صلّىٰ صلاة الليل، وأوتر ما بينه وبين العصر، أو متىٰ أحبّ»**[(٦)]، وتقدّم[(٧)] في صحيحي ابن مسلم والحلبي فيمن فاته صلاة النهار، أنه **«يقضيها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»**[(٨)].

والاستدلال بهما هنا مبني علىٰ أنّ المراد منهما صلاة النهار مطلقًا، أو النافلة خاصّة، ومضىٰ الكلام في ذلك.

وتقدّم[(٩)] أيضًا في خبر إسماعيل بن جابر المروي في الذكرىٰ، قال: مكثت سبع

---

(١) وسائل الشيعة: ج٨، باب١٠ من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧٤، ح١٠٨٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٥٠٩، ح١٤٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣، ص١٢٩، ح٢٧٧.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ص١٨٠، ح٣٤٠.

(٦) قرب الأسناد: ص٢٠٢، ح٧٨٠.

(٧) في ص٢٣٠-٢٣١.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٦٣، ح٦٤٠؛ الكافي: ج٣، ص٤٥٢، ح٦.

(٩) في ص٢١٥-٢١٦.

عشرة ليلة مغمىٰ عليّ، فسألته عن ذلك، فقال: **«اقض مع كل صلاة صلاة»**[(١)].

والاستدلال بها هنا مبني علىٰ استحباب القضاء للمغمىٰ عليه، واندراج الفائتة اليومية المندوبة في النافلة التي هي[(٢)] محل الخلاف.

وفي فقه الرضا[(٣)]: **«فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في التنفّل والقضاء والنوم والشغل، إلىٰ أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال»**[(٤)].

وهذا يتناول التنفل بغير الرواتب، والقضاء لغير الفرائض، ومضىٰ الكلام فيه.

وروىٰ الشيخ بإسناده الصحيح، عن الحسين بن سعيد، راويًا بإسناده عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **«إذا كنت مسافرًا لم تبال أن تؤخّر الظهر حتىٰ يدخل وقت العصر فتصلّي الظهر، ثمّ تصلّي العصر، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، تؤخّر المغرب حتىٰ تصلّيها في آخر وقتها، وركعتين بعدها، ثمّ تصلّي العشاء»**[(٥)]، وبالإسناد عن ابن سعيد، راويًا في الصحيح، عن أبان بن تغلب، قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فقام فصلّىٰ المغرب، ثمّ صلّىٰ العشاء الآخرة، ولم يركع فيما بينهما، ثم صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلما صلّىٰ المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات[(٦)]، وروىٰ الكليني في الصحيح، عن أبان نحو ذلك بأدنىٰ تفاوت[(٧)]. ولا يخفىٰ أنّ المراد التنفّل في المزدلفة، فيكون بعد زوال[(٨)] الحمرة بمدّة طويلة.

وروىٰ الكليني عن محمّد بن يحيىٰ، راويًا في الموثّق، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّىٰ أهله، أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: **«إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع، وإن خاف الفوت من أجل ما مضىٰ من الوقت فليبدأ**

(١) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٢٧.
(٢) قوله: (هي) غير موجود في نسخة (ش٢).
(٣) من قوله: (اليومية المندوبة) سقط من نسخة (م).
(٤) فقه الرضا: ص٧٣.
(٥) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٢٣٤، ح٦١٣.
(٦) الاستبصار: ج٢، ص٢٥٦، ح٩٠١.
(٧) الكافي: ج٣، ص٢٦٧، ح٢.
(٨) في (ش٢): (ذهاب) بدل (زوال).

بالفريضة، وهو حق الله، ثم ليتطوّع ما شاء، ألا هو موسّع أن يصلّي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل، إلّا أن يخاف فوت الفريضة، والفضل إذا صلّىٰ الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها، ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أول الوقت إلىٰ قريب من آخر الوقت»[١]، وروىٰ الشيخ بإسناده الصحيح، عن محمد بن يحيىٰ، راويًا في الموثّق عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، إلىٰ آخر الخبر[٢]، بأدنىٰ تفاوت، وروىٰ الصدوق في الموثّق عن سماعة، قال: سألته إلىٰ قوله: **«ثم ليتطوّع ما شاء»**[٣].

فيحتمل – علىٰ بعد – أن يكون ما بعد ذلك من كلام الشيخ والكليني، أو محمّد بن يحيىٰ؛ لأنّ الشيخ أخذ الحديث من كتابه؛ بناءً علىٰ طريقته، والكليني أخذه منه أو من كتابه أيضًا، وأمّا الصدوق فأخذه من كتاب سماعة؛ بناءً علىٰ أنّه يصدر السند في الفقه باسم من يأخذ الخبر من كتابه، فلذلك اختلف نقلهم للحديث بالزيادة والنقصان، والله يعلم.

وكيف كان، فالخبر ظاهر الدلالة علىٰ المطلوب سواء أريد بخوف فوت الوقت ودخول الوقت وقت الإجزاء أو وقت الفضيلة علىٰ أنّه علىٰ الثاني، إنّما أمر بالبدء بالفريضة عند خوف الفوت؛ لئلّا يفوت وقت فضيلتها، لا لأنّ التطوّع محرّم في ذلك الوقت، كما أنّه إنّما جعل الفضل في البدء بالفريضة عند دخول وقتها ليدرك فضل أوّل الوقت، وإذا لم يكن أداء الفريضة في وقت الفضيلة واجبًا، لم يكن التطوّع المفوّت له أو لأوّله محرّمًا، كما هو ظاهر.

وروىٰ الكليني في الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: **«إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة، وإنّما أخّرت الظهر ذراعًا من عند الزوال من أجل صلاة الأوّابين»**[٤].

ومعنىٰ هذا الخبر، ووجه دلالته علىٰ المطلوب ظاهران من الخبر المتقدّم ومما مرّ

---

(١) الكافي: ج٣، ص٢٨٨ – ٢٨٩، ح٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٦٤، ح١٠٥١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٩٤، ح١١٦٦.

(٤) الكافي: ج٣، ص٢٨٩، ح٥.

في بيانه.

وحيث أوردنا هذه الأخبار وما يأتي على سبيل الاستطراد فلا ينبغي إطالة الكلام في شرحها، وما يتعلّق بدلالتها.

وروى الشيخ بإسناده الصحيح، عن محمد بن يحيى، والكليني عنه، راويًا في الموثّق عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت: أصلّي في وقت فريضة نافلة؟ قال: **«نعم، في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة»**[1]، وهذا الفرق مبني أيضًا على ما سبق.

وروى الشيخ بإسناده الصحيح عن سعد بن عبدالله، راويًا بإسناده عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت الفجر صلّيتها في أول وقتها، وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء، فقال: **«ابدأ بصلاة الليل والوتر، ولا تجعل ذلك عادة»**[2].

أقول: لعل الأمر بذلك ليهتم بعد ذلك بالقيام قبل الفجر، ولا يؤدي التأخير إلى التنفّل بعد الفجر، أو فواته بالكليّة.

وبالإسناد عنه، راويًا بإسناده عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر، ولم أصلّ صلاة الليل، فقال: **«صلّ صلاة الليل وأوتر، وصلّ ركعتي الفجر»**[3]، وبإسناده الصحيح عن الصفار، راويًا في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: **«صلّها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها، ولا تعمد ذلك في كل ليلة»**، وقال: **«أوتر أيضًا بعد فراغك منها»**[4]، وبإسناده الصحيح عن أحمد بن محمّد، راويًا في الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: **«ربما قمت وقد طلع الفجر، فأصلّي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر، ثمّ أصلّي الفجر»**، قال: قلت:

(١) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٦٤، ح١٠٥٢؛ الكافي: ج٣، ص٢٨٩، ح٤.

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٨١، ح١٠٢٢.

(٣) الاستبصار: ج١، ص٢٨١، ح١٠٢٣.

(٤) الاستبصار: ج١، ص٢٨٢، ح١٠٢٤.

أفعـل أنا ذا؟ قال: **«نعـم، ولا يكون منك عادة»**[١]، وبالإسـناد عنـه، راويًا في الصحيح عـن عبدالله بن سـنان، قال: سـمعت أبا عبـدالله عليه السلام يقول: **«إذا قمت وقـد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثمّ صلّ الركعتين، ثم صلّ الركعات إذا أصبحت»**[٢]، وبالإسـناد عنه، عن إسـماعيل بن سعد الأشعري – وهو ثقة – قال في حديث: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد فجر الصبح، قال: **«نعم، قد كان أبي ربما أوتر بعدما انفجر الصبح»**[٣].

وهـذا يتناول بمقتضىٰ الإطلاق وترك الاسـتفصال من لم يتلبّـس بصلاة الليل قبل الفجر، ومن تلبّس بما دون أربع ركعات منها.

وبإسـناده الصحيح[٤] عن محمد بن علي بـن محبوب، راويًا في القوي، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن بعض أصحابنا – وأظنّه إسحاق بن غالب – عن أبـي عبدالله عليه السلام، قال: قال: إذا قام الرجل مـن الليل فظن أنّ الصبح قد أضاء فأوتر، ثمّ نظر فرأىٰ أنّ عليه ليلًا، قال: **«يضيف إلىٰ الوتر ركعة، ثمّ يسـتقبل صلاة الليل، ثمّ يوتر بعده»**[٥]، وبالإسـناد عنه، راويًا بإسناده عن علي بن عبدالله بن عمران، عن الرضا عليه السلام، قـال: قال: **«إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيـت الصبح، فزد ركعة إلىٰ الركعتين اللتين صلّيتهما قبل واجعلها وترًا»**[٦].

وهـذا يتنـاول من لم يتلبّـس إلّا بركعتيـن، بل ظاهر في ذلـك؛ ولذا لم يأمـر بإتمام الجميـع، وربمـا تناول أيضًا من اتفق صلاتـه بعد الصبح، لكنه لم يعلـم بذلك إلّا بعد الفراغ منها.

وروىٰ الصدوق مرسلًا، قال: قد رويت رخصة في أن يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرّة بعد المرّة، ولا يتخذ ذلك عادة[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٣٩، ح١٤٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٤٠، ح١٤٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٣٩، ح١٤٠١.

(٤) قوله: (الصحيح) سقط من (م).

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٣٨، ح١٣٩٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٣٨، ح١٣٩٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٤٨٦، ذيل حديث١٤٠١.

وروىٰ الشيخ في الصحيح عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، قال: كتب بعض أصحابنا إلىٰ أبي الحسن عليه السلام: رُوي عن آبائك القدم والقدمين، والأربع، والقامة والقامتين، وظل مثلك، والذراع والذراعين، فكتب عليه السلام: **«لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، وبين يديهما سبحة، وهي ثماني ركعات، فإن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت، ثم صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات، إن شئت طولت، وإن شئت قصّرت»**[1]، ويقرب من ذلك الصحيح الآخر لجماعة من أصحاب الصادق عليه السلام[2]، وغيره من الأخبار المستفيضة، وهي تدل علىٰ كون نوافل الظهرين يجوز أن تقدّم عليهما مطلقًا، وأن لا حظر في تطويلها والإتيان بآدابها وأدعيتها الموظفة، وإن أدّىٰ ذلك - ولا سيما في الشتاء وفيما إذا عمل بآداب الظهر - إلىٰ خروج أوقاتها المقدّرة، أو وقت خروج نوافل العصر قبل أن يتلبس بها.

وربما يؤيّد هذه الأخبار ما رواه البرقي في المحاسن، بإسناده عن عبدالله بن عطا، قال: ركبت مع أبي جعفر عليه السلام وسار وسرت، حتىٰ إذا بلغنا موضعًا قلت: الصلاة، جعلني الله فداك، قال: **«هذه أرض وادي النمل، لا نصلّي فيها»** حتىٰ إذا بلغنا موضعًا آخر، قلت له مثل ذلك، قال: فقال: **«هذه الأرض مالحة لا نصلّي فيها»**، حتىٰ نزل هو من قبل نفسه، فقال لي: صلّيت أم تصلي سبحتك[3]؟ قلت: هذه صلاة تسميها أهل العراق الزوال، فقال: **«أمّا إنّ هؤلاء الذين يصلّون هم شيعة علي بن أبي طالب عليه السلام، وهي صلاة الأوّابين»**، فصلّىٰ وصلّيت[4]، ورواه العياشي بحذف الإسناد عن ابن عطا، مع تفاوت[5]، وما رواه البزنطي في جامعه علىٰ ما نقل عنه في السرائر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال: **«إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين، فإذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول الشمس، فإذا زالت قبل أن تصلّي الركعتين فلا**

---

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٥٤، ح٩١٣.

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٥٤، ح٩١٢.

(٣) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (مفعول للفعلين علىٰ سبيل التنازع. منه).

(٤) المحاسن: ج٢، ص٣٥٢- ٣٥٣، ح٤١.

(٥) تفسير العياشي: ج٢، ص٢٨٥ - ٢٨٦، ح٤١.

تصلّهما، وابدأ بالفريضة، واقض الركعتين بعد الفريضة»[١]، وروىٰ الحميري في القوي عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام نحو ذلك بأدنىٰ تفاوت[٢]، وروىٰ الشيخ في المصباح بحذف الإسناد، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الجمعة، فقال: **«وقتها إذا زالت الشمس، فصلّ الركعتين قبل الفريضة، وإن أبطأت حتىٰ يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفرض ودع الركعتين حتىٰ تصليهما بعد الفريضة»**[٣].

ومما يدل علىٰ جواز التنفّل بغير الراتبة في وقت الفريضة ما تقدّم[٤] في خبر حكيم ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الطواف بعد العصر، فقال: **«طف طوافًا وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس، وإن طفت طوافًا آخر فصلّ الركعتين بعد المغرب»**[٥]، وفي فقه الرضا عليه السلام: **«ولا بأس إذا صليت العصر أن تطوف وتصلّي ما دامت الشمس بيضاء نقية، فإذا تغيّرت طفت ما بدا لك وأحصيت أسباعك، فإذا صليت المغرب صليت لكل أسبوع ركعتين»**[٦].

والمراد فعل صلاة الطواف بعد المغرب قبل العشاء مع دخول وقتها، كما هو ظاهر، وهو يتناول الواجبة والمندوبة، بل ظاهر في الثانية؛ ولذا جوّز في طوافها القران مع أنّه لا يجوز علىٰ المشهور في الفريضة[٧].

وروىٰ الشيخ بإسناده الصحيح، عن أحمد بن محمّد، راويًا في الصحيح عن عبدالله بن مسكان ومحمّد بن النعمان الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم، فإن كانت الأولىٰ فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين، وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة، والأخيرتين فريضة»**[٨]، وبإسناده الصحيح

---

(١) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٤٣٨ - ٤٣٩.
(٢) قرب الأسناد: ص٢١٤، ح٨٤٠.
(٣) مصباح المتهجد: ص٣٦٤.
(٤) في ص٢٩١.
(٥) الاستبصار: ج٢، ص٢٣٧، ح٨٢٤.
(٦) حكاه في بحار الأنوار: ج٩٦، ص٣٥٢ عن بعض نسخ الفقه الرضوي.
(٧) نسبه إلىٰ الأشهر في المختصر النافع: ص٩٣.
(٨) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٢٢٦، ح٥٧٣.

عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد مثله[١]، وروىٰ البرقي في المحاسن، في المرسل كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، في مسافر أدرك الإمام ودخل معه في صلاة الظهر، قال: **«فليجعل الأوليين الظهر، والأخريين السبحة، وإن كانت صلاة العصر جعل الأوليين سبحة، والأخريين العصر»**[٢]، وروىٰ الشيخ بإسناده الصحيح، عن أحمد بن محمّد، راويًا بإسناده الموثّق كالصحيح عن عمران، عن محمّد بن علي، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين، قال: **«فليصلّ صلاته، ثمّ يسلّم، وليجعل الأخيرتين السبحة»**[٣].

وهذا يتناول الدخول في صلاة الظهر، ويمكن أن يخص بها وبالعشاء دون العصر؛ لما مر، فيدل علىٰ المطلوب.

وفي فقه الرضا، قال عليه السلام: **«واعلم أنّ المقصّر لا يجوز له أن يصلّي خلف المتم، ولا يصلّي المتم خلف المقصّر، وإن ابتليت مع قوم لا تجد منهم بدًّا من أن تصلّي معهم، فصل معهم ركعتين، وسلّم، وامض لحاجتك لو تشاء، وإن خفت علىٰ نفسك فصلّ معهم الركعتين الأخيرتين، واجعلها تطوعًا»**[٤]، وفي الفقيه: وقد روي أنّه **«إن خاف علىٰ نفسه من أجل من يصلّي معه، صلّىٰ الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعًا»**، وقد روي أنّه **«إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين فريضة، والأخيرتين نافلة، وإن كان في صلاة العصر جعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة»**، وقد روي أنّه **«إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر»**، قال: وهذه الأخبار ليست مختلفة، والمصلّي بالخيار بأيّها أخذ جاز[٥].

وقال الشيخ بعد الخبر الأول الصحيح: وفقه هذا الحديث أنّه إنّما قال: إن كانت

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣، ص١٦٥ - ١٦٦، ح٣٦٠.

(٢) المحاسن: ج٢، ص٣٢٦، ح٧٧.

ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢): (ربما يظهر من هذا التفصيل أنّ المراد بالنافلة هي المبتدأة بناءً على أنّه لا يكره غيرها بعد العصر، فتدبر. منه).

(٣) الاستبصار: ج١، ص٤٢٥، ح١٦٤٠.

(٤) فقه الرضا: ص١٦٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٩٨، ح١١٨٢ و١١٨٣ و١١٨٤.

الظهـر فليجعـل الفريضـة في الركعتين الأولتيـن؛ لأنّه متىٰ فعل ذلك جـاز له أن يجعل الركعتيـن الأخيرتيـن صـلاة العصـر، وإذا كان صـلاة العصـر إنّمـا يجعـل الركعتين الأخيرتين صلاته؛ لأنّه يكره الصلاة بعد صلاة العصر، إلّا علىٰ جهة القضاء[١].

قلـت: إن جوّزنا الائتمام في النوافل مطلقًا عدا نوافل شـهر رمضان، أو فيما إذا كان الإمام مؤديًا للفرض لا متنفلًا؛ عملًا بالأخبار المزبورة وغيرها من الروايات المذكورة في محلّها، فلا إشـكال في الاسـتدلال هنا بما ذكرنا من الأخبـار، والأصح حملها علىٰ صـورة التقيّـة كمـا يظهر من بعضهـا، فيكون الغـرض الاقتداء صورة مـع المخالفين؛ لتجويزهـم الإتمام للمسـافر[٢]، واختيارهم له في العمل، وإيجـاب كثير منهم ذلك إذا كان مقتديًـا بالحاضر[٣]، ولا يلزم من ذلـك أن يكون قصد التطوّع أيضًا للتقيّة، كما هو ظاهـر، ولا في حـال التقيّة؛ لأنّها إنّمـا تقتضي الكون معهم إلىٰ آخـر الصلاة لا التنفّل؛ ولـذا روي عـن الصادق عليه السلام في حديـث أنّه قال: **«وأمّـا أنا فأصلّي معهـم، وأريهم أنّي أسـجد وما أسـجد»**[٤]، فلو لـم يكن التنفّل في وقت الفريضة جائزًا لمنع منه، أو أوجب أداء الظهرين مع الظهر أو العصر مع الإمكان، كما جوّز في بعض الأخبار أيضًا، فيكون عـدم إيجاب ذلك لعدم الداعي إليه، ووجود المندوحة عنه بقصد التطوّع، وللمحافظة علـىٰ الأوقـات المحدودة، وأمّا حمـل الأخبار المزبورة علىٰ إعـادة الفريضة جماعة، فمع بعده، لا وجه له فيما إذا جعل الأخيرتين السبحة، كما لا يخفىٰ.

وروىٰ الشـيخ محمد بن هارون بن موسـىٰ التلعكبري في كتاب مجموع الدعوات، والسـيد علـي ابن طاوس في كتـاب فتح الأبواب علىٰ ما نقل عنهمـا في كتاب البحار[٥] وغيـره، ووجدنـاه في الثـاني، قال: روىٰ أحمـد بن محمد بـن يحيىٰ، قـال: أراد بعض أوليائنـا الخـروج للتجارة، فقـال: لا أخرج حتـىٰ آتي إلىٰ جعفر بن محمّد عليهما السلام فأسـلّم

(١) تهذيب الأحكام: ج٣، ص١٦٦، ذيل حديث٣٦٠.

(٢) المجموع: ج٤، ص٣٢٢ وص٣٣٧.

(٣) المجموع: ج٤، ص٣٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٢٦٩ – ٢٧٠، ح٧٧٤.

(٥) بحار الأنوار: ج٨٨، ص٢٣٥ – ٢٣٧، ح١.

عليه، واستشيره في أمري هذا، واسأله الدعاء لي، قال: فأتاه، فقال: يابن رسول الله إني عزمت على الخروج للتجارة، وساق الحديث إلىٰ قوله عليه السلام: **«وإذا عزمت علىٰ السفر أو حاجة مهمة فأكثر الدعاء والاستخارة»** - إلىٰ أن قال في كيفيّة الاستخارة - **«إذا أردت ذلك فاسبغ الوضوء، وصلّ ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرّة، فإذا سلّمت فارفع يديك بالدعاء، وقل في دعائك»**، وذكر الدعاء - إلىٰ أن قال - **«ثم أكثر الصلاة علىٰ محمد النبي وآله ﷺ، ويكون معك ثلاث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة، واكتب في رقعتين منها»** ثم ذكر ما يكتب عليهما، وبيّن كيفيّة إخراج الرقاع - إلىٰ أن قال - **«وإن خرجت الرقعة التي لم يكتب علىٰ ظهرها شيء فتوقف إلىٰ أن تحضر صلاة مفروضة، ثمّ قم فصلّ ركعتين كما وصفت لك، ثمّ صلّ الصلاة المفروضة، أو صلّهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر أو العصر، فأمّا الفجر فعليك بعدها بالدعاء إلىٰ أن تبسط الشمس، ثم صلّهما، وأمّا العصر فصلّهما قبلها، ثمّ ادع الله عزّ وجلّ بالخيرة كما ذكرت لك، وأعد الرقاع، واعمل بحسب ما يخرج لك، وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب علىٰ ظهرها فتوقف إلىٰ صلاة مكتوبة كما أمرتك إلىٰ أن يخرج لك ما تعمل عليه إن شاء الله تعالىٰ»**[1].

ولا يخفىٰ أنّ تجويز فعل الصلاة المزبورة التي تحتاج مع آدابها إلىٰ مدّة طويلة بعد دخول وقت كل من الفرائض الخمس، والتخيير بين فعلها قبل أداء الفريضة وبعدها إلّا في الفجر والعصر؛ لكراهة الصلاة بعدهما، أقوىٰ شاهد علىٰ جواز التنفّل في وقت الفريضة مطلقًا.

ورویٰ الصدوق في العيون بإسناده عن الفضل بن الربيع في حديث أنّ الكاظم عليه السلام كان في حبس الرشيد، فأمر ليلة بإطلاقه وجائزته؛ لما رأىٰ في منامه، فسئل الكاظم عليه السلام عن سبب ذلك، فقال: **«رأيت النبي ﷺ ليلة الأربعاء في النوم، فقال لي: يا موسىٰ أنت محبوس مظلوم»** - إلىٰ أن قال - قال: **«اصبح غدًا صائمًا، وأتبعه بصيام الخميس والجمعة، فإذا كان وقت الإفطار فصلّ اثني عشر ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد مرّة واثنا عشر مرّة قل هو الله أحد، فإذا صليت منها أربع ركعات فاسجد، ثم قل»** - إلىٰ

(١) فتح الأبواب: ص١٦٠ - ١٦٤.

أن قال - «ففعلت، فكان الذي رأيت»[١]، ورواه الشيخ في المصباح مرسلاً[٢]، وكذا صاحبا الاختيار وجمال الأسبوع، إلّا أنّ فيها: «فإذا كان وقت العشاءين عشيّة الجمعة، فصلّ بين العشاءين اثنتي عشرة ركعة»[٣]، الخبر.

ويمكن أن يكون المراد بوقت الإفطار في خبر العيون وقت نفس الإفطار لا وقت جوازه، وحيث إنّه يستحب تأخير الإفطار عن صلاة المغرب فيتوافق حينئذ معنى العبارتين.

وقد روى أيضًا في الجمال بإسناد مرفوع عن الربيع، إلّا أنّ فيه: «فإذا كان بعد صلاة العشاء من ليلة السبت»[٤]، فيمكن حمله على العشاء الأولى، أو على إرادة بعد دخول وقت صلاة العشاء لا بعد فعلها، والله يعلم.

وروى السيد علي بن طاوس في فلاح السائل بإسناده عن عمر بن سعيد الزهري، عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله عند وفاته: يا رسول الله، أوصنا، فقال: أوصيكم بركعتين بين المغرب والعشاء الآخرة، تقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض زلزالها ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، فإنّه من فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين»، الخبر[٥]، وروى الشيخ في المصباح مرسلًا، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام نحو ذلك بأدنى تفاوت[٦].

وهاتان الركعتان غير الأربع ركعات المغرب التي هي من الإحدى والخمسين التي كانت معروفة، وتلك الأربعة يستحب فعلها بعد المغرب بلا فصل، وورد في كيفيتها وأدعيتها ما إذا جمع بينه وبين الركعتين دخل وقت فضيلة العشاء قبل الفراغ منها، مع أنّ الركعتين ليستا[٧] من الرواتب التي تؤدّى في أوقاتها المقدّرة بعد دخول أوقات الفرائض.

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج١، ص٧٤، ح٤.
(٢) مصباح المتهجد: ص٤٢٤ - ٤٢٥.
(٣) جمال الأسبوع: ص١١٣.
(٤) جمال الأسبوع: ص١١٤.
(٥) فلاح السائل: ص٢٤٦.
(٦) مصباح المتهجد: ص١٠٧.
(٧) قوله: (ليستا) سقط من (ش٢).

وقد روي صلوات أخر بين العشاءين، وجعلها الشيخ وابن طاوس كالركعتين المزبورتين، غير راتبة المغرب، وكذلك غيرها في بعضها.

وروىٰ الشيخ بعدما ذكر راتبة المغرب بأنّه يستحب التنفّل بين المغرب والعشاء الآخرة بما يتمكن من الصلاة، قال: وهي التي تسمّىٰ ساعة الغفلة[١]، ثم أورد جملة من الصلوات الآتية، والركعتين السابقتين.

فمن تلك الصلوات صلاة الغفيلة التي رواها الشيخ في المصباح مرسلًا، وابن طاوس في فلاح السائل مسندًا عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام[٢]، وهي موضوعة لطلب الحوائج، وكيفيتها مخالفة لما روي في نافلة المغرب.

ومنها: صلاة الركعتين المرويتين في الكافي، عن علي بن محمّد، بإسناده عن بعضهم عليهم السلام، وفي التهذيب عن الكليني، وفي فلاح السائل بإسنادين أحدهما أو كلاهما مرفوع إلىٰ الأئمة عليهم السلام، وفي المصباح مرسلًا، يقرأ في الأولىٰ منهما الحمد وعشر آيات من أوّل البقرة، وآية السخرة، وقوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، والتوحيد خمس عشرة مرّة، وفي الثانية الحمد، وآية الكرسي، وآخر سورة البقرة، من قوله تعالىٰ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ إلىٰ آخر السورة، والتوحيد خمس عشرة مرّة[٣].

ومنها: صلاة الأربع ركعات الأخر المروية في المصباح مرسلًا، في كل ركعة منها الحمد والتوحيد خمسون مرّة، وقال: روي أنّه من فعل ذلك انفتل من صلاته وليس بينه وبين الله تعالىٰ ذنب إلّا وقد غفر له[٤].

ومنها: صلاة العشر ركعات المرويّة في الكافي، عن علي بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام، قال: **«من صلّىٰ المغرب وبعدها أربع ركعات، ولم يتكلم حتّىٰ يصلّي عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد، كانت عدل عشر رقاب»**[٥]،

---

(١) مصباح المتهجد: ص١٠٦.

(٢) مصباح المتهجد: ص١٠٧؛ فلاح السائل: ص٢٤٥.

(٣) الكافي: ج٣، ص٤٦٨ - ٤٦٩، ح٦؛ تهذيب الأحكام: ج٣، ص١٨٨، ح٤٢٨؛ فلاح السائل: ص٢٤٦ و٢٤٧؛ مصباح المتهجد: ص١٠٧ - ١٠٨.

(٤) مصباح المتهجد: ص١٠٨.

(٥) الكافي: ج٣، ص٤٦٨، ح٤.

وروىٰ في التهذيب[١]، عن الكليني، وفي المصباح مرسلاً[٢]، وفي الفلاح عن محمد بن أحمد بن علي بن سعيد الكوفي البزّاز، عن الكليني بإسناده المذكور نحو ذلك[٣].

ومنها: صلاة الركعتين المرويتين مرسلًا في المجتنىٰ لابن طاوس[٤] وعدّة الداعي لابن فهد، قالا: شكىٰ رجل إلىٰ الحسن بن علي عليهما السلام جارًا يؤذيه، فقال له الحسن عليه السلام: **«إذا صلّيت المغرب فصلّ ركعتين، ثم قل»**، الخبر[٥]، وليست هذه الصلاة من نافلة المغرب، ولا بدلها كما هو الظاهر، بل نافلة مستقلّة بنفسها، كما هو الأصل في تعدد الأوامر.

وروىٰ ابن طاوس في الفلاح، بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد، رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«من صلّىٰ بعد المغرب أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة خمس عشر مرّة قل هو الله أحد، انفتل من صلاته وليس بينه وبين الله تعالىٰ ذنب إلّا وقد غفر له»**[٦].

ولا يبعد كون هذه الأربع هي نافلة المغرب، ولكن كيفيتها مخالفة لما في سائر الأخبار، ويمكن أن تكون هي المذكورة سابقًا عن المصباح، ووقع الاشتباه في أحدهما في عدد التوحيد.

وروىٰ الكليني بإسناده الصحيح عن أبي علي الخزّاز - ولا يحضرني حاله - قال: حضرت أبا عبدالله عليه السلام فأتاه رجل، فقال له: جعلت فداك، أخي به بليّة استحيي أن أذكرها، فقال له: **«استر ذلك، وقل له يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، ويخرج إذا زالت الشمس، ويلبس ثوبين إمّا جديدين وإمّا غسيلين، حيث لا يراه أحد، فيصلّي، ويكشف عن ركبتيه، ويتمطّىٰ براحتيه الأرض وجنبيه، ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرّات، فإذا ركع قرأ خمس عشر مرّة قل هو الله أحد، فإذا سجد قرأها عشرًا، فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرّة، يصلّي أربع**

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٣٠٩ - ٣١٠، ح٩٦٣.

(٢) مصباح المتهجد: ص١٠٨.

(٣) فلاح السائل: ص٢٤٧ - ٢٤٨.

(٤) المجتنىٰ من دعاء المجتبىٰ: ص٤٨.

(٥) عدّة الداعي: ص٥٥.

(٦) فلاح السائل: ص٢٤٧.

ركعات على مثل هذا، فإذا فرغ من التشهد قال»، الخبر[١].

وروى صاحب مكارم الأخلاق مرسلًا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«إذا عسر عليك أمر فصلّ عند الزوال ركعتين، تقرأ في الأولى فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وإنا فتحنا إلى قوله وينصرك الله نصرًا عزيزًا، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد وألم نشرح»**[٢]، وروى أيضًا عنه عليه السلام في صلاة الشفاء من كل علّة، قال: **«تصوم ثلاثة أيّام وتغتسل في اليوم الثالث عند الزوال، وابرز لربك، وليكن معك خرقة نظيفة، وصلّ أربع ركعات»**، إلى آخر العمل[٣]، ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً عنه عليه السلام[٤].

وروى الشيخ في المصباح مرسلًا عن الكاظم، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: **«من صلّى أربع ركعات عند زوال الشمس، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي، عصمه الله تعالى في أهله وماله ودينه ودنياه»**[٥]، ورواه السيد الراوندي في دعواته أيضًا[٦]، على ما نقل عنه في البحار[٧]، ورواه الكفعمي أيضًا مرسلًا عن الكاظم عليه السلام، قال: الخبر[٨].

وروى الشيخ في المصباح[٩]، وصاحب الجمال[١٠] وغيرهما، على ما في البحار مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: **«من صلّى يوم الثلاثاء بعد انتصاف النهار عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة، وآية الكرسي مرّة، وقل هو الله أحد ثلاث مرّات لم يكتب عليه خطيئة إلى سبعين يومًا»**، الخبر[١١]، ورواه صاحب الجمال مسندًا عن

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤٧٧ – ٤٧٨، ح٤.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٣٣٢.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٣٩٤ – ٣٩٥.

(٤) المقنعة: ص٢٢٢.

(٥) مصباح المتهجد: ص٢٥١.

(٦) الدعوات: ص١١٠، ح٢٤٧.

(٧) بحار الأنوار: ج٨٧، ص٣٤٣، ح١.

(٨) المصباح: ص٤٠٧.

(٩) مصباح المتهجد: ص٢٥٤.

(١٠) جمال الأسبوع: ص٦٦ – ٦٧.

(١١) بحار الأنوار: ج٨٧، ص٣٢٢.

النبي ﷺ أيضًا، وفيه: عند انتصاف النهار[١].

وروىٰ الشيخ مرسلًا عن ابن مسعود[٢]، وصاحب الجمال مسندًا، عن النبي ﷺ أنّه قال: **«من صلّىٰ ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة، وآية الكرسي خمس مرّات، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، كل واحدة منها خمس مرّات، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله خمس عشر مرّة، وجعل ثوابه لوالديه فقد أدّىٰ حق والديه»**[٣]، وروىٰ نحوه صاحب الجمال مرسلًا أيضًا عن ابن مسعود، إلّا أنّ فيه: **«فاتحة الكتاب مائة مرّة»**، ويروىٰ: **«مرّة واحدة»**، وفيه أيضًا: **«كل واحدة منها خمس عشرة مرّة»**[٤]، ورواه أيضًا مرسلاً عنه ﷺ، علىٰ نحو ما ذكره الشيخ بإسقاط سورة الجحد[٥].

وروىٰ الشيخ مرسلًا[٦]، وصاحب الجمال مسندًا عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: **«من صلّىٰ يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين، يقرأ في أوّل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرّة، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مائة مرّة، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله مائة مرّة، وصلّىٰ علىٰ النبي ﷺ مائة مرّة، لا يقوم من مقامه حتىٰ يغفر الله له البته»**[٧]، وروىٰ صاحب الجمال أيضًا مرسلاً، عن ابن مسعود نحوه[٨]، وروىٰ مرسلاً عن النبي ﷺ أنّه قال: **«من صلّىٰ يوم الخميس بين الظهر والعصر أربع ركعات، يقرأ في الركعة الأولىٰ الحمد مرّة ومائة مرّة قل هو الله أحد، وفي الثانية مثل ذلك، وفي الثالثة الحمد مرّة ومائة مرّة آية الكرسي، وفي الرابعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد كذا، فإذا سلّم يقول»** - إلىٰ أن قال - **«أعطاه الله أجر**

---

(١) جمال الأسبوع: ص٩٨.

(٢) مصباح المتهجد: ص٢٥٥.

(٣) جمال الأسبوع: ص٩٨ - ٩٩.

(٤) جمال الأسبوع: ص٧٥.

(٥) جمال الأسبوع: ص١٠٧.

(٦) مصباح المتهجد: ص٢٥٦.

(٧) جمال الأسبوع: ص٩٨- ٩٩.

(٨) جمال الأسبوع: ص٧٩.

من صام رجب وشعبان» الخبر[١]، وذكر الراوندي أيضًا في الدعوات جملة من هذه الصلوات[٢]، على ما حكى عنه في البحار[٣].

وروى صاحب الجمال مرسلًا عن النبي ﷺ في يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار، قال: وفي لفظ عند ارتفاع النهار، وكيفيتها كالعشرين ركعة المتقدمة في اليوم المزبور[٤].

وروى أيضًا عنه ﷺ في يوم الخميس نحو ما سبق، إلّا أنّ بعد قوله: **«مائة مرّة قل هو الله أحد، ويصلّي عليّ مائة مرّة»**[٥]، وفي ليلة السبت بين المغرب والعشاء: **«اثنتي عشرة ركعة»**[٦].

وروى الشيخ الفقيه أبو محمّد جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتاب العروس، على ما نقل عنه في البحار، بإسناده عن عبد صالح، قال: **«من صلّى المغرب ليلة الجمعة وبعدها أربع ركعات، ولم يتكلم حتى يصلّي عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله أحد، كانت عدلت عشر رقبات»**، قال الشيخ جعفر بن أحمد: جاء هذا الحديث هكذا، والذي هو أفضل منه هو أن يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة ليلة الجمعة، ويصلّي أربع ركعات بعد العتمة، ويؤخّر الركعتين اللتين بعد العتمة من جلوس إلى أن يصلّي ركعات المغرب، ليكون قد ختمت الصلاة بوتر الليل. قال صاحب البحار: والظاهر عشر ركعات مكان أربع ركعات[٧].

قلت: كأنّه أراد الأربع المتبوعة بالعشر، فاكتفى بذكر أوّل العمل، ورجح الجمع بين العشاءين ليتوالى العمل كما ورد، وأمّا الاكتفاء مع التأخير بالعشر أو البناء على

(١) جمال الأسبوع: ص٧٨.
(٢) الدعوات: ص٥٥، وص٩٤ وما بعدها.
(٣) بحار الأنوار: ج٨٨، ص٣٧٥ وما بعدها.
(٤) جمال الأسبوع: ص١٠٧.
(٥) المصدر السابق.
(٦) جمال الأسبوع: ص١٠٨.
(٧) بحار الأنوار: ج٨٦، ص٣١١ – ٣١٢.

تقديم الأربع بين العشاءين فخلاف الظاهر من عباراته.

نعم، لا يستبعد إدراج الأربع في العشر، فيكون المراد من الخبر: (حتىٰ يتم عشر ركعات)، لكن الأظهر ما ذكرنا، كما لا يخفىٰ.

وقال أيضًا: ولعله استدرك ذلك؛ لخروج وقت النافلة، ودخول وقت العشاء قبل الفراغ منها. ثمّ قال: والاحتياط فيما ذكروه، لكن الإتيان بها بعد الفرضين خروج عن النص، ولم أر نصًّا عامًّا في ذلك[1].

قلت: تقدم في رواية الكافي وغيره استحباب ذلك في كل ليلة بين العشاءين، والتأخير عنهما اجتهاد في مقابل النص، فلا يعتبر، ولا سيّما مع ادعائه أفضليّة التأخير وتجويزه العمل بالنص.

وروىٰ صاحب الجمال[2] علىٰ ما في البحار، نقلاً عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ، بإسناده المتصل عن سليمان، عن عبد صالح عليه السلام نحو الخبر المذكور بأدنىٰ تفاوت في اللفظ[3].

وروىٰ نقلًا عن محمّد بن علي بن سعيد، بإسناده المتصل عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: **«من صلّىٰ ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أربعين مرّة، لقيته علىٰ الصراط، وصافحته ورافقته، ومن لقيته علىٰ الصّراط وصافحته كفيته الحساب والميزان»**[4]، وروىٰ نقلاً عن محمّد بن علي بن شاذان، بإسناده المتصل عنه صلى الله عليه وآله، قال: **«من صلّىٰ ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات حفظه الله تعالىٰ في أهله وماله ودينه ودنياه وآخرته»**[5]. وروىٰ الشيخ في المصباح هذين الخبرين مرسلًا[6]، وذكر صاحب الجمال أنّ صلاة ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء

---

(١) بحار الأنوار: ج٨٦، ص٣١٢.

(٢) جمال الأسبوع: ص١٢٥.

(٣) بحار الأنوار: ج٨٦، ص٣١٥.

(٤) جمال الأسبوع: ص١٠٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) مصباح المتهجد: ص٢٥٩ – ٢٦٠.

اثنتا عشرة ركعة، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة، وقل هو الله أحد عشر مرّات[١].

وروىٰ هو[٢] والشيخ في المصباح مرسلاً عنهم عليهم السلام أنّ **«من صلىٰ الظهر يوم الجمعة، وصلّىٰ بعدها ركعتين، يقرأ في الأولىٰ الحمد وقل هو الله أحد سبع مرّات، وفي الثانية مثل ذلك، وقال بعد فراغه منها: اللّهم اجعلني»** إلىٰ آخر الدّعاء **«لم تضرّه بليّة، ولم تصبه فتنة»**، الخبر[٣]. وروىٰ الكفعمي في المصباح نحو ذلك، إلاّ أنّه قال: **«من صلّىٰ بين الظّهرين ركعتين يوم الجمعة»**[٤].

وروىٰ الكليني[٥] والشيخ في التهذيب[٦] بإسنادهما المرسل، والشيخ في المصباح بحذف الإسناد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: **«من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة، يطيل فيها الركوع والسجود، ويقول بعدهما»**، الخبر[٧]،

ورواه صاحب الجمال نقلًا عن التلعكبري، بإسناده عن ابن مسلم مثله[٨]، وذكر الكفعمي هذه الصلاة أيضًا بلا نقل رواية[٩]، وقال أيضًا: صلاة يوم الجمعة المسمّاة بالكاملة أربعًا قبل العصر[١٠].

وهذا يحتمل قبل صلاة العصر، ولا سيّما علىٰ ما هو المشهور نصًّا[١١] وفتوىٰ[١٢] من كراهة الصلاة بعدها.

---

(١) جمال الأسبوع: ص١٠٧.

(٢) جمال الأسبوع: ص٢٧١.

(٣) مصباح المتهجد: ص٣٧٧.

(٤) المصباح: ص٤٠٨.

(٥) الكافي: ج٣، ص٤٨٢، ح٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٣١٥، ح٩٧٤.

(٧) مصباح المتهجد: ص٣٧٨.

(٨) جمال الأسبوع: ص٢٧١.

(٩) المصباح: ص١٦٤.

(١٠) المصباح: ص٤١٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج٤، باب٣٨ من أبواب المواقيت.

(١٢) نسبه إلىٰ أكثر الأصحاب في مدارك الأحكام: ج٢، ص١٠٥.

والصلاة الكاملة معروفة، مرويّة في كتب الدعوات[١] وغيرها عن النبي ﷺ، والموجود فيها أنّها تصلّىٰ قبل الصلاة[٢]، فلا يدل علىٰ المطلوب إلاّ من جهة الإطلاق، علىٰ تأمّل أيضًا في ذلك، لا يخفىٰ علىٰ المتدبر.

وروىٰ السيد علي بن الحسين بن حسان بن باقي في كتاب الاختيار، علىٰ ما في البحار، قال: جاء في الأخبار عن النبي ﷺ أنّه قال: **«من أراد أن يستجيب الله دعاءه فليقم يوم الأحد ويتوضأ، ويصلّي ركعتين بعد الظهر، ويقول: وأفوّض أمري إلىٰ الله، إنّ الله بصير بالعباد إحدىٰ عشر مرّة، ثمّ يبدأ في قراءة سورة الأنعام، فإذا بلغ: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾، يقول ثانية: وأفوّض أمري إلىٰ الله إحدىٰ عشر مرّة»** – إلىٰ أن قال – «ثمّ إذا بلغ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾، يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ستًّا وأربعين مرّة، ثم يقول: صلّ علىٰ محمّد وآله الخبر[٣].

والمراد بقوله ﷺ[٤]: **«بعد الظهر»** بعد دخول وقتها، أو بعد صلاتها، وعلىٰ الوجهين يدل علىٰ المدّعىٰ، سواء كان العمل المزبور بعد الركعتين، أو في أثنائهما، فتدبّر.

وروىٰ ابن طاوس في كتاب الإقبال بحذف الإسناد، عن الحارث الأعور، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلّي ليلة الفطر بعد المغرب ونافلتها ركعتين، يقرأ في الأولىٰ فاتحة الكتاب، ومائة مرّة قل هو الله أحد، وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرّة، ثمّ يقنت ويركع ويسجد ويسلّم، ثم يخرّ لله ساجدًا، ويقول في سجوده: أتوب إلىٰ الله مائة مرّة، ثم يقول: **«والذي نفسي بيده لا يفعلها أحد فيسأل الله تعالىٰ إلّا أعطاه ولو أتاه من الذنوب مثل رمل عالج»**[٥].

وقد روىٰ هذه الصلاة بالتوحيد ألف مرّة في الركعة الأولىٰ في غير ذلك من الأخبار[٦]،

---

(١) الدعوات: ص٩٨.

(٢) تحرير الأحكام: ج١، ص٢٩٥ وغيره.

(٣) بحار الأنوار: ج٨٧، ص٣٤١ – ٣٤٢، ح٥٤.

(٤) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (هذا ربما يدل علىٰ كون الرواية من طرق الخاصّة لا العامّة. منه).

(٥) إقبال الأعمال: ج١، ص٤٥٩.

(٦) الكافي: ج٤، ص١٦٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام: ج٣، ص٧١، ح٢٢٨.

وبعضهـا عن الحارث الأعور أيضًا، إلّا أنّ المذكور فيها أنّها تصلّىٰ ليلة الفطر، فيمكن حمـل المطلق علىٰ المقيّد، أو تجويز التقديم علىٰ العشـاء والتأخير عنها، أو التفصيل بين الكيفيتين.

وأورد الكفعمـي هذه الصـلاة بالتوحيد مائة مرّة في الأولىٰ بين العشـاءين، ثمّ قال: ويروىٰ قراءته ألفًا في الأولىٰ[١].

وذكـر في الحاشـية في كل منهما أنّـه رواه الحارث الأعور عن علـي عليه السلام، وقال: إنّه كان عليه السلام يصلّيها بعد المغرب ونافلتها، وذكر في حاشية أخرىٰ في الكيفية الثانية نقلًا عن ابن أبي قرّة أنّ عليًّا عليه السلام كان يصليها ليلة الفطر.

وروىٰ صاحب الإقبال، نقلًا من كتاب عمل ذي الحجة لأبي علي الحسن بن محمد بن إسماعيل بن أشناس، قال: وهو من مصنّفي أصحابنا، بالإسناد المتصل إلىٰ الحسن بن علـي الجعفري، عن أبيـه، عن الصادق عليه السلام، قال: **«قال أبي محمد بن علي عليهما السلام: يا بني، لا تتركـن أن تصلّـي كل ليلة بين المغرب والعشـاء الآخرة من ليالي عشـر ذي الحجة ركعتيـن، تقـرأ في كل ركعة فاتحـة الكتاب وقل هـو الله أحد مرّة واحـدة، وهذه الآية: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى﴾ الآية، فإذا فعلت ذلك شاركت الحاج في ثوابهم، وإن لم تحج»**[٢].

وروىٰ أيضًـا نقـلًا عن محمـد بن علي الطرازي في كتابه، بإسـناده إلىٰ أبي الحسـن الليثـي، عـن أبي عبدالله جعفر بـن محمّد عليهما السلام، أنّه قال لمن حضره من مواليه وشـيعته: **«أتعرفون يومًا شيّد الله به الإسلام، وأظهر به منار الدين»**، ثم بيّن أنّه يوم الغدير، وساق الحديـث في شـأنه - إلـىٰ أن قال - **«فـإذا كان وقت الـزوال، أخذت مجلسـك بهدوء وسـكون ووقـار وهيبة وإخبات، وتقول»** - إلـىٰ أن قال - **«ثم تقوم وتصلّي شـكرًا لله تعالىٰ ركعتين، تقرأ في الأولىٰ الحمد مرّة، وإنّا أنزلناه، وقل هو الله أحد»**، الخبر[٣].

وروىٰ الشـيخ رضـي الدين علي بن يوسـف المطهّـر، أخو العلّامـة الحلّي (طاب ثراهمـا) في كتـاب العـدد القويّة، علىٰ ما في البحـار، قال: قال مولانـا جعفر بن محمد

---

(١) المصباح: ص٦٤٧.

(٢) إقبال الأعمال: ج٢، ص٣٤ - ٣٦.

(٣) إقبال الأعمال: ج٢، ص٢٧٩ - ٢٨١.

الصادق عليه السلام في حديث يذكر فيه فضل يوم الغدير: «**ومن صلّىٰ فيه ركعتين يغتسل لهما قبل الزوال بنصف ساعة، ثمّ يصلّيهما مع الزوال شكرًا لله تعالىٰ، يقرأ في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص عشر مرات، وآية الكرسي عشر مرات وسورة القدر عشر مرّات، هي عدل عند الله مائة ألف عمرة**»، الخبر[1].

وروىٰ صاحب الإقبال بأسانيده عن الصادق عليه السلام، قال في حديث فضل يوم الغدير: «**ومن صلّىٰ فيه ركعتين أي وقت شاء، وأفضل ذلك قرب الزوال، وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خمّ علمًا للناس، وذلك أنّهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت، فمن صلّىٰ ركعتين وشكر الله عزّ وجلّ مائة مرّة، ودعا بهذا الدعاء**» - إلىٰ أن قال - «**كان كمن حضر ذلك وبايع رسول الله صلى الله عليه وآله**»، الخبر[2].

وفيه دلالة علىٰ المدّعىٰ من جهة العموم والخصوص معًا كما لا يخفىٰ.

وروىٰ نقلًا من كتاب روضة العابدين لإبراهيم بن عمر بن فرج الواسطي، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من صلّىٰ المغرب أوّل ليلة من رجب، ثمّ يصلي بعدها عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة وقل هو الله أحد مرّة**» - إلىٰ أن قال - «**حفظ والله في نفسه وأهله**»، الخبر[3].

وأورد في مصباح الزائر، علىٰ ما نقل عنه الكفعمي من جملة صلوات ليالي رجب التي رواها سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وآله، صلاة اثنتي عشرة ركعة في الليلة العاشرة بعد المغرب، يقرأ فيها الحمد والتوحيد ثلاثًا، وصلاة عشرين ركعة في الليلة الخامسة والعشرين بين العشاءين، يقرأ فيها الحمد وآية ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾، إلىٰ آخر السورة[4].

وأورد العلّامة المجلسي هاتين الصلاتين في صلوات رجب بأدنىٰ تفاوت في الكيفية، وقال: إنّها كثيرة الاشتهار، ومذكورة في كتب الدعوات[5].

---

(١) بحار الأنوار: ج٩٥، ص٣٢١ - ٣٢٢.

(٢) إقبال الأعمال: ج٢، ص٢٧٧ - ٢٧٩.

(٣) إقبال الأعمال: ج٣، ص١٧٨.

(٤) المصباح: ص٥٢٤ و٥٢٥.

(٥) لم نجده في بحار الأنوار.

وروىٰ الكفعمي مرسلًا عن النبي ﷺ صلاة الرغائب، وهي اثنتا عشرة ركعة، قال: وصفة عملها أن تصوم أوّل خميس من رجب، ثمّ تصلّيها بين العشاءين ليلة الجمعة، تقرأ في كل ركعة الحمد والقدر ثلاثًا، والتوحيد اثنتي عشرة مرّة، ثمّ سلّم، وصلّ علىٰ محمّد وآله سبعين مرّة، إلىٰ آخر العمل[1]، وذكر في الحاشية أنّه ذكر ذلك السيد ابن باقي في اختياره.

وروىٰ العلّامة في إجازته الكبيرة لبني زهرة، بإسناده المتصل عن النبي ﷺ أنّه قال في حديث: لا تغفلوا عن ليلة أوّل جمعة من رجب، فإنّها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب» - إلىٰ أن قال - **«ما من أحد يصوم يوم الخميس، أول خميس من رجب، ثم يصلّي ما بين العشاءية والعتمة اثني عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليم، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة واحدة، وإنّا أنزلناه ثلاث مرّات، وقل هو الله أحد اثني عشر مرّة، فإذا فرغ من صلاته صلّىٰ عليّ سبعين مرّة»** - إلىٰ أن قال - **«ثمّ يسأل الله حاجته في سجوده فإنّها تقضىٰ»**، الخبر[2].

وروىٰ صاحب الإقبال، قال: وجدنا في كتب العبادات مرويًا عن النبي ﷺ، ونقلته أنا من بعض كتب أصحابنا، فقال في جملة الحديث عن النبي ﷺ في ذكر فضل رجب: **«ولكن لا تغفلوا عن أوّل ليلة جمعة منه، فإنّها ليلة تسمّيها الملائكة ليلة الرغائب»**، ثمّ ذكر فيها الصلاة المزبورة أيضًا[3].

وروىٰ فيما وجده بإسناد متصل إلىٰ عبدالله بن عبّاس، أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلّىٰ في يوم الجمعة في شهر رجب ما بين الظهر والعصر أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة، وآية الكرسي سبع مرات، وقل هو الله أحد خمس مرات، ثمّ قال: استغفر الله الذي لا إله إلّا هو وأسأله التوبة عشر مرات، كتب الله تبارك وتعالىٰ له من يوم يصلّيها إلىٰ يوم يموت كل يوم ألف حسنة»**، الخبر[4].

---

(١) المصباح: ص٥٢٦.

(٢) بحار الأنوار: ج٩٥، ص٣٩٦.

(٣) إقبال الأعمال: ج٣، ص١٥٨.

(٤) إقبال الأعمال: ج٣، ص٢٠٠.

وروىٰ فيما وجده في كتاب أمالي الصدوق، مرويًا عن النبي ﷺ، أنّه قال: **«من صلّىٰ في الليلة العاشرة من رجب بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة بالحمد وثلاث مرات قل هو الله أحد، يرفع الله له قصرًا علىٰ عامود من ياقوتة حمراء»**، الخبر[1].

وروىٰ بأسانيده في عمل أم داود، المعروف بعمل الاستفتاح، أنّ الصادق عليه السلام قال لها: **«اغتسلي في يوم الخامس عشر من رجب وقت الزوال، وصلّ الزوال ثماني ركعات»**، قال: وفي إحدىٰ الروايات: **«وتحسني قنوتهن وركوعهن وسجودهن، ثم تصلّي الظهر، وتركعين بعد الظهر ركعتين، وتقولين بعد الركعتين: يا قاضي حوائج الطالبين مائة مرّة، ثمّ تصلّين بعد ذلك ثماني ركعات»**، قال: وفي رواية أخرىٰ: **«تقرئين في كل ركعة»** يعني من نوافل العصر **«بعد الفاتحة ثلاث مرّات قل هو الله أحد، وسورة الكوثر مرّة، ثمّ صلّي العصر»**، الخبر[2].

وروىٰ فيما وجده في سفن المسير إلىٰ دار الرضا، مرويًا عن النبي ﷺ أنّه قال: **«من صلّىٰ في الليلة الخامسة والعشرين من رجب عشرين ركعة بين المغرب والعشاء الآخرة بالحمد مرّة، وآمن الرسول مرّة، وقل هو الله أحد مرّة، حفظه الله في نفسه»**، الخبر[3].

وروىٰ فيما وجده مرويًا عن النبي ﷺ أنّه قال: **«من صلّىٰ في الليلة الخامسة عشر من شعبان بين العشاءين أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة، وقل هو الله أحد عشر مرّات»** وفي رواية أخرىٰ: **«إحدىٰ عشرة مرّة، فإذا فرغ قال: يا ربّ اغفر لنا عشر مرّات»** – إلىٰ أن قال – **«استجاب الله له، وقضىٰ حوائجه»**، الخبر[4]. وروىٰ الكفعمي مرسلًا عن النبي ﷺ نحو ذلك بأدنىٰ تفاوت[5].

[أخبار التنفّل في شهر رمضان بين العشاءين]

وقد روىٰ الأصحاب أخبارًا كثيرة في نوافل شهر رمضان، متضمنة للتنفّل بين العشاءين بغير روايتهما، ونحن نذكرها هنا باختصار، مع أدنىٰ تغيير في اللفظ:

---

(١) إقبال الأعمال: ج٣، ص٢٢٦.

(٢) إقبال الأعمال: ج٣، ص٢٤٢.

(٣) إقبال الأعمال: ج٣، ص٢٦٢.

(٤) إقبال الأعمال: ج٣، ص٣١٣.

(٥) المصباح: ص٥٤٠.

فمن ذلك ما رواه الشيخ والكليني بإسنادهما عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في حديث لأبي بصير: تصلّي في كل ليلة قبل العتمة ثماني ركعات سوىٰ ما كنت تصلّي قبل ذلك[١].

ورو‌ىٰ الكليني والشيخ عنه بإسناده، عن محمد بن أحمد بن مطهّر، عن أبي محمد عليه السلام، أنّه قال فيما كتب إليه: (صلّىٰ) أي النبي كما في نسخة، أو (صلّ) كما في أخرىٰ في عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة، ثماني بعد المغرب، واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ثم قال في ليلة إحدىٰ وعشرين وثلاث وعشرين: وصلّىٰ فيهما ثلاثين ركعة، اثنتا عشرة بعد المغرب، وثمانية عشرة بعد العشاء الآخرة، ثمّ قال: وصلّ إلىٰ آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة، كما فسرت لك[٢].

ورو‌ىٰ الشيخ بإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصنع ذلك غير ما كان يصليها قبل ذلك[٣]، أي في سائر الشهور، ورواه صاحب الإقبال عن علي بن الحسن بن فضال في كتاب الصيام، بإسناده عن مسعدة[٤].

ورو‌ىٰ الشيخ والصدوق في الموثّق عن سماعة مضمرًا عنه عليه السلام، أنّه يزاد إلىٰ عشرين ليلة اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وفي العشر الأخيرة يصلّىٰ بينهما اثنتان وعشرون ركعة[٥].

ورو‌ىٰ الشيخ بإسناده عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صلّ في العشرين من شهر رمضان ثمانيًا بعد المغرب، واثنتي عشرة بعد العتمة، الخبر[٦].

وبإسناده عن محمد بن سليمان، عن الرضا عليه السلام، وعن جماعة روىٰ بعضهم عن الصادق، وبعضهم عن الكاظم عليهما السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي كل ليلة بعد الأربع ركعات نافلة المغرب ثماني ركعات قبل العشاء الآخرة[٧]. ورواه صاحب الإقبال نقلاً

(١) الاستبصار: ج١، ص٤٦٣، ح١٧٩٨؛ الكافي: ج٤، ص١٥٤، ح١.

(٢) الاستبصار: ج١، ص٤٦٣ - ٤٦٤، ح١٧٩٩؛ الكافي: ج٤، ص١٥٥، ح٦.

(٣) الاستبصار: ج١، ص٤٦٢، ح١٧٩٦.

(٤) إقبال الأعمال: ج١، ص٥٣.

(٥) الاستبصار: ج١، ص٤٦٠، ح١٧٨٨؛ من لا يحضره الفقيه: ج٢، ص١٣٨، ح١٩٦٧.

(٦) الاستبصار: ج١، ص٤٦٣، ح١٧٩٨.

(٧) الاستبصار: ج١، ص٤٦٤، ح١٨٠١.

عن عبدالواحد فيما وجده في كتابه المكتوب في حياته[١].

وروىٰ الشيخ بإسناده عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال فيما كتبه إلىٰ رجل بخطّه: صلّ في كل ليلة إلىٰ آخر الشهر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة[٢].

قال الشيخ في التهذيب: اذا صليت المغرب، فصلّ الثماني ركعات التي بعد المغرب، فإذا صلّيت منها ركعتين، فقل ما رواه علي بن حاتم بإسناده المرسل، عن أبي عبدالله عليه السلام، وذكر الدعاء، ثمّ أورد بعد كل ركعتين من الست الأخر دعاء أيضًا برواية علي بن حاتم بطرقه التي فيها إرسال، إلّا واحد منها عنه عليه السلام[٣].

وحكىٰ صاحب الإقبال عن الشيخ في التهذيب وغيره، بإسناده عن الصادق عليه السلام: إذا صلّيت المغرب ونوافلها، فصلّ الثمان ركعات التي بعد المغرب، فإذا صليت ركعتين فسبح تسبيح الزهراء عليها السلام بعد كل ركعتين، وقل: اللّهم، إلىٰ آخر الدعاء، ثم قال: فإن أحببت زيادة السعادات فادع هاتين الركعتين بالدعاء المطوّل من كتاب محمّد بن أبي قرّة في عمل شهر رمضان، فقل: اللّهم، إلىٰ آخر الدعاء، ثم أورد بعد كل ركعتين دعاء عن الشيخ بإسناده عن الصادق عليه السلام، ودعاء أطول منه عن محمّد بن أبي قرّة في كتابه[٤].

وحكىٰ عن الشيخ المفيد في العزّيّة، قال: يصلّي كل ليلة ثمان بين العشاءين، ثم قال صاحب الإقبال: وهي رواية محمد ابن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان فيما أسنده عن علي بن مهزيار، عن مولانا الجواد عليه السلام[٥]، انتهىٰ.

قلت: قد اختلف الأصحاب فيما يصلّىٰ بين العشاءين من الألف ركعة، واتفقوا علىٰ أنّه يصلّىٰ منها ثمان بينهما، واختلفوا في الزيادة عليها علىٰ حسب اختلاف الروايات في ذلك.

وروىٰ الشهيد في الأربعين، بإسناده عن محمد بن يعقوب بن إسحاق ابن أبي قرّة القناني، بإسناده المتصل عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث مشتمل

(١) إقبال الأعمال: ج١، ص٤٩ – ٥٠.
(٢) الاستبصار: ج١، ص٤٦٤، ح١٨٠٠.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٧١ – ٧٧، ح٢٢٩– ٢٣٤.
(٤) إقبال الأعمال: ج١، ص٨١ – ٩٥.
(٥) إقبال الأعمال: ج١، ص٤٧.

علىٰ صلوات ليالي شهر رمضان، قال: **«ومن صلّىٰ في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشاءين ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة، وآية الكرسي سبع مرات، وصلّىٰ علىٰ النبي ﷺ خمسين مرّة، صعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين، والشهداء، والصّالحين»**، الخبر[١]، وذكر بقية الصلوات مطلقة غير مخصوصة بما بين العشاءين وذكر في الذكرىٰ أنّ الرواية المذكورة في الأربعين مأخوذة من كتاب ابن أبي قرة، وأورد العلّامة المجلسي هذه الصلاة المذكورة من جملة صلوات ليالي شهر رمضان المشهورة التي ذكرها العلماء في كتب الدعاء.

فهذه الأخبار الكثيرة المتعاضدة، المعمول بكثير منها وإن وردت في صلوات مخصوصة، إلّا أنّ المستفاد من استقرائها، والنظر في مضامينها، أنّ جواز التنفّل في وقت الفريضة، وفي وقت فضيلتها لا يختصّ بها، وإن كان لها مزيد خصوصيّة بذلك.

وأمّا دعوىٰ استثناء هذه الموارد الكثيرة خاصّة من عموم أدلّة التحريم فظاهرة الفساد، كما لا يخفىٰ.

ولعل ما قلناه هو الذي دعىٰ المصنّفين في الأعمال والأدعية وغيرهم إلىٰ الاكتفاء في استحباب هذه الصلوات بالروايات الضعيفة، بل العاميّة أيضًا؛ بناءً علىٰ ما هو المعروف عندهم من التسامح في أدلّة السنن مع الأمن من ارتكاب المحرّم.

هذا كله بالنظر إلىٰ الأخبار المخصوصة، وأمّا بالنظر إلىٰ سائر الأخبار المتقدمة فعموم الجواز واضح لا يعتريه ريبة، ويؤكد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح - علىٰ ما قيل[٢] - وهو غير مستثنىٰ من نوادر الحكمة، عن صباح بن صبيح، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أراد أن يصلّي الجمعة، فقرأ بقل هو الله أحد، قال: **«يتمها ركعتين ثمّ يستأنف»**[٣]، ورواه الكليني مرسلاً[٤]، وأورد الصدوق ما يقرب منه من غير تصريح

(١) الأربعون حديثًا: ص٨٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج٢، ص١٦٢.

(٣) الاستبصار: ج١، ص٤١٥، ح١٥٨٩.

(٤) الكافي: ج٣، ص٤٢٦، ح٦.

بكونه رواية(١)، وحمله الشيخ وغيره علىٰ الاستحباب(٢).

وروىٰ الشيخ والكليني في الصحيح، عن سليمان بن خالد، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة، فبينا هو قائم يصلّي إذا أذّن المؤذّن وأقام الصلاة، قال: **«فليصلّ ركعتين، ويستأنف الصلاة مع الإمام، وليكن الركعتان تطوعًا»**(٣)، ويقرب منه موثّقة سماعة(٤)، والرضوي(٥)، وهي معمول بها بين الأصحاب، وفيها تأييد لما قلنا، ويؤيده أيضًا ما ذكروه ورووه فيمن تلبس بركعة من نافلة الظهر والعصر، أو بأربع من نافلة الليل من أنّه يتمها وإن خرج وقت النافلة(٦)، فإنّ هذا أوفق بالكراهة.

[أخبار المنع من التنفّل]

وليعلم أنّه قد ورد أخبار أخر كثيرة، استدل بها المانعون من التنفّل لمن عليه فريضة، فبعضها يقتضي المنع من ذلك لمن عليه فائتة، وبعضها المنع منه لمن عليه حاضرة، وربما اقتضىٰ بعضها الأمرين معًا، فنذكره في ضمن أحد القسمين، أو فيهما.

[١- أخبار المنع من التنفّل لمن عليه فائتة]

فمن جملة الأوّل ما استدل به أرباب المضايقة علىٰ تضيق وقت الفائتة، فإنّ مقتضاه المنع من النافلة وسائر الأضداد الخاصة، ويأتي الكلام في ذلك في أدلة المضايقة.

ومنها: ما استدلّوا به علىٰ وجوب تقديم الفائتة علىٰ الفريضة الحاضرة الموسّعة، فإنّه يقتضي وجوب تقديمها علىٰ النافلة، والمنع من التنفّل قبلها أيضًا، وهذا مبني علىٰ عدم كون التقديم المزبور من جهة ترتب الحاضرة علىٰ الفائتة، وإلّا لم تتم الملازمة.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٧، ذيل حديث٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٢٧٤، ح٧٩٢؛ الكافي: ج٣، ص٣٧٩، ح٣، وفيه: **«ثم ليستأنف»**.

(٤) الكافي: ج٣، ص٣٨٠، ح٧.

(٥) فقه الرضا: ص١٦٣.

(٦) إرشاد الأذهان: ج١، ص٢٤٣؛ قواعد الأحكام: ج١، ص٢٤٩؛ الدروس الشرعية: ج١، ص١٤٠، درس٢٦ وغيرهم.

وسائل الشيعة: ج٤، باب٤٠ و٤٧ من أبواب المواقيت.

وفي هذا، وفي أصل الوجوب المذكور منع ظاهر، يأتي بيانه في الجواب عن أدلّة المضايقة.

والعجب من صاحب الحدائق حيث إنّه مع إنكاره لدلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده، ولحجيّة قياس الأولويّة، استدل هنا على مذهبه من المنع بالدليلين المذكورين، وقال: إذا وجب التأخير في الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي نافلتها بطريق أولى، وأولى منه في غير نافلتها[١]، وهو كما ترى.

ومنها: ما رواه الشهيد الثاني في الروض[٢]، وسبطه في المدارك[٣]، والشيخ البهائي في الحبل المتين[٤]، وغيرهم في الصحيح على ما صرّحوا به، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلّي نافلة وعليّ فريضة، أو في وقت فريضة، قال: **«لا، إنّه لا يصلّى نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان، أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه»**، قال: قلت: لا، قال: **«فكذلك الصلاة»**، قال: فقايسني، وما كان يقايسني[٥].

وهذا الخبر لم نقف عليه، ولا على سنده في الكتب الأربعة ولا غيرها، ونقله صاحب الوافي[٦] وغيره عن الحبل المتين؛ لعدم الاطلاع عليه في كتب من سبق إلاّ فيه.

وقد تقدم عند الكلام في الصحيحة الأخرى لزرارة أنّ مثل هذا الخبر يمكن أن يعتمد عليه؛ نظرًا إلى نقل هؤلاء الأفاضل، مع أنّه قد روى صاحب الدعائم أيضًا ما يقرب من ذلك، فقال: روينا عن أبي جعفر محمّد بن علي، وعن أبي عبدالله (صلوات الله عليهما) أنّهما قالا: **«لا تصلّ نافلة وعليك فريضة قد فاتتك حتى تؤدي الفريضة»**، وقال أبو جعفر عليه السلام: **«إنّ الله لا يقبل النافلة إلّا بعد أداء الفريضة»**، قال له رجل: وكيف ذلك جعلت فداك؟ فقال: **«أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان، أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه»**؟ قال: لا، قال: **«وكذلك الصلاة»**.

---

(١) الحدائق الناضرة: ج٦، ص٢٦٩.

(٢) روض الجنان: ج٢، ص٤٩٨.

(٣) مدارك الأحكام: ج٣، ص٨٨ – ٨٩.

(٤) الحبل المتين: ص١٥٠.

(٥) ذكرى الشيعة: ج٢، ص٤٢٤.

(٦) الوافي: ج٧، ص٣٦٥.

قـال صاحب الدعائـم بعد ما أورد ذلك: فهذا في الفوائـت، أو في آخر وقت الصلاة إذا كان المصلّي إذا بدأ بالنافلة فاته وقت الصلاة فعليه أن يبتدئ بالفريضة، فأمّا إذا كان في أوّل الوقت، وحيث يبلغ أن يصلّي النافلة، ثمّ يدرك الفريضة قبل خروج الوقت فإنّه يصلّيها[1]، انتهىٰ.

[حرمة التنفّل بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان]

ومقتضـىٰ الأخبار المزبورة حرمـة التنفّل لمن عليه فريضة، وقـد أكّد ذلك القياس علىٰ التنفّل بالصوم لمن عليه قضاء صوم شهر رمضان، وهو محرّم علىٰ ما هو المشهور بيـن الأصحـاب[2]، ودلّ عليه جملـة من الأخبار كصحيحـة الحلبي، قال: سـألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل عليه من شـهر رمضان طائفة، أيتطوع؟ قال: **«لا، حتىٰ يقضي ما عليـه من شـهر رمضان»**[3]، ونحوها رواية أبي الصباح الكنـاني أو صحيحته[4]، ورواية الدعائـم، وفي روايته الأخرىٰ عن علـي عليه السلام، أنّه قال: **«لا يقبل ممن كان عليه صيام من الفريضة صيام نافلة حتىٰ يقضي الفريضة»**[5].

وقـال الصـدوق في المقنـع: اعلـم أنّه لا يجـوز أن يتطـوّع الرجل وعليه شـيء من الفرض، كذلك وجدته في كل الأحاديث[6].

وقـال في الفقيه: وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض، وممن روىٰ ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام[7].

---

(١) دعائم الإسلام: ج١، ص١٤٠.

(٢) نسب المنع من الصوم المستحب في مدارك الأحكام: ج٦، ص٢١٠ إلىٰ الأكثر؛ واستظهر عدم الخلاف في الحدائق الناضرة: ج١٣، ص٢٠٨.

(٣) الكافي: ج٤، ص١٢٣، ح٢.

(٤) الكافي: ج٤، ص١٢٣، ح١.

(٥) دعائم الإسلام: ج١، ص٢٨٥.

(٦) المقنع: ص٢٠٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج٢، ص١٣٦.

والظاهر أنّه أراد الخبرين السابقين، ولكنه نقلهما بالمعنىٰ مع تغيير لهما من وجهين.

وهـذه الأخبار كما تدل علىٰ تحريم الصوم المذكور فيهما، تقتضي أيضًا أنّ المراد بالأخبار المتقدمة هو التحريم أيضًا في المقيس - أي الصلاة - لا الكراهة، وأنّ الغرض تحريم التنفّل بالصلاة لمن عليه فريضة فائتة، أو الفريضة مطلقًا، لا الحاضرة خاصّة، وتفيد أيضًا أنّه لا تلازم بين جواز تأخير الفريضة وعدم جواز التنفّل قبلها، فإنّ الصوم الواجب الموقّت لا يجب المبادرة إليه كما هو المعروف، ودلّ عليه الأخبار المتواترة معنىٰ في قضاء شهر رمضان، كما سبق الإشارة إليه، مع أنّه لا يجوز التنفّل قبله، فلا يقتضي جواز تأخير الواجب جواز التنفّل قبله، كما لا يقتضىٰ المنع من التنفّل المنع من التأخير.

هذا أقصىٰ ما أمكن الاستناد إليه في تقريب الاستدلال بالأخبار المزبورة.

[مناقشة بعض معاصريه]

وقد ادعىٰ بعض الأفاضل المعاصرين أنّ ما اشتمل علىٰ المقايسة، أي صحيحتي زرارة اللتين تقدمت إحديهما وتأتي الأخرىٰ[1]، صريح في التحريم، بحيث لا يمكن حمله علىٰ الكراهة، وقال: (إنّ التحريم في الصوم متفق عليه، فيكون هو الثابت في الصلاة أيضًا)، وقد ذكر ذلك في مسألة التنفّل في وقت الفريضة، وبنىٰ علىٰ عدم الفرق بين من عليه حاضرة أو فائتة في ذلك، وسبقه إلىٰ بعض ما ذكره صاحب الحدائق[2].

ولك أن تقول: إنّ (أو في وقت فريضة) تحتمل أن تكون للترديد من زرارة، أو الرواة منه، وهو الأوفق بصناعة العربيّة، فإنّ جملة: (وعليّ فريضة) جملة حاليّة مقرونة بالواو والضمير معًا، فلو كان ما بعدها معطوف عليها لكان أيضًا حالًا في المعنىٰ، مع أنّه لا يصلح لذلك؛ لكونه ظرف لغو، إلّا بنوع من الإضمار أو غيره مما هو خلاف الظاهر، كعطفه علىٰ جملة الحال مع الواو؛ لكونها في حكم الظرف بحسب المعنىٰ، ونحو ذلك جعله معطوف علىٰ مجموع ما سبق بإضمار الفعل السابق، وعلىٰ هذا لا يبعد كون المقصود من اللفظين شيئًا واحدًا، وإن وقع الترديد في صورة لفظ السؤال، مع أنّ احتمال وقوع السؤال باللفظ الثاني كافٍ في إبطال الاستدلال لمكان الترديد، كما صرّح

(١) في ص٣٣٨ وص٣٤١.

(٢) الحدائق الناضرة: ج٦، ص٢٦١ وما بعدها.

به صاحب الذخيرة[١]، أو لاحتماله المؤيّد بما ذكر، ويؤيد جميع ذلك قول الإمام عليه السلام: **«أنّه لا يصلّىٰ نافلة في وقت فريضة»**، فإنّ ظاهره النهي عن التنفّل في وقت الحاضرة.

وقد روىٰ زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: **«قبل الفجر، إنّهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع، إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»**[٢]، وفيه تأييد لما ذكرنا.

وحيث ثبت بالأخبار التي كادت تكون متواترة[٣] بالمعنىٰ جواز أداء ركعتي الفجر بعد الفجر، وهو المعروف أيضًا بين الأصحاب، ولا سيما متأخريهم، فالمقصود حينئذ من المقايسة مجرّد إثبات رجحان التقديم علىٰ الفجر، وكراهة تعمّد التأخير عنه ردًّا علىٰ العامّة، حيث أوجبوا التأخير عنه، وهم محجوجون بالقياس الذي هو حجّة عندهم، ولمّا كان غير جامع للشرائط المعتبرة في القياس، سواء كان المقيس عليه التطوّع في شهر رمضان، كما فهمه صاحب مجمع البرهان[٤] والذخيرة[٥]، أو في وقت وجوب قضائه، كما فهمه غيرهما، لم يكن صالحًا لإثبات أكثر مما ذكر، مع أنّ الأولىٰ حمله علىٰ قصد المعارضة؛ لما عقله من زرارة من قياس نافلة الفجر علىٰ سائر الرواتب، فالغرض إفساد القياس بمثله، أو تقريب[٦] المقصود إلىٰ الفهم؛ لئلاّ

---

(١) ذخيرة المعاد: ص٢٠٣.

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٨٣، ح١٠٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج٤، باب ٥٠ من أبواب المواقيت.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج٢، ص٤٤.

(٥) ذخيرة المعاد: ص٢٠١.

(٦) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وعلىٰ هذا فيمكن أن يحمل قوله: **«أتريد أن تقايس»** علىٰ قصد الإنكار؛ لما علم خطوره في بال زرارة، والغرض أنّك تريد أن تقايس نافلة الفجر علىٰ نوافل سائر الصلوات، حتىٰ يلزم فعلها بعد دخول وقت فريضتها، وهو ما بعد الفجر، فأنكر عليه ذلك، وعارضه بقياس آخر، ومحصّله الفرق بين الصلوات ونوافلها، فإنّ سائر النوافل منها ما يؤخّر عن فرضه، فوقته بعده، ومنها ما تقدم عليه، وقد ضبط له وقت حتىٰ لا يختلط الوقتان، ومنها ما تقدم عليه حيث إنّ فرضه ينبغي أن يبادر إليه في أول وقته، وهذا حكم الفجر ونافلتها،

يستبعد فيبادر إلىٰ إنكاره، وقد اتفق مثل هذا في غير ذلك من الأخبار، كما بيّنّاه في كتاب المناهج[١]، نسأل الله التوفيق لإتمامه. وعلىٰ هذا يكفي المشابهة في الحكم في الجملة.

ومن هنا يظهر المراد بالصحيحة الأخرىٰ وغيرها أيضًا، علىٰ أنّه تقدّم في الصحيحة الثالثة لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه حكم بالفرق بين الفريضة الحاضرة والفائتة، وخصّ المنع من التنفّل بما إذا دخل وقت الأولىٰ، فتكون حينئذ كالمبين للصحيحة الأولىٰ، مضافًا إلىٰ ما ذكرنا.

وقد اتضح بما قرّرنا فساد دعوىٰ صراحة ما اشتمل علىٰ المقايسة في التحريم، وعدم قبوله للحمل والتأويل.

وأمّا دعوىٰ الاتفاق عليه في الصوم فممنوعة أيضًا، فإنّ السيّد المرتضىٰ في المسائل الرسيّة[٢] وجماعة من المتأخرين خالفوا في ذلك[٣]، وقد تقدمت عبارة المرتضىٰ[٤]، وهي صريحة في الحكم بالكراهة وعدم التحريم، فلا يستقيم علىٰ مذهبهم الاستدلال بالأخبار المتضمنة للمقايسة، بل لو استند إليها للحكم بالكراهة في الصوم؛ لأنّها هي الثابتة في الصلاة؛ لما سبق من الروايات كان وجيهًا، لولا ما ذكرنا من احتمال قصد المشابهة في الجملة، فالحكم بالتحريم في الصوم كما هو المشهور[٥] إنّما هو لسائر الأخبار التي أشرنا إليها، لا لخصوص الأخبار المزبورة، أو للصحيحة الأولىٰ لزرارة الغير الموجودة في

فيتجه حينئذ قياس ذلك علىٰ التطوع في شهر رمضان، وحيث كان شهر رمضان معيّنًا لصومه خاصّة، كان حكم التطوّع فيه هو التحريم، وحيث كان وقت الفجر تعيّن لها خاصّة لتوسعه، كان حكم التطوّع فيه الكراهة والمرجوحيّة، ولو أريد القياس علىٰ قضاء شهر رمضان أمكن توجيهه أيضًا علىٰ ما ذكر بنوع مسامحة، فتدبر. منه).

(١) المناهج الغروية (مناهج الأعمال) (المناهج الأصولية)، مخطوط، مكتبة حضرت السيدة معصومة، برقم٧٠٧، صورة رقم٤٢٩٢ وما بعدها.

(٢) المسائل الرسيّة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج٢، ص٣٦٦.

(٣) نسبه إلىٰ الشريف المرتضىٰ وجماعة من الأصحاب في مدارك الأحكام: ج٦، ص٢١٠؛ وانظر روضة المتقين: ج٣، ص٣٨١.

(٤) في ص١١٤ وما بعدها.

(٥) نسبه إلىٰ علمائنا في منتهىٰ المطلب: ج٩، ص٣٣٩.

الكتب المعروفة، كما توهم صاحب الحدائق في مسألة التنفل لمن عليه فريضة[١].

وكيف كان، فهذه الأخبار قابلة للحمل علىٰ الكراهة مع بقاء إطلاقها علىٰ حاله، أو تخصيصه بغير نافلة الفجر المقضية، وصلاة الليل يخاف فوتها ونحوهما، وكذا خبر الدعائم المروي عن الصادقين عليهما السلام بعد الإغماض عن سنده، فتعيّن ارتكاب هذا الحمل؛ جمعًا بينها وبين ما سبق.

وبذلك يظهر الجواب عن سائر الأخبار الظاهرة في المنع، كما يأتي في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله عليه السلام: **«فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها، فليصلّها، فإذا قضاها، فليصلّ ما فاته مما قد مضىٰ، ولا يتطوّع بركعة حتىٰ يقضي الفريضة كلّها»**[٢]، والمراد حتىٰ يقضي الفريضة الفائتة[٣] والحاضرة معًا، أو الأولىٰ خاصّة، أو الثانية خاصّة؛ بناءً علىٰ إسقاط **«كلّها»**، كما في الاستبصار[٤]، وموضع من التهذيب[٥]، وعلىٰ هذا فيحتمل اختصاص المنع بصورة ضيق الحاضرة التي وقعت أخيرًا.

وما رواه الشيخ بإسناده الصحيح، راويًا في الصحيح علىٰ ما قيل[٦]، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتىٰ تبزغ الشمس، أيصلّي حين يستيقظ، أو ينتظر حتىٰ تنبسط الشمس؟ فقال: **«يصلّي حين يستيقظ»**، قلت: يوتر، أو يصلي ركعتين[٧]، قال: **«بل يبدأ بالفريضة»**[٨]، وما

(١) الحدائق الناضرة: ج١٣، ص٢٠٨ – ٢٠٩.

(٢) الكافي: ج٣، ص٢٩٢ – ٢٩٣، ح٣.

(٣) قوله: (الفائتة) سقط من (ش٢).

(٤) الاستبصار: ج١، ص٢٨٦، ح١٠٤٦، وقد أثبتت **«كلّها»** في المطبوع، ولعلّه يشير إلىٰ نسخة أخرىٰ.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٦٦، ح١٠٥٩.

(٦) مختلف الشيعة: ج٣، ص٢١؛ روضة المتقين: ج٢، ص٤٤٥.

(٧) ورد في حاشية (ك) و(ش٢) و(م): (يحتمل أن يراد بهما نافلة الفجر أو الفجر. منه).

(٨) الاستبصار: ج١، ص٢٨٦، ح١٠٤٧.

رواه جماعة من الأصحاب في كتب الفقه مرسلًا عن النبي ﷺ من قوله ﷺ: **«لا صلاة لمن عليه صلاة»**[١]، ويأتي تتمة الكلام في هذه الأخبار في أدلة المضايقة إن شاء الله تعالىٰ.

[أخبار المنع عن التنفّل لمن عليه فريضة حاضرة]

ومن الأخبار الدالّة علىٰ الثاني، وهو المنع من التنفّل لمن عليه الحاضرة، ما تقدم من الصحاح الأربع لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام؛ بناءً علىٰ أحد الوجهين في بعضها، وصحيحته الخامسة التي رواها ابن إدريس في مستطرفات السرائر، عن كتاب حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أيضًا، قال: **«لا تصلّ من النافلة شيئًا في وقت فريضة، فإنّه لا تقضىٰ نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»**، وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: **«إنّما جعلت القدمان والأربع، والذراع والذراعان وقتًا لمكان النافلة»**[٢].

وما رواه الشيخ بإسناده الموثق عن الحسن بن محمّد بن سماعة، وهو أيضًا موثّق، راويًا في الصحيح عن أديم بن الحرّ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **«لا يتنفّل الرجل إذا دخل وقت فريضة»**، قال: وقال: **«إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها»**[٣]، وبإسناده أيضًا عنه، راويًا في الحسن عن معاوية بن عمّار، عن نجيّة[٤]، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: تدركني الصلاة، أو يدخل وقتها، فأبدأ بالنافلة؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: **«لا، ولكن ابدأ بالمكتوبة، واقض النافلة»**[٥]، وبإسناده عن معاوية بن عمار، عن نجية نحو ذلك أيضًا، إلّا أنّ فيه: تدركني الصلاة، فأبدأ بالنافلة، قال: فقال: **«لا، ابدأ بالفريضة، واقض**

---

(١) المسائل الرسيّة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج٢، ص٣٦٣؛ الخلاف: ج١، ص٣٨٦؛ المبسوط: ج١، ص١٢٧؛ غنية النزوع: ص٩٩ وغيرهم.

(٢) مستطرفات السرائر (موسوعة ابن إدريس): ص١٣١، ح٧ و٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٦٧ - ١٦٨، ح٦٦٣.

(٤) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (بالباء المنقطة تحتها نقطة، أو بالياء التي تحتها نقطتان. منه).

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٦٧، ح٦٦٢.

النافلة»[١]، وبإسـناده الموثق عن ابن سماعة أيضًا، وإسناده القوي عن الطاطري، وهو موثّق، راويين في الموثق عن محمّد بن مسـلم، عـن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ قـال: **«فقلـت: إنّـا إذا أردنـا أن نتطـوّع كان تطوّعنا في غيـر وقت فريضة، فـإذا دخلت الفريضة فلا تطوع»**[٢]، وبإسـناده عن ابن سـماعة، راويًا في الصحيـح عن زياد ابن أبي غيـاث، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سـمعته يقول: **«إذا حضـرت المكتوبة فابدأ بها، ولا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة»**[٣]، وبإسناده الصحيح عن أحمد بن محمّد، راويًا في الصحيـح أو القوي، عن أبي بكر الحضرمي، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: **«إذا دخل وقـت صلاة فريضـة فلا تطوّع»**[٤]، وما رواه الصدوق في الصحيح[٥]، والشـيخ أيضًا في الصحيح علىٰ الظاهر، عن عمر بن يزيد، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنّه لا يتطوع في وقت فريضة، ما حد هذا الوقت، قال: **«إذا أخذ المقيم في الإقامة»**، فقال لـه: إنّ النـاس يختلفـون في الإقامة، فقـال: **«المقيم الـذي تصلّي معهـم»**[٦]، وما رواه الصـدوق في الخصـال، بإسـناده عن علي عليه السلام في حديـث الأربعمائة، قـال: **«لا يصلّي الرجل نافلة في وقت فريضة إلّا من عذر، ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال الله تعالـىٰ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَايِمُونَ﴾[٧]، يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار، وما فاتهم من النهار بالليل، لا تقضي النافلة في وقت فريضة، ابدأ بالفريضة، ثم صلّ ما بدا لك»**[٨]، وما رواه السيد الرضي في نهج البلاغة مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام

(١) تهذيب الاحكام: ج٢، ص٢٤٧، ح٩٨٣.
(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٥٢، ح٩٠٦؛ تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٦٧، ح٦٦١.
(٣) الاستبصار: ج١، ص٢٥٣، ح٩٠٧.
(٤) الاستبصار: ج١، ص٢٩٢، ح١٠٧١.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٨٤ – ٣٨٥، ح١١٣٥.
(٦) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٢٨٣، ح٨٤١.
(٧) سورة المعارج: آية٢٣.
(٨) الخصال: ص٦٢٨.

أنّه قال: **«لا قربة بالنوافل إذا أضرّت بالفرائض»**[١]، وعنه عليه السلام، قال: **«إذا أضرّت النوافل بالفريضة فارفضوها»**[٢]، وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة، وفي العلل بإسناده المشتمل علىٰ محمد بن سنان[٣]، والشيخ أيضًا بهذا الإسناد عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن وقت الظهر، فقال: **«ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس»**، ثم قال: **«إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة، وكان إذا مضىٰ منه ذراع صلّىٰ الظهر، وإذا مضىٰ منه ذراعان صلّىٰ العصر»**، ثم قال: **«أتدري لمَ جعل الذراع والذراعان»**؟ قلت: لمَ جعل ذلك؟ قال: **«لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلىٰ أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعًا من الزوال بدأت بالفريضة، وتركت النافلة»**[٤]، وزيد في الفقيه: **«وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»**[٥]، ويقرب من هذا الخبر ومما مرّ أخبار أخر، كموثقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وصحيحته المضمرة في الكافي[٦] والعلل، قال: قال: **«أتدري لمَ جعل الذراع والذراعان»**؟ قلت: لمَ؟ قال: **«لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلىٰ أن يبلغ ذارعًا، فإذا بلغ ذراعًا بدأت بالفريضة وتركت النافلة»**[٧]، وزيد في العلل: **«وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»**[٨]، وموثقة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **«كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فإذا مضىٰ من فيئه ذراع صلّىٰ الظهر، وإذا مضىٰ من فيئه ذراعان صلّىٰ العصر»**، ثم قال: **«أتدري لمَ جعل الذراع والذراعان»**؟ قلت: لا، قال: **«من أجل**

---

(١) نهج البلاغة: ج٤، ص١١، رقم٣٩.
(٢) نهج البلاغة: ج٤، ص٦٨، رقم٢٧٩.
(٣) لم نجده في علل الشرائع.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٥٠، ح٩٩٢.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٦١٧ – ٦١٨، ح٦٥٣.
(٦) الكافي: ج٣، ص٢٨٨، ح١.
(٧) الاستبصار: ج١، ص٢٤٩، ح٨٩٣.
(٨) علل الشرائع: ج٢، ص٣٤٩، باب٥٩، ح٢.

الفريضة، إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[١]، وقويّة إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **«أتدري لم جعل الذراع والذراعان»**؟ قال: قلت: لمَ؟ قال: **«لمكان الفريضة»**، قال: **«لئلّا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه»**[٢]، وخبره المروي أكثره عنه في الصحيح أو الموثّق أيضًا، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفيء في الجدار ذراعًا صلّىٰ الظهر، وإذا كان ذراعين صلّىٰ العصر»**، قلت: إنّ الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل، قال: **«إنّ جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة، وإنّما جعل الذراع والذراعان لئلّا يكون تطوع في وقت فريضة»**[٣]، وخبر إسماعيل الذي هو الجعفي ظاهرًا، وهو مروي في العلل مسندًا عن أبي جعفر عليه السلام، وفيه قال: **«أتدري لمَ جعل الذراع والذراعان»**، قلت: لا، قال: **«حتىٰ لا يكون تطوع في وقت مكتوبة»**[٤]، وخبر إسماعيل بن عيسىٰ، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّي الأولىٰ، ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته، فيبطئ بالعصر، ثم يقضي نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتىٰ يصلّيها في آخر وقت، قال: **«يصلّي العصر، ويقضي نافلته في يوم آخر»**[٥]، وموثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيها قال: **«للرجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس إلىٰ أن يمضي قدمان، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتىٰ يصلّي تمام الركعات، وإن مضىٰ قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأولىٰ، ولم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك، وللرجل أن يصلي من نوافل الأولىٰ ما بين الأولىٰ إلىٰ أن يمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئًا فلا يصلّي النوافل، وإن كان قد صلّىٰ ركعة فليتم النوافل حتىٰ يفرغ منها، ثم يصلّي العصر»**، وقال: **«للرجل أن يصلّي إن بقي عليه شيء من الزوال إلىٰ أن يمضي بعد حضور الأولىٰ نصف قدم، وللرجل إذا كان قد صلّىٰ من نوافل الأولىٰ شيئًا قبل أن يحضر العصر فله**

---

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٥٥، ح٩١٥.

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٤٩، ح٨٩٤.

(٣) الاستبصار: ج١، ص٢٥٥ - ٢٥٦، ح٩١٦.

(٤) علل الشرائع: ج٢، ص٣٤٩، باب٥٩، ح١.

(٥) الاستبصار: ج١، ص٢٩١، ح١٠٦٩.

أن يتم نوافل الأولىٰ، إلىٰ أن يمضي بعد حضور العصر قدم، وقال: **«القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولىٰ في الوقت سواء»**[١]، وقويّة أبي بصير وخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة»**[٢]، وخبر منهال، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال، قال: **«الذراع إلىٰ مثله»**[٣]، وخبر أبي بصير، قال: ذكر أبو عبدالله عليه السلام أوّل الوقت وفضله، فقلت: كيف أصنع بالثماني ركعات؟ قال: **«خفّف ما استطعت»**[٤]، وصحيحة إسماعيل بن جابر أو عبدالله به سنان أو خبرهما، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح، قال: **«اقرأ الحمد واعجل واعجل»**[٥]، وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل، وهو يخشىٰ أن يفجأه الصبح، أيبدأ بالوتر أو يصلّي الصلاة علىٰ وجهها حتىٰ يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: **«بل يبدأ بالوتر»**، وقال: **«أنا كنت فاعلاً ذلك»**[٦]، وصحيحة إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أوتر بعدما يطلع الفجر؟ قال: **«لا»**[٧]، وخبر علي بن عبدالعزيز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم وأنا أتخوّف الفجر، قال: **«فأوتر»**، قلت: فأنظر وإذا علي ليل، قال: **«فصلّ صلاة الليل»**[٨]، وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **«إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثم صلّ الركعتين، ثم صلّ الركعات إذا أصبحت»**[٩]، وخبر محمّد بن النعمان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **«إذا كنت صلّيت أربع**

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧٣ – ٢٧٥، ح١٠٨٦.
(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٥٣، ح٩٠٨ – ٩٠٩.
(٣) الكافي: ج٣، ص٢٨٨، ح٢.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٥٧، ح١٠١٩.
(٥) الكافي: ج٣، ص٤٤٩، ح٢٧.
(٦) الكافي: ج٣، ص٤٤٩، ح٢٨.
(٧) الاستبصار: ج١، ص٢٨١، ح١٠٢١.
(٨) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٤٠، ح١٤٠٦.
(٩) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٤٠، ح١٤٠٧.

ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة، طلع أم لم يطلع»[١]، وخبر يعقوب البزار، قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل، فأصلّي أربع ركعات، ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ قال: **«لا، بل أوتر، وأخّر الركعات حتىٰ تقضيها في صدر النهار»**[٢]، وخبر المفضل بن عمر أو صحيحته، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم وأنا اشك في الفجر، فقال: **«صلّ علىٰ شكك، فإذا طلع الفجر فأوتر وصلّ الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة، ولا تصلّ غيرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتك، ولا تكون هذه عادة»**، الخبر[٣]، وصحيحة البزنطي، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر، قال: **«احشُ بهما صلاة الليل»**[٤]، وصحيحته الأخرىٰ، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أصلّيهما قبل الفجر أو بعد الفجر، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: **«احشُ بهما صلاة الليل، وصلّهما قبل الفجر»**[٥]، وصحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: **«قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»**[٦]، وصحيحته الأخرىٰ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: **«قبل الفجر، إنّهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل»**[٧]، وخبر علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب رجل إلىٰ أبي جعفر عليه السلام: الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار، وفي أيّ وقت أصلّيها؟ فكتب عليه السلام بخطه: **«احشها في صلاة الليل حشوًا»**[٨]، وخبر أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متىٰ أصلّي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: **«بعد طلوع الفجر»**، قلت له: إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرني أن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٢٥، ح٤٧٥.
(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٨٢، ح١٠٢٦.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٣٩، ح١٤٠٢.
(٤) الاستبصار: ج١، ص٢٨٣، ح١٠٢٩.
(٥) الاستبصار: ج١، ص٢٨٢ - ٢٨٣، ح١٠٣٤.
(٦) الكافي: ج٣، ص٤٤٨، ح٢٥.
(٧) الاستبصار: ج١، ص٢٨٣، ح١٠٣١.
(٨) الكافي: ج٣، ص٤٥٠، ح٣٥.

أصلّيهما قبل طلوع الفجر، فقال: **«يا أبا محمّد، إنّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين، فأفتاهم بمر الحق، وأتوني شكاكًا فأفتيتهم بالتقيّة»**(١)، وصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتىٰ يسفر وتظهر الحمرة، ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: **«يؤخّرهما»**(٢)، وخبر إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر، فقال: **«قبل الفجر، ومعه، وبعده»**، قلت: فمتىٰ أدعهما حتىٰ أقضيهما؟ قال: **«إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة»**(٣)، وخبره أيضًا عمّن أخبره، عنه عليه السلام، قال: **«صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر»**(٤)، وقويّة علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السلام، قال: سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتىٰ دخل المسجد، والإمام قد قام في صلاته، كيف يصنع؟ قال: **«يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين، فإذا ارتفع النهار قضاهما»**(٥)، وخبر زريق الخلقاني عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أوّل ما يبدو، وقبل أن يستعرض، وكان يقول: **«﴿وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهودًا﴾ إنّ ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أحبّ أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي»**، وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم، وقال عليه السلام: **«إذا طلع الفجر فلا نافلة، وإذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة»** الخبر(٦)، وصحيحة حماد بن عيسىٰ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **«قال أبي: قال عليّ عليه السلام: خرج رسول صلى الله عليه وآله لصلاة الصبح وبلال يقيم، وإذا عبدالله بن القشب يصلّي ركعتين، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: يابن القشب أتصلّي الصبح أربعًا؟ قال ذلك له مرتين أو ثلاثة»**(٧)، وخبر فقه الرضا عليه السلام: **«اعلم إنّ ثلاث صلوات إذا دخل**

---

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٨٥، ح١٠٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٤٠، ح١٤٠٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٤٠، ح١٤٠٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٣٤ - ١٣٥، ح٥٢٤.

(٥) قرب الأسناد: ص٢٠١، ح٧٧٣.

(٦) أمالي الطوسي: ص٦٩٥ و٦٩٦، ح١٤٨١ و١٤٨٣.

(٧) قرب الأسناد: ص١٨، ح٥٩.

وقتهن ينبغي لك أن تبتدئ بهن، ولا تصلّي بين أيديهنّ نافلة: صلاة استقبال النهار وهي الفجر، وصلاة استقبال الليل وهي المغرب، وصلاة يوم الجمعة»، «ولا تصلّ النافلة في أوقـات الفرائـض إلّا ما جاءت من النوافل في أوقات الفرائـض، مثل ثمان ركعات بعد زوال الشـمس وقبلها، ومثـل ركعتي الفجر، فإنّه يجوز فعلها بعـد طلوع الفجر، ومثل تمام صلاة الليل والوتر، وتفسـير ذلك أنّكم إذا ابتدأتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر، وقد طلع الفجر، وقد صليت منها سـت ركعات أو أربعًا بادرت وأدرجت باقي الصلاة والوتـر إدراجًا، ثمّ صليت الغداة»[١]، وخبر العماني والجعفي، ففي الذكرىٰ عن الأوّل أنّه قال: تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: **«ثلاث صلوات إذا دخل وقتهن لا يصلّىٰ بين أيديهن نافلة: الصبح، والمغرب، والجمعة إذا زالت الشـمس»**، قال الشهيد: ومثله أورده الجعفي، وقد روىٰ أخبار عديدة في البدء بالفريضة بعد الزوال وترك النافلة[٢].

ويقرب مما سـبق صحيحة الحجّال عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يصلّي ركعتين بعد العشاء، يقرأ فيهما بمائة آية، ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحـد وقل يا أيها الكافرون، فإن اسـتيقظ من الليل صلّـىٰ[٣] صلاة الليل وأوتر، وإن لم يسـتيقظ حتىٰ يطلع الفجر صلّىٰ ركعتين فصارت شفعًا، واحتسب بالركعتين اللتين صلّاهما بعد العشـاء وترًا[٤]، وخـبر عبدالله بن عجلان، قال: قـال أبو جعفر عليه السلام: **«إذا كنت شاكًا في الزوال فصلّ ركعتين، فإذا استيقنت أنّها قد زالت، بدأت بالفريضة»**[٥].

أقول: كان ذلك في يوم الجمعة أو في السفر.

وخبر السـكوني عن جعفر، عـن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه كان يقـول: **«إذا دخل الرجل المسجد وقد صلّىٰ أهله فلا يؤذّنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتىٰ يبدأ بصلاة الفريضة، ولا يخرج منه إلىٰ غيره حتىٰ يصلّي فيه»**[٦].

---

(١) فقه الرضا: ص١١٠ و١١١.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٣٠٢ – ٣٠٤.

(٣) من قوله: (بمائة آية) سقط من (ك).

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٤١، ح١٤١٠.

(٥) الكافي: ج٣، ص٤٢٨، ح٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٥٦، ح١٩٥.

وهـذه جملة ما أمكن إيراده من أخبـار المنع من التنفل في وقت الفريضة الحاضرة، ولا يخفـىٰ أنّهـا كأخبـار الجواز، قـد بلغت مـن الكثرة حدًّا لا سـبيل معه إلـىٰ العمل بإحداهمـا خاصّـة وطرح الأخرىٰ، وقلّمـا اختلفت الروايات مثل مـا اختلفت هنا وفي تحديد الأوقات.

[كلام في أخبار المنع]

وقد ورد جملة من أخبار المنع في نافلة الفجر بعد الصبح، مع أنّه تقدم دلالة الأخبار الكثيرة المعمول بها بين الأصحاب علىٰ جوازها بعده، وجملة منها في التنفّل بعد الزوال يـوم الجمعة، مع دلالة جملة من الأخبار المعتـبرة علىٰ جوازه، وجواز تأخير الفريضة عـن أوّل وقتهـا، وورد جملة منهـا في الوتر بعد الصبـح، وفي الثمان ركعـات من نافلة الليـل إذا خيـف طلوع الصبح، مـع أنّ في جملة منها ومن الأخبـار المتقدمة في الجواز وقـع التصريح بجواز ذلك، وورد جملة منها في صلاة الليـل ونافلة العصر بعد التلبس بهـا وقبـل الفراغ منها، مـع أنّ في جملة من الأخبار المعمول بهـا عندهم حكم بالإتمام بعـد التلبس بأربـع، وفي بعضها جواز ذلك مـع التلبس بركعـة، وورد بعضها في التنفل بعد شـروع المقيم الذي يصلّي معه في الإقامة، وبعضها في التنفّل بنافلة الفجر بعد قول المقيم قد قامت الصلاة، وبعضها في التنفّل بعد قيام الإمام في صلاته.

ومقتضـىٰ التقييـد في الأوّلين جواز التنفّل قبل ذلك، مـع أنّ من المعلوم أنّ الغرض مـن النهي حينئـذ هو كون التنفّل مانعًا من إدراك الجماعـة أو أولها، وهو ليس بواجب إجماعًـا، أو ارتفاع الداعـي إلىٰ التنفّل، وهو الفراغ لانتظـار الجماعة، وهو أيضًا ليس واجبًـا إجماعًا، مع أنّه يمكن الاشـتغال بغير النافلة من الأمـور المندوبة، فيتعيّن حمل النهي علىٰ الكراهة، أو علىٰ جواز ترك التنفّل بلا مرجوحية.

وورد في بعضها أنّه لا يتنفّل في وقت فريضة إلّا من عذر، وفي بعضها أنّه لا يتنفّل إذا أضـرّت النافلة بالفريضة، فيلزم جواز التنفّل مـع العذر وعدم الضرر، ومن المعلوم أنّ العذر ليـس موجبًا للتنفّل بحيث يضطر إلىٰ فعله، والإضـرار بالفرض ليس محرّمًا إلّا عنـد ضيق وقته، ودلّ بعضها علىٰ أنّه لا يتنفّل بين الأذان والإقامة بعد دخول الفريضة، وأنّ الباقـر عليه السلام، بـل غيره مـن الأئمة عليهم السلام أيضًا مـا كانوا يصنعون ذلك، مـع أنّ مقتضىٰ

جملة من الأخبار المتقدمة[١] هو جواز ذلك قبل شروع المقيم في الإقامة، أو قد قامت الصلاة، وبعد التلبس بركعة أو أربع، وقبل القدمين والأربع.

[أخبار الفصل بين الأذان والإقامة]

وروىٰ صاحب الدعائم عن الباقر عليه السلام أنّه فصل بين أذان العصر وإقامتها بأربع ركعات[٢]، وعنه أو عن الصادق عليهما السلام أنّه قال: **«لابد من فصل بين الأذان والإقامة بصلاة أو بغير ذلك، وأقل ما يجزي مما في ذلك الأذان والإقامة لصلاة المغرب التي لا نافلة قبلها أن يجلس المؤذن بينهما جلسة»** الخبر[٣]، وروىٰ الصدوق في العيون عن الرضا عليه السلام، في الحديث الطويل المتضمن لكيفيّة عمله في الليل والنهار لمّا أشخصه المأمون من المدينة أنّه كان يصلّي قبل كل من الظهرين ست ركعات، ويفصل بين الأذان والإقامة في كل منهما بركعتين[٤]، وروىٰ الشيخ وغيره بإسناده عن أبي صاحب الأنماط، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام، قال: قال: **«يؤذن للظهر علىٰ ست ركعات، ويؤذن للعصر علىٰ ست ركعات بعد الظهر»**[٥]، وروىٰ الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: **«وأمّا السنة فإنّه ينادىٰ مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلّا الركعتان»**[٦]، وفي الصحيح عن عمران الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما، فقال: **«إذا كنت إمامًا تنتظر جماعة فالأذان قبلهما، وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما أذنت أو بعدهما»**[٧]، وفي الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سمعته يقول: **«أفرّق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين»**[٨]، وروىٰ في المجالس بإسناده عن زريق،

---

(١) قوله: (المتقدمة) سقط من نسخة (ش١).

(٢) دعائم الإسلام: ج١، ص١٣٨.

(٣) دعائم الإسلام: ج١، ص١٤٥.

(٤) عيون أخبار الرضا: ٢، ص١٩٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٨٦، ح١١٤٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٥٣، ح١٧٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٨٥، ح١١٤٢.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٦٤، ح٢٢٧.

قـال: سـمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **«من السـنّة الجلسـة بيـن الأذان والإقامة في صلاة الغـداة وصلاة المغرب وصلاة العشـاء، ليس بين الأذان والإقامة سـبحة، ومن السـنّة أن يتنفّـل بركعتين بين الأذان والإقامة في صـلاة الظهر والعصر»**[١]، وروىٰ في التهذيب في الصحيـح عـن أحمد بن محمـد يعني ابن أبي نصـر، قال: قال: **«القعـود بين الأذان والإقامـة في الصلـوات كلّها إذا لم يكـن قبل الإقامة صلاة تصلّيهـا»**[٢]، ورواه الكليني بإسـناده عنه، عن أبي الحسـن [٣]عليه السلام، وروىٰ الحميري في قرب الأسـناد في الصحيح، عنه، عن الرضا عليه السلام، قال: سـألته عن القعدة بين الأذان والإقامة، فقال: **«القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة»**، الخبر[٤].

والمعروف بين الأصحاب استحباب الفصل بينهما بأحد أمور:

منهـا: صلاة ركعتين في غير المغـرب، وعزي إلىٰ علمائنا في المعتبر[٥]، والمنتهىٰ[٦] وغيرهمـا[٧]، ولم يفرّقـوا بين وقوع الأذان في وقت الفضيلـة أو قبله، ولا بين الركعتين مـن الرواتب وصلاة مبتدأة، وإن احتمل بعضهم الفرق بين ما ذكر، أو حكم به[٨]؛ نظرًا إلـىٰ بعض الأخبار المزبـورة، فينبغي أن يكـون العمل بهذه الأخبـار الكثيرة المعتبرة، دون الروايـة المتقدمة القاصرة السـند والدلالة، ويمكن حملهـا علىٰ أنّ الأولىٰ تقديم الرواتـب في أوقاتهـا، والفصـل بعدها بيـن الأذان والإقامة بغيـر النافلة، وعـدم اعتبار الفصـل بالنافلة، ولا سـيما في بعض الصلـوات، فيكون الغرض الـرد علىٰ من قال من العامّة بخلاف ذلك، ففي بعض أخبارهم اسـتحباب ركعتين خفيفتين قبل المغرب[٩]،

---

(١) أمالي الطوسي: ص٦٩٥، ح١٤٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٦٤، ح٢٢٨.

(٣) الكافي: ج٣، ص٣٠٦، ح٢٤.

(٤) قرب الأسناد: ص٣٦٠، ح١٢٨٨.

(٥) المعتبر: ج٢، ص١٤٢.

(٦) منتهىٰ المطلب: ج٤، ص٣٨٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج٣، ص٥٥.

(٨) بحار الأنوار: ج٨١، ص١٣٨.

(٩) مسند أحمد: ج٤، ص١٥٥، وج٥، ص٥٥ و١٣١.

وفي بعضها بين كل أذانين صلاة[1].

[الكلام في دلالة أخبار المنع]

ثـم إنّ جملة من الأخبـار المزبورة في المنـع تضمنت التحديد بالـذراع والذراعين والقدميـن والأربعة، والأخبار في ذلك كفتاوي الأصحاب مختلفة جدًّا، والحمل علىٰ اختـلاف مراتب الفضيلة وجه قريـب في الجمع بينهما، وجملة منها تضمنت الأمر بعد دخـول وقت الفريضـة بالبدء بها وترك النافلـة، والظاهر أنّ الغرض مـن ذلك المبادرة إلـىٰ الفريضـة في ذلك الوقـت، وأنّ هذا هو السـبب في المنع من النافلـة، وحيث ثبت عندنـا اسـتحباب المبادرة المزبورة وعـدم وجوبها، فيكون المنـع المزبور لضرب من الكراهة والمرجوحية، وقد اشتملت جملة منها علىٰ أمور أخر يلوح منها أمارات ذلك، وبعضها بالدلالة علىٰ خلاف المدعىٰ أولىٰ، وتفصيل ما يرد علىٰ الاستدلال بها في هذا المقام مما لا يناسب الرسالة؛ إذ لم توضع لبيان هذه المسألة.

وحيث كانـت مـن مهمـات المسـائل ومفصّلاتها، وارتبـط الـكلام فيهـا بالمسـألة التـي نحـن بصـدد بيانهـا، أحببنـا زيـادة بسـط الـكلام فيهـا، وكشـف أمـور لـم تتبيـن في محلّهـا، وفيمـا ذكرنـاه كفايـة في البـاب لمـن ارتـاد بلـوغ منهـج الرشـاد والصـواب، فإنّـه بعـد التأمـل في أخبـار الطرفيـن، ومـا وقـع مـن الاختـلاف فيهـا وفي تحديـد أوقـات الفرائـض اليوميـة التـي لا ينبغـي التنفّـل فيهـا[2]، ومـا ورد مـن المنـع مـن سـائر الفرائـض أيضًـا في أوقاتهـا، كمـا سـبق في أخبـار المواسـعة ومؤيداتهـا، وغيـر ذلـك ممـا أشـرنا إليـه، ومـا طوينـاه علـىٰ غـره، وأحلنـاه إلـىٰ ناظـره، ولا يـكاد يرتـاب في أنّ النهـي الـوارد في[3] أخبـار المنـع ومـا في معنـاه، مصـروف في ظاهـره إلـىٰ قصـد الكراهـة، التـي يكتفـىٰ في الحمـل عليهـا بأدنـىٰ أمـارة، ولاختـلاف مراتبهـا، واختـلاف الطـواري والخصوصيـات اختلفـت في ذلـك الروايـات، حتـىٰ أنّـه كثيـرًا مـا لا يتحقـق كراهـة أصـلًا، وتخـف مـرّة، وتشـتد أخـرىٰ.

---

(١) مسند أحمد: ج٤، ص٨٦، وج٥، ص٥٤ و٥٦ وغيرها.

(٢) من قوله: (وما وقع من الاختلاف) سقط من نسخة (م).

(٣) من قوله: (أخبار المواسعة ومؤيداتها) سقط من نسخة (ش١).

[مناقشة صاحب الرياض]

ومـن العجيـب هنا ما صدر مـن بعض الأفاضـل المعاصريـن[١]، حيـث إنّه حكم بتحريم النافلة الغير الراتبة مطلقًا، والراتبة بعد خروج وقتها المقدّر لها؛ لصحة كثير من الأخبار الدالّة علىٰ ذلك، واسـتفاضتها القريبـة من التواتر، ووضوح دلالتها، وصراحة جملة منها، بحيث لا يمكن حملها علىٰ الكراهة، واشـتمال جملة منها علىٰ التعليلات الموجبـة لتقويتها، ودلالة بعضها علىٰ كون التحرّز من ذلك من خوّاصهم، دون سـائر الناس - أي العامّة - والإشارة في بعضها إلىٰ قصد الرد عليهم بالقياس المعتبر عندهم، واعتضادها بالشهرة العظيمة، بل الإجماع ممن تقدم علىٰ الشهيد ومن تبعه؛ إذ لم يعرف قائـل بالجـواز غيرهم[٢]؛ ولذا عزا المحقق المنع إلىٰ علمائنـا، مؤذنًا بدعوىٰ الإجماع عليه، فلا يكافؤها الأخبار الأخر حتىٰ يجمع بينها بالحمل علىٰ الكراهة.

ثـم أجـاب عن الأخبار الواردة في قضـاء الرواتب بأنّ دلالتها مـن باب العموم، فلا تعارض الأدلة الخاصّة المزبورة، وعن بعض النصوص الدالّة علىٰ جواز بعض النوافل في وقـت بعـض الفرائض كالغفيلة، بأنّـه لا ربط لها بالمقام؛ لارتضـاء الأصحاب لها، واستثنائها بالخصوص[٣].

ثـم حكم بحرمـة النافلة لمن عليـه فريضة فائتة أيضًـا، وزعم[٤] أنّه لـم يعرف قائلاً بالفرق بين المسألتين، وقد سبقه صاحب الحدائق إلىٰ جملة مما ذكر[٥].

وذكـر أيضًـا: أنّ جـلّ أخبـار المنع إنّما ورد بالنسـبة إلـىٰ الراتبة بعد خـروج وقتها المحـدود لهـا، وأنّ حرمـة غيرها إنّما تعلـم بطريـق الأولوية وباعتبار بعـض الأخبار

---

(١) هو السيد علي الطباطبائي، ولم نعثر علىٰ قوله في مؤلفاته المطبوعة.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٣٠٢؛ جامع المقاصـد: ج٢، ص٢٣ - ٢٤؛ روض الجنـان: ج٢، ص٤٩٧ - ٤٩٨.

(٣) رياض المسائل: ج٣، ص٩١ - ٩٣.

(٤) ورد في حاشـية (ك) و(ش٢) و(م): (وقد زعم الشـهيد الثاني في الروض أنّه لا قائل بالفرق بين المسألتين، وأنّ التفصيل إحداث قول ثالث. منه).

(٥) الحدائق الناضرة: ج٦، ص٣٤٥ وما بعدها.

المطلقة، ثم احتمل[١] استثناء قضاء النوافل من العموم في غير وقت فضيلة الفريضة؛ للأخبار الواردة في ذلك[٢]، ولم يتفطن لأنّ ذلك كما ورد في النوافل المخصوصة الغير الراتبة، ينافي القطع بالأولوية المزبورة، مع أنّه لا يقول بحجيتها[٣] بالكليّة.

ولا يخفىٰ أنّ كل ذلك منحرف عن سنن الصواب، وتفصيل بيان[٤] ذلك يفضي إلىٰ مزيد الإطناب.

وما زعمه بعض المعاصرين من تفرّد الشهيد ومن تبعه بالقول بالجواز ظاهر الفساد، كيف لا وقد صرّح الشهيد بنفسه في الدروس بأنّ الأشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة، أداء كانت النافلة أو قضاء، وقال: الراوية عن الباقر عليه السلام: **«لا يتطوع بنافلة حتىٰ يقضي الفريضة»**[٥] يمكن حملها علىٰ الكراهة؛ لاشتهار أنّ النبي صلى الله عليه وآله قضىٰ النافلة في وقت صلاة الصبح[٦]، وعزا القول بالمنع في الذكرىٰ إلىٰ أكثر المتأخرين[٧]، وذكر أيضًا أنّه اشتهر بين المتأخرين.

وذكر نحو ذلك المحقق الكركي في جامع المقاصد، حيث قال: إنّه المشهور بين المتأخرين[٨].

---

(١) قوله: (احتمل) سقط من (ك) و(ش٢).

(٢) رياض المسائل: ج٣، ص١٠٥.

(٣) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (علىٰ أنّه يمكن الفرق بين الراتبة وغيرها بأنّ الراتبة إنّما شرعت لتكميل نقص الفريضة، فإذا أدت إلىٰ نقصها من جهة الوقت لم تشرع، بخلاف غيرها، فدعوىٰ الأولويّة في المنع ممنوعة، وقد روىٰ زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: **«إذا أدّىٰ الرجل صلاة واحدة تامّة قبلت جميع صلواته وإن كن غير تامات»** إلىٰ أن قال: **«وإنّما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، وإذا لم يؤدّ الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة، وإنّما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من فريضته»**، فتدبر. منه).

(٤) في نسخة (ك) و(ش٢): (بين).

(٥) الكافي: ج٣، ص٢٩٢ - ٢٩٣، ح٣.

(٦) الدروس الشرعية: ج١، ص١٤٢، درس٢٦.

(٧) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٢٣.

(٨) جامع المقاصد: ج٢، ص٢٣ - ٢٤.

وقد تقدم القول بالجواز عن جماعة من قدماء الأصحاب غير صاحب الدعائم ورواة أخبار الباب[1]، وهو أيضًا مذهب جماعة آخرين من القدماء والمتأخرين، فكيف يستقيم دعوىٰ الإجماع علىٰ خلافه، ونسبة التفرد بذلك إلىٰ مثل الشهيد وأتباعه.

ثمّ إنّ القائلين بالمنع قد اختلفوا في حدود أوقات النوافل، ولم يعمل جماعة منهم بجملة من الروايات المزبورة، فكيف يدعىٰ اعتضادها بالإجماع أو الشهرة بين جميعهم وتعدّ من أدلّتهم؟ وينبغي لمن يكون اعتماده علىٰ الشهرة والإجماعات المنقولة أن يستفرغ الوسع، ويستقصي النظر فيما تقدم من الأقوال وما تأخّر؛ ليعذر عند الله سبحانه فيما حكم وأخبر، فليتدبّر.

[الدليل الرابع: الإجماع المنقول عن الجعفي]

الرابع من وجوه الاحتجاج للمواسعة: ما تقدم[2] عن الجعفي من نقل الإجماع علىٰ ذلك[3]، وأقل ما يقتضي ذلك ذهاب جمع كثير ممن تقدمه أو عاصره إلىٰ القول بالمواسعة، وهو كما سبق ممن أدرك الغيبتين معًا، وقد عاضد هذا ما وقفنا عليه من أحوال الأصحاب، فإنّه كما عرفت مذهب جم غفير من قدماء الأصحاب ومتأخريهم ممن اشتهرت أقوالهم، وكثرت أتباعهم، وتفرقت أمصارهم من قمّيّهم وخراسانييهم وعراقييهم وساحلييهم وأصبهانييهم وكاشانييهم وغيرهم، وأكّد ذلك ما ظهر من أحوال رواة أخبار المواسعة ومثبتيها في الأصول والمصنفات المعتمدة، وما اقتضاه الشهرة المنقولة عليه في كلام جماعة، فلو قطعنا النظر عن المخالفين في ذلك، وخلّينا والقائلين به لكان ينبغي أن يعد من المسائل الإجماعية؛ إذ لا يكاد يتفق في كثير منها بلوغ أربابها المعلومين إلىٰ هذه المرتبة من الكثرة، لا في عصر واحد ولا أعصار مختلفة، وتعدد الأعصار وتباينها إن لم يكن من المقويات فليس من المضعفات كما لا يخفىٰ، وقد عاضد ذلك ما استبان من طريقة المسلمين وعملهم في الأعصار والأمصار، فإنّ مبناهم كما علم ونقل علىٰ عدم الالتزام بالمبادرة إلىٰ الفائتة وتقديمها علىٰ الحاضرة

(١) في ص٣١٠ وما بعدها.

(٢) في ص٦٤.

(٣) الفوائد المدنية والشواهد المكية: ص٨٠.

في السعة، حتىٰ إنّ مقلّدة أرباب المضايقة لا نراهم يتابعونهم في العمل علىٰ ذلك فضلًا عن غيرهم.

وقال المحقق في المعتبر: إنّ القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة أن يأكل شبعًا، وأن ينام زائدًا علىٰ الضرورة، ولا يتعيّش إلّا لاكتساب قوت يوم له ولعياله، وأنّه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتىٰ تخلو يده، والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي.

قال: ولو قيل: قد أشار أبو الصلاح الحلبي إلىٰ ذلك.

قلنا: نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره، فإنّ أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة، فإذا صلّىٰ الإنسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس[١].

وأراد بذلك أنّ الناس يستكثرونه وينكرونه عليه؛ لتفرّده بما لم يصنعه أحد غيره، مع مشاركة كثير منهم له فيما عليه من القضاء، فيرتبط التعليل بمطلوبه.

وقال في العزّيّة: لو كانت الفوائت مضيّقة لما جاز تأخير القضاء مع التمكن لحظة واحدة، وكان يقتصر علىٰ ما يمسك الرمق من مأكول ومشروب ويتشاغل بالقضاء، ولو التزم ذلك كان عمل الناس علىٰ خلافه؛ إذ لم نر أحدًا من فقهاء الإسلام يفسّق من يصلّي في كل يوم شهرين قضاء، وهو قادر علىٰ زيادة الصبح، والتزام ذلك مكابرة[٢].

وقال العلّامة في المنتهىٰ: لو قلنا إنّ الأمر هنا للتضييق لزم الحرج العظيم، وهو عدم التشاغل بشيء من الأشياء إلّا بالفوائت، إلّا الأمور الضرورية، وأن لا يأكل الإنسان إلّا قدر الضرورة، ولا يسعىٰ إلّا في تحصيل الرزق الضروري لذلك اليوم، وكل ذلك منفي بالإجماع[٣].

وقال في المختلف ما محصّله: الذي ينبغي ذكره هنا أنّ القول بتحريم الحاضرة في أوّل وقتها مع القول بجواز غيرها من الأفعال مما لا يجتمعان، والثاني ثابت للإجماع علىٰ عدم إفتاء أحد من فقهاء الأمصار في جميع الأعصار بتحريم زيادة لقمة، أو شرب

(١) المعتبر: ج٢، ص٤٠٨ – ٤٠٩.

(٢) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١١٩.

(٣) منتهىٰ المطلب: ج٧، ص١٠٧.

جرعـة، أو طلب الاسـتراحة من غير تعب شـديد، أو المنع من فعـل الطاعات الواجبة والمندوبة لمن عليه قضاء، فيلزم انتفاء الأوّل[١].

وما ذكره هذان الفاضلان وإن كان لا يخلو من نظر ومناقشـة، فهو يصلح مؤيدًا لما ذكرنا كما لا يخفىٰ.

[الدليل الخامس: سماحة الشريعة]

الخامـس مـن الوجوه: ما يسـتفاد من وضـع الشـريعة النبويّـة، والقواعـد الكليّة، والحِكَم المرعيّة، فإنّ القول بالمواسـعة هو المناسـب لشـريعة نبيّنا السـمحة السهلة، والقـول بالمضايقـة والفوريـة الحقيقيـة يؤدي إلىٰ العسـر والحـرج العظيـم، المنفي بحكم العقل والنقل، والإصر المرفوع عن هذا الشـرع السـمح السـهل، فيكون منفيًا، وذلـك لاقتضائه المبادرة إلىٰ القضـاء في أوّل أوقات الإمكان، وترك ما يمكن تركه من المنافيـات والأضـداد، والاقتصـار علىٰ تعيّش نفسـه، ومن لا محيص له مـن عيلولته والإنفـاق عليـه، والتخلّص ممّا عـداه ولو بطلاقه أو بيعه مع منافـاة التكفل به لقضائه، والاكتفـاء في النفقـة علىٰ قدر الضرورة أو ما زاد عليه ممـا لا ينافي المبادرة إلىٰ الفائتة، وحرمة الاشـتغال بما زاد مما ذكر[٢] علىٰ الضرورة؛ بناءً علىٰ ما هو مذهب جماعة من أرباب المضايقة وغيرهم في المسألة الأصولية المعروفة، ولزوم الترصّد مع تكثّر الفائتة ومع قلّتها أيضًا في بعض الصور لوقت ضيق الحاضرة، والمحافظة علىٰ ذلك بحسـب الإمـكان ليلًا ونهارًا، في الصحو والغيم والسـفر والصحة والمـرض والأمن والخوف والراحـة والتعـب والقوة والضعف، واختيـار حافظ عند النوم مع المكنـة؛ كي لا ينام أكثر من قدر الضرورة، والوقوع في الشبهة العظيمة والاضطراب الشديد من جهة تمييز مـا يعذر في فعله مما يوجـب تأخير القضاء، وما لا يعذر فيه، ومن جهة ما وقع في تقدير أوقـات الحواضر من الاختلاف الفاحـش في الأخبار والفتاوىٰ، والتزام التكرير للفائتة كالحاضرة عند اشـتباه القبلة، أو انحصار السـاتر في المشـتبهين فما زاد، وثبوت جميع ذلك في النسـاء مع ضعفها، ونقص عقولها، وزيادة تكاليفها المتعلقة بالصلاة من جهة

---

(١) مختلف الشيعة: ج٣، ص١٥.

(٢) قوله: (مما ذكر) غير موجود في (ش١).

الأغسال وغيرها، وكثرة تعلّق القضاء بها، ومزيد اشتباه أحكامها في أيام رؤيتها لأحد الدماء، وقد أشرنا إلىٰ بعض أسباب ذلك سابقًا.

وهذا كله مع كثرة اشتغال ذمة المكلّف بالقضاء لأسباب شتّىٰ، وعدم ندرته بحيث يتسامح في أمره، وكون الفائتة والحاضرة متشاركتين في أنّ كلًّا منهما صلاة فريضة، تعلّق بها حق الله تعالىٰ، ولا بد من تأديتها، واختصاص الحاضرة بكونها أدائيّة، ينبغي زيادة الاهتمام بشأنها في وقتها، حتىٰ إنّ تركها يقارب الخروج من ربقة الإسلام إلىٰ الكفر، وربما يعد من أقسامه، بخلاف ترك الفائتة، فإنّه كترك سائر ما وجب في الشريعة.

وحيث كان الأمر بهذه المثابة فمقتضىٰ الحكمة المتقنة التي بنيت عليها قوانين الشرع، وجرت عليه ضوابط أولي التدبير والعقل، هو عدم إيجاب تأخير الأهم لتدارك غير الأهم، ولا سيّما إذا أدّىٰ تأخيره إلىٰ التسامح في أمره، وترك وظائفه وسننه، كما هو المشاهد في تأخير الحاضرة إلىٰ آخر وقت إجزائها، بل كثيرًا ما يفضي إلىٰ فواتها في وقتها أو فوات بعضها، فيلزم من أداء القضاء قضائيّة الأداء، ومن تدارك الفائت السابق تضييع الحاضر اللاحق وإلحاقه بالسابق.

وقد روىٰ الراوندي في نوادره[1] علىٰ ما نقل عنه في البحار، بإسناده عن الكاظم، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، قال: **«كان أبي علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جميعًا، فقيل له: يصلّون الصلاة لغير وقتها، قال: هو خير من أن يناموا عنها»**[2]، وروىٰ الكليني[3]، والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء، ويقول: **«هو خير من أن يناموا عنها»**[4]، وروي في أخبار أخر تقديم جملة من النوافل علىٰ أوقاتها خوفًا من فواتها فيها[5]، وفي أخبار أخر أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان ربما يجمع بين الظهرين والعشاءين

(١) النوادر: ص٢٤٠.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٩، ص٣٦٤، ح٥١.

(٣) الكافي: ج٣، ص٤٠٩، ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٨٠، ح١٥٨٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج٤، باب٣٧ من أبواب المواقيت.

من غير علّة لئلا يحرج علىٰ أحد من أمته، ويتسع الوقت عليهم، ويخفف عنهم[١]، وفي بعض الأخبار: **«أنّه ﷺ كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب، ويعجّل العشاء فيصليهما جميعًا، ويقول: من لا يَرحَم لا يُرحَم»**[٢]، إلىٰ غير ذلك من الروايات المؤيّدة لما قلنا، وقد تقدم الإشارة إلىٰ جملة منها.

[مناقشة صاحب الحدائق]

ومن الغريب هنا ما صدر من صاحب الحدائق، حيث أطال التشنيع علىٰ من استند من أفاضل الأصحاب استدلالًا أو تأييدًا للمواسعة إلىٰ استلزام المضايقة علىٰ الوجه الذي اشتهر بين القائلين بها للعسر الشديد والحرج العظيم من جهة ضبط الأوقات ومعرفة الساعات، وكذا من جهة الاقتصار علىٰ أقل ما يحصل به التعيّش، مع كثرة الفوائت.

فأورد عليهم من جهة الأوّل بأنّه ليس ردّ القول بالمضايقة من هذه الجهة إلّا ردًّا علىٰ الشارع من حيث لا يشعر قائله؛ لأنّه الذي جعل الأوقات حدودًا للفرائض والصلوات، وجعلها مناطًا للقضاء والأداء، وخصّ الفريضة الثانية من آخره[٣] بمقدارها، والأولىٰ من أوله بمقدارها، وليس الحرج دائرًا مدار نفرة النفوس من شيء واستبشاع الطباع له وإن اقتضته الأدلّة، وإلّا لسقطت جملة من التكاليف الشاقّة كالحج والجهاد وغيرهما مما تنفر النفوس منه[٤].

وأورد عليهم من جهة الثاني بأنّ هذا إنّما نشأ من القول باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه الخاص، وهو لا يختص بما نحن فيه، بل يجري في كل واجب فوري، فمن قال بالاقتضاء قال بذلك في الجميع، ومن لم يقل به ففي الجميع، وصرّح هو بأنّ المختار عنده هو الثاني[٥]، وتبعه في هذا الإيراد بعض المشايخ المعاصرين.

---

(١) الكافي: ج٣، ص٢٨٦، ح١.

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٦٧، ح٩٦٦.

(٣) قوله: (من آخره) سقط من جميع النسخ، وأثبتناه من المصدر.

(٤) الحدائق الناضرة: ج٦، ص٣٦٥.

(٥) الحدائق الناضرة: ج٦، ص٣٥٣.

وكلا الإيرادين مردودان:

أمّـا الأوّل: فلا يكون نفي الحرج من جملة القواعد الشـرعية التي هي مناط أحكام الشـريعة قـد ثبت بالآيات والأخبـار الكثيرة، وقد عده هو بنفسـه في مقدمات الحدائق مـن جملة الأصول المعتبرة التي ألقاها الأئمة عليهم السلام إلىٰ أصحابهم، وأمروهم بأن يفرّعوا عليها، واستدل عليه بقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١) وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٢)، وحسـنة عبدالأعلىٰ، قال: قلت لأبـي عبدالله عليه السلام: عثـرت فانقطع ظفـري، فجلعت علىٰ أصبعي مـرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ فقال: **«تعرف هذا وأشـباهه من كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»**(٣)، ورواية أبي بصير عنه عليه السلام، في الجنب يدخل يده في التور والركوة، قال: **«إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»**(٤)(٥).

وكأنّه طاب ثراه نسـي أو تناسـىٰ ذلك، وفي الخبر المشـهور عن النبي صلى الله عليه وآله: **«بعثت إليكم بالحنفية السمحة السهلة»**(٦)، وعن الباقر عليه السلام: **«إنّ الخوارج ضيّقوا علىٰ أنفسهم بجهالتهم، وإنّ الدين أوسع من ذلك»**(٧)، إلىٰ غير ذلك من الأخبار.

فرد الاستناد إلىٰ ما ذكر هو الموجب للرد علىٰ الله تعالىٰ ورسوله وخلفائه صلوات الله عليهم.

وأمّا تحديد الشـارع للأوقات فلا يوجب الحرج، ولا ينافي القول بالمواسـعة، وأمّا دعوىٰ دلالة بعض الأدلّة علىٰ المضايقة فيأتي الكلام فيها، ولو سلّمت فلم تبلغ إلىٰ حد

---

(١) سورة الحج: آية٧٨.

(٢) سورة البقرة: آية١٨٥.

(٣) الكافي: ج٣، ص٣٣، ح٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج١، ص٣٨، ح١٠٣.

(٥) الحدائق الناضرة: ج١، ص١٥١ - ١٥٢.

(٦) بحار الأنوار: ج٣٠، ص٥٤٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢٥٧ - ٢٥٨، ح٧٩١.

القطع واليقين، بحيث يصير الاستناد إلىٰ ما ورد أيضًا من الشارع ردًّا عليه.

وأمّا الثاني فيرد أوّلًا: بأنّه إذا توقّف الامتثال علىٰ الاقتصار المزبور، فلا بد من الالتزام به ضرورة، وليس هذا موضع خلاف ونظر، ويكفي ذلك في لزوم العسر والحرج وإن لم نقل بحرمة الضد ووجوب تركه شرعًا.

وثانيًا: بأنّ كثيرًا من أرباب المضايقة الذين منهم اشتهر القول بها، وعليهم عوّل في نقل الإجماع عليها وترجيح الأخبار الواردة فيها، هم الذين صرّحوا بحرمة أضداد الفائتة، وبطلان الحاضرة في السعة والنافلة مطلقًا، مستندين في ذلك إلىٰ فوريّة الفائتة[1]، وقد وافقهم صاحب الحدائق في بعض ذلك، فلا بأس حينئذ بإبطال قولهم بالمضايقة علىٰ الوجه المزبور بما ذكر، وربما أمكن القدح بذلك في أصل هذا القول أيضًا، كما لا يخفىٰ.

وثالثًا: بأنّ القائل بدلالة الأمر بالشيء علىٰ النهي عن ضدّه يدّعي دلالة الدليل القاطع علىٰ ذلك، فله حينئذ منع الفورية هنا؛ لاستلزامها النهي عن الأضداد الموجب للحرج في خصوص ما نحن فيه، ولا يلزمه إبطال القاعدة القطعيّة عنده في سائر المواضع الخالية من الحرج، كما لا يلزمه نفي الفوريّة في سائر الأوامر التي ثبت فوريتها، ولم توجب الحرج المعتد به أصلًا، ولا نفي التكاليف الثابتة التي وضعت علىٰ الحرج والمشقة الشديدة لحكم خاصّة غالبة علىٰ حكمة القاعدة العامة.

والحاصل: أنّه لما جرىٰ في علم الله سبحانه ما يصيب العباد من جهة ما يفوتهم من الصلوات، وكان قد بنىٰ دينه وشريعة نبيّه ﷺ علىٰ التخفيف والتوسعة، ورفع الحرج والمشقة، فلذلك أمكن أن يستنبط أنّ تكليفه بالقضاء لم يكن علىٰ وجه الفوريّة والمضايقة التي توجب خلاف ذلك علىٰ وجه التراخي والتوسعة.

وأمّا ما قد يقال في دفع ذلك من وجوب الاشتغال بالقضاء إلىٰ أن يؤدي إلىٰ الحرج فيترك، فمدفوع بأنّ هذا أمر غير منضبط، لا يناط به الأحكام، وغرض المستدل أو المؤيد أنّ المشقة النوعيّة الثابتة في فوريّة القضاء تقتضي بحسب الحكمة المرعيّة في الشريعة الحنيفة نفيها مطلقًا، وإن انتفت المشقّة الشخصيّة في ثبوتها في بعض الأحيان، فليتدبر ذلك فإنّه في مقام التأييد أو الترجيح من أرجح المسالك والمدارك.

---

(١) من قوله: (وبطلان الحاضرة) سقط من نسخة (ش١) و(م).

بقـي الكلام في الفوريّة العرفية التي لا توجب المشـقة الشـديدة، ولا تقتضي تقديم الفائتـة علـىٰ الحاضرة، ولا حرمة مطلق النافلة لمن عليه فائتـة، وكذا في الترتيب الذي يثبـت اشـتراطه في صحة الحاضرة بالأدلّـة المنوطة بالحكم والمصالـح الخفية الغالبة علـىٰ أهمية الحاضرة، وكـذا في الفوريّة الحقيقيّة المعلومة الثبـوت بحكمة غالبة علىٰ حكمة القاعدة.

والأوّل لا ينافي القول بالمواسعة التي هي موضع الكلام، والأخيران يتوقف الحكم بهمـا علـىٰ ثبوتهمـا في هذا المقـام، وهو لا ينـافي التمسـك المزبور المنـوط بالظواهر والأمارات المذكورة، كما هو ظاهر لكل ذي بصيرة.

[خاتمة في كلام لابن طاوس]

وحيـث قـد أتينا بما أردنـا ذكره من أدلة القول بالمواسـعة، وكثير مـن مؤيداته، فلا بأس بأن نختمها بما ختم به ابن طاوس ذلك في رسالته، حيث قال: ومن المنامات عن الصادقين عليهم السلام الذين لا يتشـبه بهم شـيء من الشياطين في المواسـعة، وإن لم يكن ذلك ممـا يحتج به، لكنه مسـتطرف ما وجدته بخط الخازن أبي الحسـن رضـوان الله عليه، وكان رجلًا عدلًا متفقًا عليه، وبلغني أنّ جدي ورّامًا رضوان الله عليه صلّىٰ خلفه مؤتمًا به، ما هذا لفظه:

رأيـت في منامي ليلة الأحد سـادس عشـر جمـادىٰ الآخرة أميـر المؤمنين والحجة صلـوات الله عليهمـا، وكان علىٰ أمير المؤمنين ثوب خشـن، وعلـىٰ الحجة عجل الله فرجه ثوب أليـن منـه، فقلت لأمير المؤمنيـن عليه السلام: يا مولاي، ما تقول في المضايقة؟ فقال له: سـل صاحـب الأمر عجل الله فرجه، ومضىٰ أميـر المؤمنيـن عليه السلام، وبقيت أنا والحجة عجل الله فرجه، فجلسـنا في موضـع، فقلت له: ما تقول في المضايقة؟ فقال قولًا مجملًا: تصلّي، فقلت له قولًا هذا معنـاه، وإن اختلفـت ألفاظه: في الناس من يعمل نهاره ويتعـب، ولا يتهيأ له المضايقة، فقـال: يصلّي قبل آخـر الوقت، فقلت له: ابن إدريس يمنع النـاس من الصلاة قبل آخر الوقـت، ثم التفـت فإذا ابن إدريـس ناحية عنّا، فنـاداه الحجة عجل الله فرجه يابـن إدريس فجاءه ولم يسـلّم عليه، ولم يتقدم إليه، فقال له: لـمَ تمنع الناس من الصلاة قبل آخر الوقت؟ أسمعت هذا من الشارع؟ فسكت، ولم يعد جوابًا، وانتبهت في إثر ذلك.

قال: ورأيت أيضًا بخط الخازن ما هذا لفظه: رأيت الحجة ﷺ ليلة السبت سادس شوال سنة تسعين وخمسمائة كأن في بعض دورنا بالمشهد على ساكنه السلام قاعدًا على الدكّة، والدكّة لها هيئة حسنة لم أعهدها، وإلى جانبها صبي، وقدّامه عرجون يابس فيه شماريخ يابسة، وتحته قسب، ثم إنّه التقط منه، فدخلت عليه فلما رآني قام وأخذ العرجون، فصار فيه رطب مختلف اللون، فاعتقدته معجزًا له، وقلت له: أنت إمامي، وأقبلت عليه وأقبل عليّ، وقعدت بين يديه وأكلت من الرطب، وشكوت إليه صعوبة الوقت علينا، فأجابني بشيء غاب عني بعد الانتباه حقيقته، ثم قمنا من ذلك الموضع إلى غيره، فقلت له: يا مولاي إنّ ورّامًا وابن إدريس يمنعون الناس من الصلاة قبل آخر الوقت، فقال: يصلّون قبل آخر الوقت، ثم قال: هم يفرّطون في الصلاة، فقلت له: يقولون: لا يصلون قبل آخر الوقت، فيقولون ما نقدر على ذلك، فأعاد القول يصلّون قبل آخر الوقت، ثم ذكر الفقهاء بكلام دل على أنّه معتب عليهم، ثم أذن فمضيت التمس ماء أتوضأ به وأصلّي معه فانتبهت في إثر ذلك.

ثم قال: ومن المنامات عن مولانا أمير المؤمنين ﵇ في المواسعة من بعض الوجوه، ما حدثني به صديقي الوزير محمد بن أحمد العلقمي ضاعف الله سعادته وشرّف خاتمته أيام كان أستاذ الدار، ثم أورد رؤياه، وهي لا تخلو من اشتباه واضطراب، فرأينا تركها أولى[1].

(١) الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة: ص٨٤ – ٨٥.

[أدلّة القول بالمضايقة مطلقًا]

وأمّا حجة القول بالمضايقة مطلقًا فوجوه خمسة أيضًا:

[الدليل الأول: استصحاب شغل الذمّة]

الأوّل: الأصل، بمعنىٰ استصحاب شغل الذمّة المعبر عنه بالاحتياط، وتقريره من وجوه ثلاث:

[وجوه تقرير استصحاب شغل الذمّة]

أحدها: أنّه مع المبادرة إلىٰ القضاء يعلم امتثال تمام المأمور به واقعًا، ولا يعلم ذلك مع التأخير، فوجبت المبادرة؛ تحصيلًا ليقين السلامة، والنجاة مما يخاف من العقاب، والفوز بتمام ما يرجىٰ من الثواب، ولقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»[1]، وغيره من الأخبار الموجبة للاحتياط.

ثانيها: أنّه مع المبادرة لو فاجأه الموت أو غيره مما يمنع من القضاء ولو في الأثناء يعلم بالنجاة، ولا يعلم ذلك مع التأخير؛ إذ قد لا يتمكن بعد ذلك من الاشتغال به أو إتمامه، فيبقىٰ مشغول الذمّة به، والحكمة تقتضي خروج الإنسان من الدنيا وليس عليه حق يطالب به، فالتعجيل واجب؛ لكونه لطفًا في ذلك.

ومقتضىٰ هذين الوجهين وجوب المبادرة إلىٰ القضاء، ومتىٰ وجب ذلك وجب تقديمه علىٰ الأداء أيضًا؛ لما يأتي، ويؤكدهما أنّ الفائتة ما فاتت إلّا بعد تضيقها واقعًا، سواء فاتت في أول الوقت بعد مضي مقدار أدائها أو في آخره، والأصل بقاء حكم التضييق مع أنّ القضاء كالمقضي.

ثالثها: وهو في الترتيب، أنّه إذا أديت الحاضرة في ضيق الوقت أو بعد الفائتة صحّت

---

(١) عوالي اللآلي: ج١، ص٣٩٤، ح٤٠.

قطعًا واتفاقًا، وإذا قدمت في السعة احتمل فسادها، مضافًا إلىٰ احتمال الإثم في تأخير القضاء، فوجب اختيار ما علمت صحته، وأمنت عقوبته؛ لما سبق، ولوجوب أداء ما كانت صلاة صحيحة واقعًا؛ لأنّ لفظة الصلاة كسائر أسامي العبادات لا تطلق حقيقة - علىٰ المذهب الصحيح - إلّا علىٰ الصحيحة في نفس الأمر، كما قرر في محل آخر، ولما دلّ من الأخبار علىٰ وجوب أدائها بحدودها وشرائطها علىٰ ما أتىٰ به النبي ﷺ، ووجوب أداء الصلاة كما كان ﷺ يصلّي، وحيث لم يعلم ذلك إلّا بالاقتصار علىٰ ما علم صحّته، واندراجه تحت المأمور به، فوجب اختيار ما ذكر، وإن قلنا إنّ الموضوع له والمسمىٰ أعم من ذلك؛ لخروجه من الإطلاق إلىٰ الإجمال، بعدما ورد ما ذكرنا كما هو ظاهر[1].

[مناقشة وجوه تقرير استصحاب شغل الذمّة]

ويرد علىٰ الجميع أنّ الثابت بالأدلّة التي أمنّا بها ضرر العقبىٰ هو أنّه يجوز العمل بمقتضىٰ أصل البراءة في كل ما لم يعلم وجوبه، وأنّه لا عبرة باحتمال ذلك، سواء احتمل كونه تكليفًا مبتدأ، أو جزءًا، أو شرطًا لغيره، وأنّ الاحتياط وإن رجح مطلقًا، فهو غير واجب إلّا في بعض الصور التي ليس ما نحن فيه منها، ومجرد احتمال مفاجأة الموت ونحوه من الموانع لا يكفي في وجوب المبادرة، كما سبق بيان ذلك مفصلًا في أدلّة المواسعة، ولا معنىٰ لاستصحاب التضييق الثابت بالنسبة إلىٰ آخر وقت الفوات خاصّة، فإنّ حكم الوقت لا يستحب بالنسبة إلىٰ وقت آخر؛ لتغاير المحل.

ولا معنىٰ أيضًا لدعوىٰ أنّه بعد فوات الوقت يلزم تساوي القضاء للمقضي في التضييق الخاصّ أو مطلق التضييق، مع أنّه لا دليل علىٰ لزومه فيما عدا الكيفية أصلًا كما هو ظاهر، والعبادات ليست إلّا كسائر الفرائض والأحكام والحدود والحقوق الشرعيّة التوقيفيّة، التي يجب علىٰ كل متشرّع أخذها من الشارع، وكان حق التكليف التابع لجهات الحسن والقبح العقليين أن يتعبد بها الجميع علىٰ نحو ما ثبت في نفس الأمر، كما هو الشأن في الموضوعات والحكومات أيضًا، ولمّا كان ذلك موجبًا للعسر والحرج العظيم، والفساد الجسيم، ولا سيّما في أزمنة استيلاء سلاطين الجور، أسقط

(١) من قوله: (وإن قلنا إنّ الموضوع) سقط من نسخة (ش١).

الشارع عن عباده ذلك، وأحال الأمر في الغالب إلىٰ الطرق المقررة، وجعل معرفة العبادات كغيرها موكولة من أوّل الأمر إلىٰ البيانات، لا إلىٰ تتبع الاحتمالات واستقصاء الخيالات، فالاقتصار علىٰ ما اقتضاه البيان يوجب تحقق الامتثال والإجزاء والصحّة الثانويّة، التي هي واقعية أيضًا، فإنّ كل ما ثبت بأحد الأدلة القطعية ولو بوسائط كثيرة لا يكون إلّا واقعيًّا، ومن ثم اكتفي في معرفة العبادات وفي التقرّب بها إلىٰ الله تعالىٰ علىٰ سبيل الجزم، وعلىٰ وجه الحكم والبناء بأنّها صلاة ونحوها بأخبار الآحاد، وظواهر الأدلّة السمعيّة الموقوف إثبات دلالتها علىٰ إجراء أصول كثيرة، لا يوجب كثيرًا منها الظن بالواقع فضلًا عن العلم به.

ومن ثمّ أيضًا جاز علىٰ الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم - فضلًا عن غيرهم - أن يكتفوا في معرفة الموضوعات المتعلّقة بشرائط العبادات الوجودية بالأمارات والأسباب المقررة، ومبنىٰ جميع ذلك ما قلنا.

وحيث كان الأصل في كل ما لم نعلم وجوبه عدم وجوبه علينا، وكان نفي الوجوب الثابت بالأصل أو غيره[1] عمومًا، كنفي الوجوب الثابت بالنص خصوصًا كافيًا في نفي الجزئية أو الشرطية أيضًا، فلذلك جاز الحكم بعدمهما مع عدم ثبوتهما، علىٰ أنّ كل ما لم يثبت الدليل علىٰ ثبوت حكم له شرعي أو وضعي، أمكن بمقتضىٰ الأصل نفي وروده فيه من الأصل، وإبقائه علىٰ حكم العقل، ولا ريب أنّ كل ما لم يرد أولًا من الشارع لم يجب مراعاته أصلًا، وكان حكمه في الشرع ذلك وإن لم يرد التصريح بعدم اعتباره.

ولما قلنا روي في الصحيح عن علي بن مهزيار أنّه كتب إلىٰ أبي محمّد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في القرمز، وأنّ أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه، فكتب: «**لا بأس به مطلق، والحمد لله رب العالمين**»[2].

والمراد منه الإشارة إلىٰ ما ورد في سائر الأخبار من أنّ كل شيء مطلق حتىٰ يرد فيه نهي، وأنّ الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي.

---

(١) قوله: (غيره) سقط من (ش٢).

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٦٣، ح١٥٠٢.

ومـن ذلك وغيـره يظهر أنّ الأصـل من الأدلة المقـررة المعتبرة في كل مـا لم يعلم وجوبـه أو تحريمـه مطلقًا[١]، والناس علىٰ أمر جهالتهم إلاّ ما غيّره الإسـلام[٢]، ومن لم يعرف شـيئًا فليس عليه[٣]، و**«من عمل بما علم كفي ما لم يعلم»**[٤]، و**«ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»**[٥]، إلىٰ غير ذلك من الأخبار. وليطلب تمام تحقيق المسألة من كتاب المناهج[٦]، فإنّه الموضوع لبيان أمثال ذلك.

ولـو أغمضنا عن جميع ما ذكـر، ففيما ورد من الآيات والأخبـار الكثيرة في أوقات الحواضـر التـي بها صـارت حاضـرة كفايـة في الحكم بجـواز فعلها في السـعة، وعدم الاعتداد بالشـبهة الناشـئة من الأصل والاحتياط، فلا ينبغي التمسك بهما، وقطع النظر عن عموم تلك الأدلّة المعلومة القطعيّة.

هـذا، مع أنّ أقوال الأصحاب مضطربة هنا كأخبار البـاب، والظاهر من جماعة من القدماء كما سـبق وجوب تقديم الحاضرة علىٰ الفائتة، وعدم جواز العدول منها إليها، والمنقـول عن آخرين وجـوب تقديمها في الوقت الاضطراري، وهـو الظاهر أيضًا من بعض أرباب المضايقة علىٰ ما سـبق، وأقوالهـم في الأوقات كأخبارهم مضطربة أيضًا، فمراعاة الاحتياط من جميع الوجوه متعذرة أو متعسرة جدًّا، فالأولىٰ أن يحكم بمقتضىٰ الأصل وسـائر الأدلة علىٰ حسـب ما يقتضيه النظر والاجتهاد، ويؤثر جانب الاحتياط بحسب الإمكان علىٰ وجه الاستحباب المختلف شدّةً وضعفًا باختلاف الأسباب.

[الدليل الثاني: الفوريّة]

الثـاني: مـا ورد من الأوامر المطلقة في القضاء فإنّها محمولـة علىٰ الفور، إمّا لكونها

---

(١) من قوله: (ومن ذلك وغيره) سقط من نسخة (ش١) و(م).

(٢) علل الشرائع: ج٢، ص٤١٤، باب١٥٣، ح٣، نقلاً بالمضمون.

(٣) التوحيد: ص٤١٢، ح٨، نقلاً بالمضمون.

(٤) التوحيد: ص٤١٦، ح١٧.

(٥) الكافي: ج١، ص١٦٤، ح٣.

(٦) المناهج الغروية (مناهـج الأعمال) (المناهـج الأصولية)، مخطوط، مكتبة حضرت السـيدة معصومة، برقم٧٠٧، صورة رقم٤٢٧٥ وما بعدها.

موضوعة لذلك في اللغة، كما هو مذهب الشيخ[١] وجماعة[٢]، أو في الشرع، كما ذهب إليه السيد المرتضىٰ، مدعيًا إجماع الإمامية والصحابة والتابعين وتابيعهم علىٰ حمل كل أمر مطلق ورد في القرآن أو السنة علىٰ ذلك[٣]، وذكر أنّ إجماع الإمامية حجّة[٤]، وإجماع غيرهم كاشف عن قيام الحجّة عليهم فيما أجمعوا عليه.

وأجاب المحقق عن ذلك: بأنا لا نعرف من الإجماع ما عرفه السيد، فيكون حجة عليه لا علينا[٥].

وأمّا مذهب الشيخ فلا نقول به؛ لأنّ الأمر عندنا لا يدل إلّا علىٰ مطلق الوجوب، وتحقيق جميع ذلك في الأصول، وقد أشرنا سابقًا إلىٰ أنّ إطلاق الأمر بالقضاء دليل المواسعة لا المضايقة.

[الدليل الثالث: الأدلّة اللفظية الدالة علىٰ وجوب المبادرة إلىٰ القضاء]

الثالث: ما دلّ علىٰ وجوب المبادرة إلىٰ القضاء، فمن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٦]، ففي الذكرىٰ: قال كثير من المفسرين إنّها في الفائتة؛ لقول النبي ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها، إنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»**، ثم ذكر رواية زرارة الآتية[٧].

وقال البيضاوي بعد ذكر جملة من معاني الآية: أو لذكر صلاتي؛ لما روي أنّه ﷺ قال: **«من نام»**، الخبر[٨].

وقال الطبرسي في المجمع – بعد ما ذكر أيضًا جملة من المعاني لذلك – : وقيل:

(١) العدّة في أصول الفقه: ج١، ص٢٢٦.

(٢) التذكرة في أصول الفقه: ص٣٩.

(٣) الناصريات: ص٣٠٦؛ الشافي في الإمامة: ج٤، ص١٤٧.

(٤) المسائل التبانيات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج١، ص١١٠.

(٥) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٣١.

(٦) سورة طه: آية١٤.

(٧) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤١٣.

(٨) تفسير البيضاوي: ج٤، ص٤٤.

معناه أقم الصلاة متىٰ ذكرت أنّ عليك صلاة كنت في وقتها أو لم تكن، عن أكثر المفسرين، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، ويعضده ما رواه أنس أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: **«من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها غير ذلك»**، وقرأ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، رواه مسلم في الصحيح[١]، انتهىٰ.

وقال في الجوامع: وقيل إنّه ذكر الصلاة بعد نسيانها، أي أقمها متىٰ ذكرت كنت في وقتها أم لم تكن، وروي ذلك عن الباقر[٢] عليه السلام، انتهىٰ.

وقال القمي في تفسير الآية: إذا نسيتها ثم ذكرتها فصلّها[٣].

وروىٰ صاحب العوالي بأسانيده المضطربة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: **«من نام عن فريضة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها، ولا كفارة له غير ذلك، إنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»**[٤]، وهو قريب من خبر أنس، ولعله أخذ منه ومن الخبر الآخر.

وروىٰ الشيخ بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد[٥]، والكليني في الصحيح أيضًا عنه، راويًا بإسناده عن زرارة[٦]، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **«إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرىٰ، فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي قد فاتتك كنت من الأخرىٰ في وقت، فابدأ بالتي فاتتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، وإن كنت تعلم أنّك إن صلّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها أيضًا، فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرىٰ»**[٧]، فلو لم تكن الآية مفيدة لفورية الفائتة لم يتم الاستناد إليها علىٰ

(١) تفسير مجمع البيان: ج٧، ص١٣.

(٢) تفسير جوامع الجامع: ج٢، ص٤٧٨.

(٣) تفسير القمي: ج٢، ص٦٠.

(٤) عوالي اللآلي: ج١، ص١١٦، ح٣٧.

(٥) الاستبصار: ج١، ص٢٨٧، ح١٠٥١.

(٦) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وفي موضعين في الذخيرة نسبة الخبر إلىٰ عبيد بن زرارة، مع أنّه الراوي عن زرارة، فليلاحظ. منه).

(٧) الكافي: ج٣، ص٢٩٣، ح٤، مع اختلاف يسير بالألفاظ.

وجوب تقديمها علىٰ الحاضرة[١]، وتقدّم في صحيحة زرارة المروية في الذكرىٰ وغيرها عنه عليه السلام: **«من نسي شيئًا من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»**[٢]، وهذا يقتضي أيضًا ما ذكر، ويؤمئ إليه أيضًا سائر الأخبار الآتية الدالّة علىٰ أنّ الفائتة تصلّىٰ إذا ذكرت.

فاللام في ﴿لِذِكْرِي﴾ للتوقيت بمعنىٰ (في) أو (عند)، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[٣]، ﴿لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ﴾[٤]، وقولهم: جئتك لوقت كذا، وكان ذلك لخمس خلون من شهر كذا، وإنّما قال ﴿لِذِكْرِي﴾ لا لذكرها مع أنّه المناسب لهذا المعنىٰ المذكور في الأخبار، إمّا لتقدير مضاف، أي (ذكر صلاتي)، أو لأنّ ذكر الصلاة يستلزم ذكره سبحانه، وذكر أمره بها، وعقابه علىٰ تركها، كما أنّ ذكره سبحانه يستلزم ذكرها أيضًا فجاز قيام أحدهما مقام الآخر، وإنّما اختار التعبير بذكره سبحانه؛ لأنّه الأصل في الإقدام علىٰ الطاعة، وعدم كفاية ذكر الصلاة بدونه، وأمّا لأنّ ذكر الصلاة من قبل الله تعالىٰ وهو سببه؛ ولذا ورد في الأخبار أنّ الذكر والنسيان من الأشياء التي لا صنع للعباد فيها[٥]، أو لكون المراد عند ذكري لك، وذكر الله كناية عن لطفه ورحمته، كما قال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[٦]، و﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[٧]، فيكون لطفه هنا بتذكيره للصلاة بعد نسيانه لها، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال قرأ لذكرىٰ أو للذكرىٰ بالألف المقصورة[٨]، فيهون الخطب في توجيهه.

---

(١) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢): (وفي الذخيرة معناه حينئذ لذكر صلاتي، علىٰ حذف المضاف، أو لذكرىٰ الصلاة بناءً علىٰ أنّ الذكر هو الله تعالىٰ، انتهىٰ، وهو كما ترىٰ. منه).

(٢) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤١٣.

ومن قوله: (وغيرها عنه عليه السلام) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٣) سورة الأنبياء: آية٤٧.

(٤) سورة الأعراف: آية١٨٧.

(٥) انظر الكافي: ج١، ص١٦٣، ح٢، وص١٦٤، ح١.

(٦) سورة البقرة: آية١٥٢.

(٧) سورة التوبة: آية٦٧.

(٨) تفسير القرآن العظيم: ج٧، ص٢٤١٨؛ تفسير الكشاف: ج٢، ص٥٣٢.

وكيف كان، فالآية كالأخبار المزبورة تدل علىٰ وجوب القضاء، أي الشروع فيه عند تذكر الفائتة بلا فصل، فيجب المبادرة إليه دائمًا؛ لعدم القائل بالفصل، ولأنّ ذلك مقتضىٰ خبر زرارة المتقدم وغيره مما يأتي[١]، ولأنّه هو المتبادر من الكلام عند أهل العرف، كما بيّن في محلّه، ولأنّ معظم الحكمة فيه أن لا ينسىٰ الفائتة كما نسيها من قبل، ويتأكد ذلك بتطاول الأمد[٢]. وربما يستند في ذلك إلىٰ الاستصحاب، ولا يخلو من إشكال.

ومن ذلك أيضًا ما تقدم في الرسيّات عن النبي ﷺ أنّه قال: **«من ترك صلاة ثم ذكرها فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها»**[٣]، وتقدم نحوه بتفاوت ما عن الغنية أيضًا[٤]، وتقدم في السرائر في الخبر المجمع عليه عند جميع الأمة عن النبي ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها»**[٥]، وما رواه الشيخ بإسناده الموثق علىٰ ما قيل عن الطاطري، راويًا بإسناده عن حماد، عن نعمان الرازي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: **«فليصلّ حين ذكره»**[٦]، وما رواه الصدوق في الصحيح، عن حماد بن عثمان، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال: **«فليصلّ حين يذكر»**[٧]، ولا يبعد اتحاد الخبرين وسقوط نعمان من الثاني، كما هو الظاهر في كل زيادة ونقصان، أو زيادته في الأوّل؛ لصحة طريق الثاني إلىٰ حماد، فيكون أولىٰ بالاعتماد، وما رواه الصدوق في الفقيه[٨] والخصال[٩]، والكليني في الكافي، في

---

(١) في ص٣٧٥ وما بعدها.

(٢) من قوله: (ولأنّ معظم الحكمة) سقط من نسخة (ش١).

(٣) المسائل الرسيّة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج٢، ص٣٤٦.

(٤) غنية النزوع: ص٩٨.

(٥) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٤٦٩.

ومن قوله: (وتقدم نحوه بتفاوت) سقط من نسخة (ش١).

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٧١، ح٦٨٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٦٠، ح١٠٣٢.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٤٣٤، ح١٢٦٤.

(٩) الخصال: ص٢٤٧، ح١٠٧.

الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: **«أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك، فمتىٰ ما ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة علىٰ الميت، هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها»**(١)، وما رواه الشيخ(٢) والكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **«خمس صلوات لا تترك علىٰ كل حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الجنازة»**(٣)، وما رواه الشيخ بإسناده الصحيح، عن الحسن بن علي بن فضال، راويًا في الموثق علىٰ ما قيل، عن زرارة وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه سئل عن رجل صلّىٰ بغير طهور، أو نسي صلاة لم يصلّها، أو نام عنها، قال: **«يصلّيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ليلًا أو نهارًا»**(٤)، وبإسناده القوي عن الطاطري، راويًا فيما لا يبعد توثيقه، عن زرارة وغيره، عنه عليه السلام نحو ذلك بأدنىٰ تفاوت(٥)، وما تقدم في خبر يعقوب بن شعيب أو صحيحته، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتىٰ تبزغ الشمس، أيصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حين تنبسط الشمس؟ فقال: **«يصلّي حين يستيقظ»**، الخبر(٦)، ومارواه الشيخ بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد، راويًا بإسناده عن زرارة(٧)، والصدوق بإسناده عنه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **«إذا نسي الرجل صلاة أو صلّاها بغير طهور، وهو مقيم أو مسافر، فذكرها فليقض الذي وجب عليه، لا يزيد علىٰ ذلك ولا ينقص، ومن نسي أربعًا قضىٰ أربعًا حين يذكرها مسافرًا كان أو مقيمًا، وإن نسي ركعتين**

(١) الكافي: ج٣، ص٢٨٨، ح٣، مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٧٢، ح٦٨٣.

(٣) الكافي: ج٣، ص٢٨٧ - ٢٨٨، ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٧٢، ح٦٨٥، مع اختلاف يسير بالألفاظ، وليس في السند ابن فضّال، ولعله سهو منه أو من النسّاخ.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٧١، ح٦٨١.

(٦) الاستبصار: ج١، ص٢٨٦، ح١٠٤٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٢٢٥، ح٥٦٨.

صلّىٰ ركعتين حين يذكرها مسافرًا كان أو مقيمًا»[١]، وما رواه الكليني[٢]، والشيخ[٣]، والصدوق في الصحيح عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[٤]، قال: **«يعني مفروضًا، وليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثمّ صلّاها، لم تكن صلاته هذه مؤداة، ولو كان ذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام حين صلّاها لغير وقتها، ولكنه متىٰ ما ذكرها صلّاها»**[٥]، وزاد الكليني والشيخ، ثم قال: **«ومتىٰ ما استيقنت أو شككت في وقتها أنّك لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنّك لم تصلّها صلّيتها، فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتىٰ تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أي حال كنت»**، ورویٰ الشيخ هذه الزيادة منفردة عمّا قبلها مع أدنىٰ تفاوت[٦]، وما تقدم في موثقة سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتىٰ طلعت الشمس، قال: **«يصليها حين يذكرها»** الخبر[٧]، ونحو هذه الأخبار أخبار أخر تأتي في الوجه الرابع من وجوه الاحتجاج.

والتقريب في دلالتها علىٰ الفوريّة ما سبق في الآية وغيرها، مضافًا إلىٰ ما في النبوي منها: **«فذلك وقتها»** و**«وقتها حين يذكرها»**، وما في خبر ابن شعيب: **«يصلّي حين يستيقظ»**، فإنّهما ظاهرا الدلالة علىٰ ما ذكر.

ومما يؤكد ذلك في سائر الأخبار أنّ الأصحاب حكموا علىٰ ما يظهر منهم بوجوب قضاء السجدة المنسية كغيرها فورًا، مع أنّ المذكور في موثقة عمار عن الصادق عليه السلام: **«فإذا سلّم سجد مثل ما فاته»**، قال: قلت: فإن لم يذكر إلّا بعد ذلك؟ قال: **«يقضي ما فاته إذا ذكره»**[٨].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٤٤١ – ٤٤٢، ح١٢٨٢.
(٢) الكافي: ج٣، ص٢٩٤ – ٢٩٥، ح١٠.
(٣) لم نعثر عليه لا في الاستبصار ولا في التهذيب.
(٤) سورة النساء: آية١٠٣.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢٠٢، ح٦٠٦.
(٦) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧٦ – ٢٧٧، ح١٠٩٨.
(٧) الكافي: ج٣، ص٢٩٤، ح٨.
(٨) الاستبصار: ج١، ص٣٥٩، ح١٣٦٢.

ومن ذلك أيضًا ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح، عن الحسين بن سعيد، راويًا بإسناده عن الحلبي في حديث، قال: قلت: فإن نسي الأولىٰ والعصر جميعًا، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: **«إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر، ثم ليصلّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته، فيكون قد فاتتاه جميعًا، ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصلّ الأولىٰ بعد ذلك علىٰ إثرها»**[١]، فآخره يدل علىٰ وجوب المبادرة بعد العصر إلىٰ الظهر الفائتة قبل المغرب.

وما رواه بإسناده الصحيح عن العيّاشي، راويًا في الصحيح عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر علىٰ الأرض، قال: **«إن كان في حرب في سبيل من سبل الله فليوم إيماءً، وإن كان في تجارة فلم يك ينبغي له أن يخوض الماء حتىٰ يصلّي»**، قال: قلت: وكيف يصنع؟ قال: **«يقضيها إذا خرج من الماء، وقد ضيّع»**[٢]، وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة، فقال: **«إن كان في حرب فإنّه يجزيه الإيماء، وإن كان تاجرًا فليقم ولا يدخله حتىٰ يصلّي»**[٣].

فمقتضىٰ الأوّل المبادرة إلىٰ القضاء عند الخروج، ومقتضاهما دلالة الأمر بالشيء علىٰ النهي عن ضده الخاص، كما تأتي الإشارة إليه.

وما رواه بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمّد، راويًا في الصحيح عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سأله عن حكمه حيث سافر وقصّر في النهار، ثم عدل في الليل وأراد الرجوع إلىٰ منزله، ولم يدر أيقصر في رجوعه أم يتم؟ فقال عليه السلام بعد كلام: «وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدًا، فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم[٤] من مكانك ذلك؛ لأنّك لم تبلغ الموضوع الذي

(١) الاستبصار: ج١، ص٢٨٧ – ٢٨٨، ح١٠٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٨٢، ح١٥٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٧٥، ح١٥٥٧.

(٤) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢): (ترم، كذا في المنتهىٰ، وكان عند مؤلفه كتاب التهذيب بخط الشيخ. منه).

يجوز فيه التقصير حتىٰ رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصّرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتىٰ تصير إلىٰ منزلك»[١]، فقوله عليه السلام: **«من قبل أن تريم»** انتهىٰ، يدلّ علىٰ وجوب المبادرة إلىٰ القضاء في ذلك المكان الذي عزم فيه علىٰ الرجوع قبل أن يريم، أي يبرح منه، وليس هذا إلّا لفوريّة القضاء مطلقًا.

ومما يؤيد ذلك، وقد استدل به بعضهم، ما رواه الصدوق في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: **«فليصلّ حتىٰ لا يدري كم صلّىٰ من كثرتها، فيكون قد قضىٰ بقدر ما علمه من ذلك»**، ثمّ قال: قلت له: فإنّه لا يقدر علىٰ القضاء، فقال: **«إن كان شغله في طلب معيشة لابد منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلّا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله»**[٢]، ورواه الكليني[٣]، والشيخ[٤]، والبرقي[٥] بأسانيدهم عن ابن سنان، والشيخ أيضًا بإسناده عن إبراهيم بن عبدالله بن سام[٦]، وبين عباراتهم تفاوت في اللفظ، وفي الكافي: قلت: فإنّه لا يقدر علىٰ القضاء من كثرة شغله، وفي التهذيب: من شغله.

ويقرب من ذلك ما رواه الحميري بإسناده القوي عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو يجمع أن يقضي إذا أقام، هل يجزيه تأخير ذلك؟ قال: **«إن كان ضعيفًا لا يستطيع القضاء أجزأه ذلك، وإن كان صبيًّا[٧] قويًّا فلا يؤخره»**[٨].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٢٩٨ – ٢٩٩، ح٩٠٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٥٦٨ – ٥٦٩، ح١٥٧٣.
(٣) الكافي: ج٣، ص٤٥٣ – ٤٥٤، ح١٣.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١١، ح٢٥.
(٥) المحاسن: ج٢، ص٣١٥، ح٣٣.
(٦) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٩٨، ح٧٧٨.
(٧) قوله: (صبيًّا) موجود في جميع نسخ المخطوط، وغير موجود في الأصل.
(٨) قرب الأسناد: ص٢١٦، ح٨٤٨.

فيفهم من باب التنبيه حكم تأخير قضاء الفريضة، والموت علىٰ ذلك، والاشتغال عنه بما لا يضطر إليه، فيكون التكليف بالقضاء فوريًّا مطلقًا، وجوبًا في الواجب وندبًا في المندوب، وهو المطلوب.

وإذا وجب القضاء فورًا بمقتضىٰ هذه الأدلّة، وجب تقديمه علىٰ الأداء في السعة، ولم يجز الاشتغال بالأداء إلّا عند ضيق وقته، أو بعد الفراغ من القضاء؛ وذلك لأنّ تضيّق القضاء خاصّة يقتضي اختصاص الوقت به، كما أشير إليه في قول النبي ﷺ: **«فذلك وقتها»**، فلا يجوز فعل غيره فيه، كما لا يجوز فعل غير الحاضرة في وقتها المضيّق المختص بها، فمتىٰ أدّىٰ الحاضرة في السعة ذاكرًا للفائتة، كانت صلاته فاسدة؛ لوقوعها في غير وقتها، وللنهي المقتضي لفسادها.

هذا محصّل ما تقدم عن المرتضىٰ في الرسيّات[١]، وذكره الحلي أيضًا في السرائر، وزاد الحلي أنّ الحاضرة لما كان وقتها موسعًا ولها بدل، والفائتة وقتها مضيّق ولا بدل لها، فالواجب فعل المضيّق وترك الموسّع؛ لأنّ كل ما منع من الواجب المضيّق فهو قبيح بغير خلاف، والمؤدّاة تمنع من الواجب المضيّق ففعلها لا يجوز؛ لأنّه قبيح منهي عنه، ثم مثّل لذلك بمن طولب برد الوديعة فلم يردها، واشتغل بالصلاة في السعة، وادعىٰ أنّ صلاته حينئذ باطلة بلا خلاف[٢].

وذكر في كتاب الدين: أنّ من اشتغل بالصلاة قبل أداء الدين المطالب به فصلاته باطلة؛ لأنّ ما يمنع من المضيّق قبيح بلا خلاف من محصّل[٣].

[كلام في النهي عن الضد الخاص وإيجابه الفساد]

ومحصله الاستناد إلىٰ القاعدتين الأصوليتين الشهيرتين بالإشكال والخلاف من أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، وأنّ النهي وإن كان علىٰ هذا الوجه يوجب الفساد، وربما يقال: إنّ الأمر بالشيء علىٰ وجه التعيين والتضييق[٤] يقتضي

(١) المسائل الرسيّة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج٢، ص٣٤٥- ٣٤٦.

(٢) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٤٠٠.

(٣) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج٣، ص٥٠.

(٤) قوله: (علىٰ وجه التعيين والتضييق) سقط من نسخة (ش١).

عدم[1] الأمر بضده؛ لاستحالة الأمر بالضدين اللذين كلاهما أو أحدهما مضيّق[2] في وقت واحد، سواء كان على سبيل الجمع بينهما كما هو ظاهر، أو على سبيل التخيير مع فرض أنّ أحدهما معيّن مضيّق؛ لأنّه يؤدي إلى التخيير بين تعجيله وتأخيره، وهو منافٍ لما فرض، فتعيّن تعلق الأمر به خاصّة، فلا يكون الموسّع مأمورًا به حينئذ، فلا يصح التقرّب به، فيفسد حينئذ إذا كان عبادة كالحاضرة فيما نحن فيه.

ومن هنا صح دعوى اختصاص الوقت بالفائتة، مضافًا إلى النبوي المزبور، وخبر زرارة وغيرهما من الأخبار الآتية.

[كلام في معنى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾]

ولا يخفى أنّ أصل الاحتجاج على الفوريّة مع جملة من هذه المقدمات موضع نظر وإشكال، وبيان ذلك يستدعي الكلام في مواضع:

[مناقشة ما دلّ على دلالتها على الفوريّة]

أحدها: ما ذكر لإثبات دلالة الآية على فوريّة الفائتة، وهو منظور فيه من وجوه:

الأوّل: إنّ ما قبل الآية وما بعدها وردا حكاية لما خاطب الله سبحانه به نبيّه موسى عليه السلام، والظاهر أنّها أيضًا كذلك، فإنّه سبحانه قال: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ إلى قوله ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى * إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى * وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى * إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي * إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى * فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى * وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾[3] إلى آيات كثيرة، كلّها في قصة موسى عليه السلام، فقوله: ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ﴾ مبدأ البشارة له بالنبوة، وقوله: ﴿إِنَّنِي﴾ انتهى، بيان للموحى إليه الذي أجمل أوّلًا، وأمر باستماعه، وقد صرّح غير واحد من المفسرين بكونه بيانًا لما يوحى إليه[4]، من غير نقل خلاف في ذلك، ويومي إليه

(١) قوله: (عدم) سقط من نسخة (ك).

(٢) قوله: (اللذين كلاهما أو أحدهما مضيّق) غير موجود في نسخة (ش١).

(٣) سورة طه: آية٩ – ١٧.

(٤) زبدة التفاسير: ج٤، ص٢٢٨؛ تفسير الثعلبي: ج٦، ص٢٤١.

أيضًا سائر ما ورد في قصة موسىٰ عليه السلام في سورة القصص والنمل، وقد اشتمل البيان المذكور علىٰ تقرير التوحيد الذي هو أصل العقائد ومنتهىٰ العلوم، وتفريع الأمر بعبادته التي هي نتيجته المكملة للاعتقاد به، والكاشفة عن صدقه وثباته، والموجبة لعظيم الأجر الموعود علىٰ العمل، فقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ أمر بنوع خاص من العبادة وهو الصلاة، وإنّما خصّت بالذكر لكونها أفضل العبادات، وعمود الطاعات، فقوله: ﴿لِذِكْرِي﴾ في مقابل الياء ﴿فَاعْبُدْنِي﴾ بناءً علىٰ بعض الوجوه الآتية، فيكون قيدًا لـ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾، ويحتمل أن يكون قيدًا للفعلين معًا، والأوّل أظهر، وقد عبّر عن الصلاة بالذكر في قوله سبحانه: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾(١)، وربما حمل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وأقم الصلاة إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾(٢)، وعن الباقر عليه السلام في تفسيره: «ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إيّاه، ألا ترىٰ إنّه يقول: ﴿اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾(٣)»(٤)، وقد فسّر بالصلاة في الأخبار أو غيرها قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّه كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾(٥)، وقوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّه قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾(٦)، وقوله تعالىٰ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّه حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾(٧)، ونظائره من الآيات.

فالمراد بالصلاة جنس الصلاة، وأظهر أفرادها الحاضرة، أو أنّها المرادة بخصوصها؛ لأنّها المتبادرة من إطلاقها، والأمر بإقامتها، ولشرفها ومزيد فضلها، وكونها الواجبة ابتداءً بعد البشارة بالنبوّة، واستحالة وجوب القضاء بالنسبة إلىٰ موسىٰ عليه السلام، أو كونه في غاية الندرة إن فرض وقوعه.

ومعنىٰ ﴿لِذِكْرِي﴾ لأجل ذكري خاصّة لا تشوبه بذكر غيري، أو لإخلاص ذكري

---

(١) سورة الجمعة: آية٩.

(٢) سورة العنكبوت: آية٤٥.

(٣) سورة البقرة: آية١٥٢.

(٤) تفسير القمي: ج٢، ص١٥٠.

(٥) سورة البقرة: آية٢٣٩؛ التبيان في تفسير القرآن: ج٢، ص٢٧٨.

(٦) سورة آل عمران: آية١٩١؛ تفسير أبي حمزة الثمالي: ص٤٩.

(٧) سورة الروم: آية١٧؛ التبيان في تفسير القرآن: ج٨، ص٢٣٧.

وطلب وجهي، لا ترائي بها، ولا تقصد بها غرضًا آخر، أو لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم؛ لاشتمال الصلاة على الأذكار، واشتغال القلب واللسان فيها بذلك، أو لتكون لي ذاكرًا غير ناسٍ، على ما هو شأن المخلصين في جعلهم ذكر ربّهم على بالهم، وصرف هممهم وأفكارهم فيه، كما قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾(١)، أو لتذكرني، فإنّ ذكري أن أُعبَد ويصلّي لي، أو لأذكرك بالمدح والثناء، وأجعل لك لسان صدق، كما قال تعالى: ﴿اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾(٢)، أو لأنّي ذكرتها في الكتب، أو لذكري إياها وأمري بها، يعني أقمها امتثالًا لذلك الأمر، أو لوجوب ذكري، فإنّ الصلاة تستلزم ذلك، أو لأوقات ذكري، وهي مواقيت الصلاة، وقد ذكر كثيرًا من هذه المعاني أرباب التفسير(٣).

وأورد الشيخ - وهو من أهل المضايقة - بعضها في التبيان أيضًا، فقال في تفسير الآية: لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم في قول الحسن ومجاهد، وقيل: معناه لأن أذكرك بالمدح والثناء، وقيل: إنّ المعنى متى ذكرت أنّ عليك صلاة كنت في وقتها أو فات وقتها فأقمها(٤)، انتهى.

وقد ذكر لها معان أخر لا حاجة إلى ذكرها(٥).

وعلى ما قلنا فاللام للتعليل على اختلاف وجوهه، وهو الظاهر منها؛ لكونها حقيقة فيه، أو للتوقيت، والضمير في قوله: ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا﴾ راجع إلى الصلاة؛ بناءً على أحد وجوهه المذكورة في التفاسير، وفيه تأييد لما سبق من عدم اختصاص الصلاة بالفائتة.

---

(١) سورة النور: آية٣٧.

(٢) سورة البقرة: آية١٥٢.

(٣) مجمع البيان: ج٧، ص١٣؛ فقه القرآن: ج١، ص١١٧؛ تفسير مقاتل: ج٢، ص٣٢٦ وغيرهم.

(٤) التبيان في تفسير القرآن: ج٧، ص١٦٥.

(٥) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (كما قيل من أنّ الذكر بمعنى الأذان، أي أذان المؤذّن، أو بمعنى النيّة، أي قارن الصلاة بالنيّة، لا تصلّ بلا نيّة، ولا تفصل بينهما، أو بمعنى التحريمة وإن كان من أجزاء الصلاة، أو بمعنى الصلاة، أي أقم الصلاة لأوقاتها، ووضع الظاهر موضع الضمير للدلالة على أنّ شرعيّة الصلاة إنّما هي لاشتمالها على ذكر الله تعالى، وهذا المعنى قريب مما ذكر أخيرًا، أو هو هو، فتدبر. منه).

ولو قلنا: إنّ الكلام من قوله: ﴿فَاعْبُدْنِي﴾ أو من قوله: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَا تِلْكَ﴾ جملة معترضة خوطب به نبيّنا ﷺ، فالمراد أيضًا ما ذكر، ولو جعلنا الخطاب لكل مكلّف مع ما فيه من البعد فالظاهر أيضًا ذلك.

فإذا كان ذلك ما ذكرنا في معنىٰ الآية صحيحًا في نفسه وظاهرًا منها فلا داعي للعدول عنه، فإن ثبت بالأخبار معنىٰ آخر أمكن جعله من بطون الآية، وصحّ الاحتجاج به من حيث إنّه ثبت بالخبر لا بالآية، فلا يتم الاستدلال بالآية[١] من حيث هي علىٰ فوريّة الفائتة.

وأمّا من جهة بعض الأخبار المذكورة فقد أجاب عنه الشهيد في الذكرىٰ بأنّ خبر الواحد لا ينهض حجة في مخالفة المشهور، مع معارضته بمثله[٢].

ولعله أراد بمثله ما دل علىٰ توسعة القضاء مما سبق من الأخبار، وأراد بالمشهور المشهور في الفتوىٰ، لا في تفسير الآية، مع احتمال ذلك أيضًا علىٰ بعد وسنتكلم نحن في الأخبار بما يقتضيه النظر والاعتبار.

الثاني: ما ذكره الطبرسي أنّه عن أكثر المفسرين، وقال: إنّه المروي عن الباقر عليه السلام، وحكاه الشيخ بلفظ قيل[٣]، من أنّ المراد ذكر الصلاة في الوقت أو بعده[٤]، يقتضي تناول الآية للحاضرة الموسعة أيضًا، كما هو الظاهر من الإطلاق وغيره مما سبق، فلابد أن يحمل قوله: ﴿لِذِكْرِي﴾ علىٰ أنّ زمان الذكر وقت لوجوب الصلاة مطلقًا، وهو متفق عليه.

وأمّا عدم جواز تأخيرها عن الوقت إذا ذكرت فيه فللأدلّة الأخر، فإذا فات الوقت وجب فعلها موسعًا بلا توقيت، فاللام فيه كاللام في قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٥]، وقول النبي ﷺ: **«صوموا للرؤية وافطروا للرؤية»**[٦] ونحوهما، فتكون بمعنىٰ (بعد)، ويحتمل أن تكون بمعنىٰ (في) أو (عند)، علىٰ أن يراد تعلّق الوجوب في

---

(١) قوله: (فلا يتم الاستدلال بالآية) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٢) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤١٦.

(٣) التبيان في تفسير القرآن: ج٧، ص١٦٥.

(٤) مجمع البيان: ج٧، ص١٣.

(٥) سورة الإسراء: آية٧٨.

(٦) عوالي اللآلي: ج١، ص٢١٢، ح٦٠.

أوقـات الذكر أو عنـده، لا وجوبها أو وجوب فعلهـا في أوّل أوقاته خاصّة؛ لعدم صحّة ذلك في الحاضرة، وبُعده في الفائتة؛ للاتفاق علىٰ وجوب القضاء دائمًا، فلا ينبغي حمل الآيـة علـىٰ توقيته بأوّل وقـت الذكر، مع احتمال مـا ذكر، وقول القمي: إذا نسـيتها ثم ذكرتها فصلها[1]، لا يفيد غير ما قلنا، كما لا يخفىٰ.

الثالث: إنّ ما استشهد به من الأخبار بين ضعيف في السند والدلالة، أو في أحدهما، فلا ينبغي الاعتماد عليها فيما يخالف الظاهر ويحتاج إلىٰ التكلّف.

أمّـا النبويّـان فضعيفان عاميّان غير دالّين علىٰ اختصـاص الآية بالفائتة، ولا علىٰ أنّ وجوبهـا علـىٰ الفوريّة؛ لاحتمال أن يكـون المراد ما نقل عن الأكثـر، وروي عن الباقر عليه السلام، فيكـون الغـرض منهما مجـرّد إيجاب الصلاة بعـد ذكرها أداءً أو قضـاءً، حتىٰ لا يتخيّل سـقوط الوجوب بالنوم أو النسـيان في أوّل الوقت، أو عدم وجوب القضاء بعد خـروج الوقت، أو وجوب شـيء آخر غير القضاء، أو وجـوب القضاء في وقت خاص كالوقـت الموافـق لـلأداء، والذي لا يكره فيه الصـلاة، ولو لم يسـتفد منهما إلّا مجرد إيجـاب القضاء بعد الذكر؛ لكونه فرضًا جديدًا يحتاج ثبوته إلىٰ دليل، لكان ذلك فائدة عظيمة، ويتم الاستشهاد فيهما بعموم الآية أو خصوصها، من غير منافاة لما قلنا.

ويجـري ما ذكرنا فيهما مـن جهة الدلالة في صحيحة زرارة أيضًـا، ويتأيد ذلك فيها باشـتمالها علىٰ أمـر النبي صلى الله عليه وآله بالتحـول عن مكانهم الـذي أصابهم فيـه الغفلة، وعلىٰ تقديمـه معهم نافلة الصبـح عليها، وتعليل الباقر عليه السلام ذلك بأنّه كان علىٰ سـبيل القضاء بعـد فوات الوقتين معًا، فكيف يقصد فيها مع ذلك تفسـير الآيـة بوجوب المبادرة إلىٰ الفريضة الفائتة، وتقديمها علىٰ الحاضرة الواجبة، علىٰ أنّ قول النبي صلى الله عليه وآله أو الباقر عليه السلام: **«من نسـي شـيئًا من الصلاة»** انتهىٰ، بعد ذكر قضاء النافلة قبل الفريضة ربما يشـهد بأنّ الصـلاة تتنـاول النافلـة أيضًـا، كما هو الظاهـر من عمـوم الموصول وإطلاق الشـيء والصـلاة الواقعين في سـياقه، فيكون قوله: **«فليصلّها»** للطلـب المطلق الحاصل فيهما معًـا، وحيث لم يكن مضيّقًا في النافلة لـم يكن حمله علىٰ قصد الفوريّة، ولا حمل **«إذا ذكرها»** علىٰ اختصاص الطلب بأول زمان الذكر، فلا يستقيم الاستشهاد بذلك، علىٰ أنّ

(١) تفسير القمي: ج٢، ص٦٠.

المـراد بالآية وجوب القضـاء فورًا، علىٰ أنّه لو فرض إرادة المبادرة في أول زمان الذكر لـم يصح الاسـتدلال بالخبر ولا بالآية علىٰ وجوب ذلك مع شـمول الإطلاق للنافلة؛ لأنّ المـراد حينئـذ مطلق الطلب كما ذكر، والتخصيـص وإن كان أولىٰ من المجاز من حيث هما كذلك، فهو ممنوع هنا لما سـبق، ولشـيوع استعمال الأمر في غير الوجوب، حتـىٰ أنّـه ربما عدّ من المجاز المشـهور المعـادل للحقيقة أو القريـب منها، فيكفي في صرفـه عن الوجوب أدنىٰ أمارة، ومجرد ثبوت وجوب قضاء الواجب لا يقتضي حمل هذا الأمر المضيّق الوارد في الواجب والمندوب معًا علىٰ الوجوب في الأوّل، بل ينبغي حملـه علىٰ الندب، فيفيد اسـتحباب المبادرة إلـىٰ كل منهما ولا ينافي وجوب أحدهما بنفسه، أو علىٰ الطلب المطلق فلا يدل علىٰ وجوب المبادرة إلىٰ الواجب؛ لعدم دلالة العام علىٰ الخاص، كما هو ظاهر.

هذا كله مع قطع النظر عن ورود الأمر في مقام توهم الحظر، وإلّا سقط الاستناد إليه من هذا الوجه، كما يأتي في الأخبار الأخر، ومع جميع ذلك فالخبر قد اشتمل علىٰ أمور أنكر بعضها جميع أرباب المضايقة كما سـبق، وبعضهـا جماعة منهم، كنوم النبي ﷺ عن الصلاة، وقد طعن بعضهم بهذا وغيره علىٰ جملة من أخبار المواسعة، فكيف صحّ لهم الاستناد إلىٰ هذا الخبر في تفسير الآية؟

وأمّا الخبر الآخر لزرارة ففي سنده القسم بن عروة وهو غير موثق في الرجال، وربما اسـتنبط وثاقتـه أو مدحه من أمـور لا يعتمد عليها في مقام الاسـتدلال، ويأتي الكلام في معناه عند الكلام في الأخبار الدالة علىٰ الترتيب.

[مناقشة ما استدل به من الأخبار علىٰ الفوريّة]

الموضع الثاني: ما اسـتدل به من سـائر الأخبار علىٰ فوريّـة الفائتة، وهذا منظور فيه أيضًـا؛ لأنّ النبوي ضعيف عامّي، قاصر الدلالة؛ لما مر ويأتي فيه وفي نظائره، وقد أورد عليـه المحقق في العزّيّة بأنا لا نعرفه، والجمهور قد أنكره أكثرهم، وقال صاحب كتاب البحر: لا أصل له[1].

---

(١) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٢٨.

وحينئذ فدعوىٰ الحلي إجماع الأمة عليه[1] غير مسموعة، مع أنّ ما ادعىٰ إجماعهم عليه غير دال علىٰ المطلوب أصلًا.

وأمّا خبرا النعمان وحماد فمع ضعف الأوّل، واحتمال ذلك في الثاني أيضًا كما مر، قد ورد فيهما الأمر في جواب السؤال عن ذكر الفائتة عند الطلوع أو الغروب، وهو يقتضي توهم السائل حظر قضائها حينئذ تحريمًا أو كراهةً؛ لما اشتهر من النهي عن الصلاة في الوقتين، ومنع جماعة من العامة كأبي حنيفة وأصحابه من القضاء وغيره من الصلوات الواجبة والمندوبة فيهما[2] كما سبق، فيكون الغرض السؤال عن جواز القضاء في الوقتين أو جوازه بلا كراهة إذا ذكر الفائتة فيهما، فلا يفيد الجواب وجوبه[3] معيّنًا في ذلك الوقت، بل مجرد الجواز المتحقق في ضمن الوجوب التخييري الموسّع، علىٰ أنّ الظاهر من تتبع سائر الأخبار وفتاوىٰ الأصحاب ومن إطلاق السؤال شموله للنافلة أيضًا، فيكون الأمر حينئذ لمطلق الجواز ومطلق الطلب، فاستفادة وجوب قضاء الواجب إنّما هي من دليل آخر.

وأمّا صحيحا زرارة ومعاوية فالمقصود من أولهما وآخر الأول جواز فعل تلك الصلوات الأربع أو الخمس في جميع الأوقات والأحوال، أو جوازه بلا كراهة أو بلا كراهة شديدة، لا وجوب المبادرة إليها وعدم جواز تركها في شيء منها؛ لما تقدم في الأخبار السابقة، ولما يظهر من أخبار أخر، كخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام، قال:

---

(١) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٤٦٩.

(٢) الاستذكار: ج٢، ص٤١٥ - ٤١٦.

(٣) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وليُعلم أنّه روي في الصحيح عن هاشم أو هشام بن المثنىٰ، قال: نسيت أن أصلّي الركعتين للطواف خلف المقام، حتىٰ انتهيت إلىٰ منىٰ، فرجعت إلىٰ مكّة فصليتها، ثم عدت إلىٰ منىٰ، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: **«أفلا صلّاهما حيثما ذكر»**، وفي الآخر عنه عليه السلام: **«إن كان ارتحل فإنّي لا أشق عليه، ولا آمره أن يرجع، ولكن يصلّي حيث ذكر»**، ويقرب منها غيرها.

والمراد بالجميع جواز الصلاة في مكان الذكر مع المشقة في الرجوع، كما هو المشهور، أو مطلقًا، لا تعين ما ذكر كما لا يخفى. وهذه الأخبار في المكان نظير ما نحن فيه في الزمان، فليتدبر ذلك، فإنّ في الفرق بينهما دقيقة لا تخفى. منه).

«خمس صلوات تصليهن في كل وقت: صلاة الكسوف، والصلاة علىٰ الميت، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلىٰ طلوع الشمس، وبعد العصر إلىٰ الليل»[١]، وما تقدم من أصل الحلبي من قوله: **«خمس صلوات يصلين علىٰ كل حال متىٰ ذكر ومتىٰ أحب: صلاة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها»** إلىٰ قوله: **«وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها»**[٢]، وغير ذلك من الأخبار، ولأنّ من الخمس صلاة الإحرام، وهي مندوبة في نفسها، ويفعلها المحرم إذا شاء، ومتىٰ شاء أن يحرم، ومنها ومن الأربع صلاة الكسوف، وهي تتبع وقتها سعةً وضيقًا بحسب الأمارات، وصلاة الجنازة، ولا يجب المبادرة إليها بحسب الإمكان، وقد يندب تأخيرها لانتظار الجماعة، أو لإدراك فضيلة الحاضرة كما سبق، وصلاة الطواف، والمندوبة منها حالها معلوم، وأمّا المفروضة منها وهي المذكورة في خبر الأربع فقد تقدم أنّ من الأصحاب من أوجب تأخيرها عن الحاضرة اليوميّة الموسعة، ومنهم من خيّر بينهما ومرّ جملة من الأخبار في ذلك[٣]، وتقدم الإشارة إلىٰ خلافهم أيضًا في صلاة الكسوف إذا اجتمعت مع اليومية الموسعة، ومرّ بعض الأخبار في ذلك[٤].

فكيف يدّعىٰ مع جميع ما ذكر أنّ المستفاد من الخبرين ونظائرهما إيجاب المبادرة إلىٰ القضاء فورًا، حتىٰ أنّه يقدّم[٥] الحاضرة الموسعة وجوبًا، مع أنّ سائر الصلوات الخمس ليس حكمها ذلك، ولا يجوّز أرباب المضايقة فعل شيء منها لمن عليه فريضة فائتة، إلّا ما كان منها فريضة مضيّقة.

وأمّا ما توهمه بعض المعاصرين من كون الخبر حينئذ بمنزلة العام المخصص الذي هو حجة في الباقي، ففساده أوضح من أن يحتاج إلىٰ بيان.

بقي الكلام في قوله عليه السلام في الخبر الأول: **«فمتىٰ ما ذكرتها أديتها»**، وفي الثاني: **«وإذا**

---

(١) الكافي: ج٣، ص٢٨٧، ح١.

(٢) الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة: ص٨٠.

(٣) من قوله: (أنّ من الأصحاب من أوجب) سقط من نسخة (ش١).

(٤) في ص٣٨٩-٣٩٠.

(٥) في (م) و(ش١): (يقدم علىٰ).

نسيت فصلّ إذا ذكرت».

والظاهر أنّ المراد منهما كما يشعر به (الفاء) هو إعادة الحكم المشترك بين الأربع والخمس، وبيان حكم القضاء؛ لكون ثبوته بتكليف جديد، وبيان أنّ أوّل زمان تعلّق الوجوب أو الطلب به هو الذكر متىٰ اتفق، من غير مراعاة شيء آخر، وهذا متفق عليه.

أمّا دعوىٰ دلالة ذلك علىٰ وجوب المبادرة عند الذكر إلىٰ الفائتة فممنوعة؛ لأنّ ذلك إمّا في نفس الأمر، والخبر الذي في حكمه، ولا يدلان علىٰ ذلك ولا سيّما الثاني، مع استعمال نظائره في الخبرين في غير ذلك، أو من شرطيّة الذكر وسببيته لوجوب القضاء، أو من ظرفيّته له أو للواجب، ولا ريب في عدم دلالة الأولىٰ علىٰ ما ذكر، كما هو ظاهر، ولا الأولىٰ من الثانية؛ إذ ظرفيّة الوجوب هنا ليست إلّا بمعنىٰ ظرفيّة تعلقه ابتداءً لا ظرفية نفسه؛ لبقاء الوجوب دائمًا إلىٰ أن يحصل الامتثال، فيكون كقولهم ﷺ: **«إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»**[١]، و**«فإن انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا»**[٢]، و**«إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد»**[٣]، و**«إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد»**[٤]، ونحو ذلك.

وأمّا الثانية من الثانية، وهي ظرفيّة فعل الواجب فمحتملة مع ارتكاب نوع تجوّز في العبارة؛ لأنّ أوّل زمان الذكر لا يصلح أن يكون ظرفًا للواجب، فلابد أن يراد جميع أوقات الذكر، فلا يدل علىٰ التضييق بل التوسعة، أو يراد التعجيل في الشروع بعد أول الذكر بلا فصل، فتكون الفوريّة حينئذ مستفادة من الأمر ونحوه، وقد بيّنّا عدم دلالتهما علىٰ ذلك بعد تسليم كونهما للوجوب أو من الظرفيّة المجازيّة باعتبار شدّة القرب إلىٰ الفعل، وهو خلاف الظاهر، فلا يحمل الكلام عليها إلّا بقرينة، وهي منتفية؛ لاحتمال الوجوه المتقدمة التي هي المناسبة لبقاء الوجوب دائمًا، وإن لم يبادر إلىٰ القضاء لمانع أو بدونه، وقد سمعت جملة من الأخبار التي استعملت فيها (إذا) في بعض تلك

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٣، ح٦٧.

(٢) الكافي: ج٣، ص٢٠٨، ح٧.

(٣) الكافي: ج٣، ص٣٥٠، ح١.

(٤) الكافي: ج٣، ص٣٥٠، ح١ من باب آخر في نفس الصفحة.

الوجوه، ونحوها قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[١]، وما في معناه من الأخبار، فكيف يصح بناء الاستدلال علىٰ مجرد الاحتمال المفتقر إلىٰ ارتكاب المجاز في العبارة بلا ضرورة ولا قرينة؟

وقد ظهر بما ذكرنا فساد ما قيل من أنّ الفوريّة هي المنساقة إلىٰ الذهن في نظائر العبارة المذكورة، وأنّها أقرب المعاني إلىٰ الحقيقة، فيجب الحمل عليها إذا تعذر الحمل علىٰ وجوب الإتيان بالفائتة في أول زمان الذكر.

وأمّا ما قيل من أنّه إذا كان الغرض مجرّد إيجاب القضاء، فلا حاجة إلىٰ التقييد بالذكر؛ لوضوح توقف التكليف عليه، فتعيّن إرادة المبادرة إليه بعده.

فمدفوع بأنّ التقييد المزبور من لوازم صحّة الكلام أو مكملاته، سواء قصدت الفوريّة أم لا، إذ لو قال: (إذا نسيت فصلّ) لكان كلامًا منكرًا غير مألوف، كما لو قال: (إذا نمت عن الصلاة فصلّ) و(إذا أغمي عليك فصلّ) من دون التقييد بالاستيقاظ والإفاقة، فإنّ ذلك كاد أن يعد متهافتًا، خارجًا عن درجة الصحّة، فضلًا عن البلاغة، ولا سيّما علىٰ القول بأنّ العامل في (إذا) هو الجزاء، فكذلك الكلام الأول.

وقد روي فيمن أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتىٰ خرج رمضان، أنّ عليه أن يقضي الصلاة والصوم إذا ذكر[٢]، مع أنّه لا يجب قضاء الصوم فورًا وإن حصل الذكر قبيل طلوع الفجر من يوم يصح ويمكن صومه، فكيف إذا حصل في غيره؟ فيكون فائدة التقييد بالذكر كونه أول زمان تعلّق وجوب القضاء في الصلاة والصوم معًا، فلا يمتنع أن يكون هو المراد من الأخبار المزبورة، علىٰ أنّ وضوح شرطيّة الذكر لوجوب المبادرة، كوضوح شرطيّتها لوجوب القضاء، فكان المناسب إفادة الفوريّة لو أريدت بشيء آخر، فتدبّر.

وأمّا موثّقة زرارة، فمع الإغماض عن سندها، والتعبير بها بلفظ الخبر، يجري فيها بعض ما مرّ.

---

(١) سورة البقرة: آية١٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١، ص١٥٠ - ١٥١، ح٤٢٨، وج٤، ص٣١١، ح٩٣٨.

وأمّا خبر ابن شعيب فقوله في السؤال: (يصلّي حين يستيقظ) كما يحتمل السؤال عن وجوب ذلك حينئذ علىٰ وجه التضييق، يحتمل أن يكون عن جوازه حينئذ بلا كراهة، أو رجحانه كما هو الشأن في قوله: (أو ينتظر) انتهىٰ، فوقع الجواب علىٰ وفق ذلك، فلا يثبت بمجرّده وجوب المبادرة إلىٰ القضاء عند الاستيقاظ، مضافًا إلىٰ التعبير فيه بلفظ الخبر، ووقوعه في مقام توهّم الحظر، وعدم ثبوت صحّة السند.

وأمّا خبر زرارة - فمع ضعف سنده - إنّما سيق فيه الجواب لبيان أنّه يجب قضاء ما فات علىٰ نحو ما فات، تمامًا أو قصرًا، في أي وقت ذكر، حضرًا أو سفرًا، ولا يراعي زمان الذكر الذي هو وقت تعلّق الوجوب، ولا زمان الفعل، وقد خالف العامّة في ذلك كما سبق، فيكون هذا ردًّا عليهم، وهذا وإن لم ينافِ قصد إيجاب المبادرة أيضًا، إلّا أنّه موقوف علىٰ الدلالة، وهي ممنوعة.

وأمّا الخبران الآخران فيعرف حالهما مما سبق، مع أنّ الأوّل يتناول التذكر علىٰ وجه اليقين أو الشك في الوقت، ولا يجب المبادرة فيه إلّا مع ضيقه، والثاني بالدلالة علىٰ المواسعة أولىٰ؛ لما ذكر في آخره، وقد تقدم في أدلّة المواسعة[1].

وأمّا ما في النبوي وخبر ابن شعيب فتقدم الكلام فيهما[2]، ويأتي مزيد بيان للأوّل أيضًا[3].

وأمّا حكم الأصحاب بفوريّة قضاء السجدة فلا يلزم أن يكون من خبر عمّار، مع ما فيه من القصور سندًا ودلالةً؛ لاحتمال أن يكون من سائر الأخبار الواردة فيها وفي سجدتي السهو، ومن إجراء حكم المؤدي علىٰ المقضي، الذي هو بدله أو بمنزلته، أو من غير ذلك مما ليس هذا موضع بيانه.

وإذا ثبت الفوريّة لسائر الأدلّة أمكن إرادتها من الخبر المزبور أيضًا، وإن لم يدل عليها بنفسه، مع أنّه يمكن أن يكون الغرض منه مجرّد إيجاب القضاء عند الذكر خاصّة، ويستفاد الفوريّة من سائر الأدلّة.

أمّا خبر الحلبي فمع ضعف سنده أو قصوره بابن سنان، وإضماره، واشتمال أوله

---

(١) في ص٣٧٤.

(٢) في ص٣٤٣-٣٤٤ وص٣٧٦.

(٣) في ص٣٩٤.

الـذي تركناه علىٰ ما لا نقول بظاهره، يحتمل الحمل علىٰ الاسـتحباب؛ وذلك باعتبار عدم مزاحمة المغرب، وإمكان إدراك وقت فضيلتها بعد القضاء كما لا يخفىٰ.

وأمّا صحيحة ابن جابر، فبعد تسـليم كون القضاء فيهـا بمعناه المعروف، وأنّه علىٰ وجه الوجوب مع تحقق الإيماء في الوقت أو بدونه، وكون الخوض قبل دخول الوقت، وكون الدخول للحرب أو نحوها ربما لم يجب فورًا، بحيث لا يمكن تأخيره إلىٰ الفراغ مـن الصلاة، لا تقتضي وجـوب المبادرة إلىٰ القضـاء بعد الخـروج، ولا المبادرة إلىٰ الخروج بحسـب الإمكان، ولا النهي عن الضد مطلقًا كما لا يخفىٰ، فلو ادعي دلالتها علىٰ المواسعة كان أولىٰ.

وأمّـا صحيحة أبـي ولّاد فمتضمنة ظاهرًا لتحديد المسـافة بما لا يقـول به كثير من أرباب المضايقة والمواسـعة أو المعظم، ومحتملة لتعلّـق قوله ﷺ: **«من قبل»** انتهىٰ، بقولـه: **«صلّيتها»** ليناسـب التعليل المتصل به، ولا ينافي القـول بجواز الفريضة اختيارًا في السفينة السائرة، كما دلّ عليه أخبار كثيرة؛ بناءً علىٰ كون الرجوع في الماء وفي طريق الذهاب، ولذا اكتفىٰ في التقصير ببريده، ولكنه بعيد من جهة تعلّق ما قبله، وهو **«بتمام»** بقوله: **«تقضي»**، ولغير ذلك.

ومـع ذلك فمـا اشـتملت عليه من وجـوب قضاء المقصـورة بعد الرجـوع عن نيّة السـفر وخروج الوقـت إن حمل علىٰ ظاهره، لـزم طرحه لمخالفته لمـا هو المعروف بيـن الأصحاب، بل المجمع عليـه فيما بينهم من عدم وجوب ذلـك؛ لصحيحة زرارة وغيرهـا مما يذكر في محلّه، فلا يصلح إذن للاحتجاج به وإن حمل علىٰ الاسـتحباب، كما ارتكبه بعضهم[1]، فمع بعده الموجب لوهن الخبر، يقتضي سـقوط الاسـتدلال به علىٰ وجوب المبادرة إلىٰ القضاء الواجب.

وأمّا دعوىٰ قصد الوجوب الشرطي بالنسبة إلىٰ أداء تمام المندوب، وقياس الواجب عليه؛ لعدم القائل بالفرق بينهما في ذلك فيكون المكلف أولًا هو المبادرة إلىٰ القضاء، وجوبًـا في الواجـب وندبًا في المندوب، فهي ظاهرة المنـع، ومع جميع ذلك فالمذكور في السـؤال هـو أنّـه بدا له في الليـل الرجوع إلىٰ المنـزل، أمّا كون الرجوع ليـلًا أو نهارًا

---

(١) روضة المتقين: ج٢، ص٦١٩.

منويًا وقوعه، متصلًا بنيته أو منفصلًا عنها فغير معلوم، كما أنّ وقت نيّته من الليل غير معلوم أيضًا، وربما كان الأظهر بحسب العادة هو عدم اتصال السير، ووقوع الرجوع في النهار، كما أنّ خروجه من منزله في السفينة كان فيه كما ذكر في أوّل الخبر، وإن افترق المنزل والطريق من وجه آخر، أو وقوعه بعد مضي شطر من الليل، وتكميل السير في النهار، فيكون السؤال عن حكم الظهرين وما بعدهما بعد الرجوع، لا عن حكم عشاء ليلة الرجوع، فتكون مسكوتًا عنها؛ لخروجها ظاهرًا من صلاة اليوم الذي فرض القصر فيه خاصّة، ويحتمل كون السؤال عنها أيضًا بعد السكوت عنها، فإذا لم تندرج فيما قصّر فيه قبل نيّة الرجوع، اندرجت فيما تردد في حكمه بعدها، فيكون الرجوع في الليل قبل أدائها، إلّا أنّ أداءها حال الرجوع مع امتثال الأمر بقضاء الظهرين قبله غير معلوم.

وعلىٰ الأول بل الثاني أيضًا، فقول الإمام عليه السلام: **«من قبل أن تريم من مكانك ذلك»** لا يقتضي المبادرة، التي هي مطلوب أرباب المضايقة، فضلًا عن تقديم القضاء علىٰ العشاءين[١]، أو الأخيرة لو كان نيّة الرجوع قبلهما أو قبل الأخيرة، بل السكوت عن ذلك وإطلاق الكلام المزبور وغيره، وترك الاستفصال عن وقت نيّة الرجوع ربما اقتضته جواز تأخير القضاء عن الأداء وفعل الأداء، ولا سيّما المغرب في وقته المتعارف المعهود، كما لا يخفىٰ[٢].

ودعوىٰ إرادة المكان الشخصي الذي نوىٰ فيه الرجوع، أو المكان النوعي له؛ لعلم الإمام عليه السلام من السؤال وغيره بتعجيله في الرجوع؛ لعلمه بتحقق الرجوع في اليوم علىٰ بعض وجوهه بذلك، لا قطع البريد في الذهاب، فقصد بكلامه المزبور المبالغة في

---

(١) في نسخة (ك) و(ش٢): (العشاء).

(٢) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وليعلم أنّه قد روي نظير هذه العبارة في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، فلم يذكر حتىٰ ارتحل من مكّة، قال: **«فليصلّهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتىٰ يقضيهما»**، والمراد بالبلد مكة، والمراد أن لا يخرج منها حتىٰ يقضيهما فيها في المكان المعروف، ولا يؤخرهما إلىٰ أن يخرج منها، وروي في الخبر عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة، فقال: **«إن كان بالبلد صلّىٰ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّىٰ)، وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع»**. منه).

المبادرة؛ ظاهرة المنع.

ويبقىٰ الكلام في وجه القيد المذكور بناءً علىٰ تعلّقه بقوله: «**يقضي**»، ولعلّ ذلك لضرب من الاستحباب؛ لأنّه يستحب المبادرة إلىٰ القضاء، بحيث لا يؤدي تأخيره إلىٰ التهاون والإهمال، وهي مندوبة في سائر التكاليف الواجبة والمندوبة، وتحصل بما ذكر في الخبر، فتدبّر.

ومما ذكرنا ظهر ما في كلام صاحب الوافي، حيث قال: إنّما أمره بالقضاء فورًا؛ لأنّها فائتة اليوم، فينبغي تقديمها علىٰ الحاضرة[1].

وأمّا صحيحة ابن سنان، فقد أجاب عنها الشهيد في الذكرىٰ بأنّه من التغليظ في النافلة؛ إذ لا يقول أحد بوجوبه، فإذا كان هذا المنبه غير واجب، فكيف يستفاد الوجوب في المنبه عليه[2]؟

قلت: مع أنّ مقتضاه النهي عن ترك القضاء طول العمر بلا مانع سوىٰ الشواغل الدنيويّة المحضة، وأين هذا من الفوريّة لترك سائر الطاعات المندوبة والنوافل الأدائيّة والفرائض الموسعة؟

وأمّا الفوريّة الأخيرة فيعرف الجواب عنها مما ذكر أيضًا، مع أنّ ظاهرها المنع عن تأخير أدائها مع الاستطاعة، لا تأخير قضائها، فتدبر.

[مناقشة القول بالملازمة بين فوريّة القضاء ووجوب تأخير الحاضرة]

الموضع الثالث: ما ذكر من الملازمة بين فوريّة القضاء ووجوب تأخير الحاضرة عنه في السعة، وبطلانها إذا قدمت عمدًا.

وهو أيضًا منظور فيه:

أمّا ما ذكر أولًا في بيان ذلك، فلأنّ دعوىٰ كون تضيّق القضاء موجبًا لاختصاص الوقت به ممنوعة؛ لأنّ التضيّق غير التوقيت، والنبوي مع ضعفه بناءً علىٰ عبارته المنقولة في السرائر، لا يدل علىٰ المطلوب أصلًا، وأمّا علىٰ ما في الرسيّات والغنية،

(١) الوافي: ج٧، ص١٣٩.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤١٩.

فمع عدم انضباط لفظ العبارة الصادرة عن النبي ﷺ إنّما يدل علىٰ كون وقت الذكر وقتًا للقضاء، أي لصحّته، أو لتعلّق التكليف به، وهذا[١] لا يستلزم أن لا يكون وقتًا لغيره أصلًا وإن كان من أضداده، فإنّ أوقات الواجبات الموسعة يطلق عليها أنّها أوقاتها، مع أنّه يصح فعل غيرها فيها وإن كان من أضدادها، كالفائتة في وقت الحاضرة ونحوها.

فإن قلت: إذا بني علىٰ حمل قوله ﷺ: **«فليصلّها إذا ذكرها»** علىٰ قصد إيجاب المبادرة إلىٰ الفائتة، فقوله: **«فذلك وقتها»** ينبغي أن يحمل أيضًا علىٰ أنّه وقتها خاصّة، فيخرج عن وقتيّة الحاضرة الموسعة.

قلنا: هذا وإن كان غير بعيد، إلّا أنّه يمكن أن يكون المراد أنّ الوقت صالح لها فليبادر إليها، مع أنّ الخبر مع ضعفه، وعدم انضباط لفظه غير ظاهر الدلالة علىٰ الفوريّة، ولا سيّما مع إسقاط قوله: **«ثم ذكرها»**، كما هو المعروف في نقله، وثبوتها في نفسها لا يقتضي استفادتها منه، فتدبّر.

وممّا ذكرنا تبيّن الفرق بين فعل غير الحاضرة في الوقت المختص بالحاضرة المضيّقة، وبين فعل الحاضرة في وقتها الذي وجب فيه فعل الفائتة فورًا، علىٰ أنّ الأوقات المختصّة بالحواضر ليس اختصاصها حقيقيًّا بحيث لا يصح فعل غيرها فيها مطلقًا، بل في ذلك تفصيل ليس هذا موضع بيانه.

وأمّا ما ذكر ثانيًا من الاستناد إلىٰ النهي المقتضي للفساد، فإن قصد بذلك النهي الوارد في قول النبي صلىٰ الله وعليه وآله: **«لا صلاة لمن عليه صلاة»**، كما ذكر في كلام السائل في الرسيات[٢]، فسيأتي الكلام فيه في أخبار الترتيب، وإن قصد به ما استفيد من تخصيص الوقت بالفائتة، فقد مضىٰ الكلام فيه، وإن قصد به ما استنبط من قاعدة اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه، فيأتي الكلام في ذلك عن قريب، وإن قصد غير ذلك فلابد من إبانته لينظر في فساده وصحّته.

وأمّا ما ذكر ثالثًا من الاستناد إلىٰ القاعدة المزبورة، ودعوىٰ عدم الخلاف في قبح الموسّع المضاد للواجب المضيّق وبطلانه، فهو[٣] ممنوع، والدعوىٰ المزبورة ظاهرة

---

(١) في (ك) و(ش٢): (وعلىٰ هذا).

(٢) المسائل الرسيّة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج٢، ص٣٦٣.

(٣) قوله: (فهو) غير موجود في (ك) و(ش٢).

الفساد؛ لأنّ الخلاف في ذلك مشهور معروف، وقد منعه جماعة من أرباب المضايقة فضلًا عن غيرهم، وهو المعروف عن المرتضىٰ، إلّا أنّه قال في الذريعة في مباحث النهي: إنّهم لم يختلفوا في أنّ المكلف وقد ضاق عليه وقت الصلاة أنّه منهي عن البيع والشراء[١].

ثم ذكر بعد ذلك أنّ ممن قال بصحّة الصلاة في الدار المغصوبة من احتج بأنّه بمنزلة من شاهد طفلًا وهو يغرق في الصلاة، فأتم صلاته ولم ينقذه، ورد ذلك بالتزام فساد هذه الصلاة أيضًا، ثم حكم أيضًا بفساد صلاة من صلّىٰ في الوقت الموسّع مع وجوب رد وديعة عليه، أو قضاء دين، مستدلًّا بأنّ الواجب تقديم الرد[٢].

وهذه كلها تقتضي خلاف ما نقل عنه وتسليمه للقاعدة، وتقدم عن المفيد القول بها أيضًا[٣].

[كلام في اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده]

والتحقيق في ذلك: أنّ الأمر بالشيء علىٰ سبيل الإيجاب لا يقتضي شرعًا وعقلًا وعرفًا أكثر من إيجاب التهيؤ له، والتوسل إلىٰ تحصيله علىٰ النهج المأمور به[٤]، ولذلك قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾[٥]، فيقتضي إذن إيجاب فعل ما يقتضي وجوده وجوده، كالسبب وأجزائه، وما يقتضي تركه عدم التمكن منه، أو من فعله علىٰ وجهه المأمور به كسائر المقدمات الشرعية والعقلية والعادية، وهذا جارٍ في التروك أيضًا، فيجب ترك ما يقتضي تركه فعل الواجب، كترك الحركة المقتضي لتحقق السكون الواجب، وما يقتضي فعله عدم التمكن منه أو من مقدماته وشرائطه، ككثير من المنافيات، كإراقة الماء الموجبة لعدم التمكن من الوضوء الواجب، فالضد إن كان فعله موجبًا لعدم التمكن المزبور، كدخول البحر أو السفر المانعين من التمكن من إيصال الحق المضيّق إلىٰ صاحبه فورًا، أو أداء الصلاة الواجبة بشرائطها الاختيارية،

(١) الذريعة إلىٰ أصول الشريعة: ج١، ص١٨٢.
(٢) الذريعة إلىٰ أصول الشريعة: ج١، ص١٩٣ و١٩٤.
(٣) في ص١٠٩.
(٤) في نسخة (ش٢): (المذكور) بدل (المأمور به).
(٥) سورة التوبة: آية٤٦.

فهو منهي عنه من باب المقدمة، سواء قصد به الغاية المحرّمة أم لا؛ لأنّ إباحته يقتضي عـدم الإثـم فيما يلزم منـه ويترتب عليه، وإن حصـل بعد ذلـك إرادة الواجب، وانتفىٰ الصارف عنه، فلو لم يكن الضد الموجب لعدم التمكن منه محرّمًا، لزم خروج الواجب عـن كونه واجبًا، ولأنّ مقتضىٰ إناطة الأحـكام بالمصالح والحكم الذاتيّة والاعتباريّة، وعدم خلو فعل من الأفعال من حكم من الأحكام الشـرعيّة، هو تحريم ما اقتضىٰ عدم التمكن من الواجب، ولما ورد في الصحيحين السابقين من النهي عن دخول البحر قبل الصـلاة لمن لا يتمكن من الخـروج عنه لأدائها، ولغير ذلك مما لا يخفىٰ علىٰ المتدبّر المتتبع، ولأنّ وجوب المقدمة متفق عليه بين محققي أرباب الكلام والفقه والأصول، بـل يعـد من ضرورياتهم، كما لا يخفـىٰ علىٰ من أمعن النظر في كتبهم، ولا سـيّما كتب أربـاب الـكلام والفقه، فـإنّ كثيرًا مـن أدلّتهم وأحكامهـم مبني علىٰ ذلـك، والمقدمة تتنـاول ترك الضـد المزبور كما هو ظاهـر، وإن لم يكن الضد كما ذكـر، بل كان فاعله في كل حـال متمكنًـا مـن ترك الضد وأداء الواجـب، فلم يكن لفعلـه ولا لتركه مدخليّة في التمكـن منه والتهيؤ له وعدمه؛ لأنّ فيمـا مضىٰ من الزمان لا يمكنه تدارك الواجب، سـواء كان قد اشـتغل فيه بالضـد أم لا، وفيما يـأتي يتمكن من فعـل الواجب ولو بترك الضد إن اشتغل به، فلا فائدة تترتب علىٰ تركه مع ترك الواجب علىٰ أي حال والتمكن من فعله عند إرادته مطلقًا، فالتضاد بينهما إنّما هو باعتبار عدم إمكان الجمع بينهما، لا باعتبار استلزام الاشتغال بأحدهما عدم التمكن من الآخر، فلا يكون حينئذ فعل الضد منهيًـا عنه، ولا تركـه واجبًا ومندرجًا في المقدمـة الواجبة، فالصلاة الواجبة الموسـعة والمندوبـة المضادة لـرد الوديعة الواجب فـورًا أو للصلاة الفائتة المضيّقـة إن قلنا إنّه يحرم إبطالها بعد الاشتغال بها، وإنّها إذا صحّت ابتداءً وجب إتمامها، فهي مندرجة في الصـورة الأولىٰ، فتكون قبيحـة منهيًا عنها، وإن قلنا إنّه يجـوز[1] إبطالها في كل آن، إمّا لكونها نافلة يجوز[2] إبطالها مطلقًا كما اختاره جماعة منهم[3]، أو لسـبق الحق المضيّق

(١) في نسخة (م): (لا يجوز).

(٢) في (ك) و(ش٢): (فلا يجوز).

(٣) تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف: ج١، ص١١١، مسألة٧٠.

علىٰ الدخول فيها فيجوز إبطالها وإن كانت واجبة لذلك، كما جاز إبطالها لغير ذلك[١] مما بين في محلّه، فهي حينئذ داخلة في الصورة الثانية، فلا تكون قبيحة منهيًّا عنها، ويكون حكمها حينئذ حكم ما إذا أمكنه رد الوديعة مثلًا في أثناء الصلاة مشتغلًا بها، فإنّها تصح حينئذ قطعًا؛ لعدم الضدية والمنافاة، فكذا فيما نحن فيه؛ لتساويهما في التمكن من أداء المضيّق فيهما.

فإن قلت: إذا جاز إبطالها لأداء المضيّق كان واجبًا، فيحرم البقاء فيها وإتمامها، فتكون محرّمة علىٰ الوجهين معًا.

قلنا: إنّما تكون محرّمة علىٰ الوجه الثاني إذا وجب إبطالها؛ لبطلانها، وأمّا إذا وجب لوجوب المبادرة إلىٰ أمر مضاد لها، موجب لبطلانها إذا تحقق فلا، وعلىٰ هذا لا يجوز إبطالها مطلقًا، بل يجوز الاشتغال بضدها المبطل لها خاصة، كما لا يخفىٰ.

وهذا شأن سائر ما يطرو في الصلاة مما يجب المبادرة إليه، كإنقاذ الغريق ونحوه من المنافيات.

وحيث كان الوجه الثاني قويًّا جدًّا فيقوىٰ القول بصحّة الصلاة، وعدم حرمتها وإن كانت واجبة، ومما يؤكد ذلك أنّك لا ترىٰ العقلاء إذا خلت أنفسهم من الشبه الطارئة يحكمون علىٰ من ترك شيئًا من الواجبات المضيّقة، واشتغل بغيره من الأمور المضادّة له، إلّا بأنّه ترك واجبًا، ولا يحكمون بأنّه فعل محرّمًا أو محرمات، كما أنّهم لا يصفون فاعله إلّا بأنّه فعل واجبًا، ولا يصفونه بأنّه ترك محرمًا أو محرمات، فلا يثاب الفاعل ولا يمدح إلّا علىٰ فعله، ولا يعاقب التارك ولا يذم إلّا علىٰ تركه.

نعم، ربما يختلف مراتب المدح والذم والثواب والعقاب باختلاف الشواغل والموانع المتروكة للفعل، والمتروك لها الفعل، وهذا أمر آخر لا ينافي ما قلنا كما لا يخفىٰ.

ولو ترك المملوك أمر مولاه واشتغل بغيره مما هو سائغ في نفسه، لم يستحق عند العقلاء اللوم والعقاب، إلّا علىٰ الترك دون الفعل. ولا يقال له: لمَ تركت كذا؟ لو فعلت كذا مما هو واجب أو راجح أو مباح في نفسه، بل لو كان للمولىٰ مطلب آخر تركه أيضًا في ذلك الوقت، قيل له: لمَ تركت كذا، لمَ تركت مطلوبه الآخر؟ ولو فعلته

---

(١) قوله: (لغير ذلك) سقط من (ك) و(ش٢).

وبادرت إليه بعد تركك المضيّق كان أولىٰ، وإن لم يكن[١] متحتمًا.

وعلىٰ ما قلنا فالحكم بقبح كل مانع من الواجب المضيّق إن قصد به قبح ما استلزم فعله سلب التمكن من المضيّق فمسلّم، وإلّا فممنوع.

وما يقال من أنّ حرمة الترك تقتضي حرمة ما يتحقق في ضمنه من الأضداد الخاصّة؛ لتوقفه عليها، وتقوّمه بها فظاهر الفساد؛ لمنع التوقّف، وعدم حرمة ما يتوقّف عليه المحرّم مما لا يستلزمه ولا يكون هو المقصود منه؛ ولذلك لا يحرم الأكل والشرب وغيرهما مما لا يتوقف عليه الزنا والقتل وغيرهما من المحرّمات، ولا يحرم أيضًا ما يقارنها، ولا ينفك عنها من الأفعال، كما لا يجب شيء مما يقارن الواجبات.

وأمّا ما ذكر رابعًا من اقتضاء الأمر بالشيء المضيّق عدم الأمر بضده، فهو مسلّم في الأمر بهما علىٰ سبيل الجمع أو التخيير المطلق، وأمّا إذا كان الأمر بالموسع مقيّدًا بعدم إرادة فعل المضيّق فلا.

فإن قلت: إذا كان كل من الأمرين ورد مطلقًا، فإمّا أن يحكم بالتخيير بينهما في كل زمان، وهو فاسد بما سبق، أو يحكم بعدم تناول الأمر بالموسع لمن عليه مضيّق، وهو المطلوب. وأمّا دعوىٰ عدم التناول مع إرادة المضيّق، والتناول مع تركه فعارية عن الدليل.

قلنا: لا ريب أنّ كلا الأمرين ورد مطلقًا، كما هو الفرض، فالتقييد حينئذ للموسع مطلقًا إمّا يستند إلىٰ حكم العرف، أو إلىٰ حكم العقل، ولا سبيل إلىٰ الأول؛ لأنّ أهل العرف لا يفهمون من قول المولىٰ لعبده: افعل هذا فورًا، وافعل ذلك الذي هو ضده متىٰ شئت، إنّ أول الزمان الذي يسع المضيّق لا يكون داخلًا في إطلاق الموسع مطلقًا، كما لا يفهمون الجمع بينهما في ذلك الزمان أو التخيير المطلق المنافي لفورية المضيّق، وإنّما يفهمون استقلال كل من التكليفين علىٰ هذا الوجه، وهو أنّه إن قدّم المضيّق امتثل بلا إثم، وسقط عنه الموسّع عند الاشتغال بالمضيّق؛ لاستحالة الجمع بينهما، وإن قدّم الموسّع امتثل مع الإثم في تأخير المضيّق وبقاء التكليف به، فالتخيير في زمان الموسّع كما هو مقتضىٰ الإطلاق من جهة تساوي الأزمنة في مصلحة أدائه، لا ينافي إثم المكلّف من جهة تفويته فوريّة المضيّق باختياره، سواء كان الداعي له إلىٰ ذلك فعل الموسع أو

(١) في نسخة (ش١): (وإن كان) بدل (وإن لم يكن).

عدم إرادة المضيّق بنفسه، وتخيل الفرق بين هاتين الصورتين تحكّم ظاهر[١].

وأمّـا الثاني، وهو الاستناد إلىٰ حكـم العقل، فيدفعه أنّ الـلازم حينئذ هو الاقتصار علىٰ ما علم بحكم العقل، فلا وجه لتقييد الموسـع مطلقًا، مع إمكان بقاء إطلاقه علىٰ الوجـه الذي ذكرنا، ألا ترىٰ أنّ ما بعد الزمان الذي يسـع المضيّق كان داخلًا في إطلاق الموسّـع قطعًا، فإن أثـم وأخّر المضيّق لزم أن يكون فعل الموسّـع بعد الزمان المزبور مجزيًا حينئذ وإن لم يتضيّق؛ عملًا بالإطلاق، مع أنّه يستلزم إثما آخر في تأخير المضيّق، ودعـوىٰ تقييـد الإطلاق بما إذا فعل المضيّق، وفرغت ذمّته منـه، مما لا دليل عليه، بل لا وجه له، فتدبّر.

ومما يؤيد عدم[٢] المنافاة بين الإثم والإجزاء من وجهين مختلفين ما ذكره كثير من الأصحاب في مناسـك منىٰ، حيث أوجبوا فيها الترتيـب[٣]، وحكموا بأنّ من خالفه آثم وأجزأ فعله، ومن المعلوم أنّ العبادة لا تصح إلّا إذا كانت قد تعلق بها الأمر، وقصد بها التقرّب، فيلزم القول حينئذ بثبوت تكليفين: أحدهما: وجوب كل من المناسك مستقلًا في كل وقـت، والثاني: وجوب رعاية الترتيب فيهـا، فمن عمل بالترتيب عمل بهما معًا، ومن عكسـه عمل بالأول لا الثاني؛ فلذلك يأثم ويجزي عمله، فلا يلزم شرعًا ولا عقلًا في كل ما وجب فيه الترتيب أن يكون مراعاته شرطًا لصحّته وتعلّق الأمر به، فليتدبر.

وليعلم أنّه قد يستند في إثبات أصل القاعدة الأصولية إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[٤]، وهو إن تم اقتضىٰ فسـاد العمل الصـادر من غير المتقي وحرمته مطلقًا، وإن لم يكن عدم اتقائه بفعل الأضداد المضيّقة، وهو فاسد إجماعًا، بل ضرورةً، فلا بد من حمل الآية علىٰ ما لا ينافي ما قلنا.

---

(١) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢) و(م): (وليعلم أنّ بعضهم ادعـىٰ أنّ مقدار فعل الحاضرة مستثنىٰ من أزمنة وجوب أداء الدين ونحوه، ففي الوسيلة: الدين الحال يلزمه قضاؤه متىٰ طالبه صاحبه مع فقد العذر، والعذر الإعسار، ودخول وقت الصلاة حتىٰ يفرغ من أدائها، انتهىٰ. منه).

(٢) قوله: (عدم) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٣) قوله: (الترتيب) سقط من نسخة (ش١).

(٤) سورة المائدة: آية٢٧.

وقد يستند إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[١]، وهو لو تم اقتضىٰ حرمة ماعدا الواجب المضيّق قبل فعله، وإن لم يكن من أضداده؛ لأنّ البيع بعد النداء محرّم مطلقًا وإن أمكن الجمع بينه وبين الصلاة، وكون الحكمة في تحريم الضديّة أحيانًا أو غالبًا لا تقتضي الاطراد فيما عداه، كما هو ظاهر.

نعم، ربما أمكن إثبات ذلك بالاستقراء الحاصل من تتبع الموارد الخاصّة التي نهىٰ فيها عن أضداد مخصوصة، بحيث يظهر منها عدم مدخلية للخصوصيّة، وعدم الاختصاص بالمضيّقة الموقتة، ولا بما له ضد واحد، إلّا أنّ هذا المسلك في غاية من الخفاء والغموض والصعوبة، ويعارضه تتبع ما اشتمل من الآيات والروايات علىٰ شرائط العبادات، فإنّها خالية مما ذكر، وقد ورد في نيابة الصرورة المستطيع في الحج ما يدل علىٰ عدم[٢] اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضد، وإن كان موجبًا لزوال التمكن من المأمور به، إلّا أنّ المعروف بين الأصحاب عدم العمل بذلك.

وربما يقال باقتضائه النهي عن الضد إذا كان الضدان وجوديين لا واسطة بينهما، أو إذا كان السؤال عما يشتغل به منهما، فإنّ الأمر بأحدهما في الصورتين يقتضي عرفًا النهي عن الآخر، وحيث كان من المعلوم أنّه إذا وقع السؤال عن ضدين أحدهما مضيّق، يحكم الشارع بتقديم المضيّق، فكان ذلك بمنزلة الأمر المصرّح، فلزم من ذلك النهي عن الحاضرة فيما نحن فيه، وربما ادعىٰ بعضهم أنّ الظاهر منهم في الأوامر الإلهيّة المتعلّقة بحقوقه المحضة هو اقتضاء الأمر بمضيّقها النهي عن موسّعها، إمّا للأخبار الواردة في بعضها أو لغيرها، فليتدبّر.

وقد بقي هنا أبحاث ومطالب لا يسعها المقام، ولتطلب من كتاب المناهج[٣]، نسأل الله التوفيق لإتمامه بمنّه وكرمه.

ثم اعلم أنّ الأدلة المذكورة لإثبات فوريّة الفائتة مطلقًا لو سلمت دلالتها علىٰ ذلك،

---

(١) سورة الجمعة: آية٩.

(٢) قوله: (عدم) من (ك) و(ش١)، وغير موجود في (ش٢)، وفي (م): (إقدام).

(٣) المناهج الغروية (مناهج الأعمال) (المناهج الأصولية)، مخطوط، مكتبة حضرت السيدة معصومة، برقم٧٠٧، صورة رقم٤٢٤٧ وما بعدها.

فمقتضىٰ الجمع بينها وبين ما سبق من الأدلّة الدالّة علىٰ التوسعة عمومًا وخصوصًا هو صرف أدلّة الفوريّة من ظاهرها، إمّا بحملها علىٰ عدم قصد الفوريّة، أو عدم قصد إيجابها، أو بتقييد إطلاق المطلق منها بما إذا لم تكن الذمّة مشغولة بصلاة موسّعة موقتة أو غيرها مما ذكر في تلك الأدلّة المتقدمة، ويأتي الكلام في المرجحات الخارجة عن مضامينها بعد الفراغ من جميع أخبار المسألة إن شاء الله تعالىٰ.

[الدليل الرابع: أخبار ترتيب الفائتة علىٰ الحاضرة الموسعة والعدول في الأثناء]

الرابع من وجوه الاحتجاج: ما دل من الأخبار علىٰ وجوب تقديم الفائتة علىٰ الحاضرة في السعة، ووجوب العدول من الحاضرة إليها إذا ذكرت في أثنائها، فمن ذلك ما تقدم في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام من قوله: **«إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرىٰ، فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأخرىٰ في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»**، الخبر[1]، وروىٰ المحقق في المعتبر هذا الخبر إلىٰ قوله **«فاتتك»** عن زرارة وأبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله[2] عليهما السلام، ونحن لم نقف إلاّ علىٰ الخبر المذكور عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، ومضمرة أبي بصير الآتية، والله يعلم.

وما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد، راويًا في الصحيح عن زرارة[3]، والكليني في الصحيح أيضًا عنه، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل صلّىٰ بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها، فقال: **«يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته، فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما فاته مما قد مضىٰ، ولا يتطوع بركعة حتىٰ يقضي الفريضة كلّها»**[4].

---

(١) الكافي: ج٣، ص٢٩٣، ح٤.

(٢) المعتبر: ج٢، ص٤٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٦٦، ح١٠٥٩.

(٤) الكافي: ج٣، ص٢٩٢ - ٢٩٣، ح٣.

وما رواه الكليني[1] والشيخ نقلاً عنه في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **«إذا نسيت صلاة، أو صلّيتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلاة، فابدأ بأولهن، فأذّن لها وأقم، ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة»**، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: **«وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها، فصلّ الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتىٰ ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها»**، وقال: **«إن نسيت الظهر حتىٰ صلّيت العصر، فذكرتها وأنت في الصلاة، أو بعد فراغك فانوها الأولىٰ، ثم صلّ العصر، فإنّما هي أربع مكان أربع، فإن ذكرت أنّك لم تصل الأولىٰ وأنت في صلاة العصر، وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولىٰ، ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين، وقم فصلّ العصر، وإن كنت قد ذكرت أنّك لم تصل العصر حتىٰ دخل وقت المغرب، ولم تخف فوتها، فصلّ العصر، ثم صل المغرب، فإن كنت قد صليت المغرب، فقم فصلّ العصر، فإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين، ثم ذكرت العصر فانوها العصر، ثمّ قم فأتمها ركعتين، ثمّ سلّم، ثمّ تصلّي المغرب، فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب، فقم فصلّ المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب، ثمّ سلّم، ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتىٰ صلّيت الفجر، فصلّ العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولىٰ أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثمّ قم فصلّ الغداة، وأذّن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعًا، فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب، ثمّ العشاء الآخرة، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب، ثمّ بالغداة، ثمّ صلّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة، ثمّ صلّ المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما؛ لأنّهما جميعًا قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلها إلّا بعد شعاع الشمس»**، قال: قلت: لمَ ذاك؟ قال: **«لأنّك لست تخاف فوتها»**[2].

وما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن الحسين بن محمد الأشعري[3]، والكليني عنه

(١) الكافي: ج٣، ص٢٩١ - ٢٩٢، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣، ص١٥٨ - ١٥٩، ح٣٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٦٩، ح١٠٧١.

راويًا بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتىٰ دخل وقت صلاة أخرىٰ، فقال: **«إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّىٰ حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة، ثمّ صلّىٰ المغرب، ثمّ صلّىٰ العتمة بعدها، وإن كان صلّىٰ العتمة وحده، فصلّىٰ منها ركعتين، ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمها بركعة، فيكون صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم يصلّي العتمة بعد ذلك»**[(١)].

وما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن محمد بن إسماعيل[(٢)]، والكليني عنه راويًا في الصحيح عن صفوان بن يحيىٰ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتىٰ غربت الشمس، وقد كان صلّىٰ العصر، فقال: **«كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عبدالله عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلّا صلّىٰ المغرب، ثمّ صلّاها»**[(٣)].

وما رواه الشيخ[(٤)]، والكليني بإسنادهما الصحيح، عن سهل بن زياد، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتىٰ دخل وقت العصر، قال: **«يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت، إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة، فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثمّ تقضي التي نسيت»**[(٥)].

وما رواه الشيخ بإسناده القوي عن الطاطري، راويًا فيما لا تبعد قوّته، عن معمر بن يحيىٰ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّىٰ علىٰ غير القبلة، ثمّ تبيّنت له القبلة، وقد دخل وقت صلاة أخرىٰ، قال: **«يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها، إلّا أن يخاف فوت التي قد دخل وقتها»**[(٦)]، وعن الطاطري بإسناده المشار إليه بعينه علىٰ ما

---

(١) الكافي: ج٣، ص٢٩٣، ح٥.

وورد في حاشية نسخة (م): (فيه دلالة على جواز الاقتداء في القضاء بالأداء، فتدبّر. منه).

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٦٩، ح١٠٧٣.

(٣) الكافي: ج٣، ص٢٩٣ - ٢٩٤، ح٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٧٢، ح٦٨٤.

(٥) الكافي: ج٣، ص٢٩٢، ح٢.

(٦) الاستبصار: ج١، ص٢٩٧، ح١٠٩٩.

في التهذيب، عن عمرو بن يحيىٰ وهو مجهول، نحو ذلك بإسقاط قوله: **«إلّا أن يخاف»** انتهىٰ، وإبدال **«يصلّيها»** بـ- **«يعيدها»**[١].

وما رواه الشيخ[٢] والكليني في الصحيح عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قومًا في العصر، فذكر وهو يصلي بهم أنّه لم يكن صلّىٰ الأولىٰ، قال: **«فليجعلها الأولىٰ التي فاتته، واستأنف العصر، وقد قضىٰ القوم صلاتهم»**، وفي الكافي، وموضع من التهذيب: **«وليستأنف بعد صلاة العصر»**[٣]، وفي الكافي أيضًا[٤].

وما رواه صاحب الدعائم بحذف الإسناد؛ لما أشير إليه سابقًا، قال: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال: **«من فاتته صلاة حتىٰ دخل وقت صلاة أخرىٰ فإن كان في وقت سعة بدأ بالتي فاتته، وصلّىٰ التي هو منها في وقت، وإن لم يكن في الوقت سعة إلّا مقدار ما يصلّي فيه التي هو في وقتها بدأ بها، وقضىٰ بعدها الصلاة الفائتة»**[٥].

وما روي في كتب الأصحاب مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: **«لا صلاة لمن عليه صلاة»**[٦].

فهذه الأخبار الكثيرة قد اشتمل جملة منها علىٰ الأمر بتقديم الفائتة علىٰ الحاضرة، وبعضها علىٰ الأمر بالعدول منها إليها، والأمر حقيقة في الوجوب، وقد أكّد إرادته هنا ما في بعضها من التعليل بالآية المستعملة في ذلك، وما في جملة منها من الأمر بتقديم الحاضرة عند ضيق وقتها، وهو للوجوب قطعًا، ومثله الأمر في جملة منها بنفس القضاء، وفي بعضها برعاية الترتيب في الفوائت، وفي الحاضرتين المشتركتين في الوقت بالعدول من ثانيتهما إلىٰ أوّلهما، وقد اشتمل جملة منها علىٰ لفظ الخبر الذي هو في معنىٰ الأمر؛ لما قرر في محلّه، ولتضمنها نحو جملة مما ذكر من المؤكدات والقرائن، ولنفس تلك الأوامر ومؤكداتها، وقد فرّع الحكم بالترتيب في جملة منها علىٰ الأمر بالقضاء عند

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٤٦، ح١٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٩٧، ح٧٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٦٩، ح١٠٧٢.

(٤) الكافي: ج٣، ص٢٩٤، ح٧.

(٥) دعائم الإسلام: ج١، ص١٤١.

(٦) المسائل الرسيّة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج٢، ص٣٦٣؛ الخلاف: ج١، ص٣٨٦، مسألة١٣٩؛ المبسوط: ج١، ص١٢٧؛ غنية النزوع: ص٩٩ وغيرها.

الذكر، أو الخبر الذي في معناه، وعلل في بعضها بذلك، وهذا مما يؤكد قصد الفوريّة بهذا الأمر ونحوه كما تقدم، واشتمل النبوي منها علىٰ نفي الصلاة ممن عليه صلاة، وهو ظاهر في نفي الصحّة، فلا تصح الحاضرة ممن عليه فائتة، ولو حمل علىٰ قصد النهي الظاهر في التحريم اقتضىٰ الفساد أيضًا، وهو مقتضىٰ سائر الأخبار الموجبة للترتيب؛ لأنّ إطلاق الأوامر الواردة في الحواضر مقيّد بها، فلا يحصل امتثالها مع مخالفة الترتيب؛ ولذا أجمعوا علىٰ الفساد، وفيما إذا خولف الترتيب الواجب في الفوائت، أو المشتركتين في الوقت، فيكون الحكم فيما نحن فيه أيضًا ذلك، كما هو ظاهر.

وهذه الروايات علىٰ كثرتها واعتضادها بالنسبة إلينا بالشهرة القديمة، وقد صحّت أسانيد جملة منها، وتعاضد بعضها ببعض سندًا ودلالة، وتأيدت بالاحتياط، وبما سبق في إثبات الفوريّة، وبما مر ويأتي من الإجماعات المنقولة، وقد حكىٰ الشهيد في غاية المراد عن ابن إدريس أنّه قال في خلاصة الاستدلال بعدما أورد جملة منها: ومثل هذه الأخبار يصدق عليها التواتر؛ لأنّ المفيد قال في تحريم ذبائح أهل الكتاب: فهذه جملة ما ورد عنهم عليهم السلام بأسانيد مشهورة من جماعة مشهورين بالديانة والستر والثقة والحفظ، بحيث يتواتر الخبر بمثلهم[1]، انتهىٰ.

[مناقشة أخبار الترتيب]

ولا يخفىٰ أنّ هذه الأخبار هي عمدة أدلّة أرباب المضايقة، والكلام فيها يقع تارة بالنظر إليها في نفسها، وأخرىٰ بالنظر إلىٰ ما يعارضها.

[مناقشة الخبر الأوّل]

أمّا باعتبار أنفسها فالخبر الأول قد اشتمل سنده علىٰ من لم يثبت وثاقته كما سبق، ومع ذلك إن حملنا فوت الصلاة فيه علىٰ فوت جميع وقتها وصيرورتها قضاء كما هو مبنىٰ الاستدلال، فلا يبعد أن يقال: إنّ الأمر فيه بتقديم الفائتة وقع في مقام توهّم الحظر تحريمًا أو كراهة؛ لما اشتهر، وورد في كثير من الآيات والأخبار من التأكيد البليغ في المحافظة علىٰ أوقات الحواضر، والمسارعة إليها في أوائلها، وعدم الاشتغال عنها بما عدا روايتها المقدمة عليها في أوقاتها، وتقديم الحاضرة اليوميّة علىٰ صلاة الآيات والجنائز والطواف، وعلىٰ الطواف والسعي كما مضىٰ، فلا يدل حينئذ علىٰ الوجوب

(١) غاية المراد: ج١، ص١٠٧.

التعيّني؛ إذ ربما يكون الغرض دفع الحظر عن أحد فردي الواجب المخيّر، وقد تقدّم عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّهما قالا: «**إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة**» الخبر[١]، وعن الباقر عليه السلام أنّه قال له جابر: إذا حضرت الصلاة علىٰ الجنازة في وقت مكتوبة، فبأيهما أبدأ؟ فقال: «**عجّل الميّت إلىٰ قبره، إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة**»[٢]، مع أنّه لا يجب تقديم شيء من الصلاتين علىٰ الحاضرة، إلّا عند خوف فواتهما، أو الخوف علىٰ الميت، وأمّا بدون ذلك فتقدّم الحاضرة ندبًا أو وجوبًا أو يخيّر بينهما لسائر الأخبار وفتاوىٰ الأصحاب، بل حكم في كثير منها بقطع صلاة الكسوف وغيرها لأداء الحاضرة في السعة كما سبق، فلا يكون الأمر في الخبرين للوجوب التعيّني بل للجواز والوجوب التخييري في الأوّل، ولضرب من الاستحباب أو الوجوب في بعض الصور في الثاني، فلا يستبعد ما قلنا في الخبر المزبور أيضًا.

ولا ينافي ذلك التعليل بالآية؛ لما سبق في معناها، ولا استعمال ما في الخبر من الأمر بتقديم الحاضرة عند ضيقها في الوجوب التعيّني؛ لعدم كونه محلًّا للتوهّم المزبور، ولا سيما بعد ملاحظة ما قبله كما لا يخفىٰ، وإن حملنا فوت الصلاة فيه علىٰ ما يتناول فوت وقت الفضيلة[٣]؛ لأنّ استعمال الوقت والفوت في ذلك شائع في الأخبار أكثر من أن يحصىٰ، وقد تقدم[٤] كثير منها في مواضع متفرّقة من الرسالة، فهو قابل للتخصيص بالمشتركتين في الوقت إذا فاتت أوّلهما في وقت فضيلتها وذكرت في وقت الأخرىٰ، فإنّه كثيرًا ما يقع ذلك، ولا سيّما مع التفريق بينهما، كما كان هو الشائع، فيخرج الخبر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٥٤٨، ح١٥٢٧.

(٢) الاستبصار: ج١، ص٤٦٩، ح١٨١٢.

(٣) ورد في حاشية نسخة (م) ما نصّه: (وقد اعترف صاحب الحدائق وهو من أرباب المضايقة بأنّ كثيرًا لإطلاق لفظ الوقت إنّما هو علىٰ هذا المعنىٰ، أي الوقت الأوّل خاصّة، إلّا مع القرينة الصارفة عنه، وقد ذكر نحو ذلك في غير موضع من الحدائق، وبنىٰ عليه تفسير الوقت في جملة من الأخبار المطلقة. منه).

(٤) ورد في حاشية نسخة (م): (كما تقدم في اجتماع صلاة الكسوف مع الحاضرة اليوميّة، أو غير ذلك من الأخبار. منه).

عن الصراحة في المطلب.

وعلىٰ الوجه الأوّل يمكن حمل فوات وقت الحاضرة علىٰ ذلك أيضًا، فلا يدل الخبر علىٰ وجوب تقديم الفائتة في السعة مطلقًا، فلا يكون نصًّا في ذلك، وربما يظهر منه حينئذ عدم وجوب تقديمها مطلقًا، وإلّا لم يرتفع بخوف فوات وقت الفضيلة؛ لعدم وجوب المحافظة عليها[1].

فإن قلت: إنّ الظاهر اتحاد معنىٰ الفوات المذكور في الخبر في الفائتة والحاضرة، فلو أريد منه فوات الفضيلة لزم وجوب تقديم الحاضرة عند خوف فوات وقت فضيلتها علىٰ سابقتها المشاركة معها في الوقت، مع أنّه غير واجب عندنا، بل غير جائز وإن ورد في جملة من الأخبار التي تقدمت سابقًا، فتعيّن الحمل علىٰ فوات تمام الوقت في الموضعين معًا، ولا سيّما مع ملاحظة التعليل في الأوّل بالآية المتناولة لذلك قطعًا، فانحصر الإيراد فيما ذكر أوّلًا.

قلنا: أمّا علىٰ قول من جعل الوقتين وقتي اختيار واضطرار، كجماعة من أرباب المضايقة وغيرهم، فيمكن حمل الفوات في الموضعين علىٰ فوات وقت الاختيار، فإذا فاتت صلاة في وقتها الاختياري لعذر النسيان، كما هو ظاهر الخبر أو غيره، وجب تقديمها علىٰ الأخرىٰ التي بعدها ما لم يتخوّف فوات وقتها الاختياري، وإلّا وجب تقديم الأخرىٰ؛ لعدم كون الاشتغال بالفائتة عذرًا في تأخيرها عن ذلك الوقت؛ ولذلك حكم الشيخ بتقديم المغرب إذا خيف فوات وقتها الاختياري[2]، وربما قال بذلك في الظهرين أيضًا، كما سبق.

وأمّا التعليل بالآية فلا يقتضي النصوصيّة في العموم لكل ما اندرج تحتها، وإلّا لزم اطّراد الحكم عند ضيق وقت إجزاء الحاضرة أيضًا، وأمّا علىٰ قول من جعلهما وقتي فضيلة وإجزاء، فيمكن حمل الفوات أوّلًا علىٰ فوات تمام الوقت لفرض النسيان الذي هو من الأعذار، وثانيًا علىٰ فوات وقت الفضيلة، فيرجع محصّل ما ذكر من الإيراد إلىٰ منع الظهور مرّة، والنصوصيّة أخرىٰ.

---

(١) قوله: (عليها) سقط من نسخة (ش٢).

(٢) المبسوط: ج١، ص١٢٦.

[مناقشة الخبر الثاني]

وأمّا الخبر الثاني، فإطلاق السؤال فيه يقتضي حمل القضاء في الجواب علىٰ مطلق الأداء، وقد استعمل في ذلك في آخر الخبر، وفي غيره من الأخبار، وتقدم في تفسير الآية ما يؤكد ذلك أيضًا[١]، فلا يكون الغرض من قوله عليه السلام: **«يقيضها إذا ذكرها»**، إلاّ إيجابها عند الذكر، كما بيّن سابقًا.

وأمّا قوله عليه السلام: **«فليقض»** أو **«فليمض»** كما في بعض مواضع التهذيب نقلًا عن الكليني، فلا يبعد أن يكون المراد به كون القضاء في ذلك الوقت واجبًا وخاليًا من الحظر المتوهّم بسبب دخول وقت الحاضرة، كما أنّه كذلك في سائر الأوقات التي يكره التنفّل في بعضها ويحرم، وهو القضاء عند بعض العامّة كما سبق، وقد قال عليه السلام لدفع ذلك: **«في أي ساعة ذكرها»**، ويمكن أن يحمل أيضًا علىٰ ما احتمله صاحب العصرة[٢] وجملة من المتأخرين من دخول الحاضرة في أثناء الفائتة[٣]، فيكون المراد أنّه إذا دخل وقت الحاضرة في أثناء الفائتة قبل إتمامها فليشتغل بالقضاء، ويمضي فيما شرع فيه ما لم يتخوف أن يذهب وقت الحاضرة، فإنّها أحق بوقتها، فليصلّها بعد الفراغ مما شرع فيه أو قبله إذا خيف من فواتها، فيقطع الفائتة حينئذ، فإذا أدّىٰ الحاضرة اشتغل بالفائتة، وتحقق الخوف المذكور في أول دخول وقت الحاضرة اليوميّة، وإن كان كالممتنع، إلّا أنّه في أوّل زمان العلم بدخول الوقت، وفي غير اليوميّة، وبالنسبة إلىٰ وقت فضيلة بعض اليوميّة ممكن قطعًا، فلا بأس بالتقييد المذكور.

ويؤيد هذا الحمل قوله: **«فليمض»** كما في بعض النسخ، فتخرج من أدلّة المواسعة لا المضايقة.

ويمكن أن يحمل أيضًا علىٰ وجه قريب، وهو أنّ المراد بقوله عليه السلام: **«فليقض»** هو تجويز القضاء الذي هو أحد الواجبين، ثم بيّن بقوله: **«وهذه أحق بوقتها»** أنّ الحاضرة أحق بوقتها، أي بجميع وقتها، كما هو مقتضىٰ الإطلاق، وهذه الأحقيّة ثابتة في حق من عليه فائتة أيضًا، فليقدّم الحاضرة، ثمّ يأتي بالفائتة.

---

(١) في ص٤٠٠.

(٢) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد٣١: ص٢٤٧.

(٣) انظر ذخيرة المعاد: ص٢١٢.

وهذا وجه جيّد في الخبر، ويستكشف به معنىٰ سائر الأخبار التي أمر فيها بتقديم الحاضرة أو الفائتة، كما لا يخفىٰ.

ومع ذلك كلّه يمكن حمل وقت الحاضرة فيه علىٰ وقت الفضيلة كما سبق، أو التعميم له ولوقت الإجزاء، فأي الوقتين يضيق قدم الحاضرة، وربما يومي إلىٰ ذلك قوله: **«وهذه أحق بوقتها»**. وعلىٰ هذا فربما يستفاد منه أيضًا عدم وجوب تقديم الفائتة مطلقًا، كما بيّن سابقًا، والكلام في هذا الحمل كما مضىٰ في الخبر الأوّل.

وليُعلم أنّه قد يحمل الخبر علىٰ الاستحباب؛ ليسلم من التخصيص بالفريضة، مع تناول الكلام لها وللنافلة، وهو منظور فيه من وجوه عديدة كما لا يخفىٰ.

نعم، يمكن الحمل المذكور جمعًا بين الأدلّة، كما يأتي.

[مناقشة الخبر الثالث]

وأمّا الخبر الثالث، وهو عمدة أدلّة أرباب المضايقة، فسنده لا يخلو من كلام عند بعضهم؛ لاشتماله علىٰ إبراهيم بن هاشم ومحمد بن إسماعيل[١]، وقوله عليه السلام: **«في أي ساعة ذكرتها»** و**«متىٰ ما ذكرت»** لا يدل إلّا علىٰ وجوب المبادرة إلىٰ الفائتة كما سبق، ولا سيّما مع قوله عليه السلام: **«ولو بعد العصر»**، ومع ملاحظة التعرّض مكررًا لحكم المشتركتين في الوقت اللتين نسيت أولهما وذكرت في الأخرىٰ أو بعدها، فإنّه ربما أومأ إلىٰ تعميم قوله عليه السلام: **«فاتتك»** لما فات وقت فضيلتها، وبقي وقت إجزائها، وهي لا تجب المبادرة إليها عند الذكر مطلقًا، بل عند خوف فوات وقتها.

ويفهم أيضًا من التعرض لما ذكر أنّ منشأ ما أمر به في الخبر من رعاية الترتيب بين المشتركتين وغيرهما، ليس ما توهم مما سبق من فوريّة السابقة، بل أمر آخر مشترك بين الجميع ولو في الجملة، وآخر الخبر مع ما فيه من منافاة ما لأوّله توجب وهنه، يدل علىٰ عدم وجوب المبادرة إلىٰ القضاء، كما تقدم مفصّلًا[٢]، فينافي ما ذهب إليه أكثر أهل المضايقة أو كلّهم.

وقوله عليه السلام: **«إذا نسيت الظهر»** إلىٰ قوله: **«وقم فصلّ العصر»** لا تعلّق له بما نحن فيه، لكنه قد اشتمل علىٰ أمور توجب وهن الخبر، فإنّ قوله عليه السلام: **«حتىٰ صلّيت العصر»**

---

(١) لم يرد فيهما توثيق صريح.

(٢) في ص٢٣٤-٢٣٥ وص٣٧١ وما بعدها.

ظاهر في استمرار النسيان إلىٰ الفراغ من العصر، وقد استعمل في الخبر نظائر هذه العبارة في ذلك أيضًا، وقوله: «**وأنت في الصلاة أو بعد فراغك**» يقتضي التعميم لما ذكر، ولما إذا ذكر الظهر في أثناء العصر، فإن حمل علىٰ ظاهره كما هو مقتضىٰ التعليل وما بعده أيضًا، كان متروكًا بالإجماع، وإن صرف عن ذلك وحمل علىٰ أنّ المراد بقوله: «**صلّيت**» شرعت فيها بقوله: «**بعد فراغك**» بعد القرب من ذلك، وبقوله: «**في الصلاة**» في أثنائها قبل القرب المذكور كان بعيدًا جدًّا، وغير مناسب للتعليل، ولا يبقىٰ حينئذ لقوله ﷺ: «**وإن ذكرت**» انتهىٰ، فائدة، بل يكون مكررًا بلا جدوىٰ، ويكون التقييد بقوله: «**وقد صلّيت ركعتين**» غير مفيد، بل مخلًّا بالمقصود، وقد اتفق في الخبر مثل هذا التقييد مكررًا، وهو يوجب فيه نوع وهن، ومع ذلك ينبغي تقييد إطلاق الحكم المذكور في الكلام المزبور بما إذا لم يتضيّق وقت العصر، والأمر في هذا سهل.

وأمّا قوله: «**وإن كنت قد ذكرت**» انتهىٰ، فهو من جملة ما دلّ من الخبر علىٰ وجوب تقديم الفائتة علىٰ الحاضرة في السعة، ووجوب العدول من الثانية إلىٰ الأولىٰ إذا ذكرت في أثنائها، وفوات وقت المغرب فيه يحتمل فوات فضيلتها؛ لما سبق، ولأنّ قوله: «**حتىٰ دخل وقت المغرب**» غاية لترك صلاة العصر، والغالب في (حتىٰ) هذه مخالفة ما بعدها لما قبلها، كما في قوله: «**حتىٰ صلّيت العصر**» و«**حتىٰ صلّيت الفجر**»، وقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾[1]، وغير ذلك.

والمخالفة هنا ليست باعتبار تحقق الفعل بعد الدخول، بل باعتبار تحقق الذكر، وارتفاع النسيان الذي هو سبب الترك، فالغرض استمرار نسيان العصر إلىٰ دخول وقت المغرب، والتذكّر عند دخوله، فاستغنىٰ عن التصريح بالنسيان بالتعبير بالذكر، كما استغنىٰ في بعض فقرات الخبر عن الثاني بالأول مع تعيين الفائتة.

ومن هنا يظهر وجه ترك التعرض لترك المغرب، مع ابتناء الجواب عليه، وكذا وجه المقابلة مع قوله: «**إن كنت قد صلّيت المغرب**» و«**إن كنت قد صلّيت من المغرب**»، فيكون المراد: إن ذكرت أنّك لم تصلّ العصر ونسيتها حتىٰ دخل وقت المغرب، وذكرتها حينئذ، ولم تخف فوتها، فقدّم العصر، وإن نسيتها حتىٰ صليت المغرب أو بعضها وذكرتها حينئذ[2]، فصل العصر بعدها، أو اعدل إليها، ومن المعلوم أنّ خوف

---

(١) سورة البقرة: آية١٨٧.

(٢) من قوله: (ولم تخف فوتها) سقط من نسخة (م).

فوت وقت الإجزاء لا يحصل إلّا قبيل الانتصاف بقليل، وقصد إخراج هذه الصورة بذلك القيد، وهو قوله: «ولم تخف فوتها» في غاية البعد، فالظاهر أنّ الغرض خوف عدم إدراك المغرب قبل ذهاب الحمرة، وهو الذي بنىٰ عليه الشيخ وغيره كما سبق عن قريب، وفي نقل الأقوال.

وعلىٰ هذا فربما يظهر من الخبر عدم كون تقديم العصر والعدول إليها علىٰ سبيل الوجوب التعيّني، كما تقدم في بيان الخبر الأوّل، بل علىٰ سبيل الوجوب التخييري الراجح، وقد استعمل الأمر في الخبر مكررًا في الاستحباب في سياق الأوامر الوجوبيّة، كالأمر بالأذان والإقامة مكررًا، ومثله النهي المذكور في آخره، فلا يستبعد استعمال الأمر فيما ذكر مكررًا مع الأوامر المستعملة في الوجوب التعيّني.

ومما ذكرنا يظهر الوجه فيما دلّ من بقيّة الخبر علىٰ تقديم الفائتة علىٰ الحاضرة والعدول إليها، ويظهر أيضًا وجه التقييد بعدم خوف الفوت، أو بخوفه في المغرب والصبح خاصّة دون غيرهما، فإنّ وقت الإجزاء في الصبح وإن كان قصيرًا بالنسبة إلىٰ وقت العصر والعشاء، إلّا أنّ وقت المغرب ليس كذلك، فيكون المراد بوقتها وقت[1] فضيلتها؛ ولذلك احتيج إلىٰ التقييد المزبور، ويمكن أن يكون هو المراد أيضًا بوقت الصبح، لا سيّما مع ملاحظة الأمر بالأذان والإقامة لها، وعدم ذكر مبدأ تذكّر العشاءين الفائتتين معًا[2].

وقد اشتمل آخر الخبر علىٰ ما لا[3] يقول به معظم أرباب المضايقة، بل ولا غيرهم أصلًا أو بناءً علىٰ ظاهره، وقد تقدّم بيان ذلك، وهذا مما يوجب وهنه أيضًا كما لا يخفىٰ.

[مناقشة الخبر الرابع]

وأمّا الخبر الرابع، فمع ضعف سنده بمعلّىٰ، وقصوره بأبان وغيره، قد عبر فيه بلفظ الخبر، وفي دلالته علىٰ الوجوب نوع قصور، وحمله علىٰ ما احتملناه في غيره غير بعيد.

والمستفاد من إطلاق السؤال والجواب، ومن آخره، ومن خبر أبي بصير وغيره من الأخبار المتقدمة شمول أوّل الجواب لما (إذا ذكرت الصلاة في وقت إجزائها) فلا يكون الغرض من قوله عليه السلام: «صلّىٰ حين يذكرها» إيجاب المبادرة إليها عند الذكر، ولا

---

(١) قوله: (وقت) سقط من (م).

(٢) من قوله: (ويمكن أن يكون) سقط من نسخة (ش١).

(٣) قوله: (لا) سقط من نسخة (ش٢).

تكون الأحكام المذكورة في الترتيب مبتنية علىٰ ذلك.

[مناقشة الخبر الخامس]

وأمّا الخبر الخامس، فمع اشتمال سنده علىٰ محمد بن إسماعيل الذي لا يخلو من كلام، ولا سيّما إذا كان صاحب كتاب، وكان النقل من كتابه، كما يظهر من الشيخ في هذا الخبر وغيره، ومشيخة كتابيه، ومع التعبير فيه بلفظ الخبر، قد حكىٰ الكاظم عليه السلام ما فيه من الحكم عن أبيه أو جدّه عليهما السلام، وهذا ربما أشعر بنوع تقيّة في الجواب، ومع ذلك فالمستفاد من جعل الغروب غاية النسيان، والاستغناء بذلك عن ذكر الذكر، والاقتصار علىٰ ذكر نسيان الظهر وفعل العصر، من دون إشارة إلىٰ نسيان المغرب أو فعلها، مع أنّ ظاهر الجواب عدم فعلها قبل التذكّر، وأنّ[1] التذكّر وقع عند الغروب، الذي هو غيبوبة القرص، أو بعده قبل زوال الحمرة المغربيّة، لا قبيل الانتصاف، فلا يتناول السؤال ما إذا ترك المغرب أيضًا عمدًا أو نسيانًا إلىٰ أن يتضيّق وقت إجزائها، فالاحتياج إلىٰ السؤال باعتبار سائر الصور، فالترديد في الجواب في الأمر بقضاء الظهر بعد المغرب التي خيف فواتها لا بعد العشاء، يومي إلىٰ أنّ المراد بفوت المغرب فوت وقت فضيلتها الممتد إلىٰ زوال الحمرة أو قبيله، وذلك إمّا بعدم إدراك جميعها في ذلك الوقت، أو ركعة منها، وقد تقدم احتمال ذلك في بعض الأخبار السابقة، وهذا يؤكد ما ذكر فيها، فلا يكون الحكم فيه بتقديم الفائتة أو الحاضرة علىٰ وجه الوجوب التعيّني، كما سبق في غيره.

[مناقشة الخبر السادس]

وأمّا الخبر السادس، فمع إضماره، واشتمال سنده علىٰ سهل وابن سنان وغيرهما مما يوجب ضعفه أو قصوره، ومع التعبير فيه بلفظ الخبر، لم يقصد بوقت العصر فيه أوّل وقتها، وهو بعد مضي أربع ركعات من الزوال، ولا[2] آخر وقتها، كما هو ظاهر، بل وقت فضيلتها، وهو مؤكّد لما سبق في بيان ما سبق، وقوله عليه السلام: **«وكذلك الصلوات»** إن حمل علىٰ سائر الصلوات الغير المشتركة في الوقت، أمكن أن يراد بوقت الصلاة وقت فضيلتها أيضًا، ويجعل قوله **«تبدأ»** انتهىٰ، من تتمة قوله: **«وكذلك»** دون ما قبله، وإن حمل علىٰ ما يتناول المشتركة، أي العشاءين، أو جعل قوله: **«تبدأ»** حكمًا لجميع ما سبق، فالمراد

---

(١) في (ك) و(م) و(ش٢): (هو أنّ).

(٢) في (ك) و(ش٢): (وإلاّ).

وقت الإجزاء، إلّا بناءً علىٰ قول من جعل الوقتين وقتي الاختيار والاضطرار، ولم يجعل الاشتغال بالقضاء وبالحاضرة التي فات وقت اختيارها عذرًا في تأخير الحاضرة عن وقت اختيارها، فيمكن أن يراد حينئذ وقت الاختيار، وقد تقدم ما يدل علىٰ ذلك من الأخبار، ومع ذلك فالشيخ روىٰ الحديث في موضع من التهذيب بإسناده عن الكليني ولفظه ما سبق، وفي موضع منه بإسناده عن سهل، وفيه قال: **«يبدأ بالمكتوبة»**[1]، وهي ظاهرة، بل صريحة بمعونة السؤال في العصر الحاضرة، ويضعف الاستدلال حينئذ بآخر الخبر أيضًا، فتأمل.

[مناقشة الخبر السابع]

وأمّا الخبر السابع، فمع ضعف سنده، وقصوره إن حمل علىٰ من صلّىٰ أولىٰ الظهرين أو العشاءين إلىٰ غير القبلة، ثم تبيّن له القبلة في وقت فضيلة الأخرىٰ، أمكن العمل به بعد تنزيله علىٰ الخروج عما بين المشرق والمغرب، ولا دلالة له حينئذ علىٰ ما نحن فيه، وإن حمل علىٰ من صلّىٰ إحدىٰ الصلوات إلىٰ غير القبلة، ثم تبيّن له القبلة بعد خروج تمام وقتها، ودخول وقت غيرها، فإن كان الحكم فيه بالإعادة علىٰ وجه الوجوب كان متروكًا بالإجماع[2] والنصوص[3]، إلّا إذا نزّل علىٰ من لم يكن صلاته إلىٰ غير القبلة علىٰ وجه يعذر فيه، وهو خلاف الظاهر، أو علىٰ من كان مستدبرًا للقبلة؛ بناء علىٰ وجوب الإعادة عليه مطلقًا، وهو خلاف الظاهر أيضًا من جهة معنىٰ الحديث، ومن جهة الحكم، كما بيّن في محلّه، أو علىٰ من تبيّن له القبلة في الوقت وأخّر الإعادة إلىٰ أن دخل وقت أخرىٰ فخلاف الظاهر أيضًا، وإن كان الحكم بالإعادة علىٰ وجه الندب، فمع تسليم ذلك، وتجويز الإعادة المندوبة في وقت الفريضة، لا يدل علىٰ وجوب تقديم الفائتة الواجبة علىٰ الحاضرة، ومع جميع ذلك قد عبّر فيه بلفظ الخبر، ويحتمل الوقت فيه وقت الفضيلة كما مرّ.

[مناقشة الخبر الثامن]

وأمّا الخبر الثامن، فموردها الظهران الحاضرتان، التي بدأ بالثانية منها في السعة قبل الأولىٰ، فإيجاب العدول إلىٰ الأولىٰ حينئذ لا يقتضي إيجابه مع فوات وقت الأولىٰ أو

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٦٨، ح١٠٦٩.

(٢) منتهىٰ المطلب: ج٤، ص١٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج٤، باب١١ من أبواب القبلة.

غيرهـا من الصلوات، فالتعبير بلفظ الفوات إمّـا باعتبار فوات وقت الفضيلة، أو لكون حق الأولىٰ أن تقدّم علىٰ الثانية، أو لإرادة مطلق الترك.

ومن هنا يعلم أنّ إطلاق الفوات ليس نصًّا في المعنىٰ المصطلح، فتدبّر.

[مناقشة الخبر التاسع]

وأمّا الخبر التاسـع، وهو خبر الدعائم ففي ناقله، وفي إخباره، ولا سـيّما مع إرسالها ظاهـرًا كلام[١] لا يسـع المقام ذكره، وقد تعرضنا[٢] لبيـان ذلك في كتب الماء القليل من كتاب المقابيس، ومن أراده رجع إليه[٣]، وبنىٰ صاحب الوسائل علىٰ عدم الاعتماد علىٰ الكتاب المزبور، وعدم ذكر أخباره في كتابه، ومع ذلك يأتي في دلالته بعض ما مرّ في غيره.

[مناقشة الخبر العاشر]

وأمّا الخبر العاشر، فمع إرساله، وعدم وجوده في الكتب الموضوعة لأخبار أصحابنا، وطعن الفاضلين[٤] والشهيدين عليه بأنا لم نستثبته من طرقنا[٥]، يحتمل وجوهًا:

أحدها: ما تقدم عن رسالة السهو، وهو أنّه لا نافلة لمن عليه فريضة[٦]، وهو اختيار صاحب العصرة[٧].

وثانيها: أنّه لا صلاة مطلقًا لمن عليه فريضة فائتة.

وثالثها: أنّه لا صلاة مطلقًا لمن عليه فريضة حاضرة[٨].

ويحتمـل غيـر ذلك[٩] مما يبعد مـن ظاهر اللفظ، والثالث يسـتقيم علىٰ مذهب من

---

(١) في (ك) و(م): (ظاهر الكلام).

(٢) من قوله: (ولا سيّما مع إرسالها) سقط من نسخة (ش٢).

(٣) مقابس الأنوار: ص٦٦.

(٤) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٢٨؛ مختلف الشيعة: ج٣، ص١٩.

(٥) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤١٨؛ روض الجنان: ج٢، ص٤٩٩.

(٦) في ص١١٣.

(٧) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت ﷺ، العدد٣١: ص٢٢٥.

(٨) يوجد تشويش في نسخة (ش١) و(ش٢).

(٩) ورد في حاشـية نسـخة (ك) و(ش٢): (وربما يظهر من المبسـوط معنىٰ آخر للخبر، وهو أنّه لا

أوجب تقديم الحاضرة علىٰ الفائتة، ولم يجوّز النافلة في وقت الفريضة إلّا المستثنيات، وكذا علىٰ مذهب من قال بالاستحباب في الأول، والكراهة في الثاني، إذا صرف النفي إلىٰ نفي الكمال.

والمعنىٰ الثاني وإن كان أولىٰ من الأوّل من جهة إبقاء نفي الصلاة علىٰ عمومه فالأوّل أولىٰ منه من جهة إبقاء الموصول علىٰ عمومه، ومن جهة أنّ المقابلة تقتضي ألّا تكون الصلاة المنفية واجبة علىٰ من وجبت عليه صلاة، والثالث قريب من الثاني من الجهة المرجحة له، وربما كان أولىٰ منه من جهة أظهريّة الحاضرة، وكما أنّه علىٰ الثالث لابدّ من تخصيص إطلاقه بما عدا الرواتب ونحوها من المستثنيات، فعلىٰ الثاني يلزم تخصيصه بما إذا لم يتضيق الحاضرة.

ونحن حيث جوّزنا النافلة لمن عليه فريضة، وتقديم كل من الحاضرة والفائتة لزمنا طرح الخبر، أو حمله علىٰ نفي الكمال، مع تخصيصه بما عدا المستثنيات، أو علىٰ من تضيّق عليه وقت صلاة واجبة، بأن يحمل قوله علىٰ أن تكون متعيّنة غير موسّعة عليه، وقد تقدّم في النبوي الصحيح: «**إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتىٰ يبدأ بالمكتوبة**»[1]، فربما يكون هذا منشأ رواية النبوي المزبور، والله يعلم.

وتقدم أيضًا في صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام في صلاة الجنائز عند الغروب، قال: «**لا صلاة في وقت صلاة**»[2]، وربما كشف هذا أيضًا عن معنىٰ النبوي، والله يعلم.

وعلىٰ أي حال، لا يتم به الاستدلال كما هو ظاهر.

[الكلام في ترجيح الأخبار]

هذا كلّه فيما يتعلّق بالأخبار المزبورة بالنظر إلىٰ أنفسها، وأمّا بالنظر إلىٰ ما يعارضها، فيتوقف الكلام في ذلك علىٰ ذكر المرجحات المتصوّرة في المقام:

صلاة لاحقة لمن عليه صلاة سابقة، سواء كانتا حاضرتين أو فائتتين، أو السابقة فائتة والثانية حاضرة، وربما يتصوّر العكس إذا كانتا أو إحداهما غير يوميّة، وهذا مع عدم ظهوره من اللفظ، وعدم عملهم بعمومه، يحتاج الحمل عليه إلىٰ شاهد وقرينة، ولا يتجه الاستدلال عليه بدون ذلك، فتدبّر. منه).

(١) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٣٢٠، ح٩٩٦.

فمنها: ما يتعلّق بالمدلول، وذلك أمور:

[١- موافقة الكتاب]

أحدها: الموافقة للكتاب، وهذا من المرجحات المجمع عليها بين الأصحاب، وقد دل علىٰ عرض الأخبار عليه، والترجيح بينها بموافقته ومخالفته، والأخذ بما له شاهد أو شاهدان منه كثير من الروايات، وقد استدل الشيخ في العدّة علىٰ جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد بأنّه ورد عنهم ﷺ ما لا خلاف فيه من قولهم: إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه علىٰ كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فخذوه، وإن خالفه فردّوه، أو فاضربوا به عرض الحائط[١] علىٰ حسب اختلاف الألفاظ، قال: وذلك صريح في المنع من العمل بما يخالف القرآن[٢].

ولا ريب أنّ أخبار المواسعة هي الموافقة للآيات الكثيرة التي أشرنا إليها سابقًا في أوائل المواسعة وأواخرها.

وأمّا آية: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٣] فلم يثبت مخالفتها لها كما سبق، ولو سلّم دلالة بعض الأخبار الواردة في تفسيرها علىٰ المضايقة لم يلزم ثبوتها بالآية، بل بالرواية، كما أشرنا إلىٰ ذلك سابقًا.

[كلام صاحب الحدائق]

ومن الغريب أنّ صاحب الحدائق تغافل عن تلك الآي الكثيرة، ولم يعتد بموافقتها لعمومها، وزعم أنّ أخبار المضايقة هي الموافقة للكتاب؛ نظرًا إلىٰ الآية المزبورة المفسرة بما ذكر في الأخبار، وبالغ في الطعن عليهم بعدم اعتمادهم علىٰ هذا المرجّح، وإعراضهم عنه، واتخاذهم قواعد في الباب لم يرد بها كتاب ولا خبر[٤].

ثم أورد علىٰ نفسه في موضع آخر بأنّ الاعتماد حينئذ في الاستدلال إنّما هو علىٰ الأخبار، لا علىٰ الآية؛ لخلوّها في حد ذاتها عن ذلك كما اعترفتم به.

وأجاب بأنّ هذه مغالطة لا تروّج إلّا علىٰ ضعيفي الأذهان، كالبُلْه والنساء والصبيان،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٧، ص٢٧٥، ذيل حديث١١٦٩ نقلاً بالمضمون.

(٢) العدّة في أصول الفقه: ج١، ص٣٥٠.

(٣) سورة طه: آية١٤.

(٤) الحدائق الناضرة: ج٦، ص٣٤٥ - ٣٤٦.

فإنّـه لو تم ذلك للـزم أنّ العامل بكلام المفسـرين للقرآن إنّما عمل بأقـوال العلماء لا بالقرآن، والمتلقي لحل حديث من أخبارهم عليهم السلام عن شيخه لم يكن معوّلًا إلّا علىٰ كلام شيخه، لا علىٰ كلام الإمام عليه السلام.

قال: ولا يخفىٰ أنّ المفسّر لكلامه - عزّ وجلّ - إنّما هو مخبر عنه تعالىٰ، بأنّ مراده بهذا الكلام هذا المعنىٰ؛ ولهذا منعنا العمل بتفسير غيرهم صلوات الله عليهم[1].

ثمّ أطال الكلام في بيان لزوم أخذ تفسيره عنهم، وشـدد النكير علىٰ من فسّـر الآية المزبـورة بما وجـد في كلام المفسـرين الضالّين المضلّيـن، ثـمّ أورد كلام البيضاوي والطبرسـي، وقـال: ومن ذلك يعلم اتفـاق روايات الخاصّة والعامّة علىٰ تفسـيرها بما ذكرنـاه، فلا مجـال للحمل علىٰ هـذه[2] الاحتمالات وضرب الصفح عـن الروايات، وهل هو إلّا من المغالطات والمجازفات، انتهىٰ كلامه مختصرًا[3]. وقد تبعه في أكثر ما ذكره بعض المشايخ المعاصرين.

[مناقشة صاحب الحدائق]

وهو فاسـد من وجوه شتّىٰ لا يسـع المقام ذكرها، وقـد بيّنّا بعضهـا عند الكلام في تفسير الآية، وبعضها في بحث حجيّة ظواهر القرآن من كتاب المناهج الغروية[4].

ونقـول هنا: إنّ المسـتفاد من الأخبـار أنّ عمدة الغرض من العـرض علىٰ الكتاب هـو تمييز الـكاذب من الصـادق، حيث إنّه كثـر الكذّابة علىٰ النبـي صلى الله عليه وآله في حياته وبعد موته، وكذا علىٰ الأئمة صلوات الله عليهم؛ لفسق كثير من رواتهم، وميلهم إلىٰ الأهواء والبدع والرياسـات، واسـتيلاء حب الدنيا عليهم والشـهوات والجهـالات، ولما رأىٰ جماعة منهم أنّ الأئمة عليهم السلام حكموا بكثير مما اشتهر خلافه بين الناس، ولا سيّما العامّة، وأوّلوا كثيرًا من الآيات والروايات النبويّة، جعلوا ذلك وسـيلة إلىٰ الاقتحام علىٰ نسبة كثير من الأكاذيب إليهم، واختلاق الأضاليل والبدع عليهم؛ فلذلك أكثر الأئمة عليهم السلام من

(١) الحدائق الناضرة: ج٦، ص٣٥٤.

(٢) في جميع النسخة: (سائر) بدل (هذه)، وما في المتن أثبتناه من المصدر.

(٣) الحدائق الناضرة: ج٦، ص٣٥٦ - ٣٥٧.

(٤) المناهـج الغروية (مناهـج الأعمال) (المناهـج الأصولية)، مخطوط، مكتبة حضرت السـيدة معصومة، برقم٧٠٧، صورة رقم٤٢١٤ وما بعدها.

الأمر بعرض الأخبار على الكتاب؛ لسلامته من الكذب وإن اشتبه كثير من آياته، فمن ادعى قطعيّة صدور الأخبار الموجودة في الكتب المعتمدة عن الأئمة عليهم السلام، أو صحّتها، أو ثبوتها منهم، بحيث خرجت من الطرق الظنيّة انتفت فائدة العرض في حقّه أو قلّت جدًّا على طريقه، ومن لم يعتمد على شيء مما يفهم من الكتاب بنفسه، أو اعتمد على نصوصه دون ظواهره فكذلك؛ إذ لا يكاد يتفق الحاجة إلى العرض فيما ثبت بنص القرآن، أو بسائر ما علم به المراد منه.

وأمّا ما دلّ عليه بعض الأخبار الواردة في تفسيره، مما لم يقطع بصدقه، فلا مزيّة له على ما يعرض عليه حتى يعرض عليه، ومن المعلوم أن الكذوب كما يمكنه اختلاق الكذب على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام فيما لا يتعلق بتفسير القرآن، فكذلك فيما يتعلّق بتفسيره، فلم يترتب على العرض غرض يعتد به.

وقد طعن في الرجال على جملة من أرباب التفسير، الذين شأنهم نقل الأخبار في ذلك عن الأئمة عليهم السلام، كما طعن على أرباب سائر كتب الأخبار، ووجد في التفاسير المنقولة عنهم من أكاذيب وأباطيل، كما وجدت في سائر الأخبار المرويّة عنهم، فالفرق تعسّف وتحكّم.

فالفائدة تظهر حينئذ فيما ثبت بنص القرآن، أو ظاهره بنفسه، أو بدليل قطعي نقلي، أو عقلي كاشف عن تفسيره، ولقلّة ما ذكر في المطالب المشتبهة - ولا سيّما في فروع الشريعة - لم يرجع الأصحاب غالبًا إلى الترجيح بالكتاب والعرض عليه، كما لم يرجعوا إلى الكتاب في معظم الأحكام، مع أنّ فيه تبيان كل شيء.

وأمّا نسبتهم إلى الإعراض عنه بالكلية ففرية بيّنة، كما تشهد به كتبهم في العلوم الشرعية، كيف وهو عندهم من الأدلّة القطعيّة، وقد استندوا إلى نصوصه وظواهره في أصول العقائد التي يمكن إثباتها بها، فضلًا عن فروعها، ولم يجوّز كثير منهم تخصيص عمومه بأخبار الآحاد، فكيف لا يعتمدون عليه في مقام الترجيح، ولو عزي ما ذكره إلى محدثي الإخباريّة لكان وجيهًا، أمّا هم - قدس الله أرواحهم - فلا يتوهّم في شأنهم ذلك.

وقد ظهر واستبان مما بيّناه أنّ الرجوع إلى الكتاب والعرض عليه فيما لم يثبت من معناه إلّا بالأخبار الغير القطعية، رجوع إلى الخبر وعرض عليه، وهو خارج مما نصّ الأئمة عليهم السلام عليه.

ومـا أورده من أنّه لو تـمّ ذلك إلىٰ آخر كلامه، يقتضي كون الرجوع إلىٰ المفسـرين والعمل بكلامهم رجوعًا إلىٰ الله، وعملًا بكلامه، وتكذيبهم في تفسيرهم تكذيبًا لقوله، وأن يكون الرجوع إلىٰ الشـيوخ وشرّاح أحاديث النبي والأئمة – صلوات الله عليهم – رجوعًـا إلىٰ النبـي ﷺ والأئمة عليهم السلام، والرد عليهم والتكذيب لهـم في فهمهم ردًّا عليهم وتكذيبًا لهم عليهم السلام، وفساد ذلك من أجلىٰ البديهيات.

وروىٰ الحميري في قرب الأسناد في الصحيح عن البزنطي، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقـول: **«قال أبـو حنيفة لأبي عبـدالله عليه السلام: تجتزئون بشـاهد واحد ويميـن، قال: نعم، قضىٰ به رسـول الله ﷺ، وقضـىٰ به علي عليه السلام بين أظهركم بشـاهد ويمين، فتعجب أبو حنيفة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أعجب من هذا أنّكم تقضون بشـاهد واحد في مائة شاهد، وتجتزئون بشـهادتهم بقوله، فقال له: لا نفعل، فقال: بلىٰ، تبعثون رجلًا واحدًا، فيسأل عن مائة شاهد، فتجيزون شهاداتهم بقوله، وإنّما هو رجل واحد»**[1]، وروىٰ الشيخ نحو ذلك بإسناده القوي عن العبّاس بن هلال، عن الرضا[2] عليه السلام.

وهذا من أقوىٰ الشـواهد علىٰ ما قلنا، مع أنّه في غاية الوضوح والجلاء، فإنّ النتيجة تتبع حال أخس المقدمات، فإذا كان الدليل مركبًا من مقدمات بعضها قطعي، وبعضها ظنّـي، لـم تكن النتيجة قطعيّة، بل ظنيّة، وإذا كان الحكـم مأخوذًا من كلام الله بضميمة كلام غيره، لم يكن مأخوذًا من كلام الله وحده، ولا من كلام غيره وحده، فإذا كان ذلك الغيـر ممـن يعتد بكلامه فيما أخذ منـه، جاز أن يعتد بذلك الحكـم، وإلّا فلا، ولو كان مأخوذًا من كلامه وحده لاعتد به مطلقًا.

وأمّا ما ذكره من أنّ المفسّر لكلامه تعالىٰ إنّما يخبر عنه تعالىٰ بما هو مراده، ولذلك منع العمل بتفسـير غير الأئمة عليهم السلام، فبطلانه ظاهر؛ لأنّ المفسّـر إنّما يخبر عن نفسـه بما يفهمـه ويعتقـده، ويظن أنّه المراد واقعًا، وهذا أيضًا شـأن المبيّن لـكلام النبي والأئمة صلوات الله عليهم.

وحيـث كان مأمـورًا بالعمل بمـا أدّىٰ إليه فهمـه، وبلغ إليه نظـره وإن خالف ما هو المـراد واقعًـا؛ فلذا جاز له التعويل علىٰ ذلك، وتفسـير القـرآن والحديث به، وليس له

---

(١) قرب الأسناد: ص٣٥٩، ح١٢٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٦، ص٢٩٦، ح٨٢٦.

الاقتحام علىٰ دعوىٰ القطع مع عدم قطعه به، ويجري ذلك في سائر ما يعتقده ويستنبطه من الأحكام الشرعية المبنية علىٰ ترتيب مقدمات كثيرة ليست كلّها قطعية، ولو كان المفسّر لكلامه تعالىٰ مخبراً عنه تعالىٰ بمراده، لكان المفسّر لكلام النبي والأئمة عليهم السلام مخبراً عنهم أيضًا بمرادهم، وكان المفتي بشيء من الأحكام الإلهية والشرائع النبويّة مخبراً عن الله ونبيه صلى الله عليه وآله بذلك، فلزم كلّا منهم أن يقتصر فيما يتناوله من جهة ما يترتب عليه علىٰ ما يقطع به؛ لئلا يؤدي التعدي عن ذلك إلىٰ كذبه، وفساد ذلك واضح لا حاجة إلىٰ بيانه، ومن أراد تحقيق جميع هذه المطالب فعليه بمراجعة كتاب المناهج[1]، نسأل الله التوفيق لإتمامه.

[٢- موافقة السنّة]

وثانيها: الموافقة للسنّة، أي السنّة النبويّة المعلومة، ولأخبار الأئمة، أي المعلومة منها، وقد ورد الأخذ بما وافق أحدهما، وبما أشبهها، وبما وافقها والكتاب في أخبار كثيرة، ولا ريب أنّ أخبار القول بالمواسعة هي الموافقة لجميع ذلك، كما ظهر مما مرّ في أدلّته.

[٣- مخالفة العامّة]

وثالثها: المخالفة للعامّة ولأخبارهم، ولما إليه ميل قضاتهم وحكّامهم، أو إليه مزيد ميلهم، وقد ورد الأخذ بما خالف ما ذكر، وبما كان أبعد من أقوالهم في أخبار كثيرة، ويشهد بذلك ما علم من حال الأئمة عليهم السلام من شدّة التقيّة، وما علم من حال العامّة من شدّة المخالفة لهم، وما علم من تتبع أخبار الإمامية من كثرة اختلافهم بسبب التقيّة، حتىٰ أنّه ربما عدّ ذلك من أعظم أسباب اختلاف أخبار الأئمة صلوات الله عليهم، وقد تقدّم في بعض الأخبار أنّه إذا حدث أمر لا تجد بدًّا من معرفته، وليس في البلد من تستفتيه من موالينا، فـ «**أت فقيه البلد فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإنّ الحق فيه**»[2]، وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه: «**أتدري لـمَ أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة**»؟ فقلت: لا ندري، فقال: «**إنّ عليًّا عليه السلام لم**

(١) المناهج الغروية (مناهج الأعمال) (المناهج الأصولية)، مخطوط، مكتبة حضرت السيدة معصومة، برقم٧٠٧، صورة رقم٤٢١٤ وما بعدها.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٦، ص٢٩٤ - ٢٩٥، ح٨٢٠.

يكـن يدين الله بدين إلّا خالف عليه الأمة إلىٰ غيره، إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسـألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشـيء الذي لا يعلمونـه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدًّا من عندهم ليلبسوا علىٰ الناس»[1]، وروي أيضًا عنه عليه السلام أنّه قال: **«ما سمعت منّي يشبه قول الناس ففيه التقيّة، وما سـمعت مني لا يشـبه قول الناس فلا تقيّة فيه»**[2]، وعنه عليه السلام: **«ما خالف العامّـة ففيه الرشـاد»**[3]، وعنـه أو عن غيره من الأئمـة عليهم السلام: **«دعوا ما وافـق القوم، فإنّ الرشـد في خلافهـم»**[4]، وعنه عليه السلام، قال: **«ما أنتم والله علىٰ شـيء مما هـم فيه، ولا هم علىٰ شيء مما أنتم فيه، فخالفوهم فما هم من الحنيفية علىٰ شيء»**[5]، وعنه عليه السلام، قال: والله مـا جعـل الله لأحد خيرة في اتبـاع غيرنا، وإنّ من وافقنا خالـف عدوّنا، ومن وافق عدوّنا في قول أو عمل فليس منا ولا نحن منهم»[6]، والأخبار في الباب كثيرة، من أرادها فعليه بكتاب المناهج[7].

ولا ريب أنّ القول بالمواسعة وعدم وجوب تقديم الفائتة، والأخبار الدالّة علىٰ ذلك همـا المخالفان لمذاهب جمهـور العامّة، والقول برجحان تقديـم الحاضرة، والأخبار الدالة علىٰ ذلك مخالفان لمذاهب جميعهم، وأمّا القول بوجوب تقديم الفائتة والأخبار الـواردة في ذلـك فموافقـان لمذاهـب جمهورهـم ولأخبارهـم؛ بناءً علـىٰ دلالتها علىٰ مرامهم، فيكون الحق والرشاد في خلافهما، وتكون الأخبار واردة مورد التقيّة.

وربما يؤيد ذلك قول أبي الحسـن عليه السلام: **«كان أبو جعفر أو كان أبي عليهما السلام»** من غير أن يفتي هو بنفسه بذلك، وكذا قول الصادق عليه السلام: **«فلا تصلّها إلّا بعد شعاع الشمس»**، ولا سيّما بناءً علىٰ كون النهي فيه للتحريم، كما هو ظاهر اللفظ.

---

(١) علل الشرائع: ج٢، ص٥٣١، باب٣١٥، ح١.

(٢) الاستبصار: ج٣، ص٣١٨، ح١١٣٠.

(٣) الكافي: ج١، ص٦٨، ح١٠.

(٤) الكافي: ج١، ص٨، خطبة الكتاب.

(٥) وسائل الشيعة: ج٢٧، باب٩ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ح٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج٢٧، باب٩ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ح٣٣.

(٧) المناهـج الغروية (مناهـج الأعمال) (المناهـج الأصولية)، مخطوط، مكتبة حضرت السـيدة معصومة، برقم٧٠٧، صورة رقم٤٣٤٩ وما بعدها.

فإن قلت: إنّ هذه الأخبار قد اشتمل بعضها علىٰ الأمر بالعدول من الحاضرة إلىٰ الفائتة، ومن اللاحقة إلىٰ السابقة، وهذا لم ينقل عن أحد من العامّة، واشتمل معظمها علىٰ تقديم الحاضرة عند ضيقها، ولم ينقل ذلك إلّا عن أبي حنيفة، والشافعي، والحسن البصري، وشريح، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية عنه، وأمّا الباقون كمالك، وأحمد في رواية، والزهري، والنخعي، وربيعة، والليث، وعطا، فأوجبوا تقديم الفائتة مطلقًا[١]، وربما يظهر ذلك من غيرهم ممن تقدم ذكره عند نقل أقوالهم، وحكي عن جماعة من الفريقين أنّهم لم يوجبوا تقديم الفائتة مطلقًا، بل مع عدم الدخول في التكرار خاصّة[٢]، ولم يذكر ذلك في الأخبار المزبورة، وذكر في جملة منها الأمر بالقضاء حال الذكر مطلقًا، وفي بعضها التصريح بأنّه يقضي حينئذ ولو بعد العصر، وقد ذكر في الأخبار الدالّة علىٰ الفوريّة نحو ذلك وغيره مما لا يقول به كثير من العامّة أو جميعهم، كتحديد المسافة بالبريد أو البريدين، فهذه كلّها تمنع من حمل أخبار المضايقة علىٰ التقيّة، وقد تضمّن جملة من أخبار المواسعة ما يقتضي حملها علىٰ التقيّة، كما تقدّم سابقًا[٣]، فلا يتم ترجيحها بما ذكر.

[كلام في التقية]

قلنا: إنّ التقيّة من الأمور الغير المنضبطة؛ لاضطراب مذاهب العامّة في تلك الأزمنة، ولا سيّما من عد الفقهاء الأربعة ممن ليس لهم كتب معلومة ولا أصحاب معروفة، ولأنّ التقيّة قد تكون علىٰ الإمام في الفتوىٰ، وقد تكون علىٰ السامع أو من يبلغ إليه الخبر في العمل[٤]، وقد تتفق في بعض أجزاء الخبر دون بعض، كما اتفق في بعض الأخبار دون بعض، وإن اتحد فيها المروي عنه، وكثيرًا ما كان يقع بين الأئمة ﰂ وبين أعاظم المخالفين كأبي حنيفة وغيره مباحثات فيما هو مبنىٰ طريقتهم كالقياس وغيره، وكان الأئمة ﰂ ينكرون عليهم أشد الإنكار، ومع هذا كانوا قد يتقون منهم في بعض المسائل التي ليست بتلك المثابة، وربما كانوا يتحذرون من مخالفتهم فيما يهون فيه

(١) انظر المؤتلف من المختلف: ج١، ص١٥٧؛ المجموع: ج٣، ص٧٠.

(٢) الخلاف: ج١، ص٣٨٤، مسألة١٣٩.

(٣) في ص٢٠٦.

(٤) قوله: (في العمل) سقط من (ش٢).

الخطب ولا يؤدي إلىٰ ارتكاب محرّم، ولا يتحذرون فيما يعظم فيه الأمر، وربما كانوا يتقـون فيما خفي مدركـه ولـم يتضح سـبيله، ولا يتقون فيما ظهر دليلـه؛ ولذا ورد عن بعضهـم ﷺ أنّه قـال: **«ثلاثة لا أتقي فيهنّ أحدًا»** الخبر[1]، فربمـا كان اتقاؤهم في الأمر بتأخير الحاضرة عن الفائتة في السـعة لجـوازه أو رجحانه، وصعوبة إثبات خلافه؛ فلذا روعـي فيـه كمال الاحتياط من العامّة، ولـم يفرّق بين دخـول الفائتة في التكرار وعدمه، مع أنّ مورد كثير من أخبار الترتيب هو الثاني خاصّة، فأفتىٰ فيها بالتقيّة.

وأمّـا تأخير الحاضرة مع الضيق فليـس بتلك المثابة، وقد ذهب إلىٰ حرمته كثير من مشـاهير العامة؛ فلذلك لـم يسـلكوا فيه مسـلك التقيّة، وربما كان عـدم[2] الاتقاء علىٰ السـامع في الأمـر بالعدول؛ لكونه متعلقًـا بالنية، وهي من الأمـور الخفيّة، وحيث كان واجبًـا فيما إذا كانت الصلاتـان حاضرتين، وجائزًا أو راجحًا فيمـا إذا كانت المعدول إليهـا فائتة، فلم يكـن داع إلىٰ ارتكاب مخالفة بعض العامّـة، ولا إلىٰ ارتكاب الإبطال المحرّم في نفسه، أو الإتمام والإعادة، ولا إلىٰ الاعتذار بالنسيان، مع أنّه قد لا يقبل منه، فيتهم بمخالفة الجميع أو المعظم.

وبما ذكرنا يظهر الجواب عن جملة مما أورد في السؤال، ويظهر الجواب عن بعضها بما أشرنا إليه سابقًا.

وقد تحصّل بما قلنا: إنّ ما اشتمل علىٰ الأمر بتقديم الحاضرة أو التخيير بينها وبين الفائتـة، لا سـبيل أصلًا إلىٰ حمله علـىٰ التقيّة من هذه الجهة، بخلاف ما اشـتمل علىٰ الأمـر بتقديم الفائتة، فإنّ الحمل المزبور محتمل فيه قطعًا، ولا وجه للحكم بنفيه، ولا سيما في بعضه بل أكثره، وهذا يكفي في الترجيح لأخبار المواسعة كما لا يخفىٰ.

[٤- الموافقة للإجماع والشهرة]

رابعهـا: الموافقة للآيات والروايات المجمع عليها، كمـا يظهر من بعض الأخبار، أو كـون أحد المتعارضين مجمعًا عليه، أو مشـهورًا بين الأصحاب، كما ورد في جملة من الأخبار[3]، والأول يقتضي ترجيح أخبار المواسـعة، كمـا يظهر مما مرّ، وأمّا الثاني

(١) الكافي: ج٣، ص٣٢، ح٢.

(٢) قوله: (عدم) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٣) عوالي اللآلي: ج٣، ص١٢٩، ح١٢، وج٤، ص١٣٣، ح٢٢٩.

فالترجيـح به موقوف علىٰ النظر في أمور تتبين عند الكلام في الوجه الخامس من حجج القول بالمضايقة.

[٥- موافقة الاحتياط]

وخامسها: الموافقة للاحتياط والترجيح بذلك قد ورد في مرفوعة زرارة، ويظهر أيضًا مـن آخر مقبولة عمر بن حنظلة[١]، ويؤكده الأخبار الكثيرة الدالّة علىٰ الأمر بالاحتياط والوقـوف عند الشـبهات[٢]، مضافًا إلـىٰ الاعتبار، إلاّ أنّ المرفوعـة مع ضعفها قد ورد فيها الأخذ بما فيه الحائطة، وترك ما خالفها بعد فقد جملة من المرجحات، كالشـهرة، والأعدليّـة، والمخالفة للعامّة، والمقبولة قد أمر في آخرها بعد فقد المرجحات أنّه «**إذا كان ذلـك فارجه حتـىٰ تلقىٰ إمامك، فإنّ الوقوف عند الشـبهات خيـر من الاقتحام في الهلكات**»، وهذا يقتضي التوقف في الحكم مطلقًا بعد فقد المرجحات، وسـائر ما ورد في الاحتياط لها وجوه لا يسع المقام ذكرها.

فعلىٰ ما قلنا تقدم سائر المرجحات علىٰ الاحتياط، وقد علمت أنّها تقتضي ترجيح أخبـار المواسـعة، ولو قطـع النظر عنها، فمـا دل علىٰ الاحتياط معـارض بما دل علىٰ التخيير والتوسعة، وهو أولىٰ بالعمل من وجوه عديدة.

وقـد روىٰ البرقي بإسـناده عـن الصادق عليه السلام عن النبـي صلى الله عليه وآله أنّه قـال: «**إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله**»[٣]، وهذا يقتضي الترجيح الأسهل والأوفق بالقواعد والحكم علىٰ غيره.

وروىٰ الشيخ في التهذيب عن الحسن بن سماعة، أنّه قال: سمعت جعفر بن سماعة وسأل عن امرأة طلّقت علىٰ غير السنة ألي أن أتزوجها؟ فقال: نعم، فقلت: أليس تعلم أنّ علـي بـن حنظلة روىٰ: إياكم والمطلقات ثلاثًا علىٰ غير السـنّة فإنّهن ذوات أزواج، فقال: يا بني رواية علي بن أبي حمزة أوسع علىٰ الناس، الخبر[٤].

(١) الكافي: ج١، ص٦٨، ح١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٧، باب١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٣) المحاسن: ج١، ص٢٢١، ح١٣١.

(٤) الاستبصار: ج٣، ص٢٩٢، ح١٠٣٢.

وروىٰ في الحسن أنّه ذكر لزرارة حديث رواه عبدالله بن محرز، عن الصادق عليه السلام، وهو يقرب من حديث علي بن أبي حمزة، فقال: إنّ علىٰ ما جاء به ابن محرز لنورًا[1]، ولعلّه أخذ ذلك مما روي في الأخبار أنّ **«لكل حق حقيقة، وعلىٰ كل صواب نورًا»**[2].

وهذه كلها ترجّح أخبار المواسعة؛ لأنّها أسهل، وأوسع، وأوفق بالقواعد والحكم كما مرّ.

ثم إنّ جهات الاحتياط متصادمة في المقام كما سبق، وقد ذكر في آخر المرفوعة أنّهما إذا كانا معًا موافقين للحائطة أو مخالفين لها **«فتخير أحدهما، فتأخذ به وتدع الآخر»**[3]، فيجوز العمل بأخبار المواسعة حينئذ، فإذا أمكن الجمع بين الجميع بالحمل علىٰ التخيير كان أولىٰ كما يأتي.

[٦- الترجيح بصفات الراوي]

ومن المرجّحات ما يتعلّق بالرواة، وهو الأعدليّة، والأصدقيّة، والأورعيّة، والأفقهيّة، والأعلميّة، والأكثريّة، والترجيح بذلك قد ظهر من القواعد المقررة، ومن الأخبار الوارد بعضها في اختلاف الروايات، وبعضها في اختلاف البيّنات في الشهادات[4]، وبعضها في اختلاف الحكّام في الحكومات[5]، ويظهر من أول الاستبصار أنّ الترجيح بالأكثريّة، ثم الأعدليّة مروي في اختلاف الروايات[6].

فإن لوحظ في ذلك جميع ما تقدم في الأخبار في حجج الطرفين، فلا ريب أنّ الترجيح لأخبار المواسعة، أو جميع ما تقدّم من الأخبار الخاصّة لنفي الفوريّة أو الترتيب، أو لإثبات أحدهما فكذلك، وإن لوحظ الأخبار الظاهرة الدلالة علىٰ أحد الأمرين أو نفيه، فالأخبار النافية للترتيب هي صحيحة ابن سنان، وصحيحة صفوان عن العيص

---

(١) الاستبصار: ج٤، ص١٤٧، ح٥٥٢.

(٢) الكافي: ج١، ص٦٩، ح١.

(٣) عوالي اللآلي: ج٤، ص١٣٣، ح٢٢٩.

(٤) قوله: (وبعضها في اختلاف البيّنات الشهادات) سقط من نسخة (م).

(٥) وسائل الشيعة: ج٢٧، باب٩ من أبواب صفات القاضي.

(٦) الاستبصار: ج١، ص٤.

بـن القاسـم، وصحيحة أبي بصيـر، وصحيحة محمد بن مسـلم، وصحيحـة الحلبي، وصحيحـة الحلبي المذكورة في أصلـه أو قويّته، وصحيحة الجعفـي أو قويّته، وأخبار أخر لم يثبـت صحّتها وإن قوي بعضها، والأخبار الدالّة علىٰ الترتيب صحيحتا زرارة، وصحيحة صفوان، وأخبار أخر غير صحيحة، ولا يخلو بعضها من قوّة.

فمـع الإغمـاض عن دلالـة جملة مـن الأخيـرة، يترجّـح الأوّل أيضًا مـن الوجوه المزبـورة في الجملـة، وإن كان ملاحظة جميع رجال كل خـبر، ومعرفة أحوالهم علىٰ مـا هو المطلوب في غاية الصعوبة، وزرارة وإن كان في غاية الفقاهة والفضيلة، ووردت فيه مدائح جزيلة، فمحمد بن مسـلم مثله أو قريـب منه في الفضائل المطلوبة، وقد ورد في الأخبـار الأمـر بالرجوع إليهمـا، وأخذ الأحاديث منهمـا[١]، وقـد ورد في ذم زرارة أخبار كثيرة، وجملة منها معتبرة، وقد بنىٰ المحقق الداماد في شـأنه غير ما هو المشهور بينهم[٢]، واستحسنه العلاّمة المجلسي[٣]، وليس هذا موضع تحقيق ذلك.

هـذا، مـع أنّه قد تقدم في الصحيـح ظاهرًا عن زرارة أيضًا ما يلـوح منه عدم وجوب الترتيب، وفي الصحيح الآخر له ما يقتضي نفي الفوريّة كما سبق[٤].

وأمّـا أخبار الفوريّة ونفيهـا فيصعب الترجيح بينها من الوجـوه المزبورة، بعد قصر النظـر علىٰ ما يكـون منها ظاهر الدلالة علـىٰ أحد الأمرين، والظاهـر أنّ الترجيح فيها أيضًا للأخبار النافية.

وقـد اتضـح بما ذكرنا ما في كلام ابن إدريس في خلاصة الاسـتدلال من قوله: ومثل هـذه الأخبار يصدق عليهـا التواتر[٥]، فإنّ الـذي يظهر من غاية المراد أنّه أشـار بذلك إلىٰ سـبعة أخبـار، منها نبويّان لم يثبتا من طرقنا، ورواية أبـي بصير المضمرة الضعيفة، وروايـة عبدالرحمن الضعيفة، وروايـة معمّر الضعيفة أو القاصـرة، وصحيحتان اتحد

---

(١) رجال الكشي: ج١، ص٣٤٧، تسلسل٢١٦، وص٣٨٣، تسلسل٢٧٣.

(٢) لم نجده في مؤلفاته المطبوعة، والتي تربو علىٰ عشر مؤلفات.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) في ص٢٢١.

(٥) حكاه في غاية المراد: ج١، ص١٠٧.

فيهما الراوي وهو زرارة، وقد وصف الشهيد إحداهما بالحسنة[1]، ولا يخلو سندهما من كلام كما مرّ، ومع ذلك فهي مختلفة المضامين، ويفيد بعضها بزعم المستدل الفوريّة، وبعضها الترتيب، وبعضها كليهما، ويظهر من بعض عبارات الصحيحة منها نفي الفوريّة، وقد تقدم في دلالتها وغيرها ما لا يحتاج إلىٰ إعادته، فكيف يدّعىٰ مع ذلك تواترها، أي تواتر المعنىٰ المشترك بينها، فإنّ دعوىٰ التواتر اللفظي فيها أو في بعضها ظاهرة الفساد قطعًا، وليست بمرادة له أيضًا، والشأن في التواتر المعنوي وإن كان أهون، إلّا أنّه ممنوع هنا؛ لما سبق، ولما قرر في شرائط ذلك في الأصول.

وأمّا الاستناد إلىٰ كلام المفيد فغير مفيد فيما نحن فيه.

ثمّ لو صحّت دعوىٰ تواتر تلك الأخبار، فأخبار المواسعة أولىٰ بأن تكون متواترة، والمتواتران لا يتعارضان علىٰ وجه يوجب تكذيب أحدهما، فيتعيّن حينئذ صرف أخبار المضايقة عن ظاهرها، أو حملها علىٰ التقيّة، أو جعل أخبار المواسعة كاشفة عن فساد الدعوىٰ المزبورة، كما لا يخفىٰ علىٰ ذي بصيرة.

[٧- الترجيح باعتبار الدلالة]

ومن المرجحات ما يتعلق بالدلالة باعتبار الوضوح والخفاء، والترجيح بهذا قد يقتضي العمل بأحدهما دون الآخر، وقد يقتضي الجمع بينهما، وهو ثابت بالقواعد المقررة، ومستنبط من الأخبار الكثيرة، بل لا يمكن العمل بمعظم أخبار النبي والائمة صلوات الله عليهم إلّا بعد صرفها عن ظاهرها، أو رد بعضها إلىٰ بعض، وقد استمرت طريقتهم في محاوراتهم علىٰ عدم بيان المطالب بعبارات وافية واضحة غنيّة عن ارتكاب ما ذكر؛ لحكم ومصالح بيّنّا بعضها في كتاب المناهج[2]؛ ولذلك ورد أنّ في الأخبار عامًّا وخاصًّا[3]، ومحكمًا ومتشابهًا، وورد أنكم **«ردّوا متشابهها إلىٰ محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا»**[4]، وورد أيضًا: **«حديث تدريه خير من**

(١) غاية المراد: ج١، ص١٠٤.

(٢) المناهج الغروية (مناهج الأعمال) (المناهج الأصولية)، مخطوط، مكتبة حضرت السيدة معصومة، برقم٧٠٧، صورة رقم٤٣٤٩ وما بعدها.

(٣) الكافي: ج١، ص٦٣، ح١.

(٤) عيون أخبار الرضا: ج١، ص٢٦١، ح٣٩.

ألـف حديث ترويـه، ولا يكون الرجل منكـم فقيهًا حتّىٰ يعرف معاريـض كلامنا، وإنّ الكلمـة مـن كلامنا لتنصـرف علىٰ سـبعين وجهًا لنا مـن جميعها المخـرج»[1]، وورد أيضًـا: **«أنتم أفقه النـاس إذا عرفتم معاني كلامنا، إنّ الكلمـة لتنصرف علىٰ وجوه، فلو شـاء إنسـان لصرف كلامه كيف يشـاء ولا يكذب»**[2]، وورد أيضًا: **«إنا نتكلّم بالكلمة الواحدة لها سـبعون وجهًا، إن شـئت أخذت كذا، وإن شـئت أخذت كـذا»**[3]، وروي أيضًـا عـن الرضا عليه السلام أنّـه قال في حديـث متضمن لحكـم الأحاديث المختلفـة: **«وأنّ رسـول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن أشـياء ليس نهي حرام، بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس أمر فـرض ولا واجب، بـل أمر فضل ورجحان في الدين، ثمّ رخّص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي إعافة أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه»**، إلىٰ أن قال: **«وما كان في السـنّة نهي إعافة أو كراهة، ثمّ كان الخبر الآخر خلافـه فذلك رخصـة فيما عافه رسـول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرّمه، فذلك الذي يسـع الأخذ بهما جميعًا، أو بأيهما شـئت وسـعك الاختيار من باب التسـليم والاتباع والرد إلىٰ رسـول الله صلى الله عليه وآله»**، الخبر[4]، وروي أنّه قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الأحاديث تختلف عنكـم، فقال: **«إنّ القرآن نزل علىٰ سـبعة أحرف، وأدنىٰ ما للإمام أن يفتي علىٰ سـبعة وجوه»**، ثمّ قال: **﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾»**[5]، وروي أنّه سئل عليه السلام عـن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه، والآخـر ينهاه عنه، كيـف يصنع؟ قال: **«يرجئه حتىٰ يلقىٰ من يخبره، فهو في سـعة حتىٰ يلقاه»**، وفي رواية أخرىٰ: **«بأيهما أخذت من باب التسـليم وسعك»**[6]، وروي أنّه كتب إلىٰ أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي الحسن عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروىٰ بعضهم أن: **«صلّهما في المحمل»**، وروىٰ بعضهم أن: **«لا تصلّهما إلّا**

---

(١) معاني الأخبار: ص٢، ح٣.

(٢) معاني الأخبار: ص١، ح١.

(٣) بصائر الدرجات: ص٣٤٩، ح٣ و٧.

(٤) عيون أخبار الرضا: ج٢، ص٢٣ و٢٤، ح٤٥.

(٥) الخصال: ص٣٥٨، ح٤٣، والآية في سورة ص: آية٣٩.

(٦) الكافي: ج١، ص٦٦، ح٧.

علىٰ الأرض»، فوقّع عليه السلام: **«موسّع عليك بأيّة عملت»**(١)، وروي في مسائل الحميري عن صاحب الزمان - صلوات الله عليه - أو بعض نوّابه، أنّه سئل عن المصلّي إذا قام من التشهّد الأوّل إلىٰ الركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يكبّر؟ فإنّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير، ولا يجزيه أن يقول بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، فأجاب في التوقيع: **«إنّ فيه حديثين، أمّا أحدهما فإنّه إذا انتقل من حالة إلىٰ حالة أخرىٰ فعليه التكبير، وأمّا الأخرىٰ فإنّه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبّر، ثمّ جلس، ثمّ قام، فليس عليه في القيام بعد القعود تكبيرة، وكذلك التشهد الأوّل يجري هذا المجرىٰ، وبأيّهما أخذت من جهة التسليم كان صوابًا»**(٢)، وسئل أيضا عن الفص الحماهن(٣) هل يجوز فيه الصلاة إذا كان في إصبعه؟ فأجاب: **«فيه كراهيّة أن يصلّي فيه»** وفيه إطلاق، والعمل علىٰ الكراهة(٤)، وسئل أيضًا إن جاز سجدة الشكر بعد الفريضة، ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة، فأجاب: أمّا الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنّها بعد الثلاث أو بعد الأربع، فإنّ فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض علىٰ الدعاء بعقيب النوافل، كفضل الفرائض علىٰ النوافل، والسجدة دعاء وتسبيح، فالأفضل أن تكون بعد الفرض، وإن جعلت بعد النوافل أيضًا جاز(٥)، وروي أنّه قيل للرضا عليه السلام: يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين، فلا نعلم أيّهما الحق، فقال: **«إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت»**(٦)، وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: **«إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلّهم ثقة، فموسع عليك حتىٰ ترىٰ القائم عجل الله فرجه فترده عليه»**(٧)، وروي أنّه قيل له عليه السلام: يرد علينا حديثان، واحد

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٢٢٨، ح٥٨٣.

(٢) الاحتجاج: ج٢، ص٣٠٤.

(٣) ورد في حاشية نسخة (ك) و(ش٢): (بالحاء المهملة والخاء المعجمة المضمومة، قيل: هو كلمة فارسيّة، وهو حجر أسود يميل إلىٰ الحمرة، واستظهر بعضهم أنّه الحديد الصيني، وقيل: فيه سواد وبياض، ووجد في بعض النسخ: الجوهر وغيره، كما أشير إليه في الحاشية، والله يعلم. منه).

(٤) الاحتجاج: ج٢، ص٣٠٤.

(٥) الاحتجاج: ج٢، ص٣٠٨.

(٦) الاحتجاج: ج٢، ص١٠٨.

(٧) الاحتجاج: ج٢، ص١٠٨ - ١٠٩.

يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه، فقال: «**لا تعمل بواحد منهما حتىٰ تأتي صاحبك فتسأله**»، فقيل له: لابد أن نعمل بأحدهما، فقال: «**خذ بما فيه خلاف العامّة**»[1].

والأخبار المتعلّقة بالمقام كثيرة جدًّا، ولا يناسب ذكر جميعها هنا، ويستفاد منها ومما ذكرنا قبلها فوائد جليلة:

ومنها: أنّ الأئمة عليهم السلام ولو كانوا في تقيّة يقصدون بكلامهم ما يوافق الحق ولو بضرب بعيد من التأويل.

[كلام في ترجيح الجمع غالبًا]

ومن هنا يظهر وجه ما ارتكبه الشيخ في كتابي الأخبار من تكلّف الوجوه البعيدة للجمع بينها، حيث لم يمكن غيرها.

ومنها: صحّة ما اشتهر بين الأصحاب من تقديم الجمع غالبًا علىٰ الطرح، وترجيحه علىٰ جملة من التراجيح، سواء كان أحد المتعارضين عامًّا أو مطلقًا، والآخر خاصًّا أو مقيّدًا، أم كانا أمرين متنافيين، أو أمرًا ونهيًا كذلك، أو غير ذلك، فإنّ مرجع الجمع في الجميع إلىٰ ترجيح الأقوىٰ دلالة علىٰ الأضعف من الجهة الموجبة لتنافيهما، وجعلهما في ذلك بمنزلة المحكم والمتشابه؛ لحصول الاشتباه في معنىٰ الأضعف بعد ملاحظة المعارض الأقوىٰ.

وحيث كان وجوه التراجيح ومراتبها مشتبهة غير منضبطة، وكثيرًا ما يقع الالتباس من جهة أنفسها، ومن جهة تعارضها، وكان مبنىٰ محاورات النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام - كما ظهر من تتبع المواضع المعلومة الغير المشتبهة واستبان من الأخبار الكثيرة - إنّما هو علىٰ ما ذكرنا سابقًا من عدم تبيين المطالب بالعبارات الواضحة الوافية، وكان مبنىٰ عمل الشيعة من قديم الأيام علىٰ هذه الأخبار الموجودة في الكتب المعتمدة، ولم يكن لنا سبيل إلىٰ العمل بالتراجيح المقتضية لطرح أكثر الأخبار المتعارضة، والإعراض عنها في أمثال هذه الأزمنة، وكان مبنىٰ فهم معانيها علىٰ الظنون لا العلم ولا الطرق المقررة، وكان الجمع كثيرًا ما موافقًا لما دلّ علىٰ أنّك «**بأيهما أخذت من**

---

(١) الاحتجاج: ج٢، ص١٠٩.

باب التسليم وسعك»[1]، أو غير منافٍ له، وقد رجّح الكليني البناء علىٰ ذلك غالبًا؛ لعدم تمكن مثله في الأغلب من التميز بين الأخبار المتنافية، لا بطريق العلم ولا بالضوابط المقررة، فكيف حال غيره في أمثال هذه الأزمنة؛ فلأجل ذلك كان البناء علىٰ الجمع غالبًا أولىٰ وأحوط، فإن انحصر وجه الجمع، أو دلّ عليه شاهد آخر معتمد فهو المتعيّن، وإلّا فليفرض المتعارضان كالكلام الواحد الصادر من واحد، فإنّ أخبار النبي ﷺ والأئمة ﷺ بمنزلة ذلك، فيرجّح ما هو الأظهر في معناه، ويجعل بعضه قرينة علىٰ المراد ببعضه الآخر، ويبني عليه العمل، كما في سائر الأخبار التي اشتبه فيها المعنىٰ، وكان بعض المعاني فيها أظهر من آخر، وإن انتفىٰ جميع ما ذكر، وانحصر المعنىٰ المحتمل أو الأظهر في معنيين أو أكثر، لم يحكم بشيء منهما علىٰ سبيل التعيين، ولم يتعد عنها إلىٰ غيرها، فإن اشتركت في حكم عمل به، وإلّا فليتوقف.

[الجمع بين أدلّة القولين بالمواسعة والمضايقة]

إذا تمهّد ذلك، فليعلم أنا لو قلنا بوجوب المبادرة إلىٰ الفائتة بحسب الإمكان، بحيث لا يجوز تأخيرها والاشتغال عنها بمقدار أداء ركعتين فريضة أو نافلة، ونحو ذلك من الأمور الغير المقررة، كما هو المعروف بين أرباب الفوريّة، أو بما زاد علىٰ ضرورة التعيّش وسد الرمق مطلقًا، كما صرّح به جماعة منهم، وقلنا بوجوب تقديم الفائتة علىٰ الحاضرة الموسّعة مطلقًا، كما عليه أرباب المضايقة المحضة، أو بوجوب تأخير الحاضرة إلىٰ آخر وقتها لمن عليه فائتة إلىٰ أن يقضيها، وإن لزمه ترك الفائتة وتأخيرها لضرورة التعيّش كما عليه بعضهم كالمرتضىٰ وابن إدريس، فعلىٰ هذا يلزم تخصيص عموم آيات وروايات لا تحصىٰ، وطرح صحاح مستفيضة، وأخبار معتبرة، وروايات أخر عديدة، وحمل جملة من الأخبار علىٰ بعض الوجوه البعيدة، أو الغير الظاهرة، والإعراض عن الأصول المقررة، والحكم المعتبرة، والمؤيدات المتكثرة، وإن لم نقل بشيء من الأمرين، كما هو المعروف بين أرباب المواسعة المحضة، لم يلزم ما ذكر، وأمكن العمل بجميع الأخبار المتقدمة للقولين أو معظمها، ولو بارتكاب بعض المحامل البعيدة في بعضها؛ وذلك لأنّ أدلة المواسعة منها أصول خمسة، وهي

---

(١) الكافي: ج١، ص٦٦، ح٧.

باقية علىٰ حالها، ولا تنافيها أخبار المضايقة، بحيث لا يمكن الجمع بينها.

وأمّا ما ذكر فيها من استصحاب وجوب إتمام الصلاة علىٰ ما انعقدت عليه، فمقيّد بما إذا لم يثبت خلافه، وقد ثبت هنا كما يأتي.

ومنها أدلّة عامّة هي أقسام خمسة، والأول والثاني، وجملة من أخبار الرابع والخامس يمكن إبقاؤها علىٰ عمومها، والجمع بينها وبين أخبار المضايقة بوجه ظاهر كما يأتي.

وأمّا البواقي فيتبين وجهها مما يأتي في الأخبار الخاصّة، ومنها أخبار خاصّة، هي أقسام ثلاثة:

فالأول منها بين دال علىٰ جواز تأخير القضاء مطلقًا، أو في بعض الأماكن، أو بعض الحالات، أو علىٰ أنّ يقضي مع كل صلاة صلاة، أو تأخير قضاء فائتة الليل إلىٰ النهار، وفائتة النهار إلىٰ الليل بعد المغرب أو بعد العشاء، وبين متضمّن للحكم بتأخير المسافر للقضاء إلىٰ الليل، ومنعه من القضاء علىٰ الراحلة أو في النهار، أو للنهي عن القضاء عند الطلوع، أو الأمر بتأخيره عنه، أو الكراهة في هذا الوقت وما أشبهه من الأوقات المكروهة للصلاة، أو للحكم بانتظار المرأة مضي العشرة لينكشف الحال، أو للحكم بتأخير القضاء لإدراك صلاة الليل في وقتها، أو الأمر بتقديم نافلة الفجر الفائتة علىٰ قضائها.

فما دلّ منها علىٰ الأحكام الأوَل يمكن الجمع بينها وبين أخبار المضايقة بوجه قريب يأتي بيانه، وما دلّ منها علىٰ الأحكام الأخيرة يتبيّن أيضًا وجهه.

والقسم الثاني منها بين دالّ علىٰ جواز تقديم الحاضرة علىٰ الفائتة مطلقًا، أو علىٰ الكثيرة منها، أو تقديم الصبح الحاضرة عليها، أو تقديم العشاءين الحاضرتين علىٰ صلاة النهار، مع تجويز تأخيرهما أو العشاء عنها أيضًا، أو تقديم صلاة النهار الحاضرة علىٰ صلاة الليل، أو التخيير بين تقديم العشاء الحاضرة علىٰ المغرب الفائتة، وتأخيرها بعد دخول وقتها، أي وقت فضيلتها، وبين متضمّن للحكم بتقديم الحاضرة علىٰ الفائتة مطلقًا، أو الأمر بذلك، أو الحكم بإتمامها بنيّتها[1] إذا ذكرت الفائتة في أثنائها، أو الأمر بتقديم الفجر الحاضرة علىٰ العشاءين، أو بتقديم العشاءين الحاضرتين أو

---

(١) قوله: (بنيّتها) سقط من نسخة (ش١).

إحداهمـا أو مطلـق الحاضرة علـىٰ العصر أو مطلـق الفائتة، أو بتقديـم الحاضرة التي بعدها صلاة وتأخير غيرها، أو الحكم بذلك، أو الحكم بتأخير المسـافر للقضاء الذي عليه في الحضر وفي السـفر إلىٰ الليل، أي بعد العشـاءين أو بينهمـا أو قبلهما علىٰ بعد، وهو مستلزم لتقديم الظهرين أو الصبح أيضًا في السعة، أو في حال الاختيار وإن أدِيّتْ في الضيق، أو الحكم بانتظار المرأة المستلزم لتأخير القضاء إلىٰ أيام لينكشف حالها، وهو مسـتلزم لتقديم الحواضر في تلـك الأيام علىٰ القضاء، أو الحكـم علىٰ وجه الرجحان بتقديم العشـاء أو العشـاءين أو مطلـق الفائتة علىٰ الظهرين أو المغـرب أيضًا أو مطلق الفائتة، أو إيجاب تقديم الظهر بعد القدمين، والعصر بعد الأربعة علىٰ مطلق الفائتة.

فمـا دلّ منها علـىٰ الأحكام الأول كما ذكر أوّلًا في القسـم الأوّل، وما دلّ منها علىٰ الأحكام الأخيرة كما ذكر فيه ثانيًا.

والقسـم الثالث[1] منهـا يدل علىٰ جواز التنفّل قبل القضـاء، أو الأمر بذلك في نافلة الفجر، أو بتقديم ركعتين علىٰ القضاء مطلقًا، ويأتي وجه الجميع.

وأمّا أدلّة المضايقة فالأول والثاني منها قد تبيّن فسـادهما، والخامس منها يأتي أيضًا مع الجواب عنه، والثالث منها بين متضمن للأمر بالقضاء عند الذكر، أو الحكم بذلك بقـول مطلـق، أو مع التصريح بثبوت ذلك في كل سـاعة، أو في أي حال، أو عند الطلوع والغروب، وبين متضمن للحكم بقضاء الغداة حين الاستيقاظ وإن لم تنبسط الشمس، أو إيجاب قضاء ما ظهر فساده للمسافر في الليل قبل أن يسافر من منزله.

فأمّا ما تضمن الأحكام الأوَل فيمكن حمله علىٰ وجوب القضاء عند الذكر، وجوازه في جميع الأوقات والأحوال، كما هو المستفاد من بعض الأخبار علىٰ ما سبق، فيجمع بينـه وبيـن ما تقدم بحمـل ما تضمّنه بعض ما سـبق مـن الأمر والنهـي ونحوهما علىٰ ضـرب من الرجحـان أو الكراهـة، أو بجعـل بعضه مخصصًـا لعموم ما ينافيـه[2] مما يقبـل التخصيص، ويمكن حمله علىٰ الطلب المطلـق المتناول للوجوب باعتبار نفس القضاء، وللندب باعتبار قيده المقتضي للمبادرة إليه، فيجمع أيضًا بما سـبق، ويزاد أنّ

---

(١) في (ش٢): (الأوّل) بدل (الثالث)، وهو من سهو النسّاخ.

(٢) قوله: (لعموم ما ينافيه) سقط من نسخة (ش١).

اختلاف الأخبار إنّما نشأ من اختلاف الجهات المتصادمة المتكافئة، فيترجح القضاء في الأوقات المكروهة؛ لما فيه من المبادرة، ويترجح تأخيره عنها؛ لمرجوحية الصلاة في تلك الأوقات، فإن أمكن تقديم القضاء عليها كان هو الأرجح؛ لما فيه من المبادرة الخالية من الكراهة؛ ولذا أمر به في جملة من الأخبار، وإلّا جاز اختيار كلّ من الأمرين من باب **«بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك»**(١).

وهذا من جملة المواضع التي فوّض إلىٰ الإمام أن يحكم فيها بأحكام مختلفة بحسب ما يعرف من المصلحة الخاصّة، وقد تقدم في الأخبار ما يشهد بذلك، ومن تتبع الروايات المختلفة وأمعن النظر فيها، لا يرتاب فيما ذكر.

ويزاد أيضًا أنّ المبادرة المندوبة هي المبادرة العرفيّة الغير المنافية للتأخير مدة يسيرة، ولا سيّما إذا كان لأجل الاشتغال بما له تعلّق بالفائتة؛ ولذا ورد في موثّقة سماعة: **«يصلّيها حين يذكرها، فإنّ رسول الله ﷺ رقد عن صلاة الفجر حتىٰ طلعت الشمس، ثمّ صلّاها حين استيقظ، ولكنه تنحّىٰ عن مكانه ذلك، ثمّ صلّىٰ»**(٢)، وورد في صحيحة زرارة: «من نسي شيئًا من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾(٣)»(٤)، مع أنّه ذكر فيها قبل ذلك أنّ النبي ﷺ تكلّم بعدما استيقظ مع بلال وغيره، وأمرهم بالتحوّل عن مكانهم، وقدم هو معهم ركعتي الفجر عليها بعد الأذان، فيكون ذلك كله ونظائره غير مناف للمبادرة المزبورة.

ويمكن أن يحمل علىٰ ذلك ما في فقه الرضا من قوله عليه السلام: **«إن فاتك فريضة فصلّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرىٰ فصلّ التي أنت في وقتها، ثمّ تصلّي الفائتة»**(٥).

(١) الكافي: ج١، ص٦٦، ح٧.

(٢) الكافي: ج٣، ص٢٩٤، ح٨.

(٣) سورة طه: آية١٤.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٤٢٢.

(٥) فقه الرضا: ص١٤٠.

وأمّـا ما دل علىٰ تأخير القضـاء؛ لإدراك صلاة الليل في وقتها، فيمكن حمله علىٰ ما إذا لـم تناف المبادرة المزبـورة، أو علىٰ مجرد الرجحان لبعـض الوجوه والاعتبارات المخصوصة، أو جعله مخصصًا لتلك العمومات المنافية له، ويمكن حمله علىٰ قضاء النافلـة، أو طرحه وطرح بعض الروايات الأخر، كبعض أخبار عمّار، ويتم الاسـتدلال بسائر الأخبار، كما لا يخفىٰ.

وأمّا ما تضمن الحكمين الأخيرين فوجهه ظاهر مما ذكر هنا، وفيما سبق، ولا سيّما مـا تضمـن الحكم الأخير، فإنّه بالدلالـة علىٰ خلاف مطلوب أربـاب المضايقة أولىٰ، مضافًا إلىٰ شذوذه كما مضىٰ.

وأمّـا الرابع من أدلة المضايقة فبيـن ما لا دلالة فيه علىٰ ذلك، أو مطّرح غير معمول بظاهـره، فلا حاجة إلىٰ الكلام فيهما، وبين متضمّن للأمر بتقديم الفائتة علىٰ الحاضرة مطلقًـا، أو الحكـم بذلـك، أو الأمر بتقديـم العصر علـىٰ المغرب الحاضرة والعشـاء والعـدول إليها إذا ذكرت في أثناء المغرب، وتقديم العشـاءين علـىٰ الصبح الحاضرة، والعـدول منها إلىٰ العشـاء إذا ذكرت في أثنائها، أو الحكـم بتقديم الظهر علىٰ المغرب الحاضرة، أو بالعدول من المغرب إلىٰ إحدىٰ الظهرين.

ووجـه الجمـع بين ما تضمـن هذه الأحكام وبين ما سـبق هـو أنّه لمّـا كان كل من الحاضـرة والفائتـة واجبـة لذاتها، والمبـادرة إليها راجحـة في نفسـها، وكانت صاحبة الوقـت أحـق بوقتهـا، ولا سـيّما إذا أدّىٰ تأخيرهـا إلىٰ فـوات وقت فضيلتهـا، وكانت الفائتة أولىٰ؛ لتقدم وجوبها، ولأنّ تأخيرها يفضي إلىٰ التسـامح في أمرها لعدم توقيتها، فـإن كانـت الجهتـان وسـائر الحكـم الخفيـة العامّـة المحتملـة في المقام مـن الأمور المتصادمـة المتكافئـة التـي لا رجحان لأحدها علـىٰ الآخر، لزم الحكـم بالتخيير بين الفريضتيـن من جهـة الذات والصفة معًـا، وإلّا حكم برجحـان أحدهما علىٰ الأخرىٰ مـن جهة الصفة وإن تسـاوتا من جهة الذات، وكان لكلّ[1] جهـة رجحان، وصحّ تعلّق الأمـر الإيجابـي والندبي بكل منهمـا في هذا الاعتبـار، وعلىٰ الوجهيـن يمكن الجمع بين الأخبار.

---

(١) قوله: (لكلّ) سقط من نسخة (ش٢).

أمّـا علـىٰ الأوّل فلما تقدم من أنّـه عند تعارض الجهات المتكافئـة يجوز للإمام أن يحكم بأحكام مختلفة لما فوّض إليه من رعاية المصالح الخاصّة، فيكون الحكم بتقديم الحاضرة مرّة، وتقديم الفائتة أخرىٰ في كل من الجهة المرجحّة لها، وبإتمام الحاضرة، أو بالعـدول منها لكل مـن الجهتين أيضًا، وبتقديم الحاضرة عند تضيّق وقت فضيلتها؛ لغلبة جهتها حينئذ، وبالتفصيل بين الحاضرة التي بعدها صلاة وبين غيرها؛ لغلبة جهة الفائتـة إذا أدّىٰ تأخيرها عمّـا ليس بعدها صلاة إلىٰ ارتكاب المرجوح من جهة أخرىٰ، وغلبة جهة الحاضرة مع الخلو من ذلك باعتبار بعض المصالح الخفيّة علينا، وبالتخيير لتكافـؤ الجهتين كما قلنا، وبانتظار المرأة العشـرة؛ لرجحـان تأخير الفائتة حينئذ؛ نظرًا إلىٰ ما مضىٰ، أو لمراعاة التخفيف والتوسعة عليها، وبتأخير المسافر القضاء إلىٰ الليل؛ لما مرّ في الحديث الدال عليه، وبتأخير الفوائت مع الكثرة؛ رعايةً للتخفيف والتوسعة، ومحافظةً علىٰ الحاضرة في الجملة.

وأمّـا علىٰ الثـاني، فإن ترجّح جهة تقديم الفائتة، فوجه مـا دلّ علىٰ الحكم بتقديمها والعـدول إليهـا ظاهر، وأمّـا وجه الحكـم بتأخيرها لبعـض العوارض غير الاشـتغال بالحاضـرة فقـد علم مما ذكر، وأمّا وجه ما دل علىٰ جـواز تأخيرها مطلقًا، أو في بعض الصور، أو جواز تقديم الحاضرة مطلقًا، أو في بعض الفروض، أو التخيير بين الأمرين، فلا يحتاج إلىٰ بيان.

وأمّـا وجه مـا دلّ علىٰ الحكم بتقديم الحاضرة مطلقًـا، أو في بعض الصور، فلما في ذلـك من الوجوب الذاتي والرجحان العارضي، الذي قد يغلب علىٰ جهة تقديم الفائتة باعتبـار بعض العوارض والمصالح الخاصّـة، وإن ترجّح جهة تقديم الحاضرة مطلقًا، أوعند ضيق وقت فضيلتها مع تساوي الجهتين في السعة أو رجحان جهة الفائتة، فيمكن الجمـع بحمل جملة مما دل علىٰ الحكم بتقديم الفائتة علىٰ قصد نفي الحظر في ذلك، أو علىٰ ما إذا لم يتضيّق وقت فضيلة الحاضرة كما سبق.

وأمّـا وجـه ما دل علـىٰ الحكم بالعـدول إلـىٰ الفائتة، فرعايـة جهـة رجحانها التي قـد تغلـب لبعض المصالـح الخاصّة، وحيث لـم يكن الحكم بجميـع ذلك علىٰ وجه الوجوب، ولم يكن خطاب المشافهة متناولًا لغير المخاطب من جهة المدلول، فالأمر

في اختلاف الأخبار في ذلك سهل غير منكر، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصىٰ، فلينظر إلىٰ ما ورد في حكم القصر والإتمام في المواضع الأربعة المعروفة وغير ذلك؛ ليستبين حقيقة ما ذكر وخفيته[١].

[الكلام في أولويّة تقديم الحاضرة أو الفائتة]

بقي الكلام في أنّ الأرجح تقديم الحاضرة أو الفائتة:

والتحقيق في ذلك: أنّه لولا الاحتياط والشهرة، لكان القول برجحان تقديم الحاضرة، ولا سيّما ما تأكد الأمر بالمبادرة إليها، وتقديمها كالصبح وما تضيّق وقت فضيلتها قويّ جدًّا؛ لأنّ الأدلّة الدالّة علىٰ ذلك عمومًا وخصوصًا أكثر من أن تحصىٰ، ومؤيداته من النقل والعقل كثيرة جدًّا، والأدلّة المخالفة لذلك قاصرة عن معارضتها من وجوه شتّىٰ، والاحتياط عند ضيق وقت فضيلة الحاضرة يقتضي المبادرة إليها أيضًا كما مضىٰ.

ثمّ إن لم نقل بذلك، فلا نرتاب في عدم رجحان تأخير الحاضرة إلىٰ آخر وقت إجزائها، مع عدم الاشتغال بالفائتة إلىٰ ذلك الوقت أصلًا، سواء كان ذلك بسبب الاشتغال بضرورة التعيّش الذي لابد منه قبل الحاضرة أو بعدها، أم كان لغير ذلك.

أمّا إذا كان للأول فلأنّ أدلّة المضايقة لا تقتضي إلّا الحكم بالمبادرة إلىٰ الفائتة وتقديمها علىٰ الحاضرة، فإذا لم يبق إلىٰ آخر وقت الحاضرة إلّا مقدار ما يصرف فيها وفي ضرورة التعيّش سقط التكليف في ذلك الزمان بالفائتة، فإذا أمكن تقديم الصلاة علىٰ ما يتعلّق بضرورة التعيّش أو تعيّن ذلك صحّ تقديمها، كما هو ظاهر، فدعوىٰ المرتضىٰ[٢] والحلي[٣] لزوم تأخيرها في الصورة المزبورة لا وجه لها أصلًا، ولا سيّما إذا تعيّن تقديمها، وصرف باقي الوقت في غيرها، ولعلهما لم يقصدا لزوم تأخيرها في تلك الصورة مطلقًا، بحيث يتناول صورة تعيّن تقديمها، وإن كان[٤] كلامهما مطلقًا متناولًا لذلك.

---

(١) في (م) و(ش١): (وحقيقته).

(٢) المسائل الرسيّة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج٢، ص٣٦٥.

(٣) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٤٠١ - ٤٠٢.

(٤) قوله: (كلامهما) سقط من نسخة (ش٢).

وعلىٰ أي حال، لا يستقيم ما ذكراه قطعًا، فإن استندا إلىٰ حديث: **«لا صلاة لمن عليه صلاة»**، فمع ضعفه، واحتماله وجوهًا عديدة لا يتناول ما نحن فيه؛ لأنّ المفروض سقوط الفائتة عنه في ذلك الوقت، فلا يكون عليه صلاة حينئذ إلّا الحاضرة، وأمّا إذا كان لغير ما ذكر فلأنّ أخبار المضايقة تقتضي تقديم الفائتة، وأخبار المواسعة تقتضي تقديم الحاضرة أو التخيير بينهما، فتأخيرهما معًا خروج عن مقتضاهما معًا، ومخالفة لما دلّ علىٰ أنّك بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك.

فلا رجحان في ذلك أصلًا، إلّا من جهة الاحتياط من مقالة أرباب المضايقة، ولا ريب أنّ رعاية ذلك ليست أولىٰ من رعاية الأخبار والأقوال والمؤيدات والحكم التي مرّ ذكرها، ولعل ما قلنا هو السبب في تخصيص كثير منهم استحباب تأخير الحاضرة بمن اشتغل بالفائتة كما سبق، وتقدم[1] عن العصرة أنّ الرخصة في تأخير الحاضرة إذا كان متعمدًا للفوائت[2]، وإلاّ لم يسعه ذلك، وعن الوسيلة أنّ من أخرهما معًا كان مخطئًا[3]، وهو جيّد جدًّا.

[الدليل الخامس: الإجماع]

الخامس من وجوه الاحتجاج[4]: الإجماع، وهذا عمدة أدلّتهم التي استندوا إليها، وعوّلوا عليها، بل عروتهم الوثقىٰ، وحجتهم العظمىٰ التي بها دائمًا يتصاولون، وإليها يتطاولون، وقد نقله هنا كثير منهم علىٰ ما صرّح به الشهيد في غاية المراد[5]، وتقدّم[6] حكاية ذلك في رسالة نفي السهو[7]، والرسيّات[8] والخلاف[9]، وشرح الجمل

(١) في ص٩٧.

(٢) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد٣١: ص٢٥٠.

(٣) الوسيلة: ص٨٤.

(٤) للمضايقة.

(٥) غاية المراد: ج١، ص١٠٢.

(٦) في ص١١٣.

(٧) عدم سهو النبي ﷺ: ص٢٧.

(٨) المسائل الرسيّة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج٢، ص٣٦٣.

(٩) الخلاف: ج١، ص٣٨٥، مسألة١٣٩.

للقاضي[١]، والغنية[٢]، والسـرائر[٣]، وحكىٰ الشهيد في الكتاب المزبور عن ابن إدريس أنّه قال في رسالة خلاصة الاستدلال: أطبقت عليه الإمامية خلفًا عن سلف، وعصرًا بعد عصر، وأجمعت علىٰ العمل به، ولا يعتد بخلاف نفر يسـير من الخراسانيين، فإنّ ابني بابويه والأشـعريين كسـعد بن عبدالله صاحب كتاب الرحمة، وسعد بن سعد، ومحمد بـن علي بن محبوب صاحب كتاب نـوادر الحكمة، والقميين أجمع، كعلي بن إبراهيم بن هاشـم، ومحمد بن الحسـن بن الوليد عاملون بالأخبار المتضمنة للمضايقة؛ لأنّهم ذكروا أنّه لا يحل رد الخبر الموثوق برواية، وحفظهم الصدوق، ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه، وخرّيت هذه الصناعة، ورئيس الأعاجم الشـيخ أبو جعفر الطوسـي مـودع أحاديـث المضايقة في كتبه مفتٍ بها، والمخالف إذا علم باسـمه ونسـبه لم يضر خلافه[٤]، انتهىٰ كلامه.

[كلام في الإجماع]

وتحقيـق الكلام في هـذه الإجماعات يتوقف علىٰ تمهيـد مقدمة في أصل الإجماع؛ ليتبيـن ما هو الحق الحقيق منه بالاتباع، عمّا هو عديم الجدوىٰ والانتفاع، ومحل ذلك وإن كان علم الأصول، والرسائل المفردة في بيانه، ولا سيّما رسالتنا الموسومة بكشف القناع عن وجوه حجيّة الإجماع، فإنّه لم يسـمح الدهر بمثلها أصلًا، لكنّا لا نخلي هذا الموضع من بيان جملة ممّا يتعلق به، فإنّه الأصل الذي عليه يتفرع ما نحن بسبيله، ومنه يتشـعّب وجه الكلام فيـه وفي دليله، ومع ذلك هو من أعظم ما ضلّـت فيه أفهام أقوام، وأضلّت وزلّت فيه أقدام أعلام قلّما زلّت.

فليُعلـم أنّ الأدلّـة العقليـة والنقليـة تظافـرت علىٰ حجيّتـه في الجملـة في الأحكام الشـرعيّة، واتفق عليها جمهـور الأمّة من الخاصّة والعامّة، وقـد وقع الاختلاف بينهم في وجه حجيّته، ومن ذلك نشأ الخلاف في تحقيق من يعتبر قوله في تحققه وحقيقته.

---

(١) شرح جمل العلم والعمل: ص١١١.

(٢) غنية النزوع: ص٩٧.

(٣) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٣٠٩.

(٤) غاية المراد: ج١، ص١٠٢ - ١٠٣.

[بيان طريقة العامّة في الإجماع المحصّل]

فاستند جماعة من المخالفين إلىٰ النص القاطع الإجمالي المعلوم عادة من إجماع معتمدي من سلف علىٰ القطع بتخطئة المخالف للإجماع المصطلح مطلقًا، وبتقديم الإجماع علىٰ القاطع المقتضي لخلافه فضلًا عن غيره، فيكون ذلك النص لتوجّه أنظار السابقين إليه، وإن لم يتبيّن للّاحقين بخصوصه أقوىٰ وأبعد من شبهة الاختلاف عندهم من معارضة المعلوم لهم مع خصوصيّته وقطعيّته ظاهرًا من جميع الوجوه، أو من جهة السند، أو من غيرها أيضًا، إلّا من جهة احتمال النسخ، واستند آخرون منهم إلىٰ القاطع المعلوم عادة في كل ما أجمع عليه؛ بناءً علىٰ عدم انعقاده عن توفيق ولا عن أمارة، وهذا هو المعروف عمّن تمسك منهم بدليل العقل، الذي مرجعه هنا إلىٰ النقل، والباقون منهم وهم الجمهور الأعظم، والسواد الأكثر، والمحصلون منهم علىٰ ما صرّح به الشيخ في موضعين من العدّة استندوا إلىٰ أدلّة نقليّة معلومة، هي المستند للسلف كلًّا أو بعضًا[(١)]، كما هو الظاهر بل المعلوم، وقد أوردوها متفرّقة في كتبهم، وربما استقصىٰ بعضهم معظمها، وهي آيات وروايات كثيرة مختلفة المعاني، متفاوتة المباني، وأقوىٰ الأولىٰ منها آية المشاقّة[(٢)]، وأقوىٰ الثانية حديث **«لا تجتمع أمتي علىٰ الخطأ»**[(٣)]، وما في معناه لقوّة دلالته، وشهرته، وتواتره معنىٰ عند جماعة منهم[(٤)]، وقد وافقهم العلّامة من أصحابنا علىٰ ذلك في أوائل المنتهىٰ[(٥)]، وادعىٰ في الألفين أنّه متفق عليه[(٦)]، أي بين الفريقين، وعد في التذكرة[(٧)] والقواعد من خصائص نبيّنا ﷺ عصمة أمته[(٨)]،

---

(١) العدّة في أصول الفقه: ج٢، ص٦٠٢ و٦٠٤.

(٢) وهي قوله تعالىٰ في سورة النساء: آية١١٥: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾؛ انظر المحصول: ج٤، ص١٦٤.

(٣) لم نجد الحديث بألفاظه في كتب الرواية عندهم، انظر مجمع الزوائد: ج٥، ص٢١٨. وفيه: (لن تجتمع أمتي علىٰ ضلالة).

(٤) الفصول في الأصول: ج٣، ص٢٦٥؛ المستصفىٰ: ص١٣٨ - ١٣٩.

(٥) انظر منتهىٰ المطلب: ج١، ص١٨.

(٦) الألفين: ص١١٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٥٦٨ (طبع حجري)، قال: أمته معصومة، لا تجتمع علىٰ ضلالة.

(٨) قواعد الأحكام: ج٣، ص٨.

أي مـن الاجتمـاع علىٰ الضلالـة، كما نص عليـه في التذكرة لا من المسـخ ونحوه من عذاب الدنيا، كما توهّم وحكي عن جملة من المشايخ(١).

وعلىٰ ما قلنا يكون معتمدًا فيها علىٰ الخبر، وإن ردّه في كتبه الأخر(٢)، وقد روي من طرقنا في الاحتجـاج(٣) وتحف العقول(٤) أيضًا، ورويت أخبار أخر تؤيّدها وتعاضدها، ليس هذا موضع ذكرها.

فكل حكم شـرعي بالأصالة قد أجمع عليه المسـلمون قاطبة، بحيث لم يشذ منهم أحد من أهل القبلة، ولا سيّما من كان منهم من أهل المدينة، ومن الصحابة الذين بقوا بعد النبي ﷺ، والذين كانوا منهم عند ورود الآيات والروايات المعتمدة في باب بحيث تناولتهـم، ولـم يخالف أحد منهم إلىٰ زمـن الاحتياج إلىٰ الاحتجـاج بالإجماع حيث اتفـق، ومع ذلك قد اسـتقر عليه مذهبهـم، بحيث انقرض بعض الأعصـار علىٰ ذلك، وعلم عدم كونه من الأمور المتجددة المخترعة، فلا ريب في أنّ في مثله يبلغ المجمعون عـدد التواتر فصاعـدًا، ويحصل القطع بوجـود النص الإجمالي في ذلـك، أو في حجيّة الإجماع المتعلّق به؛ بناءً علىٰ أنّه المسـتند في حجيّة الإجماع مطلقًا، فيكون حجة عند الجميـع؛ لتطابـق أدلّتهم العقليّة والنقلية عليه، وما لـم يكن كذلك مما تحقق فيه اتفاق ما ولو في بعض الأزمان أو قولًا لا ثاني له في بعض الأعصار أو الأحيان، اختلف حكمه عندهـم باختلاف الصور والأقسـام والأدلّـة والأفهام، وقد اضطـرب كلامهم في ذلك أشـد اضطـراب، وإن ارتكبوا كثيـرًا عند ضيق الخناق في هذا الباب ما لا يخفىٰ فسـاده علىٰ أحد من أولي الألباب.

[بيان طريقة الإماميّة في الإجماع المحصّل]

وأمّا الإمامية – أعلىٰ الله كلمتهم – فلمّا ثبت عندهم ببراهين العقل وشـواهد النقل عدم خلو الأرض من حجّة منصوب من الله تعالىٰ علىٰ البريّة، عالم بأحكام الشـريعة،

(١) حكاه في قوانين الأصول: ج٢، ص٢٣٢.

(٢) معارج الأصول: ص١٢٩.

(٣) الاحتجاج: ج٢، ص٢٥١.

(٤) تحف العقول: ص٤٥٨.

وسـائر مـا ينتظم به أمـر الرعيّة، معصوم مـن الخطأ والزلل في القـول والعمل، حاضرًا شـاهدًا كان عند الأمن، أو غائبًا مسـتورًا مع عدمه، مستوليًا علىٰ الخلق حال حضوره، أو مقهورًا كحال استتاره، كبيرًا كان في حال نصبه أو صغيرًا بحسب عمره، فقضيّة ذلك أنّ حكم الإجماع عندهم في الأعصار المتأخرة عن النبي ﷺ هو حكمه بعينه في عصره وإن اختلفا في قبول النسخ المصطلح وعدمه، ولا غرض لنا هنا يتعلّق به كما هو ظاهر، وليـس فيما أورده المخالفون من الآي والأخبار ما ينافي ما ذكر، فإنّ منها ما لا دخل له بما نحن فيه أصلًا، ومنها ما يصلح شاهدًا علىٰ ما قلنا.

فالعـبرة إذن في الإجمـاع مـن حيـث هـو رأي الحجّة ﷺ لا غيـر، فـإذا علم ذلك بخصوصـه مـن قوله أو فعله أو تقريره كان حجّة مطلقًا، سـواء وافقـه عليه غيره أم لا، وسـواء أبانه بطريق الإخبار عن الله تعالىٰ، أو الرواية عن النبي ﷺ، أو الفتوىٰ، وسواء كان ذلك بما هو نص في مدلوله بنفسـه أو ظاهر أو غيرهما، فيدخل بهذا الاعتبار عندنا في السـنّة؛ لأنّها في عرف أصحابنا تعم النبوية والإمامية معًا، ولذا لم يجعل المعظم كلًّا منهما دليلًا مسـتقلًّا برأسه، مسمىٰ باسـم مختص به، واتفقوا علىٰ أنّ قول الإمام حجّة كقـول النبي ﷺ، لا كقـول غيره، فلا وجه لإدخاله في الإجمـاع علىٰ طريقتهم كما هو ظاهر، فحيث أطلق عليه مع موافقة سـائر الأمـة أو الإمامية له أو بعضهم، فإنّما هو من باب المماشاة مع الخصوم، أو لغير ذلك مما لا يخفىٰ علىٰ المتدبّر.

وإذا حصـل القطع بشـيء من الأحكام، وعلم أنّه رأي الإمـام ﷺ، لا لما ذكر، ولا لإجماع كاشـف عنـه، بل لأنّه مخـزن كل حق، ومعـدن كل علم، فلا يخالـف رأيه ما دل عليـه القاطـع، فليس إذن من الإجمـاع المصطلح، ولا ينبغي أن يسـند الحكم إليه بخصوصه، بل يسند إلىٰ مدركه من النقل أو العقل، أو كليهما حيث توافقا، أو يطلق أنّه الحكم الواقعي العقلي أو الشرعي، ولو أريد نسبته إلىٰ الشارع كي يعتد به، فنسبته إلىٰ الله ورسوله أو أحدهما أولىٰ، وإن كان حكم الكل واحد، أو كان كل إمام في عصره هو المطاع المتّبع، والصادع بالشرع.

والحاصـل: إنّ إسـناده إلىٰ الإمام لما ذكر، ودعوىٰ الإجمـاع عليه لذلك، وعدّه من الأدلّة بهذا الاعتبار ظاهر الفساد والجزاف، وربما اقتضىٰ إسقاط سائر الأدلّة القطعية أو غيرها أيضًا، وحصر الجميع في الإجماع في مواضع الوفاق والخلاف، وهو كما ترىٰ.

[وجوه حجيّة الإجماع]

فالإجماع الذي هو عندنا حجّة مستقلّة غير السنّة، وسائر الأدلّة المعروفة؛ لكونه السبب القريب الموصل إلىٰ المطلوب كغيره، لابدّ فيه من وقوع اتفاق يتحقق به مسمّاه عرفًا، ومن كشف عن الحجّة هو الأصل في حجيّته عقلًا أو شرعًا، وينحصر ذلك في وجوه:

[١- استكشاف رأي المعصوم ﷺ]

الأول: أن يستكشف عادة رأي الإمام؛ لكونه المتبوع المطاع من اتفاق الأصحاب والأتباع، ويعلم ذلك بالاطلاع علىٰ ما عليه الإمامية، أو علمائهم قولًا وفعلًا، والتصفّح لأصولهم ومصنفاتهم قديمًا وحديثًا، حتىٰ يعرف ما هم عليه من قديم الدهر، بلا ريبة واشتباه، ويعلم أنّه مذهبهم بحيث لا يعرف لهم سواه، فيقطع عند ذلك بأنّهم إنّما أخذوه يدًا عن يد عن رئيسهم وقدوتهم في أحكامهم، ولم يخترعوه من تلقاء أنفسهم بمقتضىٰ أهوائهم وأفهامهم، ومتىٰ علم ذلك، وبدا ما هنالك، وانكشف قول أحد الأئمة ممن كان له أقوال معروفة متّبعة، علم أقوال سائر الأئمة أيضًا، حتىٰ الإمام الغائب المستور – عجل الله فرجه وسهل مخرجه – وكذا قول النبي ﷺ أيضًا؛ لاتحاد مقالة الجميع، إلّا أنّ معرفة قول بعضهم ابتداءً من جهة المتابعة المحكوم بها بمقتضىٰ العادة، ومعرفة قول الباقين من جهة الأصول القطعيّة العقليّة والشرعيّة الثابتة بعد البناء علىٰ حكم العادة.

ولا فرق فيما ذكر بين أن يتفرّد الإماميّة أو علماؤهم بالحكم، أو يشاركهم فيه سائر الأمة أو بعضهم، وربما يستغنىٰ علىٰ هذا الوجه في برهة من الأعصار، وجملة من الأحكام عن الوقوف علىٰ أقوال الجميع بالاطلاع علىٰ ما يحصل منه الاستكشاف المذكور، وإن وقع الخلاف في الحكم من بعضهم ممن ليس بإمامهم أو لم يحصل الاستقصاء لآراء جميعهم.

[٢- وجود مجهول النسب في المجمعين]

الثاني: أن يستكشف عقلًا قول الإمام الغائب – صلوات الله عليه وعلىٰ آبائه – من وجود مجهول النسب في المجمعين، واحدًا كان أو أكثر متحد الرأي، ونفي الإمامة عمّن عداه، فإنّه يلزم حينئذ اختصاصها به، فيكون قوله حجّة لا محالة.

وهذا الوجه إنّما يتصوّر بحيث استقصي أقوال جميع العلماء، أو علماء العصر بقول مطلق، ووجد فيها قول متميّز معلوم لغير معلوم، أو أقوال كذلك، أو علم دخول قول الإمام في جملة أقوال الأمّة غير متميز منها، واستقصي أقوال الذين لم يعرف نسبهم؛ للعلم بعدم خروجه منهم، أو علم قوله إجمالًا في جملة أقوال غير المعروفين بالحدس، المقتضي للعلم الإجمالي باتفاق الجميع من جهة النظر في الأدلّة ونحوها، أو قياس الغائب على الشاهد، والمجهول على المعلوم، أو التظافر والتسامح الوارد من كل ناحية بالنسبة إلى جميع علماء الأمة أو الإماميّة، بحيث يتناول الخلف الحجّة ﷺ، أو عدم نقل الخلاف الدالّ على اتفاق الكل، أو ما استفيد من جملة من ذلك أو الجميع، إلّا أنّه لا وجه لاعتبار جهالة الاسم والنسب في جملة من هذه الصور، مع ما فيه من إساءة الأدب، إلّا على ضرب من التأويل، لا يخفى على من تأمّل.

ويلحق بهذا الوجه أن يحصل استكشاف قول أحد الأئمّة ﷺ من وجدان مجهول الصفة - أي الإمامة - في المجمعين الذين أحدهم الإمام يقينًا، وإن علم نسب الجميع.

وهذا قد يتفق قبل تعيين الإمام مع العلم بوجوده في العصر، أو البلد، أو المجلس، أو الجماعة المعنيّة، أو يحصل الاستكشاف من تواتر النقل عن أهل بلد أو عصر هو فيهم، وإن لم يعلم قوله بعينه مع العلم بشخصه ونسبه[1].

[٣- استكشاف رأي المعصوم بقاعدة اللطف]

الثالث: أن يستكشف عقلًا رأي الإمام من اتفاق من عداه من علماء الطائفة المحقّة الموجودة في عصره خاصّة، أو مع غيرهم من العلماء على حكم، واستقرار مذهبهم عليه، مع عدم ردعه لهم ابتداءً، ولا ردّهم عنه بعد وقوعه بأحد الوجوه الظاهرة أو الخفيّة الممكنة في حقّه، فإنّ ذلك يكشف بقاعدة اللطف الموجبة لنصبه وعصمته عن صحّة ذلك الحكم واقعًا وحقيقة، كي لا يلزم سقوط التكليف في ذلك بما أتى به النبي ﷺ، واستقر في شريعته أو بغيره أيضًا؛ لزوال منشئه وحكمته، أو ثبوته بما لا طريق للعلماء وغيرهم إلى معرفته، مع عدم تقصير كثير منهم في النظر، وسائر ما يتعلق به، وعجزهم عن رفع أسباب خفائه، وحكم الأئمة وعلماء الإمامية بعدالتهم، وإجراء

---

(١) قوله: (ونسبه) سقط من نسخة (ش١).

أحكامها عليهم، أو يلزم إخلال الإمام المعصوم بأعظم ما وجب ونصب لأجله مع تمكنه من فعله، وإمكان تمكين الله له من قبله، فيبطل دين الإمامية من أصله.

ولا يتوقف صحّة هذا الوجه - بناءً علىٰ ما قرر - علىٰ حجيّة الإجماع، حتّىٰ يلزم الدور كما توهّم.

[٤- استكشاف رأي المعصوم من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

الرابع: أن يستكشف ما ذكر لا من جهة قاعدة اللطف وملاحظة منصب الإمامة ولوازمه، بل من جهة أنّه يجب الأمر بالمعروف وتعليمه، وإنكار المنكر وتبيينه، والردع عنه علىٰ كل متمكن من ذلك، عالم بما هو الواقع وبحكمه، فكيف يخل المعصوم به مع علمه بأعمال الأمة، ولا سيّما الإمامية، ووقوفه علىٰ أحوالهم وأقوالهم المتعلقة بالشريعة، فسكوته عمّا اتفق الإماميّة أو علماؤهم عليه تقرير لهم عليه، وهو حجّة مطلقًا، كقوله في حضوره وغيبته.

وإنّما لم يجعل هنا وفيما سبق من السنة؛ لكونه منوطًا بالاتفاق، ومستخرجًا بالنظر والاستنباط، لا معلومًا بالمشاهدة والعيان، كما في التقرير المعروف وإن تساويا في الحجيّة.

[٥- استكشاف رأي المعصوم من جهة الحكم الواصلي]

الخامس: هو أحد الوجهين الأخيرين، إلّا أنّه يعتبر الكشف عن الحكم الواصلي، الذي هو أعم من الواقعي الأوّلي والظاهري الذي هو واقعي ثانوي، ويقرر الدليل بما يناسبه.

[٦- وجود الحجّة العلميّة القاطعة الموافقة لرأي المعصوم]

السادس: أن يستكشف عادة وجود الحجة العلميّة القاطعة للعذر، الموافقة قطعًا لرأي الإمام عليه السلام، من اتفاق علمائنا الأعلام، المرتقين في العلم والعمل إلىٰ أعلىٰ مقام علىٰ حكم من الأحكام، فإنّ تتبع كتبهم وأسفارهم، والنظر في أحوالهم وأطوارهم، وملاحظة دقائق أنظارهم، وتباين أفكارهم، وشدّة محافظتهم علىٰ متابعة أئمتهم وهداتهم، وكثرة اختلاف مسالكهم ومداركهم لمعرفة أحكامهم، تكشف بالحدس الصائب، والذهن الثاقب عن أنّهم لم يتفقوا إلّا عن حجّة قطعيّة بيّنة، حاسمة للشبه، قاطعة للإعلال، وهي حجّة مطلقًا، وإن علمت علىٰ سبيل الإجمال.

وربما يستكشف بهذا الطريق كون المدرك خبرًا قطعيًّا، واصلًا إليهم من الأئمة عليهم السلام، لا مطلق الحجّة العلميّة، ولعل ذلك لتصحيح قولهم بأنّ حجيّة الإجماع لكشفه عن قول المعصوم، أو للبناء على ما هو الغالب، أو لغير ذلك.

والعبرة في هذا الوجه بحصول اتفاق يكشف عادة عما ذكر، وتوارد الظنون الموجب لذلك، كما في المتواتر، ويختلف هذا كثيرًا باختلاف المسائل، والمجمعين، والنظر إلى الشواهد والمنافيات، كما هو ظاهر مستبين.

[٧- استكشاف وجود الدليل المعتبر]

السابع: أن يستكشف مما ذكر وجود الدليل المعتبر، الذي لو وقفنا عليه كما وقفوا، لحكمنا بما به حكموا، ولم نتخطه، وهو حجة أيضًا كالتفصيلي، وإن لم يكن موجبًا للقطع بالحكم الواقعي الأوّلي، فيكون الإجماع بهذا الاعتبار من الأدلّة المعتبرة الغير المفيدة للعلم إلّا في بعض المواضع، كما هو واضح.

[٨- استكشاف وجود نص قاطع]

الثامن: أن يستكشف عادة وجود نص قاطع، أو قطعيّة موجود، غير سليم من القدح في الظاهر، من اتفاق جماعة من فضلاء أصحاب الأئمة عليهم السلام وأضرابهم، ممن لا يعتمد إلّا على النص القطعي، كزرارة وابن مسلم وأشباههما، والصدوقين وأمثالهما على الحكم بشيء لم يظهر فيه نص عندنا، أو الإفتاء برواية لم يثبت صحّتها، أو ثبت ضعف سندها الموجود عندنا، أو ترجيح رواية على أخرى لم يتبين لنا وجه رجحانها عليها، فإنّ اتفاق هؤلاء إذا سلم من خلاف يعادله، يكشف في الأوّل عن وجود نص معتمد معلوم لديهم في ذلك وإن لم نقف عليه، كما تقدم في أحوال والد الصدوق الإشارة إليه[1]، وفي الثاني عن اطّلاعهم على ما يوجب صحّة الخبر، وخلوه من شوائب القدح، وفي الثالث عن وجود ذلك فيما رجّحوه وعملوا به فقط.

ومتى استكشف ما ذكر في أحد الأعصار أو الأعوام، علم أيضًا أنّه رأي الإمام الغائب أو أحد آبائه البررة الكرام عليهم السلام.

---

(١) في ص٤٩.

[٩- استكشاف قول المعصوم من السيرة]

التاسع: وهو يخالف ما سبق في الكاشف، أن يستكشف قول الإمام أو رأيه أو غيرهما مما مرّ، من تتبع السيرة المستمرّة للأمّة أو الإماميّة في الأعصار والأمصار المتناولة يدًا عن يد، بلا تحاش وإنكار، فإنّها تكشف عن اتفاق العلماء، الكاشف عما تقدّم، أو عن سنّة متّبعة ثابتة بأحد وجوهها المعتبرة عن النبي أو أحد الأئمة صلوات الله عليهم، حيث لم يثبت عنهم أو عن العلماء خلاف ما ذكر.

وهذه تندرج في طرق الإجماع باعتبار الوجه الأول، الذي لا يفارق الثاني غالبًا، وكثيرًا ما لا تصلح إلّا للتأييد؛ لعدم كشفها علىٰ سبيل القطع عمّا ذكرنا، ولذلك لم يعدّوها حجة مستقلّة بنفسها، مع كثرة استنادهم إليها.

[١٠- استكشاف قول المعصوم من تتبع الأخبار المرويّة في الكتب المعتمدة]

العاشر: وهو أيضا كالسابق، أن يستكشف قول الإمام أو رأيه من تتبع جملة من الأخبار المرويّة في الكتب المعتمدة، فإنّها إذا وجدت متوافقة في الحكم، وخلت عن المعارض المصادم، ولم نقف علىٰ راد لها يعتد به، علم من ذلك قبول العلماء أو معظمهم لها، واتفاقهم علىٰ العمل بمضمونها، وربما يعلم ذلك مع اتحاد الخبر أيضًا، وقد مرّت الإشارة إلىٰ ذلك في حديث نوم النبي ﷺ عن الصلاة، ثمّ يحصل من المجموع القطع بقول المعصوم، أو الظن المعتد به أيضًا.

[١١- استكشاف قول المعصوم من تتبع قواعد العلماء]

الحادي عشر: وهو أيضًا كسابقيه، أن يستكشف قول الإمام أو رأيه أو غيرهما مما مضىٰ، من تتبع قواعد العلماء في الفقه والأصول، وإن لم ينصّوا كلًّا أو بعضًا علىٰ الحكم بالخصوص، فينزّل إجماعهم علىٰ القاعدة العامّة منزلة إجماعهم علىٰ أفرادها الخاصّة، وما وقفنا عليه وجودًا وعدمًا منزلة ما وقفوا عليه جميعًا، أو يجعل فائدة إجماعهم مختصة في ذلك الحكم بنا بحسب مقتضىٰ حالنا ومبلغ علمنا، وقد قرروا نظير ذلك في القياسين الذين عليهما مبنىٰ الاجتهاد والتقليد، وهذا الوجه علىٰ أي حال إن صحّ فإنّما يجدي في مقام الاستدلال، لا نقل الأقوال.

[١٢- حصول العلم لبعض الأولياء بقول المعصوم]

ويلحق بهذه الوجوه صورة وجه آخر يتم به العدد، وهو الثاني عشر، ويختص كالثاني غالبًا بالإمام الثاني عشر - صلوات الله عليه وعلىٰ آبائه - وهو أن يحصل لبعض الأولياء العلم بقوله عليه السلام بعينه بأحد الوجوه الغير المنافية لامتناع رؤيته في غيبته، ولم يكن مأمورًا بإخفائه وكتمانه، أو كان مأمورًا بإعلانه، بحيث لا ينكشف حقيقة أمره، فيبرزه في مقام الاستدلال بصورة الإجماع؛ خوفًا من التكذيب والإذاعة والضياع.

وربما يكون العلم بقول الإمام عليه السلام كما ذكر هو الأصل في كثير من الروايات والأعمال المعروفة، التي لا يوجد مستند لها ظاهر، أو يحتمل أن يكون منشؤها ذلك، فتكون كإحدىٰ الكيفيّات المعروفة للاستخارة بالسبحة والدعاء العلوي المصري، والدعاء الذي سمعه ابن طاوس في السرداب الشريف، وما نقله راوي قصّة الجزيرة الخضراء المعروفة وغيرها[١].

ويلزم في دعوىٰ الإجماع علىٰ هذا الوجه وقوع اتفاق مصحّح لما يختار من الكلام لترويج المرام، فيندرج في الإجماع المنقول بالنسبة إلىٰ غير مدعيه ظاهرًا، أو في السنّة واقعًا، كما لا يخفىٰ.

وربما يجعل قولًا مجهول القائل، كي لا يضيع الحق ويرتفع عن أهله، ويتوهّم انعقاد الإجماع علىٰ خلافه، فيعتمد عليه من دون تصريح بدليله، حيث لم يكن في سائر الأدلّة الموجودة ما ينهض بإثباته؛ بناءً علىٰ إمكان ذلك، كما هو المختار.

ولعل ما نقل عن بعض المشايخ كثرة من الميل إلىٰ الأقوال المجهولة القائل، وتقويتها بحسب الإمكان؛ لاحتمال كونها أقوال الإمام عليه السلام، وقد ألقاها بين العلماء؛ لئلّا يجمعوا علىٰ الخطأ[٢]، مبني علىٰ ما ذكر؛ إذ لا يتصور للإلقاء طريق غير ذلك، وقد ذكر شيخنا البهائي في الحبل المتين في كيفية الغسل الارتماسي[٣]، ونقل بعضهم عن صاحب نور الثقلين سماعًا ما يقتضي الموافقة لبعض المشايخ فيما ذكر، وإن كان

(١) بحار الأنوار: ج٥٣، ص٣٢٢.
(٢) انظر الحدائق الناضرة: ج١، ص٣٦.
(٣) الحبل المتين: ص٤٠.

ظاهرًا من الأقوال المجهولة القائل[١].

[إيرادات حول الوجوه المذكورة في حجيّة الإجماع]

وقد أنهينا بما ذكرنا جملة الوجوه والطرق التي أردنا بيانها، وإن لم[٢] نعوّل إلاّ علىٰ بعضها، ويمكن تقليلها وإدخال جملة منها في أخرىٰ كما لا يخفىٰ، وإنّما لم نصنع ذلك لأمور لا يسع المقام ذكرها، والأمر في هذا سهل عند أولي النهىٰ.

وإذا حطت خبراً بما بيّنّاه، فاعلم أنّ المعروف بين أصحابنا إبطال ما استند إليه المخالفون في حجيّة الإجماع من طرق العقل والنقل معًا، وبناء حجيّته علىٰ وجوب وجود الحجّة ﷺ في كل زمان، حتىٰ أنّ المرتضىٰ وغيره ذكروا أنا لسنا بادئين بالحكم بحجيّة الإجماع حتىٰ يرد كونه لغوًا علىٰ طريقتنا، وإنّما بدأ ذلك المخالفون، وعرضوه علينا، فلم نجد بدًّا من موافقتهم عليه؛ لعدم تحقق الإجماع الذي هو حجّة عندهم في كل عصر إلّا بدخول الإمام عليه السلام في المجمعين، سواء اعتبر إجماع الأمة، أو المؤمنين، أو العلماء، فوافقناهم في أصل الحكم؛ لكونه حقًّا في نفسه، وإن خالفناهم في علته ودليله[٣].

ومقتضىٰ ذلك هو انحصار وجه حجيته عند الأصحاب في دخول إمام العصر – حاضرًا كان أم غائبًا – في المجمعين، أو رضاه بقولهم، فإن علم قوله بعينه ولوحظ بنفسه، كان داخلًا في السنّة في عرفهم المختص بهم، وإلّا دخل في الإجماع، فلا يتحقق الإجماع المصطلح عندهم إلّا مع تحقّق اتفاق كاشف عنه، بحيث لم يلحظ فيه قوله بعينه.

[الإيراد علىٰ الوجه الأوّل]

ومن هنا يظهر فساد ابتناء الإجماع علىٰ الوجه الأوّل، وبطلان جعله الأصل في حجيّة الإجماع المعروف بينهم، حتىٰ عزاه بعضهم إلىٰ معظم المحققين[٤]، فإنّه وإن كان أسلم الوجوه وأقربها إلىٰ القبول، ولا محيص من التعويل عليه مع تحققه، إلّا أنّه لا يبتني علىٰ القاعدة الكلامية المختصة بالإمامية التي عليها مبنىٰ حجيّة الإجماع

---

(١) انظر بحر الفوائد في شرح الفرائد (المتوفّىٰ ١٣١٩): ج١، ص١٢٥.

(٢) قوله: (لم) سقط من نسخة (ش٢).

(٣) الذريعة إلىٰ أصول الشريعة: ج٢، ص٦٢٣ – ٦٢٤ نقلاً بالمضمون.

(٤) انظر الفصول الغروية: ج٥، ص١١٣.

عندهم، بل على مقتضى العقل ومجرى العادة المشتركين إن تمّا بين طريقي الفريقين، ولا يجـري في كل إجماع تحقق في أحد الأعصـار، ولا يثبت به حجيّته كما هو مقتضى كلام المعظـم منا ومـن المخالفين، ولا ينـدرج تحت ضابطة معلومـة قريبة الحصول عميمة المحصول، بحيث تكون مناط هذا الدليل المحكم المتين، الذي هو عندهم من أعظـم الحجج والبراهين، وأشـدها فائدة واحتياجًا عند جماعـة منهم في معرفة أحكام الدين المبين؛ لعدم استقلال سـائر الأدلّة الموجودة لديهم بمعظمها، ولا سيّما إذا لم يتخط عن جادّة العلم واليقين.

وإنّمـا قلنـا ذلك؛ لأنّ الوجـه المزبور لا يتـم في زمن الغيبة الذي يشـتد فيه الحاجة إلـى الإجماع، ويظهر معظـم فوائده، إلّا في ضروريات الديـن أو المذهب، وهي مبنى الإسـلام أو الإيمـان، ولا تحتاج إلى بيّنة وبرهان، أو القطعيّـات الثابتة بالقاطع العقلي المغني عن القاطع العادي، أو بمحكم الكتاب، أو السـنّة النبويّـة القطعيّة، أو الإماميّة كذلـك، وهي بأنفسـها كافية في الباب، بل بها يستكشـف مذهب من لـم يعلم قوله من معتمـدي الأصحاب، وربما ينسـد بالأول باب استكشـاف كون المنشـأ في الفتوى هو السـمع والنقل، وبالثاني والثالث باب استكشاف كون المأخذ من أحد الأئمة ﷺ، وأنّه المسـبب في الحجيّة، وعلى الرابع يمكن استكشـاف ذلك، إلّا أنّه ينبغي إسـناد الحكم إلـى من روي عنه، ولو أريد إسـناده إلى غيره، وكان إسـناده إلى مـن كان ظاهرًا منهم، وعرفت أقواله، وشاعت آثاره، وملأت الآفاق أخباره، أولى من إسناده[1] إلى من غاب واسـتتر منهـم، ولم يعرف شـخصه، ولا مكانـه، ولا أحواله، واحتيـج في إثبات رؤيته في غيبتـه إلى أخبار وآثـار ضعفت أسـانيدها غالبًا، فكيف تعرف أقوالـه، وتبنى حجيّة الإجماع عليها، مع أنّ أقوالهم في الحجيّة شرع سواء.

وأمّـا فيما عـدا الضروريات والقطعيّات المشـار إليهـا، فدعوى العلـم بالإجماع، واستكشـاف قول الإمام بالوجه المذكور في زمن الغيبة باطلة ممنوعة، ويشهد بفسادها شـواهد كثيرة من الأخبار والآثار التـي لا تحصى، وعبارات الأصحاب وغيرها، وهي متفرقة في مظانّها، ولا يسعنا ذكرها هنا.

---

(١) من قوله: (إلى من كان ظاهرًا) سقط من نسخة (ش١).

[الإيراد علىٰ الوجه الثاني]

وأمّا الوجه الثاني، فمع اشتهاره بينهم، لا ريب في كونه مجرّد فرض غير واقع إلّا في صور نادرة، محتملة الوقوع، عديمة الجدوىٰ، ولا يمكن حصر فائدة الإجماع فيها، ولا تختص في زمن الغيبة، كما هو المعروف في هذا الوجه، بل لا تتحقق فيه أصلًا، أو فيما اتضح مدركه بحيث يعلم بذلك أنّه قول حجّة العصر وآبائه الكرام ﷺ، كما يعلم به أنّه قول سائر من لم يعلم قوله من العلماء الأعلام، فيكون الدليل طريقًا إلىٰ الإجماع بلا عكس، كما هو المدّعىٰ، فلا ينبغي الاستناد إلىٰ الإجماع في مثل ذلك، إلّا إذا قصد قصر الطريق، وإيجاز الكلام، أو الرد علىٰ المخالفين في مقام الخصام، وأين هذا من جعله مبنىٰ معظم الأحكام، كما هو المرام.

وربما يعلم بالدليل القاطع قول الأئمة ﷺ دون سائر العلماء الموجودين في أحد الأعصار؛ لظهور اختلافهم أو مخالفتهم، أو لاحتمال خفاء الدليل عليهم، فلا تستقيم دعوىٰ الإجماع علىٰ الحكم بمعناه المصطلح بينهم.

ثم لو بني علىٰ صحّة الوجه المذكور، المبتني علىٰ دخول مجهول الاسم والنسب في المجمعين، وحمل الإجماعات المتداولة أو كثير منها عليه، لزم أن تكون أقوال إمام العصر في غيبته أكثر دورانًا وأوضح وأصح إسنادًا مما نقل عن أكثر آبائه ﷺ في ظهورهم، وأن يحصل الاختلاف كثيرًا فيما روي عنه، مع انتفاء دواعيه التي كانت موجودة فيما روي عن غيره، وأن يتقوىٰ الاعتماد علىٰ الأقوال المعروفة المجهولة القائل، مع أنّ ذلك خلاف ما هو المعروف بينهم.

وعلىٰ أي حال، فهذا الوجه فاسد بلا ارتياب، وإن شاع بين الأصحاب.

[الإيراد علىٰ الوجه الثالث]

وأمّا الثالث، فعلىٰ فرض صحّته، كثير الجدوىٰ، وافٍ بالمدّعىٰ، منطبق علىٰ كثير مما أورده الفريقان ونسبوه إلينا، إلّا أنّه مبتنٍ علىٰ أنّ من شرائط التكليف ولوازم اللطف وجود طريقة موصلة إلىٰ الحكم الواقعي الأوّلي، بحيث يتمكن كل أحد من الوصول إليها، ولا يعذر الجاهل لها، بلا فرق بين مسائل الوفاق والخلاف والفروع الخفيّة وغيرها، وأنّه لا يجوز علىٰ الإمام كتمان شيء من الأحكام الأوليّة إذا انحصر الطريق

في بيانه، وأنّه يجب عليه تبيين ما اشتبه منها لشيعته علىٰ اختلاف أحواله وأحوالهم، حتىٰ أنّه في غيبته وخوفه وفي قهره وحبسه ترىٰ كتبه ورسله تترىٰ ليلًا ونهارًا يمينًا ويسارًا إذا توقف البيان علىٰ ذلك، وأنّ اتفاقهم في أحد الأعصار لا يكون إلّا عمّا كانوا معذورين جميعًا في العمل به؛ لقيام الدليل القاطع ولو بالواسطة علىٰ حجيّته، وعدم وجود دليل معارض مصادم من العقل والنقل هو المعتمد الموصل إلىٰ الحق، ويمكن الوصول إليه، وأنّه يمكن العلم باتفاقهم جميعًا علىٰ هذا الوجه في الواقع، وأن يحصل العلم به مع توافر الموانع والمنافيات لذلك، وأنّه لم يصدر من الإمام عليه السلام تبيين أصلًا ولو خفية لبعضهم، بعد اتفاقهم علىٰ الحكم، بحيث يمنع من استقرار مذهب الكل عليه.

ومع جميع ذلك يلزم عدم انحصار الوجه المذكور في صورة الاتفاق، بل طرده في آحاد العلماء، إذا وجد كلٌّ من نفسه أو غيره عدم التقصير في النظر، كما في صورة الإجماع، وفي آحاد المقلّدة إذا علم كلّ من نفسه أو غيره(١) عدم التقصير في العمل بشرائط التقليد، كما هو فرضه.

ويلزم أيضًا جريانه في الإجماعات المتناقضة المتحققة في الأعصار المختلفة، المتناولة لأكثر أحكام الشريعة، فإنّ الغالب تحقق الخلاف، وتعدد الأقوال في أزمنة متعددة، وتقارب علماء عصر واحد أو تساويهم في الطريقة، وفي تتبع ما بلغهم من الأدلّة.

ويلزم أيضًا وجوب ضبط كل ما اتفق عليه أهل عصر من المسائل الظنيّة في نفسها، مع قطع النظر عن الإجماع، ولزوم تحصيل الاتفاق فيها ولو بالمراجعة والمناظرة بحسب الإمكان، كي لا يعدل من العلم إلىٰ الظن مع المندوحة عنه، ولا يلزم التقصير في مراتب الاجتهاد، والنظر بالاقتصار علىٰ الأدنىٰ مع التمكن من الأعلىٰ والأرجح.

ويلزم أيضًا عدم الاحتياج من جهة نفس الأحكام إلىٰ الاحتياط في الفتوىٰ والعمل، وعدم رجحان ذلك، كما هو طريقة أهل التقوىٰ والورع والأولياء الكمّل.

وكل ذلك عندي ظاهر الفساد منحرف عن جادّة السداد، وقد كان المرتضىٰ يذهب أوّلًا إلىٰ ما ذكر في هذا الوجه، ويمنع من كتمان الإمام ما ينحصر طريق معرفته في تنبيهه، وعلىٰ هذا جرىٰ في جملة من كتبه ورسائله، وادعىٰ أنّ المنع من كتمان ذلك،

---

(١) من قوله: (عدم التقصير في النظر) سقط من (م) و(ش٢).

وكون الحق عند الإمام، والناس علىٰ باطل، مع عدم ظهوره لبيان ذلك، هو الذي ذهب إليه أصحابنا، وعوّلوا عليه، وجرت عليه طريقتهم[١].

ثم رجع عنه، وقوّىٰ خلافه بحسب العقل بالنظر إلىٰ الإمكان، ومنعه من جهة الوقوع؛ نظرًا إلىٰ إجماع أصحابنا علىٰ ذلك، وإن علّلوه بعلة غير مرضيّة[٢]، وهو كما ترىٰ.

وقد قوّىٰ الشيخ خلافه أيضًا بحسب الأصول، إلّا أنّه منعه من القول به لزوم عدم العلم بإجماع الفرقة، وعدم صحّة الاحتجاج به[٣]، وهو أيضًا كما ترىٰ، وفسادهما أظهر من أن يخفىٰ.

وقد ادعىٰ الشيخ في التمهيد[٤] وفي العدّة مكررًا أنّ الاحتجاج بالإجماع لا يصح إلّا علىٰ الوجه المذكور[٥]، وتبعه في ذلك الحلبي في الكافي[٦]، وقد صرّح بما عزاه المرتضىٰ إلىٰ أصحابنا كثير ممن عاصره أو تأخر عنه أيضًا غير الشيخ والحلبي، ومنهم الكراجكي[٧] والطبرسي[٨] والإربلي[٩] وغيرهم.

وذكر الشريف الرسّي وهو من معاصري المرتضىٰ أنّه مذهب أصحابنا قديمًا[١٠]، وعزاه الطبرسي وهو بعده إلىٰ الإماميّة، وربما يظهر القول به من الذكرىٰ[١١]، وبعض عبارات الغنية أيضًا[١٢]، واضطرب كلام الحمصي في ذلك، وفي صحّة الوجه

(١) المسائل الطرابلسيات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج١، ص٣١١.
(٢) المسائل الطرابلسيات الثانية، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج١، ص٣١٢.
(٣) العدّة في أصول الفقه: ج٢، ص٦٣١ و٦٤٣ - ٦٤٤.
(٤) تمهيد الأصول: ص٥٠٩.
(٥) العدّة في أصول الفقه: ج٢، ص٦٣٠ و٦٣١.
(٦) الكافي في الفقه: ص٥٠٧.
(٧) كنز الفوائد: ص١٩٣ وانظر ص٣٠٢.
(٨) إعلام الورىٰ بأعلام الهدىٰ: ج٢، ص٣٠٢ - ٣٠٣.
(٩) كشف الغمة: ج٣، ص٣٢٩.
(١٠) المسائل الرسيّة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج٢، ص٣٦٦- ٣٦٧.
(١١) ذكرىٰ الشيعة: ج١، ص٤٩ - ٥٠.
(١٢) غنية النزوع: ص٢٤٣.

المذكـور[١]، وكذا كلام المحقـق[٢]، وقد قوّاه جماعة من مشـايخنا، وذكر بعضهم أنّه المشـهور بين أصحابنا قديمًا وحديثًا[٣]، واسـتندوا له بأخبار زعموا دلالتها علىٰ ذلك وتواترهـا معنـىٰ، وتوهّم بعضهم أنّها هي مسـتند الشـيخ، وانتصر له بعـض أفاضلهم باستصحاب حكم الإمام قبل الغيبة من وجوب حفظ الشريعة.

وقد أفرط الشـيخ في تشييد هذا الوجه، وتوسعة دائرته، وتكثير فروعه، حتىٰ أنّه قال في العدّة: إذا ظهر القول بين الطائفة ولم يوجد له مخالف، ولا دليل قاطع علىٰ خلافه، كان ذلـك دليلًا قاطعًا علىٰ كونه قول الإمـام[٤]، وإن لم نقف علىٰ دليله، فيتحقق عنده الإجمـاع الذي هـو حجّة بذلك أيضًا، وإن احتمل وجود قـول مخالف، أو دليل منافٍ واقعًا، أو صدور ذلك القول لا عن دليل، فيكون فاسدًا لذلك.

وهذا كله فاسـد عندي، ولنا علىٰ ذلك أدلّة كثيرة من العقل والنقل، وشواهد غزيرة مـن كلمات هـؤلاء الجماعة وغيرهم من أولي العلم والفضل، ولا يسـع المقام ذكرها مفصّلًا، وأوردنا في الرسالة جملة منها.

[الإيراد علىٰ الوجه الرابع]

وأمّـا الرابع ففاسـد أيضًا من وجوه شـتّىٰ، يعـرف بعضها مما ذكرنـا، وعلىٰ فرض صحّتـه يلزم كـون الإجماع من الأدلّـة الظنيّـة لا القطعية؛ لاحتمال وجـود المانع من الإنـكار، أو عدم الجدوىٰ فيه، أو تحققه ولو بالنسـبة إلىٰ بعـض المجمعين علىٰ وجه خفي، ولا سـيّما مع خوف الإمام علىٰ نفسه التي هي قوام العالم كلّه، وعدم تمكنّه من الظهـور الـذي هو أهم من ظهور الأحكام الخفيّة بأسـرها، فضلًا عـن واحد منها، فإنّه مظهر الفيوضات والخيرات والسعادات، ولا يقوم مقامه شيء أصلًا، بخلاف الأحكام الواقعيّـة الأوليّة التي يقوم مقامها الثانويّة عند العجز عنها أو الجهل بها، ويمكن ارتفاع التكليف بكثير منها وسقوطها أصلًا ورأسًا، كما لا يخفىٰ.

---

(١) لم نعثر علىٰ من نقل عبارة الحمصي قبله، انظر كشف القناع: ص٩٤ (طبع حجري).

(٢) انظر المعتبر: ج١، ص٣١.

(٣) انظر رسائل الشهيد الثاني: ج٢، ص٨٣٧.

(٤) العدّة في أصول الفقه: ج٢، ص٦٤١ – ٦٤٢ نقلاً بالمضمون.

[الإيراد علىٰ الوجه الخامس]

وأمّا الخامس فجيّد، صحيح المبنىٰ، إلّا أنّه عديم الجدوىٰ، ولا يختص بصورة الاتفاق وإن كان فيها أجلىٰ وأقوىٰ.

[الإيراد علىٰ الوجه السادس]

وأمّا السادس فلا ريب في حجيّته مع تحقّقه، إلّا أنّه يلزم عليه عدم انضباط هذه الحجّة العظمىٰ المتينة، التي هي مبنىٰ معظم الأحكام الشرعيّة أو كثير منها، وعدم ابتنائها علىٰ القاعدة الكلاميّة المخصوصة بالإماميّة، التي هي عندهم مبناها، وعدم كون حجيّتها لكشفها عن قول الحجّة ورأيه وإن كان من لوازمها، وعدم صحّة ما ذكره الفريقان في التواتر الذي قيس عليه ما نحن فيه من اشتراط استناد الأخبار إلىٰ الحس، إلّا أن يقصدوا لزوم حصول القطع فيما يستند إلىٰ غيره، وإن كان قد يحصل علىٰ سبيل الاتفاق فيمكن حصوله أيضًا من الاتفاق وإن كان في العقليّات المحضة، أو فيما يتوقف علىٰ[1] بعض المقدمات العقليّة ولو بوسائط عديدة؛ لعدم استقلال النقل بشيء من أحكام الشريعة.

ويلزم أيضًا عدم صحّة ما أورده الإماميّة وكثير من المخالفين علىٰ ما استند إليه بعض أولئك من جهة العقل كما سبق، إلّا أن يقصدوا منع كليّة ذلك بالنسبة إلىٰ إجماع أهل العصر الواحد ونحوه، أو تخصيص المنع بإجماع غير أصحابنا من سائر الفرق؛ لما ظهر واستبان من النظر في طريقتهم وأدلتهم، وتتبع أحوالهم وأحكامهم، فإنّ ذلك يمنع من حصول العلم بكون إجماعهم عن دليل معتمد، فضلًا عن نصٍّ قاطع، فلا يجري في إجماع الإماميّة علىٰ ما ذكر في الوجه المزبور.

ويلزم أيضًا عدم حجيّة الإجماع بهذا الوجه فيما إذا كان حكم المجمعين أو بعضهم ممن يعتبر قوله في الكشف واقعًا علىٰ وجه الظنّ لا القطع؛ لاحتمال كونه مبنيًّا علىٰ ما لا يفيد العلم كما هو الغالب، وإن أجمعوا علىٰ العمل به، وبنوا اجتهادهم عليه، فلا يلزم من ظنّهم بالحكم واحتمالهم خلافه كلًّا أو بعضًا حصول العلم لغيرهم، بل لا يمكن ذلك، ولا سيّما مع اتحاد مدركهم؛ لامتناع مزيّة الفرع علىٰ أصله، ومخالفته له

(١) قوله: (علىٰ) سقط من نسخة (ش٢).

في مثله، ولا يحصل القطع بأنّ مبناهم في الحكم علىٰ الدليل القاطع من جميع الوجوه، مع تقريرهم في الأصول التي هي مبنىٰ فقههم خلاف ذلك، كما هو ظاهر.

ولما قلنا اشترطوا في التواتر مع تعلّقه بالمحسوس كون إخبار العدد علىٰ وجه القطع حتىٰ يوجب العلم، وصرّح المرتضىٰ بأنّ إجماع الأمة علىٰ العمل بخبر لا يقتضي الحكم بصحّته إذا جوّزنا العمل بخبر الواحد[1].

وهذا ونظائره ممّا يقف عليه المتتبع يشهد بما قلنا، وهو بحمد الله أمر واضح، لا تعتريه شوائب الإبهام، وإن خفي علىٰ جماعة من مشايخنا الكرام وعلمائنا الأعلام، وله شواهد في الموضوعات وغيرها مما أجمع عليها كما لا يخفىٰ، وقد تبيّن مما ذكرنا أنّ الإجماع علىٰ هذا الوجه قليل الجدوىٰ.

[تأييد الوجه السابع]

وأمّا السابع فلا ريب في حجيّته ووقوعه، وتوفّر فوائده في القطعيّات والظنيّات، ويجرىٰ أيضًا في الأخبار المجمع عليها إذا لم تكن متواترة، ولا في حكمها، وعليه معوّلنا غالبًا.

[الإيراد علىٰ الوجه الثامن]

وأمّا الثامن فغاية حصوله الظن منه لا القطع، كما يظهر من تتبع أحوال السلف، وتصفّح ما ورد من الأخبار والآثار في شأنهم، وحكم ذلك حكم ما يحصل من فتاوىٰ سائر العلماء، وفي حجيّته تفصيل ليس هذا موضع بيانه.

[الإيراد علىٰ الوجه التاسع]

وأمّا التاسع فيعلم حكمه مما سبق.

[الإيراد علىٰ الوجه العاشر]

وأمّا العاشر، فمرجعه إلىٰ إثبات القول بالدليل، لا الدليل بالقول، كما هو مبنىٰ الإجماع، وأقصىٰ ما يسلّم حصوله منه واستفادته من مقدماته هو مزيد الاعتماد علىٰ تلك الأخبار، لا إلحاقه بالإجماع، كما يظهر من الشيخ في العدّة والاستبصار، ومع ذلك يمكن إدخاله في الحادي عشر كما لا يخفىٰ.

---

(١) انظر جواب المسائل التبانيات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج١، ص١٦.

[الإيراد علىٰ الوجه الحادي عشر]

وأمّا الحادي عشر، فطريق واسع المبنىٰ، قليل الجدوىٰ، وقد استعمله كثير من قدماء الأصحاب، كأبي جعفر محمد بن النعمان المعروف بمؤمن الطاق[١]، وأبي محمد الفضل بن شاذان[٢]، والصدوق[٣]، والمفيد[٤]، والمرتضىٰ[٥] والشيخ[٦]، وابن زهرة، وابن إدريس[٧].

ويمكن أن يبنىٰ عليه كثير من الإجماعات المتناقضة وغيرها مما وجد في كتبهم، ولم ينصّوا علىٰ ما يقتضي خلافه، ولا سيّما ما ذكروه واحتجّوا به في المسائل الخفيّة والفروع النادرة التي قلّ من تعرّض لها قبلهم، أو شاع فيها الخلاف بينهم، وما ذكره ابن زهرة في كثير من مسائل الغنية، والشيخ في كثير من مسائل الخلاف، حيث يستدل بإجماع الفرقة وأخبارهم، وقد تقدم نظيره في الأخبار في صحيحة البزنطي المرويّة في قرب الأسناد[٨] وغيرها.

ولقد بالغ المحقق في العزّيّة في إنكاره[٩]، وهو في محلّه؛ فإنّ ذلك إنّما يصلح في بعض المقامات لدواعٍ مخصوصة، كالرد علىٰ المخالفين المنكرين لأخبارنا وقواعد الخاصّة، أو تقريب الطريق إلىٰ بيان المسألة بلا تجشّم استقصاء الأدلّة.

[الإيراد علىٰ الوجه الثاني عشر]

وأمّا الثاني عشر، فعلىٰ فرض وقوعه لبعض الحكم والمصالح الخاصّة الظاهرة أو

---

(١) الاحتجاج: ج٢، ص١٤٦ في احتجاجه علىٰ بعض المخالفين في إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام.

(٢) الفصول المختارة: ص١١٩ في كلام ابن شاذان في الدلالة علىٰ الإمامة.

(٣) إكمال الدين وإتمام النعمة: ج١، ص١٤.

(٤) الفصول المختارة: ص١٧٧.

(٥) في العديد من مسائل الانتصار.

(٦) الخلاف: ج٦، ص٢٩٠، مسألة٣٦.

(٧) انظر السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج٤، ص٢٢٩.

(٨) قرب الأسناد: ص٣٥٩، ح١٢٨٣.

(٩) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٤٤- ١٤٥.

الخفيّة، في غاية الندرة، ولا ريب أنّ ابتناء حجيّة الإجماع والعلم به عليه ظاهر الفساد من وجوه شتّىٰ، كما لا يخفىٰ.

[بيان الإجماع المنقول بالتواتر ونحوه]

هذا كلّه في الإجماع المحصّل، ويلحق به المنقول متواترًا مع اتحاد ما تعلّق به النقل أو القدر المشترك، وكذا المحفوف بما يفيد العلم بثبوته في الأصل، ووجه حجيتهما هو ما يأتي في غيرهما، فإنّ التواتر ونحوه إنّما يفيدان العلم في المحسوس بإحدىٰ الحواس، أو المعلوم بالضرورة لا غير، فلا يجديان في دعوىٰ الكشف، ولا في العلم بالرأي بطريق النظر، سواء كان بالحدس الناشيء من قياس المجهول علىٰ المعلوم والغائب علىٰ الشاهد أو بغيره، وإنّما فائدتهما جعل الأقوال المنقولة إجمالًا عن علم وقطع بالسماع أو المشاهدة كالمسموع والمشاهد الذين لا شبهة في صدورهما، وكالموجود من الأقوال في الكتب المعلومة الانتساب إلىٰ مصنفيها.

وأمّا احتمال مخالفة الرأي للقول، وإن صرّح القائل بموافقته له لاحتمال الكذب والتقيّة، فهو إن كان قادحًا في المتواتر، كان قادحًا أيضًا فيما ذكر، فيلزم القدح في أصل العلم بالإجماع، وهو خلاف الفرض، مع أنّه يضعف بتواتر النقل، وبهذا بطل ما أورده جماعة من الأفاضل علىٰ تقسيمهم المنقول إلىٰ القطعي الثابت بالتواتر، والظنّي الثابت بغيره، مع اشتراطهم الحس في المتواتر، وكون الرأي غير محسوس، وقد أجاب عنه آخرون بما لا جدوىٰ فيه ولا في ذكره، ولا ثمرة مهمة في البحث في المتواتر؛ لندرة وجوده بشرائطه المقررة فيما يحتاج فيه إلىٰ النقل.

[بيان الإجماع المنقول بخبر الواحد]

فالمهم الكلام في المنقول بخبر الواحد، وفي حجيّته، بمعنىٰ ثبوت الإجماع به، مع اجتماع شرائط الرواية في ناقله خلاف معروف بين المخالفين؛ بناءً علىٰ حجيّة خبر الواحد في نقل السنّة، وإلّا فليس حجة هنا بالضرورة، وإن توهم خلافه بعض أفاضل أصحابنا الأخباريّة، فذهب جماعة منهم إلىٰ المنع، وهو المنقول في المحصول وغيره عن أكثرهم[1]، وآخرون إلىٰ الثبوت، وهو المشهور بين متأخريهم.

(١) لم نعثر عليه.

[طريقة الإماميّة في الإجماع المنقول بخبر الواحد]

وأمّا الإمامية فمنهم من أحال التعبّد بخبر الواحد من طريق العقل، أو منع من وقوعه في الشـرع، وهو معظـم المعروفين من مصنفي قدمائهـم[١]، وادعىٰ جماعة منهم إجماع الإماميّـة عليه، بل كونـه من ضروريات مذهبهـم[٢]، وهؤلاء لا يتصور في شـأنهم القول بحجية الإجماع المنقول بخبر الواحد، ولا سيّما من جهة المنكشف، كيف؟ والمنكرون لأخبـار الآحاد من المخالفين لم يقولوا بحجيّته، فهـم أولىٰ بذلك؛ لتجدد أمر الإجماع عندهـم، واسـتنادهم في حجيّتـه إلىٰ العقـل، وكثرة مداركهـم الموجبة عندهـم للعلم، وتصريحهـم بعدم جواز العمل بالظن بقـول مطلق، ومن لم يصدق مثل زرارة فيما ينقله عمّن سـمعه وشـاهده من الأئمة ﷺ، كيف يصدّق من كان جالسًـا في بيته فيما ينسبه إلىٰ الخلـف الحجّة ﷺ أو أحد آبائه ﷺ، مع بعد العهد، وعدم السـماع والرؤية، وغير ذلك مما علم مما سبق، وما يأتي في شأن أصل الإجماع ونقله في محال الحاجة إلىٰ التمسك به.

ومنهم من لم يعرف الإجماع المحصّل، ولا سيّما علىٰ ما هو المتداول، ولـم يستند إليه إلّا فيما ندر؛ للرد علىٰ المخالف، أو أمر آخر، وهم أصحاب الأئمة ﷺ وأضرابهم من منكري خبر الواحد ومثبتيه، وهؤلاء أيضًا لا يتوهم في حقهم ما ذكر.

[طريقة الشيخ ومن بعده]

ومنهم مـن عمل بخبر الواحد والإجماع وقال بحجيتهمـا، وبحث عن أحكامهما، إلّا أنّه لم يتعرّض لحكم الإجماع المنقول، ولـم يستند إليه في كتبه، مع كثرة استناده إلىٰ ما لا يعتد به، وتوفّر دعوىٰ الإجماع في كتب من قبله ومعاصريه ممن يعتد بشـأنه، ولـم يعبـأ بما حكاه الكشـي وغيره من الإجماع في شـأن جماعة من الـرواة، مع خروجه من المصطلح وسهولة أمره، فكيف حال غيره؟ وخالف الإجماع المنقول كثيرًا في فتاويه، وهو مما لا يخفىٰ علىٰ مثله وإن لم يصرّح بردّه، وأبطل جميع أدلّة حجية أخبار الآحاد، إلّا إجمـاع الإماميّـة فيما يوجد في كتبهم المعتمدة بشـرائطه المقـررة خاصة، وهذا هو الشـيخ قدس الله سـره، وهو أيضًا لا يتعقل في شأنه ما ذكر، وقد صرّح في العدّة وغيرها

---

(١) انظر الذريعة إلىٰ أصول الشريعة: ج٢، ص٥٢٢ وص٥٢٩؛ معارج الأصول: ص١٤١.

(٢) انظر مفاتيح الأصول: ص٤٦١.

بأمور أخر كلّها تنافي أيضًا ذلك، وربما تأتي الإشارة إلىٰ بعضها عن قريب.

ومنهم من لم نجد له اعتمادًا علىٰ الإجماع المنقول وتصريحًا بحجيّته، ولا اكتراثًا بشأنه، واعتناءً بالتفحّص عنه ونقله، وتجنبًا من مخالفته مع نهاية كثرته وعدم(١) وجود ما هو أقوىٰ منه علىٰ تقدير حجيّته، ولم نقف له علىٰ فتوىٰ ينحصر دليلها في ذلك، وربما تصدّىٰ لذكره، كما يذكر سائر أقوال العلماء وعباراتهم وأدلّتهم ولم يحتج به، أو أفتىٰ بخلافه، أو صرّح بردّه، وربما أورده للاستشهاد علىٰ ما ادعاه هو نفسه، أو التأييد به، كما هو شائع في نظائره مما لا يعتد به بنفسه، ولم نر أحدًا من العلماء نقل عنه الاحتجاج به، أو القول بحجيّته، وهو كل من عاصر الشيخ أو تأخر عنه إلىٰ زمان المحقق، حتىٰ أنّ المنكر منهم لأخبار الآحاد يعلل منع التعول منه في موضع الخلاف بما يجري في المتواتر منه علىٰ فرض وقوعه في مثله؛ لبنائه علىٰ قطع النظر عن مذهبه وأصله.

[طريقة المحقق]

وأمّا المحقق، وهو لسان المتقدمين، ومبين ما خفي عنهم، فعباراته تنادي بأنّه لا يقول بحجيّته، وقد صرّح في مواضع كثيرة بأنّ الإجماع إنّما يكون حجّة علىٰ من عرفه ووقف عليه خاصّة(٢)، وأنكره أشد إنكار علىٰ من يدعيه في موضع الخلاف كابن إدريس وغيره، وإن ندر المخالف، وأكثر من مخالفته مع تعدد ناقله، وعدم وجود ما هو أقوىٰ منه علىٰ فرض حجيّته، وقد ذكر كثيرًا من الإجماعات المنقولة في كتبه، إلّا أنّه لم يحتج بشيء منها، وردّ معظمها، وترك منها ما هو أكثر من أن يحصىٰ، ولعله إنّما لم يبحث عن حكم الإجماع المنقول بخصوصه لا في المعارج ولا في أول المعتبر؛ لعدم وجدان خلاف في عدم حجيّته بين من سبق، وعدم الاعتناء بالكلام فيه؛ لظهور أمره، وإبطال جميع أدلّة حجيّة خبر الواحد المتعلّق بالسنّة(٣)، إلاّ ما ذكره الشيخ، فلم يصرّح بنفيه ولا إثباته(٤)، والذي يلوح منه البناء علىٰ مقالته التي أشرنا إليها، وهو يقتضي عدم

---

(١) قوله: (وعدم) سقط من نسخة (ك).

(٢) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٢٩؛ المعتبر: ج١، ص٣١؛ معارج الأصول: ص١٢٦.

(٣) معارج الأصول: ص١٤٠ وما بعدها.

(٤) معارج الأصول: ص١٤٧ - ١٤٨.

حجيّة ما تعلق منه بالإجماع، ولا سيما[1] باعتبار المنكشف، كما هو ظاهر، وقد صرّح بأمور أخر كلّها تشهد أيضًا بذلك، كما لا يخفىٰ علىٰ المتدبّر.

وأمّا سائر العلماء المعاصرين له، فلم أقف علىٰ كلام أحد منهم في ذلك، إلّا رضي الدين ابن طاوس، حيث بالغ في الطعن علىٰ المرتضىٰ في بعض ما نقله من الإجماع[2]، ونجيب الدين ابن عم المحقق، فلم يتعرّض له إلّا في مسائل قليلة جدًّا، ولم يحتج به أصلًا، وخالف منه ما هو أكثر من أن يحصىٰ.

[إمكان دعوىٰ الإجماع علىٰ عدم حجيّة الإجماع المنقول]

فلو قيل بعد التأمّل وإمعان النظر فيما ذكرنا: إنّ الأصحاب متفقون علىٰ عدم حجيته علىٰ الوجه المتعارف في الأعصار المتأخّرة، وإنّه لا يعبأ بخلاف نادر قد ذهل، ولم يصل إلىٰ وجه إعراض المتقدمين عنه، لكان قولًا حقًّا، ودعوىٰ صدق، وكان أولىٰ بالقبول من كثير من الإجماعات المتداولة بينهم قطعًا.

[طريقة العلّامة]

ثم إنّ العلّامة أوّل من ذهب من أصحابنا فيما وقفت عليه إلىٰ حجيّته، ولم ينقلها عن أحد ممن سبقه منّا، بل عن جماعة من العامّة، وساق في النهاية أدلة الإثبات والمنع علىٰ ما هو المعروف بينهم، واحتجّ علىٰ مختاره بما هو ظاهر الضعف، ثم ذكر أنّ الظهور في هذه المسألة للمعترض من الجانبين[3]، ومقتضاه العدول من مذهبه إلىٰ الوقف.

ولم يفرّق فيما ذكره بين طريقي العامة والخاصّة في الإجماع، ولم يخص أحد القولين بأحد الفريقين، ولم يجعل لأحدهما رجحانًا بالنسبة إلىٰ أحد الطريقين، فيلزم أن يكون حجيّته عنده باعتبار نقل الكاشف، وهو الاتفاق المعتبر عند الجميع، لا المنكشف، كما اشتهر بين من تأخّر.

وقد ذكر في كتبه في الأصول أمورًا كثيرة كلّها تشهد أيضًا بذلك، كما سيظهر.

---

(١) من قوله: (إثباته، والذي يلوح) سقط من نسخة (ش١).

(٢) انظر فرج المهموم: ص٥١؛ وبحر الفوائد (توفي ١٣١٩ هـ): ج١، ص١٣٤.

(٣) نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ج٣، ص٢١٥ و٢١٦.

ثمّ إنّه لم يتصد في كتب الفقه لذكره غالبًا، ولم يعتن بنقله والتفحّص عنه، كما صنع في الأخبار، مع أنّه المستند في كثير من المسائل علىٰ تقدير حجّيته، ولم يذكره حيث ذكره إلّا للقدح فيه وردّه، إلّا في قليل من المطالب، بحيث يعد كالمعدوم بالنسبة إلىٰ غيره، وقد تتبعنا معظم مصنفاته المتداولة فلم نقف فيها علىٰ فتوىٰ[1] يعلم أنّه المستند فيها، إمّا لاستناده إليه خاصّة، أو لانحصار المستند فيه وحده، ووجدنا مخالفته له، وعدم اكتراثه به مع اتحاده أو تعدده أكثر من أن يحصىٰ، حتىٰ أنّه في مسألة الاكتفاء في صوم شهر رمضان بنيّة واحدة لكل الشهر نقل دعوىٰ الإجماع عليه عن الشيخ والمرتضىٰ، وكذا عن المفيد، كما في المختلف[2]، وادعاه ابن زهرة أيضًا[3]، وعزاه العلّامة نفسه إلىٰ أصحابنا[4]، وظاهره اتفاقهم عليه، ولم ينقل هو ولا غيره فيه خلافًا عن أحد منهم، ونقل عن المرتضىٰ التصريح بعدم اختلافهم فيه، وعدم روايتهم خلافه[5]، ومع ذلك أفتىٰ في بعض كتبه بخلافه[6]، ومال إليه في آخر[7]، لعلّة عقليّة لا تصادم الإجماع أصلاً علىٰ تقدير حجيّته.

[إيراد العلّامة علىٰ حجيّة الإجماع المنقول]

ورد الإجماع بالمنع، وبعدم ثبوته، وقال: إنّ ما ذكره أصحابنا – أي في احتجاجهم علىٰ الحكم – قياس محض لا يعمل به؛ لعدم النص علىٰ الفرع وعلىٰ علّته، وهو يدل علىٰ أنّه لو وجد نصًّا عليهما أو علىٰ الحكم، لتبعهم فيه قطعًا.

ونقل في كفارة وطء الحائض عن الشيخ والمرتضىٰ دعوىٰ الإجماع علىٰ الوجوب[8]،

---

(١) قوله: (علىٰ فتوىٰ) سقط من نسخة (ش٢).

(٢) مختلف الشيعة: ج٣، ص٣٧٣.

(٣) غنية النزوع: ص١٣٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج٦، ص١٦.

(٥) مختلف الشيعة: ج٣، ص٣٧٣.

(٦) المصدر السابق.

(٧) إرشاد الأذهان: ج١، ص٢٩٩؛ تذكرة الفقهاء: ج٦، ص١٦.

(٨) نقل أقوالهم في مختلف الشيعة: ج١، ص٣٤٨، ولم يصرّح بأنّهم أجمعوا، وكذا في منتهىٰ المطلب: ج٢، ص٣٨٥. والسيّد نسبه إلىٰ تفرد الإمامية في الانتصار: ص١٢٦، مسألة٢٦، وظاهر الشيخ الإجماع في الخلاف: ج١، ص٢٢٦، مسألة١٩٤.

وقد ادعاه ابن زهرة أيضًا[١]، وكذا ابن إدريس[٢] علىٰ ما حكي عنه، واختار هو الاستحباب[٣]، ورد الإجماع بأنّا لم نحققه، مع أنّه لم ينقل الخلاف إلاّ عن الشيخ في النهاية، وقد حكىٰ عنه في سائر كتبه المتأخرة عنها الوجوب، ودعوىٰ الإجماع عليه، ويقرب من ذلك كلامه في مواضع أخر.

ولا يخفىٰ أنّه إذا لم يعتمد علىٰ ما نقله هؤلاء الأساطين، الذين لا يوجد في رواة الأخبار مثلهم، وقلما يتفق خبر أوضح وأقوىٰ من نقلهم في هذه المسائل، ولم يجعله مع تعدده بمنزلة خبر واحد، فأين ومتىٰ تظهر فائدة حجيته؟ أحين يستغنىٰ عنه لوجود دليل آخر هو الحجة وهو يصلح مؤيّدًا له، أم حيث يمنع لوجود الخلاف القادح المضعف له، أم إذا ترك لوجود معارض هو أقوىٰ منه، أم لا هذا، ولا ذاك، ولا ذلك، فإذن لا يكون حجّة في شيء من المواضع، فالقول بكونه حجّة مع منعه فيما ذكر بعدم الثبوت ونحوه، مما لا يسوغ في الخبر الذي رواه أحد العدول، فضلًا عن هؤلاء العلماء، إنّما هو كلام ظاهري، ورسم صوري لا حقيقة له أصلًا.

وقد وجدنا استدلاله كثيرًا بالقياس والاستحسان والشهرة، ونحوها مما ليس حجّة عنده قطعًا؛ لمسامحته كغيره في الاحتجاج، مع وجود دليل معتمد هو المناط.

[المسائل التي احتجّ فيها العلّامة بالإجماع المنقول]

ولم نجد احتجاجًا له بالإجماع المنقول، وتنصيصًا علىٰ حجيّته إلّا في التذكرة[٤]

---

(١) غنية النزوع: ص٣٩.

(٢) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٢٣٢. وليس فيه تصريح بالإجماع، بل ذكر لأنّ لأصحابنا قولين، وذكر أنّه الأظهر من المذهب الوجوب، وأنّ الشيخ في النهاية ذهب للاستحباب، ثم ذكر عذره فيه.

(٣) أفتىٰ بالاستحباب في إرشاد الأذهان: ج١، ص٢٢٨؛ وتبصرة المتعلمين: ص٢٤؛ وتحرير الأحكام: ج١، ص١٠٧؛ وتلخيص المرام: ص٩؛ وقواعد الأحكام: ج١، ص٢١٦؛ ومختلف الشيعة: ج١، ص٣٤٨؛ ومنتهىٰ المطلب: ج٢، ص٣٨٦؛ ونهاية الإحكام: ج١، ص١٢١؛ وظاهر تذكرة الفقهاء: ج١، ص٢٦٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج٣، ص٢٩٥.

والمنتهىٰ في مسألة التكفير في الصلاة خاصّة[١]، وفي المختلف في إحدىٰ عشرة مسألة، أو عشرة، أو تسع، وهي: وجوب الغسل بوطء المرأة في الدبر[٢]، ونجاسة الخمر وما في حكمها[٣]، وتفطير الحقنة للصائم[٤]، وحرمة شم المعتكف للطيب[٥]، وجواز إقرار الذمي علىٰ ما ينتقل إليه ويقر أهله عليه[٦]، وكون الحنطة والشعير جنسًا واحدًا في باب الربا[٧]، وعدم جواز بيع الحيوان باللحم[٨]، وجواز اشتراط الشريكين تساويهما في الربح مع تفاوت المالين وبالعكس[٩]، ولزوم اتباع المباراة بالطلاق[١٠]، وعدم قبول شهادة الولد علىٰ الوالد[١١]، وإرث الزوج لجميع تركة الزوجة مع انحصار الوارث فيه[١٢]، وربما يلحق بها مسألة كون دية الجنين الذي ولجته الروح ولم يعلم أنّه ذكر أو أنثىٰ نصف الديتين[١٣]، إلّا أنّ كلامه فيها غير ظاهر الدلالة علىٰ المطلوب من وجوه شتّىٰ، وكلامه في بعض ما سبق يحتمل الاحتجاج بالإجماع المحصّل ونحوه، وذكر المنقول للاستشهاد والتأييد به.

وعلىٰ أي حال، فكل من تأمّل كلماته واحتجاجاته وفتاويه في كتبه في هذه المسائل، وتتبع عبارات الإجماعات المنقولة فيها، وفتاوىٰ نقلها، وسائر ما فيها من الأقوال والدلائل، ونظر إلىٰ ناقلي الإجماع فيها ونظرائهم هم الذين نقلوه أيضًا في نظائرها

(١) منتهىٰ المطلب: ج٥، ص٢٩٨.
(٢) مختلف الشيعة: ج١، ص٣٢٦ – ٣٢٧.
(٣) مختلف الشيعة: ج١، ص٤٧٠.
(٤) مختلف الشيعة: ج٣، ص٤١٣.
(٥) مختلف الشيعة: ج٣، ص٥٨٩.
(٦) مختلف الشيعة: ج٤، ص٤٤٦.
(٧) مختلف الشيعة: ج٥، ص٩٢ – ٩٣.
(٨) مختلف الشيعة: ج٥، ص٩٣.
(٩) مختلف الشيعة: ج٦، ص٢٣٢.
(١٠) مختلف الشيعة: ج٧، ص٤٠٢.
(١١) مختلف الشيعة: ج٨، ص٤٩٤.
(١٢) مختلف الشيعة: ج٩، ص٤٢.
(١٣) مختلف الشيعة: ج٩، ص٤١٧ – ٤١٨.

من المسائل التي لم يعتد به فيها، مع أنها أكثر منها بمراتب شتىٰ، بل لا تقاس إحداهما بالأخرىٰ، وتعد هذه كالمعدوم بالنسبة إليها، ولاحظ أنّه ليس من شأن الدليل الشرعي، والحجّة المنصوبة من الله سبحانه وأمنائه وصفوته لمعرفة أحكامه وشريعته، أن يبلغ أمره إلىٰ هذا الحدّ، بحيث يعمل به يومًا أو أيّامًا ويترك سنين وأعوامًا بحسب ما يقتضيه التشهي، لم يشك ولم يرتب في أنّ مبنىٰ كلامه في هذه المسائل القليلة علىٰ ما جرت عليه طريقته كغيره في كثير من المطالب، من التسامح في الاستدلال علىٰ المرام والنقض والإبرام، بعد ثبوت المطلوب بدليل يعتد به، فيأتي بالمؤيد استطرادًا وتبعًا في صورة الدليل، فيتوهم الجاهل اعتماده عليه، مع أنّه ليس محلًّا للتعويل، وربما يقصد بذلك أحيانًا تشحيذ الذهن بما يصل إليه، أو الجري علىٰ مذهب من يعتمد علىٰ ما لا يعتمد هو عليه، فلا ينبغي الاغترار بكلامه فيما ذكره، كما اتفق كثيرًا لمن لم يضطلع بالعلم، ولم يتدرب في مقاصد أهله، حتىٰ أنّه وقع لذلك كثير من الناس في وسواس والتباس، فليعط النظر حقه فيما ذكر ويتدبر فيه، فإنّه ظاهر لا شبهة تعتريه.

ومما يؤيد ذلك أنّه احتج في المختلف في كفارة إفطار شهر رمضان بخبر أبان بن عثمان، وقال: إنّه وإن كان ناووسيًّا، إلّا أنّه كان ثقة، وقال الكشي: إنّه ممن أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصح نقله عنه، والإجماع حجّة قاطعة، ونقله بخبر الواحد حجّة[1]، انتهىٰ.

فقد صرّح بهذا هنا مع أنّ[2] اختلاف كلامه في أبان مشهور لا يخفىٰ، وعدم كون هذا الإجماع من الإجماع المعروف المبتني علىٰ القطع بقول المعصوم ظاهر من وجوه شتّىٰ، فلا يخفىٰ مثله علىٰ مثله، فلا بدّ أن يوجّه كلامه فيه، ككلامه في غيره.

[المسائل التي خالف العلّامة فيها الأصحاب باعترافه]

ومما يؤيده أيضًا أنّه في مواضع متفرّقة عزا فتاوىٰ يساوي عددها تلك المسائل أو يقرب منها أو يزيد عليها إلىٰ الأصحاب أو ظاهرهم، ونقل الإجماع عليه في بعض كتبه،

---

(١) مختلف الشيعة: ج٣، ص٤٤٠.

(٢) قوله: (أن) سقط من نسخة (ش٢).

وصـرّح فيه أو في غيـره بخلافهم، أو تـردد في حكمهم[١]، وهي: عدم نجاسـة الجاري بالملاقاة[٢]، ووجوب إعادة الطهارة علىٰ من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخّر منهما[٣]، وحرمة وطء المسـتحاضة إذا أخلّت بأعمال المسـتحاضة[٤]، وكون وجوب غسـل الملاقي للميتة النجسـة لأجل النجاسـة[٥]، وعدم بطلان الصـلاة بفعل المبطل عمدًا علىٰ وجه السـهو، وتطاول الفصل بين التسـليم والركعة المنسيّة[٦]، وعدم الفرق في الشك في أجزاء الركعتين الأولتين بين الركن وغيره[٧]، واستمرار المأموم علىٰ حاله مطلقًا مع تعمده سبق الإمام في الأفعال[٨]، وحرمة العدول بالزكاة إلىٰ غير أهل البلد[٩]، وكراهة بيع العنب علىٰ من يجعله خمرًا و نحوه[١٠]، وكراهة وطء الأمة الحامل من الغير بعد مضي أربعة أشـهر وعشرة أيام[١١]، وعدم ثبوت الخيار للمشتري في رد الجارية إذا اشتراها علىٰ أنّها بكر فكانت ثيبًا[١٢]، وجواز البيع بشرط عمل علىٰ المشتري أو البائع، أو قـرض، أو غيرهما[١٣]، واشـتراط رضىٰ المحـال عليه في صحّة الحوالـة[١٤]، ورقيّة لقيـط دار الحـرب التي لا مسـلم فيها[١٥]، وحكم وجدان شـيء في جـوف دابة انتقلت

(١) يوجد سقط بمقدار عدّة أسطر من نسخة (ش١)، يبدأ من قوله: (لا تعتريه شبهة).

(٢) تذكرة الفقهاء: ج١، ص١٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج١، ص٣٠٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج١، ص٢٩١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج١، ص٨٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج٣، ص٣١٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج٣، ص٣١٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج٣، ص٣٢٨ - ٣٢٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج٥، ص٣٤١.

(١٠) مختلف الشيعة: ج٥، ص٢٥٥.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج١٠، ص٣٢٨.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج١١، ص٢٠٠.

(١٣) مختلف الشيعة: ج٥، ص٣٠٠.

(١٤) مختلف الشيعة: ج٦، ص٣ - ٤.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج١٧، ص٣٩٦.

من الغير، أو سمكة انتقلت بالبيع، أو الصيد من البحر، أو من غيره[١]، وعدم جواز رد الوصي للوصية مع عدم إعلام الموصي[٢]، وحكم من أوصىٰ بثلثه لزيد وبثلثه لعمر[٣]، وبعض أحكام اشتمال بيع المريض علىٰ المحاباة[٤]، واستقلال المرأة التي عضلها الولي[٥]، واشتراط انعقاد حلف العبد بسبق إذن المولىٰ فيه[٦]، وحكم نكول المدعي عن اليمين بعد رد المنكر لها عليه[٧]، وحكم ما إذا كانت دار في يد ثلاثة فادعىٰ أحدهم الجميع والآخر النصف والثالث الثلث[٨]، وبعض مسائل دية اللسان[٩]، إلىٰ غير ذلك مما يقف عليه المتتبع[١٠].

فكيف يعتمد علىٰ الإجماعات المنقولة المبتنية غالبًا في المواضع التي يحتاج إلىٰ التثبّت بها علىٰ مثل ما ذكره أو ما دونه، كما سيتبيّن.

ومما يؤيده أيضًا أنّه في مسألة نسيان غسل الجنابة إلىٰ آخر شهر رمضان احتج في المنتهىٰ علىٰ وجوب قضاء الصوم برواية صحيحة، يعضدها ما أفتىٰ به الأصحاب من وجوب القضاء علىٰ المجنب إذا ترك الغسل مع تكرار النوم منه، وذكر ما محصله: إنّ الأخبار في ذلك وردت مطلقة غير مشروطة بتذكر الغسل في كل نومة، وتركه مع نيّته، فإن وجد التقييد بذلك فإنّما هو من كلام المصنّفين، والتعويل علىٰ مأخذهم لا معتقدهم[١١].

(١) تذكرة الفقهاء: ج١٧، ص٢٧٥؛ مختلف الشيعة: ج٦، ص٩٥- ٩٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج٦، ص٣٣٧.

(٣) تحرير الأحكام: ج٣، ص٣٤٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج٢٢، ص٨٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج٢، ص٥٩٣ (طبع حجري).

(٦) مختلف الشيعة: ج٨، ص٢٥١ - ٢٥٢.

(٧) مختلف الشيعة: ج٨، ص٤٤٢ - ٤٤٣.

(٨) تحرير الأحكام: ج٥، ص١٩٤ - ١٩٥.

(٩) مختلف الشيعة: ج٩، ص٣٥١ وما بعدها.

(١٠) سقط من نسخة (ش١) عدة أسطر، تبدأ من قوله: (وهي عدم نجاسة الجاري بالملاقاة).

(١١) منتهىٰ المطلب: ج٩، ص٣٣٣ - ٣٣٤.

ثـمّ إن أغمـض عن جميع ما ذكرنا، فليس الاعتماد علىٰ كلامه الذي تفرّد به في تلك المسائل النادرة أولىٰ من الاعتماد علىٰ كلامه وطريقته المستمرّة في سائر المسائل التي أشـرنا إليها، مع أنّها هي الموافقة لطريقة شيخه المحقق وسائر الأصحاب، بل تخطئته في الأولـىٰ أولىٰ من تخطئته في الأخرىٰ، ولا سـيّما مع كونها مؤدية إلىٰ القدح في شـأنه قطعًا، بخلاف الأولىٰ.

وبعـد ذلـك كلّه، فالأولىٰ والأحـق هو الجمع بين كلماته بما سـبق، مـن أنّ حجيّة الإجماع المنقول عنده باعتبار الكاشف لا المنكشف، فإنّه الذي تقتضيه الأدلّة القاطعة، والبراهيـن السـاطعة، فلا ينبغي أن يتوهم في شـأنه الجهل، أو التجاهـل، أو الغفلة، أو التغافـل عنها، مع وضوحها، وشـهادة كثير مـن كلماته في كتبه الأصوليـة والفقهية بما ينطبق عليها، وسيأتي وجه الجمع بما ذكر، فانتظر.

[طريقة فخر المحققين]

وأمّا سـائر العلماء من تلامذته وغيرهم، فمنهم ولده فخر المحققين، ويعرف حاله مما مر في والده وأسـتاذه، فإنّه وإن احتج في الفقه بالإجماع المنقول، وصرّح بحجيّته، إلّا أنّ ذلك في مسـائل يسـيرة، لا تتجاوز أقل جمع الكثـرة، وربما لا تتجاوز أقل جمع القلّـة أو لا تبلغـه إذا لوحظ احتجاجه به لنفسـه علىٰ وجه الاعتماد والاسـتقلال، كما يظهر بعد إمعان النظر في كلامه، وهي بجملتها: نجاسة غسالة الحمام(١)، وفساد الصوم بالحقنة بالمائع(٢)، وبعض مسـائل الحوالة(٣)، ورد الوديعة الممزوجة بالمغصوب إلىٰ المودع(٤)، وصحّة اشـتراط خلاف مقتضىٰ الشـركة في قدر الربح(٥)، وعدم صحّة لعان الصمّاء والخرساء(٦)، وحكم دخول الاستثناء بالمشيئة في الإقرار(٧)، وعدم قبول شهادة

(١) إيضاح الفوائد: ج١، ص٢٠.
(٢) إيضاح الفوائد: ج١، ص٢٢٤.
(٣) إيضاح الفوائد: ج٢، ص٩٦.
(٤) إيضاح الفوائد: ج٢، ص١٢٢.
(٥) إيضاح الفوائد: ج٢، ص٣٠١.
(٦) إيضاح الفوائد: ج٣، ص٤٤٦.
(٧) إيضاح الفوائد: ج٤، ص٩.

الولـد علىٰ والده[١]، وعدم وجـوب نفي الزانية[٢]، وكذا وجوب إتباع المباراة بالطلاق علىٰ ما في تعليق الإرشاد المنسوب إليه.

وقد منعه مع مخالفته له أو موافقته، أو اقتصر علىٰ الحكم بخلافه مع ذكره في مسائل كثيـرة، ولا يوجـد في جملـة منها ما هـو أقوىٰ منه علـىٰ تقدير حجيّته بـلا ارتياب، وعزا هـو في بعضها الحكم المنقـول عليه الإجماع إلىٰ معظم الأصحـاب، وقد ذكر كثيرًا من الإجماعات، كما يذكر سـائر عبارات العلماء واحتجاجاتهم التي لا يجوز التعويل علىٰ أحد فيها في مسائل أخر أيضًا، من دون استناد إليها، بل ولا اعتماد علىٰ شيء منها، أو جملة وافـرة منها، مع اسـتدلاله كثيرًا بما لا يعتد به أصلًا، أو يصلح مؤيـدًا في محال الاحتياج الـىٰ الاحتجـاج بها علىٰ فرض حجيّتهـا وفي غيرها أكثر من أن تحصـىٰ، ولم يتحرّز من مخالفتها، ولم يكترث بها، مع عدم وجود ما هو أقوىٰ منها في مواضع كثيرة جدًّا.

ولا ريب أنّ تصويبه في المسائل التي لا تحصىٰ، وتخطئته في تلك المسائل اليسيرة، أو الجمع بين كلماته بما أشرنا إليه سابقًا أولىٰ من عكس ذلك قطعًا.

[طريقة السيّد العميدي]

ومنهـم ابن أخت العلّامة وتلميـذه عميدالدين، وهو وإن اختـار في الأصول حجية الإجماع المنقول[٣]، إلاّ أنّه لم ينقلها عن أحد من الأصحاب غير العلاّمة، بل عن جماعة مـن العامّة خاصة، واحتج عليها بما احتجّوا به، وذكـر ما يقتضي كون العلم بالإجماع عنده مسـتحيلًا عادة أو كالمستحيل، وذكر أيضًا غير ذلك في الفقه، إلّا في مسائل قليلة، ولـم يحتجّ بشـيء منها أصلًا إلّا في مواضع يسـيرة جدًّا؛ لبيان مختـار العلّامة، أو وجه توقفه واستشـكاله، وهي لا تتجاوز أقل جمع القلّة، أو لا تبلغه، وجملتها: عدم دخول خيار الشـرط في الصـرف[٤]، وثبوت التصرية في البقـرة والناقة[٥]، وعدم قبول شـهادة

---

(١) إيضاح الفوائد: ج٤، ص٤٢٧.

(٢) إيضاح الفوائد: ج٤، ص٤٧٩.

(٣) انظر جامع البين: ج١، ص٩١.

(٤) كنز الفوائد: ج١، ص٤٤٩.

(٥) كنز الفوائد: ج١، ص٤٦٠.

الولد علىٰ والده[١].

ولـم يذكر احتجاج غيـره بالمحصّل أيضًا فضلًا عن المنقـول إلّا في نحو ذلك، مع أنّـه قـد أكثر من الاحتجـاج بالأمارات والمؤيـدات الضعيفة، وناهيـك جميع ذلك في معرفة مذهبه.

[طريقة الشهيد الأوّل]

ومنهم الشـهيد، وهو وإن اختار في الأصول في الإجماع المنقول ما تقدم عن شـيخه عميدالدين[٢]، إلاّ أنّه قد ذكر أيضًا سـائر ما نقلنـاه عنه، وصرّح أيضًا في مقدمة الذكرىٰ بثبـوت الإجماع بخبر الواحد ما لم يعلم خلافـه[٣]، إلاّ أنّه بنىٰ علىٰ حمل الإجماعات المنقولة في مواضع ظهور الخلاف علىٰ ما يوجب سقوطها دائمًا أو غالبًا عن الحجيّة، وذكـر ما يقتضي انحصار وجه حجيّة الإجمـاع في الوجه الثاني، وقد علمت ما فيه، وما يقتضي استحالة العلم به، أو استبعاده جدًّا فيما عدا الضروريات ونحوها، مع أنّه الذي يحتاج إلىٰ التمسك به فيه.

وقد احتج مع ذلك بالإجماع المنقول في مسائل متفرّقة، في مواضع من كتبه، وهي: وجـوب الغسـل بوطء المـرأة في الدبـر[٤]، وبمس قطعـة فيها عظـم[٥]، وعدم وجوب غسـل ما مس الميت قبل بـرده[٦]، والمنع من قص أظفار الميّت وتنظيفها من الوسـخ بالخـلال[٧]، واسـتحباب وضـع اليد علـىٰ القبر بعد الدفـن والـرش[٨]، وحرمة اللطم علـىٰ الميّت والخدش وجزّ الشـعر[٩]، وعدم جواز تقديم غسـل الجمعـة علىٰ الفجر

(١) كنز الفوائد: ج٣، ص٥٤٢.

(٢) في ص٤٦٩.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: ج١، ص٥٠.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: ج١، ص٢٢٠.

(٥) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٩٦.

(٦) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٩٩.

(٧) ذكرىٰ الشيعة: ج١، ص٤٣٨.

(٨) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٣٠.

(٩) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٥٦.

اختيارًا[١]، واستحباب التيمم لصلاة الجنازة وإن وجد الماء[٢]، وعدم جواز التيمم في السعة[٣]، وطهارة رماد النجس[٤]، وعدم وجوب طهارة ماعدا مسجد الجبهة في الصلاة[٥]، وحرمة صلاة المرأة أمام الرجل أو إلىٰ جانبه بلا حائل أو بُعد[٦]، وحرمة صلاة معقوص الشعر[٧]، والتكفير في الصلاة والتأمين[٨]، ووجوب الإنصات لخطبة الجمعة وحرمة الكلام[٩]، ولزوم مراعاة الجهر والإخفات في القضاء كالأداء[١٠]، واستحباب الأذان له والإقامة[١١]، وتحمّل الزوج كفارة الزوجة الصائمة التي أكرهها علىٰ الجماع في شهر رمضان[١٢]، ودخول الحمل المتجدد في الرهن[١٣]، واستقلال البكر البالغة الرشيدة في النكاح[١٤]، ورد باقي التركة علىٰ الزوج مع انحصار الوارث فيه[١٥]، وعدم قبول شهادة الولد علىٰ والده[١٦]، وضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه[١٧].

---

(١) ذكرىٰ الشيعة: ج١، ص١٩٧.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: ج١، ص٢٠٨.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٢٥٣.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: ج١، ص١٣٠.

(٥) ذكرىٰ الشيعة: ج١، ص١٢٢.

(٦) ذكرىٰ الشيعة: ج٣، ص٨٢.

(٧) ذكرىٰ الشيعة: ج٤، ص١٩.

(٨) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٢٩٣ و٢٩٥.

(٩) ذكرىٰ الشيعة: ج٤، ص١٤١.

(١٠) ذكرىٰ الشيعة: ج٣، ص٣٥١.

(١١) انظر ذكرىٰ الشيعة: ج٣، ص٢٢٩ و٢٣٠.

(١٢) انظر غاية المراد: ج١، ص٣١٧.

(١٣) انظر غاية المراد: ج٢، ص١٩٠.

(١٤) انظر غاية المراد: ج٣، ص٢٠.

(١٥) الدروس الشرعية: ج٢، ص٣٧٥ – ٣٧٦، درس١٩٢.

(١٦) الدروس الشرعية: ج٢، ص١٣٢، درس١٤٦.

(١٧) انظر غاية المراد: ج٤، ص٤٤٦ – ٤٤٧.

فهـذه جملة ما احتج فيها بالإجماع المنقول، علىٰ اختلاف كلامه فيها في كتبه، وقد صرّح في جملة منها بحجيّته وعزاها في الذكرىٰ في مسألة التكفير في الصلاة إلىٰ جماعة من الأصوليين ولم يحكم بها، وفي مسـألة وجوب الغسـل بمس قطعـة من الميّت فيها عظـم إلىٰ كثير، وفي غاية المراد في صوم شـهر رمضان بنيّة واحدة إلىٰ الأكثر، وفي عدم جواز التيمم في السـعة إلىٰ كثير منهم، من دون أن يحكم بها في شـيء منها، ولعلّه قصد الأصوليين المتعرّضين للمسألة من العامّة والخاصّة، كما يظهر مما سبق.

ويؤيّـده أنّـه نقل في الذكرىٰ عن جـلّ الأصحاب عدم حجيّة أخبـار الآحاد المرويّة شـفاهًا عن النبي والأئمة صلوات الله عليهم[١]، وقد اختار هو حجيّتها بشروط لا تكاد توجد في الإجماع المنقول، الذي هو موضع الكلام، ثم إنّه مع ذلك ذكره بلفظ الإجماع أو غيره في مسـائل كثيرة من دون اسـتدلال به، ولا اعتماد عليه بنفسه، بل مع الفتوىٰ في كثير منها بخلافه، والقدح في ثبوته، ومنعه بأنا لم نحققه ونحوه[٢].

وذكـر من أدلّـة القائليـن بالمضايقـة المحضة في القضـاء نقل كثير منهـم الإجماع عليهـا[٣] كمـا مر، وحكىٰ عن أرباب المواسـعة وهـم الباقون ممن تأخّر عـن ناقليه أو بعضهـم أنّهـم أجابوا عنه بأنّه حجّة علـىٰ من عرفه، ونحن قد أشـرنا إلىٰ المخالف[٤]، وهـو يقتضـي ذهابهم إلـىٰ أنّه بالنسـبة إلىٰ غيره ليس حجّـة قطعيّة ولا ظنيّـة، ثمّ رجع هـو القـول بالمواسـعة في الجملـة[٥]، واختـار في جملة من كتبـه المواسـعة المحضة كما سبق.

فـإذا كان هذا حال الإجماع الصريح الذي نقله كثير منهم، ودلّت علىٰ قولهم أخبار صحـاح، قد عمل بها أسـاطينهم، فما حال مـا تفرّد بنقله واحد منهـم، ولم يوجد علىٰ الحكم دليل غيره.

---

(١) ذكرىٰ الشيعة: ج١، ص٤٩.

(٢) انظر غاية المراد: ج٣، ص٤٣٩ و٤٦٨.

(٣) غاية المراد: ج١، ص١٠٢.

(٤) غاية المراد: ج١، ص١١٤.

(٥) غاية المراد: ج١، ص١١٥.

ونقـل في غاية المراد في صوم شـهر رمضـان بنيّة واحدة عن المحقـق في المعتبر أنّه أورد علـىٰ الإجمـاع بأنا لا نعلمه، قال: وهو ذهاب منه إلىٰ أنّ حجيّته إنّما هي علىٰ من علمه، وقال: هو أنّه الحجة في الإجزاء إن تحقّق، ثم استظهر خلافه[1]، كما هو مختاره في غيرها.

وذكـر أيضًا فيهـا الاحتجاج بالإجماع علىٰ اشـتراط الرجوع إلـىٰ كفاية في وجوب الحج، وقال: إنّ الجواب عنه ظاهر، واختار العدم[2].

وذكـر في الـدروس في شـهادة الولد علىٰ والـده: أنّ الأكثر علىٰ عـدم قبولها، ونقل الشيخ فيه الإجماع، ثم ذكر فتوىٰ المرتضىٰ بالقبول، وقال: وهو قوي، والإجماع حجّة علىٰ من عرفه[3]. وكلامه في اللمعة يعطي الحكم بالقبول أيضًا[4].

ثم إنّه في غاية المراد عزا المنع إلىٰ المشهور، وقال: ربما كان إجماعًا، وحكىٰ دعوىٰ الإجماع عليه عن الشـيخ أيضًا، وكذا عن ابن إدريس والمرتضىٰ في الموصليّات، وقد ادعـاه غيرهـم أيضًا، ونقـل هو عن الانتصـار والفقيه وجود خبر فيـه[5]، فمن لا يعتمد علـىٰ مثل هذا الإجمـاع المنقول ويجعله حجّة علىٰ من عرفه، كيف يعتمد علىٰ سـائر الإجماعات المتعارفة.

وذكر في الذكرىٰ قول المرتضىٰ بوجوب التكبير في العيدين، واستدلاله عليه بالأمر في الآية وبالإجماع، ثمّ قال: وأجيب بأنّ الأمر قد يرد للندب، فيثبت مع اعتضاده بدليل آخر، والإجماع حجّة علىٰ من عرفه[6].

وقد اختار الندب في سائر كتبه أيضًا[7]، ولم يعبأ بالإجماع، مع عدم احتماله الحمل

(١) غاية المراد: ج١، ص٣٢٠.

(٢) غاية المراد: ج١، ص٣٧٣.

(٣) الدروس الشرعية: ج٢، ص١٣٢، درس١٤٦.

(٤) اللمعة الدمشقية: ص٩٠.

(٥) غاية المراد: ج٤، ص١١٧.

(٦) ذكرىٰ الشيعة: ج٤، ص١٧٨.

(٧) الدروس الشرعية: ج١، ص١٩٤، درس٤٨.

علىٰ ذلك، وقد خالفه أيضًا في مسائل شتّىٰ لا يوجد فيها ما هو أقوىٰ منه علىٰ تقدير حجيّته، وترك ذكره في أخرىٰ ممّا يحتاج فيها إلىٰ الاحتجاج به وغيرها، وهي أكثر من أن تحصىٰ.

ومن أمعن النظر في جميع ذلك، ووقف علىٰ ظواهرها وخوافيها، وراجع فتاويه في كتبه في المسائل التي احتجّ به فيها، وتأمّل كيفية استدلاله به، وما فيها من الخلاف وغيره، لم يكد يشك في أنّه إن كان الإجماع المنقول عنده حجّة فهو من أضعف الحجج وأدناها، ومبنىٰ حجيّته علىٰ ملاحظة الكاشف لا المنكشف، كما يأتي بيانه مفصّلًا، ومع ذلك فطريقته في أمر الظنون، والاعتماد علىٰ الشهرة، والأخبار الضعيفة بل العاميّة، بيّنة غير خفيّة، حتىٰ أنّه في الذكرىٰ في صلاة شهر رمضان نقل رواية ذكرها الأسكافي بلفظ: روي، ثمّ قال: ثقة، وإرساله في قوّة المسند؛ لأنّه من أعاظم العلماء[١]، انتهىٰ.

فإذن، لا يكون كلامه حجّة علينا، بل ما ذكره في كتبه الأصولية والفقهيّة مما يشهد بما قلنا حجّة عليه، لا محيص عنه أصلًا.

[طريقة المقداد السيوري]

ومنهم الفاضل السيوري، وقد صرّح في كتبه كمعظم الأصحاب بأنّ حجيّة الإجماع إنّما هي لاشتماله علىٰ قول المعصوم، ودخوله في المجمعين، وأنّه لولاه لم يكن حجّة[٢]، وصرّح أيضًا في بعضها بحجيّة ما يثبت عن أحد الأئمة ﷺ، وإن كان بطريق واحد[٣].

ولم يتعرّض للإجماع المنقول مستقلًّا، ولا احتج به في كتبه إلّا في أربع مسائل، لا خامس لها ظاهرًا، وهي: عدم جواز التيمم في السعة[٤]، ورد الوديعة المغصوبة الممزوجة بمال المودع إليه[٥]، وعدم جواز عتق العبد الكافر[٦]، وضمان الطبيب ما

(١) ذكرىٰ الشيعة: ج٤، ص٢٧٧.
(٢) التنقيح الرائع: ج١، ص٦، وج٣، ص٧٢ وص٤٣٤.
(٣) التنقيح الرائع: ج١، ص٨.
(٤) التنقيح الرائع: ج١، ص١٣٤.
(٥) التنقيح الرائع: ج٢، ص٢٤٤.
(٦) التنقيح الرائع: ج٣، ص٤٣٧.

يتلف بعلاجه[1].

وقد صرّح في بعضها بحجيّته، وعزاها إلىٰ الأكثر في آخر، إلّا أنّه لم يُفتِ فيها بمقتضاه بطريق الحكم، علىٰ نحو ما يصنع فيما وجد فيه خبر صحيح صريح أو أخبار كذلك، بل عبّر بلفظ الأجود والأولىٰ، وخالف في إحداها مقتضىٰ الإجماع في الجملة، ولم يحكم بشيء في أخرىٰ، وقد ترك من الإجماعات فيها وفي غيرها ما هو أكثر من أن يحصىٰ، مع شدّة الحاجة إلىٰ كثير منها علىٰ تقدير حجيّتها.

وذكر أيضًا كثيرًا منها، إلّا أنّها بين ما لا[2] يحتاج إليه؛ لظهور الحكم، أو الإجماع، ولم يحتج به؛ للاعتماد علىٰ غيره، والتردد في الحكم، أو الاقتصار علىٰ مجرّد نقله كغيره من الأدلّة والمطالب، أو لا يصلح للاحتجاج به؛ لعدول ناقله عنه أو غيره، وبين ما خالفه ولم يعتد به، ولوّح أو صرّح بمنعه، مجملًا له مرّة، وقائلًا أخرىٰ: إنّ عدم العلم بالمخالف لا يستلزم العلم بعدمه[3]، أو إنّ مدعيه أعرف بما قال[4]، أو إنّ الإجماع علىٰ نقيضه[5]، أو كيف يدعىٰ مع مخالفة الشيخ وأتباعه[6]، أو إنّه غير متحقق خصوصًا مع مخالفة مثل المفيد[7]، أو إنّه غير متحقق مع مخالفة المفيد وابن الجنيد[8]، أو إن ذكر الشيخ وأتباعه وجماعة ممن تقدّم للحكم لا يدل علىٰ حصول الإجماع عليه، فهو ممنوع[9].

وقد احتج بالشهرة وحدها، أو مع غيرها في مواضع كثيرة، مع تصريحه في غيرها

---

(١) التنقيح الرائع: ج٤، ص٤٧٠.

(٢) قوله: (لا) سقط من نسخة (ش٢).

(٣) التنقيح الرائع: ج٤، ص٢١٢.

(٤) التنقيح الرائع: ج٤، ص٢٧٥.

(٥) التنقيح الرائع: ج٣، ص٢٠٩.

(٦) التنقيح الرائع: ج٤، ص٤٤١.

(٧) التنقيح الرائع: ج٤، ص٤٨٦.

وقوله: (أو إنّه غير متحقق خصوصًا مع مخالفة مثل المفيد) سقط من نسخة (ش٢).

(٨) التنقيح الرائع: ج٤، ص٥٣٤.

(٩) التنقيح الرائع: ج٤، ص٥٣٤.

بعدم حجيّتها، وكذا بسائر الأمارات والأدلة الضعيفة التي لا يعبأ بها.

فلا بد من أن تحمل كلماته المتناقضة المضطربة ظاهرًا على ما ذكر في كلام غيره، مع أنّا لو صوّبناه في مواضع يسيرة جدًّا، لزمنا أن نخطّئه في مسائل لا تحصىٰ، ولو كان مذهبه حجيّة الإجماع المنقول فليس في كلامه ما يدل علىٰ كونها باعتبار المنكشف، بل مقتضاه اعتبار الكاشف، كما يظهر ممّا يأتي، وما مرّ.

[طريقة ابن فهد الحلّي]

ومنهم الشيخ أبو العباس الحلّي، وقد ذكر في كتبه الإجماعات المنقولة في مسائل شتّىٰ، إلّا أنّها لا تعد شيئًا بالنسبة إلىٰ ما ترك منها، ومع ذلك فهي بين ما لم يحتج إليه، وما لم يحتج به، وما لا يصلح للاحتجاج، وما خالفه ولم يعتد به، وما صرح بمنعه أو عدم تحققه، أو وهم ناقله؛ لوجود الخلاف، أو عدم ثبوت الوفاق، حتىٰ أنّه في مسألة شهادة الولد علىٰ والده ذكر من جملة أدلّة القائلين بالمنع أنّه قول أكثر علمائنا، حتىٰ ادعىٰ ابن إدريس والشيخ عليه إجماع الطائفة، فيكون أرجح[1]، ولم ينقل خلافًا فيه إلاّ عن المرتضىٰ، ولم يذكر دليلًا يعتد به، خصوصًا مع وجود هذا الإجماع علىٰ فرض حجيّته، وقد نقله جماعة من الأساطين، ومنهم المرتضىٰ في بعض كتبه، ومع ذلك لم يجعله دليلًا مستقلًا معتدًّا به، ولم يحكم بمقتضاه في المهذب، وحكم بخلافه في المقتصر[2]، فكيف حال سائر الإجماعات عنده.

[طريقة المفلح الصيمري]

ومنهم الفاضل الصيمري، وقد ذكر أيضًا فيما عدا تلخيص الخلاف في مسائل شتّىٰ، إلّا أنّها لا تقاس بما ترك منها، وهي أيضًا بين ما لم[3] يحتج إليه، وما لم يحتج به، وما لا يصلح لذلك، وما خالفه ولم يعتد به، وبين ما أوهم الاعتماد عليه، أو صرّح بحجيّته، وهذا هو ما نقله عن المرتضىٰ في حلول دين المديون بموته، وغرضه الاستشهاد به علىٰ ثبوت الإجماع المحصّل[4]، إلاّ أنّه لم يفهم مراده، كما لا يخفىٰ علىٰ من تدبّره،

---

(١) المهذب البارع: ج٤، ص٥٢٠.

(٢) المقتصر من شرح المختصر: ص٣٨٨.

(٣) قوله: (لم) سقط من نسخة (ش٢).

(٤) غاية المرام: ج٢، ص١٧٢.

وما نقله عن ابن إدريس في رد الوديعة الممتزجة بالمغصوب إلىٰ المودع[١]، وهذا أيضًا كما سبق في قصد الاستشهاد، وما نقله عن الشيخ في عدم قبول شهادة الولد علىٰ الوالد، حيث قال بعد الإيراد علىٰ كلمات القائلين بذلك: فلا حجة لهم أقوىٰ من الإجماع المنقول عن الشيخ؛ لأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة[٢]، وهذا لا يقتضي اعتماده عليه، ولا سيّما باعتبار المنكشف، مع عدم حكمه بمقتضاه في هذه المسألة، ولا في سائر المسائل، فالبناء علىٰ طريقته المعلومة من سائر ما نقلناه عنه أولىٰ.

[طريقة المحقق الكركي]

ومنهم المحقق الكركي، وقد ذكر أيضًا كثيرًا منها في كتبه، إلّا أنّها لا تنسب إلىٰ ما ترك منها، ويدور معظمها بين ما لم يحتج إليه، وما لم يحتج به، وما لا يصلح للاحتجاج به، وما خالفه ولم يعتد به، وما صرّح بمنعه، وما احتمل ذكره للاحتجاج والاعتداد به.

وقد احتجّ به في مسائل قليلة، وصرّح في جملة منها بحجيّته، إلّا أنّها لا تتجاوز أقل جمع الكثرة، أو لا تبلغه، وربما لا تتعدىٰ - بعد إمعان النظر - أقل جمع القلّة، أو لا تصله.

وجملتها: وجوب الغسل بالوطء في دبر الأنثىٰ أو الذكر[٣]، وبمس قطعة فيها عظم[٤]، وجواز دخول ماس الميت قبل الغسل إلىٰ المساجد[٥]، وعدم وجوب استيعاب الوجه في التيمم[٦]، وجواز تظليل الرجل المحرم سائرًا[٧]، وجواز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج ونحوه[٨]، واشتراط رضا المحال عليه في صحّة الحوالة[٩]، وجواز توكيل أحد

(١) غاية المرام: ج٢، ص٢٨٧.
(٢) غاية المرام: ج٤، ص٢٨١.
(٣) جامع المقاصد: ج١، ص٢٥٧.
(٤) جامع المقاصد: ج١، ص٤٥٩.
(٥) جامع المقاصد: ج١، ص٧٢.
(٦) جامع المقاصد: ج١، ص٤٩٠.
(٧) جامع المقاصد: ج٣، ص١٨٦.
(٨) جامع المقاصد: ج٤، ص٤٥.
(٩) جامع المقاصد: ج٥، ص٣٥٨.

الحكمين في الطلاق وإن كان الزوج حاضرًا[١]، وجواز الوقف على الأولاد سنة، ثمّ على الفقراء[٢]، وإلحاق وطء الشبهة بالصحيح في نشر الحرمة[٣]، وحليّة بنت الأمة الملموسة والمنظورة الغير الموطوءة[٤].

ومن تأمل كلامه في كتبه في هذه المسائل، وأجاد النظر فيما فيها من الإجماعات والأقوال والدلائل لم يكد يخفى عليه أنّه إن كان الإجماع المنقول عنده حجّة، فهو من أضعف الحجج وأدناها، وغايته أن يصلح مرجّحًا، ومن هنا عزا في جامع المقاصد القول باشتراط رضا المحال عليه إلى المشهور، وقوّى القول بنفيه من جهة الدليل، ثم قال: إلّا أنّ الشهرة، ونقل الشيخ الإجماع مرجح للاشتراط[٥]، ولم يتعرّض للإجماع المستفاد من كلام غير الشيخ، ولم يحكم بمقتضاه.

وذكر في جمل العقود[٦] ما يقتضي البناء على عدم الاشتراط، ومع ذلك فتخطئته في المسائل القليلة، أو الجمع بين كلماته بأنّ حجيّة الإجماع المنقول عنده باعتبار الكاشف، كما تقتضيه جملة من عباراته، أولى من تخطئته في المسائل الكثيرة، ونسبته إلى مخالفة معظم الإماميّة.

[طريقة الشهيد الثاني وسبطه وأتباعهم]

ومنهم الشهيد الثاني، وسبطه، وأتباعهم الذين سلكوا مسالكهم، واقتفوا معالمهم ومداركهم، وهم كثير من فضلاء المتأخرين ومتأخريهم الذين فاقوا على كثير من متقدميهم، وهؤلاء طريقتهم في القدح في الإجماع المحصل المبتني على ماهو معروف ومتداول، والطعن في المنقول بمجرّد وجدان مخالف وإن تأخّر أو قل، وفي دعوى التواتر الصادرة من مثل العماني أو غيره، مع أنّها أولى بالقبول من دعوى الإجماع، أظهر من أن يحتاج إلى بيان، فإذا وقفت على استدلال أحد منهم، أو ممن سبق بما ذكر،

---

(١) جامع المقاصد: ج٨، ص١٩٠.

(٢) جامع المقاصد: ج٩، ص٣٢.

(٣) جامع المقاصد: ج١٢، ص٢٨٥.

(٤) جامع المقاصد: ج١٢، ص٢٩١ - ٢٩٢.

(٥) جامع المقاصد: ج٥، ص٣٥٨.

(٦) لم يتضح لنا مقصوده، فجمل الشيخ في العبادات، ولم نعثر على مؤلف بهذا الاسم للمحقق الكركي.

أو تصريـح بحجيّتـه، فهو إمّا مبني علىٰ ما يأتي بيانه، أو علىٰ قصد التأييد، أو الإلزام، أو الاستشـهاد لما هو ثابت بلا ريبة، أو المماشاة، أو المسامحة، لا علىٰ الاعتماد علىٰ ما لم يزالوا يخالفونه ويمنعونه بلا ارتياب ومشاحّة.

ومـن هنا يظهر أنّ مـن أخذ علمه من ظواهر العبـارات، وصفائح الصحف، كان ما يفسده أكثر ممّا يصلحه.

[طريقة جماعة من المعاصرين]

إذا عرفـت ذلك فاعلـم أنّه لمّا انتهىٰ الأمر[١]، وبلغت النوبة إلىٰ جماعة من العلماء المعاصريـن، والفضـلاء المعتمديـن المتبحريـن، وبعض مـن تقدمهم مـن متأخري المتأخريـن، لم يقصروا في هدىٰ، ولم يدخروا جهدًا في أحكام الشـريعة النبويّة الغرّاء، وإعـلاء أعلام الملّة الحنيفيـة الزهراء، وارتقوا في تقريب كثير مـن دلائلها، وتهذيب[٢] عزيـز من مسـائلها إلىٰ ما لم ينله كثيـر ممن مضىٰ من أفاضل العلمـاء، وأماثل الفقهاء العظمـاء، إلّا أنّه بلغت بهم شـدة مبالغتهـم في تصديق متقدميهـم في نقلهم ودعاويهم، وقصـر النظـر علىٰ ما ذكره فيما نحـن فيه جماعة من أصوليّيهم، إلـىٰ أن غفلوا هنا عن البراهين الساطعة التي لا يرتاب فيها من نظر إليها سديدًا، وذهلوا عن الطريقة المحكمة اللامعة المسـتمرّة قبلهم بيـن العلماء قديمًا وجديدًا، فـأدّىٰ ذلك من حيث لا يعلمون إلىٰ أن حاولوا ترويج ما كان لدىٰ من قبلهم كاسدًا، وتصحيح ما كان عندهم فاسدًا.

والأصـل في ذلك أنّهم بنوا علـىٰ الفرق في المنقول كالمحصّل بين طريقتي الخاصّة والعامّة، وجعلوا المنقول بالطريقة الأولىٰ بمنزلة الخبر المروي بالسـماع والمشـاهدة عـن المعصوم ﷺ؛ نظرًا إلـىٰ أنّ ناقله ادعىٰ بطريق التضمّـن أو الالتزام حصول العلم والقطـع له بقوله أو رأيه، وهو مناط الحجيّة المشـترك بين الأمرين، فيكون حجّة علىٰ الناقل مطلقًا، وعلىٰ[٣] غيره مع تواتر النقل، أو عدالة الناقل ووثاقته، علىٰ ما هو المعتبر

---

(١) ورد في حاشـية نسـخة (ك) و(ش٢) و(م): (أي أمر التفقه والاجتهاد ورئاسـة الإمامية، كما هو شائع في كتب الرجال وغيرها. منه).

(٢) قوله: (تهذيب) سقط من نسخة (ش٢).

(٣) في نسخة (ك) و(ش٢): (أو علىٰ).

في خبر الواحد؛ بناءً علىٰ حجيّته، كما هو مبنىٰ الخلاف، وادعوا أنّ هذا مذهب جميع القائلين بحجيّته، أو أنّه[1] المشهور بينهم علىٰ اختلاف كلامهم في ذلك، ولم يفرّقوا بين وجدان المخالف فيما نقل فيه الإجماع وعدمه، ولا سيّما مع تأخّره وحدوثه، أو حدوث هجر قوله، أو حصول العلم للناقل مع العلم به؛ نظرًا إلىٰ أنّ الخلاف يترك بقول المعصوم، ولا يترك قوله بمخالفة غيره.

وطردوا الحكم في جميع الصور كما في الخبر ما لم يعلم[2] وهم الناقل، أو يحصل الظن به، أو يضعف ظن صدقه وإصابته؛ بناءً علىٰ أنّ المناط في حجيّة الخبر حصول الظن منه، فتنتفي بانتفائه، وقد يمنع ذلك، كما قرّر في محلّه.

وربما طردوه فيما إذا لم يحكم ناقله بمقتضىٰ نقله، أو حكم بخلافه، ولا سيّما إذا كان في غير موضع نقله، أو قبل العلم به، وشدّدوا النكير علىٰ من تقدمهم ممّن ديدنهم ردّ الإجماع بوجدان الخلاف، وزعموا أنّه لا يستقيم إلّا علىٰ طريقة أهل الخلاف، حيث كان الخلاف منافيًا لتحقق الإجماع في أحد الأعصار، بحسب ما اقتضاه نقله، وإلّا فلا يستقيم أصلًا.

ولم يعتنوا بقول من تتبع واستقصىٰ النظر، ووقف علىٰ كون الحكم موضع خلاف لا وفاق، وإن كان أكثر وأوثق وأولىٰ بالاعتماد، وكان ممن لا يقدم علىٰ مخالفة الإجماع مع العلم به، ولا يخفىٰ عليه مع تحققه، فلا ينبغي حسن الظن ومزيد الوثوق بمدعيه، دون منكريه ومدعي خلافه، ومانعي حجيّته بعد ظهور حاله لهم، وتبين جزافه.

وقد وسعوا الخطب مع ما ذكر في الألفاظ المستعملة في الباب، ولم يقتصروا علىٰ ما إذا وقع النقل بلفظ الإجماع المنقول إلىٰ المعنىٰ المصطلح المعتبر عندهم، وربما اعتمدوا علىٰ ما أشعر بالاتفاق، أو عدم الخلاف، كلفظ: عندنا، ومذهبنا، وعليه الفتوىٰ، ولا أعرف خلافًا، ونسبة الخلاف إلىٰ الشذوذ، أو الهجر، وعد الصدوق شيئًا من دين الإماميّة، ودعوىٰ الحلّي أو غيره إجماع المحصّلين علىٰ حكم، ونحو ذلك.

ونزّلوا الإجماعات المتعددة وإن نقلت في عصر واحد، أو صدرت من واحد، منزلة

---

(١) من قوله: (علىٰ ما هو المعتبر) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٢) قوله: (يعلم) سقط من نسخة (ش٢).

أخبـار صحيحـة متعددة كذلـك، وأجروا علىٰ تعارضهـا ومعارضتهـا للأخبار أحكام التعارض والتراجيح المعروفة، وربما رجّحوا الإجماع علىٰ الخبر؛ لعلو سنده، ومزيد درجة ناقله غالبًا، وسلامته من أسباب الاختلال التي تعرض الخبر، وقلما يسلم منها.

[رد علىٰ المعاصرين وغيرهم]

مع أنّه المسلك الأعظم، والمنهج الأقوم المعتبر في الأصل عند جميع الأمم من لدن آدم إلىٰ الخاتم في معرفة الشـرائع والأحكام، والتمسـك في أخذها بالأنبياء والأوصياء الكـرام ﷺ، بخلاف دعوىٰ الكشـف المسـتندة إلىٰ زعم دعوىٰ الإجمـاع المضطرب المبنىٰ والمرام.

ولقد بالغوا – ولا سـيّما بعضهـم – في شأنه، وأولعوا بالفحص عنه وضبطه وإتقانه، وتشـييد بنيانـه، وصنعوا في أمره صنيع مـن يجعل التصدّي لنقله عاصمًـا فيه لناقله من خطئه وزل–له، ومانعًا من الطعن فيه ومنعه، مع عدم انضباط أصله.

وأكثروا من التشـبّث بما يدل علىٰ ادعائه، أو يشـعر به، حتىٰ أنّه قلّما توجد مسألة لا يسـتدلّون فيها بإجماع منقول واحد أو أكثـر، وإن كان بلفظ عندنا ونحوه، ومتىٰ وقف أحـد من أتباعهم وتلامذتهم علىٰ ما يدل أو يشـعر به في كتاب عزيز الوجود، أو موضع بعيـد عـن النظر، أو في غيرهما مما تناولته أيادي من سـبق وتـداول بينهم ولـم يعبأوا به سـر، وافتخـر وظفر بمن ناظره واسـتظهر، مع أنّه ينبغـي أن يعتذر من ذلـك لناقله، أو يهجـر، وحسـب أنّه وقـف علىٰ حجّة بديعة، مع أنّه كسـراب بقيعة، وزعـم أنّه أتىٰ بما يغنـي عن تكلّف البحـث في الدلالة والثبوت، مـع أنّه أوهن من بيـت العنكبوت، وإنّه لأوهن البيوت.

وربما أخلد بذلك إلىٰ الراحة عن إمعان النظر، وإن كان في مسـألة شـهيرة بالخلاف والإعضـال من قديم الدهـر، وكان الناقل قد أقدم واجترىٰ من بين العلماء علىٰ دعوىٰ القطع بقول المعصوم ﷺ، أو بالحكم مع العلم بوجود الخلاف، أو الغفلة عنه، مع أنّه ينبغي أن يشدد النكير عليه، أو يعرض عنه.

فليت شعري كيف التبس الأمر علىٰ هؤلاء الأفاضل الذين هم لباب أولي الألباب، فلـم يهتدوا إلـىٰ ما هو الحق الحقيق بالاتباع في هذا البـاب، ولـم يجيدوا النظر في كلام

من سبقهم من الأصحاب، كي لا يحيدوا عن منهج الصواب، إنّ هذا لشيء عجاب.

ثم إنّ فساد ما ذكروه وإن كان أوضح من أن تعتريه شوائب الإبهام، ولا سيّما بعد ملاحظة ما أوردناه من عبارات علمائنا الأعلام وأصحابنا الكرام، الذين هم أساطين دين الإسلام، ومنهم تؤخذ طريقة الشيعة المستقيمة من قديم الأيّام، إلّا أنّه لا ينبغي أن نقنع بذلك في هذا المقام، ولا سيّما بعد ما عمّت الشبهة معظم أولي الأفهام في هذه الأعوام، ولا ينكشف به وجه الحق علىٰ وجه الكمال والتمام، كما هو المرام، ولا يتيسر لكثير منهم استقصاء ما ذكرناه في الرسالة، وإن بيّن فيها ذلك بأوضح بيان وأكمل نظام.

[تحقيق الحق في الإجماع المنقول]

فليُعلم أنّ التحقيق في ذلك هو أنّ الإجماع الذي نقل بلفظه المستعمل في معناه المصطلح أو بسائر الألفاظ علىٰ كثرتها، إذا لم يكن مبتنيًا علىٰ دخول المعصوم بعينه، أو ما في حكمه في المجمعين، فهو إنّما يكون حجّة علىٰ غير الناقل، باعتبار نقله السبب الكاشف عن قول المعصوم، أو عن الدليل القاطع، أو مطلق الدليل المعتد به، وحصول الانكشاف للمنقول إليه، والمتمسك به بعد البناء علىٰ قبوله، لا باعتبار ما انكشف منه لناقله بحسب ادعائه.

[مقامان]

فهنا مقامان:

[المقام الأوّل: نقل السبب الكاشف عن قول المعصوم]

الأوّل: حجيّته باعتبار الأوّل، وهي مبتنية من جهتي الثبوت والإثبات علىٰ مقدمات:

الأولىٰ: دلالة اللفظ علىٰ السبب، وهذه لابدّ من اعتبارها، وهي متحققة ظاهرًا في الألفاظ المتداولة بينهم، ما لم يصرف عنها صارف، وقد يشتبه الحال إذا كان النقل بلفظ الإجماع في مقام الاستدلال، لكن من المعلوم أنّ مبناه ومبنىٰ غيره ليس علىٰ الكشف الذي يدعيه جهّال الصوفيّة، ولا علىٰ الوجه الأخير الذي إن وجد في الأحكام ففي غاية الندرة، مع أنّه علىٰ تقدير بناء الناقل عليه وثبوته واقعًا كافٍ في الحجيّة.

فإذا انتفىٰ الأمران، تعيّن سائر الأسباب المقررة، وأظهرها غالبًا عند الإطلاق حصول الاطلاع بطريق القطع أو الظن المقيّد به علىٰ اتفاق الكل علىٰ نفس الحكم؛ ولذا صرّح جماعة منهم باتحاد معنىٰ الإجماع عند الفريقين، وجعلوه مقابلًا للشهرة، وربما بالغوا في أمرها بأنّها كادت تكون إجماعًا ونحو ذلك، وربما قالوا: إن كان هذا مذهب فلان فالمسألة إجماعيّة، وإذا لوحظت القرائن الخارجة من جهة العبارة، والمسألة، والنَقَلَة، اختلف الحال في ذلك، فيؤخذ بما هو المتيّقن أو الظاهر.

وكيف كان، فحيث دلّ اللفظ – ولو بمعونة القرائن – علىٰ تحقق الاتفاق المعتبر كان معتبرًا، وإلّا فلا.

الثانية: حجيّة نقل السبب المذكور، وجواز التعويل عليه؛ وذلك لأنّه ليس إلّا كنقل فتاوىٰ العلماء وأقوالهم وعباراتهم الدالة عليها لمقلدتهم وغيرهم، ورواية ما عدا أقوال المعصوم ونحوه من سائر ما تضمنه الأخبار، كالأسئلة التي يعرف منها أجوبته، والأقوال والأفعال التي يعرف منها تقريره، ونحوها مما تعلّق بها، وما نقل عن سائر الرواة المذكورين في الأسانيد وغيرها، وكنقل الشهرة، واتفاق سائر أولي الآراء والمذاهب وذوي الفنون أو جماعة منهم وغير ذلك.

وقد جرت طريقة السلف والخلف من جميع الفرق علىٰ قبول أخبار الآحاد في كل ذلك مما كان النقل فيه علىٰ وجه الإجمال أو التفصيل، وما تعلّق به بالشرعيات أو غيرها، حتىٰ أنّهم كثيرًا ما ينقلون شيئًا مما ذكر معتمدين علىٰ نقل غيرهم من دون تصريح بالنقل عنه والاستناد إليه؛ لحصول الوثوق به وإن لم يصل إلىٰ مرتبة العلم، فيلزم قبول خبر الواحد فيما نحن فيه أيضًا؛ لاشتراك الجميع في كونها نقل قول غير معلوم عن غير معصوم، وحصول الوثوق بالناقل كما هو المفروض.

وليس شيء من ذلك من الأصول، حتىٰ يتوهم عدم الاكتفاء فيه بخبر الواحد في زمان النبي ﷺ أو الأئمة ﷺ والصحابة، ولا مما يندر اختصاص معرفته ببعض دون بعض، مع أنّ هذا لا يمنع من التعويل علىٰ نقل العارف به؛ لما ذكر، ويدل عليه مع ذلك ما دلّ علىٰ حجيّة خبر الثقة العدل بقول مطلق، وما اقتضىٰ كفاية الظن فيما لا غنىٰ عن معرفته، ولا طريق إليه غيره غالبًا؛ إذ من المعلوم شدّة الحاجة إلىٰ معرفة

أقوال علماء الفريقين، وآراء سائر أرباب العلوم لمقاصد شتّىٰ لا محيص عنها، كمعرفة المجمع عليه، والمشهور، والشاذ من الأخبار والأقوال، والموافق للعامّة أو أكثرهم، والمخالف لهم، والثقة، والأوثق، والأورع، والأفقه، وكمعرفة اللغات وشواهدها المنثورة والمنظومة، وقواعد العربيّة التي عليها مبنىٰ استنباط المطالب الشرعيّة، وفهم معاني الأقارير، والوصايا، وسائر العقود والإيقاعات المشتبهة، وغير ذلك مما لا يخفىٰ علىٰ المتأمل.

ولا طريق إلىٰ ما اشتبه من جميع ذلك غالبًا سوىٰ النقل الغير الموجب للعلم، والرجوع إلىٰ الكتب المصححة ظاهرًا وسائر الأمارات الظنيّة، فيلزم جواز العمل بها والتعويل عليها فيما ذكر، فيكون خبر الواحد الثقة حجّة معتمدًا عليها فيما نحن فيه، ولاسيّما إذا كان الناقل من الأفاضل الأعلام، والأجلّاء الكرام، كما هو الغالب، بل هو أولىٰ بالقبول والاعتماد من أخبار الآحاد في نفس الأحكام؛ ولذا بني علىٰ المسامحة فيه من وجوه شتّىٰ بما لم يتسامح به فيها، كما لا يخفىٰ.

الثالثة: حصول استكشاف الحجّة المعتبرة من ذلك السبب، ووجهه أنّ السبب المنقول بعد حجيّته كالمحصل فيما يستكشف منه، والاعتماد عليه وقبوله وإن كان من الأدلّة الظنيّة باعتبار ظنيّة أصله؛ ولذا كانت النتيجة في الشكل الأوّل تابعة في الضروريّة والنظريّة والعلميّة والظنيّة وغيرها لأخس مقدميّته، مع بداهة انتاجه، فينبغي حينئذ أن يراعىٰ حال الناقل حين نقله، من جهة ضبطه وتورّعه في النقل، وبضاعته في العلم، ومبلغ نظره، ووقوفه علىٰ الكتب والأقوال، واستقصائه لما تشتت منها، ووصوله إلىٰ دقائقها، فإنّ أحوال العلماء تختلف فيها اختلافًا فاحشًا، وكذلك حال كتابه المنقول فيه الإجماع، فربّ كتاب لغير متتبع موضوع علىٰ مزيد التتبع والتدقيق، وربّ كتاب لمتتبع موضوع علىٰ المسامحة وقلّة التحقيق، ومثله الحال في آحاد المسائل، فإنّها تختلف أيضًا في ذلك، وكذا حال لفظه بحسب وضوح دلالته علىٰ السبب وخفائها، وحال ما يدل عليه من جهة متعلقه وزمان نقله؛ لاختلاف الحكم بذلك، كما هو ظاهر.

ويراعي أيضًا وقوع دعوىٰ الإجماع في مقام ذكر الأقوال، أو الاحتجاج، فإنّ بينهما تفاوتًا من بعض الجهات، وربما كان الأوّل أولىٰ بالاعتماد؛ بناءً علىٰ اعتبار السبب كما

لا يخفىٰ، وإذا وقع التباس فيما يقتضيه ويتناوله كلام الناقل بعد ملاحظة ما ذكر، أخذ بما هو المتيقن أو الظاهر.

ثمّ ليلحظ مع ذلك ما يمكن معرفته من الأقوال علىٰ وجه العلم واليقين؛ إذ لا وجه لاعتبار المظنون المنقول علىٰ سبيل الإجمال، دون المعلوم علىٰ التفصيل، مع أنّه لو كان المنقول معلومًا لما اكتفي به في الاستكشاف عن ملاحظة سائر الأقوال التي لها دخل به، فكيف إذا لم يكن كذلك.

ويلحظ أيضًا سائر ما له تعلق في الاستكشاف بحسب ما يعتمد من تلك الأسباب، كما هو مقتضىٰ الاجتهاد، سواء كان من الأمور المعلومة أو المظنونة، ومن الأقوال المتقدمة علىٰ النقل أو المتأخرة أو المقارنة، وربما يستغني المتتبع بما ذكر عن الرجوع إلىٰ كلام ناقل الإجماع؛ لاستظهاره عدم مزيّته عليه في التتبع والنظر، وربما كان الأمر بالعكس، وأنّه إن تفرّد بشيء كان نادرًا لا يعتد به، فعليه حينئذ أن يستفرغ وسعه، ويتبع نظره وتتبعه، سواء تأخر عن الناقل أم عاصره، وسواء أدّىٰ فكره إلىٰ الموافقة له أو المخالفة، كما هو الشأن في معرفة سائر الأدلّة وغيرها مما يتعلق بالمسألة، فليس الإجماع إلّا كأحدها، فالمقتضي للرجوع إلىٰ النقل هو مظنّة وصول الناقل إلىٰ ما لم يصل هو إليه من جهة السبب، أو احتمال ذلك، فيعتمد عليه في هذا خاصّة، بحسب ما استظهر من حاله ونقله وزمانه، ويصلح كلامه مؤيدًا فيما عداه مع الموافقة؛ لكشفه عن توافق النسخ وتقويته للنظر.

فإذا لوحظ جميع ما ذكر، وعرف الموافق والمخالف إن وجد، فليفرض المظنون منه كالمعلوم؛ لثبوت حجيّته بالدليل العلمي ولو بوسائط.

ثمّ لينظر، فإن حصل من ذلك استكشاف معتبر، كان حجّة ظنيّة حيث كان متوقفًا علىٰ النقل الغير الموجب للعلم بالسبب، أو كان المنكشف غير الدليل القاطع وإلّا فلا، وإذا تعدد ناقل الإجماع أو النقل، فإن توافق الجميع، لوحظ كلّ مع ما علم علىٰ ما فصّل وأخذ بالحاصل، فإن تخالف لوحظ جميع ما ذكر، وأخذ فيما اختلف فيه النقل بالأرجح بحسب حال الناقل وزمانه، ووجود المعاضد وعدمه، وقلّته وكثرته، ثم ليعمل بما هو المتحصّل، ويحكم علىٰ تقدير حجيّته بأنّه دليل واحد، وإن توافق

النقل، وتعدد الناقل.

وليس ما ذكرناه مختصًا بنقل الإجماع المتضمّن لنقل الأقوال إجمالًا، بل يجري في نقلها تفصيلًا أيضًا، وكذا في نقل سائر الأشياء التي يبتني عليها معرفة الأحكام والحكم فيما إذا وجد المنقول موافقًا لما وجد، أو مخالفًا مشتركًا بين الجميع كما هو ظاهر.

[وجه عدم اعتداد معظم الأصحاب بالإجماع المنقول]

وقد اتضح بما بيّناه وجه ما جرت عليه طريقة معظم الأصحاب من عدم الاستدلال بالإجماع المنقول علىٰ وجه الاعتماد والاستقلال غالبًا، وردّه بعدم الثبوت، أو بوجدان الخلاف ونحوهما، فإنّه المتجّه علىٰ ما قلنا، ولا سيّما فيما شاع فيه النزاع والجدال، أو عرفت فيه الأقوال، أو كان من الفروع النادرة التي لا يستقيم فيها دعوىٰ الإجماع؛ لقلّة المتعـرّض لها إلّا علىٰ بعض الوجوه التي لا يعتد بها، أو كان الناقل ممن لا يعتد بنقله؛ لمعاصرتـه، أو قصور باعه، أو غيرهمـا مما يأتي بيانه، فالاحتياج إليه مختص بقليل من المسائل بالنسبة إلىٰ قليل من العلماء، ونادر من النقلة الأفاضل.

[المقام الثاني]

المقام الثاني في عدم حجيّته باعتبار الثاني وهو ما انكشف للناقل من السبب بادعائه:

والـكلام فيه حيث ظهر منـه ادعاء العلم بقول المعصوم أو رأيـه ونحوه، لا[1] علىٰ وجـه التعليق، وهذا إمّا لتصريحه به، أو لتعبيره بمـا يقتضيه من جهة الاصطلاح كلفظ الإجماع، أو من جهة دعوىٰ الاتفاق في مقام الاحتجاج، وهو ممن لا يعتمد عليه بنفسه، أو لكونه يعتقد الملازمة بينه وبين الكشف.

أمّـا إذا لـم يظهر منه ذلك، فلا شـبهة في عدم حجيّته بهذا الاعتبـار، وأولىٰ منه ما إذا ظهـر خلافه، كما إذا ادعىٰ الاتفاق ونحوه علىٰ حكم في غير مقام الاسـتدلال وخالفه، كمـا تقدم عـن العلّامة[2]، وصرّح بمنـع الملازمة، ونحوه ما إذا علّـق دعوىٰ الإجماع ونحوه علىٰ ما لم يعلم هو عند النقل ثبوته، ولا سـيّما إذا لم يكن عليه مبنىٰ الكشـف،

---

(١) قوله: (لا) غير موجود في نسخة (ش١)، وفي نسخة (م): (إلاّ) بدل (لا).

(٢) في ص٤٦١.

بل مجرد الاتفاق، واحتمل وجود نظائره مما يقدح في ذلك فيما لم يقف عليه من كتب الأصحاب وفتاويهم التي يتعذّر حصرها وضبطها والعلم بها، وذلك كما إذا علّق دعواه علىٰ كون مراد فلان كذا، أو عدوله إلىٰ كذا، أو تأخّر تصنيف كتابه فلان عن كذا، أو صحّة طريق فلان في الإجماع، أو دعوىٰ الكشف، أو نحو ذلك مما علّقها عليه ولم يعلم به، وإن ظهر لنا[1] ثبوته أو الاستغناء عنه، وهذا خارج في الحقيقة غالبًا من الإجماع المنقول المبحوث عنه، كما هو ظاهر.

ثم إذا ظهر منه ادعاء ما ذكر، فإن عبّر بما يقتضي دخول المعصوم بعينه، أو ما في حكمه في المجمعين، فإن علم أو استظهر كون ذلك باعتبار دعوىٰ الكشف من أحد الوجوه المتقدمة الغير المقتضية لذلك، دخل في محل النزاع، وكذا إذا شك في ذلك؛ لأنّه مع تعدد الاحتمالات وتساويها يؤخذ بأدناها، وإن علم أو استظهر كون ذلك باعتبار دعوىٰ الاطلاع علىٰ قوله أو فعله بعينه أو نحوه، فإن صدر ذلك ممن يحتمل في حقّه اللقاء والسماع، ولو بما مر في الوجه الثاني عشر؛ بناءً علىٰ جواز تصديق مدّعيه، دخل بهذا في باب السنّة والخبر، وكان حجّة مع وثاقة ناقله بهذا الاعتبار، كما هو الشأن في سائر ما رواه الثقاة الذين يحتمل في حقهم ما ذكر، وإن لم يصرّحوا به؛ عملًا بظاهر روايتهم، وإن صدر ممّن لا يحتمل هذا في حقه، دخل في الأخبار المرسلة المتعلقة بما يتوقف علىٰ السماع أو المشاهدة، مع عدم تحققهما للمخبر، فكان كما يوجد في كتب الفريقين من نسبة بعض الأقوال إلىٰ أحد الأئمة عليهم السلام خصوصًا أو عمومًا في ضمن النقل عن الصحابة، أو التابعين، أو أهل بلد فيه أحدهم، حيث لم يظهر من القرائن قصد من عداهم خاصّة، فيجري عليه حكم ما قرر في الأخبار وطرقها، وما ورد فيما رواه العامّة عن علي عليه السلام، حيث كان الناقل منهم، لا حكم نقل سائر آحاد الأقوال، فإنّه يتسامح في معرفتها من وجوه شتّىٰ، كما أشرنا إليه سابقًا؛ لأنّها لا يقصد بمعرفتها الاحتجاج بها علىٰ وجه الاستقلال لمعرفة الأحكام وأصول الشريعة كسائر الأدلة، ولم يقع فيها من الاختلال الذي يتعذر أو يتعسر غالبًا إدراكه، وتختلف الأنظار فيه ما وقع في أخبار الأئمة عليهم السلام.

ومن ثمّ فرق بينهما فيما ذكر، وقد وقع نظيره في الشهادات والأقارير أيضًا، فاعتبر

(١) قوله: (لنا) سقط من نسخة (ش٢).

في بعضها من التبيّن والتفصيل ما لم يعتبر في أخرىٰ.

وأمّا ما صدر من كثير من أعاظم الأصحاب وغيرهم من الاعتماد علىٰ بعض المراسيل، فليس ذلك باعتبار قطع المرسل بصدق الخبر، كما يظهر من بعض من لا يعتد بهم مع شهادة الأمارات بخلاف ذلك، بل لاستظهار عدم إرساله إلّا عن ثقة يعتمد علىٰ خبره، أو من شهدت القرائن الخاصّة برجحان صدقه، كما بيّن مفصلًا في محلّه، وإذا علم[1] أو استظهر من الناقل دعوىٰ العلم بقول المعصوم أو غيره ممّا سبق بطريق الكشف الناشيء من أحد الوجوه المتقدمة الغير المقتضية للعلم بقوله بعينه، أو ما في حكمه فهذا هو الذي نفينا حجيّته في حق غيره.

[دليل المطلب]

والدليل عليه أنّه قد أخذ ذلك من مقدمتين:

الأولىٰ: إنّ الحكم قد تحقق فيه اتفاق العلماء، أو علماء العصر، أو علماء فيهم جماعة مجهولو النسب، أو غير ذلك من أسباب الكشف، وهذه وجدانيّة يجوز فيها تصديقه، والتعويل علىٰ خبره المستند إلىٰ الحس، ولو باعتبار أسبابه وآثاره، مع عدم ظهور خلافه كما سبق، ولا يعوّل فيها علىٰ قطعه المستند إلىٰ حدسه الذي هو حكم[2] عقلي يختص اعتباره بنفسه، مع احتمال قبوله بالنسبة إلىٰ قول غير المعصوم أيضًا؛ لما مرّ من التسامح في أمره.

والثانية: إنّ كل ما كان كذلك فهو موافق لقول المعصوم، أو رأيه، أو مقتضىٰ الدليل القاطع أو المعتبر مطلقًا، أو الحكم الظاهري الذي هو مناط التكليف.

وهذه من المسائل الأصوليّة النظريّة، التي لا يجوز للفقيه أن يعتمد فيها علىٰ غيره، ولا سيّما مع كونها معترك الآراء، ومختلف الأهواء، فإن وافق رأيه فيها رأي ناقل الإجماع فهو من باب توافق الرأيين، لا من باب التقليد الممنوع منه بلا ريب وبين.

---

(١) قوله: (علم) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٢) قوله: (حكم) سقط من نسخة (ش٢).

ومـن ثمّ بنـىٰ كل منهم في الأصـول والفروع علىٰ مـا أدّىٰ إليه نظـره الثاقب، كما هو طريقتهم في سـائر المطالب، وإذا لم يجز للفقيه أن يعتمد فيها علىٰ غيره، لم يجز له ذلك أيضًا في النتيجة المأخوذة منها، والمعدودة من جزئيّاتها، وذلك لوجهين إجمالي وتفصيلي:

أمّا الأوّل: فهو أنّها فرعها ومن جزئياتها، ويجري فيها من الحكم بالصواب والخطأ ما يجري فيها، فتتبعها في الحكم وتوافقها فيه ضرورة، ولذلك لو قال الفقيه: إنّ الحكم متفق عليه بين مجتهدي العصر، وكل ما هو كذلك فهو حق علىٰ رأي الشـيخ، أو علىٰ رأي العامـة، فالحكـم حـق، كان باطلًا، بل إنّما يكـون حقًّا علىٰ أحـد الرأيين خاصّة، فالحكم في الإجماع المنقول أيضًا ذلك، بل هو أولىٰ به.

ولو قال الراوي في إثبات فوريّة شـيء: إنّ النبـي ﷺ أمر به، وأمره للفور، لم يعتمد إلّا علـىٰ إخبـاره بصدور الأمر منه؛ لأنّه أمر وجـداني، إلّا إذا أخبر أيضًا بمصادفة الأمر لوضع أو قرينة وجدانيّة مقتضيين للفوريّة، فيعتمد عليه فيهما أيضًا؛ لما ذكر.

ولهـذا صرّح الشـيخ(١)، والمرتضـىٰ(٢)، والعلّامة(٣) وغيرهم مـن محققي الخاصّة والعامّـة(٤)، بأنّـه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الـراوي، ولا يعتمد علىٰ حمله له علـىٰ بعض أفراده خاصّـة، وإن كان صحابيًّـا؛ لاحتمال خطئه، وتوهّم مـا ليس بدليل دليلًا؛ إذ قد يكون دليل التخصيص قطعيًّا عند الراوي دون غيره.

وصرّحوا أيضًا بأنّه لا يتعين معنىٰ المجمل بحمل الراوي له علىٰ أحد محمليه إذا علم أو احتمل أنّ ذلك لضرب من الاستدلال، واختار الشيخ وغيره ذلك أيضًا في المسألتين إذا ادعىٰ أنّه علم ما ذكر ضرورة من قصد النبي ﷺ ما لم يذكره بطريق الرواية(٥).

وصرّحوا أيضًا بأنّه يقبل قول الصحابي في تاريخ الأخبار، وتأخّر بعضها عن بعض؛ لكونه نقلًا لما لا لبس فيه، ولا يقبل في أنّه ناسخ أو منسوخ، سواء عيّن الناسخ أو أبهم؛

---

(١) الذريعة إلىٰ أصول الشريعة: ج١، ص٣١٢ – ٣١٣.

(٢) العدّة في أصول الفقه: ج١، ص٣٦٢.

(٣) مبادئ الوصول إلىٰ علم الأصول: ص١٤٧.

(٤) المحصول: ج٣، ص١٢٦ – ١٢٧.

(٥) العدّة في أصول الفقه: ج١، ص٣٦٣ – ٣٦٤.

لكونه حكمًا بما يمكن الاشتباه فيه[١]. وصرّحوا أيضًا بأنّه بنظائر ما ذكر في مواضع.

ومقتضىٰ كلامهم عدم الفرق في جميع ذلك بين كون حكم الراوي وغيره علىٰ سبيل القطع، كما هو الغالب في الراوي مشافهة، ولا سيما مع مخالفته لراويته، أو بطريق الظن. فهذا كلّه يشهد بما قلنا.

[مقدمة نافعة]

وأمّا الثاني فيبتني علىٰ توطئة مقدمة، وهي أنّ أدلّة الأحكام منحصرة عند جميع فرق الإسلام - علىٰ اختلافهم في عددها وشروطها - في أمور:

منها: نقليّة معروفة، لا تعرف إلّا بالسماع، أو المشاهدة والنقل المسموع المنتهي إليهما.

ومنها: عقليّة معلومة، منقسمة إلىٰ مطلقة ومقيّدة بعدم المنافي الرافع لحكمها من النقل، وإلىٰ مستقلة ومنضمة مع السمع.

وقد اتفقوا علىٰ أنّ الأولىٰ حجّة علىٰ من وقف عليها أوّلًا، ومن بلغت إليه بالواسطة من طريق التواتر، ونحوه مما يوجب العلم، واختلفوا فيما بلغ منها من طريق الآحاد، واتفقوا أيضًا علىٰ أنّ الثانية حجّة علىٰ من أدركها بعقله إذا كان من ذوي الإدراك لمثلها ومن أهله، ما لم يتبين له خطؤه ولا يحتمله، لا علىٰ[٢] غيره المحتمل له[٣]، وإن كثر اختلاف أحوال الناس في الإدراك ومقدماته، كاختلافها في الإحساس بسائر الحواس ومتعلقاته؛ ولذلك لم يقسّموها إلىٰ المتواتر وغيره.

ولم يلزم من تناقض الآراء التي أكثر أرباب كل منها تناقض المتواترات، ولم يحصل العلم بشيء منها بمجرّد بلوغ أربابه عدد التواتر، ولم يجر علىٰ المخطيء فيها إذا أخبر عن معتقده حكم الكاذب، ولم يستبعد خطأ العدل الثقة ككذبه، وأمر[٤] بالعمل بروايته دون رأيه، فاحفظ ذلك.

---

(١) الذريعة إلىٰ أصول الشريعة: ج١، ص٤٧٤؛ العدّة في أصول الفقه: ج٢، ص٥٥٧ - ٥٥٨.

(٢) في نسخة (م): (إلاّ علىٰ).

(٣) قوله: (المحتمل له) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٤) في نسخة (ش١): (وأصرّ).

ثمّ لا ريب في أنّ حجيّة ما عبّروا عنه بالخبر والرواية ونحوهما، وبحثوا عن أحكامه، إنّما هي لكونه حاكيًا لما هو الدليل المقرّر بالأصالة، وهو السنّة النبويّة وغيرها، فإذا تعلّق بما ليس بدليل لم يكن من أدلّة نفس الأحكام، وإن كان قد يقبل، ويعوّل عليه فيما يتعلق بها أو بغيرها لمقاصد أخرىٰ، وقد أطبق جميع فرق المسلمين، بل وسائر المليّين علىٰ أنّه ليس من جملة الأدلّة ما يختلج في ضمائر آحاد الثقات أو العلماء، وتحكم به عقولهم، فإنّه وإن وجب عليهم الاعتقاد به والعمل بمقتضاه، كما وجب نحوه أيضًا علىٰ سائر الناس فيما أدركته عقولهم، إلّا أنّه ليس حجّة علىٰ غيرهم من العلماء، بل فائدته مقصورة علىٰ أنفسهم وعلىٰ مقلدتهم، حيث وجب تقليدهم عليهم، ولقد نادىٰ المصنّفون منهم بذلك في كتبهم، وأسمعوه من كان حيًّا، وأصغىٰ إليهم، وضرورة العقل أيضًا تشهد بذلك؛ إذ يستحيل علىٰ الله سبحانه أن يجعل الأحكام الشرعيّة المحكمة المنزلة في كتبه المكرّمة علىٰ الحكم الباهرة والمصالح الخفيّة والظاهرة، منوطة بعقائد الناس وأهوائهم، مع عدم عصمتهم، وشدّة اختلافهم، واضطراب آرائهم، والتباس أحوالهم، وخفاء أسرارهم، وتعذّر العلم بكذب كاذبيهم فيما يخبرون عن ضمائرهم، مع قطع النظر عن خطئهم، وكون مبطلهم أكثر بمراتب لا تحصىٰ من مصيبهم، واستحالة الإحاطة بأفكارهم ومذاهبهم، وتزايدهم دائمًا، إلىٰ انقراض تكاليفهم.

ولما ذكرنا اعتبروا في السنة بقسميها الانتساب إلىٰ النبي ﷺ، أو الإمام عليه السلام، لا كل قاطع بشيء من الأحكام، وفي الإجماع بقسميه اتفاق الجميع أو طائفة مخصوصة منهم، وربما ألحق بعضهم به الشهرة، وقول واحد منهم بشرائط خاصّة لا مطلقًا.

فالقول بحجيّة قول كلّ ثقة أو عالم منهم، ورأيه إذا كان عن قطع بقول مطلق، مخالف لآراء جميع أرباب العقول، ومذاهب كل الفرق، وكل هؤلاء يحكمون بفساده عن علم وقطع، بل عن ضرورة من العقل والسمع، بحيث لا محيص عن قبوله، ويوجب ردّه ردّ غيره بخلاف غيره، ولا يفرّقون بين ما إذا كان القطع مستندًا إلىٰ أمور عقليّة محضة أو إلىٰ غيرها أيضًا، كما هو الغالب في أصول العقائد وفروعها.

ومن المعلوم أنّ أحدًا لا يقطع بشيء من الأحكام إلّا وهو يعتقده حينئذ أنّه الحق الثابت المطابق للواقع، فله حينئذ أن يسنده بغير طريق الحكاية والرواية إلىٰ من شاء

ممّن يعلم حقائق نحوه من الأشياء، بأن يقول: إني أقطع بأنّ هذا حكم الله تعالىٰ، أو أنّه مبيّن في الكتاب الذي فيه تبيان كل شيء، أو أنّه حكم النبي ﷺ، أو الإمام عليه السلام، أو رأيهما، أو أنّه ثابت في الجامعة الحاوية للأحكام كلها، فإنّ هذه كلّها متلازمة في الحصول والحجيّة، وكل ما يجري في واحد منها بالنسبة إلىٰ نفس القاطع أو غيره، يجري في الآخر؛ لاشتراك العلّة بين الجميع إثباتًا ونفيًا، وعدم ورود نص يخصص بالإثبات بعضًا وبالنفي آخر؛ ولما علم أنّ الشارع أسقط آراء آحاد الناس وعقائدهم عن الحجيّة، ولم يجعلها كأحد الأدلّة الشرعيّة، كان جميع ما ذكر في ذلك شرعًا سواء، فلا اعتداد بها أصلًا، وإن لم يعلم[١] فسادها، ولم يوجد لها معارض أقوىٰ منها، فمن قاس حكم الله وحكم أنبيائه وأصفيائه المستنبطين بالعقل علىٰ الوجه المذكور بكلامهم المسموع، ولم يفرّق بينهما في الحجيّة علىٰ القاطع والناقل وغيرهما، فقد خالف ضرورة عقول العقلاء، وإجماع طوائف الإسلام وأرباب الملل بأسرها، وكان النظر في أحوال نفسه وأحكامه بعد إعلامه أهم وأولىٰ من النظر في كلامه، كما هو ظاهر.

ولا يلزم مما قلنا عدم جواز الرجوع إلىٰ أرباب اللغة، والعربية، وأهل الرجال، وعدم التعويل عليهم فيما يتعلّق بفنونهم علىٰ اختلاف أحوالهم؛ لما بين الأمرين من البون البيّن، والفرق الظاهر لكل ذي عين.

ولذا لم يعتمد عليهم أحد من علماء الإسلام في نفس الأحكام، ولم يفرّقوا في الاعتماد وعدمه بين ما صدر منهم أو من غيرهم علىٰ سبيل القطع أو الظن، كما هو الغالب، وأجمع علماء الفريقين علىٰ عدم حجيّة مذهب الصحابي الغير المعصوم علىٰ صحابي آخر[٢]، مع شدّة اختلاف أحوال الصحابة في الإدراك والسماع ودعوىٰ القطع بالأحكام.

وأجمع الإمامية وجمهور المخالفين علىٰ عدم حجيّته علىٰ غير الصحابي أيضًا، وخالف فيه قليل منهم؛ لدليل يختص به، ولا يطّرد في كل دعوىٰ قطع صدرت من ثقة أو فقيه، وربما اعتمد بعض علىٰ الخبر الموقوف؛ لغلبة الظن بأنّ الراوي أخذه من أحد

---

(١) قوله: (يعلم) سقط من نسخة (ش٢).

(٢) الأحكام: ج٤، ص١٤٩.

الأئمة عليهم السلام، وإنّما لم يصرّح باسـمه لتقيّة أو غيرها، ولذكره في كتب الأخبار الموضوعة لما روي عنهم عليهم السلام، أو عن النبي صلى الله عليه وآله، لا لقطع الراوي بالحكم المنقول عنه.

والمعروف بينهم عدم الاعتماد علىٰ ذلك، حتىٰ أنّ الشيخ كثيرًا ما ينقل خبرًا موقوفًا علىٰ يونس بن عبدالرحمن - وشأنه معلوم - ويردّه بأنّه لعلّه لم يسمعه، بل اختاره برأيه[١]، وربما ينقل خبرًا متصلاً من طريق الثقات إلىٰ من يحتمل كونه غير الإمام، فيرده لذلك، فكيف الحال في غيره؟

وحكىٰ في ميراث المجوس عن يونس وكثير ممّن تبعه من المتأخّرين أنّه لا يورّث إلّا من جهة النسب والسبب الصحيحين، وعن الفضل بن شاذان وقوم ممن تبعه من المتأخرين أنّه يورّث من جهة النسب مطلقًا، والسبب الصحيح لا غير، وقال: والصحيح عندي أنّه يورّث من جهة الأمرين مطلقًا، واستدل عليه بخبر السكوني، وقال: ما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليهما السلام، ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل إنّما قالوه لضرب من الاعتبار، وذلك عندنا مطّرح بالإجماع[٢]، انتهىٰ.

فلينظر إلىٰ عدم اعتماده علىٰ ما حكم به هؤلاء كلّهم في السبب مع، أنّ في الأتباع مثل المفيد والمرتضىٰ والعماني والصدوق[٣] وغيرهم، وعزا الأوّل القول الأوّل إلىٰ جمهور الإماميّة[٤]، وادعىٰ الثاني إجماعهم عليه[٥]، فكيف الحال في غير هؤلاء، وفي سائر المسائل، وهذه كلّها تشهد بما قلنا.

[وجوه حجيّة الإجماع المنقول باعتبار المنكشف والجواب عنها]

إذا تمهّد ذلك، فاعلم أنّ الوجه في حجيّة الإجماع المنقول باعتبار المنكشف والتعويل علىٰ النتيجة المتقدمة لا يخلو من أمور متقاربة:

(١) تهذيب الأحكام: ج٩، ص٣٤٥، ذيل حديث١٢٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٩، ص٣٦٤ - ٣٦٥، ذيل حديث١٢٩٩.

(٣) قوله: (والصدوق) سقط من (ش٢).

(٤) نقله عن كتاب الإعلام وشرحه للمفيد في السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج٥، ص٤٣٨.

(٥) جوابات المسائل الموصليات الثالثة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج١، ص٢٦٦.

[١- كون الإجماع الكاشف من الحجج المنصوبة لمعرفة الأحكام]

الأوّل: إنّ الإجماع الكاشف من الحجج المنصوبة لمعرفة أحكام الشريعة، وله وجود في الخارج ونفس الأمر كالسنّة، فكما وجب العمل بالمعلوم منه بالتحصيل أو التواتر، فكذا بالمظنون منه، كنقل الثقة؛ لاقتضاء انسداد باب العلم، وغيره من أدلّة حجية خبر الواحد ذلك، كما قرّر في محلّه.

وفيه: إنّه إنّما يستقيم باعتبار السببيّة عندنا في نقل نفس الاتفاق المأخوذ في صغرىٰ القياس، وقد بيّنّا جواز الاكتفاء في معرفته بنقل الثقة، مع مراعاة ما مر مفصّلًا، ولا يستقيم في نفس النتيجة التي هي كالكبرىٰ من الأحكام الذهنيّة والاعتقادات العقليّة، التي تختص حجيّتها بمدركها ومقلّديه، ولا سيّما مع ما وقع فيها من الخلاف والشبهة، وليست من الأدلّة الخارجية المنصوبة لمعرفة الأحكام كالكتاب والسنّة.

ومن ثمّ وجب تصديق المسلمين والمؤمنين في المعجزات والنصوص الدالّة علىٰ النبوّة والإمامة لا في أنفسهما، ولا في استنباطهما منها، وإن تجاوزوا في الكثرة حد الإحصاء، كما هو ظاهر.

[٢- ادعاء الناقل الثقة حصول العلم من الإجماع برأي الإمام]

الثاني: إنّ الناقل الثقة ادعىٰ حصول العلم له من الإجماع بطريق الانكشاف برأي الإمام أو غيره ممّا يجب العمل به، فيجب التعويل عليه، كما يجب فيما يدعي العلم به بالسماع أو المشاهدة؛ لأنّ المنشأ أمور محسوسة، قد حصل منها العلم بما هو الحجّة، وهو المناط، ولا دخل لطريقه، ولا يختلف الحكم باختلافه، فالمستند تنقيح المناط المشترك بين الأمرين.

وفساد ذلك ظاهر مما بيّنّاه سابقًا، مع أنّ التعويل علىٰ العلم المذكور الذي هو المقيس ليس لنص يختص به، بل لما يشترك بينه وبين كل ما يدّعي الثقة العلم به، وإن لم يكن من العلماء، سواء تعلّق بنفس الحكم أو باستنباطه من مدركه المعلوم، أو المجهول المتردد بين أقسامه المعروفة، أو بمدلول آية، أو رواية، أو كلام فقيه، أو معنىٰ لفظة، أو جملة، أو قاعدة، أو حكم عقلي، أو جهة حسن، أو قبح، أو قطعيّة خبر،

أو صحّتـه، أو نحـو ذلـك، وربما يجري في قطـع غير الثقات أيضًا مع الانجبار لشـهرة ونحوها، كما في المقيس عليه.

وقد مرّ أنّ إسناد الحكم المقطوع به إلىٰ الإمام من جهة خصوص الاتفاق المختلف الأحوال، لا دخل له في جواز الاعتماد وعدمه، وأنّه يصحّ إسـناد كل مقطوع به إلىٰ من يخفىٰ عليه مثله، وقوله حجّة بلا شـبهة، فليزم طرد الحكم في الجميع، وفسـاده أوضح من أن يحتاج إلىٰ بيان.

[٣- اقتضاء انسداد باب العلم العمل بالظن مطلقًا]

الثالـث: إنّ انسـداد باب العلـم يقتضي جواز العمـل بالظن مطلقًـا، فيجوز العمل بالإجمـاع المنقـول، والنتيجة المشـار إليها أيضًـا؛ لحصول الظن من ذلـك، مع وثاقة الناقل، وخروج بعض الظنون بالإجماع لا يقتضي خروجه؛ لمكان الخلاف.

وفيه: أوّلًا: إنّ الخلاف المعتد به هنا إنّما هو باعتبار نقل الكاشـف لا المنكشـف، كما سبق.

وثانيًـا: إنّ الخـلاف باعتبار نقل المنكشـف علىٰ فـرض ثبوته، لم يسـتند إلىٰ نصّ خـاصّ بـه أو مـا في حكمه قطعًـا، فتجويز العمل بالظـن الحاصل منـه يقتضي تجويزه بـكل ظـن حصل من دعـاوي آحـاد الثقـات في الأمور المشـار إليهـا، وربمـا اقتضىٰ تجويـز الاعتماد علىٰ فتاوىٰ كل من آحاد العلمـاء أو جماعة منهم - وإن لم تكن علىٰ سـبيل القطـع - إذا لم يثبت خلافها؛ بنـاءً علىٰ ما ذكره جماعة مـن علمائنا المخالفين هنـا، وغيرهم في بعـض وجوه حجيّـة الإجماع المحصّـل، من حصول القطـع بتوارد الظنـون الحاصلـة مـن الفتـاوىٰ المتوافقـة المتعاضـدة المتكثـرة، إلـىٰ أن تصل حد الإجمـاع؛ لحصولـه بتـوارد الظنـون الحاصلة من أخبـار الآحاد المسـتفيضة، إلىٰ أن تصل حد التواتر.

وعلىٰ هذا فيلزم أن يكون قطع آحاد الثقات، وفتوىٰ آحاد العلماء دليلًا آخر مستمرًا متجددًا بلا نهاية، غير الأدلّة المعروفة المحصورة عند الخاصّة والعامّة، ويجري فيه من أحكام التعارض والتراجيح، ووجوب اسـتفراغ الوسـع في طلبه والبحث عنه، ما جرىٰ فيها، وبطلان جميع ذلك من الضروريات.

وثالثـا: إنّ حصول الظنّ المعتد به مـن كثير الإجماعات المنقولة المتداولة ممنوع؛ لمـا يأتي عن قريب، بـل لو[١] وقفنا علىٰ اتفاق جماعة قليلة من الأسـاطين علىٰ حكم، لكان الظن الحاصل منه أقوىٰ مما يحصل منها غالبًا، مع أنّه لا يعتد به، فكيف يعتد بما هو أدنىٰ منه.

ورابعًا: إنّ استناده - بعد تسليمه - إلىٰ القطع والكشف المبحوث عنه ممنوع أيضًا، بل منشـؤه ملاحظة السـبب خاصّة، فإنّه الأصل فيه بالنسـبة إلىٰ مدّعيه وغيره؛ ولذا لم يفرّقوا بين تعبير الناقل بلفظ الإجماع أو غيره مما لا يتضمن دعوىٰ الكشف.

[بيان مقتضىٰ انسداد باب العلم بالأحكام]

وخامسًا: إنّ الحق الحقيق بالاتباع والتحقيق، هو أنّ دليل انسداد باب العلم علىٰ ما قرّرناه في محلّه لا يقتضي إلّا جواز العمل بالظن في طريق الوصول إلىٰ الأدلّة السـمعيّة المقررة، واسـتنباط الأحكام، فيقوم الظنّ الحاصل من نقل الآحاد علىٰ وجه السـماع أو المشـاهدة، كما هو المعهـود المتعارف، الذي عليه جرت عادة النقلة، واسـتقامت الطريقة مقام القطع الحاصل من السماع أو المشاهدة، والتواتر المستند إليهما، والعلم بوجـوب العمل بخـبر الثقـة الإمامي تعبّـدًا؛ لحكمة لا يجـب اطّرادهـا، ويقوم الظن الحاصـل من معاني الألفـاظ، وأمارات الحقيقة والمجاز، ووجـوه الجمع والتراجيح، وشـواهد الجرح والتعديل مقام القطع بها، والعلم بالحكم التعبدي في بعضها، فلا يعبأ بمطلـق الظنّ في طريق الوصـول، كما في قول الراوي: أظـنّ أنّ الإمام عليه السلام قال كذا، أو فعـل كـذا، أو أنّ فلانًا روىٰ عنه كذا، أو نحو ذلك ممّـا وقع فيه الالتباس في الأصل من جهة نفس الصدور، أو ما صدر[٢]، أو مَن صدر منه، وإن حصل الظنّ للراوي أو لغيره؛ اعتمـادًا علـىٰ ظنّه، فكيـف يوجب العمل بالظن بقـول مطلق؟ ويجعل طريقًا مسـتقلًّا لمعرفة الأحكام.

ثمّ إنّ الأخبار المتواترة التي عليها مدار عمل الشيعة إلىٰ ظهور الخلف الحجّة عجل الله تعالى فرجه، صريحـة الدلالـة علىٰ أنّ المدرك بعـد دليل العقل القاطع الـذي لا يزول، ولا يختلف

---

(١) قوله (لو) من (ش١)، وسقط من بقيّة النسخ.

(٢) قوله: (أو ما صدر) سقط من (ش٢).

باختلاف الأزمنة والدهور، وبه يعرف بالضرورة أو النظر حجيّة كل منقول، وحقيقة كل مأثور، منحصر في الكتاب الذي هو كلام الله اللفظي المسموع المعروف، والسنّة النبويّة والإماميّة، التي هي القول المسموع من النبي ﷺ، أو خلفائه عليهم السلام، وفعلهم، وتقريرهم، المعلومات بالمشاهدة، وما يستفاد منها من الأدلّة التي وجب العمل بها، وإن لم يحصل منها الظن بالحكم، وتعدّ عند القدماء من الطرق العلميّة لذلك ولأمر آخر ليس هذا موضع بيانه[1].

وهذا الحصر وقع عن أمر إلهي، وعلم ضروري بما حدث لدىٰ الشيعة في زمن حضور من مضىٰ من الأئمّة عليهم السلام، وما يحدث في غيبة من بقىٰ منهم صلوات الله عليهم من الخلل والمفاسد في معرفة الأحكام، وانسداد باب العلم بأكثرها في أزمنة السلف، فضلًا عن الخلف؛ لأمور ليس هذا موضع ذكرها وبيناها في الرسالة في الجملة وفي غيرها، وقد قضت الضرورة أيضًا بأنّ الطريق إلىٰ الأحكام بعد البعثة هو النبي ﷺ، وبعده خلفائه صلوات الله عليهم، فالواجب أخذ الأحكام التوقيفيّة منهم، فينحصر مدركها في الكتاب والسنّة، ويجب علىٰ جميع الناس الرجوع إليهما في جميع الأزمنة؛ إذ لا موجب لرفع ذلك أصلًا، فإنّه لا نبي بعد نبيّنا ﷺ، ولا وصي له غير الأئمّة عليهم السلام، ولا آثار باقية منهم بحيث يمكن التمسك بها سوىٰ الكتاب والسنّة المعروفين، والطريقة المستمرّة المتداولة المأخوذة عنهم غالبًا، ومرجعها من النقل أيضًا إلىٰ الأمرين خاصّة.

فالعبرة في انفتاح باب العلم وعدمه بهما، لا بنفس الأحكام، فلا وجه لجعل الانسداد سببًا لفتح باب دليل آخر غيرهما.

علىٰ أنّه لو لا ما ذكرنا، لكان الاقتصار عليهما ترجيحًا للراجح المقرر، الذي يرتفع به الضرورة، وكان مدار عمل الشيعة في أزمنة الأئمّة عليهم السلام، مع تحقق الانسداد في معظمها بالنسبة إلىٰ أكثرهم، فلا يكون ترجيحًا بلا مرجح، كما أخذ في مقدمات دليل الانسداد، علىٰ ما بيّن في محلّه، ولا يلزم القول بحجيّة الظن بقول مطلق، مع أنّه مما لم يقل به أحد من علماء الأمة، علىٰ ما صرّح به المرتضىٰ في بحث أخبار الآحاد من الذريعة[2].

---

(١) من قوله: (وما يستفاد منها) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٢) الذريعة إلىٰ أصول الشريعة: ج٢، ص٥٥٠.

والحاصل: أنّ انسداد باب العلم يقتضي توسعة أبواب الوصول إلىٰ الكتاب والسنّة، وإلىٰ الإجماع، باعتبار السبب، كما مرّ.

أمّا الكشف الحاصل منه للفقيه أو غيره باعتبار ما سبق، ودليل العقل، فمبناهما علىٰ التحصيل لا النقل؛ إذ لم يجعل الشارع عقائد الناس وآراءهم من الأدلّة لغيرهم، حتىٰ يعمل بالظن في إثباتها، والوصول إليها عند تعذّر العلم بها، ولم يتجدد للعقل من جهة نفسه عارض يوجب انسداد باب العلم عليه، والاكتفاء بظنّه الحاصل من علم غيره، وإنّما هذا شيء يختص بالمقلدين، وهو أيضًا مبني علىٰ التعبّد لدفع العسر والحرج، وليس منوطًا بحصول الظنّ لهم بالحكم في كل مسألة من فتوىٰ من يقلّدونه، فإنّه ظاهر الفساد من وجوه شتّىٰ، كما لا يخفىٰ، وإن قال به من أوجب تقديم الأفضل مطلقًا، ولم يقتصر[1] علىٰ ما ورد فيه النص من الحكومات عند اختلاف الحكّام.

وقد استبان بما بيّنّاه بطلان الدليل المزبور من وجوه عديدة، ولا أراه يشتبه بعد ما بيّن وفصّل علىٰ عارف منصف محصّل.

ومما يؤكّده أنّ أصحابنا العاملين بأخبار الآحاد المتصفة بالشرائط المقرّرة، لم يعملوا بالأخبار التي وجدوها ضعيفة الأسانيد ظاهرًا، وإن كان قد عمل بها المنكرون لأخبار الآحاد، أوردوها في كتبهم المصنّفة للعمل، ولم يطعنوا عليها، وذكروا هم وغيرهم إجمالًا وتفصيلًا في شأن الأخبار المرويّة في الكتب المعتمدة عند الإماميّة ما ذكروه ممّا بيّن في محلّه، ولم يعملوا أيضًا بما أفتىٰ به العماني في كتبه، وعزاه إلىٰ آل[2] الرسول، مع عِظَم شأنه، وقدم زمانه، ولا بما ادعىٰ هو أو الحلّي أو غيرهما تواتره، ولم يقفوا عليه، مع احتمال وجوده فيما لم يصل إليهم من أصول الشيعة وكتبهم، فإنّها أكثر من أن تحصىٰ، وقد اضمحلّ كثير منها في أزمنة المتقدمين، فضلًا عن المتأخرين، فكيف يعملون بمجرّد دعوىٰ القطع والكشف الصادرة من واحد من هؤلاء أو من غيرهم من جهة الإجماع؟ مع ما علمت، وستعلم من أحواله وأحوالهم في شأنه، وهذا واضح لكل متأمّل منصف.

---

(١) قوله: (مطلقًا، ولم يقتصر) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٢) قوله: (آل) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

[٤- جريان الإجماع المنقول مجرىٰ القول الحاكي للسنّة]

الرابع من الأمور المشار إليها هو: أنّ النتيجة المزبورة مندرجة حقيقة في الخبر والحديث والأثر والرواية، التي هي عبارة عن القول الحاكي للسنّة النبويّة أو الإماميّة، فيجري عليها أحكامها التي منها قبول نقل الآحاد فيها، وهو المطلوب.

وهو فاسد من وجوه، يجري بعضها فيما سبق أيضًا:

أحدها: إنّ هذه النتيجة من الأحكام الذهنيّة التي تسمىٰ بالعلم والاعتقاد ونحوهما، ويسمىٰ الإعلام بها بالفتوىٰ والحكم، وما في معناهما، والاستفسار عنها بالاستفتاء ونحوه، ولا يسمّىٰ إظهارها بالخبر والرواية ونحوهما، ولا متعلّقه يسمّىٰ بالسنّة، وهذا ظاهر لكل من راجع كتب اللغة والدراية والأصول والفقه والأخبار، ونظر إلىٰ ما ذكروه في معاني هذه الألفاظ، وفي طرق تحمّل الرواية، وفي معنىٰ الصحيح، وسائر أنواع الحديث، وفي أحكام التواتر وغيره، وفي أدلّة حجيّة خبر الواحد وشرائطه، وفي الفرق بين الرواية والشهادة وما يعتبر فيهما، وفي بيان ما يجب أخذ الأحكام منه وغير ذلك.

ولهذا قال الفاضل الزركشي في الفرق بين الرواية والحكم والفتوىٰ ما لفظه: إنّه إن كان خبرًا عن محسوس فهو الرواية، وإن لم يكن، فإن كان فيه إلزام فهو الحكم، وإلّا فهو الفتوىٰ، وقد علم من هذا ضابط كل واحد منها[١]، انتهىٰ.

وصرّح المرتضىٰ بأنّ الطريق إلىٰ معرفة خطاب النبي أو الإمام وقولهما منحصر في السماع والمشافهة والنقل المتواتر، وأنّ العلم بقول الإمام ومذهبه في ضمن الإجماع مع عدم تمييزه لا يعدو الأمرين أيضًا، وإنّما الفارق التمييز وعدمه[٢]. وذكر الشيخ[٣] والمحقق[٤] نحو ذلك.

---

(١) لم نجده في البحر المحيط، مع أنّه ذكر فيه الفروق بين الكثير من المصطلحات، وله مصنفات أصوليّة أخرىٰ، ليست بأيدينا.

(٢) جواب المسائل التبانيات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج١، ص١١؛ جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج١، ص٢٠٤.

(٣) العدّة في أصول الفقه: ج٢، ص٦٢٨.

(٤) معارج الأصول: ص١٥٧.

وأمّا استعمال الخبر فيما يقابل الإنشاء فهو اصطلاح مستحدث لبعض أرباب العلوم المدوّنة، وأين هو من المعنىٰ المتداول في الأدلّة، الموافق لمعاني سائر الألفاظ المستعملة في الباب مع أدنىٰ تفاوت لا غرض لنا بذكره هنا.

وعليه يبتني إطلاق الراوي، والراوية، والمحدّث، والأخباري، وأخبر عن الله أو الرسول أو الإمام، وروىٰ، وأنبأ، وحدّث عن أحدهم ونحوها، وكذا النبي بمعنىٰ المخبر بصيغة الفاعل أو المفعول، فلا يطلق شيء منها باعتبار إبانة المعتقد، ودعوىٰ العلم، والقطع بما ثبت عند الله أو غيره بطريق الكشف والحدس أو غيره بلا سماع ولا مشاهدة أصلًا.

ثانيها: إنّ أدلّة حجيّة[1] خبر الواحد لا تتناول ما ذكر؛ إذ لا دخل لكثير منها بما نحن فيه أصلًا[2]، وأقصىٰ ما يدل عليه بعضها هو أنّه مع عدم السماع والمشاهدة تقوم العدالة والوثاقة مقام التواتر ونحوه في رفع المحذور الناشيء من احتمال الكذب عمدًا أو خطأ، ولو في الإخبار عما في الضمير، كما فيما نحن فيه، لا ما ينشأ من احتمال الخطأ في النظر والاعتقاد الغير المرتفع بالتواتر ونحوه؛ ولذا لم يعتبر الفضل والكمال اللذان هما أولىٰ وأقوىٰ تأثيرًا في رفعه أو ضعفه، وقوبل الرأي في الإخبار بالرواية، وأمر بالعمل، والأخذ بما روىٰ الرواة، وترك ما رأوا، مع أنّ الرأي يتناول ما نشأ من دعوىٰ القطع أو غيره.

ثالثها: إنّ ما دل من الآيات والروايات وكلمات الإماميّة، وسائر علماء الأمّة علىٰ المنع من تقليد غير المعصوم، وذمّ من دان الله بغير سماع من صادق، وبطلان كل ما لم يخرج من أهل البيت، وما لم يؤخذ عنهم، وما لم يسمع منهم ونحو ذلك، يتناول مدّعي القطع والظن معًا؛ ولذا ذكروه في حكم أصول العقائد وفروعها بقول مطلق، ولا يخرج تقليد المفتي في رأيه عن كونه تقليدًا بمجرّد ادّعائه القطع برأي المعصوم بلا سماع ومشاهدة، كما لا يخرج عنه بدعوىٰ القطع بحكم الله الذي هو الأصل لهذا ولغيره.

---

(١) قوله: (حجيّة) سقط من (ش٢).

(٢) من قوله: (ثانيها: إنّ) سقط من (م).

[كلام المحقق وغيره في مناقشة الإجماع المنقول]

ولـذا قـال المحقـق في العزّيّـة في الجـواب عـن اسـتدلال القائلين بتضيـق القضاء بالإجماع: إنّ الحجّة في قول المعصوم، ونحن لا نعلم دخوله فيهم، فإن ادعىٰ هو العلم بذلك منعناه ورددناه إلىٰ علمه - إلىٰ أن قال - ولو قال المرتضىٰ: يحتج بالإجماع.

قلنـا: المرتضىٰ أعلم بدعـواه، ونحن لا نعلم بذلك، فلا يجـوز تقليده فيه، علىٰ أنّ الإجماع قد يشتبه، فيمكن أن يكون الحال كذلك[1].

وقـال أيضًا في الرد علىٰ من ادعىٰ أنّ الأوامر - أي أوامر الشـرع - للفور: فإن قال: فقد ادّعىٰ المرتضىٰ الإجماع علىٰ ذلك.

قلنا: لم نعرف نحن من الإجماع في هذا ما عرفه السيد، ففرضنا أن نتوقّف عما لا نعلمه[2].

وقال في المعتبر: لزمه ما علمه، أمّا نحن فلا نعلم ما ادّعاه[3].

وقد ذكر هو[4] والعلاّمة[5] والشهيد[6] وغيرهم نحو ذلك في مواضع عديدة.

ومن المعلوم أنّه لا مجال لهذه الكلمات فيما رواه أحد الثقات عن الأئمّة ﷺ، وإن كان دون نقلـة الإجمـاع بمراتب في الوثاقـة والورع والعلم والفضيلـة، فليس ذلك إلّا لكون أحدهما رواية دون الآخر، وكون الأخذ بأحدهما تصديقًا للراوي عن المعصوم، وبالآخر تقليدًا لمدّعيه؛ ولذا اختلف حكمهما.

ولقد أجاد سلطان العلماء، حيث أورد علىٰ من استدلّ بأنّ دليل خبر الواحد يتناول بعمومـه للإجمـاع المنقول بخـبر الواحد بمـا لفظه: قد يقـال كون المسـألة إجماعية ليـس مـن قبيل الإخبار حتـىٰ يكفي فيه النقل، بل مـن قبيل المسـائل الاجتهاديّة، التي يجـري فيها الترجيح؛ لوقوع الخلاف في شـرائط حجيّته بين أهل الخلاف، وكذا عندنا

(١) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٢٩.

(٢) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٣١.

(٣) المعتبر: ج٢، ص٤٠٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج١، ص٢١ - ٢٢.

(٥) مختلف الشيعة: ج٢، ص١١٢؛ منتهىٰ المطلب: ج٩، ص٣٧.

(٦) غاية المراد: ج٢، ص١٢٥.

من حيث استنباط دخول المعصوم فيه بالقرائن والأمارات المفيدة لظنّ دخوله وغير ذلك، فالعمل بخبر الغير فيه نوع من التقليد، إلّا أن يصرّح بكيفيّة اطّلاعه، فتأمّل[١]، انتهىٰ.

ولعلّه أمر بالتأمّل؛ لجريان ما ذكره، مع التصريح بكيفيّة الاطّلاع، ودعوىٰ القطع، كما سيأتي في سائر المطالب والفتاوىٰ التي يدّعىٰ استنباطها من الأخبار، التي هي أولىٰ في معرفة قول الإمام من الأقوال[٢] من وجوه شتّىٰ، فإذا حصل لأحد الاطّلاع علىٰ كيفيّة اطّلاع الغير واستنباطه، ووجدها صحيحة، فإنّما هو من باب توافق الرأيين، لا من باب العمل بخبر الغير، كما لا يخفىٰ.

وقد ذكر غير هؤلاء من الأفاضل ما يشهد أيضًا بما قلنا، وإن غفل بعضهم عمّا يلزم من كلامهم.

ومن الغريب أنّ المحدث الاسترآبادي - مع قلّة فطانته - تفطّن لعدم حجيّة المكتسب بالنظر علىٰ غير مكتسبه، فلما بنىٰ علىٰ صحّة ما في كتب الأخبار المعروفة؛ لزعمه ادعاء مؤلفيها صحّة أخبارها وقطعيّتها، ادعىٰ في شرحه علىٰ الاستبصار أنّ صحّتها قد ثبتت عندهم بطريق الضرورة والبديهة، وربما ادعىٰ أنّها كانت أعلىٰ مرتبة عندهم من كثير من المتواترات، ولم تكن بطريق الكسب والنظر؛ لأنّهم إنّما ادعوا ما ذكر؛ ليعتمد غيرهم علىٰ دعواهم وإن كان مجتهدًا، ولا يصح هذا إلّا إذا كانت مبتنية علىٰ أمر محسوس قطعي ضروري، لا يحتمل الغلط والخطأ عادة، وإلّا كان الاعتماد عليها تقليدًا ممنوعًا منه[٣].

وقد صدر منه نحو هذه الدعوىٰ أيضًا في توثيقات القدماء، وفي قول الراوي: حدّثني ثقة، ولا ريب أنّها من أغرب الدعاوىٰ وأعجبها، وكم له من أمثالها ونظائرها، فلا غرابة إذن في صدورها منه، بل في تفطّنه لما دعاه إليها، وهو الذي ذكرنا، مع خفائه علىٰ أولئك العلماء الأجلّاء المعاصرين وأضرابهم، وهو غريب أيضًا، كما لا يخفىٰ.

---

(١) ذكره في احتجاجه علىٰ صاحب المعالم، القائل بحجيّة الإجماع المنقول.

(٢) قوله: (من الأقوال) سقط من (ش٢).

(٣) شرح الاستبصار، مخطوط، انظر الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة: ج١٣، ص٨٣.

[طعن في الإجماعات المتداولة من وجوه شتّىٰ]

رابعها: وهو متعلّق بالإجماعات المتداولة: إنّ النتيجة المزبورة وإن فرضنا دخولها في أقسام الرواية، أو لحوقها بها، فليست حجيّتها لحصولها للناقل بطريق الضرورة أو الكشف، الذي يدعيه جهّال الصوفيّة، ولا للتعبد المحض الغير المشروط بشيء أصلًا، بحيث يكون التصدّي لنقلها عاصمًا لناقلها من الخطأ والزلل، ومانعًا من القدح والردّ، كما هو مقتضىٰ ما جرت عليه طريقة جمع من المعاصرين وأضرابهم، بل لا يكون حجّة يعتدّ بها إلّا إذا كان الناقل ثقة ضابطًا، قد حصّل استكشاف رأي المعصوم من الإجماع ونحوه بأحد وجوهه المعتبرة، التي يصحّ فيها تصديق غيره له، وقبوله لقوله، ولم يتبيّن مثله أو أقوىٰ منه.

وهذا ممنوع في معظم الإجماعات المنقولة في كتب الأصحاب؛ لأنّ منها ما يبتني علىٰ بعض الوجوه المتقدمة التي لا يستكشف بها رأي المعصوم، وإن كانت صحيحة، ومنها ما يحتملها وغيرها، فلا يكفي في مقام الاستدلال، ومنها ما يبتني علىٰ الوجه الثالث الذي علم فساده، كإجماعات الشيخ كلّها أو معظمها، التي يحتاج إليها علىٰ تقدير حجيّتها، فإنّه ادعىٰ في موضعين من العدّة(١) وفي التمهيد انحصار وجه حجيّة الإجماع والقطع بقول الإمام في الغيبة في ذلك، وأبطل حجيّته من طريق النقل أو العقل بما يجري في كل من إجماع الفريقين لولا وجود الإمام ووجوب تبيينه الحقّ(٢)، علىٰ ما مرّ في ذلك الوجه، وهو فاسد قطعًا، فكذا ما يبتني عليه، إلّا إذا انطبقت طريقته علىٰ غيرها مما نعتبره، فيكون العبرة حينئذ بالكشف الحاصل لنا بعد قبول قوله في سببه، كما هو المختار.

ويظهر من بعض عبارات الحلبي دعوىٰ انحصار وجه الحجية في الثالث أو الرابع، الذي هو مثله في الفساد، فحال إجماعاته – إن وجدت – كإجماعات الشيخ.

ومنها ما يستظهر أو يُحتمل ابتناؤه علىٰ ذلك، كإجماعات المرتضىٰ، فإنّه وإن لم يدع الحصر المذكور، إلّا أنّه ذهب إلىٰ ما بنىٰ عليه الثالث في جملة من كتبه، وعزاه إلىٰ

(١) العدّة في أصول الفقه: ج١، ص٨، وج٢، ص٦٣٠.

(٢) تمهيد الأصول: ص٥٠٩.

جميع أصحابنا الذين اعتمد علىٰ إجماعهم في الحكم، لا دليله كما مرّ.

وأحال في أوّل الانتصار الذي أكثر فيه إجماعاته وجه العلم بقول الإمام في الغيبة من جهة الإجماع علىٰ ما بيّنه في سائر كتبه، ومذهبه في أكثرها هو ما ذكر[١]، وفي بعضها ما يقرب منه، وهو فاسد عندنا أيضًا.

وقد أبطل هو وغيره من المتقدمين والمتأخرين سائر الطرق الغير المبتنية علىٰ وجوب وجود الحجّة في كل زمان، فلا يبعد ابتناء معظم إجماعاته علىٰ ما ذكر أو ما يقرب منه، ونحوها إجماعات ابن زهرة، وكثير من متقدمي الأصحاب ومتأخريهم، الذين وافقوا الشيخ في مقتضىٰ قاعدة اللطف، وأبطلوا سائر الطرق المشار إليها، وأكثروا من دعوىٰ الإجماع في مواضع ظهر فيها الخلاف، وردّوا في تضاعيف المسائل ما ذهب إليه واحد أو جماعة قليلة أو كثير من الأفاضل بالانقراض، واللحوق بالإجماع، وبالإجماع المنعقد في العصر المتأخّر ونحو ذلك، وعللوا عدم جواز تقليد الميّت بأنّه لا يعتد به في إجماع ولا خلاف، وبنوا دعوىٰ الإجماع[٢] ومنعه في بعض المسائل علىٰ كون مذهب فلان أو مراده كذا، أو عدوله إلىٰ كذا.

فإنّ هذه كلّها، ونحوها مما صدر من كل منهم، أو من مجموعهم، تشهد بالبناء في دعوىٰ الإجماع والكشف علىٰ ما ذكر، مع أنّ الاحتمال كافٍ في منع حجيّته؛ إذ لا يلزم علىٰ أحد من المصنّفين في استدلاله بالإجماع أو غيره من الأدلّة، إلّا مراعاة ما صحّ عنده[٣]، وقرره في الأصول؛ ليبتني عليه مسائل الفروع.

وقد صنّفوا كتبهم، ووضعوا فتاويهم وحججهم علىٰ ذلك ولأجله، لا ليقلّدهم في جميع مطالبهم أو في حججهم، أو في دعاويهم خاصّة كل من بعدهم ممن يوافقهم في قواعد الأصول أو بعضها، أو يخالفهم.

فليس علىٰ أحدهم مراعاة مذاهب غيره وأحواله، ولا سيّما مع تجددها دائمًا، وعدم انضباطها، وتعذّر العلم بها، وكون معظمهم علىٰ عدم حجيّة خبر الواحد مطلقًا،

---

(١) الانتصار: ص٧٩ وما بعدها.

(٢) قوله: (الإجماع) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٣) في نسخة (ش١): (عقلاً) بدل (عنده).

أو في الإجمـاع، وادّعـاء جماعـة منهم ممـن يرجع إليه كثيـرًا في نقل الإجمـاع إجماع الإماميّـة عليـه، بل كونه مـن ضروريات مذهبهم، فكيف يطمع أحدهـم أن يعمل غيره بنقلـه للإجماع[1] من جهة المنكشـف[2]، مع ما علمت وسـتعلم في شـأنه، ويراعي ما يلزمه بسببه، ويترك الاحتجاج بما ليس حجيّته مجمعًا عليها لذلك، إلّا مع إبانة حقيقة أمره، مع أنّه أكثر من أن يحصىٰ.

هـذا ما لا نجد له أثرًا أصلًا، لا في كلام الشـيخ الذي هو مؤسـس المذهب، إلّا من جهة دعوىٰ الحصر التي لـم أجد من تفطّن لها، وتبعه فيها الحلبي[3]، ويحتمل وجودها أيضًا لغيرهما فيما لـم أقف عليه من الكتب، ولا في كلام غيره، مع اشـتهار مقالة الشـيخ بينهم، وكثرة المؤيّدات للبناء عليها.

وناهيك أنّهم كثيرًا ما يذكرون خبرًا بطريق الإرسـال، ولو أسنده لأمكن أن يعمل به غيرهم، فلا يعتنون بذكر سنده مع كثرة فوائده، فما ظنّك بغيره.

ومنهـا ما يبتني علىٰ ملاحظة ما يراه ناقله دليـلًا علىٰ الحكم في نظره، ولا يقف علىٰ معارضه، فيحكم بكونه رأي الإمام، مع عدم تبيينه لفساده، كما هو مقتضىٰ قاعدة اللطف عند الشيخ وغيره، ويدعي الإجماع لذلك، ولعدم الاعتداد بالمخالف وإن كثر، أو عدم الاكتراث بخلافه، ولا سيّما مع قطعيّة الدليل في نظره، أو إجماعهم علىٰ حجيّته.

ومن المعلوم أنّ التعويل علىٰ مثل ذلك باطل من وجوه شـتّىٰ، مع شـيوعه في كلام القدماء، كما لا يخفىٰ.

ومنهاما يبتني علىٰ ماذكره الشيخ من أنّه إذا ظهر القول بين الطائفة، ولم يعرف له مخالف، ولم يظهر ما يدل علىٰ صحّته أو فساده، وجب القطع بصحّته وموافقته لرأي المعصوم[4].

وهـو ظاهـر الفسـاد من وجـوه شـتّىٰ، وكذا التعويـل عليه، ولا سـيّما مـع وجدان المخالف أو الدليل المنافي، ولا يندرج حينئذ في باب تعارض الدليلين، كما هو ظاهر.

---

(١) قوله: (غيره بنقله للإجماع) سقط من نسخة (ش١).

(٢) من قوله: (بل كونه من ضروريات) سقط من نسخة (م).

(٣) قوله: (وتبعه فيها الحلبي) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٤) العدّة في أصول الفقه: ج٢، ص٦٤١.

ومنهـا ما يبتني علىٰ الوجه الرابع، الذي هو كالثالث علىٰ ما سـبق، أو علىٰ الخامس الذي لا يعتد به، كما مرّ، أو علىٰ الأوّل والثاني المستحيلين عادة في النظريات المحتاج إلىٰ التمسك فيها بالإجماع، إلّا فيما شذّ وندر، فلا يصدّق مدّعيهما، ولا تحمل الإجماعات المنقولـة علـىٰ كثرتها عليهما، أو يبتني علىٰ سـائر الوجوه التي علمت مـا في كثير منها، وعدم حجيّة جملة منها بالنسـبة إلىٰ غير مدّعيها؛ لأنّ مرجعها إلىٰ القطع بوجود الدليل القاطع أو غيره، كما في سـائر الفتاوىٰ والمطالب، وابتناء بعضها علىٰ ما يشـكل تصديق مدّعيه فيه لو أخبر بحقيقة أمره، وهو في نفسه نادر جدًّا، أو ممتنع عادة أو شرعًا.

وعلمت أيضًا قلّة الجدوىٰ فيما يرجع منها إلىٰ دعوىٰ الإجماع علىٰ قاعدة أو قواعد غير متميّزة، أو ثابتة بدون النقل إن تميّزت.

وهذا شـائع في كلامهم، ولا سيّما في مقام الاسـتدلال، وعليه يبتني ظاهرًا كثيرًا ممّا في الغنية، وكذا ما في الخلاف، ولا سيّما إذا استدل فيه بإجماع الفرقة وأخبارهم، مع أنّ الاحتمال كافٍ في المقام.

ومنهـا ما علـم، أو ظهر من طريقة مدّعيه وعادته المسـتمرّة، أو مـن كلامه العام أو الخاص بالمسألة، ابتناء دعواه علىٰ عدم الاطّلاع علىٰ المخالف، أو عدم فهم المخالفة مـن كلامـه، وأنّه لو اطّلع عليـه، أو وصل إلىٰ مرامه من قبل لمـا ادّعاه، وأنكر علىٰ من ادّعـىٰ مثـل دعواه، أو من بعد لعدل عن ادّعائه، ولم يعتـد به، كما اتفق لكثير منهم، مع تصريح بعضهم بسـببه، فـلا يكون حجّة علىٰ غيره قطعًا، مع وقوفـه علىٰ ما ذكر؛ إذ لا وجـه لمزيّـة الفرع علىٰ أصله، ولا لرفع اليد عن المعلوم بالمنقول، بعد ظهور منشـئه، وتبيّن خطئه.

ومنها ما عدل عنه مدّعيه، بالحكم بخلافه، أو التردّد فيه، وربما ادّعىٰ الإجماع أيضًا علـىٰ خلافه، فينكشـف من ذلك وهمـه في الأوّل، أو إرادة[1] ما هو خلاف الظاهر منه، فلا يجري عليه حكم الخبر الذي لم يعمل به راويه، أو صرفه عن ظاهره، إلّا إذا احتمل غفلته عن الأوّل ومنشئه مع صحّته، لكنه لا استدلال بالمحتمل مع بعده.

ومنهـا ما عبّر فيه بما لا يصحّ مع وجود المخالف، كنسـبة الحكم إلىٰ جميع الأمّة،

(١) في (ش٢): (وإرادة).

أو الإماميّة[١]، أو نفي الخلاف فيه بينهم كافّة ونحو ذلك، أو تعليل دعوىٰ الإجماع به، فلا يعتد بقوله مع وجود المخالف المعتد بخلافه.

ومنهـا مـا نقل فيما لا مجال لدعوىٰ الكشـف فيه، كدعـوىٰ المرتضىٰ إجماع الأمة علىٰ أنّ الإجماع لا ينسـخ ولا ينسـخ بـه، واحتجاجه علىٰ المنع بـه، مع حكمه بجواز ذلك عقلًا علىٰ طريقة الإماميّة، وعدم قول معروف لهم في المسألة قبله، وخلو الأخبار منه، وعدم وجوب بيان مثله علىٰ الأئمّة[٢]عليهم السلام، ونظائر هذا الإجماع في كتبهم كثيرة.

ومنها ما يبتني علىٰ ما يظهر من عبارات المرتضىٰ والشـيخ وغيرهما من جعل عدم اشـتهار الخـلاف دليلًا علىٰ عدمه، بل علىٰ الوفاق واقعًـا، أو علىٰ ما يظهر من كلمات المحقق والشـهيد وغيرهما من الاقتصار علىٰ مذاهب مشاهير المتأخّرين، والإعراض عمّـن عداهـم؛ لحصول الغـرض عندهم بذلك، أو علىٰ السـيرة الغيـر البالغة إلىٰ حد الاعتمـاد علىٰ نحو ما مرّ، أو علىٰ بعض الروايات التي لم يطّلع الناقل علىٰ معارضها، الـذي يمنع من التعويـل عليها، ودعوىٰ الإجماع والكشـف بسـببها، أو علىٰ الحدس الناشـيء من سـرعة القلم، وقلّة التروّي، وشـدّة التجرّي، واستسـهال التهجّم علىٰ ما كاد أن يعد[٣] رجمًا بالغيب، ونقصًا في الديانة، لا من قوّة النظر وشـدّة الفطانة، أو علىٰ عدم اعتناء الناقل بالمخالف؛ لمعلومية اسمه ونسبه، أو ظنّ شذوذه، مع احتمال وجود موافق له لم يقف علىٰ قوله، أو لكونه ممّن لا يعتد به في نفســه، كالصدوق ونظرائه من أصحـاب الحديث عند المرتضىٰ وأشـباهه، علىٰ ما صرّحوا بـه[٤]، فلا يجوز لمن بنىٰ علىٰ خلاف ما ابتنىٰ عليه أن يعتمد علىٰ شيء مما ذكر.

ومنها ما عبّر فيه بما يقصر عن إفادة المطلوب علىٰ وجه يعتدّ به، وإن تداول في هذه الأعصار التمسّك به.

ومنهـا مـا نقله من يدّعي امتناع العلم بالإجماع والكشـف في النظريات بعد انتشـار

---

(١) قوله: (أو الإماميّة) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٢) الذريعة إلىٰ أصول الشريعة: ج١، ص٤٥٨.

(٣) في نسخة (ش١): (يكون) بدل (يعد).

(٤) الانتصار: ص٤٥٢، مسألة٢٥٧؛ السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج٢، ص٢٥.

العلماء، أو غيبة إمامهم عليه السلام، ويخطّأ مدّعيه حينئذ، أو يصرف كلامه عن ظاهره، بحيث لا يبقىٰ صالحًا للاحتجاج بـه، فهو أولىٰ بذلك في نقله ودعاويه، فلا عبرة إذن بكلامه، إلّا إذا قصد نقل الإجماع عن غيره، واستغنىٰ عن التصريح بذلك لظهوره، كما صرّح به صاحب المفاتيح في أوله[١]، فيمكن أن يعتمد عليه إذا كان الناقل قد نقله وأخذه بطريق يعتدّ به، وكان المنقول عنه ممّن يعتمد علىٰ نقله لمثله، ويغاير من وقفنا علىٰ نقله.

وقـد اندفع بمـا ذكر الطعن المعـروف علىٰ صاحـب المفاتيح وأضرابـه في دعوىٰ الإجماع والتمسّك به، مع مخالفته لطريقتهم ومذهبهم.

ومنها ما لم يعلم قائل بما نقل فيه إلّا ناقله، أو نادر غيره، ويبعد وجود موافق له يصحّ به دعواه، فيقرب خطؤه ووهمه، أو يصرف كلامه إلىٰ ما لا يثبت به مرامه وحكمه.

ومنهـا مـا ادعاه ناقلـه خاصّة، فيما جعله سـائر الأصحـاب خلافيًـا معروفًا بذلك، وخالف فيه جماعة قليلة أو كثيرة منهم، ويمتنع عادة أو يستبعد جدًّا وقوع إجماع يعتد به يخفىٰ عنهم، ويخالفه من خالف منهم، فيستقرب[٢] فيه أيضًا ما ذكر، أو يتوقف في شأنه.

ومنها ما نقله من يرىٰ غيره عدم وقوفه من جهة التتبع والنظر علىٰ شيء يعتدّ به غير ما وقف هو عليه، فلا ينبغي له أن يعتمد ابتداءً أو بعد النظر علىٰ نقله، ويركن إليه.

ومنهـا مـا وجد له معارض من مثل الناقل، أو أفضل وأكثـر تتبعًا وتثبتًا منه، وهو إمّا دعوىٰ الإجماع علىٰ خلافه، أو نقل الشـهرة ونحوها مما يكشـف إن ثبت عن بطلانه، ولا ريب أنّ هذا يوجب ردّه، أو التوقّف في شأنه.

[طعون العلماء في جملة من الإجماعات المنقولة]

ومنهـا ما ادعـاه من طعن عليه الثقات الأفاضل الأبـرار بما يوجب ضعف الاعتماد علـىٰ دعاويه، أو سـقوطها عـن الاعتبار، وشـهدت بصدقهم الأمـارات والآثار، كابن إدريس، فقد طعن عليه جماعة من أسـاطين معاصريه وغيرهم، مثل الشـيخ الحمصي الـذي تقـدم بعض أحواله[٣]، فإنّه قدح فيه كما مر، بأنّه مخلط لا يعتمد علىٰ تصنيفه[٤]،

---

(١) مفاتيح الشرائع: ج١، ص٥.

(٢) في (ك) و(ش٢): (فليستقرب).

(٣) في ص٧٠.

(٤) فهرست منتجب الدين: ص١١٣، ر٤٢١.

وقد عبرّ عنه ابن إدريس بشيخنا الحمصي، وأثنىٰ عليه بمزيد الإنصاف وغيره، مما قلمّا يوجد في أقرانه، واستشهد في الرد علىٰ الشيخ في بعض المسائل بكلامه في مصادره[١]، ولقد بالغ ابن طاوس في الثناء عليه أيضًا، وحكىٰ عن جدّه ورّام تفضيله علىٰ سائر العلماء[٢]، ومثل الفاضلين، فقد أكثرا من الطعن عليه في دعوىٰ الإجماع والتواتر ونحوهما بالتخطئة، والتغليط، والتسخيف، والتحميق، والتجهيل، وقلّة التتبع والتحصيل، وغيرهما مما لا يليق ذكره، ويتعسر استقصاؤه[٣]، ومثل الشهيد الثاني، حيث نقل عنه دعوىٰ الإجماع علىٰ خبر في حكم الكر، وردّها بأنّها دعوىٰ خالية من برهان، بل البرهان قائم علىٰ خلافها، ومنع من الاكتفاء بها في ثبوت الخبر، وقال: إنّما يتم من ضابط ناقد للأحاديث؛ لا من مثل هذا الفاضل وإن كان غير منكور التحقيق، فإنّه لا يتحاشىٰ في دعاويه مما يتطرق إليه القدح، وقد طعن فيه بذلك جماعة من فضلائنا من أهل عصره وغيره[٤]، انتهىٰ.

وقد اضطرب كلامه في أمر الإجماع، فمرّة يدّعيه فيما شذّ القائل به، ولا يتعرض للمخالف، ومرّة يتعرّض له، وهو مثل المفيد أو المرتضىٰ أو الشيخ أو غيرهم من الأفاضل، أو جماعة منهم، ويعتذر بمعلوميّة نسبه، أو رجوعه عن قوله، أو عدم قصده الفتوىٰ والحكم، مع أنّه مقتضىٰ كلامه، وربما يدعي إجماع المسلمين فيما ذكر، وقد يستند إلىٰ عدم العلم بالمخالف، ويحتج بالإجماع لذلك، أو إلىٰ إجماع علماء عصره ومحصّليهم، ولا يعبأ بخلاف غيرهم، ويمنع الإجماع تارة بوجود المخالف، وأخرىٰ بعدم تعرّض جملة من الأصحاب للحكم، ويصرّح تارة بأنّه لا يعتد بالكثرة والقلّة، بل بالدليل القاطع.

ويظهر من كثير من عباراته أنّ عمدة ما يعتمده في نقل الإجماع هو دليل الحكم، فإذا

(١) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج٥، ص٤٤٣.

(٢) فرج المهموم: ص٧٤ – ٧٥.

(٣) المعتبر: ج١، ص٧١ و٣١٥ و٣٤٢، وج٢، ص٧٦٠؛ مختلف الشيعة: ج٣، ص٣٦٣ و٤٥٨، وج٤، ص٢٣٧ – ٢٣٨ وغيرها.

(٤) روض الجنان: ج١، ص٣٨١ و٣٨٢.

وجده بحسب ما أدىٰ إليه نظره، سارع إلىٰ دعوىٰ الإجماع عليه، وإن قلّ القائل به، أو وجد المخالف لزعمه أنّه قول الإمام عليه السلام، وقد أشرنا إلىٰ أنّه لا يجوز لغيره أن يعتمد علىٰ مثله.

وربما يدعي الإجماع علىٰ حكم، ويحتج به، ثم يقوّي خلافه بلا فصل، ويعتذر بأنّا راجعنا أقوال أصحابنا، فرأيناها مختلفة، مع علمه بالمخالف ونسبه، وعدم قدحه في اتفاق الباقين الذين منهم الإمام، كما هو مقتضىٰ دعواه أوّلًا، فغيره أولىٰ[1] برد ما ادّعاه هو أو غيره في سائر المواضع بنحو ذلك.

ولو أردنا أن نستقصي ما ادّعاه من الإجماع أو التواتر، وردّه من بعده من العلماء، ولم يعبأوا، لاحتجنا إلىٰ تأليف رسالة مفردة، وفيما ذكرنا هنا وفي رسالة الإجماع كفاية.

ويقرب من إجماعاته إجماعات ابن زهرة، بل هي أضعف منها، ولعله قصد بمعظمها، أو كثير منها ما يخرجها عن الحجيّة؛ ولذلك أو لما مرّ أعرض معظم الأصحاب عن نقلها، فضلًا عن التعويل عليها، إلّا فيما شذّ وندر.

وقال المحقق في أحكام البئر، في مسألة ادّعىٰ هو فيها الإجماع، ومن المقلّدة مَن لو طالبته بدليل ذلك لادّعىٰ الإجماع؛ لوجوده في كتب الثلاثة، وهو غلط وجهالة إن لم يكن تجاهلًا[2].

وقد أكثر ابن إدريس والفاضلان وغيرهم من القدح في إجماعات الشيخ، ولا سيّما ما وجد منها في الخلاف، فإنّه قد أكثر فيه من دعوىٰ الإجماع فيما شاع فيه الخلاف، ولم يعبأ بها كثير ممّن عاصره، ومن تأخر عنه، ممن لا يخفىٰ عليهم مسائل الوفاق والخلاف، وقد بالغ ابن إدريس في القدح فيها في مسائل كثيرة، وجمع الشهيد الثاني ما يقرب من أربعين مسألة ومعظمها في الخلاف، وذكر أنّه ادّعىٰ الشيخ فيها الإجماع في كتاب، مع أنّه نفسه خالف فيها في موضع آخر منه، أو في غيره، مع التصريح بمنع الإجماع أو بدونه، وذكر أيضًا أنّه أفرد تلك المسائل للتنبيه علىٰ أن لا يغتر الفقيه بدعوىٰ الإجماع، فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيرًا من كل واحد من الفقهاء، سيّما

(١) قوله: (أولىٰ) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٢) المعتبر: ج١، ص٦٢.

من الشيخ والمرتضىٰ[١].

ونحن لمّا تأمّلنا فيها وجدنا أنّه جمعها من كتاب نكاح الخلاف إلىٰ ديّاته، فكأنّه لم يحضره بقية الكتاب، أو غيره من كتبه، وقد وقفنا من نظائرها علىٰ ما يزيد عن سبعين مسألة، ولم يتفق لنا استقصاء النظر في شيء من كتبه، فضلًا عن جميعها؛ لاستقصاء جميع ما فيها من هذا الباب، فربما وقف المتتبع علىٰ أكثر ممّا ذكر.

وقد أنكر في رسالته في صلاة الجمعة حصول الظن من الإجماع المنقول في المواضع التي ظهر فيها الخلاف، خصوصًا مع ظهور خطئهم في ذلك كثيرًا.

وقال فيها أيضًا: وأمّا ما اتفق لكثير من الأصحاب، خصوصًا للمرتضىٰ في الانتصار، والشيخ في الخلاف، مع أنّهما إماما الطائفة ومقتدياهم من دعوىٰ الإجماع علىٰ مسائل كثيرة، مع اختصاصهما بذلك القول من بين الأصحاب، أو شذوذ الموافق لهما، فهو كثير لا يقتضي الحال ذكره.

ثمّ ذكر تسعًا منها، وقال: إلىٰ غير ذلك من المواضع التي اختصّ هو بالقول بها، فضلًا عن أن يوافقه فيها شذوذ.

قال: وفي دعوىٰ الشيخ في كتبه ما هو أعجب من ذلك وأكثر، لا يقتضي الحال ذكره[٢]، انتهىٰ.

وقد طعن ابن طاوس في فرج المهموم علىٰ المرتضىٰ في إجماعاته أيضًا، وأورد جملة منها، وأورد عليها[٣].

ومن تأمّل كتب سائر الأصحاب، وقف علىٰ كثرة موافقتها في ذلك، ولا سيّما العلّامة في كثير من المسائل.

وإنّي لأتعجّب مما صدر منه من المسامحة في دعوىٰ الإجماع في كتاب الانتصار، الذي صنّفه للرد علىٰ المخالفين، وما كان ينبغي ذلك لمثله.

---

(١) رسائل الشهيد الثاني: ج٢، ص٨٤٧ وما بعدها.

(٢) رسائل الشهيد الثاني: ج١، ص٢٣٨ و٢٣٩.

(٣) فرج المهموم: ص٤٢ و٥١.

وقـد قدح جماعـة في إجماعات جملة من المتأخّرين، ولا سـيّما المحقق الكركي، وقد صدر منه في مسـألة تطهير القليل وغيرها ما هو عجيب غريب، وبالغ الشهيد الثاني في القـدح في إجماعاته وإجماعات غيره في الرسـالة، وفي مواضع كثيرة من المسـالك، حتىٰ أنّه قال في بعض مسـائل الهبة – مشـيرًا إلىٰ بعض الإجماعات – ما هذه الدعوىٰ عند أرباب النهي إلّا من قبيل الهذيانات والتخيلات[1]، وذكر في بعض مسـائل المهور أنّ المرتضىٰ ادعىٰ الإجماع في الانتصار في مسـائل كثيرة، وليس له موافق، وأحال بيان جملة منها إلىٰ بعض رسائله[2].

وقـال العلّامة المجلسـي في كتاب الصلاة مـن البحار – بعدما بيّـن معنىٰ الإجماع ووجـه حجيّتـه عند الأصحـاب – أنّهم لمّا رجعوا إلىٰ الفروع كأنّهم نسـوا ما أسسـوه في الأصول، فادعوا الإجماع في أكثر المسـائل، سـواء ظهر الاختلاف فيها أم لا، وافق الروايـات المنقولة فيهـا أم لا، حتىٰ أنّ السـيد وأضرابه كثيرًا ما يدّعـون الإجماع فيما يتفـردون في القـول بـه، أو يوافقهـم عليه قليل مـن أتباعهـم، وقد يختار هـذا المدّعي للإجمـاع قـولًا آخر في كتابـه الآخر، وكثيـرًا ما يدّعـي أحدهم الإجماع علىٰ مسـألة، ويدّعـي غيـره الإجماع علىٰ خلافه، فيغلـب علىٰ الظن أنّ مصطلحهـم في الفروع غير مـا جـروا عليه في الأصول، إلىٰ آخر كلامه في ذلك[3]. ويقرب من كلام هؤلاء الأعاظم كلام المدقق المقدس الأردبيلي[4] وغيره من الأفاضل الأكارم.

وهـذه كلها تشـهد بما ذكرنـا، وقد صرح الشـيخ في العدّة بشـدة الاختلاف بين من سبقه من الإمامية في جميع أبواب الفقه، حتىٰ أنّه لا يسلم باب منه إلّا وهم مختلفون في مسـائل منه أو مسألة، وأنّ اختلافهم في العمل فيما ورد فيه الأخبار المختلفة يزيد علىٰ اختلاف أبي حنيفة والشـافعي ومالك، وأنّ مبنىٰ عملهم واختلافهم علىٰ أخبار الآحاد الغير الموجبة للعلم[5].

---

(١) مسالك الأفهام: ج٦، ص٤٠.

(٢) مسالك الأفهام: ج٨، ص١٦٨.

(٣) بحار الأنوار: ج٨٦، ص٢٢٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج١، ص١٩٢ و٢٢٦ وغيرها.

(٥) العدّة في أصول الفقه: ج١، ص١٣٦ و١٣٧ و١٣٨.

وقد صدر منه نفسه اختلاف عظيم في الفتوىٰ، وفي نقل الإجماع، حتىٰ أنّه قلّما توجد مسألة نظريّة إلّا وله قولان، أو وجهان، أو أكثر.

وصرّح الكليني – علىٰ عظم شأنه، وقدم زمانه – بعدم تمكنّه من تمييز المجمع عليه من غيره إلّا فيما قلّ، وأنّه لم يجد طريقًا أحوط وأوسع من البناء في الأخبار المختلفة علىٰ التخيير والتسليم دائمًا، كما هو الظاهر من كلامه أو في الأغلب(١).

وصرّح العلّامة المجلسي في مرآة العقول – مع غاية تبحّره، واطّلاعه علىٰ كثير من أصول القدماء وكتبهم – بأنّ الإفتاء لم يكن شائعًا في زمان الكليني وما قبله، بل كان مدارهم علىٰ نقل الأخبار، وكانت تصانيفهم مقصورة علىٰ جمعها وروايتها؛ ولهذا يتعسّر، بل يتعذّر الاطّلاع علىٰ الخبر المجمع عليه بينهم بطريق الإفتاء، ويتعسّر معرفة المشهور علىٰ هذا الوجه أيضًا(٢).

وصرّح بعض أفاضل المحدّثين بأنّ معرفة المشهور بينهم في آحاد المسائل التي يختلف فيها الآن ممّا كاد يلحق بالمحالات؛ لأنّ كتبهم في الفتاوىٰ المجردة قليلة جدًّا، وإنّما يوجد نبذة منها متفرّقة في أسفار الناقلين كالكافي وغيره(٣).

وهذه كلّها تعضد أيضًا ما ذكرنا، فلا تصغ إلىٰ ما يقال من أنّ ما حكاه القدماء من الإجماع أوثق شيء يكون، وأكشفه عن مقالة المعصوم؛ لأنّه مأخوذ من فتاوىٰ وإجماعات معروفة لمن قبلهم من أرباب النصوص، وأصحاب الأصول القديمة المشهورة سابقًا بينهم، وهؤلاء لم يكونوا يعملون إلّا بما سمعوه مشافهة عن الأئمّة عليهم السلام، أو بلغهم عنهم في الأخبار الصحيحة، فيلزم العمل بما في كتب القدماء من الإجماعات، وشدّة الاعتماد عليها، وعدم الاعتناء بخلاف من بعدهم وقدحهم فيها.

وذلك لأنّه ناشٍ من الغفلة عمّا ذكرنا وغيره ممّا بيّنّاه مفصلًا في سائر كتبنا، والتغافل عمّا وقع في إجماعاتهم من التناقض والاضطراب، علىٰ حسب ما وقع في فتاويهم

(١) الكافي: ج١، ص٩.

(٢) مرآة العقول: ج١، ص٢٣ – ٢٤.

(٣) تحفة السنيّة في شرح نخبة المحسنيّة، مخطوط، المكتبة الرضوية، رقم ٥٩: ص٧.

وآرائهـم، والإغماض عمّا وقع مـن الاختلاف والاضطراب في فتاوىٰ كل واحد منهم، حتىٰ أنّه كلّما زاد أحدهم في التحرير كتابًا، وفي التقرير جوابًا، زاد في الاجتهاد اضطرابًا، وفي الحكـم ارتيابًـا، كما ينبئك عنه كتب شـيخ الطائفة وقدوتهم، فضـلًا عن غيره، إلّا مـن قـلّ تأليفه، أو اقتصر غالبًا علىٰ المسـائل الظاهرة، أو قصر فهمـه عن إدراك دقائق المطالب والأدلّة، أو لم يكن بتلك المكانة في الاحتياط والديانة.

وناهيـك عاضدًا لما بيّنّاه ما صدر من المرتضـىٰ وأضرابه من الطعن علىٰ أصحاب الحديث، حتىٰ الصدوق وأشـباهه، وعدم الاعتناء بهم في خلاف ولا وفاق[1]، ودعوىٰ بعضهـم الإجماع[2]، بل الضـرورة علىٰ عدم حجيّة أخبار الآحاد التي عليها مبنىٰ عمل كثيـر مـن السـلف أو معظمهم، وهـو يفضي إلىٰ عـدم الاعتـداد بأقـوال العاملين بها، وبالأحكام المستفادة منها، كما لا يخفىٰ.

ولا تصـغ أيضًا إلىٰ ما يقال من أنّ مدار احتجـاج منكري أخبار الآحاد وغيرهم بما في كتبهم من الإجماعات في الخلافيّات، إنّما هو علىٰ الإجماعات المنقولة في كتب من قبلهـم، لا المحصّلة لهم، وأنّهم كانوا يقدمونها علىٰ ظاهر الكتاب، فضلًا عن غيره من الأدلّة؛ لشـدة التعويل عليها، وأنّ من أنكر حجيّة الإجماع المنقول إنّما أنكرها علىٰ أن يكون من الأدلّة القطعيّة لا الظنيّة، فيكون النزاع لفظيًّا؛ وذلك لأنّ فساده أوضح من أن يحتاج إلىٰ بيان.

ولا إلـىٰ مـا يقـال قياسًـا علىٰ مـا ذكره جماعـة من الأعاظـم الأجـلّاء في الإجماع المحصّل، من شـدة الاحتيـاج إلىٰ الإجماعـات المنقولة، وعدم اسـتقامة الفقه بدون العمـل بهـا[3]؛ فإنّه ليـس إلاّ مجرّد تهويل خالٍ مـن التحصيل، وفاتـح لكثير من أبواب

---

(١) الانتصـار: ص٤٥٢، مسـألة٢٥٧؛ المسـائل الموصليـات الثانيـة، المطبوعـة ضمن رسـائل الشـريف المرتضـىٰ: ج١، ص١٧٧ – ١٧٨؛ المسـائل الموصليـات الثالثـة، المطبوعـة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج١، ص٢١٠ وما بعدها؛ وانظر تفسير مجمع البيان: ج١، ص٤٣.

(٢) الذريعـة إلىٰ أصول الشـريعة: ج٢، ص٥٢٩؛ المسـائل الموصليات الثالثـة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ: ج١، ص٢٠٣؛ السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص١٥٥.

(٣) لم نعثر عليه بما في أيدينا من مصادر.

الضـلال والتضليـل، كالقياس ونحوه مـن الأباطيل، فيلزم حجيّتها أيضـا عند الحاجة إليها، مع أنّها ضرورية البطلان.

ولا[١] إلىٰ ما يقال: من أنّ منشأ الإجماعات المتناقضة وورود أخبار متعارضة، اشتهر كل منها عند طائفة، وعملوا بها، واعتقدوا علىٰ سبيل القطع أنّها قول الإمام، وأنّ منشأ ما اختلف منها في حجيّة خبر الواحد هو منع الأئمّة عليهم السلام من العمل به أولًا، واشتهاره بينهم، ولا سيّما بين متكلّميهم، وتجويزه ثانيًا بعد اضطرار الشيعة إلىٰ العمل به، واشتهار ذلك أيضًا بينهم، ولا سيّما محدّثيهم؛ وذلك لأنّه ظاهر الفساد من وجوه شتّىٰ.

ولا تعبـأ أيضًا بما يقال من أنّه وقعت الاختلافات الشـديدة، والاختلالات الكثيرة في أخبـار العـدول، فضـلًا عن غيرهـا في الأحـكام، وكـذا في أخبارهم وشـهاداتهم في غيرها، ولم يقدح ذلك في العمل بها، والتعويل علىٰ ما سلم منها من المعارض، فلتكن الإجماعـات كذلك، ويكفـي في حجيّتها ملاحظة ظواهرهـا، وإن احتمل ابتناؤها علىٰ ما لا يكشـف علىٰ سـبيل القطع عن الواقع، كما في الشـهادات المبنيّة علىٰ الأسـباب المقررة، والأمارات الظاهرة.

وذلـك لأنّ مـن الاختلافـات والخلـل الواقعـة في الأخبـار ما نشـأ مـن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّـة عليهم السلام، لحكم ومصالـح بيّنة وخفيّة، وقد أمرونا مع ذلـك بالعمل بها بعد مراعاة أمـور مبيّنة في محلّها، فلا حرج علينا في ذلـك، ولا لوم إذا خالف حكمنا وعلمنا ما هو الحق الثابت في الواقع.

ومنها ما نشأ من الرواة، وهو إنّما حصل من مجموعهم لا من كل واحد منهم، حتىٰ أنّ أحدهـم إذا كثـر في نقله الخلل لم يعتمد علىٰ خبره بنفسـه لذلك، لا لكذبه أو خطئه دائمًا أو في الغالب.

وقـد اسـتبان بما بيّن وجود الفرق البيّن بين الإجماعـات والروايات في قدح الخلل الواقع فيها في الناقل أو نقله وعدمه، فإذا بني علىٰ تصحيح الإجماعات بحسب الإمكان، لـزم أن تحمـل في كثير من المواضع علـىٰ بعض الوجوه المتقدمة التي يسـهل تناولها، وتقـل جدواها، وإذا بني علىٰ ظواهرها، فلا ينبغي الاعتماد عليها أو علىٰ معظمها؛ لما

---

(١) ورد في حاشية نسخة (ش١): (أي ولا تصغ. منه).

ذكرنـا، ولمـا نقلناه عن الثقات الأثبات مـن القدح فيها، أو في نقلتها، وشـهادة القرائن والأمارات بصحّة ذلك.

وقـد جرت علـىٰ هذا(١) طريقـة المعاصرين وغيرهـم فيما ينقل في سـائر المطالب المتعلّقة بالفقه، والأخبار، والأصول، والرجال، واللغة والعربية وغيرها، فلا ينبغي أن يبلغ الأمر في نفس الأحكام الشرعيّة التي يتأكد فيها عقلًا وشرعًا رعاية كمال الاحتياط علمًا وعملًا، إلىٰ أن تكون أدنىٰ من جميع ما ذكر وأهون، إن لم تكن أشد وأتقن، وأمّا سـائر الأخبار والشـهادات فالفرق بينها وبين الإجماعات ظاهر من وجوه عديدة، كما لا يخفىٰ علىٰ أولي النفوس السليمة والعقول السديدة.

[كلام في رد الإجماعات المنقولة في مسألة المضايقة]

وهـذه جملـة ما أردنـا إيراده في هـذا البـاب، وانتخابه مـن مطالب(٢) شـتّىٰ مخافة الإطناب، وقد كشـفنا بها عن غياهب المسألة حجاب الارتياب، بما لم يسبقنا إليه فيما علمنا أحد من الأصحاب.

وأنت إذا أحطت خبرًا بها بحذافيرها، علمت فساد الاستدلال بالإجماعات المشار إليها فيما نحن فيه من وجوه شتّىٰ، ونؤكدها هنا بوجهين: إجمالي وتفصيلي.

[الوجه الأوّل: الاستقراء]

أمّا الأوّل: فهو إنا لم نقف بعد الاستقراء علىٰ قائل بالمضايقة من أصحاب الفتاوىٰ سوىٰ جماعة ذكرناهم، وعمدتهم نقلة الإجماع، ولم يكونوا بأجمعهم في عصر واحد، ولا تقدمـت فتاوىٰ جميـع المعاصرين منهم علىٰ إجماع نقله بعضهم هنا، ولا اسـتمرّ وفاقهـم بـلا وجود خلاف إلىٰ عصر آخـر نقله الإجماع، فلا يمكـن تصحيح الإجماع المتقـدّم نقلًا بموافقة المتأخّر ولو فتوىٰ، ولا تصحيح الإجماع المتأخّر باتفاق جماعة انتشـر الخلاف في أزمنتهم أو بعدهم قبل نقل الإجماع، ولا سـيّما إذا اسـتند المتفقون إلىٰ ما علم فساده من دعوىٰ الإجماع.

---

(١) في نسخة (ك) و(ش٢): (وقد جرت علىٰ نحو هذه)، وفي (م): (وقد جرت نحو هذا).

(٢) في (ك) و(ش٢): (لمطالب) بدل (من مطالب).

فإذا لوحظ كل إجماع نقلوه علىٰ المضايقة مع ما سبقه من الفتاوىٰ الموافقة والمخالفة مطلقًا، أو في بعض الصور، وما تقدم في الوجه الرابع من حجج المواسعة[١]، وجد مقدوحًا غير ناهض بالحجيّة علىٰ شيء من الطرق المقررة المعتبرة، هذا بالنسبة إلىٰ أرباب الفتوىٰ من الأصحاب.

وأمّا رواة الأخبار منهم ففضلاؤهم ممن يعتمد علىٰ فتواهم رووا أخبار الطرفين، وقد ظهر لك ما يتعلق بمضامينها ووجوه تراجيحها، فلو قيل: إنّ معظمهم علىٰ المواسعة لم يكن بعيدًا، ويشهد به ما تقدّم في نقل الأقوال عن أصل الحلبي[٢]، فإنّه نصّ في المواسعة، وقد سبق ما يتعلق بشأنه وبأصله، وأنّه رواه عنه خلق من أصحابنا في طرق كثيرة، ولعل ذلك لنهاية وثاقته وجلالته، وظهور فضله وفقاهته، ولما رووه عن الصادق عليه السلام في شأن كتابه، وقد ذكر من تلك الطرق طريقان في أحدهما ابن أبي عمير، عن حمّاد، عنه، وفي الآخر سندي بن محمد البزاز، عن حمّاد، عنه، وحالهم معلوم لا يحتاج إلىٰ بيان، وفي الطريق إليهم جماعة كثيرة من أفاضل الأصحاب، كالمفيد والتلعكبري والصدوقين وابن الوليد وسعد والحميري والصفّار وابن عيسىٰ وغيرهم.

ويشهد به أيضًا ما تقدّم عن ابن سعيد، وابن عيسىٰ الأشعري القمي[٣]، والصدوقين، والجعفي، والواسطي، مع ما علمت من أحوالهم، وما أوردوه في كتبهم، وكذا ما تقدّم في الأخبار عن جماعة من هؤلاء، وعن كتاب فقه الرضا عليه السلام؛ بناءً علىٰ أنّه لبعض الأجلّاء من أصحابنا، وكتابي الثقتين النبيلين علي بن جعفر والحميري القمي المتقدّم حالهما[٤]، وكتاب الثقة الجليل أبي جعفر محمد بن أحمد بن يحيىٰ القمي صاحب نوادر الحكمة، وكتاب الثقة العين الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، صاحب كتاب الجامع، وكان شيخ القميّين في زمانه، وكتاب الثقة الجليل أبي القاسم سعد بن عبدالله الأشعري القمي، صاحب كتاب الرحمة، وكان

---

(١) في ص٣٥٨ وما بعدها.

(٢) في ص٤٣.

(٣) ورد في حاشية نسخة (م): (لا يخفىٰ أنّ وجه التصريح بالوصف بالأشعري وبالقمي ما تقدم في أحوال قم، وما يأتي في الرد علىٰ ابن إدريس، فتدبر. منه).

(٤) في ص٢٨٠ وما بعدها.

شيخ الإمامية وفقيهها ووجهها، وكتاب السيد أبي طالب الحسيني، وما تقدم من الكتب والأخبار لغيرهم من الثقات الأجلاء، المعدود بعضهم من أجلّ الفقهاء، أو ممن أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصح عنهم، وتصديقهم، والإقرار لهم بالفقه، أو من الأركان الأربعة في عصره، كحريز وإسماعيل بن جابر وجميل بن دراج والحسن بن محبوب وغيرهم.

وكذا ما تقدّم من أخبار جماعة من الأجلّاء، كجابر بن عبدالله ومحمد بن مسلم وأبي بصير، وحالهم غني عن البيان، وعمّار، وهو معدود من فقهاء أصحابنا وثقاتهم، وإن كان فطحيًّا، وسليمان بن خالد، وكان ثقة فقيهًا وجيهًا، وعبدالله بن سنان، وكان عظيمًا في الطائفة، ثقة جليلًا، وعيص بن القاسم وسعيد الأعرج وسماعة، وكانوا من أعيان الثقات، وتقدمت أخبار عن زرارة، وكتاب دعائم الإسلام وغيرهما في كلا القولين، وتقدّم وجه الجمع بينها.

وقد اتضح بما ذكرنا أنّ دعوىٰ الإجماع علىٰ المضايقة موهونة جدًّا، سواء كانت علىٰ الفوريّة، أو علىٰ الترتيب، أو عليهما، وسواء أخذت من فتاوىٰ الفقهاء القدماء، أو متأخّريهم، أو من كتب الأخبار، أو السيرة المستمرّة في الأعصار والأمصار، أو من الجميع.

ولقد أجاد صاحب العصرة، حيث قال مشيرًا إلىٰ بعض معاصريه، ولعله ابن إدريس: وقد رأيت بعض فقهائنا الآن قد صنّف مسألة في معنىٰ القضاء، وقال بقول الشيخ، وادّعىٰ إجماع الطائفة علىٰ قوله، فتعجبت من ذلك، وكيف ادّعىٰ الإجماع مع اختلاف الجماعة الذين ذكرناهم، مع عظم أقدارهم، وشهرة آثارهم بين الأصحاب[١].

ثم أورد علىٰ الشيخ في الخلاف بأنّ ادّعاءه الإجماع لعجيب، أتراه لم يعتد بقول الشيخين المتقدمين – أي الصدوقين – وسلفهما، ولم يعدّهما من الأصحاب، أو لم يبلغه قولهما وقول سلفهما[٢].

وذكر المحقق في العزّيّة من طرف القائل بالمضايقة طريقين للاستدلال بالإجماع:

الأوّل: أن نعدد المفتين بها، ثم نقول: ومع اتفاق الأعيان يكون الحق في جهتهم.

---

(١) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت ﷺ، العدد٣١: ص٢٢٩.

(٢) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت ﷺ، العدد٣١: ص٢٣٥.

الثـاني: أن يقال المخالف في هذه المسـألة قوم معروفون، فيكون الحق في خلافهم؛ لأنّ الإمام في المجهول[1].

وأجاب عنه بأنّا نمنع حصوله، وتعداده للمفتين غير حجّة؛ إذ الحجّة في قول المعصوم، ونحن لا نعلم دخوله فيهم، فإن ادعىٰ هو العلم بذلك منعناه ورددناه إلىٰ علمه.

ثـمّ يقال: إمّـا أن يعلم أنّ الباقين من الإماميّة قائلون بقـول هؤلاء أو لا يعلم، فنحن لا نعلـم، وإذا لـم يعلم فليس حجّة؛ لعـدم اليقين بموافقة الباقيـن، ولو كفىٰ الاحتمال في طرفـه لكفـىٰ في طرفنا؛ لأنّا نعدد لـه جماعة ممن أفتىٰ بما نذهب إليـه، كابن بابويه، والحسين بن سعيد، والراوندي، والعماد الطبري.

ثمّ لو وجدت المخالفة من واحد لم تكن كثرة الباقين حجّة ما لم يعضدها البرهان، أو تحقـق أنّ الإمـام معهم، وأمّا تعيينه من خالف، وبناؤه علىٰ أنّ الحقّ في خلافه، فإنّما يصح لو تيقن أنّه لا قائل سواهم، أمّا مع الاحتمال فلا، فإن ادّعىٰ أنّه يعلم ذلك أعرض عن ذلك؛ لأنّه عين المكابرة.

ولو قال: المرتضىٰ يحتج بالإجماع.

قلنـا: المرتضىٰ أعلم بدعـواه، ونحن لا نعلم بذلك، فلا يجـوز تقليده فيه، علىٰ أنّ الإجماع قد يشتبه، فيمكن أن يكون الحال كذلك[2]، انتهىٰ.

وحكىٰ الشـهيد في غاية المراد عن أرباب المواسـعة أنّهم أجابـوا عن الإجماع بأنّه حجّة علىٰ من عرفه، ونحن قد أشرنا إلىٰ المخالف[3].

ولقـد أجاب جماعـة آخرون منهـم أيضًا بمنعه مـع تعدد الأقوال، وعـدم انحصار المخالف، وبغير ذلك ممّا هو معروف من طريقتهم، فلا حاجة إلىٰ ذكره.

وفي كلام الفاضلين المتقدمين المطلعين علىٰ أحوال نقلة الإجماع، وأقوال سـلف الأصحاب كفاية في الباب، وقد أوردنا لتقوية كلامهما ما فيه مقنع لأولي الألباب.

---

(١) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٢٤.

(٢) المسائل العزّيّة، المطبوعة ضمن الرسائل التسع: ص١٢٩.

(٣) غاية المراد: ج١، ص١١٤.

[الوجه الثاني: مناقشة بعض الإجماعات المنقولة]

[١- إجماع المفيد في رسالة عدم سهو النبي]

وأمّا الثاني، أي الوجه التفصيلي، فهو أنّ منها ما ذكره المفيد في رسالة نفي السهو، وقد تضمن إنكار ما ورد في نوم النبي ﷺ عن الصلاة من أصله؛ معللًا بأنّه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق.

وقد علمت كلامهم وأخبارهم في أصل نومه عن الفرض، وفي التنفّل لمن عليه فرض، وفي الأداء لمن عليه قضاء، وأنّ من الأخبار ما يتضمن النوم دون التنفّل وبالعكس، وإن طرح بعض الخبر لا يقتضي طرح جميعه.

ثم علله بأنّهم لا يختلفون في أنّ من فاتته صلاة فريضة فعليه أن يقضيها في أي وقت ذكرها، ما لم يكن الوقت مضيّقًا لفريضة حاضرة، ثم أثبت بالأولويّة حرمة النافلة لمن عليه فائتة[١].

فدلّ ذلك علىٰ أنّه لم يقف علىٰ فتاوىٰ العصابة في خصوص ذلك، وإنّما استنبطه من كلامهم بطريق الأولويّة، وهذا الذي ذكرنا أنّهم قد يدّعون الإجماع في مورد خاص؛ نظرًا إلىٰ قواعدهم الكليّة القابلة للتخصيص فيه وفي غيره.

ولا ريب أنّ الأولويّة لا تتم بناءً علىٰ أنّ حرمة الحاضرة في السعة لكونها مرتبة علىٰ الفائتة فيها، كترتبها علىٰ الحاضرة التي قبلها، فإنّ ذلك لا يجري في النافلة، وإنّما تتم لو فهم من عباراتهم الفوريّة بقرينة مختصّة بالمقام، أو لكون الأمر في عرف الشرع أو اللغة أيضًا للفور عندهم مطلقًا، كما عزاه إليهم المرتضىٰ[٢] علىٰ ما مضىٰ.

وعلم مع ذلك أنّهم في تلك الأعصار التي ما دوّنت فيها الأصول، ولا انضبطت قواعدها، ولم تستقر مذاهب العصابة المحقّة فيها، كانوا متفقين علىٰ اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه الخاص، كما ادّعاه ابن إدريس ظاهرًا[٣]، علىٰ ما سبق.

---

(١) عدم سهو النبي ﷺ: ص٢٧ و٢٨.

(٢) الناصريات: ص٣٠٦؛ الشافي في الإمامة: ج٤، ص١٤٧.

(٣) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٤٠٠، وج٣، ص٥٠.

وحينئذ، فيستغنىٰ عن الاستناد إلىٰ دعوىٰ الأولويّة، إلّا أن يكون الغرض بيان أنّ بعض أفراد الضد مما لم يذكروه صريحًا أولىٰ بالنهي من بعض وإن صرّحوا به، وهو خلاف مقتضىٰ كلامه.

ثمّ إنّه ادعىٰ أنّهم لا يختلفون فيما ذكره[1]، وهذا لا يستقيم مع ما سبق من مخالفة جماعة من أساطينهم من ذوي الأتباع الكثيرة في ذلك قبل صدور هذه الدعوىٰ منه، فلا معنىٰ لتنزيل كلامه علىٰ حصول العلم له باتفاق العصابة التي فيهم أو معهم الحجّة، بحيث استكشف منه قوله مع العلم بالمخالف الذي شأنه ما وصف.

ثم إنّ مقتضىٰ ما عزاه إلىٰ العصابة - بعد تسليمه - وجوب القضاء في جميع الأوقات، إلّا وقت ضيق الحاضرة، فيتعيّن حينئذ فعلها، وهذا لا يقتضي فوريّة القضاء كما مرّ مفصّلًا، ولئن ادعي ظهوره في ذلك، لم يلزم منه القطع بقول المعصوم، بل الظن به، وهو لا يكون حجّة علىٰ غير ظانّه.

ولعل الذي حداه علىٰ ما ادّعاه - والأصل فيه ما اشتهر بينهم وتظافرت به أخبارهم - من أنّ وقت الفائتة هو وقت ذكرها، وأنّه يجب فعلها فيه ما لم يتضيّق وقت حاضرة، وهذا مما اتفق عليه أرباب المواسعة والمضايقة، إلّا من لم يجوّز القضاء عند دخول وقت الحاضرة، فلا يكون حجة لأحد القولين المعروفين بخصوصه، كما لا يخفىٰ.

وقد اتفق للأصحاب نظير ذلك في ماء البئر، فادعىٰ كثير من قدمائهم[2] الإجماع علىٰ نجاسته بالملاقاة[3]، فاستظهرنا تبعًا لجماعة من المحققين أنّ منشأه الأوامر الواردة بالنزح في النصوص، المتواترة معنىٰ، المعمول بها فتوىٰ، ففهموا منها الوجوب لدفع النجاسة، كما هو الظاهر من بعضها، وأثبتنا نحن بسائر الأخبار المؤيّدة بشواهد الاعتبار خلاف ذلك، فحملنا الأوامر علىٰ الاستحباب، أو الوجوب التعبّدي، ولم

(١) عدم سهو النبي ﷺ: ص٢٨.

(٢) من قوله: (حجّة لأحد القولين المعروفين) سقط من نسخة (ش١).

(٣) الانتصار: ص٨٩، مسألة ٤؛ غنية النزوع: ص٤٩؛ ونسبه إلىٰ دين الإمامية في أمالي الصدوق: ص٧٤٤.

نكترث للإجماعات المنقولة على كثرتها، وشيوع الفتوى بالنجاسة بين القدماء، ومتابعة جماعة من المتأخرين لهم[١]، وما نحن فيه أولى بما ذكرنا؛ لوجوه لا تخفى.

ثمّ إنّ مما يوهن دعوى المفيد عدم تصريحه في المقنعة بالمضايقة، واضطرب كلامه فيه، كما سبق[٢].

[٢- مناقشة إجماع ابن إدريس]

ومنها: ما ذكره ابن إدريس في خلاصة الاستدلال[٣]، والسرائر، والثاني وإن أجمل الكلام فيه، فمرجعه إلى ما فصّله أوّلًا في الأوّل، كما هو ظاهر، ولا سيّما مع إحالته في الثاني تفصيل المسألة إليه، وإطرائه في الثناء عليه، وادّعائه أنّه بلغ فيه إلى أبعد الغايات، وأقصى النهايات[٤]، فكيف يترك فيه ما هو أقوى في الثبات، وأولى بالإثبات، على أنّ ظهور اتحاد المرام بل احتماله كافٍ في مثل المقام، فالعبرة إذن بما في الأوّل.

وقد اختار الشهيد مما عزاه إلى كثير منهم، فاقتصر على إيراده بلفظه، فينبغي إمعان النظر في أمره، فلعل منه يعلم حال غيره.

فليعلم أنّه ادّعى فيه أوّلًا أنّه أطبقت عليه الإمامية خلفًا عن سلف، وعصرًا بعد عصر، ثمّ أتبعه بقوله: وأجمعت على العمل به، وهذا كما يحتمل دعوى الإطباق القولي[٥] والإجماع العملي على الحكم، يحتمل كونهما معًا على العمل بخبر المضايقة، فيكون الثاني مفسّرًا للأوّل، وهذا هو مقتضى تعليله بقوله: فإنّ ابني بابويه إلى آخره[٦].

ومن المعلوم أنّ الإجماع على العمل بالخبر وحجيّته، مع عدم نصوصيّته، لا يقتضي الإجماع على أصل الحكم، وقد أشار إلى ذلك المحقق الشيخ عبدالعالي

(١) شرائع الإسلام: ج١، ص١٠؛ الجامع للشرائع: ص١٩؛ كشف الرموز: ج١، ص٤٨ - ٤٩ وغيرها.

(٢) تقدم نقل عباراته في القائلين بالمضايقة مطلقًا.

(٣) نقله عنها في غاية المراد: ج١، ص١٠٢.

(٤) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص٤٠١.

(٥) في نسخة (ش١): (الإطلاق) بدل (الإطباق القولي).

(٦) غاية المراد: ج١، ص١٠٢.

في تعليق الإرشاد، فقال: كلام ابن إدريس غير صريح في دعوىٰ الإجماع علىٰ القول بالمضايقة؛ لأنّه يحتمل أن يراد به الإجماع علىٰ أنّ الأدلّة التي ذكرها حجّة؛ لا أنّ ما استدل عليه من هذه المسألة انعقد الإجماع فيه(١)، انتهىٰ.

وهو في غاية الجودة، والظاهر هو ما احتمله.

ثمّ قال: ولا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانيين(٢).

وهذا يقتضي أنّه إنّما اجترىٰ علىٰ ما ذكره أوّلًا؛ لأنّه لم يقف إلّا علىٰ خلافهم، وقد وقفناك علىٰ خلاف جمع كثير غيرهم ممن تقدم عليه أو عاصره، فإذا اتفق هؤلاء علىٰ المخالفة مع أولئك النفر الذين تقدّم ذكر بعض فضلائهم، لم يستقم عدم الاعتداد بهم في البين، ولا دعوىٰ الإطباق والإجماع المذكورين، فإن فرض حصول القطع له بقول الحجّة؛ لعدم اطّلاعه علىٰ مخالفة من سبق، لم يكن حجّة علىٰ المطّلع، كما سبق.

ثم قال: فإنّ ابني بابويه(٣).

وهذا يصلح تعليلًا لمجموع ما ذكر، فينبغي أن يحمل عليه، بل يتعيّن ذلك؛ لأنّ الجميع كشيء واحد.

ومن المعلوم أنّ في الاقتصار في مثل هذا الخطب الجليل علىٰ مثل هذا التعليل العليل، دلالة واضحة علىٰ أنّه قد أغرق في النزع، وأنهىٰ في التتبع جهده، فرجع مفلسًا خالي اليدين من سائر العلل والوجوه المعتمدة. وهذا أقصىٰ ما كان عنده، فلو وجد ملجأ غيره لورده وأورده.

ثمّ علل التعليل بقوله: لأنّهم ذكروا(٤)، انتهىٰ.

---

(١) لم نجده في تعليقة الإرشاد للشيخ عبدالعالي، وقد نقل الكلام المذكور في جواهر الكلام، ولكنه نسب التعليقة إلىٰ الشيخ علي بن عبدالعالي، ونقلها في مشارق الأحكام عن الشيخ عبدالعالي، والظاهر أنّ التعليقة لحفيد المحقق الثاني. انظر جواهر الكلام: ج١٣، ص٨٠- ٨١؛ مشارق الأحكام: ص٤٩٣.

(٢) غاية المراد: ج١، ص١٠٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

ثم قال: والمخالف إذا علم باسمه ونسبه لم يضر خلافه[١].

وذلك كله فاسد؛ لوجوه:

أحدها: إنّه يقتضي إثبات عملهم بأخبار المضايقة بقاعدتهم الكليّة في أخبار الآحاد، وهو باطل قطعًا:

أمّا أوّلًا؛ فلما تقدّم في طرق الإجماع، ومن هناك يظهر عدم الاعتداد بالإجماع المنقول المبتني علىٰ مثله.

وأمّا ثانيًا؛ فلما ذكره الشهيد في غاية المراد من أنّهم كما رووا أخبار المضايقة، رووا أخبار[٢] المواسعة[٣].

ونحن نقول إنّه لم يأخذ في مقدمات دليله روايتهم لأخبار المضايقة، ولا اطّلاعهم عليها، وعلىٰ دلالتها عليها، ومعرفتهم بوثاقة رواتها، أو رواة بعضها[٤]، ولو ادعىٰ ذلك لم يستبعد تكذيبه، وربما قطع به بالنسبة إلىٰ بعضهم.

فينبغي أن يجاب عنه بأنّه كما وردت أخبار في المضايقة ممن يوثق برواياتهم، فقد ورد مثلها، بل أكثر منها في المواسعة، وكما أوجب من ذكرهم العمل بخبر الثقة، أوجبوا الترجيح بموافقة الكتاب والسنة المعلومة، ومخالفة العامّة وغيرها ممّا يختص بأخبار المواسعة، وقد رووا أخبارًا كثيرة في ذلك أيضًا، وإذا نظرت إلىٰ رواة جميع أخبار الطرفين وفضلائهم، ومن صدّرنا الأخبار بأسمائهم؛ لكونها مأخوذة من كتبهم، حيث وجدت في أحد التهذيبين أو الفقيه - علىٰ تأمّل فيه - وتأملت في مضامين الأخبار باعتبار صراحة الدلالة وظهورها وضعفها، وجمعت بين ما لا يحل رده منها بما بيّنّا، أو رجّحت اختيار طريق الترجيح بينها، ورجعت البصر كرّة أخرىٰ إلىٰ ما مضىٰ، لوجدت الأمر علىٰ خلاف ما ادّعىٰ، وقد صرّح الشيخ في الاستبصار باعتماده علىٰ الخبر الذي

(١) غاية المراد: ج١، ص١٠٣.

(٢) قوله: (المضايقة، رووا أخبار) سقط من نسخة (ش٢).

(٣) غاية المراد: ج١، ص١١٤.

(٤) من قوله: (ولا اطّلاعهم عليها) سقط من نسخة (ش١).

لا معارض له في أخبار الأصحاب، وإدخاله في باب الإجماع[(١)]، وهو لا يستقيم فيما نحن فيه مع كثرة المعارض، ووجود الخلاف الظاهر، فينبغي إدخالهما في القسم الآخر الذي ذكره، وبنىٰ فيه علىٰ التخيير؛ لاقتضاء رواية المتعارضين، مع فقد الإجماع علىٰ أحدهما، إجماعهم علىٰ صحّتهما فيلزم جواز العمل بكل منهما، وهو مقتض لصحّة القول بالمواسعة، كما لا يخفىٰ.

وأمّا ثالثًا؛ فلأنّه من الجماعة ابني بابويه، وقد علمت فتواهما بالمواسعة، بل بوجوب تقديم الحاضرة في السعة، فكيف يغمض عن نصّهما؟ ويتشبث بقاعدتهما التي حالها ما علمته هنا وفيما سبق.

وعد منهم الأشعريين، كسعد بن عبدالله، ومحمد بن علي بن محبوب وغيرهما، وقد علمت حالهم وحال ابن عيسىٰ الأشعري، وكان شيخ قم ووجهها وفقيهها غير مدافَع، ولقي الرضا والجواد والهادي والعسكري ﷺ، وكذا حال غيرهم.

وعد منهم القميّين أجمع، وموافقة كثير منهم كالحميري وغيره للصدوقين علىٰ المواسعة أظهر، كما أشير إليه عن قريب، وفي أحوال الصدوقين، وقد تقدم[(٢)] تفسير علي بن إبراهيم القمي الذي ذكره لآية ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وليس فيه دلالة علىٰ المضايقة[(٣)].

ثانيها: إنّه إن فرض أنّ عملهم يثبت بما ذكر، وأنّ الشيخ موافق لهم في ذلك، لم يستقم دعوىٰ الإجماع بمجرد قولهم مع مخالفة غيرهم ممن سلف، وإن فرض استقامة ذلك لم يصح التعبير بما ذكره أوّلًا، وإن فرض صحّة ذلك علىٰ سبيل الحدس والكشف، وإن لم يتّجها في مثل ما نحن فيه، فما باله أنكر أخبار الآحاد الموثوق برواياتها، وشدد النكير علىٰ العامل بها، وربما ادّعىٰ الإجماع أو الضرورة علىٰ عدم حجيّتها[(٤)]، ثمّ ادّعىٰ هنا إجماع السلف والخلف علىٰ المضايقة، وعلله بما ينتهي إلىٰ الاستناد إلىٰ عمل أولئك الذين عدّهم بخبر الواحد الموثوق براويه، وتصريحهم بأنّه

(١) الاستبصار: ج١، ص٤.

(٢) قوله: (تقدم) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٣) في ص٢٣٥.

(٤) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج١، ص١٥٥.

لا يحلّ ردّه[١]، فيكون مرجع ادّعائه الإجماع إلىٰ الإجماع علىٰ ذلك.

وهو وإن كان في غاية الاستبعاد بالنسبة إليهم؛ لعدم كونهم أرباب تصانيف في الأصول ولا في الفقه، بحيث يتعرّضون فيها لما ذكر، ويجمعون كلّهم علىٰ ذلك، إلّا أنّه إذا بنىٰ علىٰ تصحيح ادّعائه، فإبقاؤه علىٰ ظاهره، أو حمله علىٰ تنزيله للعمل الفعلي منزلة الذكر القولي[٢]، فما بال هذا الإجماع لم يعمل به في مورده المعيّن، وعمل به فيما ينتهي إليه بوسائط ومقدمات ظاهرة المنع، وهل هذا إلّا من شدّة الحب لترويج المذهب، وتبكيت الأفاضل بلا سبب، ووفور الحرص علىٰ إسكات الخصم بكل ما جرىٰ به القلم وإن لم يرتبط بالمطلب.

ثالثها: إنّ قوله: والمخالف إذا عُلم باسمه ونسبه لم يضر خلافه[٣]، وإن صحّ له صح مثله للمخالف أيضًا، ومن المعلوم أنّ الإمام ليس من الأشعريّين، ولا القمّيّين، ولا ممّن عدّهم بأسمائهم، واحتمال موافقته لهم معارض باحتمال موافقته لغيرهم.

ومع ذلك كلّه إن أغمضنا عمّا ذكرنا، أمكن أن يكون الأصل فيما ادّعاه من الإجماع في الكتابين هو ما تقدم عنه في السرائر[٤]، حيث استدل علىٰ وجوب قضاء صلاة الكسوف مع احتراق البعض بالإجماع المنعقد من جميع أصحابنا بغير خلاف علىٰ أنّ من فاتته صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها[٥]، ففهم من ذلك الفوريّة، وفرّع عليها ما سبق في كلامه مما لا وجه لبعضه قطعًا، وقد تقدّم بيان جميع ذلك مفصّلًا، وكشفنا عن حال إجماعاته[٦]، فلا حاجة إلىٰ إعادته.

[٣- مناقشة إجماع الشيخ وغيره]

ومنها: ما ذكره الشيخ في الخلاف، وفيه الاستدلال بإجماع الفرقة، وتعليله بأنّهم لا يختلفون في ذلك، فلا يستقيم مع ظهور خلافهم واشتهاره، وإن حمل علىٰ إجماع

(١) قوله: (وتصريحهم بأنّه لا يحلّ ردّه) غير موجود في نسخة (م) و(ش١).

(٢) من قوله: (وهو وإن كان في غاية الاستبعاد) غير موجود في نسخة (م) و(ش١).

(٣) السرائر (موسوعة ابن إدريس): ج٤، ص٢٢٩.

(٤) في ص١٤٧.

(٥) السرائر: (موسوعة ابن إدريس: ج١، ص٤٦٨ و٤٦٩.

(٦) في ص٥٢٢ وما بعدها.

علماء عصره، ونـزّل علىٰ طريقته التي ادعىٰ انحصار وجه حجيّة الإجماع فيها[١]، ففساده ظاهر مما بيّنّاه سابقًا، وكذا لو حمل علىٰ إجماعهم علىٰ بعض القواعد الكليّة المتناولة لما نحن فيه، فإنّه كثيرًا ما يحاول ذلك في مقام الاستدلال، كما سبق.

ومنها: ما ذكره ابن زهرة في الغنية، وقد ادعىٰ فيها إجماع الطائفة علىٰ فوريّة قضاء الصلاة والصوم[٢]، ولعله أخذ الأوّل من العبارة المتفق عليها نصًّا وفتوىٰ كما مرّ، ثم فرّع عليه حكم الترتيب وغيره، وربما أخذه من ادّعائه إجماعهم علىٰ كون الأمر المطلق في عرف الشرع للفور، فيكون مبتنيًا علىٰ تلك القاعدة الكليّة المجمع عليها عنده وعند المرتضىٰ، وقد تقدّم الكلام في جميع ذلك، وأشرنا إلىٰ بعض ما يرد عليه عند نقل كلامه وكلام الحلبي، ونبّهنا في بيان الإجماع علىٰ حال إجماعاته.

وبقي إجماع الرسيّات وشرح الجمل، ويعرف حالهما مما سبق، ومع ذلك كلّه فقد تقدم عن الجعفي وغيره دعوىٰ الإجماع علىٰ المواسعة[٣]، وهي معارضة لما ذكر.

[كلام في دقّة المتأخّرين وكثرة تتبعهم]

فإذا بني علىٰ الترجيح باعتبار الشهرة، فالشهرة المتأخّرة القريبة من الإجماع علىٰ المواسعة، وشهرة القدماء مختلفة بحسب الأزمنة، ولا ريب أنّ الشهرة المتأخّرة أولىٰ بالاعتبار فيما يتعلّق بدقائق الأحكام والأخبار.

ولقد أجاد شيخنا المجلسي طاب ثراه في أحكام صلاة الجمعة من البحار، حيث قال: وأي فرق بين عمل الشهيد الثاني ومن تأخّر عنه، وعمل الشيخ ومن تأخّر عنه إلىٰ زمان الشهيد الثاني، حيث يعتبر أقوال أولئك، ولا يعتبر أقوال هؤلاء، مع أنّه لا ريب أنّ هؤلاء أدق فهمًا، وأذكىٰ ذهنًا، وأكثر تتبعًا، ونرىٰ أفكارهم أقرب إلىٰ الصواب في أكثر الأبواب[٤]، انتهىٰ.

ولا ريب أنّ الحال فيما نحن فيه ليس مثله في صلاة الجمعة، فإنّه قد ذهب إلىٰ

---

(١) العدّة في أصول الفقه: ج١، ص٨، وج٢، ص٦٣٠.

(٢) غنية النزوع: ص٩٨ و١٤٢.

(٣) في ص٦٤.

(٤) بحار الأنوار: ج٨٦، ص٢٢٧.

المواسعة جمّ غفير ممّن تقدّم على الشهيد الثاني أيضًا، وأخبار المضايقة منضبطة هنا، لا يظن من فتاوىٰ القدماء وجود غيرها مما وقفوا عليه وخفي عنّا، وإنّما يتخيّل ذلك في أخبار المواسعة؛ نظرًا إلىٰ ما يستفاد من كلام الجعفي والواسطي والصدوقين وفقه الرضا عليه السلام.

واحتمال وجود النقل المتصل إلىٰ الأئمّة عليهم السلام، بحيث تناولوه صاغرًا عن كابر، وخلفًا عن سلف علىٰ وجه حصل لهم القطع بلفظه ومعناه، أو وجود سيرة مستمرّة كان عليها عمل الإماميّة جيلًا بعد جيل، وعصرًا بعد عصر، إلىٰ أن انقطعت في أزمنة أوائل المتأخرين، فمستبعد جدًّا، بل رجمًا بالغيب قطعًا، وإنّما يتهجم عليه من لا بصيرة له؛ نظرًا إلىٰ مجرّد حسن الظن بالقدماء، والتحامل علىٰ المتأخّرين، وليس هذا من شأن ذوي النهىٰ والدين، أو لقلّة النظر في طريقة الفريقين، وتتبع أدلّتهما، وعدم احتواء كتب الأوائل علىٰ الأدلّة غالبًا، فإنّه قد يظن بالساكت ما لا يظن بالناطق وإن أبدع في بيانه، والمرء مخبو تحت طي لسانه.

ولا ريب أنّ من تأمّل فيما اتفق منهم في مقام الاستدلال، وأجال النظر في كتبهم وطريقتهم، وجد في محل التدقيق والتفريع والاستفصال بونًا بعيدًا بينهم وبين المتأخرين، ولم يرتب في أنّ كثيرًا من هؤلاء فاق علىٰ كثير من المتقدّمين، وربما كانوا بالنسبة إليهم كما قال سبحانه: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾[١]، ولا سيّما مع أنّهم جمعوا إلىٰ علومِهم علومَهم[٢]، وأعلم الناس من يكون كذلك[٣]، فالاعتماد علىٰ شهرتهم أولىٰ في مثل المقام، وبالله الاعتصام[٤].

[استدلال المحقق في ترتب الفائتة علىٰ الحاضرة]

وليُعلم أنّ المحقق في المعتبر استدل من طرف أرباب هذا القول بأنّ الفوائت مترتبة، فترتب علىٰ الحاضرة، وقد ذكر في توجيهه وجهين:

أحدهما: إنّ الفوائت إنّما ترتب في القضاء لترتب أزمنتها، وحيث كانت أزمنتها

---

(١) سورة البقرة: آية١٠٦.

(٢) قوله: (علومَهم) سقط من نسخة (م).

(٣) من قوله: (وربما كانوا بالنسبة إليهم) سقط من نسخة (ش١).

(٤) قوله: (في المقام، وبالله الاعتصام) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

متقدّمة علىٰ أزمنة الحاضرة، وجب أن تقدم عليها أيضًا.

ثانيهما: إنّ الحاضرة لو كانت فائتة وجب تأخيرها عمّا فات قبلها، فكذا إذا كانت حاضرة[١].

ويدفع الجميع بأنّه قد يكون للمساواة في الفوات، وعدم مزيّة بعضها علىٰ بعض من جهة الوقت مدخليّة في وجوب الترتيب، ولذلك يجب تقديم الحاضرة عند ضيقها، ثمّ يجب تأخيرها بعد فوتها المتأخّر عن ضيقها، فلا يكون ترتب الأزمنة في اليوميّة سببًا مستقلًّا في وجوب رعاية الترتيب بينهما مطلقًا، ومجرد احتمال ذلك لا يكفي في الاستدلال، كما لا يخفىٰ، ويأتي ما له تعلّق بذلك في أدلّة التفصيل بين فائتة اليوم وغيرها.

[حجّة التفصيل بين الصلاة والمتعدّدة والواحدة]

وإذ قد فرغنا من حجج القولين المعروفين المطلقين في المواسعة والمضايقة، فلنذكر حجج بقية أقوال المسألة:

فأمّا حجة القول بالتفصيل بين المتعدّدة والمتحدة، فعلىٰ جواز تأخير المتعدّدة وتقديم الحاضرة كثير مما تقدم في أدلّة المواسعة، فمن ذلك: الأصل بوجوهه الخمسة، والأدلّة العامة بأقسامها الخمسة[٢] بعد إخراج المتحدة من بعض الوجوه والأقسام[٣]؛ نظرًا إلىٰ الأدلّة الآتية.

ومنه ما دلّ من الأخبار الخاصّة علىٰ جواز تقديم الحاضرة علىٰ المتعدّدة، كصحيحة الحلبي المنقولة من أصله، أو قويّته[٤]، وصحيحة أبي بصير[٥]،

---

(١) المعتبر: ج٢، ص٤٠٦ و٤٠٧ نقلاً بالمضمون.

(٢) قوله: (الخمسة) غير موجود في نسخة (ش١).

(٣) من قوله: (بأقسامها بعد إخراج) سقط من نسخة (ش٢).

(٤) الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة: ص٨٠؛ قال نقلاً عن أصل الحلبي: «**ومن نام أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصلّيهما جميعًا فليصلّهما، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الفجر، ثمّ يصلّي المغرب، ثمّ العشاء**».

(٥) الاستبصار: ج١، ص٢٨٨، ح١٠٥٤؛ قال: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إن نام الرجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة، أو نسي، فإذا استيقظ قبل الفجر قدر ما**

وصحيحة ابن سنان(١)، والرضوي الموافق لها(٢)، ومرسلة جميل(٣)، وخبري جابر(٤) وإسماعيل بن جابر(٥)، وصحيحتي ابن مسلم والحلبي(٦)؛ بناءً على ظهورهما في فوات الظهرين معًا، أو جميع صلوات النهار، أو حملهما على ذلك؛ جمعًا بين الأخبار، وكمرسلة يونس(٧)، وأخبار الاستظهار(٨).

ويمكن أن يحمل على المتعدّدة جملة من الأخبار الأخر المتقدمة، فتصلح حينئذ للحجيّة، كما تقدم عن الجعفي في كتابه(٩)، وموثّقة عمّار(١٠)، وصحيحة حريز عن

يصلّيهما كلتيهما، فليصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما، فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثم ليصلّها».

(١) الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة: ص٨٢. وذكر نفس الحديث في الحاشية قبل السابقة.

(٢) فقه الرضا: ص١٢٢ - ١٢٣.

(٣) المعتبر: ج٢، ص٤٠٧؛ قال: عن جميل، عن أبي عبدالله ﷺ، قلت: يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب، ويذكر عند العشاء، قال: **«يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأول فالأول»**.

(٤) الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة: ص٨٣؛ قال: عن جابر بن عبدالله، قال: قال رجل: يا رسول الله، وكيف أقضي؟ قال: **«صلّ مع كل صلاة مثلها»**، قال: يا رسول الله، قبل أم بعد؟ قال: **«قبل»**.

(٥) ذكرى الشيعة: ج٢، ص٤٢٧؛ قال: عن إسماعيل بن جابر، قال: سقطت عن بعيري، فانقلبت على أم رأسي، فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليّ، فسألته عن ذلك، فقال: **«اقض مع كل صلاة صلاة»**.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢، ص١٦٣، ح٦٤٠؛ الكافي: ج٣، ص٤٥٢، ح٦؛ قال: عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار، قال: **«يقضيها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»**. ومثله في الكافي عن الحلبي.

(٧) الكافي: ج٣، ص٧٦، ح٥.

(٨) تقدمت في عنوان (بعض أحكام الاستظهار).

(٩) ذكرى الشيعة: ج٢، ص٣٨٩؛ قال: خمس صلوات يصلّين على كل حال في كل وقت: فريضة نسيتها تقضيها، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وكسوف الشمس، وصلاة الجنازة، والصلوات الفائتة تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاةٍ، فإذا دخل عليه وقت صلاةٍ بدأ بالتي دخل وقتها.

(١٠) الاستبصار: ج١، ص٢٨٨، ح١٠٥٥؛ قال: عن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سألته عن

زرارة[١]، والرضوي المشتمل علىٰ قوله ﷺ: **«وله مهلة في التنفّل والقضاء»**[٢]، وصحيحة إسحاق بن عمّار أو موثقته[٣]، ومنه بعض ما تقدم من الحكم والقواعد الكليّة، ولا حاجة إلىٰ إعادتها.

وأمّا علىٰ وجوب تقديم المتحدة فصحيحة صفوان بن يحيىٰ، وصحيحة زرارة الطويلة بعد حمل ما في آخرها من الأمر بتقديم العشاءين علىٰ الفجر علىٰ الندب؛ للأخبار المتقدّمة التي هي أكثر منها وأصح وأوضح، وخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله، بعد حمل أوّله علىٰ الصلاة الواحدة؛ لكونها الظاهرة أو المتيقنة منه، وللجمع بينه وبين الأخبار الأوَل، وكذا خبرا زرارة ومعمّر، ومرسلة الدعائم بعد حملها أيضًا علىٰ ما ذكر، وكذا خبر أبي بصير بعد حمل الصلوات فيه علىٰ سائر الصلوات المتحدة، كالظهر المذكورة فيه، ويمكن أن يحمل علىٰ ذلك الصحيحة الأخرىٰ لزرارة أيضًا، بأن يخصّص عدم إتمام ما فاته بما إذا لم يبق إلّا واحدة، ويمكن أن يحمل الأمر فيها وفي جملة من الأخبار المطلقة علىٰ مطلق الطلب المتناول للوجوب في الواحدة، والندب في المتعدّدة؛ جمعًا بينها وبين سائر الأخبار المزبورة.

وليعلم أنّ المستفاد مما ذكر في الجمع بين الأدلّة المذكورة هو التفصيل بين الواحدة والمتعدّدة، وأمّا التفصيل بين القليلة والكثيرة كما يوهمه عبارة الديلمي المتقدمة في محلّها[٤]، وأشار إليه أيضًا صاحب العصرة[٥]، فينبغي تقرير مستنده بوجه آخر ليس

الرجل تفوته المغرب حتىٰ العتمة، فقال: **«إن حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب، فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحب بدأ بالعتمة، ثمّ صلّىٰ المغرب بعدها»**.

(١) ذكرىٰ الشيعة: ج٢، ص٧٥؛ قال: عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح، ولم يصل صلاة ليلته تلك، قال: **«يؤخر القضاء، ويصلّي صلاة ليلته تلك»**.

(٢) فقه الرضا: ص٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣، ص٥١، ح١٧٨؛ قال: عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: تقام الصلاة وقد صلّيت، فقال: **«صلّ، واجعلها لما فات»**.

(٤) في ص٩٠.

(٥) رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت ﷺ، العدد٣١: ص٢٢٨.

في الظهـور والقـوة كما مر، وهو أن يسـتدل علىٰ وجوب تقديم المتعـددة القليلة بآخر صحيحة زرارة الطويلة، وإطلاق سـائر الأخبار المقتضية لوجوب تقديم الفائتة مطلقًا أو فوريّتهـا، فيلـزم حينئذ أن يطرح ما دلّ علىٰ جواز تقديـم مطلق الفائتة أو القليلة، فلا يبقـىٰ دليل علىٰ اسـتثناء الكثيـرة إلّا أخبار قاصرة السـند أو الدلالة كخـبر جابر، وهو لا يصلـح للاعتمـاد، فضلًا عن أن يخصص بـه تلك الإطلاقات، مع كونه في نفسـه في غايـة البعد، وخبر إسـماعيل بن جابر، وهـو أيضًا لا يصلح للتخصيـص المذكور، مع أنّ الديلمي لـم يعمل بظاهره؛ لأنّه حكم بسـقوطه عـن المغمىٰ عليه مطلقًا، إلّا ما أفاق في وقتـه[1]، فلا يكون الأمر فيـه بالقضاء علىٰ وجه الوجوب، فلا يدل علىٰ جواز تأخير الكثيرة الواجبة، إلّا علىٰ وجه أشير إليه سابقًا، ولا يصلح للاعتماد عليه هنا، وكمرسلة جميل، والاسـتدلال بها موقـوف علىٰ أنّ المراد بالكثيرة هـي الثلاثة فما فوقها، وعلىٰ أنّ المراد بالمغرب في الرواية مغرب الليالي السابقة، أو مغرب تلك الليلة، إذا لم تذكر إلّا بعـد دخول الوقت المختص بالعشـاء، فإنّ مذهب الديلمـي إنّ آخر المغرب وأول العشـاء ذهاب الحمرة، وعزا تأخير الأولىٰ للمسـافر إلىٰ ربع الليل إلىٰ الرواية، وحكم بامتـداد الثانية إلىٰ الانتصاف[2]، فتنطبق الرواية بظاهرها علىٰ مذهبه، وهي لإرسـالها، واحتمالهـا ما لا ينطبـق علىٰ مذهبه فيما نحن فيه، واشـتمالها علـىٰ التعليل المقتضي لعـدم اختصاص جـواز التاخير بالكثيرة، لا تصلح مسـتندًا لتكليـف ذلك التخصيص البعيـد، وكصحيحتـي ابن مسـلم والحلبـي؛ بناءً علىٰ حمـل صلاة النهـار فيهما علىٰ الصلـوات الثلاث، وهو في غاية البعد، وكما ذكره الجعفي في كتابه؛ بناءً علىٰ أنّ المراد بالصلوات فيه الثلاثة فصاعدًا، وهو أيضًا بعيد جدًّا، بل فاسـد قطعًا، كحمل جملة من الأخبار المطلقة الدالّة علىٰ المواسـعة علىٰ ذلك، وكمرسـلة يونس، وهي مع إرسالها لـم ينقل عـن الديلمي العمل بها، وربما يلوح من كلامه في المراسـم خلافها، وكأخبار الاستظهار، وهي لا تصلح بأنفسها، ولا مع ما ذكر قبلها دليلًا علىٰ التخصيص المزبور.

ويمكـن أن يقال: إنّ مسـتنده في وجوب تقديـم القليلة الواحدة هـو جميع ما تقدم؛

(١) المراسم العلوية: ص٨٩.

(٢) المراسم العلوية: ص٦٢.

لوجوب تقديم الواحدة، وأمّا في[1] وجوب تقديم القليلة المتعددة فآخر صحيحة زرارة، وأمّا الأخبار المطلقة فيمكن حمل جملة منها علىٰ الواحدة، وبعضها علىٰ مطلق الطلب، ويعمل في الكثيرة بمقتضىٰ جملة من الأخبار المزبورة المعتضدة بالحكم والاعتبارات المتقدمة، ويجعل ذلك منشأ ارتكاب الحمل المزبور، الذي هو قريب جدًّا.

ولا يخفىٰ أنّ الأولىٰ - كما سبق - حمل كلام الديلمي علىٰ الفرق بين الواحدة والمتعدّدة، فالقول بالفرق بين القليلة والكثيرة غير معلوم الوجود ولا القائل، فالخوض فيما له أو عليه من الدلائل عري من الجدوىٰ والطائل.

ثم إنّ من أرباب القائلين بالتفصيل المتقدم من قال بتوسعة الفائتة، وعدم فوريّتها مطلقًا، فمستنده في ذلك الأصل، وضعف أدلّة الفوريّة دلالة أو سندًا، وما تقدّم في أدلّة المواسعة لنفي الفوريّة مما لا يدل علىٰ جواز تقديم الحاضرة علىٰ الفائتة الواحدة، وما دل علىٰ جواز تأخير المتعدّدة عن الحاضرة، وما دل علىٰ جواز التنفّل قبل الفائتة.

ومنهم من قال بفوريتها مطلقًا، فمستنده ما تقدم من أدلّة الفوريّة، ممّا لا يتضمن الأمر بتقديم المتعددة، أو ما يتضمنه أيضًا مع صرفه عن ظاهره، فيكون زمان اشتغال الحاضرة مع تعدّد الفائتة مستثنىٰ عنده من عموم الفوريّة، كما استثنىٰ بعضهم زمان النافلة مطلقًا وإن اتحدت الفائتة.

ومنهم من قال بفوريّة الواحدة خاصّة، فمستنده أيضًا ما ذكر من الأدلّة، مع تخصيص المطلق منها بالواحدة لما دلّ علىٰ جواز تأخير المتعدّدة عن الحاضرة، فإنّه يقتضي كون وجوبها علىٰ التوسعة لا الفوريّة، وبجملة مما تقدم في أدلّة المواسعة لإثبات نفي الفوريّة، وهي ما لا يتضمن عدم فوريّة الواحدة، أو جواز تأخيرها عن الحاضرة.

ومنهم من قال باستحباب تقديم المتعدّدة، فوجهه رعاية الاحتياط من القول بالمضايقة، وصحيحتا زرارة، وخبر أبي بصير، بعد حمل الأمر في بعضها علىٰ الندب، وفي بعضها علىٰ مطلق الطلب.

ومنهم من قال باستحباب ذلك إذا لم يؤد إلىٰ فوات وقت فضيلة الحاضرة، فوجهه ترجيح ما دل علىٰ رعاية أوقات الفضيلة، وبعض ما تقدم عن فقه الرضا عليه السلام.

---

(١) في (ك) و(ش٢): (وأمّا ما في).

ومنهم من جعل الأولىٰ تقديم الحاضرة علىٰ المتعددة، فوجهه ترجيح ما تضمّن الأمر بتقديمها من المعتبرة المستفيضة.

وهذا أقصىٰ ما أمكن ذكره هنا لتوجيه الأقوال المزبورة، وتفصيل الكلام في سائر أدلّتها ومؤيداتها وفيما عليها يفضي إلىٰ التطويل بلا طائل، وفيما ذكرناه سابقًا، وما يأتي غنىٰ عن بيان ذلك.

[ما يرد علىٰ التفصيل بين الصلاة والمتعدّدة والواحدة]

ويرد علىٰ أصل القول بالتفصيل المذكور وأدلّته أمور:

الأوّل: إنّه لو كان صحيحًا لأشير إليه في شيء من الأخبار الكثيرة، ولم يكتف في بيان مثله مما تعم به البلوىٰ، وتشتد إليه الحاجة بمجرّد استفادته من الجمع بين الأدلّة، مع ما فيه من الخفاء والشبهة.

فإن قلت: قد أشير إلىٰ ذلك في صحيحتي ابن سنان وأبي بصير والرضوي، فإنّها تدل علىٰ أنّ من استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّي العشاءين معًا، يجب عليه أن يصليهما علىٰ الترتيب في ذلك الوقت، وإن لم يتسع الوقت إلّا لإحداهما وجب عليه أن يبدأ بالعشاء الآخرة، ومقتضىٰ ذلك تقديم العشاء وقضاء المغرب بعدها قبل صلاة الفجر، سواء اتسع الوقت لإدراك ركعة منها قبل طلوع الفجر حتىٰ يجب فعلها حينئذ؛ بناءً علىٰ اشتراك جميع الوقت بين العشاءين أم لا، فيكون الفرق بين الصورتين باعتبار الترتيب خاصّة، فتدل حينئذ علىٰ وجوب تقديم الواحدة، وقد ذكر فيها بعد ذلك: أنّ من استيقظ بعد الفجر يقدم صلاة الفجر علىٰ العشاءين معًا، وهو يدل علىٰ جواز تأخير المتعددة، فتكون هذه الأخبار المعتبرة دالّة علىٰ التفصيل المزبور، فتصلح شاهدًا للجمع بذلك بين سائر الأخبار المختلفة، ويتقوّىٰ ذلك إذا قلنا بامتداد العشاء إلىٰ الفجر خاصّة، وأمّا المغرب فتصير قضاء بعد الانتصاف، فيكون تقديمها علىٰ العشاء إذا وسعهما الوقت باعتبار اتحادها، كما قدّمت علىٰ صلاة الفجر أيضًا لذلك.

قلنا: إنّ الأمر بتقديم العشاء الآخرة لا يقتضي فعل المغرب بعدها بلا فصل، سواء قلنا باشتراك جميع الوقت بينهما أم لا؛ وذلك لأنّه إذا بقي قبل الفجر مقدار خمس ركعات وجب فعلهما معًا علىٰ الترتيب، وإذا بقي أقل من ذلك وجب تقديم العشاء،

فـلا يبقىٰ بعدها مقدار ركعـة حتىٰ تجب المبادرة حينئذ إلىٰ المغـرب؛ بناءً علىٰ القول بالاشتراك، ويجعل هذا قرينة علىٰ أنّ المراد فعلها بعد العشاء بلا فصل مطلقًا، فيلزم[١] دلالة الأخبار علىٰ المدّعىٰ.

وعلىٰ ما قلنا لا يجب تقديم المغرب علىٰ الفجر في الصورة المزبورة، إلّا بناءً علىٰ وجوب تقديم الواحدة، وهو عين المتنازع فيه، ولا تدل الأخبار عليه.

هذا، مع أنّه يمكن أن يكون السكوت عن حكم المغرب بوجهين آخرين:

أحدهمـا: إنّـه لمّا أمكن تقديمها علىٰ صلاة الفجر في الصـورة المفروضة، مع عدم فـوات فضيلـة الفجـر، وتأخيرها مع عـدم الوقوع في الوقـت المكروه، فـكان الأمران جائزيـن معًا؛ فلذلك سـكت عنه، بخلاف ما إذا كان الاسـتيقاظ بعد الفجـر؛ فلذا بيّن في أحـد الصحيحين والرضـوي حكم الصلاتين معًـا في كلتا الصورتيـن المفروضتين في ذلك.

ثانيهما: إنّه لمّا حكم في صورة الاسـتيقاظ بعد الفجر بتقديم الحاضرة وإن لم يتّسع الوقـت إلّا لهـا ولفائتة واحدة، ولـم يقض إلّا في وقت آخر، أمكن أن يسـتفاد من ذلك تأخير المغرب عن الحاضرة في الصورة السابقة أيضًا، فاستغنىٰ بذلك عن التصريح به.

وقد تقدّم في أدلّة المواسعة وجه دلالة الأخبار علىٰ امتداد العشاءين معًا إلىٰ الفجر، وهو مذهب جماعة من القائلين بالتفصيل بين الواحدة والمتعددة كما سـبق، فلا ينبغي لهم بناء استدلالهم علىٰ غيره.

الأمر الثاني: إنّه يلزم علىٰ التفصيل المزبور طرح جملة من الأخبار المعتبرة وغيرها، كصحيحة العيص، وقويّة علي بن جعفر وغيرهما، وحمل جملة منها علىٰ وجوه بعيدة جدًّا، كما لا يخفىٰ، فالاقتحام علىٰ القول بذلك مع شذوذه، وكونه إحداث قول ثالث، كما يظهر من الحلي علىٰ ما نقل عنه، وإفضائه إلىٰ ما ذكر غير جيّد.

الثالث: إنّ مقتضىٰ إطلاق جملة من أخبار المضايقة التي هي مسـتند هذا القول في الواحـدة أنّهـا تقدّم علىٰ الحاضرة مطلقًـا وإن فاتت بعدها أخرىٰ، وإنّ منشـأ ذلك هو

---

(١) في (ش١) و(م): (ليلزم).

الفوريّـة أو الترتيب اللذان لا ينبغـي اختلافهما باختلاف الفائتة في التعدّد والوحدة، بل ربما كان رعاية الأولىٰ في المتعدّدة أولىٰ، كما لا يخفىٰ.

ومقتضىٰ خبري جابر وابن جابر أنّه يصلّي مع كل صلاة صلاة إلىٰ أن يتم الفوائت، فـإذا لـم يبق عند الظهرين إلّا ثلاث صلوات أو صلاتان، وقضىٰ بعضها علىٰ نحو ما في الخبر، لزم تقديم الحاضرة علىٰ الواحدة.

ومقتضىٰ إطلاق صحيحتي ابن مسـلم والحلبي، ولا سيّما الثاني أنّ الفرض التخيير في القضاء متىٰ شـاء، كما هو ظاهر سـائر الأخبار، فلو قضىٰ بعض صلوات النهار بين العشاءين، وبعضها بعدهما جاز أيضًا، مع أنّه قد يؤدي إلىٰ تقديم الحاضرة علىٰ المتحدة.

ومقتضىٰ مرسـلة جميل وغيرها أنّ الحكم بتقديم الحاضرة إنّما هو لمزيد الاهتمام بشأنها، وخوف مفاجأة الموت قبلها مع دخول وقتها، والمحافظة علىٰ وقت فضيلتها، ولا ينبغـي اختـلاف الحكـم، والحكم في ذلـك بتعدّد الفائتـة ووحدتها، مـع أنّ زمان الواحـدة الرباعيّـة يقرب من زمـان الثنائيتين، فكيـف يختلف حكمهمـا بحيث يجوز التأخيـر في إحداهما، ويحرم في الأخرىٰ، وما تقدم من المؤيدات لنفي الترتيب يقتضي أيضًا عدم اختلاف الحكم بما ذكر.

وأمّـا احتمال رعايـة جانب الفائتـة مع الوحـدة، والحاضرة مع الكثـرة؛ جمعًا بين الجهتيـن المرجحتين معًا، فربمـا يجدي في الحكم الندبـي لا الوجوبي كما لا يخفىٰ، وفي المقام أمور أخر حلناها علىٰ أولي النظر، فليتدبر.

[حجّة التفصيل بين فائتة اليوم وغيرها]

وأمّـا حجّة القـول بالتفصيل بين فائتة اليـوم وغيرها، فأمّا علىٰ جـواز تأخير غيرها وتقديـم الحاضرة، فما تقـدّم من الأصول والأدلّة العامّة بعد إخـراج فائتة اليوم للأدلّة الآتية، وصحيحة الحلبي أو قويّته المنقولة عن أصله، وصحيحتا ابن سنان وأبي بصير، والرضوي الموافق لها، وصحيحة حريز عن زرارة، وصحيحة العيص بعد حملها علىٰ أنّ الفائت عشاء الليلة السابقة، وحمل الأمر بتقديمها علىٰ العصر علىٰ الندب، وموثّقة عمّار الواردة في المغرب الفائتة بعد حملها علىٰ مغرب الليلة السابقة؛ لما مرّ عند ذكرها، وموثّقته الأخرىٰ في المسـافر، وخبرا جابر وابن جابر بعد ارتكاب نوع تقييد، أو القول

بأنّه مع انضمام فائتة اليوم وغيرها لا يجب الترتيب، ومرسلة يونس، وأخبار الاستظهار بعد ما ذكر أيضًا علىٰ سبيل منع الخلوّ لا الجمع، وصحيحة إسحاق بن عمّار أو موثّقته بعد تخصيص إطلاقها بما يأتي من الأدلّة، وما دلّ علىٰ قضاء فائتة الليل بالنهار، وفائتة النهار بالليل بعد حمل إطلاق الثاني علىٰ تقديمها علىٰ حاضرة الليل؛ لما يأتي.

وأمّا وجوب[1] تقديم فائتة اليوم علىٰ حاضرته، فصحيحة صفوان، وصحيحة زرارة الطويلة بعد حمل ما في آخرها من الأمر بتقديم العشاءين علىٰ الفجر علىٰ الاستحباب؛ جمعًا بينها وبين ما تقدّم من الروايات، وخبر عبدالرحمن بعد حمل إطلاق أوّله علىٰ فائتة اليوم، وما يلوح من عبارات العزّيّة من عدم الخلاف في ذلك، وما استدل به في المختلف من أنّه يجب فعل الفرائض الخمس اليومية مرتبة بعضها علىٰ بعض، فإذا فات بعضها في وقتها سقط وجوب فعلها في الوقت، وبقي وجوب تقديمها؛ لكونه تكليفًا آخر، فإذا طلع الفجر مثلًا وجب فعل الصبح مقدمة علىٰ الظهرين والعشاءين أداءً في الوقت، وقضاءً بعدها، وهكذا غيرها[2]، هذا محصّل ما في المختلف، مع مزيد تقريب.

ثمّ إنّ القائل بالتفصيل المذكور جعل الأوْلىٰ تقديم فائتة غير اليوم، ومستنده في ذلك الاحتياط وسائر أخبار المضايقة المتناولة لفائتة اليوم وغيرها، فتحمل علىٰ الطلب المطلق؛ جمعًا بينها وبين ما سبق، وأمّا حملها علىٰ فائتة اليوم خاصّة فلا وجه له.

وقد تقدم أنّ منهم من ذهب إلىٰ التفصيل المذكور، إلّا أنّه أوجب تقديم الواحدة مطلقًا وإن كانت فائتة غير اليوم، فعدم وجوبه منحصر عنده في المتعدّدة التي لا تكون فائتة اليوم.

ومنهم من ذهب أيضًا إلىٰ التفصيل، إلّا أنّه اعتبر في فائتة اليوم الواحدة، فوجوب التقديم عنده منحصر في الواحدة التي تكون فائتة اليوم، ويظهر منه القول بفوريّة ذلك أيضًا أو مطلق الفائتة.

فمستند الأوّل ما عدا صحيحة العيص وموثّقة عمار الأولىٰ من جميع ما سبق، إلّا أنّه يقيد المطلق منها بما عدا الواحدة، ويبقىٰ إطلاق أوّل خبر عبدالرحمن علىٰ حاله،

---

(١) من قوله: (فائتة الليل بالنهار) سقط من نسخة (ك) و(ش٢).

(٢) مختلف الشيعة: ج٣، ص٨.

ويزاد عليه ما تقدّم في حجّة وجوب تقديم الواحدة.

ومستند الثاني جميع ما سبق في حجّة عدم وجوب تقديم المتعددة مطلقًا، وما سبق في حجّة عدم تقديم فائتة غير اليوم مطلقًا، وما سبق من الأخبار الثلاث في وجوب تقديم فائتة اليوم بعد حمل آخر صحيحة زرارة علىٰ ما ذكر لما ذكر، وحمل أول خبر عبدالرحمن علىٰ الواحدة من فائتة اليوم لما سبق، والاقتصار علىٰ ما تضمّنه بقيّتهما صريحًا، وصحيحة صفوان، وهو الأمر بتقديم الواحدة من فائتة اليوم، فيحكم بوجوب ذلك خاصّة، ويحكم بفوريّتها؛ لأنّ الظاهر منها الموجبة لتقديمها، أو لفوريّة الفائتة مطلقًا؛ لما تقدم في أدلّتها، فيكون زمان الاشتغال بالحاضرة مع تعدّد الفائتة، أو كونها[1] فائتة غير اليوم مستثنىٰ عنده من ذلك.

وهذا أقصىٰ ما وسعني ذكره هنا في توجيه الأقوال المزبورة، وناهيك في ضعفها شذوذها وحدوثها، وعدم إشارة في شيء من الأخبار إلىٰ شيء من هذه التفاصيل أصلًا، واقتضاؤها طرح جملة من الأخبار، وحمل جملة منها علىٰ محامل بعيدة جدًّا، وما تقدم من الأخبار في نفي فوريّة صبح اليوم، كأخبار قضاء النبي ﷺ وغيرها، وما تقدم في نفي الفوريّة مطلقًا، وما تقدم في الأقوال من بطلان دعوىٰ الإجماع علىٰ وجوب تقديم فائتة اليوم علىٰ حاضرته، وبعض ما تقدم في ردّ التفصيل بين المتعددة من الفائت وواحدته.

وأمّا ما استدل به في المختلف فظاهر الفساد؛ لأنّ الواجب في الوقت أداء الحاضرة فيه، وأمّا قضاؤها بعده ففرض جديد يتبع دليله، فلا سبيل إلىٰ الاستناد إلىٰ غيره في إيجاب تقديمه.

ثمّ لو فرضنا أنّ وجوب الأداء يكفي في وجوب القضاء، فالترتيب لم يكن مأخوذًا في وجوب شيء منه، ولا شرطًا من شروطه، وإنّما كان من لوازم أداء الفعل في الوقت، فكيف يحكم ببقائه بعد فواته؟

علىٰ أنّ كلًّا من الفرائض اليوميّة فريضة مستقلّة، ولها وقت محدود معلوم، وقد دلّت الآيات والأخبار المتواترة علىٰ وجوبها، وجواز أدائها في كل جزء من وقتها،

(١) في (ك) و(ش٢): (لكونها).

فيتحقق الامتثال بذلك وإن قدمت علىٰ الفائتة التي قبلها، فابتناء القاعدة علىٰ ذلك أولىٰ من ابتنائها علىٰ ما ذكر.

ثمّ لو صحّ ذلك لزم عدم اختصاص وجوب التقديم بفائتة اليوم، بل ولا بالصلاة اليوميّة، بل يطّرد من جهة القاعدة في كل واجبين ترتّبا في الوقت، وفات وقت الأوّل منهما، ودخل وقت الآخر، سواء كانا متجانسين أم متخالفين، متقاربين في الوقت أو متباعدين، وفساد ذلك ظاهر.

ثمّ لو سلّم ترتّب الفرائض اليوميّة الخمس بعضها علىٰ بعض مطلقًا، وإن كانت بعضها فائتة وبعضها حاضرة؛ نظرًا إلىٰ ما ذكر، فكيف يعرف من مجرد ذلك كون مبدأ الحساب من الصبح إلىٰ الصبح الآخر؟ وكيف انضمّت الليلة المتأخّرة مع النهار دون المتقدّمة، مع أنّ من المعلوم أنّ ليلة كلّ يوم هي المتقدمة، كما في ليالي الأسبوع والشهور والأعياد والليالي والأيّام الشريفة وغيرها، وروىٰ الكليني في الروضة في الموثّق عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ المغيريّة يزعمون أنّ هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة، فقال: **«كذبوا، هذا اليوم لليلة الماضية، إنّ أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال، قالوا: قد دخل الشهر الحرام»**[١]، وهو صريح الدلالة علىٰ ما ذكر، ولا ينافيه تقدّم خلق النهار علىٰ الليل، كما هو ظاهر.

وأمّا ما جرىٰ عليه اصطلاح جمع من المنجمين، وحكي عن الفرس والروم وغيرهم من أنّ اليوم بليلته هو من لدن طلوع الشمس إلىٰ طلوعها في الغد، فيجعلون ليلة كل يوم هي المتأخّرة[٢]، فهو مجرّد اصطلاح منهم، لا يبتني عليه شيء من أحكام الشريعة، مع أنّه غير موافق لحساب العلّامة، فإن لاحظ في ذلك أول فرض، وجب علىٰ النبي صلى الله عليه وآله إلىٰ آخر الخمس، فالمذكور في الأخبار المعتبرة أنّ أوّلها صلاة الزوال، فكان ينبغي الاحتساب منها، ويوافق حينئذ اصطلاح الروم والفرس وغيرهم، وجل أصحاب التنجيم وجمهور علمائهم، وإن لاحظ في ذلك الأخبار الدالّة علىٰ الفرق بين ما فات من أوّل النهار الشرعي إلىٰ آخر الليل إذا ذكرت

---

(١) الكافي: ج٨، ص٣٣٢، ح٥١٧.

(٢) انظر بحار الأنوار: ج٥٦، ص٩ وما بعدها.

في هـذه المـدّة، وبيـن ما لم يكـن كذلك، ثـمّ بنىٰ هو علـىٰ الاصطلاح المزبـور لتبيّن المقصـود، فهـو جيّد؛ إذ لا مشـاحّة في الاصطلاح، إلّا أنّ العـبرة حينئذ بتلك الأخبار، لا الدليـل المذكـور، وكان غرضـه الاسـتدلال به لإثبـات المطلوب في الجملـة، وأمّا تفصيلـه فمسـتفاد من الأخبار، وهـذا لا بأس به إن دلّت الأدلّة علـىٰ قوله، وقد علمت دلالتها علىٰ خلافه، علىٰ أنّ اعتبار الشـارع في الحكم الشـرعي لما لا يوافق شـيء من الاصطلاحات الشرعيّة والعرفيّة وغيرها، ولا أوّل شرع الفرائض اليومية، مستبعد جدًّا، كما لا يخفىٰ.

[حجّة التفصيل بين الفائتة عمدًا والمنسيّة]

وأمّـا حجة القـول بالتفصيل بين المتروكة عمدًا والمنسـية، فأمّا علـىٰ جواز تأخير الأولىٰ وتقديم الحاضرة عليها، فما تقدّم من الأصول والأدلّة العامّة بعد إخراج الثانية لسـائر الأدلّـة، وجملة مـن الأخبار الخاصّـة المطلقة التـي تقدمت في أدلّة المواسـعة بعـد تخصيصهـا بالعمديّـة لما يأتي، ومرسـلة يونـس، وأخبار الاسـتظهار؛ بنـاءً علىٰ إدخاله المتروكة[1] بحكم الشـارع في العمديّة، وعمله بالمرسـلة، كما تقدم عنه سـابقًا عند ذكرها[2].

وأمّـا علـىٰ وجـوب تقديم المنسـيّة علـىٰ الحاضـرة، فأكثر مـا تقدم عنه سـابقًا في أدلّـة المضايقـة من الآية والأخبـار المتضمنة لفوريّـة الفائتة أو وجـوب تقديمها علىٰ الحاضـرة، فإنّهـا إنّما وردت[3] في المنسـيّة، فلا يقاس عليها العمديّـة؛ لبطلان القياس في الشـريعة، ولما بينهما من الفرق، فإنّ لكل صلاة يوميّة وقتًا واحدًا لا يجوز أن تؤخّر عنـه مطلقًا، ووقت العمديّة هو وقت أدائها، وقد فات باختياره وعصيانه، فبقي وجوبها من غير توقيت.

وأمّـا المنسـيّة فوقتهـا هو زمان ذكرهـا، فكما لا يجـوز تأخير الحاضـرة عن وقتها اختيـارًا، لا يجـوز تأخيـر المنسـيّة عن وقتهـا كذلك، فوجبـت المبـادرة إليها في ذلك

(١) قوله: (المتروكة) سقط من نسخة (م).

(٢) في ص٢٣٦.

(٣) من قوله: (فأكثر ما تقدم) سقط من (ك) و(ش٢).

الوقت، وتحرّي الأقرب فالأقرب، فوجب تقديمها أيضًا علىٰ الحاضرة في السعة؛ لما بين الحكمين من الملازمة، كما سبق، فإذا افترقت العمديّة عن المنسيّة بما ذكر، أو احتمل ذلك، لم يصح قياسها عليها، كما هو ظاهر.

ولا يلزم ممّا ذكر كون القضاء أداء في وقت الذكر؛ لأنّ التسمية بهما مبنيّة علىٰ ملاحظة الوقت الأول، فما وقع بعده قضاء، وإن أدّي في أول زمان تعلّق التكليف به.

ثمّ إنّ جملة من أخبار المضايقة دلّت علىٰ الفوريّة أو الترتيب فيما فات لنوم، فإن كان مذهب المفصّل عدم الفرق بين النسيان والنوم، فهي من جملة أدلّته، ولعل ذلك هو الظاهر، وإلّا حملها علىٰ ما إذا كان نومه قبل الصلاة من جهة نسيانه لها، كما هو الغالب، ويشير إليه ما في تلك الأخبار من نحو قوله عليه السلام: **«يقضيها إذا ذكرها»**[1]، فلا تتناول ما إذا عرض النوم بغير اختيار، مع تذكّر الصلاة، أمّا إذا كان النوم بقصد ترك الصلاة عمدًا فخارج من تلك الأخبار قطعًا، وتندرج الفائتة حينئذ في العمديّة، وإن لم يكن بقصد ذلك، بل بقصد الأداء بعد اليقظة المظنونة في الوقت، فاتفق الاستيقاظ بعد الوقت، فهو كما إذا عرض النوم ابتداءً بغير اختيار.

وأمّا ما تضمنّه جملة منها من الحكم بالفوريّة، أو الترتيب في قضاء ما صلّىٰ بغير طهور، فمحمول علىٰ ما إذا كان ذلك علىٰ وجه النسيان؛ لأنّه هو الظاهر، ولما فيها من نحو قوله عليه السلام: **«يقضيها إذا ذكرها»**، فيكون النسيان عند المفصّل أعم من نسيان نفس الصلاة أو أحد شرائط صحّتها؛ إذ يستبعد قصره الحكم علىٰ الأول، وطرحه لهذه الأخبار، كأخبار النوم.

ويقرب منها أيضًا ما تضمّنه بعضها من فوريّة قضاء ما صلّي قصرًا، ثم تبيّن فساده، أو وجوب تقديم قضاء ما صلّي علىٰ غير القبلة علىٰ الحاضرة، إلّا أنّه يمكن طرح الخبرين، أو حملهما علىٰ الندب؛ لما سبق عند ذكرهما، وإنّما الإشكال في نظائر ما ذكر فيهما مما يجب قضاؤه قطعًا، ولم يتبيّن مذهب المفصّل في ذلك. هذا أقصىٰ ما أمكن ذكره في توجيه قوله.

---

(١) الكافي: ج٣، ص٢٩٣، ح٣.

[ما يرد علىٰ التفصيل بين الفائتة عمدًا والمنسيّة]

ويـرد عليه أنّه مع شـذوذه، وخلو الأخبار من الإشـارة إليه فضلًا عـن التصريح به، ينـافي معظم أخبار المواسـعة، فإنّها بيـن مطلقة يبعد حملها علـىٰ العمديّة، وبين واردة في الفائتة لنسـيان أو نوم، وبعض أخبار المضايقة مطلق يتناول الجميع، وبعضها أطلق الفوات فيه أوّلًا، ثم ذكر ما يوجب تقييده بالثاني؛ بناءً علىٰ القول بأنّ تخصيص الضمير يقتضـي تخصيص المرجع، وهو محل إشـكال، ولا سـيّما فيما نحن فيـه؛ لما تقدم في معنىٰ كلام والد الصدوق، فلاحظ.

علىٰ أنّ ما فات عمدًا ونسـي، ثم ذكر في وقت آخر بعد ما بنىٰ علىٰ القضاء، لا يبعد دخولـه في جملـة من الأخبـار، وما فات لنسـيان أو نوم في آخر الوقـت، وترك عمدًا في أوائله مندرج في تلك الأخبار، وفي كلام المفصّل أيضًا، والفرق بينه وبين ما تعمّد تركه مطلقًا أو في جميع الوقت مستبعد جدًّا، فليتدبر.

ثم إنّ الفرق ربما اتجه بناءً علىٰ كون السبب في إيجاب الترتيب هو الفوريّة، وأمّا إذا كان واجبًا مستقلًّا بنفسه، كما في الفوائت والحاضرتين المشتركين في الوقت، فلا وجه له أصلًا، كما لا يخفىٰ.

[حجّة القول بالتفصيل بين الوقت الاختياري والاضطراري]

وأمّا حجّة القول بالتفصيل بين الوقت الاختياري والاضطراري، فجميع ما تقدم في أدلّـة المضايقة، بعد حمل المطلق منها علـىٰ المقيّد منها، بما إذا لم يخش فوات وقت الحاضرة، وحمل ذلك علىٰ فوات وقتها الاختياري؛ لشـيوع الاسـتعمال في ذلك، كما سبق، ودلالة صحيحة صفوان وغيرها عليه، كما بيّن سابقًا؛ ولأنّ هذا هو المتيّقن، فلا يحكم بوجوب تقديم الفائتة عند تضييق الوقت الاختياري للحاضرة، ويحكم بوجوب تقديـم الحاضرة حينئذ؛ لما دل علىٰ المنع من تأخيرها حينئذ إلّا لعذر، ولم يثبت كون الاشتغال بالقضاء من جملة ذلك؛ لتمكن المكلّف من تركه وإيقاعه له باختياره، وكون المشقّة في فعله لا في تركه، وعدم الدليل علىٰ وجوب تقديمه حينئذ، ولا علىٰ رجحانه، فـلا يعذر به في تأخير الحاضـرة عن وقته، ولما تقدم عن فقـه الرضا عليه السلام من أنّ المهلة في التنفّـل في القضاء وغيرها قبل الظهريـن إنّما هي قبل القدمين للظهر، والأربعة أقدام للعصر، وأمّا بعدهما فيجب فعلهما، ولا يجوز تأخيرهما، وأنّ من صلّىٰ بعد ذلك فقد

ضيّـع الصلاة، وهو قاض للصلاة بعد الوقت[١]، ولما تقدم عن الصادق والكاظم عليهما السلام: إنّ آخـر وقت الظهـر قامة، وآخر وقت العصـر قامتان[٢]، وعـن الكاظم عليه السلام: إنّ وقت الظهر يخـرج إذا مضىٰ أربعة أقدام[٣]، وعن الباقر والصادق والرضا عليهم السلام: إنّ آخر وقت المغرب ووقت فوتها سقوط الشفق[٤]، وغير ذلك من الأخبار، التي تقدمت جملة منها في مواضع متفرّقة، فهذه كلها تقتضي عدم جواز تأخير الحاضرة عن وقتها الاختياري، وأنّ المعتبر في تضييقها المانع من القضاء هو ذلك.

وليعلـم أنّ بعض الأصحاب كالشـيخ اعتـبر تضييق الوقت الاضطـراري في بعض الصلوات كالصبح، والاضطـراري في بعضها كالمغرب؛ ولعل ذلك لصحيحتي زرارة وصفوان، وغيرهما مما ورد في الأوقات.

ومبنـىٰ هـذا التفصيل علىٰ طرح أخبار المواسـعة، والصواب العمـل بها، وعلىٰ أنّ للصـلاة وقتي اختيـار واضطرار، والأصـح أنّ لها وقتي فضيلة وإجزاء، إلّا العشـاءين كما سبق، فيجوز تأخيرها إلىٰ آخر وقت الإجزاء، مع الاشتغال بالقضاء وبدونه، إلّا أنّه من أعظم المكروهات، وتختلف كراهته شـدة وضعفًا باختلاف الصلوات والأوقات والحالات، فليتجنب ذلك بحسـب الإمكان والسـعة، وليبادر إلـىٰ القضاء قبل دخول وقت الحاضرة، ولا يشـتغل بعده إلّا بالواحدة، فإنّ الشبهة في وجوب تقديمها شديدة، ثـم المتعـددة القريبـة، ودونهمـا المنسـيّة القليلة، ثمّ غيرهـا مع المحافظـة علىٰ وقت الفضيلة، فإنّها من أعظم السنن الأكيدة الجليلة.

وإذ قـد أتينا بمـا أجمعنا علىٰ ما ذكره من الأقوال والأدلّـة، ووفينا بما هو المقصود الأسـنىٰ من وضع الرسالة، فمن الحري أن نحيل ما يتعلّق بالمسألة من الفروع والثمار والفوائد الغزار إلىٰ كتابنا الموسوم بـ(مقابس الأنوار في أحكام العترة الأطهار)، فإنّه إذا وفق الله سبحانه لإتمامه بمنّه وكرمه، وافٍ بالمرام في كل مقام، فلنقطع هنا الكلام حامدًا لله ولي الأفضال، وسابغ الأنعام ومصليًا علىٰ خير الأنام وعترته الأنجبين الكرام.

---

(١) فقه الرضا: ص٧٣.

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٥٦، ح٩١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٦، ح٧٤.

(٤) الكافي: ج٣، ص٢٨٠، ح٨، وص٢٨١ – ٢٨٢، ح١٦؛ الاستبصار: ج١، ص٢٦٣ – ٢٦٤، ح٩٥٠.

وقد حرر ذلك مؤلفه بيده الجانية في عشـر الأخير من شـهر شـوال المكرّم من سنة ألف ومائتين وست عشرة بعد الهجرة النبوية علىٰ مهاجرها وآله ألف سلام وتحية[١].

---

(١) وتم الانتهاء من تحقيقه ومراجعته في يوم المباهلة ٢٤ ذي الحجّة من عام ١٤٤٢ علىٰ مهاجرها آلاف التحيّة والسلام.

وقد ورد في نسخة (ش١) ما نصّه:

تكملة حاوية لمباحث سامية:

الأوّل: في بيان الأحكام الواقعية والظاهرية وما يتعلق بذلك من حد الفقه وغيره:

لا ريـب في أنّ لـكل فعل وواقعـة بعد ثبوت التكليف، واسـتقرار الشريعة حكـمًا من الأحكام الشرعيّة؛ لأنّ ارتفاعها بأسرها يؤدي إلى ارتفاع التقصير، وهو محال، ولذلك فزع المخالفون إلى فتح أبواب القياس والاستحسـان؛ لزعمهم بعدم إحاطـة الآيات والأخبار النبويّة التي بلغتهم بجميع الأحكام، ولا سـيّما بعد توغّلهم في اسـتخراج المسائل الغريبة، واستنباط أحكام الفروض النادرة، وعـدم اقتصارهم على ما يتناولها مـن الكليّات المأثورة؛ لما أشربوا في قلوبهم من حب الرياسـات، والتعدد في أرباب الرأي وأصحاب المقالات، فضلّوا ضلالًا حيارى في مهاوي تلك الجهالات.

وقد أجمعت الإمامية إلّا شاذًا منهم لا يعبأ به، على أنّ الله سبحانه لم يقبض نبيّه إلّا بعد أن أكمل دينه، وأتمّ شريعته، وبيّن له جميع ما تحتاج إليه الأمّة إلى يوم القيامة، وجعل كتابه وحلاله وحرامه وأحكامه ثابتة دائمًا، لا تنسـخ ولا تنسـى أبدًا؛ إذ كان سيّد الرسـل، وخاتم الأنبياء، وقد بيّن ﷺ لعامّـة الناس ما أمكنه من ذلك، واقتضاه الحكمة، وأودع جميع الأحكام وسـائر العلوم والأسرار عنـد وصيّـه وخليفته أمير المؤمنين وسـيّد الوصيين صلوات الله عليـه، وأوضحها له على وجه لا يعتريه فيها شائبة ريب والتباس، وإن كان كثير منها أو معظمها بالرموز والإشارات المحجوبة عن أفهام سـائر النـاس، وأمَرَ الناس كافّة بالرجوع من بعده إليـه، والتعويل في جميع الأمور عليه، ولم يكلهم إلى آرائهم، ولم يفوّض إليهم أن يحكموا بأهوائهم.

ثمّ إنّ وصيّه عليه السلام لم يمض حتى أقام بأمر ربّه حجة من بعده، وبيّن له جميع أحكام رعيّته، وسائر ما أمر بتبليغه وإبانته، وكان الأمر متصلًا كذلك إلى الخلف الحجّة صلوات الله عليهم؛ ليهلك من هلك عن بيّنة، ويحيى من حيي عن بيّنة، ولا يكون للناس على الله حجّة، ويتم عليهم المحجّة.

وقد ثبت جميع ذلـك بالأخبار المتواترة وغيرها من أدلّة العقل والنقل، وفيما تقدم من الروايات المشير بعضها إلى بعض الأدلّة الأخر كفاية ومقنع لكل ذي نظر.

ولقد كان للأئمة عليهم السلام طرق شتّى لمعرفة أحكام الشريعة وغيرها، وكان كلّما استنبطوه من براهين العقل أو الكتاب والسنّة النبويّة معلومًا لهم على وجه القطع.

مصادر التحقيق

القرآن الكريم.

١. الأبواب (رجال الطوسي)/ الشيخ الطوسي/ تحقيق جواد القيومي الإصفهاني/ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ الطبعة الأولىٰ - رمضان المبارك ١٤١٥ هـ.

٢. الاثنا عشريّة/ الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني/ مخطوط/ مكتبة ملّي ملك برقم ١ - ٥٧٤.

٣. الاثنا عشريّة في الصلاة اليوميّة/ الشيخ البهائي العاملي/ تحقيق الشيخ محمد الحسّون/ إشراف السيد محمود المرعشي/ منشورات مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي/ مطبعة بهمن - قم/ الطبعة الأولىٰ - جمادىٰ الآخرة ١٤٠٩.

٤. اثنا عشر رسالة/ المحقق الداماد/ طبعة حجرية/ عنىٰ بطبعه ونشره ونفقته السيد جمال الدين الميردامادي.

٥. أجوبة المسائل المهناويّة/ العلّامة الحلي/ مطبعة الخيام - قم ١٤٠١ هـ.

٦. أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة/ المطبوعة ضمن موسوعة ابن إدريس/ ابن إدريس الحلي/ تحقيق وتقديم السيد محمدمهدي الموسوي الخرسان/ نشر العتبة العلويّة المقدسة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧. الاحتجاج/ أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي/ تعليق وملاحظات السيد محمدباقر الخرسان/ نشر دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

٨. الأحكام السلطانية والولايات الدينية/ علي بن محمد البغدادي الماوردي/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاءهم - خلفاء/ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

٩. الاختصاص/ الشيخ المفيد/ تحقيق علي أكبر الغفاري – السيد محمود الزرندي/ نشـر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان/ الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
١٠. الأربعون حديثًا/ الشهيد الأول/ تحقيق مدرسة الإمام المهدي ﷺ/ نشر مؤسسة الإمام المهدي ﷺ – قم المقدسة/ مطبعة أمير – قم/ ذي الحجة ١٤٠٧ هـ.
١١. الإرشـاد في معرفـة حجـج الله علىٰ العبـاد/ الشـيخ المفيد/ تحقيق مؤسسـة آل البيت(عم) لتحقيق التراث/ نشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان/ الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
١٢. إرشـاد الأذهـان إلىٰ أحـكام الإيمـان/ العلّامـة الحلـي/ تحقيق الشـيخ فارس الحسـون/ طبع ونشـر مؤسسة النشـر الإسـلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٠ هـ.
١٣. الاسـتبصار فيمـا اختلف من الأخبار/ الشـيخ الطوسـي/ تحقيق وتعليق السـيد حسـن الموسـوي الخرسـان/ مطبعة خورشـيد/ نشـر دار الكتب الإسـلامية – طهران/ الطبعة الرابعة ١٣٦٣ ش.
١٤. الاستذكار/ ابن عبدالبر/ تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي معوض/ مطبعة بيروت – دار الكتب العلمية/ نشر دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٠ م.
١٥. اسـتقصاء الاعتبار في شـرح الاسـتبصار/ الشـيخ محمد بن الحسـن بن الشـهيد الثاني/ تحقيق مؤسسـة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ نشـر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ الطبعة الأولىٰ – ربيع الثاني ١٤١٩ هـ.
١٦. إشـارة السبق/ الشيخ أبو الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي/ تحقيق الشيخ إبراهيم بهادري/ مؤسسـة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة/ الطبعة الأولىٰ – ١٥ شعبان المعظم ١٤١٤.
١٧. إصباح الشـيعة بمصباح الشـريعة/ قطب الدين البيهقي الكيدري/ تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري/ مطبعة اعتماد – قم/ نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام/ الطبعة الأولىٰ – محرم الحرام١٤١٦.
١٨. الأصـول السـتة عشـر/ نخبـة من الـرواة/ مطبعـة مهدية/ نشـر دار الشبسـتري

للمطبوعات قم – إيران/ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٣٦٣ ش.

١٩. إعلام الورىٰ بأعلام الهدىٰ/ الشيخ أبو الفضل علي الفضل بن الحسن الطبرسي/ تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٢٠. إقبال الأعمال (مضمار السبق في ميدان الصدق)/ السيد رضي الدين علي بن موسىٰ بن جعفر بن طاوس/ تحقيق جواد القيومي الإصفهاني/ طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلامي/ الطبعة الأولىٰ – رجب ١٤١٤ هـ.

٢١. الاقتصاد الهادي إلىٰ طريق الرشاد/ الشيخ الطوسي/ مطبعة الخيام – قم/ منشورات مكتبة جامع جهلستون – طهران ١٤٠٠ هـ.

٢٢. إكمال الدين وإتمام النعمة/ الشيخ الصدوق/ صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة – محرم الحرام ١٤٠٥ هـ – ١٣٦٣ ش.

٢٣. الألفية والنفلية/ الشهيد الأول/ مركز التحقيقات الإسلامي – علي الفاضل القائيني النجفي/ طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلامي/ الطبعة الأولىٰ – رمضان ١٤٠٨ هـ.

٢٤. الألفين في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام/ العلّامة الحلي/ نشر مكتبة الألفين – الكويت ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٢٥. الأمالي/ الشيخ الصدوق/ تحقيق قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة – قم/ نشر مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧ هـ.

٢٦. الأمالي/ الشيخ الطوسي/ تحقيق قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة/ نشر دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع – قم/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٤ هـ.

٢٧. الأمالي/ الشيخ المفيد/ تحقيق الحسين أستاد ولي – علي أكبر الغفاري/ نشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان/ الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٢٨. أمل الآمل/ الحر العاملي/ تحقيق السيد أحمد الحسيني/ مطبعة الآداب – النجف الأشرف/ نشر مكتبة الأندلس – بغداد.

٢٩. الانتصار/ الشريف المرتضىٰ علم الهدىٰ/ تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة – شوال المكرم ١٤١٥ هـ.

٣٠. إيضاح الاشتباه/ العلاّمة الحلي/ تحقيق الشيخ محمد الحسون/ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ الطبعة الأولىٰ – شوال المكرم ١٤١١ هـ.

٣١. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد/ فخر المحققين (ابن العلاّمة)/ تعليق السيد حسين الموسوي الكرماني – الشيخ علي بناه الاشتهاردي – الشيخ عبدالرحيم البروجردي/ المطبعة العلمية – قم/ الطبعة الأولىٰ ١٣٨٧ ش.

٣٢. إيضاح ترددات الشرائع/ نجم الدين جعفر الحلي/ تحقيق سيد مهدي رجائي/ نشر انتشارات كتابخانه آية الله مرعشي نجفي – قم – إيران/ الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ.

٣٣. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار/ الشيخ محمدباقر المجلسي/ نشر مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان/ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٣٤. بحر الفوائد في شرح الفرائد/ ميرزا محمدحسن الآشتياني/ طبعة قديمة.

٣٥. البحر المحيط في أصول الفقه/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي/ ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تأمر/ نشر منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٣٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ابن رشد الحفيد)/ تنقيح وتصحيح خالد العطار/ نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٣٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (الكاشاني) الحنفي/ نشر المكتبة الحبيبية – باكستان/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ م.

٣٨. بصائر الدرجات الكبرىٰ في فضائل آل محمد ﷺ/ أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ (الصفار)/ تقديم وتعليق وتصحيح العلاّمة الحجة الحاج ميرزا محسن كوجه باغي/ مطبعة الأحمدي – طهران/ نشر منشورات الأعلمي – طهران ١٤٠٤ هـ – ١٣٦٢ ش.

٣٩. البيان/ الشهيد الأول/ تحقيق الشيخ محمد الحسون/ مطبعة صدر – قم/ نشر محقق/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٢ هـ.
٤٠. تبصرة المبتدئين/ الشيخ أحمد الجزائري/ مخطوط/ مكتبة ملّي/ رقم٣٨٣٨-٢٢.
٤١. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين/ العلّامة الحلي/ تحقيق السيد أحمد الحسيني – الشيخ هادي اليوسفي/ مطبعة أحمدي/ نشر انتشارات فقيه – طهران/ الطبعة الأولىٰ ١٣٦٨ ش.
٤٢. التبيان في تفسير القرآن/ الشيخ الطوسي/ تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي/ طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلامي/ الطبعة الأولىٰ – رمضان المبارك ١٤٠٩هـ.
٤٣. تحرير الأحكام الشرعية علىٰ مذهب الإمامية/ العلّامة الحلي/ تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري/ مطبعة اعتماد – قم/ نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠ هـ.
٤٤. تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله/ ابن شعبة الحرّاني/ تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري/ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ – ١٣٦٣ ش.
٤٥. تحفة السنيّة في شرح النخبة المحسنيّة/ السيد عبدالله الجزائري/ مخطوط/ المكتبة الرضوية/ رقم ٥٩.
٤٦. تحفة الفقهاء/ علاء الدين السمرقندي/ نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/ الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
٤٧. تذكرة الفقهاء/ العلّامة الحلي/ تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم/ مطبعة مهر – قم/ الطبعة الأولىٰ – محرم١٤١٤ هـ.
٤٨. تذكرة الفقهاء/ العلّامة الحلي/ منشورات المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة (طبع حجري).
٤٩. التذكرة في أصول الفقه/ محمد جعفر الجابلقي (الجابلاقي)/ مخطوط موقع مركز الفقيه العاملي لإحياء التراث.
٥٠. تعليق الإرشاد (حاشية إرشاد الأذهان)/ المحقق الكركي/ مخطوط/ مكتبة

مجلس الشورىٰ/ رقم١١٥٢٦.
٥١. تعليقة الإرشـاد (شرح إرشـاد الأذهان)/ الشـيخ عبدالعالي ابن المحقق الثاني/ مخطوط/ مكتبة مجلس الشورىٰ/ رقم٥٣٥.
٥٢. تعليق علىٰ الاثنا عشـريّة/ الشـيخ محمد حفيد الشـهيد الثاني/ مخطوط/ مكتبة ملّي برقم ٢ - ٣١٦١.
٥٣. تعليقة علىٰ منهج المقال/ محمدباقر الوحيد البهبهاني/ طبع قديم.
٥٤. تفسير البيضاوي/ البيضاوي/ طبع ونشر دار الفكر - بيروت.
٥٥. تفسـير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسـير القرآن)/ الثعلبي/ تحقيق أبو محمد بن عاشور/ مراجعة وتدقيق نظير الساعدي/ طبع ونشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٦. تفسير العياشي/ محمد بن مسعود العياشي/ تحقيق الحاج السيد هاشم الرسولي المحلّاتي/ نشر المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.
٥٧. تفسـير القرآن العظيم/ ابن أبي حاتم الرازي/ تحقيق أسـعد محمد الطيب/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٨. تفسـير القرآن الكريم/ أبو حمزة الثمالي/ أعاد جمعه وتأليفه محمدحسـين حرز الديـن/ مراجعة وتقديم الشـيخ محمدهـادي معرفة/ مطبعة الهادي/ نشـر دفتر نشر الهادي/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠ هـ - ١٣٧٨ ش.
٥٩. تفسير القمي/ أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي/ تصحيح وتعليق وتقديم السيد طيب الموسـوي الجزائري/ نشـر مؤسسـة دار الكتاب للطباعة والنشـر - قم - إيران/ منشورات مكتبة الهدىٰ/ الطبعة الثالثة - صفر ١٤٠٤ هـ.
٦٠. تفسـير جوامـع الجامع/ الشـيخ أبو علي الفضل بن الحسـن الطبرسـي/ تحقيق ونشـر مؤسسة النشر الإسـلامي التابع لجماعة المدرسـين بقم المشرفة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٨ هـ.
٦١. تفسـير مقاتل/ مقاتل بن سـليمان/ تحقيق أحمد فريد/ تحقيق ونشر دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
٦٢. تلخيـص الخـلاف وخلاصـة الاختـلاف/ الشـيخ مفلـح بـن حسـن بن رشـيد

الصيمري/ تحقيق السيد مهدي الرجائي/ مطبعة سيد الشهداء/ مطبعة سيد الشهداء - قم/ نشر مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨ هـ.

٦٣. تلخيص المرام في معرفة الأحكام/ العلّامة الحلي/ تحقيق هادي القبيسي/ مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي/ نشر مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢١ هـ - ١٣٧٩ ش.

٦٤. تمهيد الأصول في علم الكلام/ الشيخ الطوسي/ تحقيق المركز التخصصي لعلم الكلام الإسلامي التابع لمؤسسة الإمام الصادق عليه السلام/ انتشارات رائد.

٦٥. تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع قواعد الأحكام الشرعية/ الشهيد الثاني/ تحقيق سيد جواد حسيني - عبدالحكيم ضياء - محمدرضا ذاكريان/ انتشارات دفتر تبليغات إسلامىٰ حوزه علميه قم - قم - إيران/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٦ هـ.

٦٦. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع/ المقداد السيوري الحلي/ تحقيق السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كمري/ مطبعة الخيام - قم/ نشر مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة/ ١٤٠٤ هـ.

٦٧. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة/ الشيخ الطوسي/ تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان/ مطبعة خورشيد/ نشر دار الكتب الإسلامية - طهران/ الطبعة الثالثة ١٣٦٤ ش.

٦٨. التوحيد/ الشيخ الصدوق/ تصحيح وتعليق السيد هاشم الحسيني الطهراني/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦٩. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال/ الشيخ الصدوق/ تقديم السيد محمدمهدي السيد حسن الخرسان/ مطبعة أمير - قم/ منشورات الشريف الرضي - قم/ الطبعة الثانية ١٣٦٨ ش.

٧٠. جامع البين من فوائد الشرحين (موسوعة الشهيد الأول)/ تحقيق مجموعة من المحققين/ إشراف: ناطقي - علي أوسط/ نشر مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية - قم المقدسة - معاونية الأبحاث - مركز العلوم والثقافة الإسلامية - إيران - قم/ الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠ هـ.

٧١. جامع المقاصد في شرح القواعد/ المحقق الثاني (الكركي)/ تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة/ مطبعة المهدية – قم/ الطبعة الأولىٰ – ربيع الأول ١٤٠٨ هـ.

٧٢. جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال/ فخر الدين الطريحي/ حققه وعلق عليه محمد كاظم الطريحي/ نشر مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان/ الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٧٣. الجامع لجوامع العلوم/ الملا محمد مهدي النراقي.

٧٤. الجامع للشرائع/ يحيىٰ بن سعيد الحلي/ تحقيق وتخريج جمع من الفضلاء/ إشراف الشيخ جعفر السبحاني/ المطبعة العلمية – قم/ نشر مؤسسة سيد الشهداء – العلمية/ محرم الحرام ١٤٠٥ هـ.

٧٥. جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع/ السيد رضي الدين أبي القاسم ابن طاوس/ تحقيق جواد قيوم الجزه اي الإصفهاني/ مطبعة أختر شمال/ نشر مؤسسة الآفاق/ الطبعة الأولىٰ ١٣٧١ ش.

٧٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام/ الشيخ محمد حسن النجفي/ حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني/ مطبعة خورشيد/ نشر دار الكتب الإسلامية – طهران/ الطبعة الثانية ١٣٦٥ ش.

٧٧. حاشية شرائع الإسلام/ المحقق الثاني/ مخطوط/ مكتبة مجلس الشورىٰ/ رقم٦٦٧.

٧٨. الحبل المتين/ الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي/ منشورات مكتبة بصيرتي – قم.

٧٩. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة/ الشيخ يوسف البحراني/ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٨٠. حواشي الشرواني/ عبدالحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٨١. الخصال/ الشيخ الصدوق/ صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ ١٨ ذي القعدة الحرام

١٤٠٣ هـ - ١٣٦٢ ش.

٨٢. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال/ العلّامة الحلي/ تحقيق الشيخ جواد القيومي/ مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي/ نشر مؤسسة نشر الفقاهة/ الطبعة الأولىٰ - عيد الغدير ١٤١٧ هـ.

٨٣. الخلاف/ الشيخ الطوسي/ تحقيق جماعة من المحققين/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ جمادىٰ الآخرة ١٤٠٧ هـ.

٨٤. الدر المنثور من المأثور وغير المأثور/ علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي (سبط الشهيد الثاني)/ تحقيق منصور الإبراهيمي/ نشر المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٨٥. الدروس الشرعية في فقه الإمامية/ الشهيد الأول/ تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.

٨٦. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام/ أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي (القاضي النعمان المغربي)/ تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي/ نشر دار المعارف - القاهرة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.

٨٧. الدعوات (سلوة الحزين)/ قطب الدين الراوندي/ تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه - قم/ مطبعة أمير - قم/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧ هـ.

٨٨. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد/ الملا محمد باقر السبزواري/ نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ طبعة حجرية.

٨٩. الذريعة إلىٰ أصول الشريعة/ الشريف المرتضىٰ/ تصحيح وتقديم وتعليق أبو القاسم كرجي/ مطبعة دانشكاه طهران ١٣٤٦ ش.

٩٠. الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة/ آقا بزرك الطهراني/ نشر دار الأضواء - بيروت - لبنان/ الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٩١. ذكرىٰ الشيعة في أحكام الشريعة/ الشهيد الأول/ تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ مطبعة ستاره - قم/ الطبعة الأولىٰ - محرم ١٤١٩ هـ.

٩٢. رجال ابن داود (كتاب الرجال)/ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي/

تحقيق وتقديم السيد محمد صادق آل بحر العلوم/ منشورات مطبعة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

٩٣. رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال)/ الشيخ الطوسي/ تصحيح وتعليق المعلم الثالث ميرداماد الأسترآبادي/ تحقيق السيد مهدي الرجائي/ مطبعة بعثت - قم/ نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ ١٤٠٤ هـ.

٩٤. رسالة في آل أعين/ أبو غالب الزراري/ شرح السيد محمد علي الموسوي الموحد الأبطحي الإصفهاني/ مطبعة رباني ١٣٩٩ هـ.

٩٥. رسالتان مجموعتان من فتاوىٰ العلمين (الرسالة الأولىٰ)/ علي ابن بابويه القمي/ جمع الشيخ عبدالرحيم البروجردي - الحاج شيخ علي بناه الاشتهاردىٰ/ طبعة الإخلاص - قم - رجب ١٤٠٦.

٩٦. الرسائل التسع/ المحقق الحلي/ تحقيق رضا الأستادي/ نشر مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي بقم/ الطبعة الأولىٰ - ١٤١٣ هـ - ١٣٧١ ش.

٩٧. رسائل الشريف المرتضىٰ/ الشريف المرتضىٰ/ تقديم السيد أحمد الحسيني/ إعداد السيد مهدي الرجائي/ مطبعة سيد الشهداء - قم/ نشر دار القرآن الكريم - قم/ ١٤٠٥ هـ.

٩٨. رسائل الشهيد الثاني/ الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)/ تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قسم إحياء التراث الإسلامي/ المشرف علىٰ التحقيق رضا المختاري/ مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي/ نشر مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢١ هـ - ١٣٧٩ ش.

٩٩. الرسائل العشر/ الشيخ الطوسي/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٠٠. الرسائل العشر/ ابن فهد الحلي/ تحقيق السيد مهدي الرجائي/ مطبعة سيد الشهداء عليه السلام/ نشر مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩ هـ.

١٠١. رسائل الكركي/ المحقق الكركي/ تحقيق الشيخ محمد الحسون/ نشر مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي - قم/ مطبعة الخيام - قم/ الطبعة الأولىٰ

١٤٠٩ هـ .

١٠٢ . روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان/ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)/ تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية/ نشر بوستان كتاب - قم/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢ هـ .

١٠٣ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية/ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)/ تحقيق السيد محمد كلانتر/ منشورات جامعة النجف الدينية/ الطبعة الأولىٰ - الثانية ١٣٨٦ - ١٣٩٨ هـ .

١٠٤ . روضة الطالبين/ أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي الدمشقي/ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الشيخ علي محمد معوض/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠٥ . روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه/ محمد تقي المجلسي (الأول)/ نمقه وعلق عليه وأشرف علىٰ طبعه السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي بناه الاشتهاردي/ نشر بنياد فرهنك إسلامي.

١٠٦ . روضة الواعظين/ محمد بن الفتال النيسابوري/ تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان/ منشورات الشريف الرضي - قم.

١٠٧ . رياض العلماء وحياض الفضلاء/ الميرزا عبدالله أفندي الإصفهاني/ تحقيق حسيني اشكورىٰ، أحمد/ نشر مؤسسة التاريخ العربي - لبنان - بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٣١ هـ .

١٠٨ . رياض المسائل/ السيد علي الطباطبائي/ تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ الطبعة الأولىٰ - رمضان المبارك ١٤١٢ هـ.

١٠٩ . زبدة الأصول/ الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي الهمداني العاملي الجبعي (البهائي)/ تحقيق فارس حسون كريم/ مطبعة زيتون/ نشر مرصاد/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣ هـ - ١٣٨١ ش.

١١٠ . زبدة التفاسير (زبدة البيان)/ المولىٰ فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني/ تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران/ مطبعة عترت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣ هـ .

١١١. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (موسوعة ابن إدريس)/ ابن إدريس الحلي/ تحقيق وتقديم السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان/ نشر العتبة العلوية المقدسة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١١٢. سنن الدارمي/ أبو محمد عبدالله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي/ مطبعة الاعتدال - دمشق ١٣٤٩ هـ.

١١٣. السنن الكبرىٰ/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ دار الفكر.

١١٤. الشافي في الإمامة/ السيد المرتضىٰ/ طبع ونشر مؤسسة إسماعيليان - قم/ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

١١٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام/ المحقق الحلي/ تعليق السيد صادق الشيرازي/ مطبعة أمير - قم/ انتشارات استقلال - طهران/ الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.

١١٦. شرح جمل العلم والعمل/ القاضي ابن البراج/ تصحيح وتعليق كاظم مدير شانه جيٰ/ جاب خانه دانشكاه مشهد ١٣٥٢ ش.

١١٧. طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال/ السيد علي أصغر البروجردي/ تحقيق السيد مهدي الرجائي/ مطبعة بهمن - قم/ نشر مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٠ هـ.

١١٨. الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف/ رضي الدين أبي القاسم علي بن موسىٰ ابن طاوس الحلي/ مطبعة الخيام - قم/ الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩ هـ.

١١٩. عدّة الداعي ونجاح الساعي/ تصحيح أحمد الموحدي القمي/ مكتبة وجداني - قم.

١٢٠. العدّة في أصول الفقه/ الشيخ الطوسي/ تحقيق محمدرضا الأنصاري القمي/ مطبعة ستاره - قم/ الطبعة الأولىٰ ذو الحجة ١٤١٧ هـ - ١٣٧٦ ش.

١٢١. عدم سهو النبي ﷺ/ الشيخ المفيد/ دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢٢. العقد الطهماسبي/ الشيخ حسين بن عبدالصمد العاملي (والد الشيخ البهائي)/ مخطوط/ مؤسسة كاشف الغطاء العامة/ رقم ٧٣.

١٢٣. علل الشرائع/ الشيخ الصدوق/ تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم/

منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها - النجف الأشرف/ سنة الطبع ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

١٢٤. عمدة القاري/ محمود بن أحمد العيني/ طبع ونشر بيروت - دار إحياء التراث العربي.

١٢٥. عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية/ محمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي (ابن أبي جمهور الإحسائي)/ تقديم السيد شهاب الدين النجفي المرعشي/ تحقيق الحاج آقا مجتبىٰ العراقي/ مطبعة سيد الشهداء - قم/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٢٦. عيون أخبار الرضا/ الشيخ الصدوق/ تصحيح وتقديم وتعليق العلامة الشيخ حسين الأعلمي/ طبع ونشر مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١٢٧. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد/ الشهيد الأول/ تحقيق رضا المختاري/ مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي - قم/ نشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٤ هـ.

١٢٨. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام/ الشيخ المفلح الصميري البحراني/ تحقيق الشيخ جعفر الكوثراني العاملي/ نشر دار الهادي/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢٩. غنية النزوع إلىٰ علمي الأصول والفروع/ السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي/ تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري/ مطبعة اعتماد - قم/ نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام/ الطبعة الأولىٰ محرم الحرام ١٤١٧ هـ.

١٣٠. الغيبة/ الشيخ الطوسي/ تحقيق الشيخ عبادالله الطهراني - الشيخ علي أحمد ناصح/ مطبعة بهمن/ نشر مؤسسة المعارف الإسلامية - قم المقدسة/ الطبعة الأولىٰ شعبان ١٤١١ هـ.

١٣١. فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب/ السيد رضي الدين أبو القاسم علي بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن طاوس/ تحقيق حامد الخفاف/ نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت - لبنان/ الطبعة الأولىٰ

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م.
١٣٢ . فتح العزيز شرح الوجيز/ أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي/ نشر دار الفكر.
١٣٣ . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب/ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري/ منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٣٤ . فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم/ السيد رضي الدين أبو القاسم علي بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن طاوس/ مطبعة أمير - قم/ منشورات الرضي - قم/ ١٣٦٣ ش.
١٣٥ . الفصول الغروية في الأصول الفقهية/ الشيخ محمد حسين بن عبدالرحيم الطهراني الحائري/ مطبعة نمونه/ نشر دار إحياء العلوم الإسلامية - قم - إيران/ ١٤٠٤ هـ.
١٣٦ . الفصول المختارة/ الشيخ المفيد/ تحقيق السيد علي مير شريفي/ نشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٣٧ . الفصول في الأصول/ أحمد بن علي الرازي الجصاص/ تحقيق دكتور عجيل جاسم النمشي/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥ هـ.
١٣٨ . فقه الرضا/ علي ابن بابويه القمي/ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة/ نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد المقدسة/ الطبعة الأولىٰ شوال ١٤٠٦ هـ.
١٣٩ . فقه القرآن/ قطب الدين الراوندي/ تحقيق السيد أحمد الحسيني/ مطبعة الولاية - قم/ نشر مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي/ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
١٤٠ . فلاح السائل/ السيد رضي الدين أبو القاسم علي بن موسىٰ بن جعفر بن محمد ابن طاوس.
١٤١ . الفهرست/ الشيخ الطوسي/ تحقيق الشيخ جواد القيومي/ مؤسسة النشر الإسلامي/ نشر مؤسسة نشر الفقاهة/ الطبعة الأولىٰ شعبان المعظم ١٤١٧ هـ.
١٤٢ . الفهرست/ الشيخ منتجب الدين علي بن بابويه الرازي/ تحقيق سيد جلال

الدين محدث ارمویٰ/ مطبعة مهر – قم/ نشر مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي/ ١٣٦٦ ش.

١٤٣. فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)/ الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي/ تحقيق السيد موسىٰ الشبيري الزنجاني/ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ.

١٤٤. الفوائد الرجالية/ محمدباقر الوحيد البهبهاني.

١٤٥. الفوائد العلية في شرح الجعفرية/ الفاضل الجواد الكاظمي/ مخطوط/ مكتبة مجلس الشوریٰ/ رقم ٧١٣٤ – ١.

١٤٦. الفوائد المدنية والشواهد المكية/ محمد أمين الاسترآبادي – السيد نور الدين العاملي/ تحقيق الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي/ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ الطبعة الأولىٰ منتصف شعبان المعظم ١٤٢٤ هـ.

١٤٧. الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة/ الشهيد الثاني/ تحقيق اسماعيل بيك المندلاوي – حسان فرادي – السيد حسين بني هاشمي – محمد حسين مشهداني/ نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠ هـ – ١٣٧٨ ش.

١٤٨. القاموس المحيط/ الفيروزآبادي.

١٤٩. قبس من غياث سلطان الورىٰ/ السيد ابن طاوس/ تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه – قم المقدسة.

١٥٠. قرب الأسناد/ أبو العباس عبدالله بن جعفر الحميري/ تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٣ هـ.

١٥١. قواعد الأحكام/ العلّامة الحلي/ تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ الطبعة الأولىٰ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ.

١٥٢. القواعد والفوائد في الفقه والأصول العربية/ الشهيد الأول/ تحقيق السيد عبدالهادي الحكيم/ منشورات مكتبة المفيد – قم – إيران.

١٥٣. القوانين المحكمة في الأصول/ أبو القاسم الميرزا القمي/ نشر إحياء الكتب الإسلامية - قم/ الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠ هـ.

١٥٤. الكافي/ ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي/ تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري/ نشر دار الكتب الإسلامية - طهران/ الطبعة الخامسة ١٣٦٣ ش.

١٥٥. الكافي في فقه أهل المدينة/ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر/ نشر دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧ هـ.

١٥٦. الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي/ تحقيق رضا أستادي/ نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة - إصفهان.

١٥٧. كامل الزيارات/ جعفر بن محمد بن قولويه/ تحقيق الشيخ جواد القيومي - لجنة التحقيق/ مؤسسة نشر الفقاهة/ الطبعة الأولىٰ عيد الغدير ١٤١٧ هـ.

١٥٨. كتاب الأم/ أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي/ نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٥٩. الكشاف عن حقائق التنزيل الأقاويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي/ نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ الباب الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم - خلفاء/ ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.

١٦٠. كشف الالتباس عن موجز أبي العباس/ الشيخ المفلح الصيمري/ مخطوط/ مؤسسة كاشف الغطاء العامة، رقم١٥٠٣.

١٦١. كشف الرموز في شرح المختصر النافع/ زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي (الفاضل الآبي)/ تحقيق الشيخ علي بناه الاشتهاردي - الحاج آغا حسين اليزدي/ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ ذي الحجة ١٤٠٨ هـ.

١٦٢. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء/ العلّامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء/ تحقيق عباس التبريزيان - محمد رضا الذاكري (طاهريان) - عبدالحليم الحلي/ مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢ هـ - ١٣٨٠ ش.

١٦٣. كشف الغمة عن معرفة الأئمة/ أبو الحسن علي بن عيسىٰ بن أبو الفتح الإربلي/ نشر دار الأضواء - بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٦٤. كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع/ الشيخ أسد الله الكاظمي الدزفولي/ نشر أحمد الشيرازي - طهران/ الطبعة الأولىٰ.

١٦٥. كشف اللثام عن قواعد الأحكام/ الشيخ بهاء الدين بن محمد بن الحسن الإصفهاني (الفاضل الهندي)/ تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٦ هـ.

١٦٦. كفاية الأحكام/ المولىٰ محمد باقر السبزواري/ تحقيق الشيخ مرتضىٰ الواعظي الأراكي/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣ هـ.

١٦٧. كمال الدين وتمام النعمة/ الشيخ الصدوق/ تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري/ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ محرم الحرام ١٤٠٥ هـ - ١٣٦٣ ش.

١٦٨. كنز العرفان في فقه القرآن/ جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري/ علق عليه المحقق البارع حجة الإسلام الشيخ محمدباقر (شريف زاده) وأشرف علىٰ تصحيحه وإخراج أحاديثه محمدباقر البهبودي/ نشر المكتبة الرضوية - طهران/ ١٣٨٤ هـ.

١٦٩. كنز الفوائد/ أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي/ نشر مكتبة المصطفوي - قم/ الطبعة الثانية ١٣٦٩ ش.

١٧٠. كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد/ السيد عميد الدين بن عبدالمطلب بن محمد الأعرج/ تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ الطبعة الأولىٰ ربيع الأول ١٤١٦ هـ.

١٧١. لسان الميزان/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

١٧٢. اللمعة الدمشقية/ الشهيد الأول/ منشورات دار الفكر - قم/ الطبعة الأولىٰ ١٤١١ هـ.

١٧٣. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأصول/ العلّامة الحلي/ إخراج وتعليق وتحقيق عبدالحسين محمد علي البقال/ نشر مركز النشر - مكتب الإعلام الإسلامي/ الطبعة الثالثة رمضان ١٤٠٤ هـ.

١٧٤. المبسوط في فقه الإمامية/ الشيخ الطوسي/ تصحيح وتعليق السيد محمد تقي الكشفي/ نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية/ ١٣٨٧ هـ.

١٧٥. المبسوط/ شمس الدين السرخسي/ نشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٧٦. مجالس المؤمنين/ القاضي نور الله المرعشي التستري/ تعريب وتحقيق محمد شعاع فاخر/ انتشارات المكتبة الحيدرية/ الطبعة الأولىٰ/ ١٣٩١ش - ١٤٣٣ق.

١٧٧. المجتنىٰ من دعاء المجتبىٰ/ السيد رضي الدين علي بن موسىٰ بن طاوس/ تحقيق صفاء الدين البصري.

١٧٨. مجمع البيان في تفسير القرآن/ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي/ تحقيق وتعليق لجنة العلماء والمحققين الأخصائيين/ نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٧٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٨٠. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان/ تحقيق الحاج آغا مجتبىٰ العراقي - الشيخ علي بناه الاشتهاردي - الحاج آغا حسين اليزدي الإصفهاني/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٨١. المجموع شرح المهذب/ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي/ دار الفكر.

١٨٢. المحاسن/ الشيخ أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي/ تصحيح وتعليق السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)/ نشر دار الكتب الإسلامية - طهران/ ١٣٧٠ هـ - ١٣٣٠ ش.

١٨٣. المحصول في علم أصول الفقه/ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي/ تحقيق دكتور طه جابر فياض العلواني/ نشر مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

١٨٤. المختصر النافع في فقه الإمامية/ المحقق الحلي/ قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – طهران/ الطبعة الثانية – الثالثة ١٤٠٢ – ١٤١٠ هـ.

١٨٥. مختلف الشيعة/ العلّامة الحلي/ تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ الطبعة الثانية ذي القعدة ١٤١٣ هـ.

١٨٦. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام/ السيد محمد بن علي الموسوي العاملي/ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – مشهد المقدسة/ نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة/ الطبعة الأولىٰ محرم ١٤١٠ هـ.

١٨٧. المدونة الكبرىٰ/ مالك بن أنس/ نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٨٨. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول/ المولىٰ محمدباقر المجلسي/ تقديم السيد مرتضىٰ العسكري/ إخراج ومقابلة وتصحيح السيد هاشم الرسولي/ نشر دار الكتب الإسلامية/ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ – ١٣٦٣ ش.

١٨٩. المراسم العلوية في الأحكام النبوية/ الشيخ حمزة بن عبدالعزيز الديلمي/ تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني/ نشر المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام/ ١٤١٤ هـ.

١٩٠. مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام/ الشهيد الثاني/ تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٣ هـ.

١٩١. مسالك الأفهام إلىٰ آيات الأحكام/ الفاضل الجواد الكاظمي/ تحقيق محمدباقر شريف زاده – أشرف علىٰ تصحيحه السيد محمد تقي الكشفي/ جابخانه حيدري.

١٩٢. المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة الشهيديّة/ محمد بن علي بن إبراهيم (ابن أبي جمهور الإحسائي)/ تحقيق وتعليق وجيه بن محمد المسبّح الهجري/ مؤسسة أم القرىٰ للتحقيق والنشر/ الطبعة الأولىٰ ذي القعدة ١٤٢٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٩٣. المسائل السروية/ الشيخ المفيد/ تحقيق صائب عبدالحميد/ نشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان/ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٩٤. مسائل علي بن جعفر/ علي ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام/ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة/ نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام–

مشهد المقدسة/ الطبعة الأولىٰ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ .
١٩٥ . المستصفىٰ في علم الأصول/ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي/ تصحيح محمد عبدالسلام عبدالشافي/ نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٩٦ . مسند أحمد بن حنبل/ أحمد بن حنبل/ دار صادر - بيروت - لبنان.
١٩٧ . مشارق الأحكام/ المولىٰ محمد بن أحمد النراقي/ تحقيق السيد حسن الوحدتي الشبيري/ نشر مؤتمر المولىٰ مهدي النراقي/ الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ١٣٨٠ش.
١٩٨ . مصابيح الأحكام/ السيد محمد مهدي الطباطبائي (بحر العلوم)/ تحقيق سيد مهدي طباطبائي وفخر الدين صانعي/ منشورات ميثم التمار - قم - إيران/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧ هـ . ومنشورات فقه الثقلين/ مطبعة آسمان ١٤٣٣ هـ .
١٩٩ . مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع/ المولىٰ محمدباقر الوحيد البهبهاني/ تحقيق ونشر مؤسسة العلّامة المجدد الوحيد البهبهاني/ الطبعة الأولىٰ محرم الحرام ١٤٢٤ هـ .
٢٠٠ . المصباح (جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقية)/ الشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي الحسن بن محمد بن صالح العاملي الكفعمي/ نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٠١ . مصباح المتهجد/ الشيخ الطوسي/ نشر مؤسسة فقه الشيعة - بيروت - لبنان/ الطبعة الأولىٰ ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٢٠٢ . المطالب المظفريّة في شرح الجعفرية/ محمد بن أبي طالب الاسترآبادي/ مخطوط/ مؤسسة كاشف الغطاء العامة/ رقم ٢٣١٠.
٢٠٣ . معارج الأصول/ المحقق الحلي/ إعداد محمد حسين الرضوي/ نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣ هـ .
٢٠٤ . معالم الدين في فقه آل يس/ شمس الدين محمد بن شجاع القطان الحلي/ تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري/ مؤسسه امام صادق عليه السلام/ قم - إيران/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤ هـ .
٢٠٥ . معالم العلماء/ أبو عبدالله محمد بن علي بن شهرآشوب/ نشر قم.

٢٠٦. معاني الأخبار/ الشيخ الصدوق/ تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ ١٣٧٩ – ١٣٣٨ ش.

٢٠٧. المعتبر في شرح المختصر/ المحقق الحلي/ تحقيق وتصحيح عدة من الأفاضل/ إشراف ناصر مكارم شيرازي/ نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام – قم/ ١٤ – ٣ – ١٣٦٤ ش.

٢٠٨. معتصم الشيعة في أحكام الشريعة/ الفيض الكاشاني/ تحقيق مسيح وحيدي/ نشر مدرسه عالىٰ شهيد مطهري/ طهران – إيران/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩ هـ.

٢٠٩. المغني/ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة/ نشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

٢١٠. مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ محمد الشربيني الخطيب/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٢١١. مفاتيح الأصول/ السيد محمد الطباطبائي الكربلائي/ طبعة حجرية.

٢١٢. مفاتيح الشرائع/ المولىٰ محمد محسن الفيض الكاشاني/ تحقيق السيد مهدي الرجائي/ نشر مجمع الذخائر الإسلامية/ ١٤٠١ هـ.

٢١٣. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة/ السيد محمدجواد الحسيني العاملي/ تحقيق وتعليق الشيخ محمدباقر الخالصي/ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٩ هـ.

٢١٤. مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار/ الشيخ أسدالله الدزفولي الكاظمي/ تصحيح ومقابلة النسخ السيد محمد علي الشهير بسيد حاجي آقا ابن المرحوم محمد الحسيني اليزدي.

٢١٥. المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفيّة/ الشهيد الثاني/ تحقيق الشيخ محمد الحسون/ نشر مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي – مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠ هـ – ١٣٧٨ ش.

٢١٦. المقتصر من شرح المختصر/ جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي/ تحقيق السيد مهدي الرجائي/ نشر مجمع البحوث الإسلامية/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٠ هـ.

٢١٧. المقنع/ الشيخ الصدوق/ تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام/ نشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام/ ١٤١٥ هـ.

٢١٨. المقنعة/ الشيخ المفيد/ تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

٢١٩. مكارم الأخلاق/ الشيخ رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي/ منشورات الشريف الرضي/ الطبعة السادسة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

٢٢٠. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار/ المولىٰ محمد باقر المجلسي/ تحقيق، تصحيح: رجائي، مهدي/ نشر كتابخانه آية الله العظمىٰ مرعشي نجفي - قم/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦ هـ.

٢٢١. من لا يحضره الفقيه/ الشيخ الصدوق/ تصحيح وتعليق علي أكبار الغفاري/ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ الطبعة الثانية.

٢٢٢. مناقب آل أبي طالب/ مشير الدين أبي عبدالله محمد بن علي بن شهرآشوب/ تصحيح وشرح ومقابلة لجنة من أساتذة النجف الأشرف/ نشر المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف/ ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م.

٢٢٣. مناهج الأخيار في شرح الاستبصار/ السيد أحمد بن زين العابدين العلوي العاملي/ مكتب السيد الداماد.

٢٢٤. المناهج السوية في شرح الروضة البهية/ الفاضل الهندي/ مخطوط/ مؤسسة كاشف الغطاء العامة، رقم١٦١٤.

٢٢٥. المناهج الغرويّة، الشيخ أسد الله الدزفولي الكاظمي، مخطوط، مكتبة السيدة المعصومة سلام الله عليها، قم، برقم٧٠٧.

٢٢٦. منتهىٰ المطلب في تحقيق المذهب/ العلّامة الحلي/ تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية/ نشر مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٢ هـ.

٢٢٧. منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال/ ميرزا محمد بن علي الأسترآبادي/ تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - إيران/ الطبعة الأولىٰ.

٢٢٨. المهذب/ عبدالعزيز ابن البراج الطرابلسي/ إعداد مؤسسة سيد الشهداء العلمية/ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ ١٤٠٦ هـ.

٢٢٩. المهذب البارع في شرح المختصر النافع/ جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي/ تحقيق الشيخ مجتبىٰ العراقي/ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ غرّة رجب المرجب ١٤٠٧ هـ.

٢٣٠. المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف/ أمين الإسلام فضل بن الحسن الطبرسي/ حققه وقابله جمع من الأستاذة/ راجعه السيد مهدي الرجائي/ نشر مجمع البحوث الإسلامية/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٠ هـ.

٢٣١. الناصريات (مسائل الناصريات)/ علم الهدىٰ الشريف المرتضىٰ/ تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية/ نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية - مديرية الترجمة والنشر/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣٢. نضد القواعد الفقهية علىٰ مذهب الإمامية/ مقداد بن عبدالله السيوري الحلي/ تحقيق السيد عبداللطيف الكوهكمري/ نشر مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي - قم/ ١٤٠٣ هـ.

٢٣٣. نقد الرجال/ السيد مصطفىٰ بن الحسين الحسيني التفرشي/ تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم/ الطبعة الأولىٰ شوال ١٤١٨ هـ.

٢٣٤. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام/ العلّامة الحلي/ تحقيق السيد مهدي الرجائي/ نشر مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران/ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

٢٣٥. نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول/ العلّامة الحلي/ نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥ هـ.

٢٣٦. النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ/ الشيخ الطوسي/ انتشارات قدس محمدي - قم.

٢٣٧. نهج البلاغة/ الشريف الرضي/ شرح الشيخ محمد عبده/ نشر دار الذخائر - قم - إيران/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٢ هـ - ١٣٧٠ ش.

٢٣٨. نهج الحق وكشف الصدق/ العلّامة الحلي/ تقديم السيد رضا الصدر - تعليق

الشيخ عين الله الحسن الأرموي/ نشر مؤسسة الطباعة والنشر دار الهجرة - قم/ ذي الحجة ١٤٢١ هـ.

٢٣٩. النوادر/ ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي الحسني الراوندي/ تحقيق سعيد رضا علي عسكري/ نشر مؤسسة دار الحديث الثقافية - قم/ الطبعة الأولىٰ.

٢٤٠. الهداية في الأصول والفروع/ الشيخ الصدوق/ تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام/ الطبعة الأولىٰ رجب المرجب ١٤١٨ هـ.

٢٤١. هديّة المؤمنين وتحفة الراغبين/ السيّد نعمة الله الجزائري/ مخطوط/ مكتبة ملّي/ رقم٤٦٤٨ - ١.

٢٤٢. الوافي/ المولىٰ محمد محسن الفيض الكاشاني/ عني بالتحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسيني (العلامة) الإصفهاني/ نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة - إصفهان/ الطبعة الأولىٰ أول شوال المكرم ١٤٠٦ هـ - ١٩ - ٣ - ٦٥ هـ ش.

٢٤٣. وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلىٰ تحصيل مسائل الشريعة)/ الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي/ تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

٢٤٤. الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة/ عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (ابن حمزة الطوسي)/ تحقيق الشيخ محمد الحسون/ منشورات مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨ هـ

فهرس الآيات القرآنية

فهرس مواضيع الكتاب